توفیق سرخ دفتر

شرح الوقایه لابن سندل

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب العتاق

كتاب الصوم — كتاب الحج — كتاب النكاح — كتاب الضحايا

كتاب الطلاق — كتاب الايمان — كتاب الحدود — كتاب السرقة

كتاب اللقيط واللقطة — كتاب الاباق — كتاب المفقود — كتاب الشركة

فهرس كتاب

كتاب الطهارة ١ — فصل في الآبار والمياه ٤ — باب التيمم ٥ — باب المسح على الخفين ٦ — باب الحيض ٧ — باب الانجاس وتطهيرها ٨ — كتاب الصلوة ١٠

باب الاذان ١١ — باب شروط الصلوة ١١ — باب صفة الصلوة ١٢ — باب افتتاح الصلوة ١٦ — باب القراءة في الصلوة وما يكره فيها ١٧ — باب الوتر والنوافل ١٩

صلوة الكسوف ٢٠ — ادراك الفريضة ٢١ — قضاء الفوائت ٢١ — سجود السهو ٢٢ — صلوة المريض وسجود التلاوة ٢٢

صلوة المسافر ٢٤ — صلوة الجمعة ٢٥ — صلوة العيدين ٢٥ — صلوة الخوف ٢٦ — صلوة الحبار ٢٧ — الشهادة ٢٧ — الكعبة والصلوة ٢٨

كتاب الزكوة ٢٩ — زكوة الاموال ٣١ — العاشر ٣١ — الركاز ٣١ — زكوة الخارج من المصارف ٣٢ — الخلطاء ٣٣

الصوم ٣٤ — حقيقة الصوم ٣٤ — الاعتكاف ٣٥ — كتاب الحج ٣٧ — العمرة ٤٠ — الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ٤١ — الحلق والتقصير ٤٥ — الاحصار ٤٥

كتاب النكاح ٤١ — الولي والكفو ٤٨ — باب المحرمات ٥٠ — نكاح المشرك والكافر ٥٢ — باب القسم ٥٤

كتاب الرضاع ٥٤ — كتاب الطلاق ٥٥ — الايلاء والظهار ٥٦ — باب القروء ٥٨ — الخلع والطلاق ٦٠ — طلاق المريض ٦١

باب الرجعة ٦١ — باب الايلاء ٦٣ — باب الخلع ٦٤ — باب الظهار ٦٥ — باب اللعان ٦٦ — باب العدة ٦٧ — باب النسب ٦٨

باب الحضانة ٦٨ — باب النفقة ٦٩ — باب النفقة على الاقارب ٧١ — الخلاف بالنفقة ٧٢ — التدبير والاستيلاد ٧٢ — كتاب الايمان ٧٤

حلف الفعل ٧٥ — حلف الدخول ٧٧ — كتاب الحدود ٧٩ — وطئ فيما دون الحد ٧٩ — سقوطها بالرجوع عنها ٨٠ — جد السرقة ٨٠

حد القذف ٨١ — السكر ٨٢ — كتاب السرقة ٨٢ — كيفية القطع ٨٤ — قطع الطريق ٨٤ — كتاب الجهاد ٨٥ — باب الغنيمة وقسمتها ٨٥

استيلاء الكفار على مال المسلم ٨٦ — الوطء في دار الحرب ٨٧ — البغاة ٨٨ — المرتد ٨٨ — اللقيط ٨٩ — اللقطة ٩٠

(الوديعة الى قوله ولا ضمان الخ ساقط من بعض النسخ الى قوله وان اودع فيه)

الابق ٩٠ — المفقود ٩٠ — الشركة ٩١ — الوقف ٩٢ — البيع ٩٢ — باب الخيار ٩٤ — باب العيب ٩٧

باب الاقالة ٩٩ — المرابحة ٩٩ — باب الربا ١٠٠ — الصرف والسلم ١٠٢ — كتاب الصرف ١٠٣

الكفالة ١٠٤ — الحوالة ١٠٧ — القضاء والشهادة ١١٠ — الرجوع عنها ١١٢ — الصلح وحكمها ١١٢ — الوكالة ١١٤

الوكالة بالبيع والشراء ١١٤ — باب الوكالة بالخصومة ١١٦ — عزل الوكيل ١١٦ — الدعوى ١١٧ — النكول ١١٨ — دعوى الرجلين والنسب ١١٩

الاقرار ١٢٠ — انواعه ١٢١ — باب من الاقرار ١٢٢ — الصلح ١٢٤ — المضاربة ١٢٤ — الوديعة ١٢٥ — العارية ١٢٦

الهبة ١٢٧ — الرجوع عنها ١٢٧ — الاجارة ١٢٨ — باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٣٠ — فسخ الاجارة ١٣٢ — كتاب الاكراه ١٣٣

تصرف المكاتب ١٣٣ — كتابة العبد المشترك ١٣٤ — موت المكاتب وعجزه ١٣٤ — كتاب الولاء ١٣٥ — كتاب الاكراه ١٣٥

١٤٠ غصب
كتاب الحج ١٤٦ الشفعه ١٤٩ الهدو ١٤٢ ماسطلها ١٤١ كتاب العصبه ١٤٤ للزارعه ١٤٥ المساقاة ١٤٥ الذباح ١٤٥ الاضحيه ١٤٥
الكراهيه ١٤٦ الاكل والشرب ١٤٦ في اللبس ١٤٦ الكحل واللمس ١٤٧ احياء الموات ١٤٧ الشرب ١٤٨
الشربه ١٤٨ الصيد ١٤٩ الرهن ١٤٩ يصلح رهنه والرهن ١٥٠٠ الرهن عند العدل ١٥٠ الصرف والنجاه ١٥٢
كتاب الجنايات ١٥٢ بجهه ما يوجب القود ١٥٢ القود فيما دون النفس ١٥٤ الشهاده في العمل ١٥٥ كتاب الديات ١٥٦
ما حدث في الطريق ١٥٦ ضمان البهيمه ١٥٧ جنايه المرقوء ١٥٨ دية العبد قيمه ١٥٨ جنين الحر ١٥٩
القسامه ١٦٠ العاقله ١٦٠ الوصايا ١٦١ الوصيه بكل ماله ١٦٢ الوصيه للوارث ١٦٢ ما يوصى ١٦٤
كتاب الخنثى مسائله ١٦٥ كتاب الفرائض ١٦٥

باب ذوى الارحام ١٧٥

فهرست الفقه ١٧٥ احكام ١٧٥

كتاب الصوم

وكفارة القتل ٦ عتق ٢ صوم

وكفارة الجماع ٦ عتق ٢ صوم ٢ طعام

وكفارة الظهار ٦ عتق ٢ صوم ٢ طعام

والكفارة على الرجل والمرأة سواء

كفارة الصوم ٢ اثم الطعام ٢ قضاء الصوم ٢ العذر العتق

قال النبي ﷺ
ان الشيطان قد سكر هاهنا الى يوم القيامة الا الذين ذكروا الموتى صديق رسول الله

قال الاسود عن تركه صلى فقد اعد لنفسه ما شاء وجاز صلى الله عليه وسلم ضمان لمن يداوم عليه وقام الليل وصام النهار

كتاب الصلاة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه السلام

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه السلام

قال محمد رحمه الله تعالى عليه السلام

ولدت بنتي الامة المرحومة فاطمة بيت اودنوسر محمد المناستري الحنفي المذهب في ليلة الخميس
الاربعاء اليوم الخامس عشر شوال سنة ١٢٨٨ في دلعد وطوبس المحمية وانا بوها الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احل لنا البيع وحرم الربا والصلوة على محمد اشرف الانبياء
وعلى اله واصحابه الاتقياء اما بعد فهذه محجة صحابه برسله وشرعه صرح طرقه ماطعه مركن باغ
مدينه منصوره في مجلس الشرع والقضا ومحل السعد والاقضا محكمه محوطه قطعه قطعه قريه
حاكمها المومى اليها جلب الله لها من الخير ما صح العلم صراحة اطلاقه ماضي محكم ومحتاج لهم
في بيعه وحوزته الى حين صدور هذا البيع منه وهو كل جمع بيت مربع فوقه بيت
خشبي وبيت الحطب وعرفه الكائنة كلها في ارض وقف طاهر الفيه في محله فاه كا
وحدوداتها مظهره الحدود عاريه المشتري الآتي ذكر عنها وباعه بيد بعضهم بوسف بن محمد
شرقا وجاره بيد باشما فجي محمد قبلة وطريق العام شما لا يجمع حدودها وصفوفها
وطرابقها ولواحقها واصلاحها وقاره فيها من حال خارج الدار والنشيه فدره
وبلغ ٧٥٠ درهما صارا جاصيدا مكوكا كله السلطانة الحاضر اللطان
محمد الخان خلد الله ملكه في العالم واعلى العلماء واعلم الفضلاء في كلام
وبيع وشرع شيخ الاسلام ومفتي الانام الخطاب الكمال في الدنيا والدين
الحاج محمد لازال ظل فضله مورد عطاش الطرشه واشتر
منه هذا المبيع المرقوم بهذا المبلغ المقوم بعد ما عرض صحابه سبعة كاوس على كل محل
والفصل والخصم والكل عالم في البر والبحر ماهر كامل حر الطرفين
فصار المبيع المزبور بعد اليوم ملكا مرفا ومالا طلقا يتصرف كيف شاء ويحيا
كتصرف الملاك في الاملاك وذلك وقع في اليوم الرابع عشر من شهر رجب الفرد

١١٨

رجل دخل اصابع في دبن وهو صائم وجب الغسل
لان الاصابع من اللحم ودم وهو بمنزلة الاكدية

T.C.
MILLI ... MÜZESİ
BAGIP ... KÜTÜPHANESİ
MUSA ... NO
Sayı 433

مسئلة
اذا وضع للتنزيد في الحنطة يفسد ثلثا والجفف في كل من
فيطره خلافا لهما فيفسد سبعا والجفف في كل من
وعند محمد رحمه الله لا يطره ابدا لنقله جميع الصفيره

مسئلة
اذا طلق الذمي احدى امرأتيه او جاريته او عبده حال
او مؤجل فالبينونة تقع في الحال ولا يلزمه شيء بعد ذلك

مسئلة
اذا وجد رجل احدى امرأتيه او جاريته او عبده حال
او مؤجل فالبينونة تقع في الحال ولا يلزمه شيء بعد ذلك

مسئلة
فان قبل الرجل احدى امرأتيه او جاريته او عبده حال
او مؤجل فالبينونة تقع في الحال ولا يلزمه شيء بعد ذلك

مسئلة
اذا طلق الذمي احدى امرأتيه او جاريته او عبده حال
او مؤجل فالبينونة تقع في الحال ولا يلزمه شيء بعد ذلك

مسئلة
اذا جمعت للذمي بين اختين
عليهما صلق واحدة يجزي
عند الكل خلافا

مسئلة
لا يجوز دفع الزكوة من ملك النصاب الا طالب العلم
والمنقطع الى الغزو لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة الطالب
العلم ولو كان فقيرا اربعين سنة

مسئلة
والو ارسل بازا على دجاجة فاخذ فاكلها البازي
لا ضمان عليه ولو ارسل كلبا على شاة رجل فاكلها
الكلب ضمن المرسل ولا شيء للبازي لانه يكون
الكلب سائبا وقاتلا ولا يكون البازي سائبا وقاتلا
محيط

مسئلة
رجل قتل نفسه وبغسل يصلي عليه وان تول
الا حنيفة وقالا لا يغسل ولا يصلي عليه لا البغات
وقطاع الطريق شرح

مسئلة
من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان يصلي قبل ان يتوضوء
بعد الغسل لان الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل
فريضة نقل من الشرح

مسئلة
ويكره كل مذبوح سلم وكتابي وصبي وامرأة
اذا قلف ولا عبرة بالدين كذا في تحفة الله تعالى

مسئلة
ومن صلى اربعا قبل العصر او تكلم كلام
الدنيا او اكل او شرب بطلت السنة اعاد
السنة نقل الفتوى

مسئلة
رجل ذبح شاة او بقر مريضة
او غير هما ولم يتحرك وقت الذبح
لكن خرج الدم مسفوح يحل الاكل
لقولهم جميعا

قال ابو الحسن في اختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في وطن السفر وفي حد اقامة المسافر
فبين الاقامة التي يصير بها مقيما وبين المصر الذي هو فيه ثلثة ايام وصاعدا وهذا اذا كان بينه وبين
المصر الذي هو فيه اقل من مسيرة ثلثة ايام وصاعدا وهذا اذا كان بينه وبين
القصر وهو المنتصف بين بغداد وكوفة وانه لا يبلغ وفي السفر وفي ان يقيم حتى يشتري
فاذا دخل القصر فهو مقيم وان باع كالكوفي فيقيم لها يوما ثم يمضي الى بلده الا ان يجمع مسافة
الى الكوفة فاذا خرج قبل ان يخرج الكوفي يقصر لانه قصد فيما بينه وبين بلده الا ان يجمع مسافة

RAĞIP P.
Ka. N.
554

ومن بيان الوقف الصحيح مراعات شرط الواقف فيه وانما يلزم بالقضاء
لان لزومه في ذاته مجتهد فيه فاذا اتصل قضاء القاضي
بلزومه التحق بالمجمع عليه كما في سائر الاحكام المجتهد فيها فصار
ممنوعا عن التملك كالعبد اذا اعتق لان الوقف الارض عند
من قال بلزومه بمنزلة الاعتاق للعبد من كتاب ملتقى البحار

عن توحيد التصوف لهذا القواعد الثلث

ما وحد الواحد من واحد — اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته — عارية ابطالها الواحد
توحيده اياه توحيده — ونعت من ينعته لاحد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله جعل الشرع دينا رضيا ونورا مضيئا لخير الانام وبيت اقتدا العلما، مصابيح الدجى والظلم محمدا لايعد ولا يحصى بتحرير القلم والصلوة على محمد افضل الانبيا، واشرف النسم وعلى آله ذوى المروات والكرم صلوة متوالية الى يوم الوعيد والندم وبعد يقول الفقير الى ربه الغني جنيد بن سندل الحنفي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما والديه لما رايت وقاية الرواية سابرة في الافاق مسيرة القمر في الارتفاق وجرير الالفاظ والمباني انيق الفحاوى والمعاني لم يرجه احد من فضلاء الدهر وعلمائه العصر شرحا مستقلا يحل ملغز المحتجب في فكر مغلقه المنتقب وغوص غوامضه واخراج لآليه شرحت معتمرا بتليل البضاعة والعدة ولهذا الامر المرهب السد علما قليل جرم المقل خير من عذر المحل شمرا حازما عن ساق وجده تراكبيد صعابه كاشفا عن وجه معانيه نقابه منقبا عن تقيد الشروح في الايضاح اغضاء الصباح عن المصباح متوطنا في الدماغ لذة مقتنيا في المناصيل عذوبته ناكبا عن الايجاز المخل والاطناب الممل متمسكا بقول رسول الله عز وجل خير الكلام ماقل ودل ولا خلل فيه بالاحاد عتيني الضرول اليها وحلتيني كثرة وقوعها عليها محبة الله وطلبا لمرضات الله موسوما بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية لحصوله بتوفيق الله والعناية وسألت الله في واسأله ان يجعله للخواص والعوام وسيلة الى المقصود التام انه ولي الاعانة على التوفيق والاتمام بالخير على التحقيق وهو باجابة الادعية حقيق وهو

كتاب الطهارات

عن النجس لقب بالكتاب لانه بالباب عملا بما قيل لكل مقام مقال اكتفى بلفظة الواحد مع تعددها بالصغرى والكبرى لوجود اختلافها بالماء والتراب لانها اسم جنس يتناول انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع اعلم ان انواع المشروعات ثلثة عبادات ومعاملات وعقوبات فالعبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والطهارة والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخصومات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف قدم العبادات على المعاملات لاجماع السلف والخلف على تقديم ذلك فيما وتقديم الصلوة على سائر العبادات وتقديم الطهارات على سائر الشروط وهو قدم الدليل على المدلول اقتضاها ما يظهر الله تم ولان الكتاب اصل والمسائل الفروعية مستنبطة منه والاصل مقدم على الفروع رتبة فقدم وكررا فان قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية فالآية قيل له ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ويكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لم يكون الواجب غسل كل رجل لكعب واحد في وسط القدم فذكر الكعبين فان قيل ان المقابلة موجودة في قوله وايديكم وارجلكم فيكون الواجب غسل يد واحد ورجل واحدة قيل له وجوب غسل الآخرى ثبت باجماع المسلمين والدليل الشرعية اربعة الكتاب وتتبعه شريعة من قبلنا والسنة وتتبعها الآثار والاجماع وتتبعه تعاطي الناس والقياس وتتبعه التحري واستصحاب الحال وسبب الوضوء الصلوة لان الوضوء يضاف الى الصلوة يقال وضوء الصلوة والاضافة تدل على السببية كحد الزنا والشرب عند وجود الحدث لان النبي عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد للحدث رافع الشيء اسبابا لوجوب ذلك الشيء فصل فرض الوضوء الفرض ماثبت بدليل قطعي من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والواجب ماثبت بدليل ظني من الآية المأولة والحديث المأول وخبر الواحد والسنة ماليكون تاركه معاتبا لا معاقبا والفاتحة حالة لا علينا وابتداء بالصغرى لان محلها بعض البدن ومحل الكبرى كل البدن والبعض محل مقدم على الكل صون المسئلة نظير الوجه واليدين والرجلين عن النجاسة الحكمية فرض في الوضوء لان الامر بغسل الوجه وعطف اليدين عليه ودليل الفرضية والوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا لان الوجه ما يواجه اليه الناظر عند المقابلة في كل حال ويقع المواجهة بين الجملة فلا يكون باطن الفم والانف من الوجه لان المواجهة لا يقع عليهما من وجه ولا يجب غسل باطن العينين لان الحدث لا يحلهما ولهذا يحل للجنب ان ينظر الى المصحف شحمة الاذن ما لان من اسفل الاذن وما وضع عليه القرط او لا يسقط غسل البياض المعترض بين العذار والاذن وعندس سقط قياسا على سائر الذقن لهما ان البياض كان واجب الغسل وما يتغير

لا يكون وجه

عن البياض خصوصا وان حق خفيف اللحية فيبين على ما كان عليه بخلاف الذقن لانه صار مستورا بالمحية والغسل الاسالة مع القطرات فصل مع المرفقين صون المسألة عن الملفقين والكعبين فرض وعند زفر ليس لهما وظيفة من الوضوء له ان الغاية لا يدخل في المغيا كما في قوله تم اتموا الصيام الى الليل وكما في تاجيل الدين الى رمضان وكما في الاجان واليمين لنا ان ما قبل الغاية متى كان متناولا لما بعدها يكون ذكرا لما بعد الغاية لاخراج ما وراء الغاية فيدخل الغاية والتها تدخل في المغيا ومتى لم يكن متناولا لا يكون لذكر المغيا الى الغاية فلا يدخل في المغيا فالمرافق في آية الوضوء للاسقاط لان الله تم لو اقتصر على ايديكم وارجلكم لوجب ان يكون غسل اليد والرجل عند الاباط والمرفق والركبة لامتداد اليد والرجل اليهما ويدخل المرافق والكعاب في وجوب الغسل وفي آية الصوم للاباحة لو اقتصر على اتموا الصيام لامتد الصوم الى الليل لاطلاق الصوم على الامساك ساعة فيكون ذكر الليل فصل ومسح ربع الراس صورة المسألة الفرض في مسح الراس ربعه فيتادى الفرض بأي ربع كان من القذال والقرنين وعند مالك كل الراس لان المطلق ينصرف الى الكمال فيقع على كل الراس كما في الوجه وعند ثلث شعرات له ان الباء في قوله تم وامسحوا برؤسكم للتبعيض فيجب مسح ما يطلق عليه اسم البعض لنا ان الباء للتبعيض فحيث دخلت في الآلة يقتضي تبعيض الآلة واستعاب المحل وحيث دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحل واستعاب الآلة فهنا دخلت في المحل فيقتضي مسح بعض المحل وذلك يحصل بالخمس السدس والربع والثلث فبين بحديث المغيرة في رواية مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد اعتبارا لآلة المسح فان الباء حيث دخلت في المحل فيقتضي استعاب الآلة المحل فلا يستوعب عادة او غير ممكن فيراد اكثر الاصابع والمسح الاصابة فصل واللحية صون المسألة امرار الماء على ظاهر اللحية واجب وعند س لا يجب غسله ولا مسحه قياسا على اليد المقطوعة لهما ان الوظيفة انتقلت الى الظاهر من غير تغيير كما في الحاجبين واهداب العينين وهذا لان فرض الوضوء غسل الوجه ومسح الرأس وسنة صورة المسألة البداية بغسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالها الاناء سنة لئلا يتنجس بنجاسة حقيقية او حكمية صيانة للماء عن التنجس على سبيل الاحتمال وواجب لمن يتيقن صيانة للماء عن النجاسة على اليقين وكيفية الغسل ان الاناء ان كان صغيرا يغمسه بيده اليسرى ويصب الماء على كفه اليمنى ويغسلها ثم يدخل اليمنى في الاناء ويأخذ الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك بعض الاصابع ببعضها ثم يدخل يده اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى فانهى محمد في الاناء الصغير على ادخال الاصابع وفي الكبرى على ادخال الكف وتلك السنة يتوب عن الفرض حتى لا يجب غسلها ثانيا كما ان قول الفاتحة واجبة تتوب عن الفرض وتقع بالغسل الى الرسغين لا لوقوع الكفاية بذلك فلا يكون فصلا لمستيقظ ممسوحا لابهر والرسغ مفصل الكف عند المفصل فصل وتسمية الله تم صون المسألة تسمية الله تم سنة قبل الاستنجاء بالماء بعد ثلاثا كما كان غسل اليدين الى الرسغين سنة قبله وبعده وعند البعض واجب له ان فصلا عدم لا وضوء لمن لم يسم الله تم يقتضي عدم وجوب الوضوء بلا تسمية لنا ان فصلا عدم من توضأ خمسا كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء يقتضي وجوب الوضوء بلا تسمية فحملنا الاول على نفي الفضيلة والكمال عملا بهما فان قيل لا دليل للمدعي كون التسمية سنة في الابتداء في الحديث قيل له لما ثبت انها سنة في الوضوء فيشترط في الابتداء ليلا يكون بعض الوضوء خاليا عن التسمية والتسمية المروية عن رسول الله عز وجل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وهكذا استعمال السواك في قبيل الوضوء لان مواظبة النبي عليه السلام مع الترك من غير دليل السنة كما ان المواظبة من غير الترك دليل الوجوب فيكون من شيء الا داء بلفظ الخنصر والابهام الاصبع مقام المخنصر حال وجودها وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى بالجانب الايمن ثم بالايسر فصل والمضمضة صون المسألة عن الفم والانف سنة لانه عم فعلها على المواظبة فيغسل الفم او لا ثلاثا بثلاث مياه ثم الانف كذلك وعند ز يأخذ كفا من الماء فيتمضمض بعضها ويستنشق بعضها ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك له ان النبي عليه السلام تمضمض واستنشق بكف واحد لنا انهما عضوان منفردان فيتفردان بالماء والترتيب كسائر الاعضاء والمروي محمول على حالة

ثلثة الماء قوله ومسح الاذنين صون المسئلة مسح الاذنين بماء اخذ بمسح الراس سنة وعندف بماء جديد له ماروى انه عم اخذ للاذنين ماء جديدا ولان الاذن عضو على حدة ولهذا يروى به مسح الراس فينفرد بالماء كسائر الاعضاء له لان النبي عم اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وما رواه محمد على خلافه محمول على بلة اليد وبه نقول وتخليل اللحية من تحتها الرفوقها جايز وقالا سنة لهما ان النبي اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال هذا امرني ربي له ان فعل النبي عم من دليل للجواز لا دليل السنة ولان السنة في محل الفرض وداخل اللحية ليس بمحل له فلا يكون سنة وتخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الا اثناء الاصابع سنة لا مواز الوارد به ولان اثنا ما محل للفرض والغسل في المرة الثانية والثالثة لانه عم توضاء فغسل الاعضاء مرة مرة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الا به ثم توضاء فغسل الاعضاء مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ومن يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضاء فغسل الاعضاء ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اى زاد على اعضاء الوضوء المقدرة او نقص عنها قيل معنى ذلك زاد على حد المحدود او نقص عنها وقيل زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا يحصل بالثلث ونقص معتقدا ان السنة يحصل قبل الثلث الا ان زاد لحاجة اخرى كما اذا توضا على الثلث معتقدا ان السنة لا يحصل بالثلث ونقص معتقدا ان السنة يحصل قبل الثلث الا ان زاد لحاجة اخرى كما اذا توضا على الوضوء ونقص لحاجة اخرى فانه لا تعدى يرجع الزيادة والظلم يرجع الا النقصان فاذا لم يقع الزيادة ظهران لا يصير الماء مستعملا قوله ومسح كل الراس صون المسئلة السنة في مسح الراس الاستيعاب من ح وعندف التكرار قياسا على الغسل لنا ان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التطهير فلا يوجد ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار مفيدا قياسا على سايرا لمساحات كالتيمم والمسح على الخفين والاذنين والجبين وقياس المسح على المسح اولا من قياس المسح على الغسل وصفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعدل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجر ما لاموخى الراس ثم يمسح الموخرين باكفين فيجر ما لامقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين بمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصير مستعملا قوله والنية صون المسئلة النية في الوضوء للصلوة سنة ليكون متناولا للصلوة وعندف فرض ولو فوعه قربة فرض اتفاقا له لما فرغ ان الوضوء طهران حكمية وعبادة بدنية كالتيمم فيشترط قياسا عليه لنا ان الوضوء شرط الصلوة فلا يفتقر اليها قياسا على سايرشرايطها بخلاف التيمم لان التراب لا يجعل طهورا بدون نية الصلوة والماء طهور بالذات حسا وشرعا فلا يفتقر اليها فيكون جايزا بدونها مع شبهة البطلان والجواز بالشبهة اولا منه معها قوله وترتيب صون المسئلة الترتيب المنصوص من جهة العلماء وسنو البداية بالوضوء عبادة الله تع بذكر عند غسل كل عضو سنة وعندف شرط لصحة الوضوء اما غسل اليد اليسرى قبل اليمنى يجوز اتفاقا له ان الامر بغسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بالفاء يمنع البداية بغيرها تحقيقا للوصل وعطف سايرالاعضاء عليه يقتضي ان يكون غسل كل منها على الترتيب لان العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور له ان الفاء للتعقيب بلا مهلة بدون الترتيب في فعله تع ومن قال منا خطاء فتحرير تحفة مؤمنة ورد به مسئلة الاعلم ومن قال الآخر اذا اشترى خبزا ولحما وفاكهة كذا فاشترى خبزا ولحما وفاكهة كذا منا قوله والموالاة صون المسئلة غسل الاعضاء على التعاقب سنة وعند مالك فرض قياسا على سايرافعال الصلوة لنا ان الوضوء وسيلة الى الصلوة كالسعي للجمعة والسعي باى طريق حصل يكون وسيلة الاداء للجمعة فيكون الوضوء باى طريق حصل وسيلة الاداء الصلوة والموالاة واجب للبناء في التطهير لانه في زمان واحد او مكان واحد قوله ومستحب صون المسئلة البداية باليمنى في غسل اليدين والرجلين مستحب لقوله ع ان الله يحب التيامن في مسح الرقبة لانه ع مسح عليها مع التركة احيانا وحكم الشيء ما فعل لاجله قوله هنا فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها اعلم ان انواع النواقض ثلثة احدها ما ينقض الوضوء والصلوة جميعا حتى يقطع البناء كالقهقهة والحدث عمدا والثاني ما ينقض الوضوء لا الصلوة حتى لا يقطع البناء كسبق الحدث والثالث ما ينقض الصلوة لا الوضوء كالكلام وكثير العمل والعمل الكثير صون المسئلة الخارج من مسلك الحدث معتادا كان او غير معتاد يبطل طهارة الاعضاء الاربعة لان الطهارة مع النجاسة ضلال وقوله خارج اطلق في الكل واراد البعض لانه اذا خرج الدم

من قبل المراة او ذكر الرجل لا ينقض الوضوء وهذا سايع شايع كثير قوله او غير صون المسئلة الخارج النجس من بجراحاته بزغ الوضوء اذا سال من راسه الى موضع التطهير وعندز فرم يشترط السيلان قياسا على الخارج من مسلك الحدث لنا ان ناقض الوضوء خروج النجس فلا يحصل الخروج بدون السيلان لان بدونه يكون ظهورا لا خروجا بخلاف مسلك الحدث لان راس العون محل للنجس فيكون ظهور النجس خروجا واذا حصر ما تخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج وعندف لا ينقض بالسيلان له ان غسل غير موضع النجاسة خروج من المسلك غير معتاد فيقتصر على مورد النص لنا قوله ع من قاء او رعف فليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقهقه ان كان بجسا وسال الى ما يطهر باشتغال ما لا يفيد قوله والقي افواه القي بالذكر وان كان داخلا نحو قهقه ومن غير ان كان بجسا سال الى ما يطهر جميع النواقض الحقيقية لان خروج الخارج خلافا على ما مر في صون المسئلة اذا قاء ودما ما بعد ما ينقض الوضوء ان ساوى البزاق قياسا على المخرج من نفس الفم الى الخلق وعندمحد لا ينقض الوضوء حتى يملا الفم قياسا على سايرانواع القي قوله او من صون المسئلة اذا قاء من او طعاما او ماء او علقا لا ينقض الوضوء حتى يملا الفم وعندز فر ينقض بحيث يفحش بفحش في رعم القلس حدث من غير فصل لنا ان الفم من الظاهر حتى لا يسقط بصيامه بالمضمضة ومن الباطن حتى لا يفطر بابتلاع الريق فيكون باطنا فوق القليل وظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين فيشترط ملاء الفم فان قيل انتم جعلتم الفم من الباطن فوق القليل فيجب ان ينقض بالخروج من فيه لوجود الخارج قيل لما ان الفم من الظاهر فيكون انصبابه من الفم انتقالا من الظاهر لا الى الظاهر والقي ملاء الفم ما لم يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة قوله لا بالغم صون المسئلة القي الصاعد من الجوف لا ينقض وعندس ينقض قياسا على سايرانواع القي لهما ان اجزاء النجاسة لا تتداخل البلغم لزوجته فلا يكون نجسا لان الناذل من الراس ليس بحامل النجاسة بخلاف المعدة قوله وهو يعتبر الاتحاد صون المسئلة اذا قاء مرارا قليلا قليلا بحيث لو جمع يملا الفم يجمع عندس ان كان اتحد المجلس والا فلا وعندمحد يجمع ان اتحد السبب والا فلا لهما ان السيلان جامع المتفرقات في مرض الموت حتى ان العبد لو مرض فوهبه المشتري بالسيلان الذي كان في يد البايع برئ فكذا هذا الا ترى يوسف ان المجلس جامع المتفرقات في ارتباط القبول بالايجاب والتلاوة والمكتوبة كذا هنا والغشيان مبطل لا يمكن الوقوف عليه فلا يضاف الحكم اليه والمجلس يوقف عليه فيضاف الحكم اليه قوله وما ليس بحدث صون المسئلة ما يخرج من بدن الانسان كالقي والدم والاذن والعين والقرقلیل والقيح اذا خرج بالعصر لا يكون نجسا كدم البعوض والدماء التي بقي في العروق بعد الذبح قوله ونوم مضطجع صون المايل نوم مضطجع ومتكي ومستند الاشيء لو ازيل لسقط حدث في خارج الصلوة لقوله ع انما الوضوء على من نام مضطجعا او متكيا او مستندا الاشيء لو ازيل لسقط لانوم قايم وقاعد وراكع وساجد لقوله ع ليس على من نام قايما او راكعا او ساجدا الوضوء والنوم في داخل الصلوة ليس بحدث على ما ياتي عليه كان وعند الشافعي حدث له قوله ع العينان وكاء الاست فمن نام فليتوضا له قوله ع اذا نام العبد نوم صلوته يباهي الله تع ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسد في طاعتي ولو انتقض الوضوء لما بقي في الطاعة والاغماء والجنون في جميع الاحوال لانها فوق النوم لان النايم ينتبه بالتنبيه والمغمى عليه والمجنون لا لانها ابلغ من سايرالاحداث بدليل ان العرض يسقط بدوامها ولا يسقط بدوام سايرالاحداث وقهقه الاخير لا يستقيم لان نوم المتورك حدث لزوال المقعدة عن الارض على النهاية مع انه غير ما ذكر قوله وقهقهة المصلي صون المسئلة قهقهة مصل بالغ في صلوة كاملة ينقض طهارة الاعضاء الاربعة والتيمم وعندف لا ينقض وينقض الصلوة اتفاقا له ان القهقهة لو كانت حدثا في الصلوة لكانت حدثا في خارج الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة كسايرالاحداث لنا ان القياس ترك الوضوء والنص على خلاف القياس واحترز بقوله مصل عن ليس ببالغ لانها ليست بجنابة في حقه والقهقهة ما يسمعه نفسه وسنو بنفسه الصلوة لا الوضوء لانه يشبه كلام الناس والتبسم ما لا يسمعه نفسه ولا جاره لانه مباح واحترز بقوله ركوع وسجود عن صلوة ليست بذات ركوع وسجود كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة قوله والمباشرة صون المسئلة اذا عانقها الفرجان متجردين وانتشر الذكر سواء كان قبلا او دبرا ولم يوجد انزال ينقض الوضوء وعندمحد لا ينقض له ان ناقض الوضوء الحدث ولم يوجد لان الحدث اسم لخارج نجس وقد انعدم الخروج فلا ينقض الوضوء كما لو قبلها او مسها بشهوة ولم يخرج شيء لهما ان ذلك سبب ظاهر للحدث فاقيم مقامه كما في السفر كقيام التغاير الحقيقي مقام انزال المني في حق الغسل وقوله

وقف عليه ح
جاء والعقل ما يحمد فتدبر

وبين ختانها وبين مدخل الاكر ثقبة البول فلا يوجد انضمام ختانه الاختانها للحشفة راس الذكر **فعله** ودوبة المستيقظ صون
المسئلة اذا راى منيا على فراشه او تخن من استيقظ من منامه برفع الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعندس لا يجب وان
راى منيا يجب اتفاقا **لـ** ان المذى فى حالة اليقظة لا يرفع الغسل فكذا فى حالة النوم لجواز ان المذى يحتمل ان يكون منيا فوق بمرور
الزمان او يعارض آخر فيترجح كونه احتياطا لامر العبادة والاحتلام بلا بلل لا يرفع الغسل عن رجل قياسا على التفكر فى اليقظة
بلا انزال ويرفع عن المرأة ان استيقظت وهى على قفا لاحتمال خروجه فعوض لان الظاهر فى الاحتلام الخروج بخلاف الرجل
فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهى على جهة اخرى لا يرفع **فعله** وانقطاع حيض صون المسئلة يجب الغسل
عند خروج دم الحيض الا فرجها لان الحيض منجس كسائر الاحداث لا عند الانقطاع لان الخارج عن الحيض طهارة ومن المحال
ان يوجب الطهارة وانما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم النقاء والكلام فى النفاس كالكلام فى الحيض لانه اقوى من الحيض لاوطء
بهيمة بلا انزال منه لان المحل ليس بمحل مشتهى فلا يقوم مقام الانزال **فعله** وسن للجمعة صون المسئلة بين الغسل ليوم
الجمعة وعند ماك واجب **لـ** قوله ﷺ من اتى الجمعة فليغتسل والامر للوجوب **لنا** ان قوله ﷺ من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ينفى الوجوب ومارواه محمد على الندب او على النسخ بما رويناه وعندس لصلوة
الجمعة وهى الصحيح **لـ** ان لصلوة الجمعة فضيلة على سائر الصلوات حتى يودى بالجماعة العظمى فى اكثر الاوقات فيختص
طهارة الكبرى بالفضيلة لانها ان ليوم الجمعة فضيلة على سائر الايام لقوله ﷺ سيد الايام يوم الجمعة فيختص الطهارة الكبرى
به لاظهار الفضيلة ونحن نخالف بظاهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مقيما للسنة عندس وعندما
يكون مقيما للعيدين والوقوف بعرفة لانه يوم الاجتماع والازدحام فيس الاغتسال لئلا يتاذى البعض برائحة البعض
كما فى الجمعة والاحرام لانه يوم اغتسل للاحرام حين احرم **فعله** ويجوز الوضوء وما فرغ من بيان الطهارتين وما يرفعهما شرع
فى بيان ما يحصل به ما تان صون المسئلة بجواز التطهير بالماء المطلق كماء السماء والارض لقوله ﷺ خلق الماء طهورا لا يجاء ولان طبعه
بغلبة الغلظة كما لا يجوز بماء مغلوب بطاهر لان الحكم عند عدم الماء المطلق منتقل الى التيمم لقوله ﷺ فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وخصه بماء السماء احتراز عن سائر المايعات الطهارات كالخل وماء الورد وما اشبه ذلك فانها لا يزيل النجاسة
الحكمية بالاجماع وذكر الباقى تطويل لا فائدة تحته **فعله** وبماء جار صون المسئلة اذا بال انسان فى الماء الجارى
فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير اثر لقوله ﷺ خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه لحديث وقد الاثر بذلك
كيلا يتوهم منه الاثر المتداول بين اهل الجدل واذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجارى فان كان الماء يجرى على نصفها
او اكثرها لا يجوز الوضوء استعمل منها **فعله** وبماء صون المسئلة لا ينجس حالبا لقوله ﷺ سئل رجل ابى نقتنى سابلة بالموت وعندف ينجس
قياسا على الميتات الدموية لنا الخبر المروى فيه **فعله** وبماء راكد طاهر فيما مر من بيان ماء خالطه شىء نجس صون المسئلة بنجس الماء الراكد بوقوع النجاسة وعندف لا تنجس اذا كان قلتين ماء لقوله ﷺ
قوله ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا **لنا** قوله ﷺ اذا استيقظ احدكم الحديث نهى عن ادخال يده فى الاناء وهو لا ينجس
لخلا النهى عن القاذورة الا ان يكون عشرة اذرع فى عشرة حتى لو قدر مائه لبس طول كل لبن وعرضه ذراع بسعه وكان عمقه
مالا تنكشف الارض بالغرف لانه يصير كالجارى فلا تنجس جانب الوقوع ان لم ير اثر النجاسة والا يتوضأ من جانب اخر
والبه اشار القدورى بقوله جاز الوضوء من جانب الاخر والمعتبر فى مقدار الحوض وقت الوقوع حتى لو انتقص بعد
لا تنجس وعكسه لا يظهر هكذا ذكر الفقهاء وفيه بحث لان معرفة المقدارات بالنص لا بالاجتهاد والظاهر ان ذلك
مفوض الى راى المستعمل لان المقادير توقيفية فلا يكون فيها للراى مدخل كما فى الاعمال المفنن للصلوة **فعله** ولا بماء استعمل
فيه اختلافات ثلث الاول فى النجاسات والثانى فانه بماء شىء يصير مستعملا اصون المسئلة لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
اتفاقا لمحمد ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر وعليه الفتوى لان اعضاء المحدث وجنب طاهرة من وجه ولهذا ان المتوضأ لو صلى حاملا

والثالث فى انه غير مستعمل

وودى خرجت من دبر معاد مخض **فعله** لا التى خرجت صون المسئلة سقوط دون اوطء عن جرح لا يرفع الوضوء وان سقط
عن دبر يرفع الفرق بينهما ان الدودة التى خرجت من الدبر متولدة من النجاسة بنفسها ينقض الوضوء فينقض ما يتولد منها والدودة التى خرجت من جرح متولدة من اللحم فاذا سقط اللحم بنفسه لا ينقض فلا ينقض ما يتولد منه **فعله** ومس المرأة صون المسئلة المس
من احد الجانبين بشهوة بلا حايل فى الحلال والحرام ليس بحدث وعندف حدث ومس السن والظفر لا يكون حدثا اتفاقا وقيد بهذا الان
مس الرجل الرجل او المرأة المرأة ليس بحدث اتفاقا **فعله** او لمستم النساء فلم تجدوا اما فتيمموا **لنا** ان اللمس اذا قرن
بالمرأة يراد به الجماع فيكون التيمم المذكور فى الآية للجنابة **فعله** والذكر صون المسئلة مس الفرجين من احد الجانبين فى الحلال والحرام باطن
الكف بلا حايل ليس بحدث وعند الشافعى حدث والمس بظاهر الكف او الاصابع وفروج البهائم ليس اتفاقا والانتقاض وضوء الخنثى بحدث
اتفاقا **لـ** ان مس الفرجين بلا حايل سبب ظاهر يخرج الحدث فيقام مقام الحدث احتياطا **لنا** ان السبب الظاهر يقوم مقام المسبب
اذا تعذر الوقوف على العلة وذلك فى حالة النوم والغفلة وملء حالة اليقظة فلا يقام مقام الحدث **فعله** وفرض لما فرغ من بيان نواقض الطهارة
الصغرى شرع فى بيان طهارة الكبرى صون المسئلة فرض الغسل غسل الفم والانف وسائر ما يظهر من البدن وعندالشافعى المضمضة والاستنشاق سنتان كما فى الوضوء **لـ** ان الذى ﷺ علما من السنة **لنا** ان باطن الانف والفم من الظاهر من وجه دون وجه فيكونان ظاهرين
فى حق الجنابة باطنين فى حق الوضوء عملا بالوجهين جميعا ولان قوله عز اسمه فى الجنابة سنتان فى الوضوء فيجب فى غسل المرأة والاقلف من الجنابة غسل داخل القرن والجلدة قياسا على داخل الانف والفم ولان غسل جميع ما يمكن واجب لقوله ﷺ وان كنتم جنبا فاطهروا
فعله لا دلكه صون المسئلة دلك البدن فى الغسل والوضوء ليس بفرض وعند ماك فرض **لـ** ان ملاقاة الماء على جميع البشرة فرض
فلا تتم ذلك الا بالدلك فيكون فرضا **لنا** ان المامور به التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرط فقد زاد على النص **فعله** وسنة
صون المسئلة سن للمغتسل البداية بغسل يديه لانها آلة التطهير ويزيل النجاسة الحقيقية ان كانت على بدنه كيلا يزداد باصابة الماء
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة لا للطعام لان الوضوء للطعام غسل اليدين الا الوسخين كما قال عز الوضوء قبل الاطعام ينفى الفقر وبعد
ينفى اللمم وبوضوء غسل رجليه عن الوضوء ان كان فى مجمع الماء المستعمل لان غسلها ثانيا يجب فلا يعيد الغسل فيكون الاشتغال به
اشتغالا بما لا يفيد ثم يفيض الماء على راسه ثم على سائر جسده ثلثا عملا بالنص وقوله ﷺ ويزيل نجسا ان كان على بدنه ينقى عن قوله ﷺ وفرجه
لان الفرج يغسل لاجل النجاسة وليس على المرأة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها لانها لست من البدن نظرا لانفصال راسها فيعمل ح
ومنه نظرا لاتصال اصلها بالانفصال فى حق المرأة وبالاتصال فى حق الرجل عملا بهما افرادا للمرأة بالذكر مع ان الاصل ان لا تذكر اشارة الى
ان لها زيادة احكام على حد **فعله** وموجبه ما فرغ من بيان طهارة الكبرى شرع فى بيان نواقضها صون المسئلة انزال المنى على وجه الشهوة
عند الانفصال عن المقر بوقوع الغسل وعندف لم يشترط الشهوة حتى لو حمل حملا ثقيلا او سقط من مكان عال فخرج منه المنى يرفع **لـ**
قوله ﷺ فى المنى الغسل فلا يشترط الشهوة لارتفاع الغسل **لنا** ان الغسل يجب على الجنب والجنب من انزال المنى على وجه
الشهوة وما رواه محمد على الخروج بالشهوة وعند ابى يوسف عن راس الذكر **لـ** ان حكم الحدث يثبت بعد الخروج من البدن لا قبله
فيشترط كون الخارج عن شهوة وقت الخروج لنا ان كون الخارج منيا قد عرف بالانفصال عن المقر بشهوة فاذا خرج بغير شهوة ثبت
حكمه وصورة الغسل وثمن الخلاف يظهر فى مواضع احدها من احتلم ولم ير بللا حتى اصابه شهوته ثم سال المنى لا على وجه الشهوة
يرتفع الغسل وعند ابى يوسف لا ينقض والثانى اذا انتظر ليرى بللا من شهوة وزال المنى عن موضعه بشهوة حتى اكتسرت شهوته
ثم سال ينقض الغسل وعندس لا ينقض والثالث اذا اغتسل قبل ان يبصر ثم سال بقية المنى يلزمه اعادة الغسل وعندس
لا يلزمه فلا يكون قوله ذى رفق محتاجا اليه ويعرف الرفاهة من يعرف المقالة **فعله** وغيبة حشفة صون المسئلة غيبوبة
الحشفة فى احد السبيلين يرفع الغسل عن الفاعل والمفعول **فعله** بالوطء او المفعولة لقيامها مقام الانزال فى العقوبة وعدل
عن التقاء الختانين لان الغيبوبة الحشفة لان التقاءهما لا يتصور عند الغيبوبة فى الدبر والقبل لما بينهما من الفواصل فان ختان
الرجل جلدة يبقى بعد القطع وختان المرأة جلدة يبقى بعد قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج ومدخل الذكر والحيض فى اسفل الفرج

من الجانبين وان تزح بدلو عظيم احتسب بالدلو الوسط حتى لو نزح بدلو من مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وسقوط النجس عن الطاهر وهو ينجس صورة المسئلة اذا وجد في البئر دجاجة بحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم وان لم يعلم فمن ثلثة ايام وليليها ان كانت منتفخة والا فمن يوم وليلة وقالا بالنجاسة من وقت الرؤية لوقوع الشك في فساد ما مضى له ان النجاسة المرئية اذا اصابت الثوب ولا يدرى متى اصابت يقدر بيوم وليلة في النجاسة الطرية وثلثة ايام وليليها في اليابسة فكذا هنا

فعل وصول الآدمي طاهر في بيان فساد الماء وعدمه بوقوع نجس لطيوانات صورة المسئلة سور الآدمي طاهر جنبا كان او حايضا مسلما كان او كافرا لان المختلط به اللعاب ولعابه طاهر كلبنه لتولد من اللحم الطاهر وان شرب على الفور ينجس الماء لانتقال الحدث اليه كما في شرب شارب الخمر على الفور للانتقال فعل والفرس صورة المسئلة سور الفرس طاهر لان حرمته لكرامة الآلة للجهاد لا لنجاسته ولهذا ان لبنه كان حلالا اتفاقا فعل والكلب صورة المسئلة سور سباع البهايم نجس سوى الهر وعند ش طاهر سوى الكلب والخنزير له ان طهارة جلده دليل طهارة لحمها بنفسه على اليقين لغاية ان صحت لحمها مع كونه صالحا للغذاء الاكرامية دليل نجاسة لحمها بنفسه على اليقين فعل والدجاجة المخلات صورة المسئلة سور دجاجة المخلات طاهر نظرا الى لحمها مع الكرامية نظرا الى مخالطتها النجاسات والوضوء بالماء المكروه مع وجود الماء المطلق مكروه لاحتمال النجاسة وعند عدمه لا يكون مكروها وسور سباع الطير طاهر نظرا الى ان منقارها عظم وعظم الميتة طاهر فعظم الحل اولى مع الكرامية نظرا الى مخالطتها النجاسات وسور سكان البيوت كالحية والفار مكروه لان نجاسة لحمها على اليقين يوجب نجاسة السور ومشابهتها الهرة لكونها من الطوافات وانعدام الاحتراز عنها يسقط النجاسة وتثبت الكرامية فعل والحمار صورة المسئلة سور الحمار طهور من وجه ودون وجه لتعارض دليل الطهورية دليل النجاسة وليس احدهما اولى من الآخر فلا يعمل باحدهما فيجمع بين الوضوء والتيمم عند عدم الماء ليرتفع الحدث على اليقين لان سور الحمار ان كان طهورا يخرج من العهدة الفرض بالوضوء والا يخرج بالتيمم واى الطاهرتين قدم جاز وعند زفر لا يجوز البدانة بالتيمم لعدم الجواز عند وجود ماء واجب الاستعمال لنا ان المطهر احدهما لا على اليقين فيفيد الجمع دون الترتيب فاذا ثبت الشك في سور الحمار ثبت في سور البغل لانه من نسله فعل والعرق المعتبر صورة المسئلة عرق كل شيء كسور في النجاسة والطهارة لان العرق واللعاب متولد من اللحم فيكون احدهما موافقا للآخر فان قيل يجب ان يجعل السور مقيسا عليه لان الكلام في السور قيل له انهما طاهران متولدان من اصل واحد لا فضل لاحدهما على الآخر صح ان يكون واحد منهما بالنسبة الى الآخر مقيسا ومقيسا عليه فعل فان عدم صورة المسئلة اذا لم يجد الا نبيذ التمر يتوضأ به ويتيمم وعند ش يتيمم وعند محمد يجمع بينهما لانه حنيفة ان قطعا عدم البلة للجن لابن مسعود رض حين سألوه عن ليلة الجن فقطعا عدم غلظ طيبة وما قاله طهور متأخر عن اية التيمم لانه يوسف انه مقدم عليها فيكون منسوخا بها فلا يجوز قياسا على سائر الانبذة لمحمد انه مجتهد فيه التاريخ فيصير طهورا من وجه دون وجه كسور الحمار فيجب الجمع بينهما كما في ذكر والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء

باب التيمم

اى هذا النوع مما فرغ من بيان الطهارات بالماء شرع في بيان الطهارات بالتراب فعل وصوصورة المسئلة التيمم جايز لمحدث بالاصغر والاكبر لان التراب لهما كالماء ضربة لمسح وجهه مستوعبا حتى لو لم يمسح تحت حاجبيه فوق العينين لا يجوز وان مسح يديه الى المرفقين مستوعبا حتى ينزع خاتمه وتخلل الاصابع وعند ز الى الرسغين له ان اليد عند الاطلاق يتناول هذا القدر بدليل فعلهم ثم فاقطعوا اليدين فالقطع واجب من الرسغ فكذا هذا لنا ان في التيمم يسقط ما يسقط على الكمال وفي الكمال لا يدال الا الى المرفق موافقة الابدال الاصحاء ولما قطع يد السارق من الرسغ عرف فعل النبي عم ولان المقصود تفويت الذ البطش وهو يحصل به وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح ظاهر الذراع اليمين بالخنصر والبنصر والوسطى مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى واختار المص لفظ الضرب وان كان الوضع جايزا رعاية اللفظ المروى ولانه ابلغ لتخلل التراب بين اصابعه لعدم التدرن

محدثا او جنبا بجوز صلوته دون وجه ولهذا لو حلف محدثا لا يجوز صلوته ولو حكم على الماء المستعمل بالطهورية او بالنجاسة يبطل الآخر والاعمال بهما او بواحد من اعمال احدهما فيحكم بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالدليلين لان الماء طاهر بنفسه طهور لغيره كما ان المال حلال في نفسه طيب لغيره وطيب المال بزوال بانامة القربة به حتى لا يحل لبني هاشم وغنيهم ويبقى حلالا حتى يحل لغيرهم فكذا هذا فلا يجوز الوضوء بغير طهور والا بوسف انه نجس مخفف لوجود الاختلاف فلا يجوز التطهير بالنجس لابي حنيفة انه اختلط النجاسة لان الماء في اى شيء يستعمل يأخذ حكمه ومنا ازيل به نجس حكمي فيأخذ حكمه قياسا على ما ازيل به نجس حقيقي ولان اعلاء المستعمل ما ازيل به حدث او جنابة قليلة مانع جواز الصلوة في المحل الاول فكذا في الثاني ويصير مستعملا بازالة الحدث الحكمي او بالاستعمال بالبدن على وجه نية القربة وعند محمد الثاني حتى لو اغتسل الجنب للتبرد او توضأ المحدث للتعليم يصير الماء مستعملا لوجود ازالة الحدث وعند محمد لا يصير مستعملا لانعدام النية لمحمد ان صبروم الماء وسخا بالنية حتى صار حدثا بالنية فيكون صبروم الماء وسخا بالنية لهما ان الماء يصير مستعملا بانتفال الاثم فيصير مستعملا بانتقال الحدث لان كل واحد منهما نجس كما ازيل عن العضو في الصحيح لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة والضرورة بعد ومن حق الكلام ان تقدم تعريف الماء المستعمل على حكمه الآن كنا في بيان الاحكام فيقدم الحكم على التعريف نظير الماء المستعمل ام الولد فعل وكل اهاب دبغ الدبغ ازالة النتن والرطوبات النجسة صورة المسئلة كل اهاب دبغ طهر وعند ما لك لا يطهر له قوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب وعصب لنا قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر كما يطهر الخمر بالتخليل فاذا كان الدبغ بلا ادوية ينجس اذا ابتل الا جلد الخنزير لنجاسة عينه بجميع اجزائه واستثناء جلد الآدمي مع جلد الخنزير بدليل علة انه لا يطهر وليس كذلك لانه يطهر بالدبغ غير ان الآدمي محرم الاستعمال بجميع اجزائه لكرامته وما يطهر جلد بالدبغ يطهر بالذكوة لان الذكوة ابلغ من الدبغ اذ ما يعمل فيما يعمل الدبغ وليهذا وقعت المنافرة بينهما فان قيل لو كان لحمه نجسا يلزم ان يكون جلد كذلك فلا يطهر قيل له ان بينهما جلدا رقيقا يمنع تنجس جلد بلحمه فعل وشعر الميتة الصوف للغنم والوبر للمعز صورة المسئلة شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها طاهر وعند ش نجس له قوله تع حرمت عليكم الميتة ومن الاجزاء اجزاء الميتة ولان الموت منحس فينجس بالموت كاللحم لنا ان النجس الرطوبة النجسة والدماء السايلة لا الموت بالذات بدليل ان المذكى لا تنجس وقد حله الموت ولا رطوبة في من الاشياء ولانه لم يكن حيا فلا يصير ميتا وشعر الانسان وعظمه طاهر وعند ش نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه لنا ان حرمة الانتفاع والبيع لكرامته لا لنجاسته فعل ويجوز صورة المسئلة اذا اعيد سنه الذي بانه على مثال الامكانه اذا جاز الصلوة معه عند ش وعند محمد لا يجوز قياسا على سن غيره والفرق ابو حنيفة ان ما ابين من الحي فهو ميت لانه يوسف ان سن نفسه لو وضع في مكانه بجعل كانه لم يزل فيبقى حدثا كما كان والاول يخالفه سن غيره لانه بالوضع في فمه لا يجعل كانه لم يزل عن مكانه وعلى الرواية المشهورة ان عظام الناس طاهرة

فصل

بيان ما فيها نجس منها وما ليس منها فصل لا ينقض لان الاعراب لا يستحق الا بعد التركيب ما فرغ من بيان ما يتنجس كله شرع في بيان ما ينتفخ حيوان فيها صغير ينزح جميع ما فيها ان امكن لانتشار البلة في اجزاء الماء كالحمامات آدمي او شاة او خلة في الجثة والا يخرج مقدار الماء الموجود في البيت يقصد رجلين لهما بصاة في الماء وعند محمد مقدار ما يتوضأ ثلثمائة له ان غالب ماء الآبار لا بد عليه هذا فكانه بنى على ما شاهد في بلد من البلاد لهما ان الرجوع الى اعلى البصر كثير في المسايل كما في المحكمين والشاهدين في تقويم المتلف لكذا هذا وقوله تم وسألوا اعلى الذكر ان كنتم لا تعلمون لا بالوحي استحبابا حتى يستكثر الناظر على المختار لان التحرز عن الوقوع متعذر فيكون القليل عفوا وذلك مقدر بان يبلغ ربع وجه الماء فعل وفي نحو حمامة صورة المسئلة اذا مات في البئر حمامة او دجاجة او نحوهما كالسنور ينزح منها اربعون دلوا وجوبا والاستين استحبابا واذا مات فارة او عصفور او نحوهما ينزح منها عشرين دلوا الا ثلثين لانه روى عن النبي عم هكذا وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط لانه ذو حظ

على استعمال الماء لبعد ميلا لان المسافة القريبة ملحقة بالاجماع والبعيدة غير ملحقة بالاجماع فتقدر الفاصل بينهما بالميل والميل ثلث
الفرسخ وسوار بعة الآف خطوة فكل خطوة ذراع وسوار بعة وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ثلث شعيرات مضمومة
بطون بعضها بطون البعض وقوله لبعد ميلا ينفي اشتراط الخروج من المصر والسفر ليكون التيمم فيها سواء في الكيفية والكمية
او خوف زيادة المرض يجوز له التيمم وعند الشافعي لا يجوز لذلك وخوف تلف النفس او العضو يجوز اتفاقا له ان التيمم طهارة
ضرورية فلا يصار اليها الا عند الضرورة وهي في التلف لنا ان ضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء لان هذا يرجع
الى النفس وذا الى الحال وذا يبيح التيمم وهذا اولى قلنا ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيعطى للمفضي الى الشيء حكم
ذلك الشيء فيجب الاحتراز عنه او على استعمال الماء الجارح المصر فخاف ان اغتسل او توضأ بالماء البارد ان يقتله البرد او يمرضه يجوز
التيمم وهذا لا يجوز عملا بالمعتاد المتعارف في مصرها وعصرها وفي خارج المصر يجوز اتفاقا او لخوف عدو او سبع او عطش
نفسه او عدم آلة يجوز له التيمم لعدم القدرة ولخوف الموجود بالمعدوم للحاجة كما في طهارة المستحاضة او لخوف فوت صلوة
العيد والجنازة يجوز له التيمم وعند لا يجوز له انهما يقضيان فلا يتحقق خوف الفوت لنا قوله عليه السلام اذا اتيكم جنازة وانت على غير
طهارة فتيمم وصل وصلى العيد كصلوة الجنازة في انها لا يؤدى منفردا ولا يفوت اذا خاف قوله وبعد الشروع صوت المسئلة اذا شرع
مع الامام في صلوة العيد بطهارة الوضوء ثم احدث المقتدي او الامام جاز له ان يتيمم للبناء وقالا لا يجوز وان شرع بطهارة التيمم ثم احدث
جاز له ان يتيمم للبناء اتفاقا ويجوز التيمم ابتداء لمن لا يرجو او درك الشيء مع الامام فان كان يرجو او درك شيء مع الامام لو توضأ
لا يتيمم اتفاقا لهما ان المبيح للتيمم خشية فوات صلوة العيد واللاحق امن من فوات الصلوة له ان الشروع في صلوة العيد بالتيمم وهو
يجوز فالبناء اولى لانه بناء والبقاء اسهل من الابتداء الا يرى ان عدم الشهود بناء في ابتداء النكاح لا بقاء ولان يوم العيد يوم اجتماع
واز دحام فلا يأتي الطريق من عارض بعد الصلوة وقبل هذا اختلف عصر وزمان لاختلاف جمعة وبرمكان ولا للاول لان له حق
الاخان فلا يتحقق الفوات ولا الفوت للجمعة والوقتية ان اشتغل بالطهارة لانها تفوت الا الظهر والبدل والفوات الى البدل
كلا فوات قوله على كل طاهر صوت المسئلة التيمم بكل جزء طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والجص وعند لا يجوز الا بالتراب
لان غيره وهو ان يصير رمادا بالاحراق او ينطبع كالشجر والحديد له قوله تيمموا صعيدا طيبا لنا ان الصعيد وجه الارض باجماع
اهل اللغة والطيب الطاهر لغة قوله ولو بلا نقع صوت المسئلة التصاق الغبار اليدين بشرط عندح وعلى محمد بشرط قياسا
على مسح الرأس ولهما ان الدلائل الناطقة على جواز التيمم خالية عن الالتصاق فيجوز بدونه وعليه في كل حال قوله وعليه مع
قدرته صوت المسئلة يجوز التيمم بالغبار عند الاختيار وعند لا يوسف لا يجوز الا عند العجز عن التراب الخالص له ان الغبار
تراب من وجه دون وجه فلا يجوز بدون العجز لهما ان الغبار تراب رقيق فيجوز التيمم قياسا على التراب الخشن في كل حال
قوله بنية اداء الصلوة صوت المسئلة النية في التيمم للصلوة شرط ليكون مبيحا لها وعند زفر لم يشترط لان البدل لا يفوق على الاصل
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يكون مبيحا لانها اتباع لغيرها لا اعتبار اصلية ولغاية تيمم كما فرضه لو اسلم ليس
له ان يصلي بذلك التيمم وعند زفر يجوز بناء على ان النية فرض ولا نية للكافر فيلغو وعند زفر ليست بفرض فيبقى لا وضوء لعدم
افتقار اليها وانما قال بلا نية مبالغة لان وضوء اذا كان جائزا بلا نية فجوازه بها بالاولوية وقوله لاسلامه وقع اتفاقا قوله
فيصح في الوقت صوت المسئلة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وعند لا يجوز قياسا على طهارة المعذور لنا ان تقديم الطهارة
على الاداء واجب فيكون تقديمها على وقت اداء جائزا قياسا على الوضوء قوله وبعد طلبه صوت المسئلة اذا كان لرفيق الماء ماء
يجوز له التيمم قبل الطلب وقالا لا يجوز وبعد الطلب والمنع يجوز اتفاقا لهما ان الماء يبذل عادة فيلزمه الطلب له ان المكنة
ان لم تكن بالوقوف لا يلزمه الطلب هكذا هذا او قيل لا خلاف في الحقيقة لان الامام اجاب فيما غلب على ظنه ان الرفيق يمنعه واجاب
الاخر فيما اذا غلب على ظنه ان الرفيق لا يمنعه واذا كان اكثر بدن الجنب جريحا يضره الماء يقتصر على التيمم وان كان صحيحا يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم له وان كان النصف صحيحا يقتصر على التيمم وعند يغسل ما امكن ويتيمم للجريح في الوجوه الثلثة

له ان سقوط الغسل للضرورة ورفع اصابة الماء فيقدر بقدرها لنا ان الجمع بينهما جمع بين الاصل والبدل فيعتبر الاكثر بخلاف طلع
بين التيمم وسور الحمار لان الفرض تناول احدهما لا بهما فيجمع بينهما للبرء نفع للحدث على اليقين وعلى هذا الاختلاف المحدث من الزوائد
قوله ويصلي صوت المسئلة يصلي بالتيمم الواحد ما شاء وعند لا يصلي الا فرضا واحدا مع ما شاء من النوافل لانها من التوابع فلا ينفرد بحكم
على حدة له ان التيمم مبيح للصلوة مع قيام الحدث كطهارة المعذور فلا يبقى لفرض آخر كما لا يبقى طهارة المعذور لوقت آخر لنا ان التيمم
مطهر عند عدم الماء فيبقى حتى يوجد او يحدث قوله وينقضه صوت المسئلة ينتهي التيمم بكل شيء ينقض الوضوء كما يظهر الحدث السابق
في القدرة على استعمال ماء لكافر لطهارة فاضل عن حاجته لانتهاء طهورية التراب بها ولان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف
يبطل حكم الخلف كالمعتدة بالشهور اذا حاضت في عدتها وبقي محدثا بالحدث السابق كما كان قيد بالكفاية لان وجود الماء ووجوده
فيما زاد على الابتداء قوله ولارتداد صوت المسئلة اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله لا يبطل تيممه حتى لو اسلم يصلي بذلك التيمم وعند زفر
يبطل ولا يبطل الوضوء اتفاقا له ان الكفر مناف ابتداء لان التيمم عبادة فلا يجامع الكفر فيكون منافيا بقاء كالمحرمة ورد احد الزوجين
في النكاح لنا ان النية في التيمم كالشهود في النكاح والحضور شرط لابتداء النكاح لا لبقائه فكذا هنا واما لم يصح تيمم الكافر لانه ليس
باهل للنية قوله وندب صوت المسئلة ندب لراجي الماء تاخير صلوته ليجدها بالحكم الطهارتين كما ندب للجماعة ليجدها بوجود الاكمل
قوله ويجب صوت المسئلة اذا غلب على ظن المسافر في الفلوات قرب الماء يجب الطلب من جوانبه الاربع مقدار ثلث حالية
ذراع الاربع مائة لان غلبة الظن يعمل عمل اليقين في الشرعيات عند تعذر اليقين وعند يجب مطلقا وطلب الماء في العمرانات
واجب اتفاقا له ان عدم الماء شرط لجواز التيمم فلا يتحقق العدم عالم يطلب فيلزم الطلب لنا ان الظاهر عدم الماء في
الفلوات ولا دليل على الوجوب فلا يجب عليه الطلب قوله ولو نسيه صوت المسئلة اذا تيمم مسافر ناسيا ماء وضعه في رحله
بنفسه او وضعه الآخر عالما به وصلى به ثم تذكر الماء في الوقت او بعد لا يعيد صلوته وعند يعيد ما فيما سوى صلى فاعدا او نسي
القيام وعلى من صلى عريانا ونسي الثوب وعلى من كفن بالصوم ونسي المال لهما ان الناسي عاجز عن استعمال الماء اذ لا قدرة
مع النسيان فلا يعيد فيتقيد بفقده في رحله لان الماء لو كان على ظهره او معلقا بعنقه يعيد ما اتفاقا وبفقده نسيانه لانه اذا توهم
ان الماء يفنى ثم علم ان الماء لم يفن يعيد اتفاقا

باب المسح على الخفين

في بيان البدل عن البعض فالمسح على الخفين فرض كالتيمم قياسا على البدل لا يقال لا يجوز المصير الى المسح مع القدرة على
الغسل لانه للجمع خلف عن الظهر واداء القيمة خلف عن جزء النصاب مع ان المصير الى ذلك يجوز بدون تعذر الاصل قوله
جاز صوت المسئلة يجوز على الخفين لمن وجب عليه الوضوء مقيما كان او مسافرا وعند ما كان لا يجوز للمقيم له انه رخصة
فيختص بالمسافر قياسا على القصر والفطر لنا قوله عليه السلام للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها فان قيل حديث
المسح على الخفين مشهور ولا يجوز النسخ بالخبر المشهور كما لا يجوز بخبر الواحد وقد جوز ثم الزيادة حتى قلتم المسح على الخفين
جائز والزيادة نسخ قيل له الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه والمشهور احاد الاصل متواتر الفرع فلو كان متواترا من كل وجه
لجازت الزيادة والنسخ المحض جميعا فيجوز به ما يجوز بهما النسخ لا النسخ عملا بهما وقوله جاز اشارة الى ان الغسل افضل
لكونه ابعد عن شبهة الخلاف وقال بالسنة لاثبوت المسح بها قولا وفعلا لا بالكتاب ايضا على قول الجمهور لما ان المسح الما الكعبين غير
واجب اجماعا الى وجب عليه الغسل لان غسل جميع البدن مع الخف لا يتاتى قوله خطوطا صوت المسئلة المسنون في المسح
على الخفين ان يمسح مخطوطا بالاصابع المفرجة رعاية للمروى عن النبي عليه السلام بيداه بالمسح من رؤس اصابع الى الساق وقال
الى الساق ولم يقل الى الكعبين رعاية للفظ المروى عن النبي عليه السلام فقوله خطوطا بيان السنة لا شرط الجواز واشار الى ان التكرار
غير مسنون في المسح لان المخطوط انما يكون اذا كان المسح من خلاف الغسل قوله على ظاهر خفيه بيان محل المسح صوت المسئلة
المسح على ظاهر الخفين فيضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وكلاهما
حسن وعند على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة فيضع يمينه على مقدم الظاهري فيجره الى الساق ويضع يساره على مؤخر الباطن

فيجب لما الاصابع ولا يجوز على عقبه اتفاقا لانه معدول عن القياس فيراعى ما ورد به النص ﴿ش﴾ انه لم يمسح على الخف واسفله لان المسح يقوم مقام الغسل وموضع الغسل الظاهر والباطن جميعا فكذا ما يقوم مقامه ﴿ن﴾ لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهرهما لا على باطنهما وهذا حكاية فعل فيه ﴿ش﴾ انه لم يمسح اعلاه ﴿ف﴾ اوجز في صورة المسألة اذا لبس الجرموقين المتفرجين يصح المسح عليهما اتفاقا وان لبسهما فوق الخفين قبل الحدث يصح المسح عليهما وعند لا يصح الاصل فيه ان البدل لا يكون له بدل ﴿ش﴾ ان الخف بدل عن الرجل فلا يكون للبدل بدل فلا يصح عليهما المسح كما لو لبسهما بعد الحدث او بعد المسح على الخفين لنا ان الجرموق على الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا ذي طاقين يصح المسح فكذا هذا والجرموق بدل عن الرجل لا عن الخف لان محل الحدث والطهارة الرجل لا الخف بخلاف ما لبسهما بعد الحدث قبل المسح على الخفين لان الحدث حل بالخفين فلا يرتفع الجرموقان وبخلاف ما لو لبسهما بعد المسح لانه طاهر المسح فيه ظاهر التفاوت بينهما فلو جوزنا المسح على الجرموقين بعد ذلك لكان خلفا ﴿ف﴾ وجه رواية صورة المسألة المسح على الطورين بين النخينين يجوز على قولهما وحد وان كانا منعلين يجوز اتفاقا لهما رواية مغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلام انه مسح على الطورين من غير فصل فيجوز مطلقا سواء كانا منعلين او لا ﴿ش﴾ ان الظاهر لا يترك للحديث الغريب بخلاف المسح على الخفين ﴿ف﴾ ملبوسين صورة المسألة اذا توضأ على الترتيب لكن طاهر غسل رجله اليمنى لبس خفه الايمن ثم غسل رجله اليسرى لبس الايسر يصح له المسح اذا احدث وعند لا يصح الاصل فيه ان وجود طهارة كاملة وقت الحدث شرط جواز المسح وعند وقت اللبس ﴿ف﴾ تام اشارة الى انه لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل عن الماء ولهذا لم يجز الوضوء به في خلال الصلوة يفسد صلوته ولهذا اشترط النية عند التوضؤ بذلك كما في التيمم فلو جاز المسح يكون بدل البدل فلا يجوز واشارة ايضا الى انه لا يجوز للمتوضئ المسح بعد خروج الوقت لان وضوءه غير تام لكونه مقارنا للحدث واحترز عن المتيمم فانه لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء فتوضأ لا يجوز المسح على الخفين ﴿ش﴾ ان جواز المسح على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به النص وهو كمال الطهارة وقت اللبس لنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى فيه كمال الطهارة وقت المنع ولا يصح على عمامته و قلنسوته وبرقعه وقفازيه لان ذلك ﴿ف﴾ فرض صورة المسألة فرض المسح على الخفين مقدار ثلث اصابع لان البخاري روى رأى رجلا يغسل خفيه فقال اما يكفيك مسح ثلث اصابع من اصابع اليد قياسا على مسح الرأس فمن شرط الربع ثم شرط الربع منا ومن جوز مقدار ثلث اصابع ثم جوز منا ﴿ف﴾ قدر ثلث اصابع اشارة الى انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بماء جديد جاز ﴿ف﴾ ومدته صورة المسألة مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ﴿لقوله﴾ عليه السلام ﴿ع﴾ يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح حتى لو توضأ عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث عند الاستواء ومسح عند الزوال يصير ابتداء مدة من وقت الاستواء لان عمل الماء يظهر عند الحدث فيعتبر المدة من وقت الحدث واذا توضأ المعذور على الا تقطاع ولبس الخفين على ذلك فحاله في الرخصة كالصحيح اتفاقا واذا توضأ على السلان او سال بعد الوضوء قبل اللبس لا يمسح خارج وقت الصلوة وعند زفر يمسح الى تمام المدة فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ﴿ش﴾ ان طهارة المعذور اقوى من طهارة الصحيح لانها لا تنقض بالحدث فبالطريق الاولى ان يكون حال المعذور في الرخصة كالصحيح لنا ان ناقض الوضوء عند خروج الوقت الحدث السابق فتبين انه لبس الخف بلا طهارة فلا يجوز المسح بعد الوقت فان قيل لو كان ذلك لوجب القضاء لحصول الخروج مع الحدث قيل له ان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه وانما جاز في الوقت اتفاقا لان حدث المعذور ساقط الاعتبار فيه ﴿ف﴾ وناقضه صورة المسألة ناقض المسح ناقض الوضوء لان البدل لا يفوق على الاصل ونزع احدى الخفين فيجب غسل الاخرى لامتناع الجمع بينهما ومضي المدة ان لم يخف ذكاب رجله من البرد لانه اذا كان يضر بصير كالجبيرة فيجوز من غير توقيت فيستوعب الخف بالمسح كما في الجبيرة وبعدما غسلهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء وعند عليه ذلك ﴿ش﴾ ان الانتقاض لا ينجبر فمتى ثبت في الباقي لنا ان الناقض للحدث السابق لا ينزع الخف ومضي المدة وقد غسل سائر الاعضاء الذكر ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الغاية المطلاة وهو ليس بشرط في الوضوء ﴿ف﴾ وخروج

بالبعض يثبت ح

اكثر العقب صورة المسألة خروج اكثر العقب الى الساق للخف يبطل المسح وعند ليس خروج اكثر القدم الى الساق وعندهم ان بقي مقدار ثلث اصابع من القدم لا يبطل المسح لبقاء محل المسح لانه يوسف ان قليل القدم قد يخرج من الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه فيعتبر اكثر القدم لانه ح ان المسح انما يجوز اذا كان موضع الغسل في الخف فاذا خرج اكثر العقب الى الساق الخف لم يبق كل محل الغسل في الخف ﴿ف﴾ ومنع صورة المسألة لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع بكل قدمه من اصابع الرجل الصغار وعند ما لك يجوز ﴿ش﴾ ان المسح يجوز على الخف وقد تقرر اسم الخف كما في الخرق القليل لنا انه اذا ظهر بعض القدم انتقض بذلك القدر فيتنقض الباقي لان ناقض البعض ناقض الكل ولان الجمع بين الاصل والخلف لا يجوز بخلاف القليل لما سيأتي والفاصل بينهما مقدار ثلث اصابع اقامة للكل التقديري مقام الكل الحقيقي واعتبر اصابع اليد في المسح واصابع الرجل في الخرق لان المسح فعل اليد والانكشاف فعل الرجل والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل الصغار للاحتياط وان كان الخرق في موضع الاصابع فالمعتبر عين الاصابع صغيرة كانت او كبيرة حتى لو انكشف الابهام مع جار عامة قدر ثلث اصابع من اصغر ما يجوز المسح وان كان في غير موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع للاحتياط ويجوز ان يكون الكبير بالباء بنقطة من تحت وبالثاء بثلث نقطة من فوق فالاول يستعمل في الكميات المتصلة والثاني يستعمل في الكميات المنفصلة فالابق هذا الكثير ليتناول الخرق المتفرقة على خف واحد ﴿ف﴾ احترز به عما دونه صورة المسألة الخرق اليسير في الخف لا يمنع جواز المسح وعند الشافعي يمنع ﴿ش﴾ ان الحدث حل على الباقي فسرى الى الباقي لان الحدث لا يتجزى لنا ان التحرز عن قليل الخرق متعذر فجعل القليل عفوا ونفي الكثير على التقابل فلا يحكم على ذلك الموضع ﴿ف﴾ بحكم الحدث ﴿ف﴾ وبجمع صورة المسألة بجمع نجاسة الخفين لاخوفهما لان الرجلين عضو واحد في الحكم حتى لا ينتقل احدهما عن الاخرى في الوظيفة فيجمع نجاساتهما لاخوفهما عملا بهما ﴿ف﴾ بنيم مدة السفر صورة المسألة اذا سافر مسافر قبل الانتقاض بنحو مدة الاقامة السفر اتفاقا وان سافر بعد كمال المدة لا ينحو اتفاقا وان سافر قبله بنحو ﴿ف﴾ وعند لا ينحو ﴿ش﴾ ان من افتتح الصلوة في سفينة في مصر فسارت فخرجت من العمران لا تنقلب صلوته الا صلوة المسافر كذا هنا ان المسافر اذا اقام قبل تمام يوم وليلة ينقلب مدة الاقامة المقيم فكذا هنا وان اقام المسافر بعد ما نزع خفيه لان رخصة السفر لا يبقى لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها ﴿ف﴾ يجوز على جبيرة ما فرغ من بيان المسح المفروض شرع في بيان المسح الواجب صورة المسألة يمسح على كل الجبيرة لان الواجب انتقل اليها مع فرجتها ان ضرها لان العصابة لا بد على وجه يتأتى على موضع الجراحة بحسب والا يمسح على القروحة على رأس الطرح ويغسل حواليها لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وذلك جائز ﴿ف﴾ ولا شرط قياسا على الخفين ﴿ش﴾ ان غسل ما تحتها ليس بشرط لوطهر فلا يكون المسح عليها شرطا والخلاف في المجروح وفي الكسور يجب المسح اتفاقا والمسح على الجبائر كالغسل لا بدل ولهذا يجمع مسح جبائر على احدى الرجلين مع غسل الاخرى بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح الخف على احدى الرجلين مع غسل الاخرى ﴿ف﴾ لا يبطل صورة المسألة لا يبطل مسح الجبائر بزوال الجبيرة لقيام العذر الجبيرة حتى لو زال في الصلوة فمضى عليها الاعن برء لان الحدث السابق سرى الى ما تحتها لزوال ذلك في الصلوة فيستقبلها

باب المسح على الخفين

لما فرغ من بيان الطهارة عن الحدث الاصغر شرع في بيان الطهارة عن الحدث الاكبر وعقب بالحيض لانه النفاس وان كان الباب مشتملا عليهما لان كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلوة وحرمة الصوم والوطء يترتب على الحيض وللحيض احكام اخر على الخصوص كانقضاء العدة والاستبراء والبلوغ فاحتاج ان الدماء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على حدة فلا قبل الحيض واكثره غاية والاستحاضة في مقابلته ولا قل الطهر غاية ولا غاية لاكثره والنفاس في مقابلته ﴿ف﴾ وعلوم صورة المسألة الحيض دم ينفضه رحم امرأة بنت تسع سنين سالمة عن داء الا وقت معلوم وفعله بالغة احترز عن الصغيرة لان الدم الذي تراه لا يكون حيضا وفعله لا دليلها احترز عن النفاس فانها كالمريضة حتى يعتبر تصرفها من الثلث ﴿ف﴾ واقله صورة المسألة اذا زاد من الطهر ثلثة ايام وثلث ليال فيعتبر ذلك بالساعات حتى لو رأت دما وقت طلوع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع وقت طلوع اقل من نصفه لا يكون حيضا فجاوزت ما صلت فان انقطع وقت نصف

يكون حيضا فبطلت واكثر عشرة ايام وعشر ليال بالحديث قوله والتطهر المتخلل صورة المسئلة الطهر المتخلل بين الدمين فوق
الطهر حيض حتى لو رات ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا او يوما دما فالعشرة كلها حيض وعندهم الثلاثة الاول حيض والباقي طهر
وكذلك اذا رات يوما دما وستة ايام طهرا او ثلثة ايام دما فالعشرة كلها حيض وعندهم الثلاثة الاخيرة حيض والباقي طهر له
ان الطهر الغالب لو لم يجعل فاصلا لصار تبعا للدم المغلوب حتى صار حيضا لها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
اتفاقا فيعتبر اولها وآخرها قياسا على النصاب في باب الزكوة والطهر المتخلل بين الدمين فوق مدة النفاس نفاس وقالا
ان كان خمسة عشر يوما يكون الاول نفاسا والثاني حيضا لها انها طهر تام متخلل بين الدمين فيكون فاصلا بينهما كما يكون
فاصلا فوق سائر الايام له ان الاربعين مدة النفاس كما ان العشرة مدة الحيض فلا يكون الطهر المتخلل بين مدة النفاس فاصلا
قياسا على الطهر المتخلل بين مدة الحيض قوله ومارات من لون صورة المسئلة ماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة
فوق مدة الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص وعندهما ان الكدرة ان جاءت عقيب الدم يكون حيضا وان جاءت عقيب الطهر
يكون طهرا له ان كدر كل شيء بحسبه آخره فيلحق بما تقدم لانها تأخر لها انها كذلك ان كان الانصباب من الاعلى فاما
اذا كان من الاسفل فالكدرة تخرج او لا كما في الاقتصار وعلى هذا كذلك قوله منع الصلوة صورة المسئلة الحيض يمنع الصلوة على الحائض
ويوجب الصوم عنها لقوله عم تقعد احدانا شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصيام المتروكة لا الصلوة المتروكة لان قضاء
حسن صلوة في كل عشر يوما حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا او وجب المسجد للحائض
البعد من الطهارة عن الجنب والطواف بالكعبة لان المطاف في المسجد فان قيل قد استفيد حرمة الطواف من قوله
ولا يدخل المسجد لان الطواف انما يكون في المسجد حرام قيل له انه علم ضمنا لا قصدا والبيان القصدي اولى من البيان الضمني
فلذلك ذكر صريحا ولانه افرد بالذكر لدفع توهم من يتوهم ان الوقوف في العرفة يجوز مع انه اقوى اركان الحج فجواز الطواف
بالاولوية قوله واستمتاع ما تحت الازار صورة المسئلة يمنع الحيض استمتاع ما تحت الازار وعندهم يمنع استمتاع شعار
الدم له ان المحرم هو اللوث والليوث في محل مخصوص لها ان قوله تم فاعتزلوا النساء في المحيض يمنع مقاربة كل بدنها
الا ما وراء الازار رخص بالحل لقوله عم لعايشة رضي الله عنها حيض حاضت قومي واتزري وعودي الى مضجعك فيتبع الباقي داخلا
تحت النص المطلق قوله ولا بتلاوة صورة المسئلة لا يجوز للحائض قراءة القرآن وعند مالك يجوز ولا للنفساء اتفاقا لانه
اقوى من الحيض لانه يثبت بنفس السيلان لا الحيض له ان الطاهر يحتاج الى القرآن في حالة الحيض كثيرا تنسى القرآن
لان النسيان غالبا في النساء ولا يمكن ازالته بالغسل فعذرت فيها لنا ان الحيض اقوى من الجنابة في كونه نجاسة فيكون
اولى بالمنع بخلاف المحدث صورة المسئلة يجوز للمحدث قراءة القرآن لا مس المصحف لان الحدث يحل اليد لا الفم كما يحل الجنابة
البدن لا العين الا بغلافة منفصل منه كالخريطة ونحن لا نبيح له ولهذا لا يدخل في بيعه بلا ذكر وكن بالكم [illegible]
ما دام ملبوسا تبع للابس ولهذا المغني لا يجوز للمصلي ان ينوشي بالكم على موضع النجاسة ويسجد عليه ولا ان يقوم في صلوته
متخفقا او متفعلا على النجاسة بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان تكرر الحاجة اليها بورث صعوبة
مرخصة في الاخذ بالكم ولا مس درهم فيه آية من القرآن الا بصرة كما في المصحف وانما قال سوت لان في العادة ان يكتب بعلوق
الاخلاص على الدراهم قوله وحل صورة المسئلة اذا انقطع دم الحائض على عشرة ايام يحل وطيها قبل الاغتسال لانها خرجت من الحيض
بيقين لعدم زيادة الحيض عليها ويقع وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطء كالجنابة ولان انقطع على اقل الحيض لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها اوقات صلوة بوقوع الانقطاع في آخر وقت يسع الغسل والتحريمة لان جانب الانقطاع لا يترجح الا بحدوث
شيء من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز التلاوة او بمضي ذلك لوجوب الصلوة في ذمتها وعند زفر لا يحل قبل الاغتسال
مطلقا انقطع على العشرة او على الاقل ومضى عليها وقت الفرض او لم يمض له قوله تم ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد الا
طهارة الاغتسال لنا ان القراءة بالتشديد تقتضي حل الوطء بالاغتسال والقراءة بالتخفيف تقتضي حل الوطء بالانقطاع لان مفهوم

قوله حتى يطهرن بالتخفيف حتى يخرجن وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين فيجعل احديهما على حالة والاخرى على حالة الاخرى عملا
بهما فيحل عند الانقطاع وعند الاغتسال وعلى هذا انقطاع دم النفاس قوله واقل الطهر صورة المسئلة اقل طهر يكون طرفاه
حيضا خمسة عشر يوما كما ان اقل الطهر يكون طرفاه نفاسا ستة اشهر حتى لو رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم
ثلثة ايام دما فالثلاثة الاول والثانية حيض ولو انتقص الطهر عن خمسة عشر يوما يكون الثلثة الاول حيضا والثانية استحاضة
لان الطهر بشبه الاقامة واقل من الاقامة خمسة عشر يوما فيكون اقل من الطهر خمسة عشر يوما كذلك قوله ولا حد لاكثر
صورة المسئلة لانهاية لاكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فلا نرى للحيض فلا يمكن التقدير كما لا تتقدر الاعذار نصب
العافية في زمان الاستمرار فيقدر اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة لان طهر الحامل اصل وادنى مدة طهر ما ستة اشهر
فيقدر اكثر من طهر غيرها بما قل ساعة انحطاطا لرتبته صورة ذلك اذا رات امرأة مبتلاة عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا
ثم استمر بها الدم فطلقها زوجها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها بحتاج الى ثلث حيض والى اطهار
بالتطليق في اخر الحيض فكل حيض عشرة ايام وكل طهر ستة اشهر الا ساعة قوله وما نقص صورة المسئلة الدم الناقص
عن الثلاثة او الزايد على العشرة او الاربعين استحاضة لا حيض ونفاس لا يمنع صلوة ولا صوما لان تقدير الشرع الاقل بالثلاثة
يمنع النقصان عنه والاكثر بالعشرة والاربعين يمنع الزيادة عليها حتى ان المعتادة بالعشرة اذا رات يوما دما فما فوقها
المعروفة لا يتركن الصلوة حتى يتم الاقل وبعد عشر رات دما يتركنها وعشر رات طهرا تغتسل بغسل واحد كذا الى العشرة قوله
او على عادة صورة المسئلة اذا رات اول ايامها خمسة الدم عشرة ايام يكون حيضا لانها رات الدم في وقت الحيض
وان زادت يكون استحاضة الا في ايامها الخمسة وعند مالك يلحق ثلثة ايام من الزيادة على العادة بايامها ثم طهرا وان زاد
على عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض اتفاقا له ان الحيض مما يزداد وينتقص فلا يمكن ان يكون جميع الزيادة حيضا
فيلحق بالجنس الصحيح لا بالباقي لنا ان الدم الزايد على عادتها يحتمل ان يكون دم الحيض ودم الاستحاضة لاتصاله بها فيجعل
ما وافق العادة حيضا لان الوفاق اصل لا بالباقي وكذلك النفاس واذا استمر دم المبتدأة بالحيض او بالعادة فحيضها
من اول كل شهر اكثر الحيض ونفاسها اكثر النفاس والباقي استحاضة لانها دخلت في الحيض والنفاس فلا يخرج بالشك
قوله ومارات صورة المسئلة ماتراه الحامل قبل خروج الولد استحاضة وعند زفر حيض قياسا على النفاس بيان ولدت ولدين
فالنفاس من الاول مع انها حامل بالثاني فلو لا انها تحيض لما صارت نفساء لان كل واحد منهما دم الرحم لنا ان الحيض
دم رحم وخروج الدم من رحم الحامل لا يتصور قوله ومن لم يمض عليه صورة المسئلة المعذور يتوضأ لوقت كل فرض
فيصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل وعند زفر يتوضأ لكل فرض فيصلي به فرضا واحدا او حاشا
من [illegible] له ان طهارة المعذور طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة فاذا ادى الفرض زالت
الضرورة الا ان النوافل تبع للفرض فيبقى في حقها ايضا لنا قوله عم المستحاضة يتوضأ لوقت كل صلوة فيكون طهارة
بانية ما بقي الوقت والمعذور في حق بقاء العذر من لم يمض عليه وقت الوضوء وما بعده من الوقت الا الوقت الذي ابتلي
بدوامه بوجد فيه لان من رات الدم في اول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها
بخروج الوقت ولو كان تغير المعذور ما قال المص لا تنقض والدخول في العذر باستمرار الحدث من اول الوقت
الى آخره حتى لا يجد زمانا يتوضأ ويصلي خاليا عن الحدث اعتبارا للدخول بالخروج والخروج عن العذر بابتداء الانقطاع
من اول الوقت الى آخره حتى لو توضأ المعذور على العذر للصلوة فانقطع وصلى على الانقطاع فان عاد في الوقت الفائت صحت
لعدم الانقطاع التام والا لما لم لوجوبه ذلك فتبين انه صلى صلوة المعذور والاعذار قوله وينقضه خروج الوقت صورة المسئلة
طهارة المعذور ترتفع بخروج وقت الصلوة فقط فيتوضأ لصلوة اخرى لان الوقت مانع فاذا زال المانع عمل الحدث السابق
عمله وعند زفر بالدخول فقط ونحن نخالف في مسئلتين احديهما انه اذا توضأ قبل طلوع الشمس يرتفع بالطلوع لوجود

ان الخف صلب لا يتخلخل فيتداخل رطوبتها لا كثيفها فاذا جفت النجاسة عادت الاجرام فيبقى بعد المسح قليل وذلك معفو
في حق الصلوة وليس الثوب والبدن كذلك لان الثوب تتخلخله والبدن حران جاذبة الرطوبات ويعرف الدراكة بعرف المثال
قوله وعن المتن صورة المسئلة اذا تنجس الخف او الثوب بالخمر يغسل رطبا ويفرك يابسا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم
يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى وعذف منى الانسان طاهر ومنى غير الانسان نجس اتفاقا له ان المنى احد
صلى الادمى فيكون طاهرا قياسا على الآخر لنا ان كل ما يوجب الطهارة الصغرى كالغائط والبول نجس فالطريق الاول ان يكون
ما يوجب الطهارة الكبرى وفيه ما فيه قوله والسيف ان يمسح السيف الصقيل والمرآة من النجسين لانهما لصلابتهما لا يتداخلهما اجزاء النجاسة
ولم يبق بالمسح الا قليل وهو لا يعتبر ولا فصل بين الرطب واليابس ويكتفى للباسط جرى الماء عليه ليلة لان العصر يسقط لتعذر وقد الغسل
بليلة لان ما دونها ساعات لا يضبط ولا تعسر وفيه ما فيه قوله والارض صورة المسئلة اذا تنجس الارض او الآجر المفروش فجفت
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وعند زفر لا يجوز له ان الجفاف يخفي اثر النجاسة لا بزيل ولهذا لا يجوز التيمم به لنا ان
النجاسة تقل بالجفاف لان بعضها يزول بالشمس وبعضها بالريح وبعضها بتشرب الارض وبعضها بجذب الهواء فيطهر والنجاسة
القليلة يمنع جواز التيمم لجواز الصلوة الا يرى ان نقطة من الدم لو وقعت في البير تنجس الكل صح عنع جواز التوضؤ لا
الصلوة لو اصابت الثوب او المكان فكذا هذا والخص والشجر والكلاء القائم تبع للارض للاتصال بها وبعرف الدراكة بعرف المثال
قوله وقدر الدرهم لما فرغ من بيان ازالة النجاسة شرع في بيان تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منها فالنجاسة
المغلظة ما ورد نص في نجاسته ولم يرد نص آخر في طهارته وقالا ما وقع الاجماع على نجاسته ولم يقع عموم البلوى في اصابته
كالبول فنجاسته مغلظة بالاتفاق لعدم تعارض النصين فيه لوقوع الاجماع والمخففة ما تعارض نصان في نجاسته كبول ما يوكل
لتعارض حديث العرنيين قوله عم استنزهوا من البول وقالا ما وقع الاختلاف في نجاسته كالروث فنجاسته مخففة
لوجود اختلاف العلماء في نجاسته وعند ابي يوسف مغلظة لورود النص في نجاسته ولم يرد نص آخر في طهارته قوله وقدر الدرهم من نجس
غلظ صورة المسئلة النجاسة المغلظة في البدن او الثوب او المكان والمخففة في ذلك لا يمنع جواز الصلوة حتى تجاوز قدر
المثقال ويبلغ ربع الثوب وعند ابي يوسف يمنع قياسا على النجاسة الحكمية مع ان الحقيقية اقوى لنا ان التحرز عن القليل متعذر
وما تعذر دفعه تقدر عفوا والقياس على النجاسة الحكمية لا يستقيم لان حكم الحدث لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا
والفرق بينهما لا يظهر في الماء قوله كبول صورة المسئلة البول وروث الحيوان نجس نجاسة غليظة لان الاجماع منعقد
على نجاسته ما يخرج من بدن الادمي مما يوجب الوضوء والخارج نجس مغلظ لثبوت نجاستها بدليل قطعي كالعذرة والبول
وخرء الدجاجة نجس مغلظ بالاجماع وبعض ما لا يوكل لحمه كالحمار والهرة والفار نجس نجاسة غليظة لعدم تعارض
النصين واختلاف العلماء في نجاسته والروث مستعمل في الكل قوله كبول فرس صورة المسئلة بول الفرس نجس
مخفف وعندهما طاهر لهما ان لحمه ما كول كلحم الشاة لابي يوسف ان لحمه ما كول كلحم الشاة فيكون بوله نجسا مخففا
كبول الشاة لانه روث ما سيأتي قوله وما لا كل صورة المسئلة بول ما يوكل لحمه نجس وعندهما طاهر لهما ان قوله عم
استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه من غير فصل ما كول بين ما كول اللحم وغيره يقتضي النجاسة مخفف عند الامام الاول لتعارض النصين
وعند الامام الثاني لاختلاف العلماء ولا يحل شربه بحال لان التداوي بالطاهر المحرم كلبن الاتان لا يجوز لما ظنك
بالنجس وعند ابي يوسف يحل للتداوي لحديث العرنيين وعندهم يحل مطلقا لطهارته واختلفوا فيما لا يتيقن حصول
الشفاء منه فاذا تيقن منه يحل كما يحل تناول الميتة لدفع خوف الجوع المفرط وتناول الخمر لدفع العطش المفرط قوله
وخرء طير صورة المسئلة خرء طير محرمة كالصقر والبازي نجس نجاسة مخففة وقالا نجس نجاسة مغلظة لهما
ان التخفيف لعموم البلوى ولا عموم هنا لقلة اصابته فيغلظ حكمه قياسا على سباع البهائم له انها يفرق من الهواء

للخروج وعند زفر لا يرتفع لعدم الدخول والثانية انه اذا توضأ يوم العيد عند الطلوع لا يرتفع بالزوال وعند زفر يرتفع له ان
طهارة المعذور مقدرة بوقت الصلوة فلو انتقض بالخروج لا بالدخول بزداد على وقتها لنا ان طهارته ثبتت للحاجة ودخول الوقت
دليل وجود الحاجة وخروج الوقت دليل الزوال فلا يبقى بالخروج وعند ابي يوسف يرتفع بكل واحد منهما لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة والضرورة مقدرة بالوقت فلا يثبت قبل الوقت ولا يبقى بعد الوقت لانه لا ضرورة قبل الدخول ولا بعد
الدخول قوله والتنفل صورة المسئلة النفاس الدم الخارج عقيب الولد او بعد خروج اكثر الاولاد معلوم وواحد لا قلة
فيكون ما وجد نفاسا فلو كان له حد لا يكون الدم القليل نفاسا كما لا يكون الدم القليل حيضا واكثر اربعون يوما وعذف
ستون يوما لانه مقدر باربعة امثال اكثر الحيض قوله وملوء لام التكوين صورة المسئلة اذا ولدت المرأة وفي بطنها ولدا
آخر يكون نفاسها من الولد الاول حتى لو كان بين الولدين اربعون يوما انقضى نفاسها ولا يكون من الولد الثاني نفاسا
لان الجمع بين النفاسين بالطهر متخلل بينهما محال كالجمع بين الحيضتين ولو كان بينهما خمسة عشر يوما يكون ما تراه من
الولد الثاني حيضا لوقوعه بعد الطهر وعند محمد من الولد الاخير حتى يقضي الصلوات والصيام من الولد الاول والعدة تنقضي بالولد
الاخير اتفاقا له ان المرأة حامل ما دام في بطنها ولد آخر ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا لان النفاس كالحيض في الخارج
والمنع من الصلوة والصوم والوطء والحبل ينافي الحيض فينافي النفاس ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فيكون النفاس
من الولد الاخير لانهما حكمان متعلقان بالولادة لهما ان النفاس دم الخارج عقيب الولد وهذا كذلك فيكون نفاسا وتمامه
النفاس على العدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق بوضع الحمل لقوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن والحمل يتناول الكل قوله
وسقط اي السقط الذي ظهر بعض خلقه من يد او رجل ولد تام حتى تنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد ويرجى شفاعته يوم
القيامة والدم الذي يعقب نفاس والجارية ام ولد ويقع المعلق بالولد

باب الانجاس

لما فرغ عن بيان الطهارة عن نجاسة حكمية شرع في بيان الطهارة عن نجاسة معقولة قوله يطهر صورة المسئلة يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن
نجس مرئي بزوال عينه بالماء لان نجاسة المحل لمجاورة عين النجاسة فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان وان حصل بالغسلة
الواحدة على مقتضى الكتاب وعند الجمهور لا يطهر حتى يغسل ثلثا بعد زوال عين لان بعد ذلك التحق بنجاسة غير مرئية لم يغسل
قط وان بقي اثر يشق زواله لقوله عم في حق دم الحايض اغسليه ولا يضرك اثره وبالمايعات الطاهرة كالخل وماء الورد
وعندهم لا يطهر بالمايع له ان المايع لا يعمل عمل الماء في الخبث كما في الحدث لهما ان المايع يشارك الماء في ازالة النجاسة فيطهر به
قياسا على الماء بخلاف النجس الحكمي لان اختصاص ازالته بالماء ثبت على خلاف القياس كوجوب غسل غير موضع النجاسة لان
المحل اقوى في ازالة النجاسة من الماء لانه يزيل اللون والرائحة والماء لا يزيله مع ان الطهارة لا يجوز فلا يصح القياس عليه (الى آخر ما سقط مع النجاسة)
قوله وعالم يرا ثر صورة المسئلة اذا لم يكن النجاسة مرئية كالبول والخمر يطهر بالغسل ثلث مرات والعصر ثلث مرات وعذف افضل وادنى
يطهر بالغسل والعصر مرة واحدة قياسا على النجاسة الحكمية لنا ان الحديث المستفيض شرط الغسل ثلثا عند تعلم النجاسة وليس في
وعند التحقق اولا ويطهر فيما لم ينعصر عندنا بالغسل ثلاث مرات والتجفيف ثلث مرات حتى ينقطع التقاطر وعندهم لا يطهر
ابدا الا ان مستخرج النجاسة العصر ولم يوجد فلا يطهر لابي يوسف ان التجفيف في استخراج النجاسة كالعصر فيطهر بالثلاث
اذ لا طريق سواه وصوف الخلاف يطهر بالحنطة والخشبة والخزف والحصير والسكين اذا مسح بمدر نجس واللحم اذا طبخ بالماء
النجس عندنا بالغسل ثلث مرات والتجفيف ثلاث مرات والسكين بالتمويه ثلاث مرات والمعتبر ان يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر كما في التحري في القبلة وبعرف الدراكة لمن يعرف المثال قوله وخذه صورة المسئلة اذا تنجس الخف
بنجاسة عينية فذلك بالارض يجوز الصلوة معه عندنا وعندهم اذا جفت وعندهم لا يجوز وان لم يكن عينية لا يجوز اتفاقا
لهما ان الخف ينشرب رطوبة النجاسة والدلك لا يزيل النجاسة المتداخلة كما لو اصابت رطوبتها على الانفراد وكما لو اصابت
الثوب والبدن لانا نحس ان التراب اليابس يجذب رطوبتها الى نفسه فاذا دلك بالارض زالت وما بقي قليل فيعفى لانه ح

والتحامى عنه متعذر فيخفف بهن الضرورة لان للضرورة تاثيرا فى الطهارة كما فى سور سوء اكل البيوت كالحية والغراب فان تاثيرها فى التخفيف اولا وقيد بقوله لا يؤكل لان خراء طير يؤكل طاهر الا خراء الدجاج والبط والاوز وعذر نجس له انه يستحيل الى النتن وفساد فاشبه غير ما كل لها ان اجماع المسلمين على اماكل الدجاجات فى المساجد ودليل الطهارة وذكر الابدال على النجاسة كالنخامة وخبثها قوله وان زاد صوت المسئلة اذا زاد المغلظ على قدر الدرهم او المخفف على ما دون ربع الثوب يمنع جواز الصلوة لان التقليل فى موضع الاستنجاء مقدر بالدرهم فكذا اهذا والربع يقوم مقام الكل فى مواضع فكذا اهذا ويعتبر وزن المثقال فى الكثيف وقدر عرض الكف فى الرقيق قوله ودم السمك صوت المسئلة دم السمك طاهر وعند الشافعى نجس قياسا على سائر الدماء مخفف لاختلاف العلماء له انه ليس بدم لانه يبيض بالشمس لا تسود فيكون طاهرا ولانه من سواكن الماء ولانه يؤكل بدون الذكوة كالجراد وقوله ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهر اعفا عنه مغلظ فى الاسار قوله وبول انتضح صوت المسئلة اذا انتضح بوله مثل رؤس الابر لا يكون مضرا لان ما تعذر دفعه تقدر بعفو وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو انتضح مثل جانبه الآخر او مثل رؤس المال يكون مضرا حتى لو زاد ما تر شش على البوله قياسا على قدر عرض الكف يمنع جواز الصلوة قوله وماء ورد صوت المسئلة اذا اورد الماء على النجس ينجس قياسا على ورود النجس على الماء وعند ابى يوسف لا ينجس له ان اعرابيا دخل فى مسجد رسول الله عليه السلام فبال واراد اصحاب رسول الله عليه السلام ان يمنعوه فقال رسول الله عليه السلام لا تقطعوا عليه بوله فلما فرغ امر بصب الماء عليه ولو كان ينجس لاوجب التكثير قوله لاراد صوت المسئلة اذا احترق العذرة حتى صار رمادا او وقع فى المملحة حتى صار ملحا بطوله الزمان يطهر عند محمد قياسا على العلقة النجسة اذا صارت مضغة لابى يوسف ان التغير المتغير وصفه لا ذاته مع انه ما زال النجاسة لم يرد عليه فيبقى نجسا قوله فيصلى على ثوب صوت المسئلة اذا صلى على ثوب بطانته نجسة جازت صلوته عند محمد اذا لم يكن مضربا وعند ابى يوسف لم يجز والضرب ثوب واحد اتفاقا فلا يجوز على ظاهر هو اتفاقا له ان مكانه طاهر لان النجاسة على البطانة لا على الظاهر ولابى يوسف ان النجاسة على البطانة كالنجاسة على الظاهر قوله وعلى طرف بساط اى يصلى على طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما يتحرك الطرف الآخر اولان الشرط طهارة مكان الذى يصلى فيه وقد وجد وفى ثوب طاهر يابس لف فيه ثوب رطب نجس وظهر فى الطاهر ندوة لا بحيث لو عصر يتقاطر وفى ثوب وضع رطبا جافا بطين فيه سرقين ويبس لان ما تعذر دفعه تقدر عفوا وفى ثوب ينجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر لان الغسل يصرف الى المتحقق كما يطهر ما بقى من حنطة بال عليها حمار عرقوسها فغسل بعضها بلا تحر او ذئب وقع آخر فى قوله طرفا آخر سهو من الكاتب قوله الاستنجاء اى الاستنجاء بغسل الماء او مسح صوت المسئلة مسح موضع من كل خارج من مسلك الحدث غير الريح حتى بثلثة سنة وعندهما فرض له ان الطهارة عن النجاسة بالماء شرط لجواز الصلوة واكتفيت فى موضع الاستنجاء بغير الماء بالاجماع لنا ان نجاسة المخرج معفو عمن اراد الاستنجاء على الوجه المسنون فى الصيف يدبر بالاول احترازا عن تلويث الخصية لانها بصير مدلاة ثم تقبل ثم يدبر مبالغة وفى الشتاء يقبل بالاول لان الاقبال ابلغ فى ذلك ثم يدبر ثم يقبل مبالغة والمراد بتقبل فى جميع الاوقات مثل ما يقبل الرجل فى الشتاء هذا محمد على عدم حصول التنقية بدون الثلث ولان حصول التنقية فى الاعم الاغلب بالثلث وفيه ما فيه فان قيل الحدث اذا كان مقيدا بخارج احد السبيلين يكون استثناء النوم مستدركا والا يلزم ان يكون الاستنجاء سنة من الفصل ونحو وليس كذلك قيل له ان الحدث مقيد بخارج احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان كون النوم ناقضا اذ فيه مظنة خروج من احد السبيلين قوله بلا عدد صوت المسئلة ليس فى الاستنجاء بالاحجار عدد مفروض حتى لو زال بمرتين او مرتين لا يحتاج الى التثليث وعلى ذلك حتى لو ترك لا يجوز صلوته له قوله عليه السلام لابن مسعود ليلة الجن ايتنى بثلثة احجار استنبى بها انا آخر الحديث وهو ان ابن مسعود اتى بحجرين وروثة فاخذ الحجرين فاستنجى بهما ورمى الروثة ولم يطلب ثالثا ولو كان محتاجا اليه لطلبه ولان الغرض

المطلوب التطهير واذا حصل بما دون الثلث يكتفى به وغسل موضع الاستنجاء بعد استعمال المجرين بالمايع افضل لانه يقلع النجاسة والمجر يخفف فيكون اولى فالافضل ان يجمع بينهما قوله فيغسل صوت المسئلة اذا اراد ان يستنجى بالمايعات يغسل يديه ثم يدخل المخرج بالغة ليزول ما يدا خله من النجاسة الا الصايم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه فعسا يقع فى غالب ظنه انه قد طهر يبطن الاصبع او اصبعين او ثلثا والمراد بقتنى برؤس اصابعها لان لها فوجين ظاهرا وباطنا ثم يغسل يديه ثانيا لئلا يزول الرائحة الكراهية من اليد قوله ويجب صوت المسئلة اذا جاوزت النجاسة عن المخرج فان كان ما يزيد زيدا على قدر الدرهم يجب الغسل لان للبدن حرمة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح وان كان مع موضع الاستنجاء لا يجب وعند محمد يجب قياسا على موضع آخر لها ان نجاسة المخرج ساقطة الاعتبار بدليل ان المسح لا يطهر نجاسة ولهذا الوجه بعد ذلك فى الماء القليل ينجسه ومع هذا لا يكره بالاجماع ولا يضم قوله ولا يستنجى صوت المسئلة لا يستنجى المستنجى بعظم ولا بروث فان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم ولا يمين لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد قسم بينهما والقسمة يوجب قطع الشركة وانما يستعمل اليسار فى الوجه بطريق الاهانة ضرورة ولهذا لا يستعمل فى المضمضة والاستنشاق ولكن استقبال القبلة فى الخلاء فى البيوت والصحارى لان ما يتعلق بالقبلة لا يختلف به كما فى التوجه فى الصلوة لا الاستدبار فى رواية لان فرجه يكون مواجا بالارض لا بالقبلة

كتاب الصلوة

وهى ارکان معلومة وافعال مخصوصة بشرايط محصورة فى اوقات مقدرة لما فرغ من بيان الشرط شرع فى بيان المشروط وقدم اوقاتها عليها لانها سبب لوجوبها والاسباب مقدمة على المسببات قوله الوقت للفجر صوت المسئلة وقت صلوة الفجر من البياض المعترض لا من البياض المرتفع لقوله عليه السلام الفجر فجران فجر كذا ومد يديه عرضا لا كذا ومد يديه طوليا وعند الطلوع الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قوله وللظهر صوت المسئلة وقت صلوة الظهر من زوال الشمس لامامة جبريل عليه السلام فى اليوم الاول حين زالت الشمس وعند الا العصر اتفاقا لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ووقت العصر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى ظل الاصلى وقالا حين يصير ظل كل شئ مثليه وعند الا غروب الشمس اتفاقا لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر لهما انهما صلوتان يجتمعان فى وقت الشكل فيجب ان يكون الاولى اقصر وقتا من الاخرى قياسا على المغرب والعشاء له انهما صلوتان تليان احديهما غروب الشمس فوجب ان يكون التى تلى غروب الشمس اقصر وقتا من الاخرى قياسا على المغرب والعشاء واذا اردت ان تعرف وقت الزوال فخذ خشبة فى مكان مستو وبحعل على منتهى الظل علامة فما دام الظل الاصلى ينقص فهو قبل الزوال واذا سكن ولم يزد ولم ينقص فهو وقت القيام والاستواء ولم يقدر الظل الاصلى بشئ لاختلاف فيه باختلاف الازمنة والامكنة وفيه ركاكة من بعد اخرى يعرف لمن تامل فيه من بعد اخرى ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله وللمغرب صوت المسئلة وقت المغرب وقت ممتد من غروب الشمس الى غروب الشفق وعند زفر بان يتوضاء ويلبس ويستر العورة ويستقبل القبلة ويقيم ويصلى ويصلى خمس ركعات له ان جبرائيل عليه السلام امم النبى عليه السلام فى يومين فى وقت واحد فى سائر الصلوات بين اول الوقت واخره فلو كان وقت المغرب ممتدا لفعل ما فعل فى سائر الصلوات لنا قوله عليه السلام فى بيان المواقيت اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق وما رواه يقع تحوزا عن الكراهة وبيانا للاستحباب وبه نقول قوله وملو الحمرة صوت المسئلة الشفق هو الحمرة وعند ابى يوسف البياض فى الافق بعد الحمرة وبقولها يفتى لهما قوله عليه السلام الشفق هو الحمرة ولان الغوارب ثلثة غروب الشمس والحمرة والبياض كما ان الطوالع ثلثة طلوع الفجرين والشمس ووقت الصلوة يتعلق بالطوالع يتعلق بأوسط الطوالع فوجب ان يكون وقت صلوة يتعلق بالغوارب يتعلق بأوسط الغوارب له قوله عليه السلام آخر وقت المغرب اذا اسود الافق واسم الشفق للبياض البيق من الحمرة قوله وللعشاء صوت المسئلة وقت العشاء من غروب الشفق لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غاب الشفق

فصل ومن مهمات اصل فرض صوت المسئلة اذا ابلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في آخر وقت يكفي للاحرام يلزم فرض ذلك الوقت وعندف لا يلزم وان حاضت او جن او نفست في ذلك الوقت لا يلزمه وعندف يلزم لـ ان وجوب الصلوة باول الوقت لانه مخاطب بها فيه فاذا عدم الاهلية بعد الوجوب لا يبطل كما لو عدمت بعد الوقت لنا ان وجوب الفعل في الممتد بآخر الوقت ولهذا لا يأثم بتاخير الصلوة الى آخر الوقت ولهذا الوجوب في اخر الوقت كان موسعا لا قاضيا فاذا عدم الاهلية قبل الوجوب لا يجب والله

باب الاذان

اورد عقيب الاوقات لانه اعلام بدخول وقت المكتوبات بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة

فصل وهو سنة صون المسئلة الاذان سنة موكدة للصلوات الخمس اصلا كانت او بدلا بالنقل المتواتر والاجماع لا الخبر فقط لانه لم ينقل فصل وفي وقتها صون المسئلة لا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها فيعاد في الوقت لو اذن قبل الوقت وعندابن سماعة لا يعاد في الفجر بعد مضي نصف الليل لـ ان بلالا كان يفعل كذا لهما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ودعاء الى الصلوة والاذان والصلوة قبل الوقت فيكون تجهيلا وتضليلا فيعاد في الوقت تحصيلا للاعلام فصل ويؤذن صون المسئلة بوزن المؤذن عادتها بالاوقات ليتنال الثواب الذي وعد للمؤذنين مستقبل القبلة طاسيا واصبعاه في اذنيه لقوله عم لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك واذن في درجة الامر الفضيلة ويقف بين كل كلمتين في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عم اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر بلا لحن لان التلحين وهو تغيير الكلمة لتحسين الصوت مكروه لانه بدعة فصل وترجيع صون المسئلة لا ترجيع في الاذان ويعتدف فيه ترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت خفيض او الاتم يأتي بكل واحد من الشهادتين مرتين مرتين بصوت رفيع افتتح به الاذان لـ حديث ابي محذورة انه قال امرني رسول الله عم بالاذان يوم الفتح وامرني ان ارجع في الشهادتين لنا انه ليس في حديث النازل من السماء ولا حديث بلال وسائر الاخبار المشاهير ترجيع قيل ان ابا محذورة استحى من الكفار فخفض صوته بالشهادتين فامره النبي عليه السلام باعادتها جهرا فاذا انتهى الى الصلوة يحعل وجهه يمينا والى الفلاح يحعل وجهه شمالا كما اذا انتهى الى السلام في الصلوة ولان الاذان مناجات ومنادات وفي موضع المناجات يستقبل القبلة كما في الصلوة وفي موضع المنادات يحعل وجهه يمينا وشمالا لان من يخاطبه كما في السلام مع ثبات قدميه لان الانحراف لضرورة الخطاب والضرورة في القدمين فيستدير في صومعته ان لم يمكن تحريك راسه مع ثبات قدميه في مكانه على وجه السنة ومعنى حيعلة الصلوة الندعوا الى الصلوة ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلة الاول فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند قول الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعها ولا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة لهما ولا يشتغل لعلى غير الاجابة فصل ويقول صون المسئلة يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين ويعتدف لا يزيد شيئا قياسا على سائر الاوقات لنا ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عم راقدا فقال عم ما احسن هذا اجعل في اذانك ولان وقت الفجر وقت نوم وغفلة فيحتاج الى زيادة الاعلام بخلاف سائر الاوقات فصل والاقامة مثنى صون المسئلة الاقامة مثل الاذان في عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويعتدف انها مثنى الا قد قامت الصلوة والتكبير في اول الاقامة مرتين كما في آخرها لـ ان ابا محذورة روى عن النبي عم انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى لنا ان ابا محذورة روى عن النبي عم انه قال علمني رسول الله عم الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة ولا يتكلم في اثناء الاذان والاقامة قياسا على الخطبة فصل ويستحب المتاخرون صون المسئلة النداء بالصلوة والفلاح مرتين بعد الاذان في وقت الفجر حسن ويعتدف لانتشويب في ذلك قياسا على سائر الاوقات لنا وقت الفجر مأنوم وغفلة فاحتيج الى زيادة الاعلام ويستحسن المتاخرون ذلك في سائر الصلوات كلها سوى المغرب لظهور التواني في الامور الدينية فصل ويجلس بينهما صون المسئلة يفصل المؤذن بين الاذان والاقامة بجلسة وفي المغرب بسكتة مقدار ثلث آيات وقالا بجلسة قياسا على سائر الاوقات لـ ان الجلسة بدون الا تاخير المغرب والفصل يحصل باختلاف الوقت والنغمة اي الصوت اي باختلاف الكلمات

ووقت الوتر وقتها وقالا بعد العشاء لهما ان الوتر سنة تابعة للعشاء فلا يدخل وقتها قبله يصلي بعد العشاء كوقت العشاء بعد الظهر وركعتي المغرب لـ ان الوتر فرض حتى يجب قضاؤه والوقت متى رجع صلوتين فرضين كصلوة الوقت والفائتة والظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في المزدلفة يكون وقتا لهما وكذا منا الا ان الوتر لا يتقدم على العشاء لاجل وجوب الترتيب كما في القضاء والاداء والظهر والعصر وباقي قاية الاختلاف يأتي في قضاء الفوايت ان شاء الله وآخر وقتها الاطلوع الفجر لاجماع السلف على ذلك فصل ويستحب للفجر لما فرغ من بيان الاوقات الصحيحة شرع في بيان الاوقات المستحبة صون المسئلة التغوير بالفجر افضل بحيث يمكنه اداء الفجر بقراءة مسنونة بترتيل اربعين آية او ستين في كل ركعة مائة او ثلثين سوى الفاتحة ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه والابراد بالظهر في الصيف افضل وتاخير العصر في كل فصل حتى تحمر الشمس افضل وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل افضل وعندف اداء الصلوات في اول اوقاتها افضل لـ ان في التقديم مبادرة ومسارعة الى امتثال اوامر الله تعالى فنجعل قياسا على المغرب لنا قوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي الظهر قوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي تاخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعد وفي العشاء لقوله عم لولا السقم السقيم وضعف الضعيف لاخرت العشاء الى ثلث الليل واستحب في الوتر الى نصف الليل لمن وثق بالانتباه فان لم يثق على نفسه اوتر قبل النوم تحرزا عن الفوات فصل والتعجيل صون المسئلة تعجيل الظهر في الشتاء افضل لانه عم اذا كان في الشتاء بكر في الظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وتعجيل المغرب في كل فصل افضل لقوله عم لن يزال امتي بخير عالم يؤخر المغرب الا استتبال النجوم فصل ويوم غيم صون المسئلة ندب تعجيل العصر يوم الغيم كيلا يقع العصر في الوقت المكروه والعشاء لان التاخير يحتمل ان يكون لعذر دون يوم الا تتليل الجماعة بالظلمة وتاخير الفجر لان التعجيل يودي الى تتليل الجماعة والظهر كيلا يقع قبل الزوال والمغرب كيلا يقع قبل الغروب فصل ولا يجوز لما فرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وصون المسايل قضاء الفوايت من الفرايض والوجبات كسجدة التلاوة وجبت وصلوة جنازة حضرت قبل دخول الوقت المكروه والوتر لا يجوز مع الشروق والغروب والاستواء حتى لا يسقط الواجب وعندف يجوز لـ قوله عم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لنا ان ملك الاوقات الثلاثة اوقات ناقصة لقوله عم الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها واذا زالت فارقها واذا دنت من الغروب قارنها واذا غربت فارقها لانها اوقات سجود الكفرة لها وتلك الصلوة وجبت كاملة وما وجبت كاملة لا يودى بالوقت الناقص الا عصر يومه مع الغروب لانها ادين كما وجبت وقوله يومه بالاضافة غير مفيد حتى لو قضى عصر يوم سابق يجوز لانه اداء كما وجبت فصل ويسجد لها اذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد حتى كان وقت الاستواء او الغروب فسجد لها يجوز هكذا عندنا فصل وكره النفل صون المسئلة منع عن النفل حين خروج الخطيب لخطبة الجمعة لانه اشتغال عن استماع الخطبة وبعد طلوع الفجر الا طلوع الشمس الا سنة الفجر وبعد صلوة العصر الا اداء المغرب وصحح قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغير الشمس لان كراهة التنفل في هذين الوقتين ليصير جميع الوقت مشغولا بفرض الفجر والعصر تقديرا والفرض التقديري اقوى من التنفل ثوابا فيمتنع والفرض التحقيقي اقوى من التقديري فلا يمنع واختصاص ذلك لان لهما زيادة الفضل والشرف وبعرف الدراكة لمن يعرف المنالة فصل ولا يجمع فرضان صون المسئلة لكل صلوة وقت على حدة فلا يجمع بين صلوة الظهر والعصر ولا بين صلوة المغرب والعشاء في وقت احدهما بعذر السفر ولا بعذر المطر الا بعرفة ومزدلفة وعندف يجمع بينهما بالعذرين واذا طهرت الحايض في وقت العصر يلزمها الظهر مع العصر جميعا وان طهرت في وقت العشاء يلزمها المغرب مع العشاء جميعا واجمعنا على عدم جواز الجمع اذا لم يتصل وقت احدهما بالاخرى كالفجر مع الظهر او تخلل بين وقتيهما وقت مكروه كالعصر مع المغرب والعشاء مع الفجر لـ ان جواز الجمع في الحج دليل اتحاد وقتيهما لنا ان الاحاديث المشهورة في بيان المواقيت وجواز الجمع في الشواذ لحاجة مخصوصة ولهذا لا يجوز الجمع للمنفرد ولا لغير المحرم ويحتمل ان يكون الكاتب اخر ما قدم فلا يرد الاعتراض

والسكتة فيكتفي بذلك تحرزا عن ذلك **فصل** و بوذن صوت المسئلة اذا فاتت صلوات يوذن و يقيم الاولى الفوايت لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت و يقيم لما بعد قياسا على اجماع الظهر و العصر في عرفة لان المشتركين شغلوا رسول الله عليه السلام يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء و لهذا وقعت المنافية بينهما **فصل** و جاز اذان المحدث صوت المسئلة جاز اذان المحدث قياسا على قراة القرآن و كره اقامته لانه يودي الى الفصل بين الاقامة و الفاتحة في الصلوة مع انها لا يعادى لما سياتي ذكره و كره اذان الجنب لان للاذان شبها بالصلوة من وجه من حيث ان وقته الوقت و استقبال القبلة شرط له كالاقامة السنة كما اشترط للصلوة لاقامة الفرض دون وجه فيشترط له الطهارة عن اغلظ الحدث للمشابهة و لم يشترط على اخفيها للكراهة و اقامته لانها يكره مع الحدث الاخف فبالاولى ان يكره مع الحدث الاغلظ و يعاد الاذان ليقع على الوجه المسنون لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون تكرار الاقامة و يعاد اذان المرات بخلاف المتوارث و كذا اذان المجنون و السكران لعدم معرفته بدخول الوقت **فصل** و باذنهما المسافر صوت المسئلة سن الاذان و الاقامة للمسافر و المصلي في المسجد بجماعة لانهما من لوازمها و ندبا للمصلي في بيته بجماعة اذا وجدا في مسجد المحلة لان للحقيق اولا من الحكمي كما للاولين ان صليا منفردين ليكون صلوتهما على هيئة الجماعة و كره تركهما لهما الا للثالث لوجود معانبة له لهما و بقوم الامام و القوم حين قال المؤذن حي على الصلوة اجابة للداعي و كبر الامام حين قد قامت الصلوة و عند س قال و حين يفرغ المؤذن من الاقامة متابعة للمؤذن في الاقامة كما في الاذان لهما ان المؤذن امين و قد اخبر بقيام الصلوة و يفرغ تصديقا بالفعل و المتابعة في الاذان دون الاقامة **باب شروط الصلوة** شرط الشيء ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء و لم يكن من اجزائه و ركن الشيء عين الشيء او ورد ما غيب الاذان لان كل واحد منهما يتقدم على الصلوة **فصل** و هي صوت المسئلة شروط جواز الصلوة التي يتقدم عليها خمسة طهارة الثوب عن النجس للقصد تم و ثيابكم فطهر و المكان لان تطهير الثوب وجب مع قصور اتصاله بالمصلي و تصور الصلوة بدونه في الجملة فلان يجب تطهير المكان مع كمال اتصاله و عدم تصور الصلوة بدونه اولى و البدن لان تطهير ما يتصل ببدنه وجب تطهير بدنه اولى و لم يشترط مكان يديه و ركبتيه و عذف شرط حتى لو وضع يديه او ركبتيه على النجاسة في الصلوة تفسد صلوته قياسا على وضع قدميه او جبهته على النجاسة لنا ان وضع اليدين و الركبتين على الارض ليس بشرط لجواز الصلوة فلا يكون طهارة موضعها شرطا كحوالي موضع الصلوة بخلاف الوجه و القدمين في القيام و ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد امر بكم عند كل صلوة و اراد الثوب ما يستر العورة و استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره و النية لان القيام و سائر ابتداء الصلوة متردد بين العادة و العبادة فلا يتميز للعبادة الا بالنية و التحريمة لما سياتي **فصل** و العورة صوة المسئلة عورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته و عذف السرة عورة كالركبة لان الاحتياط في باب الطهارة لحاق الحدين بالحد و دين لنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته و لان النبي عليه السلام قبل سرة الطفلين بخلاف الركبة لان بعضها من الفخذ و بعضها من الساق لانها عضو على حدة و الفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز و السرة عضو على حدة و الامة كالرجل في العورة مع ظهرها و بطنها لان لها مزية فصارت حالتها كذوات المحارم في حق الاجانب و جميع بدن الحرة لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة الا وجهها و كفيها لانها يحتاج الى كشف ذلك في المعاملات و قدميها في حق نظر الاجانب كما في حق الصلوة لان الكف و الوجه اذا خرج من ان يكون عورة للحاجة فلان يخرج القدم للاحتياج الى كشفها في مشيها اولى لان الوجه و الكف في كونه مشتهى فوق القدم و قيد بقوله و الكف لان ظهر الكف عورة **فصل** و كشف ربع ساقها صوة المسئلة اذا انكشف ربع العورة يمنع جواز الصلوة كربع ساق المراة و بطنها و فخذها و دبرها و شعر نزل من راسها و ربع ذكر منفردا و الانثيين و عند ابي يوسف لا يمنع حتى يزيد على النصف لنا ان الكثير مانع دون القليل و الكثير و القليل يعرف بالمقابلة فان كان المكشوف اكثر من النصف كان كثيرا و الا فلا لهما ان الربع يقوم مقام الكل في مواضع فكذا منا احتياطا **فصل** و عادم مزيل النجس صوة المسئلة من وجد ثوبا ربعه طاهر لا يجوز له ان يصلي

عاريا كما لو كان ظاهرا لان ربع الشيء يقوم مقام الكل في مواضع فكذا هنا و ان كان طاهرا اقل من الربع او كان كله نجسا يخير ان شاء صلى فيه قائما راكعا و ساجدا و ان شاء صلى قاعدا اعاريا بايماء و الافضل صلوته فيه و عنده يصلي قائما راكعا و ساجدا لا عاريا بالاجماع **له** ان في الصلوة مع النجاسة ترك فرض واحد و هو طهارة الثوب و في الصلوة عاريا ترك فروض كستر العورة و القيام و الركوع و السجود و ترك فرض واحد اسهل من ترك فروض لهما ان كل واحد من النجاسة و كشف العورة في حق فساد الصلوة شيئان فيميل الى ايهما شاء **فصل** و من عدم ثوبا صوة المسئلة يخير العاري ان شاء يصلي قاعدا موميا بالركوع و السجود و ان شاء يصلي قائما بركوع و سجود لان في القعود ستر العورة الغليظة و في القيام اداء الصلوة باركانها فيميل الى ايهما شاء و الاول افضل لان الستر واجب في حق الصلوة و النفس و لان اركان الصلوة يحتمل السقوط بالعذر في الجملة كما اذا صلى قاعدا فظهر عورته لا يحتمل السقوط بالعذر **فصل** و قبله خايف الاستقبال صوة المسئلة من كان خايفا من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر لان التكليف بقدر الطاقة و لانه شرط فيسقط بالعجز كسائر الشروط **فصل** و ان جهلها صوة المسئلة من اشتبهت عليه القبلة و لم يجد من يسال عن القبلة تحرى و صلى لان التحري دليل حتى يوجد دليل فوقه و ان وجد لا يتحرى لان السماع فوق الراي في الاصابة فلا يجوز المصير الى الادنى مع امكان الاعلى و لا بعيد ان اخطا و عذف بعيدان استدبر **له** انه مامور بالاستقبال و قد استدبر **لنا** ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل في حق المصلي بالتحري فيجوز كما لو تبانا من او بتياسر و ان علم بالخطا في الصلوة استدار الى القبلة و بنى على ما مضى من الصلوة لانه ما بالغ الا على التباعد انتقال القبلة من بيت المقدس الى الكعبة شرف الله تعالى في صلوة الفجر استحسانا النبي عليه السلام و ان تحول راية في الصلوة الى اخرى توجه اليها لان تبدل الراي كانتقال القبلة بخلاف الثوبين اذا تحرى ثم تبين انه اخطا يستانف التحريمة لان النجاسة لا يحتمل الانتقال من محل الى محل آخر بخلاف القبلة الا ترى انها انتقلت من بيت المقدس الى عين الكعبة و عينها للكل حتى لو ازيل الجدار تبقى استقباله على شطر الكعبة و جهتها لمن بعد منها و جهة التحري لمن اشتبهت جهتها و جميع الجهات لمن كان راكبا في حق النوافل **فصل** و ان شرع صوة المسئلة اذا صلى من اشتبهت عليه القبلة الى جهة بالتحري يعيد و عند ابي يوسف لا يعيد في الاصابة **له** ان الواجب ان يصلي مستقبل القبلة و قد وجد فيكون قد خرج من العهدة فلا يعيد **لهما** ان القبلة حالة الاشتباه جهة التحري و قد اعرض عنها فلم يخرج عن العهدة فيعيد و ان ظهر في الصلوة انه اصاب يستانف الاحرام و عند ابي يوسف يبني على ما مضى **له** انه لو قطع يستانف الا عين عند الجهة فلا يعيد **لهما** ان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله و بناء القوي على الضعيف لا يجوز كما في اقتداء القاري بالامي و القايم بالموم **فصل** فان تحرى صوة المسئلة اذا ام في ليلة مظلمة متحري القبلة قوما تحرى الجهات مختلفة و لا يعلمون حال امامهم يصح صلوتهم لوجوه التوجه الى جهة التحري لامن علم حال الامام و خالفه لان صلوة الامام في زعمه فاسد و البناء على الفاسد فاسد و راي القوم مستغن عن الشرح لانه حال **فصل** و يصل صوة المسئلة بنوى الصلوة التي يدخل فيها بلا فاصل يعتد به لان الاتصال لان القيام متردد بين العادة و العبادة فلا يتعين لهما بدونها و للفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفرض لا يتادى بنية فرض آخر فيجب التعيين و لو نوى وقت الفرض يجوز لان المطلق ينصرف اليه قياسا على نقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت و لم يشترط نية عدد الركعات لان من نوى الظهر فقد نوى ذلك و للجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى و الدعاء للميت كما ينوي الامام فيقول نويت صلوة الجنازة ثناء لله تعالى و صلوة على النبي عليه السلام و دعاء للميت و يكفي للنوافل مطلق النية لان اوفى انواع الصلوة النفل فينصرف المطلق اليه **فصل** و المقتدي صوة المسئلة ينوي المقتدى و متابعة امامه كما ينوي الامام امامة النساء لان فساد الامام يلحقه فيشترط نيته لئلا يلزم ضرر بدون الالتزام فيقول نويت ما يصلي الامام و اقتدا في صلوته **باب صفة الصلوة** لما فرغ من بيان الشروط في بيان المشروط و دليل فرضية خمس صلوات في خمسة اوقات في يوم و ليلة **قوله** تعالى فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وعدد ركعاتها المخبر المتواتر قوله عم صلوة الفجر اربع ركعات ركعتان سنة وركعتان فرض
للحديث قوله فرضها النجزئة صورة المسئلة احرام الصلوة من شروطها فيكون من خوارجها وعندف من اركانها
فيكون من اجزائها ونفسها قياسا على احرام الحج لـ ان كون الاحرام متصلا باركان الصلوة واشتراطه ما شرط
للصلوة آية الركنية لـ ان الله تع عطف الصلوة على التكبير في قوله وذكر اسم ربه فصلى والعطف دليل المغايرة وتمسك للخالف
بظهر في جواز بناء الى العلامة النفل على احرام الفرض حتى لو صلى الظهر يصح اداء النفل بلا احرام جديد وعندنا لا يصح قوله والقيام
صورة المسئلة اركان الصلوة اربعة القيام في الفرض لقوله تع وقوموا لله قانتين والقرأة لقوله تع فاقرأوا ما تيسر
من القرآن والركوع والسجود لقوله تع اركعوا واسجدوا او السجود بوضع الجبهة والانف لقوله عم امكن جبهتك
وانفك من الارض فان اقتصر على احدهما جازت وقالا لا يجوز الا قتصار على الانف والفتوى على قولهما لهما ان الانف تبع لها
فلا يجوز الا قتصار عليه كما لا يجوز الا قتصار على مسح الراس ولان المطلق ينصرف الى المعتاد والمتعارف
والسجود المعتاد المتعارف وضع الجبهة لـ ان الانف لو لم يكن محلا للسجود لا تبادى السجود بالانف عند العذر كالابتداء
بالخد والذقن ولان الجبهة والانف عظم واحد فيجوز السجود على الانف قياسا على الطرف الآخر قوله والقعدة الاخيرة صورة
المسئلة القعدة في آخر الصلوة قدر التشهد فرض وعندهما كذلك ليس بفرض لـ قوله عم لمن علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والتخيير بناء في الفرضية لنا قوله عم لعبد الله بن عبد اذا رفعت راسك من السجدة
الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فتعليق تمام الصلوة به ومعنى ما رواه اذا قعدت قابله او قعدت ساكنا
والتخيير في الفعل لا في الفعل فيكون شرطا لصحة الخروج من الصلوة كالتكبيرة الافتتاح كان شرطا لصحة الدخول
في الصلوة لا ركنا من اركان الصلوة لان اركان الصلوة ما تيم به او ما يتكرر في الصلوة قوله والخروج صورة المسئلة خروج المصلي
من صلوته بفعله فرض وقالا ليس لهما ان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث بالعمد فلا
يجوز وصف المعصية بالفرض او السنة لـ ان الدخول في الصلوة بالفعل شرط فيكون الخروج بالفعل شرطا وثمت للخالف
يظهر في المسائل المسماة بالاثنى عشرية احدها المقيم اذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد والثانية الماسح على الخف اذا نزع خفه
بعمل يسير في حق الحالة والثالثة الماسح على الخف اذا مضى عليه حق مسح في حق الحالة والرابعة الامي اذا تذكر سورة قصيرة
في حق الحالة والخامسة العاري اذا نال ثوبا في حق الحالة والسادسة المومي اذا قدر على الاركان في حق الحالة والسابعة
المصلي اذا ذكر فائتة في حق الحالة والثامنة القاري اذا استخلف امتيا في حق الحالة والتاسعة مصلي الفجر اذا طلعت
عليه الشمس في حق الحالة والعاشرة مصلي الجمعة اذا خرج وقتها في حق الحالة على اختلاف القولين بان شرع الجمعة وصلى
وقعد قدر التشهد قبل صيرورة الظل مثليه ثم اشتغل بالدعوات الى صيرورة الظل مثليه والحادية عشرة صاحب العذر وهي
اذا زال عذر المعذور وقتا كاملا على ما يذكر في كتاب الطهارة بعيد والثانية عشرة الماسح على الجبائر اذا سقطت عن برء
في حق الحالة بعيد صلوته فاذا كان خروج المصلي من الصلوة بفعله فرضا يكون اعتراضها في حق العوارض في حق الحالة كاعتراضها
في اثناء الصلوة وذلك يفسدها فكذا اذا وقتا لا اذا لم يكن فرضا يكون اعتراضها في حق الحالة كاعتراضها بعد التسليم وذلك لا
يفسدها فكذا هذا قوله وواجبها صورة المسئلة قرأة الفاتحة في الشفع الاول واجبة وعندف فرض في كل ركعة مع
قوله بسم الله الرحمن الرحيم لـ قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة لنا قوله تع فاقرأوا ما تيسر من
القرآن مطلقا فلا يجوز نسخ اطلاق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على نفي الفضيلة والكمال لا على نفي الصحة والجواز وضم
السورة او ثلث آية من اي سورة شاء الى الفاتحة في الشفع الاول لوجوب الطاير بتركه ساهيا قوله ورعاية الترتيب
صورة المسئلة رعاية الترتيب واجب في فعل يتكرر سواء كان في ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه

بغرض ج

سجد ثانية من الركعة الاولى فاخطا من ركوعه فسجد لها لا يرتفع ما اداه حتى لا يلزمه اعادة الركوع او في الصلوة كالركعات حتى
ان المسبوق يقضي اول صلوته بعد فراغ الامام وكالقيام والقرأة والركوع حتى لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى القرأة
لا يلزمه اعادة الركوع وفرض في فعل لا يتكرر في جميع الصلوات كالقعدة الاخيرة حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحو
يبطل القعود قوله والقعدة صورة المسئلة القعدة الاولى واجبة لان وجوب قرأة التشهد في القعدة الاولى يوجبها وقرأة
التشهد في القعدة الاخيرة وعندف فرض لـ مبالغة النبي عم في تعليمه كتعليم سورة من القرآن لنا قوله عم اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص بالراي والمبالغة محمولة على بيان السنة
كما بالغ في الترتيب كبر كبتي الفجر وسميت التحيات بالتشهد لانه جزء معظم من اجزاء التحيات واصابة لفظة السلام وعندف
فرض واقله السلام عليكم لـ قوله عم تحليلها التسليم لنا مامور في التشهد وقرأة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين
غير ان ما وجب في الافتتاح رعاية لفظة التكبير حتى لو قال الله اجل او اعظم يجب سجود السهو دون غير صلوة العيد وتعين
الاولين للقرأة لان مواظبة النبي عم عليها من غير تركها من اماراة الوجوب ويدل عليه وجوب سجود السهو بتركها قوله
وتعديل الاركان صورة المسئلة تعديل اركان الصلوة في الركوع والسجود واتمام القيام منها والقعود بين السجدتين
حتى تطمئن كل عضو واجب وعندس فرض لـ قوله عم لمن خفف الركوع والسجود ثم صلى فانك لم تصل لهما ان النبي عم
تركه حتى اتم الصلوة ولو لم يكن صلوة ما تركه الا انه امر بالاعادة جبر النقصان وقلما له عن العادة الذميمة والجهر فيما يجهر
والاخفاء فيما يخفى بقدر الفرض من الواجبات في حق الامام لان سجود السهو يجب بترك ذلك ساهيا بذلك المقدار قوله
وسن غير ما صور المسئلة سنة الصلوة رفع اليدين للاحرام ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين ووضع اليمين على اليسار تحت السرة وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه والتفريج التام حالة
الركوع والضم التام حالة السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع اليدين والركبتين وافتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى
والصلوة على النبي عم والدعاء وترك التكبير عند رفع الراس من الركوع واداؤها النظر الى موضع سجوده في حالة القيام
والظهر قدميه في حالة الركوع والى انفه في حالة السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن عند التسليم الاولى والى منكبه
الايسر عند الثانية واخراج الكفين من الكمين عند التكبير ورفع الساعدين ما استطاع والقيام عند حين حي على الصلوة وتفرع
الامام مذ قبل قد قامت الصلوة لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وعندف لا فرق بين الفرض والواجب
فيكون افعال الصلوة فروضا وسننا ومستحبات قوله واذا اراد الشروع صورة المسئلة من اراد الدخول في الصلوة
يرفع يديه اولا ثم يكبر غير حاد الرهن والباء في الاول خطاء من حيث الدين حتى لو وقع سهوا لا يكون شارعا ولو قصدا
يكفر لانه شارك كبرياء والنافي خطاء من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المذلفة غير منفرج اصابعه تفريجا تاما
ولا ضاما تاما وعلى اذني بان يرفع مقارنا للتكبيرة قياسا على تكبيرات الركوع والسجود لهما ان رفع اليدين للتكبير باعتبار
غير الله تع والتكبير اثباتها لله تع والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة ما سابا بهما هيئة شحتى اذنيه منصوبتين
حتى يكون الاصابع مع باطن كفيه نحو القبلة وعندف يديه منكبيه لـ حديث ابن حميد انه قال كان النبي عم اذا كبر رفع
يديه الى منكبيه لنا انه يتبع الامام الاصم والاصل فيه رفع صوته بالتكبير ليسمع الاصم ويرفع يديه ليرى الاصم وما رواه
محمول على حالة العذر والمراد بترفع الى اخذا منكبيها لان ذكر استرلها قوله فان ابدل صورة المسئلة اذا اراد الدخول في الصلوة
يقول الله اكبر او سبحان الله تع يكون شارعا وعندس لا يكون شارعا الا بحد ثلثة الفاظ وهو قوله الله اكبر والله الاكبر
والله الكبير لـ ان اللفظ المنقول المتوارث في افتتاح الصلوة ملزما فلا يجوز افامة غيره مقامه بالراي لان شرائط العبادات
واركانها لا يعرف بالراي والقياس لهما ان المامور به ذكر الله فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ قوله او بالفارسية صورة
اذا الدخول في الصلوة بالفارسية يجوز وقالا للعاجز عن العربية لهما قوله عم لا يقبل الله تع صلوة امرء يضع الطهور مواضعه

وتكبير السجدة ج

بترفع ج

ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر لـ ان المامور به ذكر الله تم وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الذبيحة فصل
او قراءة عاجز اصوت المسئلة قراءة القران بالفارسية قراءة من كل وجه في حق الصلوة وقالا قراءة من وجه دون وجه فيجوز
الصلوة في حق العاجز عن القراءة بالعربية لانه في حق القادر لها ان القران اسم للمعنى والنظم فيكون القراءة بالفارسية قرانا
من وجه دون وجه والمطلق ينصرف الى الكامل ولا يجوز ترك النظم العربي الا عند العجز لـ ان القران اسم للمعنى دون النظم لان الضمير
في قوله تم وانه لفي زبر الاولين والاشارة في قوله تم ان هذا لفي الصحف الاولى يرجعان الى القران وليس القران في زبر الاولين
والصحف الاولى بالنظم العربي فيكون القراءة بای لسان كانت قرانا مطلقا لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات كما في النزع
والتشهد بالله اعلم لا يكون شارعا لانه منوب بحاجته ولم يكن تعظيما حالصا فصل وبضع يمينه صوت المسئلة بضع المصلي
كف اليمين على كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ في حالة القيام وعند مالك يرسل يديه لـ ان النبي عليه السلام كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل لنا قوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة وما رواه محمد
على انه يرسل عن رفع ثم يأخذ به يقول صوت المسئلة المسنون في الوضع في حق الرجال وضع اليمين على
الشمال تحت السرة وعند ف على الصدر كالمراة لـ ان السنة في حق النساء وضع اليمين على الشمال على الصدر فكذا في حق الرجال
لان الاصل الموافقة لنا قوله عليه السلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع كف يد اليمين على منتهى
كف يد اليسرى وباخذ بالخنصر والابهام تحت السرة في الصلوة ولانها حالة الخدمة فعادات خادم الملوك والسلاطين
وضع اليمين على الشمال تحت السرة بين ايديهم للخدمة فكذا في الصلوة بخلاف النساء لان جميع حالهن على الستر وذلك
الستر لهن فصل كالقنوت صوت المسئلة السنة في حالة الثناء والقنوت وفي صلوة الجنازة وضع اليمين على الشمال وعند
محمد ارسال يديه كما في حالة الركوع والسجود والقومة منهما وبين تكبيرات العيدين لـ ان على سنة مختصة بالقراءة فلم
يوجد فلا يضع قياسا على حالة الركوع والسجود والقومة منهما وبين تكبيرات العيدين لها ان على سنة مختصة بقيام
ممتد وقد وجد فيضع كما في حالة القراءة فصل ثم يثني صوت المسئلة اذا كبر يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وزاد محمد وجل ثناؤك بعد قوله وتعالى جدك وعند مالك يأتي بالتكبير بعد الله لـ ان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة
بالحمد لله لنا ان الاخبار بالحاق النبي عليه السلام بالتكبير ذكر مشهور ومعنى ما روى كان يفتتح القراءة بالحمد لله ثم سميت القراءة
صلوة كما في قوله تم ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بقراءتك فصل ولا بوجه صوت المسئلة السنة بعد فراغه من الثناء
ان يتعوذ وعند س ان يقرأ انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وبيداه بأيهما شاء لـ ما روى ان النبي عليه السلام
كان يتراوح ذلك لنا ان المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار على ما قلناه وما رواه محمد على ابتداء الاسلام حين لم يكن للاركان اذ
كار معلوم فانه عليه السلام كان يقول في كل ركن ما يليق به فيقول في الركوع اللهم ركعت لك ظهري وفي السجود سجدت لك وجهي فصل
ويتعوذ صوت المسئلة التعوذ في الصلوة تبع للقراءة وعند س تبع للثناء لانه من جنسه ولان التعوذ لو كان تبعا
للقراءة تبعا في الجهر لان التبع لا يخالف المتبوع في الحكم لنا ان ظاهر قوله تم واذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم يقتضي ان يكون التعوذ تبعا للقراءة فيتعوذ المسبوق اتفاقا حين قام لقضاء ما فات لانه يقرأ في صلوة العيد
ويثني في ذلك الوقت لان محل الثناء اول الصلوة لا المقتدي لانه لا يقرأ وعند س يتعوذ لانه يثني ويتعوذ الامام
في صلوة العيد بعد تكبيرات العيد لانه يقرأ بعدها وعند س قبلها لانه يثني قبلها فصل وسمى صوت المسئلة يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في الركعة الاولى لا غير وقال س يسمي في كل ركعة وعلى هذا يسمي في كل ركعة اذا خافت واذا جهر
لكل محترز عن ملتبس بين الجهر والمخافتة لانه يوسف ان القراءة متعينة فيكون التسمية متعينة لانه ح ان الصلوة جامعة
للقرآت فيكون القراءة متحدا في حق التسمية فيكون التسمية واحدة قياسا على التعوذ فصل لا بين الفاتحة صوت المسئلة

كل ح

ما لم يعلم

١٤

لا يسمي المصلي بين السور وعند م يسمي في صلوة المخافتة اقتداء بالمصحف لانه جامع لانه لو فعل لاخفى بها فيكون ساكتا نوسط القراءة ولم نقل لذلك لهما ان الركعة الواحدة على قوله ايس س والصلوة الواحدة على قوله انه ح جامعة للقرآت فلا يكون مبتدئا بالقراءة من اخرى تانه اخرى فصل ويسر من صوت المسئلة بخافت الثناء والتعوذ والتسمية
وعند ف يجهر بالتسمية في القراءة الجهرية بناء على ان التسمية آية منفردة انزلت للفصل بين السور وليست من اول كل
سورة ولا من اخرها وعند م آية من اول كل سورة فيجهر بها عند قراءة السورة جهرا لامتناع قراءة بعض السورة سرا
وبعضها جهرا خفية لعدم التأتي به فان قيل لو كان القران يصير جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة قيل له يقرأ
التسمية تبركا به لا باعتبار القراءة فصل ويؤمن من صوت المسئلة يؤمن الامام بعد ولا الضالين بالمد والقصر مقصورا الهمز مفتوح
النون ومدود الهمز مضموم النون ويقول لها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان الملك يكاد يؤمن فمن وافق
تامينه تامين الملك يكاد غفر له ويخفي التامين ويخافت بها في الجهرية لـ ما روى ان النبي عليه السلام قال امين ومد بها صوته لنا قوله عليه السلام
ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين ولانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء لقوله تم ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله عليه السلام خير الدعاء الخفي وليقع التمييز بين القراءة والدعاء وما رواه محمد على انه وقع اتفاقا لا قصدا او على التعليم فصل ثم يكبر
اي يكبر المصلي للركوع حافظا لان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه فتقر بجا خاشعا
كضم النائم في السجود وكما يترك على حالها في سائر المواضع لقوله على رضي الله عنه للاصابع حالات ثلث ضم الاصابع في السجود
ونشر الاصابع في الركوع لا النشر ولا الضم في سائر الحالات باسطا ظهره لما روى انه عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع
على ظهره قدح من ماء لاستقر غير رافع ولا منكس راسه حتى لا يكون مجخيا اعلى من راسه ولا راسه اعلى من مجخيه كما فعل النبي عليه السلام
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادنا
الكمال فصل ثم يسمع صوت المسئلة اذا رفع المصلي راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويكتفي الامام بالتسميع كالكفاية
المقتدي بالتحميد وقالا يجمع بينهما كالمنفرد لهما ان الامام يقول سمع الله لمن حمد يخرض غيره على التحميد فمن المحال ان
ينسى نفسه لانه يستحق التوبيخ لقوله تم اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولقوله تم لم تقولون ما لا تفعلون
لـ ان المقتدي يأتي بالتحميد حالة الانتصاب مقارنا لتسميع الامام فلو اتى بالتحميد يقع تحميد بعد تحميد المقتدي فيصير
الامام تبعا ويقوم لان القومة من تعديل الاركان مستويا قائما كالقيام الركوع ثم يكبر لانه عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع وسجود
لقوله تم وارکعوا واسجدوا فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه لان الاقرب الى الارض الركبة ثم اليد ثم الوجه منفرجا
اصابعه فقد بجا قائما ليقع راس الاصابع متوجها الى القبلة مبديا ضبعيه لقوله عليه السلام وابداء ضبعيك جافيا بطنه عن فخذيه
لما روى عن النبي عليه السلام يجافي بطنه في سجوده حتى لو اراد بهيمة ان تمر لمرت موجها اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام
اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ادناه فصل فان سجد صوت المسئلة
اذا سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه يجوز وعند ف لا يجوز وان سجد على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز
فان لم يستقر لا لـ قوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض حتى يجد حجمها وهو يمنع ذلك لنا ان النبي عليه السلام سجد على كور عمامته
وصلى في ثوب واحد يتقي بفضله حر الارض وبردها فان ذلك لا يمنع وجود حجم الارض حتى لو منع لا يجوز عندنا
ايضا فصل وكذا في سجود صوت المسئلة من سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته جاز للضرورة لا على ظهر من لا
يصلي صلوته وصلوا ما ان لا يصلي اصلا او يصلي لكن لا يصلي صلوته والمراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
لان ذلك استر لها ويرفع راسه ليتحقق الانتقال الى السجدة الثانية مكبرا الماس غير من وسجد مطمئنا ثانيا ولا
يطلب المعنى في تكرار السجدة دون الركوع كما عداد الركعات فتفعل كما امرنا ويكبر رافعا راسه اولا لانه ابعد من الارض ثم يديه

ويبدو ويجد مطمئنا ح
وذلك ح

ثم ركبتيه ويقوم الى الركعة الثانية والرابعة مستويا بلا اعتماد على الارض وعندف معتمدا عليها لـ ان النبي عم معتمدا بيديه
على الارض لنا ان النبي عم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وماروا محمد على حالة العذر
والكبر وقعود وعندف اذا اراد ان يقوم الى احديها يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكبر وكذا لـ ماروا ان النبي عم
كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم لنا ان القيام من السجدة الاخيرة ركن آخر فلا يفصل بينهما بالجلوس قياسا
على سائر الانتقالات ولان هذه جلسة يسن بجلسة استراحة والصلوة ما وضعت لها والركعة الثانية كالاولى لان ما يكرر
من افعال الصلوة لا يخالف الثاني الاول كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين هكذا منا لكن لا اثناء لان محله اول الصلوة
لا اثنا وما والتعوذ لان محله اول القراءة فصل ولا يرفع صورة المسئلة لا يرفع المصلي يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع وعندف يرفع لـ ان النبي عم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولان اليدين يرفعان
لتكبيرات القيام والعيدين والقنوت فيرفعان لها قياسا عليها لنا فعله عم لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة الاعياد واربعة في الحج عند استلام الحجر الاسود وعند العجز عن الاستلام والثانية
على الصفا والمروة جعلا كشيء واحد نظرا الى السعي والثالثة بالوقوف في العرفة والمزدلفة والرابعة بالوقوف عند الجمرتين
الجمرة الاولى والجمرة الوسطى ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة واما السماء في التكبيرات التي في الحج
كما يجعل في الدعاء الا في استلام الحجر فيجعل باطن كفيه الى الحجر وما رواه كان ثم انتسخ بما رويناه وما روى عن جابر رضه انه
قال كنا نرفع ايدينا عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فخرج الينا رسول الله عم فقال مالكم تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس قارون في الصلوة فصل واذا اتمها صورة المسئلة اذا رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا اليمنى موجها اصابعه حالة القعود للتشهد لان عائشة رضه
حكت قعود رسول الله عم كذلك وبسط اصابعه على فخذيه وعندف يقبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى ويحلق الوسطى
مع الابهام ويرسل المسبحة ويشير بها عند التلفظ بالشهادتين لـ ماروى عن ابن عمر رضه ان النبي عم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد الثلثة والخمسين واشار بالسبابة لنا ان
السنة توجه الاصابع الى القبلة ما استطاع وذا فيما قلناه فصل وتشهد كابن مسعود صورة المسئلة يقرأ التشهد ابن
مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعندف يقرأ تشهد ابن عباس وهو التحيات لله والصلوات
الطيبات الزكيات الناميات المباركات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لـ ان ابن عباس صغير السن فالظاهر انه اخذ عما استقر
عليه الامر وابن مسعود من الشيوخ فتقدم ما كان في ابتداء الاسلام لنا ما روى عن خصيف انه قال رايت النبي
عم في المنام فعلمت كنز الاختلاف في التشهد فما ذا تامرني ان اخذ به فقال بتشهد ابن مسعود ولان الواو لتجديد
الكلام لان المعطوف غير المعطوف عليه فيصير كل كلام ثناء على حدة وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم
اذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا كانت ايمانا ولو قال والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة فيكون فيما قلناه
زيادة الثناء فيكون اولى واحرى وفيه حكاية وهي ان اعرابيا دخل على ابن درج في المسجد فقال ابواوام بواوين فقال
بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا تاثم ولا تحبر اصحابه عن سؤاله فقال سائلي عن التشهد ابو وكتشهد ابن عباس
ام بواوين كتشهد ابن مسعود قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية
ولا غربية سمي هذا الثناء بالتشهد لان فيه ذكر الشهادتين اطلاق لاسم البعض على الكل كما في الاذان حي على الصلوة
حي على الفلاح ومع اطلق الاذان على الكل فصل ولا بد عليه اي يكتفي في القعدة الاولى بالتشهد وبعد الاولين الفاتحة لان

فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا تاثم ولا تحبر اصحابه عن سؤاله فقال سائلي عن التشهد ابو وكتشهد ابن عباس ام بواوين
كتشهد ابن مسعود قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية سمي هذا الثناء
بالتشهد لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح ومع هذا اطلق
الاذان على الكل فصل ولا بد عليه اي يكتفي في القعدة الاولى بالتشهد وبعد الاولين الفاتحة لان النبي عم فعل كذلك
فصل وبقعد كالاولى صورة المسئلة القعود المسنون في القعدة الثانية ان يقعد كالاولى وعندف ان يتورك و
وهو ان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويلصق البتة على الارض لـ ماروى ان النبي عم كان يتورك في الاخيرة
لنا ان عائشة رضه حكت بقعود رسول الله كما مر هنا وهنا ولان ما كان مكررا من افعال الصلوة لا يخالف الثاني
الاول كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين هكذا هذا وما رواه محمد على حالة الكبر والضعف وتتورك المرء
في القعدتين لانه استراحة فصل ويتشهد اي يقرأ التحية في القعدة الاخيرة ويصلي على النبي عم وعندف فرض اقل
الصلوة اللهم صل على محمد لـ فعله عم لا صلوة لمن لم يصل على في صلوته لنا انه عم ما علم الاعرابي فرائض الصلوة ولم
يذكر الصلوة عليه فعلم انه محمد على نفي الكمال ويدعو النفس على الخصوص ولغيري على العموم لما سيأتي بالادعية
الواردة في القرآن نحو ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب لان القرآن كلام الله فيكون تلك
اولى بالادعية المروية عن النبي عم مثل فعله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لان النبي عم كان اشفق على امته من الام على ولدها فيكون ما اختاره احق
من غيره لما لا يستحيل سؤاله من العباد كفعله اللهم زوجني امرأة اشنع خلقا واعطني الدراهم والدنانير لانه من
كلام الناس فيفسد الاحرام والصلوة لما سيأتي فصل ثم يسلم صورة المسئلة يسلم الامام في اخر صلوته تسليمتين
احديهما عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وعند مالك يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه لـ ان عائشة رضه روت كذلك لنا ان ابن مسعود روى كذلك وما رويناه اولى لان
الغريب لا يعارض المشهور ناويا بالتسليمة الاولى من عن يمينه من البشرة والحفظة وبالتسليمة الثانية عن
يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينوي بهم بقلبه فقيل لا يحتاج اليها فيما لان الاشارة
فوق النية ويسلم المقتدي مع الامام مقارنا له كحركة الخاتم مع الاصبع وقالا متعاقبا قياسا على الاحرام ناويا
امامه وتبعية القوم في التسليم الاولى ان كان الامام في جانب الايمن وفي التسليم الثانية ان كان في جانبه الايسر
وان كان بحذائه في التسليمتين قياسا على الامام ولانه ذو حظ من الجانبين فصل بجهر الامام
لما كان للقراءة زيادة احكام اوردها بفصل على حدة صورة المسئلة بجهر الامام بقراءة الجمعة والعيدين
وايام العشاءين اداء وقضاء حتى لو فات عشاء رجل فقضاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان قضى
وحده خافت وجوبا لان موجب الجهر الجماعة وموجب التخيير الوقت ولم يوجدا حدهما ويخفيها الامام
والمنفرد في الظهر والعصر حتما لان النبي عم ما جهر بالقراءة في الفرائض كلها في صدر الاسلام وسبب المشركون
من انزل ومن انزل عليه انزل قم ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فكان يجهر في فرائض الليل ويخافت في
فرائض النهار الا في الجمعة والعيدين لانه اقامها في المدينة ولم يبلغ قوة الكفرة قوة الاذى وقد زالت العلة
بغلبة المسلمين وبقي المعلول كما كان وفيه ما فيه فصل والمنفرد وصورة المسئلة تخيير المنفرد في اداء صلوة
المغرب والعشاء والفجر ان شاء جهر لانه امام نفسه وان شاء خافت لان للجهر لاستماع من خلفه ليتفكر وليس

وليس خلف احد والجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويخفي المتنفل في نوافل النهار ويخير في نوافل الليل بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قياسا على الفرائض لان النوافل مكملات للفرائض فتكون اتباعا لها وادنى الجهر اسماع الغير وادنى المخافتة اسماع نفسه لان ما دون ذلك هذيان ويجهر الاقراة وتقطيع الصحيح احترازا عما قيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف ويتبنى على ذلك كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة حتى لو طلق امرأته او اعتق عبده بحيث صح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق والعتاق ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء **فصل** فان ترك صوت المسألة اذا ترك سورتين الاوليين في العشاء قضاهما في الاخريين بعد فاتحتها وعند ابي يوسف لا يقضي قياسا على الفاتحة لهما ان الشفع الثاني ليس بمحل لاداء السورة فيكون محلا للقضاء بخلاف الفاتحة لان الشفع الثاني محل لاداء الفاتحة فلا يكون محلا للقضاء ويجهر بالسورة ان ام ليكون القضاء على حسب الاداء والفاتحة لامتناع الجهر بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة **فصل** فرض القراءة صوت المسألة او في ما يجوز به الصلوة آية قصيرة والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وقالا ثلاث ايات قصار او آية طويلة بعدلها لانه الكرسي لهما ان القرآن اسم للمجموع والمجموع قول كل ثم فاتحة وسورة من مثله واقصر السورة ثلث آيات فلا يجوز بما دون ذلك له ان المصلي مامور بقراءة القرآن ويسمى قارئا الآية قارئا بالقرآن ولهذا منع الحائض والجنب عن قراءتها لا عن ما دونها **فصل** وسنتها صوت المسألة القراءة المسنونة في السفر في العجلة والضرورة بقدر الحال سوى الفاتحة لان السفر مظنة المشقة فيناسب التخفيف وفي حالة الفراغة والقرار في الفجر والظهر الفاتحة ونحو البروج وانشقت وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب قصار جدا وفي المغرب في حالة الفراغة في الفجر في الركعتين وفي الظهر اربعون آية سوى الفاتحة من طوال المفصل وفي العصر والعشاء سورة من اوساط المفصل وفي المغرب سورة من قصار المفصل لان المروي عن عمر رضه مروي عن رسول الله عليه من الجهات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى آخر القرآن يسمى بالمفصل لانفراد آية بجملة وكثرة المداومة في بعض القرآن لبعض الصلوات ادام بعضهم الجواز بغير لانه تفضيل على الباقي **فصل** ولا يقتدي المؤتم صوت المسألة لا يقتدي المقتدي خلف الامام وعند ابي يوسف بقراءة الفاتحة والسورة في السرية والفاتحة في الجهرية له ان القراءة ركن في الصلوة فلا يسقط بالاقتداء قياسا على سائر الاركان لنا ان قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون خطاب للمقتدي فيتناول وينصت وآن قد اداما مامه آية الترغيب او الترهيب او الخطاب او خطب الخطيب او صلى على النبي عليه السلام لان الاستماع والانصات فرض وسؤال الرحمة عند الترغيب وعن النار عند الترهيب والتصديق عند الخطاب والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام اشتغال عنها والبعيد من الخطيب كالقريب في الانصات لانه مامور بها وسقط في الاول بالبعد لاالثاني لقدرته عليه وقوله او خطب معطوف على قوله قرأ فيكون التقدير وان خطب فيقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة **فصل** الجماعة سنة مؤكدة صوت المسألة الاداء بالجماعة للرجال سنة مؤكدة كالواجب في الاثم بالترك قيل انها فريضة واولى الناس بالامامة الفقيه باحكام الشريعة اذا كان يقدر على قراءة ما يجوز به الصلوة لان القراءة محتاج اليها لكن واحد والعلم يحتاج اليه بجميع الصلوة وان تساووا فاقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان تساووا فاورعهم لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي الا النبوة والتقوى الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات وان تساووا فاكبرهم لقوله عليه السلام اكبر لي سنا فان تساووا فاحسنهم خلقا لان مكان الامامة مبرات من النبي عليه السلام فيختار لها من ان يكون اشبه به خلقا وخلقا وكره امامة العبد لانه لا يتفرغ للعلم والاعرابي لان الجهل في الاعرابي غالب والتقوى نادر والفاسق وعند مالك لا يصح له ان الامام امين في الديانات فلو صحت امامة من ظهر خيانته فيها لصار الشخص الواحد امينا وخائنا وهو محال لنا قوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر والاعمى لانه لا يتحرز عن النجاسة والمبتدع وولد الزنا لان تقديمهم ما مورى الى تقليل الجماعة وكره للنساء

ان يصلين جماعة وحدانا كالعدات لانها لو كانت سنة يكن تركها وان فعلن يقوم الامام وسط الصف كما في العورات تحرزا عن زيادة الكشف ويكن للنساء الشواب حضور الجماعات كلها التفاتا الى ان في حضورهن ولم الفتنة **فصل** العجوز صوت المسألة يكن للنساء العجائز للاوج الى صلوة الظهر والعصر الا الى صلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء وقالا لهن الخروج الى جميع الصلوات كلها لقلة الرغبة لهما له ان العجائز يشتهين الشواب حتى لا يحل لهن ان يسافرن بغير محرم ويشتهين الرجال حتى لا يحل مصافحتهن الرجال فلا يباح لهن الخروج الى صلوة الظهر والعصر ويباح الى المغرب والعشاء علما بالشهرين **فصل** وتقتدي المتوضئ صوت المسألة اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز وعند محمد لا يجوز له ان المتيمم صاحب الخلف والمتوضئ صاحب الاصل فلا يجوز بناء الاصل على الخلف لهما ان عمر رضه صلى باصحابه المتوضئين متيمما عن الجنابة والغاسل بالماسح كالمتيمم والقائم بالقاعد قياسا على المنحني وعند ابي يوسف يجوز لان القاعد اوفى حالا او انقص صلوة من القائم **فصل** والمومي بالمومي صوت المسألة اقتداء المومي بالمومي يصح ان لم يكن الامام اوفى حالا او المتنفل بالمفترض لان الفرض اقوى فان قيل ان القراءة في الاوليين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قيل له ان صلوة المقتدي باخذ حكم صلوة الامام بالاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول ولو افسد المقتدي صلوته بلزمه اربع ركعات في الرباعية فيكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام والرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فلا يجوز تقديمها **فصل** اوجيء صوت المسألة امامة الصبي للبالغين لا يجوز فرضا كان او نفلا كالتراويح وعند ابي يوسف يجوز ويجوز اقتداء الصبي بالصبي اتفاقا له ان المقتدي منفرد يصلي كل واحد صلوته فيجوز له ان صلوة البالغ قوية لانها فرض او نفل مضمون بالقضاء وصلوة الصبي نفل غير مضمونة بالقضاء وبناء القوي على الضعيف لا يجوز **فصل** وطامر صوت المسألة اقتداء طاهر بدايم الحدث وقاري بامي ولابس بعار لا يجوز وعند زفر يجوز ولا يجوز اقتداء امي بامي اتفاقا له ان صلوة الامام جائزة في حق نفسه فيصح اقتداء غيره به كاقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح لهما ان الامام اوفى حالا من المقتدي في المذكورات والاوفى لا يكون اساسا للادنى بخلاف ما استشهد به لان ثمة قام الخلف مقام الاصل فيتحقق البناء **فصل** وغير مأموم صوت المسألة لا يجوز اقتداء من يصلي بركوع وسجود بمن يومئ لان الاقتداء بناء والمومي لا يتأتى بأركان الصلوة لان الايماء ليس ببدل عن الاركان لان بعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلا يتصور بناء الموجود على المعدوم **فصل** والمفترض بمتنفل صوت المسألة اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز له ما روي ان معاذا كان يصلي مع رسول الله عليه السلام صلوة العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي بهم وهي نفل له ولهن فريضة لنا ان الفرض اقوى وما رواه محمول على ابتداء الاسلام **فصل** ومفترض صوت المسألة اقتداء المفترض بمفترض آخر لا يجوز وعند زفر يجوز له ان الاقتداء موافقة للامام صورة في الاداء الان كل واحد يؤدي ما عليه وقد وجدت فيجوز لنا ان اتحاد الفرضين شرط الصحة الاقتداء لان الاقتداء موافقة في الصلوة وافعالها ولا يوجد ذلك مع اختلافهما وكون صلاة امام تطويل الصلوة على وجه المسنون لقوله عليه السلام صلوا بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير والمريض وذا الحاجة **فصل** ولا قراءة الاول صوت المسألة تطويل القراءة في الاولى على الثانية لبداءة الناس غير مسنون وعندهم مسنون وفي الفجر مسنون اتفاقا له ان ابا بكرة روى ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وضم سورة ولانا اجمعنا على انه يطيل في الفجر فكذا في سائر الصلوات لهما انها استويا في استحقاق القراءة وصفتها وضم السورة فيستويان في قدر القراءة ويطال الاولى على الثانية بقدر ثلث المجموع وقيل بقدر النصف **فصل** ويقيم موتما صوت المسألة اذا صلى بواحد اقامه عن يمينه متقارنا له لقول ابن عباس رضه كان رسول الله عليه السلام يصلي فقمت عن يساره فجذبني عن يساره الى يمينه من ورائه وان صلى خلفه او في يسارة جازت مع الاساءة

لانه خالف السنة ومن صلى باثنين تقدم عليهما الان البنى عم صلى باثنين وتيمم واقامهما واراه قوله وان ظهر صوت المسئلة اذا
اقتدى باحدهم ثم علم انه محدث يعيد صلوته وعندهما لا يعيد له ان المقتدى تابع للامام صورة لا حقيقة لان كل واحد
منهما يودى ما عليه فاد صلوة الامام لا يوجب فسادا صلوة المقتدى لنا ان المقتدى تابع للامام حقيقة لانه لو صلى
قبل الامام لا يجوز فادا ما يوجب فسادا كما لو علم قبل الاقتداء وبصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله ع
ليلنى اولو الاحلام منكم والنهى واما تقديم الصبيان فلا حتمال كون المتنفل انانا فلما تقديمهم على النساء فلا حتمال كونهم
ذكورا قوله وان حاذته صورة المسئلة محاذاة المراة العاقلة المشتهاة رجلا فى مكان واحد بلا حايل مع اتحاد جهتهما
فى ركن فى صلوة مطلقة مشتركة بينهما بان بينان تحريمته على تحريمة الامام واداءه بان يكون لهما امام فيما يودبانه
تحقيقا او تقديرا كما للاحقين ولهذا الاقتدان ولا يلزمهما سجود السهو لسهو ما فى صلوته بفسد صلوته وعندهما لا
يفسد اعتبارا لصلوته بصلوتها كما فى محاذاة الصبى ولان فساد الصلوة بترك شرط من شرايطها او بركن من اركانها
او بوجود ما ينافيها ولم يوجد فيه شئ من ذلك لانفرادها ان قوله ع اخروهن من حيث اخرهن الله تم من المتشابهات
فيحتمل ان يكون من الاوامر التى يتعلق بالاتيان جواز الصلوة كالركوع والسجود والمخاطب والمامور بها خير الرجال
لا النساء فيفسد صلوته كالمقتدى اذا تقدم على امامه وكسايد المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسدات اذا لم
يوجد احد الشرايط لا يفسد صلوته لان المحاذاة عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص وفى
تغيير صلوة مشتركة بتحريمة واداء بما مثل لان محاذاة المراة الامام يفسد صلوته مع انهما لم يكونا مشتركين فيهما بما
لتغيير المذكور ولو قال فى تغيير الشركة بتحريمة ان يبنى احدهما تحريمة على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
وقال فى تغيير الشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يودبانه او يكون احدهما اماما للآخر لاشتمل الشركة بين الامام والمامور قوله
والاصلوتها صورة المسئلة نية الامام امامة النساء شرط الصحة اقتداء من به وعندزفر ليست بشرط له ان نية الامام
امامة المقتدى ليس بشرط فى اقتداء الرجل والمراة فى صلوة الجمعة والعيد فكذا ملنا لنا ان اقتداء المراة يلحق صلوة الامام
ضررا على سبيل الاحتمال فيشترط نية امامتها للصحة اقتدائها لئلا يلزم ضرر بدون التزامه بخلاف الرجل لانه لا يلزم
باقتدائه شئ قوله صلى امى صورة المسئلة اذا صلى امى بقارى وامى يفسد صلوة الكل وقالا صلوة الاميين جايزة و
صلوة القارى فاسدة لهما اذا ام القارى قوما عدولا وامين وصاحب العذر اصحاب الاعذار والاصحاء والمراة النساء
والرجال له ان كل واحد تكل القراة مع القدرة عليها لانه لو اقتدى بقارى يكون قراة الامام قراة المقتدى فلا يجوز بخلاف
تلك الشواهد لان كسوف الامام وصحته لا يصير كسوف وصحة للمقتدى وعلى هذا اذا صلى امى وحده ثم قارى يصلى قوله
واستخلف صورة المسئلة اذا سبق الامام الحدث بعد ما قراء فى الاولين فاستخلف اميا يفسد صلوته وصلوة القوم
وعندهما ان جازت صلوة الكل له ان فرض الكل صار مودى فى الاولين ولا حاجة اليها فى الاخريين فيكون الامى والقارى
فيه سواء لهما ان القراة فرض فى جميع ركعات الفرض تحقيقا او تقديرا فالتقدير يوجد فى حق القادر لا فى حق العاجز
فيفسد

باب الحدث فى الصلوة

لما فرغ من بيان السلامة عن العوارض شرع فى بيان العوارض
المانعة من المضى قوله مصلى سبقه حدث صورة المسئلة اذا سبق المصلى حدث فله ان ينصرف على الفور ويتوضا ويبنى
على ما مضى والاستيناف افضل تحرزا عن الوقوع فى الخلاف فليخرج عن الفرض بيقين وعندزفر لا يصح له ان زوال الشرط يستلزم
زوال المشروط فلا يجوز قياسا على الحدث العمد لنا قوله ع من قاء او رعف فى صلوته فليتوضا فليبن على صلوته ما لم يتكلم
وخبر الواحد مقدم على القياس قيد بقوله مصلى لان الحدث اذا سبق مصليا استانف الصلوة اتفاقا لانها اذا توضات

والنهى
اى غير العاقل
اى النسان

تنكشف بدا ما ورجلا ما ورا سها لكل واحدة منها مانعة لجواز الصلوة وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم لنا ان التسليم
واجب فيتوضا ليسلم له ان الخارج من الصلوة بفعل المصلى فرض فيتوضا ليخرج لان افعال الصلوة لا يتاتى مع الحدث فرضا
كان او واجبا قوله والامام صورة المسئلة اذا سبق الامام حدث يستخلف آخر له مكانه ثم يتوضا فيصير الامام مقتديا
والخليفة اماما حتى يفسد صلوة الاول بفساد صلوة الخليفة ودون العكس فاذا فرغ الخليفة يتخير ان شاء اتم ثم ثم ليتركل زيادة
المشى فى صلوته وان شاء اعاد اول مكانه ليودى صلوته فى مكان واحد كما لمنفرد وان لم يفرغ بعدهم لان المخالفة بالمكان لا يجوز
قياسا على المقتدى قوله ولو جن صورة المسئلة اذا جن المصلى او اغمى عليه او احتلم او قهقهة استانف الصلوة والوضوء
لان وجود هذه العوارض نادر فلا يقاس على ما ورد به النص ومن احدث عمدا استانف الصلوة والوضوء لان البناء ثبت
بالنص بخلاف القياس فى موضع سبق الحدث والاحداث بالعمد ليس فى معناه فلا يقاس عليه قوله او اصابه صورة المسئلة بول
اذا انتضح البعد المانع على ثوب المصلى او بشئ قال استانف الصلوة وعندهما ان له ان ينصرف على الفور ويغسل ويتوضا
ويبنى آخر صلوته على اولها له ان الشرع ورد بجواز البناء فى الحدث السماوى وهذا مثله لانه وقع فى قعر الثوب بشئ
ورد فى الحدث السابق كثير الوقوع على خلاف القياس وهذا من الحوادث نادر الوقوع فلا يلحق نادر الوقوع بكثير
الوقوع على خلاف القياس كما اذا احتلم الامام فصار جنبا لا يجوز الاستخلاف قوله او ظن امام صورة المسئلة اذا ظن
الامام انه احدث فخرج من المسجد او جاوز من الصفوف فى الصحراء او الستر او مقدار الصفوف فى عدم الستر
ثم تبين انه لم يحدث يستقبل لان اختلاف المكانين يبطل التحريمة وان لم يخرج او لم يجاوز صلى ما بقى اذا لم يستخلف
لانعدام الاختلاف واذا استخلف بطلت صلوتهم لان الاستخلاف بدون عذر على كثير بخلاف ما لو ظن انه افتتح على
غير وضوء او كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى سترابا فظنه ماء او كان فى الظهر
وظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف استانف صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف
على سبيل الدفع قوله ولو احدث صورة المسئلة اذا احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا يتم فى
الصلوة تمت صلوته لانه لم يبق عليه شئ من فرايض الصلوة وليس له ان يتوضا ويسلم لخروجه من الصلوة ومرت المسايل
المسماة بالاثنى عشرية فى صفة الصلوة ومنها غير واقعة موقعها قوله وكذا اذا قهقه الامام صورة المسئلة اذا قهقهة
الامام او احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد يفسد صلوة المسبوق واللاحق وقالا لا يفسد لهما ان صلوة الامام لا
يفسد فلا تفسد صلوتهما كما لو سلم او تكلم او خرج من المسجد له ان الحدث العمد والقهقهة مفسد لكن لا يظهر فى حق الامام
لتمام صلوته وعدم احتياجه الى البناء وظهر فى حق المسبوق واللاحق لعدم تمام صلوتهما واحتياجهما الى البناء بخلاف
ما اذا شهد لان ذلك محل الافساد قوله امام حصر صورة المسئلة اذا حصر امام عن القراة لجبل او خوف قبل ان يقرا او زاد
ما يجوز به الصلوة جازله الاستخلاف وقالا لا يجوز وان حصر بعد ذلك لا يصح الاستخلاف اتفاقا لانه صار اميا لهما
ان جواز الاستخلاف ورد فى الحدث السابق وهذا نادر الوقوع فلا يجوز قياسا على الجنابة له ان جواز الاستخلاف
فى الحدث السابق باعتبار العجز عن الاتمام وقد وجد هنا والحصر عن القراة لا يندر وقوعه وان كان لا يغلب قوله كمقتدى
صورة المسئلة استخلاف المسبوق جايز لتتميم صلوة الامام فيبتدى من حيث ينتهى اليه الامام لقيام مقامه واذا انتهى
الى السلام قدم مدركا ليسلم بالقوم فهو مقيد بما قيد فاذا اتم المسبوق استخلف صلوة الامام بالقعود قدر التشهد
وقهقهه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد حين اتم صلوة الامام تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لان المفسد
وجد فى خلال صلوتها الا بعد فراغ الامام الاول لاصلوة القوم وعندهما يفسد له ان فساد الاصل يفسد التبع لهما ان المفسد

وان سبق المجوز اتفاقا

في خلال الصلوة موتر فهنا وجد المفترض حق القوم بعد الفراغ عن الاركان اعلم ان المقتدي ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من يصلي اول الصلوة مع الامام الى آخرها والاحق من ادرك اول الصلوة وفات اكثرها والمسبوق من ادرك آخر الصلوة وفات اولها **فعله** ومن ركع صورة المسئلة من سبقه للحدث فركوعه او سجوده فتوضأ وبنى يعيد ما سبقه للحدث فيه لان تمام الركن بالانتقال مع الطهارة عندهم وعندنا وان تم قبل الانتقال لكن بالجلسة والقومة فرض فلا يتحقق بدونهما فيجب الاعادة على القولين ومن ذكر فركوعه انه ترك سجدة من الركعة الاولى فخر لها فسجد تلك السجدة او ذكر فسجوده انه ترك سجدة من الركعة الاولى فوضع راسه وسجد تلك السجدة يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة المتروكة من الركعة الاولى والسجود الذي ذكر فيه السجدة المتروكة ليقع افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد جازت وعند زفر لا يجوز **لنا** ان الترتيب بين ركعات الصلوة فرض ولهذا ان اللاحق يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه فلم يوجد فلا يجوز **لنا** ان ذلك ليس بفرض ولهذا ان المسبوق يسوي مع الامام آخر صلوته فاذا قام يقضي اول صلوته فيجوز **فعله** ان ام واحدا صورة المسئلة اذا ام واحدا فاحدث وخرج من المسجد بتعين من خلفه للخلافة بدون الاستخلاف ان كان صلح للامامة كما في الخلافة الكبرى والا ان الاستخلاف للتعين وقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا فيتم الاول صلوته مقتديا بالثاني كما لو استخلفه حقيقة وان لم يكن من خلفه اهلا للامامة بان كان صبيا او امرأة تفسد صلوة الامام لانه صار مقتديا به لتعينه وقيل الامام امام كما كان لانعدام حلاحية لها في بقاء صلوة المقتدي لان خلوه مكان الامام عن الامام تفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** لما فرغ من بيان العوارض الاضطرارية شرع في بيان العوارض الاختيارية **فعله** يفسد الكلام صورة للمسئلة تكلم الناس والخاطئ والمكره بفسد صلوته وعندنا لا يفسد ولا ينقض الوضوء انتقاضا **لنا** قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رفع الفساد لانه يوجد حسا فلا يفسد قياسا على العمل القليل **لنا** ان الحديث متروك العمل بظاهره فان له حكما كالدية فيفسد فيحمل على نفي الاثم **فعله** والسلام عمدا صورة المسئلة اذا سلم المصلي رجل عمدا يفسد صلوته وان كان سهوا لا يفسد لان السلام من الاذكار بدليل وقوعه في التشهد ومن كلام الناس من وجه لما فيه من كاف الخطاب فيكون كله كافا في العمد وذكرا في حالة السهو على ما يأتي ان شاء الله تعالى **لنا** ان السلام من كلام الناس ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم يحنث او يبدء لانه في معنى السلام **فعله** والانين صورة المسئلة الانين بان يقول اوه بالتاء بان يقول اوه بالمد وفتح الواو والتشديد وسكون الهاء والتاء في اف بان يقول اف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة يفسد الصلوة وعندنا لا يفسد **لنا** ما روي عن النبي عم انه قال في سجود صلوة الكسوف اف لم تعدني ان لا اعذبهم وانا فيهم ولو كان قطعا للصلوة لما قال ذلك ولان النفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده ممن لا يوجد منه الكلام كالاخرس والاكلم والبهائم فلا يفسد صلوته كالسعال والعطاس **لهما** انه من كلام الناس لانه حروف وصوت دل عليه فعله عم لدباح حين قدبه ولو كان ينفخ في الصلوة أما علمت ان نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام قاطع للصلوة أما الحديث الذي رووه يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين كان الكلام مباحا ومنثورا في الصلوة فلا يصح الاستدلال به لاحتمال في مقابلة دليل محكم لان المحتمل لا يعارض المحكم **فعله** وتنحنح صورة المسئلة التنحنح ليتبين الصوت حتى حصل به حروف التنوخ بالفتح والضم يفسد الصلوة لانه من جملة كلام الناس وان تنحنح من سعال لا يفسد **لنا** كما لا يفسد بالعطاس والجشاء لان العذر جاء من قبل من له الحق **فعله** وتسمته عاطس صورة المسئلة اذا قال المصلي لمن عطس يرحمك الله يفسد صلوته لانه من مخاطبات الناس فيكون من كلامهم او اجاب بالاسترجاع لمن اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون او بالحمدلة لمن اخبر بالسار فقال الحمد لله او بالبسملة لمن اخبر بتعجب كوصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال بسم الله او بالهيللة

لمن قال امع الله آله آخر فقال لا اله الا الله فسدت صلوته وعندهم لا يفسد وان اراد اعلامه لنفع الصلوة لا يفسد الصلوة اتفاقا الاصل فيه ان كلام الناس منافٍ للصلوة **لنا** ان ما اثنا بصفته فلا يصير كلام الناس بعزعته كما لا يصير كلام ذكرا وثناء بقصد به ان الكلام متى ذكر امرا في موضع الامر او سؤالا في موضع السؤال يصير كلام الناس كما قال يحيى خذ الكتاب بقوة لمن كان اسمه يحيى او قال ماتك بيمينك يا موسى لمن كان اسمه موسى **فعله** وفتحه صورة المسئلة اذا فتح المصلي على غير امامه يفسد صلوته لان الفتح تعليم فلا يكون من اعمال الصلوة الا على امامه اذا استفتحه بقوله عم اذا استطعمك الامام فاطعمه **فعله** وقراءته من مصحف صورة المسئلة اذا قرأ الامام او المنفرد من المصحف يفسد صلوته كيف ما كان وقال لا يفسد **لهما** ان النظر في المصحف عبادة اذ هي تمت الا عبادة اخرى فيكون احق بالجواز مع الكراهة لانه يشبه صنع اليهود **لنا** ان هذا تلقن او تعلم من المصحف والتعلم منه كالتعلم من انسان اخر والتعلم منه فعل منافٍ للصلوة ولهذا نظر الركتاب الفقه وفهم ما فيه لا تفسد صلوته اتفاقا بخلاف ما لو حلف لا يقرأ بكتاب فلان فنظر وفهم ما فيه يحنث لان قراءة الكتاب هذا يكون **فعله** وسجوده على نجس صورة المسئلة اذا سجد المصلي على مكان نجس يفسد صلوته وعندهم سجدته لا صلوته حتى لو اعاد رأسه على مكان طاهر جازت صلوته **لنا** ان اداء السجدة على النجاسة لا يكون معتبرا فيعيد على مكان طاهر فيمضي لهما ان الساجد على النجاسة كحامل النجاسة في فساد السجدة فاذا فسد بعض الصلوة يفسد الباقي لعدم النجزي **فعله** والدعاء صورة المسئلة الدعاء بما يشبه كلام الناس يفسد صلوته فان قبل موضع الدعاء بعد التشهد وهو آخر الصلوة فلا يفسد الصلوة قيل له يريد به الفساد والاحرام ان كان ذكر الدعاء بعد اكمال اركان الصلوة فحينئذ لا يجوز الاقتداء به آخر او فساد نفس الصلوة ان كان قبل اكمال الاركان بان ترك السجدة منها لانها لا يقدر ان يأتي بها بعد ما جاوز على لسانه ذكر الدعاء اذا كان المصلي مقدار ما يفسد الصوم او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل منافٍ للصلوة والشيء لا يبقى مع ما ينافيه فيكون سهوه كعمده لان حالة الصلوة مذكرة لان هيئته بخالف العادة وكل عمل كثير يفسد الصلوة لانه منافٍ للصلوة **فعله** من صلى ركعة صورة المسئلة اذا صلى من لا يجب عليه الترتيب ركعة من الظهر ثم نوى العصر في قلبه ومجد وتحريمة بلسانه من غير رفع اليدين يصح شروعه في العصر فيبطل حاضر لان من اشترى عبدا بالف ثم تبايعا بالف ومائة ينفسخ البيع الاول لثبوت الثاني بالمغابنة بينهما فكذا هنا وان نوى الظهر بعد ركعة الظهر اداة ابتداء الظهر او نية امامة النساء لا يصح شروعه في الظهر ثانيا لان من اشترى بالف ثم تبايعا بالف لا ينفسخ الاول فلا ينعقد الثاني لعدم المغابنة بينهما حتى لو ترك الشفيع الاول شفعته ليس له ان يطلب بسبب البيع الثاني فكذا هنا **فعله** ولا يفسد ما صورة المسئلة لا يفسد الصلوة بكاء المصلي بصوت من ذكر الجنة او النار لانه من زيادة الخشوع ولا العمل لأجله شيئا على التجاسة القليلة ولا مرور احد بقوله عم لا يقطع الصلوة من مر ورشيء فادرءوا ما استطعتم وباثم الماء في موضع سجوده اذا لم يكن بينهما حايل بقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقفا اربعين سنة فان كان يصلي في المسجد الصغير والمرور امام المصلي في المسجد الجامع او الصحراء ان مر في موضع السجود باثم والا فلا وعند البعض ان مر في موضع الذي يقع عليه النظر اذا نظر في موضع السجود باثم فاذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان وعبر المار امامه تحت الدكان لا باثم على الرواية الاولى وعلى الثانية ان مر في موضع النظر محاذيا بعض اعضائه المصلي باثم والا فلا فلهذا قال وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على الدكان اخذ بالرواية الثانية **فعله** ويفسد صورة المسئلة بغمز المصلي امامه في الصحراء ستر لقوله عم اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود وبقرب من الستر لقوله عم من صلى الى سارية فليقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لان الاثر ورد به فاذا تعذر الغمز لا يعتبر الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به ويدار المصلي المار بالتسبيح او الاشارة اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبينها لان رسول الله عم فعل كذا بولدي ام سلمة وعمر وزينب رضي الله عنهم

المار ببعض اعضاء

وفي البرهانية قراءة الاول قبل ايها الكافرون والثاني بالعكس والثالث بالعكس والرابع بالعكس ثم ذكر يقطع ويبدأ بما شاء ثم ذكر يقطع ويبدأ بما شاء ثم ذكر يقطع ويبدأ بما شاء

فوقف حاشا زينب فلم تقف لانها لان احدا لها يكفي ويكفي ستر الامام للقوم لما روى ان البني عم صلى ببطحاء مكة اربعا وقصرت الناس خلفه وبين يديه عنزة ولم يكن للقوم سترة وجاز تركها لعدم المرور والطريق لخصوص الامن التشويش **فصل** كره كل ما يشغل القلب ما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة شرع في بيان ما يكره فيها صورة المسئلة كره للمصلي وضع الثوب على كتفيه مرخيا ان يدخل يديه فيه لان البني عم نهى عن السدل وكف ثوبه ونحوه هو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر وعبثه بثوبه او بدنه لانه محل بالخشوع وعقص شعره وملموجه الشعر على الراس قيل ان يلف ذوايبه حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات لان البني عم نهى عن ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وفرقعة اصابعه لانه على قوم لوط فيكره التشبه بهم والتفاته لانه محل بالخشوع والالتفات مكروه وملموان يكون عنقه يمينا وشمالا ومباح وملموان ينظر بموخر عينيه بمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عم كان يلاحظ الصحابة بموق عينيه ومبطله ومعلوان يحول عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة وقلب للحصى لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لانه سئل ابو ذر خير البشر عن شؤنه للحجر فقال عم يا ابا ذر مرة او ذر وتخصيص لانه تركل وضع المسنون وتمطيه لان البني عم نهى عنه في الصلوة واقعاء وافتراش ذراعيه لقوله لابي ذر نهانا خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وعن اقع اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه الاصلي ويضع يديه عن الارض قيل ان ينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه وتدبعه لانه تركل القعدة المسنون الا من عذر **فصل** قيام الامام اكمل قيام الامام في المحراب والقوم في المسجد لان المحراب شيئا لاختلاف المكانين وحقيقة الاختلاف يمنع الجواز فشبهته الاختلاف يوجب الكراهة على الدكان وحد لان الاقتداء بالمكان على اهل الكتاب والتشبه بهم فاوجب الصلوة مكروه ففي الصلوة اولا واولى العكس لانه اعانة بالامام والارتفاع مقدر بقدر قامة الرجل وقيل مقدر بقدر الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وان كان بعض القوم لاصق مع الامام لا يكره لما جرت العادة في بعض الجوامع والقيام خلف صف وجد فيه فرجة لقوله عم لرجل صلى خلف صف ملا ما اتصلت بالصف **فصل** وصورة امامة صورة المسئلة كره ان يكون صوت امامه على الجدار لانه يشبه عبادة الصنم او احد جانبيه لانه يقبح بعض وجهه اما الصوت او في السقف او معلقة لوجود المشابهة وصلوة من كشف راسه للتكاسل وقلة المبالاة في الحدود والتذلل وفي ثياب البذلة لانه لا يخلو من نوع تكاسلة واذا لم يكن اثم فلا يكون لان حال الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومسح جبهته من التراب فيها لانه اذا مسح من يحتاج الى ان يمسح عند كل سجود فيشبه فعلا كثيرا او النظر الى السماء لقوله عم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة والسجود على كور عمامته لقوله عم مكن جبهتك من الارض **فصل** عد الاولى صورة المسئلة عدة الاولى والتسبيحات بالاصابع في الصلوة مكروه قالا لا يكره واطلاق الصلوة يدل على ان الخلاف في الفرايض والنوافل جميعا وخص الصلوة لعدم الكراهة خارج الصلوة اتفاقا وقيد بالاصابع لان العقد بروس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا لهما قوله عم لا وليكن السنة اعدون بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات يوم القيامة لان الاشتغال بما ليس من افعال الصلوة يفوت الوضع المسنون او يخل به فيكره **فصل** وليس ثوب صورة المسئلة كره لبس ثوب مصور لانه يشبه بحامل الصنم والوطي والبول والتغوط فوق مسجد لان لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ويجب التطهير عن النجاسة وغلق باب المسجد في اوان الصلوة لانه يشبه المنع من الصلوة ولا باس من غير ذلك صيانة لمتاع المسجد **فصل** لا نقش صورة المسئلة لا يكره نقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب لانه قربة لان العكس رضه زين مسجد لحرام في الجاهلية والاسلام والصرف الى الفقراء اولى من ذلك وقيام في المسجد وسجود في طاقه لان الاعتبار للقدم وهي في المسجد فلم يقع المخالفة بينهما في الموقف فصلوه الظهر فاعد يتحدث مع نبي لان البني عم كانوا اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي على بساط مصور لان الاستقذار الى الاستخفاف الا ان يسجد عليها لان السجود عليها يشبه عبادة صورة وعلى صورة لم يبده للناظر بدون التامل لان الصغير جدا لا يفيد وتمثال غير حيوان وحيوان محي راسه لانه لا يفيد ولان قطع الراس في غاية الاهانة والمعبود الايهان فلا يكون مكروها **فصل** وقتل حية صورة المسئلة

لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا قصد لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كثير في الصلوة وان احتاج الى اضربات في الصحيح لان على موخص للمصلي كالمشي لسبق الحدث والاستقاء من البير والبحر فوق بيت اعد فيه موضع للصلوة بان كان له محراب لانه لا يجري مجرى المساجد **باب الوتر والنوافل** لما فرغ من بيان الفرض وما يتعلق به شرع في بيان ما هو واجب دونه مرتبة لا يكفر جاحد ولا يفوق له ولا ينام ولا على من السنة حتى يقضي لو فات ولا يودى قاعدا مع قدرته على القيام ولا على راحلة مع قدرته على النزول **فصل** الوتر ثلاث ركعات صورة المسئلة الوتر ثلث ركعات بقعدتين وتسليمة واحد كالمغرب وعند ركعة لنا قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة نا اجماع السلف على ان الوتر ثلث ركعات والاجماع اقوى من الخبر الغريب فيحمل ما رواه على انه كان قبل نسخ **فصل** وجب صورة المسئلة الوتر فرض عمله واجب اعتقادا سنة فعله وقالا سنة لهما ان اثبات السنن ظهرت فيه من حيث انه لا اذان ولا اقامة ولا جماعة فوجب تركه ولا يكفر جاحده ولو كان فرضا لانعكس الاحكام لقوله عم ان الله تع فرض على عبادي في كل يوم وليلة خمس صلوات فيكون السادسة زيادة على النص لنا ان تاخير الوتر الى آخر الليل مستحب ولو كان سنة تبعا للعشاء يكره تاخيره كما يكره تاخير سايل السنن والا فوجه عم الوتر الواجب فمن لم يوتر فليس منا يثبت الزيادة على النص بجوز بنص آخر وبايزة ثمن للخلاف في باب قضاء الفوايت ان شاء الله تع **فصل** وقبل ركوعه الثالثة صورة المسئلة اذا فرغ في مصلي الوتر من قراءة الركعة الثالثة كبر لان المصلي يكبر عند اختلاف الاحوال كما كان يكبر عند الانتقال من القيام الى الركوع ومن القومة الى السجود وحاله هنا اختلفت من القراءة الى القنوت فيكبر رافعا يديه لقوله عم لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ثم يقنت قبل الركوع ويعتد به بعد الركوع لما روى انه عم قنت كذلك لنا ان ابن عليا مسعود رضه انه قال بت عند رسول الله عم اراقب صلوته بالليل فاوتر بثلث ركعات وقنت قبل الركوع وارسلت والدته في الليلة القابلة فوات كذلك **فصل** لها صورة المسئلة قراءة القنوت في الوتر في جميع السنة واجبة ويعتد فرض في النصف الاخير من شهر رمضان لنا قوله عم لا حسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك للافصل فيجب العمل باطلاقه **فصل** دون غيره صورة المسئلة قراءة القنوت في غير صلوة الوتر غير مشروعة عندنا في صلوة الفجر ايام في الركعة الثانية بعد الركوع لما روى ان البني عم صلى صلوة الفجر وقنت بعد الركوع لنا ما روى عن ابن مسعود انه عم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ **فصل** ويقرا صورة المسئلة القراءة المسنونة في الوتر الفاتحة وسورة معها في كل ركعة منه لانه روى انه عم اوتر بثلث ركعات قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **فصل** ويتبع الثانية صورة المسئلة يتبع المقتدي الامام الثانية في الوتر والقنوت قياسا على الثناء والتشهد وتسبيحات الركوع وعند محمد لا يتبع كما في القراءة لان الامام الثانية في الفجر فيسكت قايما موافقة في القيام مخالفة في القنوت وقيل يجلس في الحال للمخالفة لان الساكت شريك الداعي كسكوت المقتدي حال قراءة الامام وعند سن يتابعه كما في تكبيرات العيدين اذا زاد الامام على معتقد المقتدي لهما ان هذا خطا بيقين لانه منسوخ باجماع الصحابة على ترك البني عم ولا متابعة في ذلك كالتكبير الخامسة في صلوة الجنازة بخلاف تكبيرات العيد لانها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة فيها ودلة المسئلة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي فيكون قوله بعد ركوع الوتر غير محتاج اليه **فصل** وسن لما فرغ من بيان الفرايض شرع في بيان مكملاتها صورة المسئلة سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر اربع وقبل الجمعة اربع ركعات لان البني عم كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات وعند سن ست ركعات لسان البني عم كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف لها قوله عم من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا والركعتان ورد البني عم للانصراف دون سنة الجمعة او تقول القنوت راجح على الفعل وندب الاربع قبل العصر وقبل العشاء

اذا اراد ان يقول يا رسول الله عند المعراج وقال يا رسول الله اذا اراد ان يقول عرش الرحمن وصلى ركعة واذا اراد ان يقول عرش الرحمن رسول الله صلى ركعة لنفسه ونسي وصية ابوبكر رضي الله عنه وجاء ذا ومن امة تولوصية ابوبكر وصلى ركعة لوصية ابوبكر ثم جاء جبرائيل من قبل الرحمن وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان ابابكر الصديق من امتك فان الذي على النبي عم لنفسه يكون واجبا على امته عم فان الذي لنفسه سنة على النبي عم لنفسه وداء الذي ابوبكر الصديق وهو واجب واما الذي صلى باسم الله تعالى وطوعا فيه سنة

وبعد لان الملواظبة لم تنقل في ذلك وكون الزيادة على اربع في ثقل النهار فعل ثمان في ثقل الليل لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولو الاكرامية
لذا وتعليلا على الجواز **فعله** والاربع افضل صورة المسئلة افضل النوافل رباع ليلا وثنا مثنى ورباع نهارا اتفاقا **لنا** على المكتوبة لها
انها قياسا على التراويح ولان فيه زيادة تحريمة وتسليمة ودعاء **له** انه عليه السلام واظب عليه وهو تحريمة واكثر مشقة وازيد فضيلة للحديث
فيكون اولى **فعله** وفرض القراءة صورة المسئلة القراءة فرض في ركعتي الفرض لا على التعيين وعند في الركعات كلها وعند مالك
في ثلث ركعات الليل يكون التسع مساويا لله صلى او اقامه لله اكثر مقام الكل تيسيرا **له** ان القراءة ركن كسائر الاركان والركعات
لا تختلف في سائر الاركان فكذا في القراءة **لنا** ان الامر لا يقتضي التكرار ولحقت الثانية في الاولى لاستوائهما ثبوتا وسقوطا
وقدرا ووصفا والاخريان تقاوتا في حق الاحكام فلا يلحقان بها **فعله** ولكل الوتر صورة المسئلة القراءة فرض في جميع ركعات
الوتر لانه سنة فعله وجميع ركعات النفل لان كل شفع صلوة على حدة والزيادة على ركعتين كالدخول في الصلوة اتوى ولهذا
ان الفساد في الشفع الاول وبستفتح في القيام في الثالثة ولو نوى اربع ركعات يلزمه ركعتان فيجب القراءة في احدى
الركعتين لفعله ثم فاقدا وما تيسر من القرآن وفي الثانية لاستوائهما **فعله** ولزم اتمام نفل صورة المسئلة يلزم النفل بالشروع
حتى يجب القضاء بالافساد وعند لا يلزم وسيجئ غايته **فعله** قصدا **له** ان في اول الصلوة متيسر فيكون في الظاهر كذلك لان
اولها لا يخالف اخرها **لنا** ان ما وقع قربة فيلزم صيانة لما مضى عن البطلان **فعله** لو عند الطلوع صورة المسئلة اذا شرع
في صلوة النفل وقت الطلوع او الاستواء او الغروب يلزم وعند زفر لا يلزم قياسا على الشروع في الصوم في الاوقات المكروهة
لنا ان ما شرع صوم فيصير صائما بنفس الشروع ولهذا يحنث به الحالف على الصوم فيكون ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم ابطاله
وهنا ما شرع ليس بصلوة فلا يصير مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة بما دونها فلا يكون ما شرع فيه منهيا
عنه فيلزم اتمامه **فعله** وقضى ركعتين صورة المسئلة اذا نوى المتنفل اربعا وافسد في الشفع الاول يلزمه قضاء ركعتين لان
كل شفع صلوة على حدة بخلاف الظهر اذا قبلها حتى لو نوى بها فاسد ما في الشفع الاول يلزمه قضاء الاربع لانها صلوة على حدة
كالظهر ولهذا لا يبطل شفعة الشفيع وخيار المخبرة فلا يكون للخلف صحيحة بالانتقال الى الشفع الثاني حتى لو دخلت
على من يصلي صلوة الظهر امرأته فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمها كمال المهر **فعله** كما لو ترك صورة المسئلة اذا
تنفل باربع ركعات وترك الشفعين او الشفع الاول او الشفع الثاني او احد الاولين او احدى الثاني يقضي
الركعتين وعند س يقضي اربعا في اثنين منها وان ترك قراءة احدى كل شفع او الشفع الثاني واحدى الاول يقضي اربعا وعلام
الركعتين لجواز ان القراءة ركن اصلي ولهذا ان الصلوة لا يصح بدونها فتركها في احدى الشفع الاول يبطل الاحرام في حق الشفع
الثاني وعند س ركن زائد ولهذا يتحملها الامام فيبطل تركها الاداء لا الاحرام والبعض متوسط بينهما فقال ركن اصلي من وجه و
زائد من وجه فمن حيث انها اصلي فترکها في كل الشفع الاول يبطل الاحرام في حق الشفع الثاني ومن حيث انها زائدة فتركها في
بعض لا يبطل على ما بالدليلين بقدر الامكان ولان التحريمة تتأكد بالقراءة فان وجدت بقي الاحرام في حق الشفع الثاني فيصح
شروعه فيه ولا يبطل **فعله** ولا قضاء صورة المسئلة اذا نوى المتنفل اربع ركعات وقعد على الركعتين قدر التشهد
ونقض لا يجب عليه القضاء وعند ارس يجب عليه قضاء الشفع الثاني لما مر من الطرفين ولما تبين **فعله** او شرع ثانيا
صورة المسئلة اذا شرع في صلوة او صوم ثانيا انه عليه ثم تبين انه ليس عليه صار ما شرع نفلا لا يجب اتمامه حتى لو قضاه
لا يجب القضاء وعند زفر يجب **له** ان بعد التبين بقي في نفل صحيح والنفل مضمون بالشروع **لنا** ان الشروع ملزم
اذا شرع موجبا لا مسقطا فانه شرع فيه مسقطا لا موجبا فلا يجب قضاؤه وعند المسئلة فهمت من قوله ولزمه اتمام نفل
شرع فيه قصدا فهنا صرح به **فعله** ولم تبعد صورة المسئلة اذا تنفل باربع ركعات بتحريمة واحدة فالشفع الاول ليس بفرض

قراءة ج

وعلم فرض **له** ان كل في النفل صلوة على حدة والشفعة في كل صلوة فرض لها ان الاربع اذا ادیت باجزام واحد كانت السكل صلوة
واحدة فيفترض قعدة واحدة واذا ادیت باجزامين كانتا صلوتين فيفترض فيهما قعدتان ومعنى قعدة عدم الاصلي بعد صلوة مثلها
زجرا عن تكرار الجناية في المساجد والافاءة اولى من الاعادة المحضة **فعله** وينتفل قاعدا صورة المسئلة اذا شرع المتنفل قاعدا
مع قدرته على القيام جاز لان تركه اصلها جاز فيكون تركه وصفا باطريق الاولى واذا شرع قائما وقعد في الركعة الاولى او الثانية من
غير عذر جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز لها ان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا **له** ان بناء
النفل قاعدا يجوز فبقاؤه اولى لانه اسهل **فعله** وراكبا صورة المسئلة يجوز النفل على الدابة خارج المصر بالايماء كيف توجهت
لفعله ابن عمر رضه رايت رسول الله صلعم يصلي على حماره متوجها الى الايماء لا في المصر وعند س يجوز قياسا على خارج المصر والتقييد
بخارج المصر نفي اشتراط السفر والجواز في المصر ولم يشترط الاستقبال للقبلة وطهارة المكان قياسا على سقوط الاركان **فعله**
ولو افتتح صورة المسئلة اذا صلى الراكب بعض النفل بالايماء ثم نزل بنى على ما مضى ما بقي بركوع وسجود وعند س استقبل **له**
انه صلى اول صلوته بالايماء فيصلي باقي صلوته بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف كما اذا صلى المريض بعض صلوته
بالايماء وصلى الباقي بالركوع والسجود لها ان ايماء الراكب ليس ببدل من الاركان لانه يصار اليه مع القدرة على الركوع والسجود
وايماء المريض بدل من الاركان لانه يصار اليه عند العجز عن الاركان فاذا لم يكن ايماء الراكب بدلا من الاركان يكون التنفل راكبا بالايماء
وقائما بالركوع والسجود متساويا في الاصالة فلا يبدو الى البناء القوي على الضعيف مثل ما في حق المريض وان عكس استقبل
اتفاقا **فعله** وسن التراويح لما فرغ من بيان تطوع يؤدى بالانفراد شرع في بيان تطوع يؤدى بالجماعة صورة المسئلة التراويح
سنة مؤكدة بجماعة للرجال والنساء لان النبي عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي عشرون ركعة وقتها
بعد العشاء قبل الوتر وبعد حتى لو تبين انه صلى العشاء بلا طهارة دون التراويح مع العشاء دون الوتر
لانها تبع للعشاء لا الوتر خمس ترويحات وكل ترويحة بتسليمتين ويجلس المصلي بعد كل ترويحة ان شاء جلس ساكتا مقدار
ترويحة وان شاء جلس مهللا مقدار ترويحة وان شاء مكث مصليا مقدار ترويحة فان المتعارف بين اهل مكة طواف البيت
سبعا بعد كل ترويحة وبين اهل المدينة التنفل اربع ركعات والسنة فيها ختم القرآن مرة ولا يترك لكسل القوم بخلاف الد
عوات بعد التشهد لانها ليست بسنة ويختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان لانعقاد الاجماع عليه **فصل** عند الكسوف لما فرغ من بيان سنة يؤدى بجماعة قليل الاجزاء شرع في بيان سنة يؤدى
بجماعة كثير الاجزاء صورة المسئلة صلوة الكسوف ركعتان فيكون كل ركعة بقيام واحد وركوع واحد وعند ف كل ركعة بقيا
مين وركوعين فيصليها بالناس امام الجمعة فيكبر ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع فيركع فيركع راسه ويقرأ السورة بدون الفاتحة
ثم يركع ويفعل مثل هذا في الركعة الثانية **له** ما روى ان عائشة رضه ان النبي عليه السلام صلى كذلك **لنا** ما روى نعمان بن بشير ان النبي عليه السلام
صلى ركعتين كصلوة الفجر والاخذ بهذا اولى لان الاثرين اذا تعارضا يصار الى القياس وقد تعارض الخبران فيصار اليه ولان حال
الامام اكشف الى الرجال من النساء لقربهم الى الامام **فعله** مخفيا صورة المسئلة يخفي القراءة في صلوة الكسوف وقالا
يجهر لها ان صلوة الكسوف صلوة يقام على الطرق والشهرة كصلوة الجمعة والعيدين فيجهر فيها كما يجهر فيهما **له** ان النبي عليه السلام
صلى صلوة الكسوف فلم يسمع فيها حرف من قراءته ويطلع القراءة لان المنقول المتواتر ذلك والتواتر تواتر عوا
بعد ما فاتت تحمل الشمس لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا انجلت احد هما طلع الآخر والامام يخير
في الدعاء ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء قام وان شاء استقبل الناس ودعا وهو من القوم وليس في الكسوف
خطبة لانه لم ينقل وان لم يحضر صلى الناس فرادى كالخسوف على ما لا يخفى والتفاوت باعتبار الفتنة **فعله** والاجماعة طافوغ

للتنبيه ج

وان على الوتر مع الامام غير امتنانا بخلاف الاضحية ذلك بناء

اجاز دخل المسجد والامام في التراويح ويصلي مع الامام ثم يقضي بعد فراغ الامام يكون ان يصلي مع الامام ثم يقضي بعد فراغ الامام ثم يقضي بعد فراغ الامام والفاتحة قبل الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء

من بيان صلوة يودى بالجماعة العظمى شرع فى بيان صلوة يشاركها فى هذا المعنى صورة المسئلة لاجل الاستتمام دعاء واستغفار
وصلوة لا بجماعة وقالا له تكلم لهما ان النبى عليه السلام صلى بالناس ركعتين ـ قلنا ثم عليه السلام واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا بلا خطبة وقالا لهما لان النبى عليه السلام خطب ـ لهما يتبع الجماعة ولا جماعة هنا خطبتين عندهم وعندنس خطبة واحدة ويستقبل
بهما القبلة قايما والناس قاعدون مستقبلون وبلا قلب الامام رداءه فيهما وعندهم لم ذكر فيهما وفى الخطبة لا للقوم وصفته انه
ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل جانب الايمن على الايسر وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة
داخلا لمحمد انه عليه السلام قلب رداءه لابى حنيفة انه دعاء فلا يسن تغيير اللباس قياسا على ساير الادعية وما رواه كان فنسخ قوله
بلا حضور وفى صورة المسئلة اذا خرج المسلمون الى الاستسقاء يجتمع اهل الذمة من الخوارج معهم وعند مالك لا يمنع ـ لهما الشكاة
وقع عامة فيقع للخوارج عامة ـ لهما ان اجتماع المسلمين مظنة نزول الرحمة واجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فيمتنعون من
الخروج عن طلب الرحمة باب ـــــ ادراك الفريضة لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والسنن
شرع فى بيان مسائل المتفرقة قوله ومن شرع فى فرض صورة المسئلة اذا شرع فى فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والمسجد
للركعة الاولى يقطع ويقتدى لان الصلوة بجماعة مزية على الصلوة منفردا فيجوز النقض كنقض المسجد للاصلاح ونقض
الظهر للجمعة وان سجد لها قطع لانه ان اضاف ركعة اخرى اتم فى الثنائى واتى بالاكثر فى الثلاثى وان كان فى الرباعى اضاف اليها
اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقطع ويقتدى وان كان قد صلى ثلاثا من ذلك يتم لان بعد الفراغ حقيقة لا يحتمل النقض
فكذا بعد شبهة الفراغ ثم يقتدى متنفلا لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد الا فى العصر لان النافلة مكروهة بعد اداء العصر
قيد بقوله من شرع بفرض لانه لو شرع فى النفل او السنة فاقيمت لا يقطع لان هذا القطع ليس للاكمال قوله كمن صورة المسئلة
اذا دخل مسجد الحى فيه كمن فى بيته عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يريد الرجوع للمقيم
جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد اخر او امامه لانه ترك صورة تكميل معنى ولا من صلى الظهر والعشاء من لانه اجاب
داعى الله من الا اذا شرع المؤذن فى الاقامة لانه مخالفة للجماعة عيانا وقوله من صلى الفجر او العصر معاد محض ومن صلى المغرب
ليس له الذهاب فى صلوة الامام لانه لو دخل فان سلم مع الامام كان متنفلا بثلث ركعات وان اتم يلزمه مخالفة الامام
قوله وبترك سنة الفجر صورة المسئلة اذا انتهى الامام فى صلوة الفجر وخاف ان لا يدرك الفجر بجماعة ان اذى سنته يتركها و
ويقتدى الامام لان الصلوة بالجماعة واجبة بالجملة فيترجح على السنة وان خاف ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل فيصلى مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين قوله ولا يقضيها الا تبعا صورة المسئلة اذا فاتت
سنة الفجر بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس اتفاقا ولا بعد طلوعها وعندهم يقضيها الا وقت التوالى فاذا فاتت مع
الفرض يقضيها مع الفرض اتفاقا الا وقت الاستواء سواء كان يصلى بجماعة او وحده فيقيد بسنة الفجر لان ساير السنن
لا يقضى بعد الوقت وحدها اتفاقا ـ لهما ما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليقضها اذا طلعت
لهما ان القضاء من خصايص الواجب الا ان هذا الاصل ترك فيما فات مع الفرض تبعا للفرض بحديث ليلة التعريس
وما رواه محمد على فايتة مع الفرض ويترك سنة الظهر حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض
ويقتدى لانه يمكن قضاءها قوله ثم قضاءها صورة المسئلة اذا تركها الاربع قبل الظهر وشرع مع الامام قضيها قبل الركعتين
عند س وعندهم بعد الركعتين لمحمد ان السنة الاولى فاتت عن وقتها فلا يجوز تقويت الثانية عن محلها لابى يوسف
ان الاربع فايتة والركعتين وقتية فجبرها بالفايتة قياسا على الفرايض ولا يقضى سايرالسنن تبعا للفرض اصلا قوله
ومدرك ركعة صورة المسئلة اذا ادرك ركعة من الظهر لم يصل الظهر بجماعة لانه منفرد ببعضها حتى لو حلف ان لا يصلى

الظهر مع الامام فسبق ببعضها لا يحنث وقد ادرك فضل الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك فضل الجماعة ولان ادراك
آخر الشيء ادراك قوله وان مسجد صورة المسئلة اذا اتى مسجدا صلى فيه يصلى سنة لانها بعد المكتوبة لجبر نقصان يمكن فى المكتوبة وفيها القطع
طمع الشيطان عن المصلى فيقطعه فلا لم يطمع فى ترك عالم يفرض عليه كيف يطمع فى ترك ما فرض قوله فقد اداء صورة المسئلة اذا اقتدى بامام
راكع فوقع فمه فى دفع راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وعند زفر يصير مدركا ـ لهما ان الركوع قام حكما ولهذا من ادرك الركوع فقد ادرك
تلك الركعة ومن ادرك الامام فى حقيقة القيام يصير مدركا لتلك الركعة فكذا هنا ـ لنا ان الادراك مشاركة فيما ادرك ولم يوجد فيها قوله ركع
صورة المسئلة اذا ركع المقتدى قبل امامه فاوركه الامام قبل قيامه يصير الركوع وعند زفر لا يصير حتى يعيد صلوته ـ لهما ان ما ادى قبل الامام
من الركوع وقع فاسدا فما بعده يكون بناء على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد ـ لنا ان المقتدى لو شاركه الامام فى الطرف الاول دون الآخر
كما ركع معه وقام قبله يكفيه للجمعة اذ فكذا العكس باب ـــــ قضاء الفوايت لما فرغ من بيان تسليم عين الواجب شرع فى بيان
القضاء وهو تسليم مثل الواجب كقضاء الدين قوله فرض الترتيب صورة المسئلة الترتيب فرض بين الفروض الخمسة الثابتة لان النبى عليه السلام
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة فقال صلوا كما رايتمونى وبين الفروض والوتر وقالا ليس بفرض بناء على ان الوتر
فرض عمل وقالا السنة وثابتة بالخلاف يظهر فى ثلث مسايل احدها انه اذا تذكر فى صلوة الفجر وتذكرا فايتا بعد صلوة الفجر لان تذكر الفرض فى الفرض
يبطل الفرض وقالا لا يبطل لان تذكر السنة فى الفرض لا يبطل الفرض والثانية اذا صلى العشاء ثم احدث فتوضا وصلى السنة والوتر ثم تبين
انه صلى العشاء بغير طهارة فاعاد العشاء يلزمه اعادة السنة مع انه صليها بالوضوء الاول تبعا للفرض لا الوتر لانه صلوة مستقلة فرض على حدة
فيسقط الترتيب بالنسيان وقالا يلزمه اعادة الوتر ايضا لانه سنة ولا يصح السنة الا بعد الفريضة الصحيحة ولم يوجد والثالثة اذا تذكر فى
صلوة الوتر فريضة فايتة يفسد صلوة الوتر كما مر وقالا لا يفسد لان تذكر الفرض فى السنة لا يبطل السنة وهذا من الزوايد قال فايتا ولم
يقل متروكا وان كان الحكم فى المتروك فسادا وخيانة كذلك لان وضع المسئلة فى المشروع اولى واحرى بالقبول الا اذا ضاق الوقت كما اذا فاتت
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضى الوتر ويودى الفجر قوله اوفاتت صورة المسئلة الفوايت الحديثة يسقط
الترتيب بين الفايتة والوقتية بدخول وقت السابعة فيجوز اداء السابعة وعندهم بدخول السادسة ـ لهما ان الكثرة بفوات جنس الصلوة
وجنسها خمس فيكون الكثرة بفوات خمس صلوات لهما ان الكثرة تتكرار الصلوة والتكرار يوجب السادسة ووجوبها باخر الوقت فيوجد
الآخر بخروج وقت السادسة لا الفوايت القديمة فى الصحيح حتى لو ترك صلوة شهر فاشتغل باداء الوقتيات قبل قضاء تلك الفوايت
ثم ترك فرضا لا يجوز مع ذكر اداء وقتى بعد لانه صار صاحب الترتيب عقوبة عليه وزجرا للغير عن التواني واذا قضى بعض الفوايت
حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب لان الماء القليل اذا تنجس فدخل عليه ماء الجارى حتى سال فعاد الا القليل لا يصير نجسا فكذا هذا وقوله
او الاستخفاف عنه يقوله ست لانه يفهم من كون ست مسقط الترتيب الثابت كونه مانعا لعود الترتيب الساقط قوله صلى خمسا
صورة المسئلة اذا اوى من فات عنه الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى ذاكرا الفجر الفايتة بتردد الخمس الموا
دات بين الجواز والفساد فان اوى السادسة قبل قضاء الفجر الفايتة صحت فيقضى الفجر وحدها وان قضى الفجر قبل السادسة فسدت
فيعيدها وقالا لا يفسد فيقضى الفايتة وبعيدها بعدها لهما انه اوى حالة فلة الفوايت ذاكرا الفايتة المفسدة فلا يصح كما لو صلى قبل
الوقت او بغير وضوء لهما ان حكمها يوقف لاحتمال حصول الكثرة كما يوقف ظهر الصحيح المقيم يوم الجمعة لاحتمال وجود السعى الى الجمعة
وكما يوقف مغرب المحرم بعد فات لاحتمال المجى الى المزدلفة والسعى الى الجمعة بعد فساد ابان واذا لم يوجد يجوز جوازا بانا وكذا هنا
واذا افسدت الفريضة بعصير نقله وعند محمد يبطل اصل الصلوة وبظهر فايتة الخلاف فى مسايل منها ان المصلى اذا فسدت عليه صلوة الوقتية
ينقض طهارته وعندهم لا ينقض ومنها ان المصلى اذا نام فى اداء الوقتية لا ينقض وعندهم ينقض ـ لهما ان الاكثر عندنا للفرض فيبطل بطلان الفرض
لهما ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل كمن شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر باب ـــــ سجود السهو

اصلى ج

اداء ج

فاذا وجد المجى الى المزدلفة ج

لما فرغ من بيان الاداء والقضاء شرع فما يجبر به النقصان فيها فقال يجب لصورة المسئلة اذا سهى المصلي في الصلوة بجب سجدتان وتشهد وسلام فان قدم ركنا عن محله ساهيا كركوع قبل القراءة او الركعة كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد او كرر ركنا عين لان الزيادة على الكمال نقصان او ترك واجبا كالجهر والاخفاء في غير محلها او ترك فعلا الاول قياسا على الاداء في الحج وقبل كل واحد متضمن لترك الواجب لان رعاية الترتيب بين الاركان واجبة فعلا بعد سلام صورة المسئلة سجد السهو بعد السلام وعندهما قبله لـ ان السجود لجبر النقصان فيشترط ان يكون في محل النقصان لنا انه لو سجد قبل السلام ثم سهى ان لم يسجد بقي نقصان وان سجد يتكرر وهو غير مشروع فعلا واحد صورة المسئلة سجود السهو بعد سلام واحد عينا عندهم لان الاول ليس اولى من التحلل وقالا بعد سلامين يمينا ويسارا صرفا للسلام المذكور في الروايات والاحاديث الى السلام المعهود في الصلوة وبانه الدعية في التشهد الثانية عندهما لان موضع الدعاء آخر الصلوة فعلا ولا يجب صورة المسئلة اذا سهى المؤتم لا يلزمه السجود لانه لو سجد وحده يصير مخالفا للامام ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا واذا سهى الامام فسجد سجد المؤتم لان صلوة المقتدي تبتنى على صلوة الامام فيلزم من نقصان صلوة الامام نقصان صلوة المقتدي قياسا على الصحة والفساد والا فلا فعلا المسبوق صورة المسئلة اذا سهى الامام في الركعة الاولى فاقتدى به الآخر فاذا سلم الامام يتوقف المسبوق صونا لصلوته عن الفساد فاذا سجد الامام سجد معه تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة فيقضي ما فات بعد فراغ الامام عن الصلوة لانه يصير منفردا فيما يقضي قبل ذلك وبستفتح فيه بخلاف اللاحق لانه لا يتابع الامام قبل قضاء ما عليه وان سهى فيما يقضي سجد ثانيا وان كان تكرارا لانه منفرد به وان سهى اللاحق فيما يقضي لا يسجد لانه مقتدي معنى ولهذا لا يقرأ في ذلك والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في سجود السهو فعلا سهى عن القعدة الاولى صورة المسئلة اذا سهى عن القعدة الاولى وصار الى قرب عاد وقعد ولا سهو لان الشيء اذا سمي باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اذا بلغن اجلهن اي قاربن انقضاء العدة ولان القيام اقرب بأن تنفاي الركعتين من الارض لا يعود لان الفرض لا يتنفل لاجل الواجب وسجد للسهو لترك القعدة الاولى فعلا وان سهى صورة المسئلة اذا سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ساهيا رجع اليها ما لم يقيد ها بالسجدة لان ما دون الركعة محل الفرض وسجد لتاخير الفرض عن محله وان قيدها ينقلب فرضه نفلا ويضم اليها ركعة سادسة ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل لم يشرع وترا وان لم يضم لا شيء ولانه شرع ظانا لا قصدا فلا يجب اتمامه فيصير بطلان الفرض بوضع الجبهة عندهم وعليه الفتوى حتى لو سبقه حدث في تلك السجدة وتوضأ وبنى يصح وعندهما لما وضع الجبهة لانه يوشك ان السجدة يتم بالوضع فلا يقف على الرفع لجواز ان المقتدي لو سجد قبل امامه فعاد كل امامه قبل قيامه جازت ولو تمت السجدة بوضع الراس لما جازت لان كل ركن اوى قبل الامام لا يقتدي به وان قعد للاخيرة مقدار التشهد وقام الى الخامسة يقعد للتسليم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وان سجد لها تم فرضه لانه شرع في النفل بعد اكمال الفرض ويضم اليها سادسة ويسجد للسهو لوقوع النقصان بالخروج عن الفرض وبالدخول في النفل لا على الوجه المسنون والركعتان بعد اكمال الركعة نفل ولا يتوبان عن سنة الظهر لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة قصدا فان قيل لم قال في تلك المسئلة ان شاء ولم يقل في تلك المسئلة مع ان الركعتين نفل فيهما قيل لانه ضم السادسة في تلك المسئلة او لم من ضم السادسة في تلك المسئلة ليقع سجود السهو على وجه المسنون بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت ولم يجتمع الا سجود السهو حتى يقع على الوجه المسنون فعلا ومن اقتدى صورة المسئلة اذا صلى الظهر خمسا ساهيا من قعد في الرابعة فاقتدى به آخر في هذه الحالة او في السادسة يصير شارعا في نفل عند الشفع عند ابي يوسف وعندهم يصير شارعا في ست ركعات بناء على ان الاقتداء وقع في تحريمة النفل فيلزمه النفل لا غير وعندهما ان الاقتداء وقع في تحريمة الفرض والامام اداها بتحريمة الفرض ست ركعات فيؤدي ذلك فان افسد المقتدي ما شرع فيه يلزم قضاء ركعتين عندهما لانه شرعها قصدا وعندهم لا يلزمه شيء لان هذا الصلوة غير مضمونة على الامام فلو صارت مضمونة على المقتدي يلزم بناء المضمون

على غير المضمون فعلا تنفل ركعتين صورة المسئلة اذا تنفل ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو بعد السلام لا يبنى عليهما ركعتين اخريين لان سجود السهو يبطل لو قوعه في وسط الصلوة ولو بنى صح لبقاء الحرمة فعلا سلام من عليه السهو صورة المسئلة اذا سلم في آخر صلوته من عليه سجود السهو لا يخرج عن احرام الصلوة على تقدير ان لا يسجد وعندهم لا يخرج اصلا حتى ينحرف عن القبلة لـ انه لو خرج لا يعود الى الصلوة الا بالاحرام على حدة فيمتنع بناء سجود السهو عليه لهما ان سلام العمد في موضعه محل للصلوة بنفسه فيعمل عمله الا انه تتوقف للحاجة وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اقتدى اخر بعد السلام قبل سجود السهو يصح اقتداء ان سجود السهو وعندهم يصح مطلقا واذا سلم ثم قهقه بطل وضوءه ان سجد وعند محمد يبطل مطلقا واذا سلم المسافر ثم نوى الاقامة ينقلب فرضه اربعا ان سجد وعندهم ينقلب اربعا مطلقا فعلا سهى صورة المسئلة اذا سلم من عليه سجود السهو ناويا الخروج عن احرام الصلوة لا يخرج ويسجد للسهو لانه نوى خلاف الشرع فلا يصح نيته فعلا ينكث صورة المسئلة اذا نكث في صلوته فلم يدر كم صلى والسهو وقع لاول مرة في هذه الصلوة لانه لم يتم في عمره قط استانف الصلوة وان وقع له سهو غير من تحرى وبنى على غالب ظنه والا اخذ الاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته تحريا عن ترك فعلة الاخيرة وليس من فعله ظنه آخر صلوته رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر حتى لو شرع في صلوة ذات اربع وشك في الركعتين يصير مع الشك ركعتين وفي البقين ركعة وفعلة في الواحدة بدعة وفي الركعتين واجبة فيترك الواجب ولا يدخل البدعة ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك ثلثا وفي البقين ركعتين والفعلة في الثلث بدعة وفي الركعتين واجبة فيترك ثم يصلي اخرى فيصير مع الشك اربعا وفي البقين ثلثا والفعلة في الثلث بدعة وفي الاربع فرض والا يترك ثم يصلي اخرى فيقعد فيتشهد ويسجد للسهو

باب صلوة المريض

اورد ها عقيب السهو لان السهو في الصلوة تقصير وفي صلوة المريض قصور فعلا وان تعذر صورة المسئلة اذا عجز المريض عن القيام حقيقة بحيث لو قام سقط او حكما بان خاف زيادة المرض او ابطاء البرء يصلي قاعدا بركوع وسجود لان الطاعة بحسب الطاقة وان عجز عنها يصلي بالايماء قاعدا بدل سجوده اخفض من الركوع تشبيها بالاصلي وتمييزا بين الركنين في الهيئة ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك فان فعل حافظا راسه صح لوجود الايماء وان عجز عن القعود يصلي بالايماء مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة يومئ ايماء او مضطجعا كما يوضع في اللحد كما قال في لـ قوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومئ ايماء والاول اولى لان اشارة المستلقي تقع الى جهة الكعبة حالا ومآلا خصوصا اذا رفع راسه المريض عن الارض قليلا وفي الثانية تقع الى يسار الكعبة فعلا وفي صورة المسئلة اذا صلى الصحيح بعض صلوته قائما فعجز عن القيام يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما يصلي ما صلاه لو استقبل يقع الكل ناقصا ولو مضى يقع البعض ناقصا فيكون اولى فعلا وان تعذر الايماء صورة المسئلة اذا عجز المريض عن الايماء برأسه يومئ بالصلوة عنه الا ان يقدر ويعذر فيه يومئ بحاجبيه او القدرة من الراس وان عجز فبالعينين وان عجز فبقلبه واذا صح يعيد لـ ان بالقلب يومئ فرض من فرائض الصلوة في كل حال ومع النية فيومئ به سائر الفرائض عند العجز والحاجبان والعينان في عضو يناوب به السجود ومع الراس فيومئ بها سائر الفرائض عند العجز قياسا على الراس لـ قوله عم فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه ولان نصيب الاداء بالبدل يومئ الا الشركة في وضع المقرعات والنص ورد بالايماء بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر اذا افطر في رمضان ومات قبل الاقامة والصحة وان يوى يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير قياسا على المجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيها وان امتد لان امتداده نادر فالتحق بما دون تباخير فعلا تعذر الركوع صورة المسئلة اذا قدر على القيام

سجد للسهو ويخرج على تقدير ان لم

ان كان له ظن ع المراد

اكعة ع

بعد اكمال ع

لا على الركوع والسجود لا يلزم القيام لانه وسيلة اليهما لانه مقصود بالذات ولهذا شرع السجود وحده كسجدة التلاوة والركوع
وحده كركوع التلاوة ولا القيام وحده فاذا كان تبعا يسقط بسقوط الاصل كالوضوء مع الصلوة وهو افضل من الايماء قاعدا لانه اقرب
الى الخضوع الاكمل **قوله** وهو معنى صورة المسئلة اذا صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة لان المصلي
يبني آخر صلوته على اول صلوته كما يبني المقتدي صلوته على صلوة الامام فلا يجوز للراكع والساجد ان يبني صلوته على صلوة موميء
هكذا اصحنا ولان القدرة على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف ومن صلى قاعدا ثم ركع وسجد ثم صح فيها بنى قائما على قاعد
قاعدا وعلى هذا استقبل بناء على ان المصلي يبني آخر صلوته على اول صلوته كما يبني المقتدي صلوته على صلوة الامام القاعد فيجوز البناء
كذلك وعندهما لا يجوز بناء المقتدي القائم على صلوة الامام القاعد فلا يجوز البناء كذلك **قوله** صلى قاعدا صورة المسئلة اذا صلى الفرض
في السفينة الجارية قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام جازت فرضه لانه لا يجوز وفي المربوط لم يجز اتفاقا ولو صلى بالايماء لا
يجوز بالاتفاق فرضا كان او نفلا لهما انه ترك القيام مع القدرة على القيام فلا يجوز قياسا على سائر الاركان له ان دوران
الراس في النكل السابر غالب والغالب كالواقع في بناء الاحكام كما في السفينة في حق المرخص فيجوز والاذان القيام افضل ليكون
ابعد عن شبهة الخلاف والبطلان **قوله** او جن صورة المسئلة اذا جن او اغمي عليه يوما وليلة يجب عليه قضاء ما فات وان
زاد على ذلك لا يجب وعند زفر اذا استوعب الاغماء وقت صلوة يسقط قضاء ما فات له انه يحرج عن فهم الخطاب فيسقط
كالمجنون له ان رجلين من الصحابة احدهما صار مغميا عليه اقل من ذلك مقتضى والاخر صار مغميا عليه اكثر من ذلك فلم يقض
ما فات والزيادة على يوم وليلة بالساعات عندنا حنيفة وعندهم بالوقت وغاية الخلاف يظهر فيما اذا اغمي عليه قبيل الزوال
ثم افاق بعد الزوال في اليوم الثاني لا يجب عليه قضاء الصلوات وعنده يجب حتى يسقط وقت الظهر لمجموع التكرار
بكتسباب سنة اوقات ولم يوجد ولا جواب ان دخل وقت الوظيفة الاخرى سبب للتكرار ليمكنه فيه **باب سجود التلاوة**
اورد عقيب المريض لان التداخل فيه وسقوط بعض الاركان فيها رخصة **قوله** وهو سجدة صورة المسئلة سجود التلاوة
سجدة واحدة بشروط الصلوة لانه من اجزائها وعند الشافعي سجدتان بالتكبير والتكبير والظهور ساجدا ورفع الراس
والقعود والتشهد والتسليمتان له ان رفع البدين في تكبيرة التحريمة والتحريمة ههنا والتشهد في القعدة والاقعود هنا والسلام
للتحلل عن التحريمة والتحريمة هنا والمنصوص وفيه سجدة السجود لانه ليس اقوى من سجدة الصلوة **قوله** وتجب صورة
المسئلة بسجود التلاوة واجب في مواضع على التالي والسامع لان فعله يحرم السجدة على من سمعه او على من تلا عامدا وان لم يقصد
سماع القرآن لان السبب مجعوله للحكم فيعمل عمله قصد به او لم يقصد وعندهما سنة له ما روى انه عليه السلام سجد وقال
لعمر رضه انما لم اكتب عليكم له انها يجب على التراخي لا على الفور فيكون جميع العمر وقت الاداء وفعله لم يكتب لم يفرض الحوال
عداف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واشقت
والعلق وعندهما ليس في ص سجدة وفي الحج سجدتان له ان في ص ان المذكور في الآية ركوع لا سجود له انا ان النبي عليه السلام
قرأ ص وسجد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجد شكرا له في الحج سئل عن رسول الله عليه السلام انه في الحج سجدتان وقال نعم
فضلت سورة الحج بسجدتان لنا ما روى عن النبي عليه السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج واحدة وما رواه نقول به لكن الاولى
سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاتية بدلالة اقترانها بالركوع وحتى لو سمعها من المرأة وغير المكلف يلزم وعندهما لا
يلزم على رجل سمعها منها له ان النبي عليه السلام قال للنائم كنت امامنا او المرأة وغير المكلف لا يصير اماما للرجل لنا ان
المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع انه لا يصلح اماما له في الحال فكذا هذا **قوله** فلا الامام صورة المسئلة اذا تلا الامام
انه السجدة المقتدي معه وان لم يسمعها لان قراءة الامام قراءة له وان قراءة المقتدي فان سمع الامام والقوم من المقتدي

لا يسجدون لها في الصلوة اتفاقا لان التالي لو سجد دون الامام يصير مخالفا لامامه ولو سجد الامام معه يصير الامام تبعا
للمقتدي فلا يجوز ولا بعد الفراغ وعندهم يسجدون لها كما لو سمعوا عن الجنب والحايض له ان المقتدي منهي عن القراءة
لحق الشرع فيكون لقصوره المنهي حكم كالبيع وقت النداء لهما ان المقتدي مجبور عن القراءة لكونه مؤديا عليه من جهة الامام فلا
يكون لقصوره المجبور حكم كبيع العبد المجبور والصبي المجبور بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان لا مجبوران ولا يجب على الحايض
بتلاوتها كما لا يجب سماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب وان سمع الحايض من المقتدي سجد لان الحق ثبت في حق من
كان تبعا للامام دون غيره وان سمع المصلي من الحايض سجد بعد الفراغ من الصلوة لان السبب قد وجد وقد زال المانع ولو سجد
فيها لم يجز لان اداء السجدة في الصلوة ناقص لانه منهي عن فعلها في الصلوة وما وجب كاملا لا يودى ناقصا فيعيد لا الصلوة
لانها من افعال الصلوة نظرا لاداءاتها فلا يكون مفسدا كالسجدة الثالثة **قوله** سمعها من احام صورة المسئلة اذا سمع الحايض
من امام ولم يقتد به يجب عليه السجود وعند مالك لا يجب له انها صلاتية فلا تودى في خارج الصلوة لنا انها لزمته بسماع خارج
الصلوة فلا يكون صلاتية في حقه وان اقتدى في ركعة اخرى سجد بعد الفراغ من الصلوة لانه سمعها خارج الصلوة وان اقتدى في تلك
الركعة فان كان قبل سجود امامه سجد معه لانه لم يسمعها سجد معه تبعا له فهنا او لا وان كان بعد لا يسجد في الصلوة ولا بعد
الفراغ لانه يصير مدركا تلك السجدة باداء تلك الركعة باتفاق الروايات **قوله** والسجدة الصلاتية اي سجدة التلاوة محلها
الصلوة لا تقضى خارج الصلوة لان للصلاتية مزيد قوة فلا تودى ناقصة ولانها من افعال الصلوة وافعالها لا يودى خارجها وقت محل
اداءها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس
معه في الصلوة فان شاء ركع لها وان شاء سجد لها ثم يقوم وان شاء ادى بالسجدة الصلاتية نية سجدة التلاوة لانها يوافقها
من وجه ومن قرأ اية سجدة خارج الصلوة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة فاعاد ما كفته سجدة من قرأ ين لان الصلاتية اقوى
فتستتبع الاوهى فان السابق يكون تابعا للاحق كسنة الفجر للفجر وسنة الظهر للظهر ومن تلا اية السجدة خارج الصلوة فسجد لها
واعادت تلاوتها في الصلوة سجد اخرى لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف ومن قراءة اية السجدة في مجلس واحد مرارا
كفته سجدة واحدة سواء سجد للاولى او لم يسجد حتى قرأها ثانيا او لم يسجد حتى قرأها ثانيا فسجد لان مبناها على التداخل الا ترى ان لا يلزم
على التالي الا سجدة واحدة مع انه تالي وسامع ولان اتحاد المجلس يجعل التلاوة المكررة منحة حكما كما يجعل طرفي بيع من ايجاب
وقبول صدرا من المتبايعين في زمانين كانهما صدرا منهما وقعة واحدة **قوله** فان بدلها صورة المسئلة اذا بدل اية سجدة او المجلس
او التالي تعددت لان تداخل السجدة باتحاد التالي او المتلو او المكان ولم يوجد **قوله** واسراء شعب صورة المسئلة اذا تلا مرارا
اية سجدة في سفينة الغوب والدكيكة يلزم بكل من سجدة لان المجلس مختلف ولم يوجد الجامع مكانا واحدا بخلاف الصلوة
حتى لو تلا اية سجدة مرارا في صلوة على دابة تسير وسمعها رجل يسوقها يجب على التالي سجدة لاتحاد المكان وعلى السايق بكل
على من سجدة والانتقال عن غضن الى غضن تبديل مكان الا ترى انه اذا كان الشجر خارج الحرم وبعض الاغصان داخل الحرم لا يحل التقوس
للطير الذي في اكل القضبان وان تبدل مجلس السامع لا التالي يتكرر الوجوب على السامع وان تبدل مجلس التالي لا السامع لا يتكرر
الوجوب بالسامع لان سبب الوجوب في حق السامع فكان مكان السامع منعقدا في الاول ومنحلا في الثانية وكم ترك اية السجدة
وقراءة الباقي السورة لان ذلك كثير القراءة عن السجود والاستنكاف عنه ولا يكون قراءة اية السجدة وترك الباقي لانه مبادرة الى السجود
وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها وفي التوضيح تفضيل بعض الايات على البعض واستحسن اختاؤما عن السامع شفعة له والله
باب المسافر اورد عقيب سجود التلاوة لان كلا واحدة مقتصر **قوله** هو من قصد الى المسافة الذي تتغير
في حق الاحكام كقصر الصلوة واباحة الفطر في الصوم وامتداد المسح وعدم لزوم الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المرأة بغير محرم

هامش: صارت ج
هامش: لدفع الحرج ج
هامش: السجود نسخ
هامش: اصل
هامش: اصل
هامش: بجلج

او زوج من قصد موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاث ايام بالسير الوسط او فارق بيوت بلده لان الاقامة تتعلق بالخروج للسفر فيتعلق السفر بالخروج بعده مقيدا بالقصد والسير لان المسافر لا يكون مسافرا بالسير المجرد عن القصد ولا بالقصد المجرد عن السير لان النية لا يصير مقيما حتى يصل بالمنوى بخلاف الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية هناك اتصلت بالمنوى وهو ترك السفر وقيد بثلثة ايام ولياليها لان ادنى مدة السفر ثلثة ايام وليا ليها من اقصر ايام الشتاء الايام للمض والليالي للاستراحات وعند زفر يقدر بيومين لنا ان الرخصة لمزاحمة القدرة ومشقة العود ولحالها بالارتحال من غير الى محل والنزول في غير الى محل وذلك في اليوم الثالث لا في الاول

لنا ان السفر مسقط والاقامة مثبتة فاشبه الطهر والحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا هذا فان قيل لم اعطى لفناء المصر حكم المصر في حق صلوة الجمعة والعيدين واعطى حكم غير المصر في حق القصر للمسافر قيل لان فناء المصر انما يلحق المصر فيما كان من حوائج اهل المصر والعيدين من حوائج اهل المصر واما قاصد الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق في حق القصر قوله واعتبر صورة المسئلة المعتبر في السير سير وسط بليق بحال مكان يسير فيه فيعتبر في السهل سير الابل والراجل لا سير البريد ولا سير العجلة لان كل واحد خارج عن العادة وفي البحر سير السفينة معتدلا الرياح لا ساكنة ولا شديدة وفي الجبل سير الراجل لا سير الابل قوله فله رخص اى للمسافر يوم حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة نصف شهر في غير مكان لان المكان ليست محل الاقامة والرخصة اخذ اليسر وترك العسر قوله وان كان عاصيا صورة المسئلة الآبق يترخص برخص المسافرين وبالعكس

عند ز لا يترخص لنا ان الرخصة تثبت بطريق الكرامة فلا يستحقها العصاة لنا ان المقيم العاصي يصير يوما وليلة كالمقيم المطيع فكذا المسافر قوله ومنها صوم المسئلة فرض المسافر في المكتوبات الرباعية ركعتان وعند اربع والقصر رخصة حتى لو نوى لوقت الوقت يقتضي اربعا ولو اتم يكون الكل فرضا قياسا على الصوم لنا ان تسمية القرض بما لا يتم بتركه محال فيكون فيه ركعة

ولهذا وقف المنافق بينهما قوله فيقتصر ان نوى صورة المسئلة او نوى مدة الاقامة خمسة عشر يوما وعند اربع ايام سوى يوم الخروج ويوم دخوله لنا ان الاحتياط في الاخذ بالاقل لنا حامد قوله او نوى صورة المسئلة اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة وهناخمسة عشر يوما لا يصير مقيما لان السفر ينقل من مكان الى مكان والاقامة ضده فيجب ان يكون قراره في مكان واحد تحقيقا للمضادة لم يوجد الا اذا ان يبيت باحد هما لان موضع الاقامة موضع البيتوتة الا يرى ان السوقي يكون في حانوته نهارا وفي بعض الليل وبقدر ساكنا في محلة قوله او دخل بلدا صورة المسئلة اذا دخل المسافر مصرا ولم ينوى مدة الاقامة ومكث على ذلك سنين لا يصير مقيما لان المقيم لا يصير مسافرا بالنية فكذا العكس قوله وكذا العسكر صورة المسئلة اذا دخل عسكر دار الحرب كانوا لهم الشوكة فنوى الاقامة او حاصروا اهل بغي في دار الاسلام في غير المصر لا يصير مقيما وعند زفر يصير مقيما لنا ان الاخبية والخيام كالبيوت والشوكة دالة على القرار ظاهرا وقد وجدت نية الاقامة في موضعها فيصح لنا ان في دار الحرب ان المحارب متردد بين القرار والقرار فيكون حاله مخالفا لنية فلا تصح وفي اصل البقي ان محل الاقامة البنيان ولم يوجد واهل الاخبية والخيام كالاراكل والاعراب مقيم في الصحراء لان السفر بالمنار قد عن البيوت ولا يوجد ذلك بالانتقال من موضع الى موضع وهذا عكس ما ذكر قوله لانهم صورة المسئلة اذا صلى المسافر اربعا وقعد في الاولى قدر التشهد صحت فرضه واساء ومازاد نفل لمواظبته على الفرض وان لم يقعد بطل فرضه اعتبارا بصلوة الفجر قوله مسافر صورة المسئلة اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يصح فيلزمه اربع ركعات لان المسافر يصير مقيما باربعة اشياء بنية الاقامة وبدخول مصره وبالعزم على العود الى مصره قبل اتمام مسيرة السفر وبالمتابعة بالمقيم في الوقتية في حق الصلوة وبالتبعية حتى ان المولى تصير متبوعة باقامة الزوج والعبد باقامة المولى والجندي باقامة الامير والمديون المفلس باقامة رب الدين حتى لو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع وقصر اياما تم على قضية تلك الصلوات لا بعد خروج الوقت لان صلوة المسافر بعد ذلك لا تتغير بالاقتداء فيصير مفترضا خلف المتنفل في حق النغمة قوله لانه لاحق وتفسد ندبا بعد السلام اتموا صلوتكم فانا مسافرون لانه عدم

الاولى ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لانه يلزم عكس ما ذكر فيصح واذا سلم المسافر اتم المقيم صلوته بلا قراءة

فعل كذا حين صلى بالجمعة بمكة فوسنن قوله وبيطل الوطن الاصلي صورة المسئلة يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي حتى لو دخل الوطن الاصلي الاول لا يصير مقيما بالدخول لان مكة مولد رسول الله عليه السلام واتخذ مدينة وطنا اصليا بعد الهجرة وكان يقصر صلوته حين دخلها الا باستثناء السفر حتى لو خرج منه مسافرا ودخلها لحاجة يصير مقيما بالدخول والا بوطن الاقامة حتى لو اتخذ كوفة او بصرة وطن الاقامة وخرج منها يريد مكة يتم بالطريق وبالكوفة لان الشيء يرتفع بما هو فوقه او مثله لا بما دونه كالبيع بالف اذا باع ثانيا بما قل منه او بالكثير يرتفع لانه مثله لا بالاجان والرهن لانه دونه قوله ووطن الاقامة صورة المسئلة يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة حتى لو اتخذ مكي الكوفة وطن اقامة ثم خرج منها مريدا لطيبة يتم بالطريق وبالحيرة لانعدام مدة السفر بينهما فان نوى مدة الاقامة بالحيرة يبطل وطن الاقامة بالكوفة حتى لو خرج من الحيرة مريدا مكة يقصر في الطريق وبالكوفة وان لم ينوى الاقامة بالحيرة فيتم بالطريق حتى يمر بالكوفة وبابتداء السفر حتى لو ارتحل من الكوفة وذكر حاجة قبل ان يسير ثلثة ايام فدخل قصر لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه وبالوطن الاصلي لانه فوقه حتى لو دخل وطن الاقامة مسافرا بعد الانتقال اليه لا يصير مقيما بالدخول قوله والسفر وضده صورة المسئلة قائمة السفر والحضر يقضي كما فاتا سفرا وحضرا الان القضاء يحكي الاداء بخلاف ما لو فات في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود يقضيها في الصحة راكعا وساجدا او فات في الصحة يقضيها في المرض بايماء والمعتبر في وجوب الاربع والركعتان آخر الوقت حتى لو صار مسافرا في آخر الوقت يجب عليه ركعتان وان صار مقيما فيه تجب عليه الاربع ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت يجب عليه الصلوة ولو جن او حاضت او نفست فيه لا يجب لفقد الاهلية عند وجوب السبب باب الجمعة اورد عقيب المسافر لان كل واحد منصف بواسطة الخطبة والسفر قوله شرط لوجوبها الى للجمعة شروط ستة في ذوات المصلى للوجوب الاقامة حتى لا يجب على المسافر لقوله عم اربعة لا جمعة عليهم المراة والمملوك والمسافر والمريض بمصر حتى لا يجب على القروي الا ان يجئ اخراجها مع خروج المصر وعند س لا يجب الا اذا كانت داخل السور ويكون من مصر لا يدوح ان كل قرية يجئ اخراجها مع المصر يكون تبعا للمصر ويكون اهلها كاهل المصر فيثبت لحكم لعلة التبعية والصحة حتى لا يجب على المريض ولا على المجنون لانه غير مخاطب بالتراويح والولاية حتى لا يجب على العبد والذكور حتى لا يجب على الصبي وسلامة العين حتى لو وجد الاعمى قائدا يقعد لا لجمعة لا يلزمه وقالا يلزم وعلى هذا الخلاف من يحج عن الغير او عن التوجه الى القبلة او عن الحج فسيأتي في الحج من الطرفين في الحج وسلامة الرجل حتى لا يجب على المقعد لانه لحج عن الاعمى لاداء الجمعة فمن فقد شروط الوجوب اذا اصلا كما اذا صام المسافر وستة في خارج قرانه لجواز كما المصر او منافي لانه ملحق بالمصر وعند ز يجوز اقامتها في القرى قياسا على سائر المكتوبات لنا قوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والاصح في الصحابي باجماع الصحابة فالمصر الجامع عند كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند ما موضع اذا اجتمع اهله من يجب عليه الجمعة في اكبر مساجد لا يحيطهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة واختار المص هذا قول وما لا يسع اكبر مساجد اهله مصر لظهور التفاوت في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار وفناء المصر مقدر بميل او ميلين على اختلاف الاقوال فلا يكون الحكم مقصورا على ما ذكر قوله وجازت بنا صورة المسئلة اقامة الجمعة بمنا في ايام الموسم بجوز للخليفة او امير مكة وعند لا يجوز وفي غير الموسم والعرفات لا يجوز اتفاقا وليس لامير الموسم اقامتها اتفاقا لان المفوض اليه تدبير الحاج لا اقامة الجمعة لنا انه قرية كسائر القرى ولهذا لا تعيد به وصار كعرفات وعلما يقولان انها قصرت في ايام الموسم لوجود شرط الامصار لانه فيه البنية وسكانا بخلاف عرفات لانها مبان ولا بناء فيها وعدم

وعند محمد لا يجب الا ان يسمع اهلها اذان الجمعة لحمد قوله عم الجمعة على من سمع النداء لا يوسف ان من كان داخل السور صح

فان قيل لم اعطى لفناء المصر حكم المصر في حق صلوة الجمعة والعيدين واعطى حكم غير المصر في حق القصر للمسافر قيل لان فناء المصر انما يلحق المصر فيما كان من حوائج اهل المصر والعيدين من حوائج اهل المصر واما قاصد الصلوة فليس من حوائج اهل المصر اما قاصد الصلوة فليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق في حق القصر

وعدم التعديد به للتخفيف بخلاف الجمعة لانه لا تتفق في كل سنة هجوم الجمعة في ايام الدمى مع ان العيد واجب والجمعة فريضة
فلا يلزم من تركها تركها ثم في موضع وقع الشك في جواز الجمعة يصلي الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة الفرض
بيقين **فعله** والسلطان صورة المسئلة شرط لاقامة الجمعة السلطان او من امن السلطان وعند لم يشترط وكل قبايا
على سايد الصلوات لنا انها يقام لجمع عظيم وقد يقع المنازعة في التقدم والتقديم والتاخير والتعجيل فيشترط تسكينا للفتنة
ولانها من الاربعة المفوضة الى الامام ووقت الظهر لانها خلف الظهر فيكون في وقتها حتى لو خرج الوقت وصلوها المستقبل
الظهر لانه يصير قضاء ولا يقضي الجمعة باجماع السلف والخلف ولا شيء عليها لاختلافهم في كيفية وشروطها واسماء والخطبة لان الجمعة
قصرت في الحضر لها قبل الصلوة بالاجماع وان كانت بدلا من الشفع الاخير لافتتاح الصلوة ولهذا ان الامام لو احدث بعد
الافتتاح واستخلف من لم يشهد للخطبة جازت **فعله** نحو تسبيحة صورة المسئلة اذا اقتصر الخطيب على تحميدة او تسبيحة
او تهليلة او تكبيرة يجوز وقالا لا يجوز حتى يثني الله تعالى ويشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لنفسه وللمسلمين ويوصي بالتقوى
وبعظهم حمل المطلق على المقيد والمروي عن النبي عليه السلام لنا ان الواجب ذكر الله تعالى وهو يحصل بالحمد لله فما زاد وعليه شرط
الكمال لا شرط الجواز ولان عثمان رضي الله عنه حين صعد المنبر في اول خلافته فقال الحمد لله فارتج عليه ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد
فكان اجماعا **فعله** والجماعة صورة المسئلة الجماعة شرط لصحة الجمعة بالاتفاق واقلها في حقها ثلثة سوى الامام وقالا اثنان
لهما ان المثنى جمع في الميراث والوصية وتقديم الامام فكذا هنا لنا ان كون الجماعة جمعا شرط متفق عليه وكون العشرة
جمعا مختلف فيه والاحتياط في متفق عليه وان نفروا قبل سجود الامام بطلت وقالا لا تبطل لهما ان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى
الامام والامام شرط للشروع في حق الجمعة لا شرط البقاء حتى لو اقتدى بامام في الجمعة ثم سبقه الحدث وتوضأ وفرغ الامام
منها يتم بهم الجمعة وكذلك المسبوق ببعضها فيكون الجماعة شرطا للشروع في حق الامام لنا ان المقتدي يقصد المشاركة مع
الامام والامام شرط للشروع والامام لا يقصد المشاركة مع الجماعة فيكون الجماعة شرطا للشروع
المؤكد بالسجود ينبغي ان مصلي الظهر اذا اقام الخامسة قاصدا التنفل يدخل في التنفل بحر والقهستاني وان قام اليها ساهيا
لا يدخل في التنفل حتى يقيد الخامسة بالسجدة فيستقبل الظهر لان الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا فلا يجوز بتحريم
فرض آخر **فعله** وان بقي ثلثة او نفد ما بعد سجوده انهما اشتغال بما لا يفيد **فعله** والاذن العام صورة المسئلة شرط
لجوازها اذن العام للناس بالدخول اذنا عاما حتى لو اغلق ابواب المصر او الجامع وصلى باصحابه واهله لا يجوز لوجوب
اداءها على الشهرة على الكمال **فعله** ومن صلى صورة المسئلة اذا اقام الجمعة من لا جمعة عليه كالمسافر والعبد والمريض
والاعمى صحت وعند زفر لا يصح قياسا على العبد والمرأة لنا انه اذا حضر وادى يقع فرضا فيكون اقتداؤه مفترضا ولان
النبي عليه السلام اقام الجمعة بمكة مسافرا وان كانت الجماعة كذلك بنعقد بهم الجمعة لانه يصح ان يكون اماما فاولى ان يصح مقتديا
لان درجة الامام اعلى من درجة المقتدي لان الامام مؤد اتم القراءة والقيام والمقتدي مؤد قالا واسمة القدرة والقارئ
سمة العجز والقادر اقوى من العاجز **فعله** وكذا صورة المسئلة كذا ظهر معذورا في المصر يوم الجمعة بجماعة لان المعاد حتى
على وجه الموافقة بجماعة لكونها جامعة الجماعات فيكون اولى وغير المعذور قبل الجمعة منفردا وعند زفر لا يجوز لنا ان
فرض الوقت الجمعة في حق من خوطب بها لانه مامور باداءها ومنهي عن الظهر حتى يقع اليأس عنها فيكون الظهر بدلا عنها
فلا يقع موقعه فلا يجوز لنا ان فرض الوقت الظهر كما في سايد الايام لان ذات الاربع لا يكون بدلا عن ذات الثنتين فيقع
موقعه فيجوز غير انه يكره باستيطان الظهر باداء الجمعة **فعله** ثم سعيه اليها صورة المسئلة اذا سمع الى الجمعة قبل فراغ
الامام من صلوة الظهر ينبغي ظهره المؤدى وقالا لا تبطل حتى يقتدي لهما ان الظهر اقوى من السعي والاقوى لا ينتقض بالادنى

والجمعة فوق الظهر فينتقض بها لنا ان العذر لما كانت من خصايص النكاح على على النكاح في تحريم نكاح الاخت وهنا ان السعي
اليها من خصايصها فيعمل عليها احتياطا في قضاء الظهر **فعله** ومدركها صورة المسئلة اذا ادرك الامام في الجمعة في اقل الركعة
الثانية يصلي معه ما ادرك ويبني عليها الجمعة وعندهم يبني عليها الظهر وان ادركه في اكثر الركعة الثانية يبني عليها الجمعة اتفاقا
في الحال فيه انه ادرك الجمعة تحريمة لا اركانا لان السجود الذي يأتيه مع الامام غير معتد به فمن حيث انه لم يدرك اركان
الجمعة لا يكون مدركا لها فيصلي اربعا عملا بتحريمة عدم الادراك ومن حيث انه ادرك الجمعة في تحريمة يلزم **فعله** الاول
عملا بتحريمة الادراك والقراءة في الاخريين لانها تتأدى لهما **فعله** انه ادرك الامام في الجمعة في هذه الحالة ولهذا شرط بنية الجمعة
ولا وجه لما ذكره الا انه لو كان ظهرا لا يجوز ان يبني الظهر على احرام الجمعة لان وقت الجمعة لو خرج والامام فيها لا يبني
على احرامها ولو كان جمعة لا يكون اربع ركعات ومن ادرك في الركوع فقد ادرك الاكثر لان الاصل في الصلوة اركانها لا
اذكارها فان الركوع والسجود اكثر من القيام والقراءة ومن ادرك في القومة فقد ادرك في اقل ويعرف الوكالة على
يعرف المقالة **فعله** واذا اذن صورة المسئلة اذا اذن اذان الاول بعد الزوال يجب السعي وتترك البيع لقوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذر البيع **فعله** واذا خرج صورة المسئلة اذا شرع الخطيب في الخطبة
لا يؤدي سنة الجمعة ولا تحيت المسجد ولا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة وعند يرد السلام في حالة الخطبة لان
رد السلام واجب فلا يجوز تركه ويؤدي الصلوة لان النبي عليه السلام كان تخطب فدخل سليك فامر ان يصلي لنا **فعله** عليه السلام
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ولانه استغنى عن الاستماع والانصات واذا جلس الخطيب على المنبر اذن ثانيا
بين يديه لانه يجمع عليه واستقبلوا مستمعين **فعله** ويخطب صورة المسئلة الخطبتان بنيهما جلسة خفيفة سنة كالظهر
والقيام قالا ولا الحمد لله والشهادة والصلوة على النبي عليه السلام والوعظ والثانية كذلك الا انه يدعو امكان الوعظ لان
المنقول المتوارث ذلك واذا ثبت اقيم لانه لم يبق من شرط الوجوب والجواز شيء فيتوقف عليه **يايه**
العيدين لما فرغ من بيان فرض يؤدي بالجماعة العظمى بقدره جهرية شرع في بيان واجب يؤدي بها كذلك **فعله**
يجب اي ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوة الفطر لان الصوم من اول اليوم فيكون حتم من اوله حتى للتنقيص على النقيض
كما يحل النظير ويستاك لانه مندوب في سايد الاوقات **فعله** ويغتسل يغتسل معاد محض وينظيب لانه عليه السلام كان يتطيب
يوم العيد وليس احسن ثيابه لان النبي عليه السلام يفعل كذلك في الجمعة والاعياد ويؤدي فطرته ليتفرغ المحتاجون
للصلوة ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا قياسا على التكبير في الاضحى لهما ان الجهر في الاضحى
بخلاف الدليل لقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي فيقتصر عليه **فعله** ولا ينفل صورة المسئلة لا ينفل قبل صلوة
العيد في المصلى وعند يتنفل قياسا على سايد الايام لنا ان النبي عليه السلام لم يصل مع توجهه على الصلوة وان كان مشروعا
لفعله تعليما للجواز **فعله** وشرط صورة المسئلة شرط لوجوب صلوة العيد واداءها كما شرط لوجوب صلوة الجمعة
واداءها للعدم القايل بالفضل سوى الخطبة لانه سنة لتعليم الاحكام الآتية ووقتها من ارتفاع الشمس لانه عليه السلام كان
يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها لان قوما شهدوا عند رسول الله عليه السلام بعد الزوال برؤية الهلال
وصلى العيد في الغد ولو بقي وقتها لما اخرها **فعله** ويصلي صورة المسئلة صلوة الفطر ركعتان يتبع تكبيرات ثلث منها
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست زوايد كل ركعة ثلث فيكبر للاحرام ثم يستفتح ويثني بعده ما و
يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر للركوع ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع واختيار البداية بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الثانية لان تكبير من الثناء والثناء

في الركعة الاولى شرع معقبا على القراءة كالاستفتاح وفي غير ما شرع موخرا عن القراءة كقنوت الوتر ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد لانها من السنة ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة لانها شرعت لاجلها قوله ومن فاتته صلوة صوت المسئلة اذا فاتت صلوة العيد مع الامام لا يقضي كالجمعة لانها لا تبقى قربة الا بشروط لا تدوم للمنفرد على تحصيلها قوله ويصلي غدا صوت المسئلة يوخر صلوة العيد بعذر ولو احدث عذر منع الناس الصلوة في اليوم الثاني لا يصلي بعد لانها بوم الفطر ومقتضى القياس ان لا يقضي اصلا لان الواجب لا يقضى كوتر الجمار الا انه تدارك في اليوم الثاني بنا خير البدء عن اليوم الثاني بعذر قوله والاضحى صوت المسئلة احكام يوم الفطر من الشروط والمندوبات احكام يوم الاضحى فلا يحتاج الى اعادتها لكن ندب تاخير الاكل هنا من الصلوة لمن يضحي ليقع اول تناوله من اضحيته ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة وبتوجه الى المصلى مكبرا جهرا طول الطريق في حالة ذهابه الى المصلى لانه نقل عن رسول الله عليه السلام هكذا او يعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية قوله ويصلي صوت المسئلة يصلي الامام بالناس صلوة الاضحى في ايام الاضحى والنحر لا بعد ذلك لانها صلوة عيد الاضحى فتكون موقتة بايام ذلك وهو ثلثة ايام العاشر وفي الحجة الى الثاني عشر وايام التشريق ثلثة ايام ايضا الحادي عشر الى الثالث عشر فالكل بعضي وهو اربعة ايام الاول نحر خاص والرابع تشريق والمتخللان نحر وتشريق والوقوف في يوم عرفة شبيها بالواقفين ليس بقربة قياسا على سايرالمناسك قوله ويجب تكبير التشريق صوت المسئلة تكبير التشريق واجب من قياسا على تكبيرات العيد قوله جبرايل الامين الله اكبر الله اكبر وقوله ابراهيم الخليل لا اله الا الله والله اكبر وقوله اسماعيل الذبيح الله اكبر ولله الحمد فكان ميراثا منهم في ايام النحر قوله من فجر عرفة صوت المسئلة ابتداء بتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر من يوم العيد فيكون ثمانية صلوات وقالا الى عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق فيكون ثلثة وعشرون صلوة وبه يعمل الاصل فيه الاحتياط في باب العبادات واجب لها ان الاحتياط في الاخذ بالاكثر لها ان يظهر بالتكبير بدعة والاحتياط في تركه البدعة وذلك في الاخذ بالاقل قوله عقيب كل فرض صوت المسئلة تكبير التشريق على المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات بجماعة مستحبة حتى لا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وجماعة النساء وقالا على كل من يودي المكتوبة لاعقيب الواجبات اتفاقا فيكون لوجوب التكبير اربعة شروط خلافيات والمكتوبة لها ان التكبير تبع للمكتوبة فيجب على من يجب المكتوبة لها ان الظهار بالتكبير يثبت على خلاف القياس بالشروط المذكورة فيقتصر الظهار عليها وعلى المرأة والمسافر بالاقتداء لمن يجب بتبعا للامام كوجوب الزكوة للحلان تبعا للكبير قوله ولا يدعه صوت المسئلة لا يترك المقتدي تكبير التشريق بترك الامام لانه يودي في اثر الصلوة لا في نفسها فلا يكون الامام فيه حتما كما في سجود التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يودي في حرمة الصلوة ولهذا يجوز الاقتداء في ذلك لا في حالة التكبير

باب صلوة الخوف

اورد عقيب صلوة العيد لان كلا واحد قليل بالنسبة الى سايرالصلوات قوله واذا اشتد صوت المسئلة اذا اشتد خوف عدو وقف الامام طايفة بازاء العدو وصلى بالاخرى ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية انتظر قايما حتى يذهب من الطايفة فيقفون بازاء العدو وتجيء تلك الطايفة فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وحده ثم يذهب ويقفون بازاء العدو ويجيء الاولى فيصلون ركعتهم الثانية فادى بلا قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم يجيء الطايفة الثانية فيصلون ركعتهم الثانية بقراءة لانهم مسبوقون وعلف اذا صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة بتربع قايما حتى يصلي القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون وينصرفون الى العدو ويجيء الطايفة الاخرى ويصلي بهم الامام الركعة الثانية واذا تشهد الامام انتظرهم جالسا حتى يصلون ركعتهم الثانية ثم يسلم الامام معهم لما روى ان النبي عليه السلام فعل كما قلنا ولما روى ان النبي عليه السلام فعل كما قلنا والاخذ بهذا اولى لان سبق المقتدي على الامام في الاداء والقراءة خلاف الاصل وان كان من يقتدي متيمما صلى

باحديهما ركعة وعضى وبالاخرى اخرى وسلم وحده ثم يأتي اللاحق فيصلي ما بقي ثلث بلا قراءة ثم المسبوق فيصلي ما بقي ثلث ركعات بقراءة وان كان الامام مقيما صلى بكل طايفة شفعا في الرباعية سنوية بينهما وفي المغرب يصلي بالاول ركعتين لان الركعة لا يتخير وجعلها للاول اولا لان السبق في اسباب الترجيح وان زاد الخوف صلوا كيفما قدروا على الفور ثم فان خفتم فرجالا او ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اية جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه بعذر الاشتباه جاز فبعذر الخوف اولى قوله وبيدء القتال صوت المسئلة القتال والمشي والركوب في الصلوة يفسدها وعند ابي يوسف لا يفسدها القتال قياسا على الذهاب والاياب لنا ان البني عليه السلام اخر اربع صلوات يوم الخندق الى الليل ولو جاز الاداء مع القتال والمشي ما اخرها والركوب عند الانصراف الى العدو وبخلاف الذهاب والاياب لان بهما ورد النص بقضاء الاحرام على خلاف القياس والله اعلم

باب الجنايز

لما فرغ من بيان صلوة الاحياء شرع في بيان صلوة الاموات قوله من صوت المسئلة سن لمريض قرب موته ان يوجه الى القبلة على يمينه كما في اللحد لانه في معنى الميت واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليكون آخر كلامه كلمة الشهادة بواحدانية الله وبوجوده ونبوة محمد عليه السلام ورسالته وعلف بعد اللحد قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الحديث لنا ان التلقين بعد الموت لا يفيد لانه لا استماع للميت لقوله تع انك لا تسمع الموتى فيحمل الامر على قرب الموت فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه لان فتح العين والفم يورث النفخ ويجمر تحته وكفنه قيل ان يدرج فيه تعظيما للميت وتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا او خمسا او سبعا قوله وتجمر صوت المسئلة يغسل الميت للصلوة لانه تنجس بالدماء السايلة كسايرالميتات الا ان الانسان يطهر بالغسل لكرامته مجردا عن ثيابه وعلف في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا خرقه لما روى ان النبي عليه السلام غسل في قميص وكان لنا ان الغسل لا يتحقق بلا تجريد فيكون ما قلنا اولى مما رواه قلنا ان الصحابة اردوا ان يجردوا منوه فمنعهم الهاتف ان لا يجردوا نبيكم فيكون من خواصه غير عورته لئلا يقع نظر الغاسل على عورته من تحت البنرة الا تحت الركبة لان حكم العورة لا يرتفع بالموت ولهذا لا يحل للنساء غسل الرجال وقوله عليه السلام لعلي رضه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيشد ما يستر عورته ليلا ينكشف عورته لحقيقة قوله ويوضاء صوت المسئلة يوضاء صبي وصبية بعقل الصلوة قبل الغسل لان الوضوء قبله سنة فيبدأ بالوجه بلا مضمضة واستنشاق وعلف معهما قياسا للاموات على الاحياء لنا ان الخارج الماء من فم الميت وانفه متعذر فيتركان ويغسل بماء مغلي بالسدر او الحرض مبالغة في التطهير والا فالماء الخالص لحصول المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي مبالغة ثم يضجع على شقه الايسر لان البداية بالميامن سنة ويغسل حتى يصل الماء الى شقه الايمن فيغسل كذلك لان غسل الجميع لا يحصل الا بهذا ثم يجلس الغاسل مستندا الى ذراعه ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسل مخرجه ازالة للنجاسة ولا يعيد الغسل لان الحدث لا يوجب الغسل كما في حالة الحيوة ولا الوضوء لانه اعذر من المعذور ثم ينشفه بثوب ليلا يبل الكفن كما في حالة الحيوة قوله ولا يقص ظفره صوت المسئلة لا يقص ظفر الميت ولا يسرح شعر لحيته وعلف يقص اظفاره وشاربه ويسرح شعر لحيته بمشط واسع الاسنان ويحلق شعر الابط والعانة لما قوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم وهذا مما يصنع بالعروس لنا ان السنة دفن الميت على ما مات عليه وما رواه محمد على الطيب والتطهير لا التنقيص وقوله لحيته تكرار محض لان قوله لا يسرح شعر يتناول جميع شعر رجل وبجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لان الطيب سنة واختص مواضع السجود تشريفا لها بالحنوط عطر مركب من الاشياء الطيبة قوله وسنة الكفن صوت المسئلة الكفن المسنون للرجل ثلثة اثواب اللفافة وهي من الرأس الى الرجلين

وداخلها الازار كذلك وداخل القميص وهو من المنكب الى الرجلين من غير جيب ولا دخريص ولا كمين لان الميت لا يحتاج الى ذلك ويجعلها الشافعي لفايف ش فقد عائشة رضه كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب سحولية يعني ببيضاء ليس فيها قميص ولا عمامة وعن ابن عباس رضه كفن رسول الله صلعم في ثلثة اثواب احدها قميصه الذي توفي فيه والحلل الكفن للرجال لانهم هم المباشرون مع ان الميت اولى من النازل واستحسن المتاخرون العمامة لما روى ان ابن عمر رضه عن النبي صلعم انه كان يعم الميت ويجعل ذنب العمامة وجهه وكره البعض لانه يكون الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا فقد وردت بها

درج صورة المسئلة الكفن المسنون للمراة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها فقد من بين ركبتيها الى صدرها فوق الاكفان كيلا تنتشر اليها عنها الكفن لانه صلعم اعطى النساء اللواتي غسلن ابنته رقية خمسة اثواب فان اقتصر على ثوبين ازار ولفافة جاز لقول ابي بكر الصديق رضه كفنوني في ثوبي هذين اللذين لانه اوتر ما يلبس في حال الحيوة فان اقتصر للمراة على ثلثة اثواب خمار وازار ولفافة جاز اعتبارا لجواز الصلوة فيكون كفن كفاية والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكفن الطفل ثوبان ازار ولفافة فان اقتصر على ثوب واحد جاز قوله ويبسط صورة المسئلة صفة الكفن ان يبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم المراة ويقمص ثم يلف يسار الازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك لان الجهة الفوق عورة فلو ابتداء بالجانب الايمن بترك التعظيم ويلبس المراة الدرع او لا ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع من الجانبين صيانة الكفن عن الانتشار ثم الخمار كما في حال الحيوة ثم الازار ثم اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره تحرزا عن كشف العورة قوله وصلوة صورة المسئلة صلوة الميت فرض لان فعله ش ولا تصلح على احد منهم مات ابدا نهى عن الصلوة على المنافق امر على الصلوة على المسلم الموافق كفاية لان حق الميت يودى باداء البعض فليسقط الباقين كالتكفين قوله وهو صورة المسئلة للجنازة اربع تكبيرات بعد الاولى يحمد الله تع وبعد الثانية يصلي على النبي عم وبعد الثالثة يدعو للنفس على الخصوص وللميت على الخصوص وللمومنين على العموم وبعد الرابعة يسلم تسليمتين ناويا القوم والميت موافقة للسلف والخلف فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لله تع وصلوة على النبي عم ودعاء لهذا الميت الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وارحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين ربنا انك حميد مجيد الله اكبر اللهم اغفر له وارحمه عفى ما سلف من ذنوبه ووفقني فيما بقي من عمري في طاعتك اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والاحسان واكرمه برحمتك والرضوان اللهم اغفر لحيتنا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان منا فوق الله اكبر ويسلم ويقف في الصبي مكان دعاء الميت على الخصوص اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقف ساكتا ويقوم الامام للرجل والمراة بحذاء الصدر لانه معدن الحكمة ومحل المعرفة والايمان بالله فصار الشرف الاعضاء فتقدم في محل الشفاعة اولا واحرى قوله والاحق بالامامة صوت المسئلة السلطان احق بالامامة في صلوة الجنازة ان حضر وعند ابي يوسف رح ان اقرب الناس الا سايرحقوقه كالغسل والولي لكذا هنا لان السلطان امام الاية والا فالقاضي ان حضر لانه في معنى السلطان والا فامام الحي لانه رضي بصلوته حال حيوته فيكون رضا عليه حال مماته والا فالولي على ترتيب العصبات الا ان الاب اولى من الابن لان للاب زيادة فضيلة وسن والاقرب ان يقدم من شاء لان الحق له ولفظه لا باس به يدل على ان الافضل تركه وان صلى من تاخر عن الولي فله ان يصلي بعده ان شاء لان الحق له وان صلى الولي ليس لمن يقدم ان يصلي بعده لان تقدمه بعارض والا لمن تاخر لان تكرار صلوة الجنازة غير مشروعة

كالقامة والدية قوله ومن لم يصل عليه صورة المسئلة اذا دفن الميت بلا صلوة صلي على قبره لان الصلوة عليه فرض ولم يودى و لان النبي عم صلى على قبر المسكينة الا ان يغلب على الظن تفسخه فلا يجوز لحكم بالتقدير لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا او المكان رخوة وصلابة والميت سمينا وهذا لا فيد بقوله على قبره لانه لا يجوز الصلوة على ميت غايب وعند ش يجوز ان النبي عم صلى على نجاشي مات بارض الحبشة لنا ان الميت امام او محموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة وما رواه قلنا الارض يطوى له ويكون قريب البعيد والغايب حاضرا قوله ولم يجز الاستحسان تركه التقليس والاخذ بما هو ارفق للناس صورة المسئلة صلوة الجنازة جايز وان كانا تاخير القدر على النزول لان كون اركان الصلوة معدو ما فيها دليل على انها دعاء للميت فيجوز تركها قياسا على سايرالادعية لا استحسانا لان كون شرايط الصلوة شرطا لها دليل انها صلوة فلا يجوز تركه القيام بدون العذر قياسا على سايرالصلوات والى الاستحسان قوله وكره صورة المسئلة كره صلوة الجنازة في مسجد جماعة ان كانت الميت في المسجد وعند ش لا يكره لنا ان العايشة رضه صلت على جنازة سعد بن وقاص في المسجد فانكر عليها الصحابة فقالت صلى رسول الله صلعم على جنازة سهيل في مسجد جماعة لنا قوله صلعم من صلى على جنازة في مسجد جماعة فلا شيء له من الاجر وما روى قلنا انكار الصحابة دليل الكراهة وصلوة النبي عم صلى على جنازة سهيل لعذر المطر او لعذر اعتكاف النبي عم قوله ومن ولد صورة المسئلة سمي المولود وصحة الدعوى او المعرفة اخ وغسل وصلي عليه ان عرف حيوته بصوت او حركة قياسا على سايرالاموات والا يغسل ولا يصلي عليه لان السقط يشبه المكلف من حيث انه يتغذى به العقة ويثبت به الاستهلال ويشبه من غير المكلف من حيث انه لا يورث ولا يورث عنه فيغسل ولا يصلي عليه علما بالشبهين ويلف في ثوب تكرمة لابيه اذ هم ولا يوارى شرايط الكفن وقيد الاشتغال بما لا يفيد قوله صبي صورة المسئلة اذا سبي الصبي بلا احد ابويه او مع احدهما واسلم عاقلا او اسلم احدهما حتى يصلي عليه تبعا للدار وتصحيحا للاسلامه وتبعا لخير الابوين دينا وان لم يوجد ذلك لا يصلي عليه وان مات كافر يغسله وليه المسلم لا بالبداية بالوضوء ولا بالتيمم لان النبي عم امر علي رضه بذلك في حق ابيه ابي طالب الضال ويلفه في ثوب ويحفر حفيرة ويلقيه فيها من غير رعاية السنة في الكفن واللحد والوضع اظهارا للذل الكفر وان شاء دفعه الى اهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم قوله وسن صورة المسئلة المسنون في حمل الجنازة ان يحمل في جوانبها الاربع فتضع اليمين المقدم على يمينك ثم يدفعها الى غيرك وتضع اليمين المؤخر على يمينك ثم تدفعها الى غيرك ثم تضع المقدم على يسارك ثم اليسار المؤخر على يسارك فتحمل من كل جانب عشر خطوات فيكون يمين الميت على يمين الحامل ويسارها على يساره وعند ش يحملها رجلان يضع السابق على اصل عنقه ويأخذ قايمتها بيديه والمؤخر على اصل صلبه ويأخذ قايمتها بيديه لنا ان جنازة سعيد بن معاذ رضه حملت كذلك لنا قوله صلعم من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة حتما ويسروا بها فان هو عجل امرتكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا وضعتموه عن رقابكم دون الطنب لان ضرر من يتبع الجنازة وكون جلوس الناس قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لان الميت متبوع فلا يجوز ان يجلس التابع قبل ان يجلس المتبوع قوله والمشي صورة المسئلة المشي خلف الجنازة افضل وعند ش قدامها لنا ان ابا بكر رضه وعمر رضه كانا يتقدمان ولانهم شفعاء والشفيع ابدا يتقدم على المشفوع له في العرف لنا قوله صلعم الجنازة متبوعة فلا يكون من تقدمها تابعا لها ويحفر القبر قدر صدر القامة وبلحد وعند ش يشق محتجا بتوارث اهل المدينة لنا قوله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد ان تحفر في جانب القبلة من القبر فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت لا قوله ويدخل في صورة المسئلة المسنون في الادخال ان يوضع الميت في جانب القبلة ويدخل في القبر من جانبها وعند ش السل بان يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يسل الواقف من جهة راس الميت الى القبر لان النبي عم سل على مضجعه

الشريف سلا وعادة اهل المدينة السلام لما روى ان النبي عليه السلام اراد دخول ابا جانة من جانب القبلة ولان لجانب القبلة شرفا قلنا ان الانبياء يقبرون حيث يقبضون وكان فراش النبي عليه السلام عند الجدار فدفع ووضع عند رجليه وحفر حيث قبض ثم سل اليه فكان ذلك امرا ضروريا وبدخل القبر لدفن الميت شفع او وتر وعندك المسنون له الوتر افضل الاعداد في الكفن والغسل والاجار فكذا هذا لنا ان الدخول للحاجة فيتقدر من يدخل بقدر الحاجة **فصل** ويفكك صوت المسئلة واضع الميت في لحده بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك لانه عليه السلام قال هذا حين وضع ابا دجانة رضه في القبر وبوجه الى القبلة على شقه الايمن تحرزا عن الاستدبار ويحل العقد لدفع الامن من الانتشار ويسوى اللبن والنصب على اللحد لانه جعل على قبر النبي عليه السلام اللبن والنصب ويسجى قبر المرئة بثوب لانهن مبنى حالها على الستر ومبنى حاله على الانكشاف كما في الطيف ويكب الآجر والخشب لانها لاحكام البناء والقبر موضع الفناء فلا يكون محلا لها ثم يهال التراب عليه لانه متوارث والمتوارث كالمتواتر **فصل** وينسم القبر صوت المسئلة المسنون في هيئة القبر ان يكون مسنما مرتفعا من الارض قدر اربع اصابع او شبر ويندب ان يكون مربعا مسطحا لنا ان النبي عليه السلام جعل قبر ابنه ابراهيم عليه السلام مربعا

باب الشهيد

اورد عقيب الجنايز لانه مبت بأجل كسائر الاموات الشهيد فعيل بمعنى فاعل لانه يحيى على فعلا او كشهداء وسمي بالشهيد لانه يشهد حضرة الله تعالى او بل احياء عند ربهم **فصل** سواء الشهيد الكامل كل مسلم طاهر بالغ عاقل فلا يكون من وجب عليه الغسل شهيدا كالجنب والحايض والنفساء اذا طهرن فقتله انسان فلا يكون من قتله السبع شهيدا بحديد فلا يكون المقتول بالمثقل شهيدا لوجوب الدية وقالا يكون شهيدا لوجوب القصاص فلما فلا يكون المقتول بحد وقصاص شهيدا لانه مقتول بحق ولم يجب بقتله دية بان يعفو قاتله فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة ولهذا ان الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا مع انه يجب الدية قيل له ان الدية المانعة عن الشهادة دية بدل عن النفس ومتلف الدية بدل عن القصاص فلا يمنع او وجد متاجر بحاز معه كواحد الطوايف الثلاث بالحق شيء كان لان بذلك لا يجب القصاص ولا الدية فان لم يكن له جراحة غسل لوقوع الشك في شهادته **فصل** فتخرج صوت المسئلة يكفن الشهيد في ثيابه لان حمزة حين استشهد كان عليه حرقة اذا غطي رأسه بدت قدماه واذا غطت قدماه بدت رأسه فامر رسول الله عليه السلام ان يغطى بها رأسه وان يوضع على قدميه الاذخر منثورا مما عنده مالبس من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح والقلنسوة لانه يلبس لدفع الحر والبرد والدرية وقد استغنى الميت عما يتصدق بها ويزاد ان كان ناقصا عن عدد المسنون وينقص ان كان زايدا على ذلك تحرزا عن التبذير والتقتير **فصل** ويصلى عليه صوت المسئلة يصلى على الشهيد وعند الشافعي لا يصلى عليه لنا انها شفاعة له فلا يستغني عنها لنا ان النبي عليه السلام صلى على شهداء احد والطهارة عن الذنوب لا يستغني عن الصلوة كالصبي والنبي عليه السلام بلا غسل لان الشهادة مانعة لوجوب الغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم ولا تنزعوا ثيابهم **فصل** وغسل صبح صوت المسئلة يغسل الطفل الشهيد والجنب والحايض والنفساء وقالا لا يغسلان لهما في الطفل ان الطفل فدق البالغ طهارة فلا يغسل البالغ لكونه طاهرا بالسيف فالصبي اولى وفي الجنب والحايض ان ما وجب بالجنابة والحيض سقط بالموت لسقوط الصلوة والثانية لم يجب في الطفل ان سقوط الغسل عن العاقل البالغ لبيع نفسه من الله تعالى بالجنة كما قال الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فلا يصح بيع الطفل فيغسل في الجنب والحايض والنفساء ان غسل الملايكة حنظلة تعليم للمؤمنين وشرف لهذا المايل وان لم يوجد في بعض النسخ ليتأمل يكون الآخر خاليا عن الشرح **فصل** ومن وجد قتيلا في مصر فان لم يعلم قاتله غسل لان وجوب الدية يمنع الشهادة

وان علم لا يغسل وعندك يغسل لنا ان القصاص احد بدلي الدم فيمنع وجوب القصاص قياسا على وجوب الدية لنا ان القصاص عقوبة زاجرة لا عوض عن المحل ولهذا يجري بين القليل والكثير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض بدليل العكس فيخل بالشهادة قيد بقوله في مصر لانه لو وجد في مفازة ليس في قدرها عمران لا يغسل وكذا من قتل بحد وقصاص لانه بحق **فصل** اوجز صوت المسئلة اذا ارتث بالجراح بان نام او اكل او شرب او تداوى حتى بنى ملما او بقي حيا عاقلا حتى بعض وقت صلوة بعد تصرم القتال او يوما وليلة حالة القتال فسري غسل لان بنزل راحة من راحة الدنيا او وجوب الصلوة وليل على ان الظلم لم يصر على الكمال فلا يكون في معنى شهداء احدا او نقل من المعركة حيا لان تحريك الجراح زيادة الالم فيقع الشهادة **فصل** او اوضح صوت المسئلة اذا اوصى الجريح بامر اخروي لا يكون مرتثا به اتفاقا لان الايصاء به لا يعد من منافع الحيوة فلا يمنع حكم الشهادة وان اوصى بامر دنياوي يكون مرتثا به بالوصية اتفاقا لانه يعد منها فيمتنع **فصل** وصلى عليهم استغفال بما لا يفيد **فصل** وان قتل صوت المسئلة المقتول لاجل البغي وقطع الطريق حالة المحاربة لا يصلى عليه وعندك يصلى ويغسل اتفاقا له انه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص ولهذا لنا ان عليا رضه لم يصل عليهما وهو يكفي لنا قدوة والدارقطني

باب الصلوة في الكعبة

اورد ما عقيب الشهيد لانها معدولة عن صلوات سائر المساجد حتى جازت صلوة من جعل ظهره الى ظهر امامه لكان الشهيد معدوما من سائر الاموات في سقوط الغسل **فصل** صح صوت المسئلة صح الفرض والنفل في الكعبة شرفها الله تعالى وعلة ما لا يصح الفرض **لنا** ان المصلي مامور باستقبال القبلة والمصلي فيها مستقبل بجهته مستدبر بجهته فلا يجوز ويجوز النفل لان النبي عليه السلام صلى فيها ركعتين **لنا** ان الاستدبار ركن المتضمن لسقوط الاستقبال فلم يوجد فيجوز **فصل** ولو ظهره صوت المسئلة اذا قام الامام في الكعبة ويحلق المقتدون حولك الامام جازت صلوتهم لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسئلة التحري الا من جعل ظهره الى وجه امامه لتقدمه عليه وان تحلقوا حولها جازت اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب **فصل** وكذا صوت المسئلة صح الفرض والنفل فوق الكعبة وعندك لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة **لنا** ان القبلة على بناءها فلا يكون متوجها الا القبلة بدونه **لنا** ان القبلة على البقعة المحدودة الى عنان السماء الا ترى انه لو صلى جبل اعلى من حيطان الكعبة او صلى بعد خراب الكعبة يجوز فيكون متوجها الى الكعبة بدونها الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم **فصل** اقتدوا صوت المسئلة اذا اقتدى القاعد بامام قائم في المسجد والامام متحلقين حول الكعبة جازت صلوة من اغرب الى الكعبة من الامام اذا لم يكن في جانب الامام لان المتقدم والمتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ختم ابواب الصلوة بصلوة الكعبة لكونها افضل الصلوات

كتاب الزكوة

اورد ما عقيب الصلوة لانها عمدتها في الكتاب اعلم ان المال نوعان نام حقيقي كمال الاسامة بالتوالد والتناسل او تقديري كمال التجارة فلقبا ما او جعلها بالنذر **فصل** وعلى الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما فارغا عن الدين وحوائجه الاصلية ونما بالفعل او بالقوة ولو بالنية في التجارة او كان سائمة في اكثر الحول وحال عليه الحول الا ما يستثنى ان يؤدي ربع عشر ما يملكه **فصل** لان الغنى الشرعي مقدر بالنصاب حولا لان وجوب الزكوة بمضي الفصول الاربعة فاضل عن الحاجة الاصلية وفي غير امر ال الزكوة لان المال المشغول بها كدور السكنى ودواب الركوب ملحق بالمعدوم قياسا على ماء العطش فلا يجب في القطة ملكا تاما فلا يجب في مملوك رقبة حتى لو تزوج امرأة على خمس من الابل السايمة باعيانها فقبضها بعد تمام الحول لا يجب عليها زكوتها وقالا يجب لنا ان ملكها فيها ملك تام ولهذا يجوز تصرفها ببدل وبلا بدل فيورث عنها فيجب زكوتها قياسا على المقبوض **لنا** ان ملكها فيها ملك ولهي بدليل انه يبطل برد تها ومطاوعة ابن زوجها ونقصت بطلا فيها قبل الدخول بها والملك الواهي لا يوجب الزكوة كالدية وبدل الكتابة قبل القبض ولانه مملوك بدليل الملك المكاتب والطابون ولهذا كان محلا للصدقة على حر لان كمال الملك بالحرية وعاقل بالغ لانها لا يجب في مال الصبي والمجنون وعندك يجب قياسا

عنان السماء انكره ابو يوسف ولم يذكره ابو حنيفة

على العشر والخراج وصدقة الفطر لانها اسباب مخاطبين بالعبادات المحضة بابسر ما يخلاف العشر لانه مؤنة فيه معنى العبادات حتى يؤخذ بعد موته ويخلاف الخراج لانه مؤنة فيه معنى العقوبة مسلم لان الكافر لا يخاطب بالعبادات اعلم ان شرط وجوب الزكوة في المال فقهاء هي الا يجب الا في نصاب حولي الا فقهاء ملكا تاما وشرط وجوب الزكوة في المزكي اقتداء على حر مكلف مسلم فقهاء ومديون صورة المسئلة اذا كان المديون مطالبا من جهة العبد سواء كان الدين للعبد كثمن المبيع والمهر معجلا كان او موجلا او للاجنبي كدين الزكوة وسواء كان في الذمة او في المعين يمنع الدين وجوب الزكوة على المديون بقدر الدين لان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية فيد يكون المديون مطالبا من العبد حتى لو كان مطالبا من الدين لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر والكفارة يجب الزكوة حتى لم يشترط لوجوب الزكوة فراغ النصاب عن هذا الدين صورة الدين في الذمة اذا كان نصابا وحال عليه الحول مشغول بملكه حتى صار قدر الزكوة دينا عليه كالمستغرق ونصابا آخر وحال عليه الحول لا يجب الزكوة وعلى عكس يجب قياسا على دين المنذور والكفارة لهما ان دين الزكوة في الاموال الظاهرة كدين العباد ولهذا استحلف لو انكل للحول وفي الاموال الباطنة كذلك اذا امره على العاشر وان لم يعلم بها فحق الاخذ للامام في الاصل وفوض عثمان رضي الاداء الى الملاك لمصلحة دائما فيكون مطالبا من العبد كما في اموال الظاهرة وصورة الدين في العين اذا ملك مائتي درهم فمضت عليها سنون يذكر عن سنة واحدة وعند زفر يذكر عن تلك السنين وان كان مائتي بعد الدين نصابا يذكر كذلك لان المانع هو الدين فيتقدر بقدر حتى لو كان لرجل اموال من النقدين وعروض التجارة والسوائم وعليه دين فان كان دينه يحيط بجميع ماله سقط عنه الزكوة اصلا وان كان يحيط ببعض النصب يصرف دينه اولا الى النقدين لانها خلقا للتجارة ثم الى العروض لانها التحقت بها بالاعداد بها ثم الى السوائم فقهاء ولا في مال الضمار مال الضمار مال لا يرجى وصوله البدع قيام الملك صورة المسئلة اذا وصل مال الضمار الى يد المالك لا يجب زكوة ما مضى وعند زفر يجب لانه ملك نصابا كاملا حولا كاملا فيجب لان النصوص لا يفرق لنا ان مال الضمار ليس بملك تام كملك المكاتب والمديون فلا يجب فيه قياسا عليهما فقهاء بخلاف دين صورة المسئلة اذا كان له دين دراهم او دنانير على آخر مقر ثم قبضها بعد سنين يجب عليه زكوة السنين الماضية لما اذا مرت على العروض التجارة سنون ثم بيعت بالدراهم او الدنانير وعند مالك يجب زكوة عام القبض لا غير له ان مالية الدين بالنظر الى المالك ولهذا لو حلف ان لا مال له ودين على الناس لا يحنث فيجب زكوة عام القبض لما مضى لنا ان مالية الدين بالنظر الى المال ولهذا لا يجوز الشراء به والاخذ عكس البدل او بواسطة التجارة والتقصير من جهته فقهاء او مفلس صورة المسئلة اذا قضى مقرمعسر محكوم بافلاسه ما عليه بعد اعوام يجب عليه زكوة الاعوام الماضية على الدائن وعندهم لا يجب له ان قضاء بالافلاس يصح حال الحبس وابو يوسف تردد في عليه ههنا نظر الفقراء لانا نرجح ان القضاء بالافلاس لا يصح وان كان الدين على جاحد عليه بينة او علم القاضي به يجب زكوة الايام الماضية لانه يمكن الوصول الى التقصير من جهته فقهاء ولا يبقى صورة المسئلة اذا اشترى جارية للتجارة فنوى خدمتها يصير لها وان اشترى لها للخدمة فنوى بها للتجارة لا تصير لها حتى يبعها لان الانثى لا تحصل بمجرد النية والعمل لا يحصل الا بالنية الا ترى ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا الا بالنية والجامع في كلا هذا فقهاء وما اشترى صورة المسئلة اذا اشترى خمس ابل سائمة للتجارة يصير لها حتى لو حال عليها الحول يجب زكوة التجارة ولا يكون للسائمة فيجب ما زكوة السائمة له ان زكوة السائمة منصوص لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة فزكوة اموال التجارة مجتهد فيها فالنص اقوى واعتبار اولى لنا ان السائمة بطلت بالشراء بقصد التجارة ولان التجارة اخلوج والسائمة امساك وبينهما بائنة فاذا ابطلت السائمة لم يبق الا جهة التجارة وذلك اطلاق الكل واراد البعض لانه لو اشترى ارضا عشرية او خراجية بنية التجارة لا يجب فيها الزكوة لانها لا يجتمع مع العشر والخراج ومن ورث مالا ونوى التجارة لا يكون لها الا ان النية لم تتصل بالقبض لان الموروث

يصير ملكا للوارث بلا قبض ولهذا ورث الجنين وان لم يتصور منه القبض فقهاء وما ملكه صورة المسئلة اذا ملك مالا بالهبة او الوصية او النكاح او الصلح عن القود او الخلع وغوه للتجارة كان لها عند ابي يوسف وعندهم لا يصير لها لوجدان النية لم يقترن بعمل التجارة فلا يصير لها الا بوجود ان اقتران النية بالقبض كاقترانها بعمل التجارة لان التجارة اكتساب المال فلما لم يدخل في ملكه بلا قبض فكان القبض عمل التجارة فقهاء ولا اداء صورة المسئلة شرط اداء الزكوة بنية مقارنة للاداء او بعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة والامتياز العبادات عن العادات الا بالنية او بضدق بكل النصاب للفقراء انتفاء لمرضات الله لانه اذا صام جميع السنة بمطلق النية يقع قدر رمضان عن فرضه فكذا هذا فقهاء وبعضه صورة المسئلة اذا بعض النصاب بالنية لا يسقط زكوة ذلك البعض عندابي يوسف وعندهم سقط حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة لا يسقط عنه زكوة شيء اصلا وعندهم سقط زكوة القدر لوجدان الواجب شائع في الكل فيسقط بالحصة لا سبيل ان مابقي من المال بعد التصرف محل للواجب فيبقى

باب زكوة الابل

لما فرغ من بيان مقدمات الزكوة شرع في بيان الاحكام لان الزكوة في المواشي اكثر فضل فقهاء نصاب الابل صورة المسئلة اقل نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة لقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين شاة شاة فنفي ما دون خمس وعشرون في كل خمس من الابل بخت أو عراب شاة وفيه بنت مخاض وعلى التي طعنت في الثانية وسميت بها لان امها صارت ذات حامل باخرى وكانت البخت والعراب سواء لاندراجها تحت الابل والبختي حاله سنامان والبخت جمع بختي والعراب جمع عربي وفي ست وثلثين بنت لبون وعلى التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات لبن بولادة ولدا خر وفي ست واربعين حقة وعلى التي طعنت في الرابعة وسميت بها لانها استحقت الركوب والحمل عليها وفي احدى وستين جذعة وعلى التي طعنت في الخامسة وسميت بها لان اسنانها تسقط كالجذوع وهذه الاسنان كلها صغار حتى لا يجوز في الضحايا لان التضحية انما يجوز في الغنى وهو ما دخل في السادسة وانما اختار الشرع في ذلك بناء على ارباب المواشي لئلا يكون الذكر عين الواجب وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وسبعين حقتان الى مائة وعشرين لان كتب الصدقات من رسول الله عليه السلام اشتهرت بهذا واذا زاد الابل على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيكون في خمس وفي العشرة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض واذا صارت الزيادة على ثلثين يضم الى مائة وعشرين فيجب في ذلك ثلث حقاق واذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب فيها على الترتيب الذي في اصل النصاب حتى يبلغ ستا واربعين واذا صارت خمسين يضم الى مائة وخمسين فيجب اربع حقاق ثم تستانف الفريضة من طفة كما لاستيناف الاولين وعلى هذا اذا زاد في الابل على مائة وعشرين سقط الفريضة التي كانت فيدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فلا استيناف ويجب في مائة وعشرين ثلث بنات لبون الى ان يبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم لا يجب في الزيادة حتى يصير مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون له فقهاء هم اذا زاد الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لنا ان النبي عليه السلام قال في آخر ذلك في كل خمس ذود شاة وذلك لا ينفي وجوب الشاة وبنت المخاض فيما دون الاربعينات

فصل

وفي ثلثين بقرة او ورد البقر عقيب الابل لاشتراكهما في البدنة صورة المسئلة اقل النصاب في البقر والجاموس ثلثون وفيها تبيع او تبيعة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ اربعين فيجب فيها مسنة او مسنة لان رسول الله عليه السلام امر معاذ رضي الله عنه هذا معاذ رضي الله عنه واذا زاد على الاربعين يجب بكل واحد من الثلثين جزء من اربعين جزء من مسنة الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربعها وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين كما قالا له في الاولى ان الذكر شكر النعمة المالية والقليل والكثير مال فيجب في القليل كما يجب في الكثير وفي الثانية ان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه الى اليمن لما خذ الصدقات لا تاخذ صدقة

البقر مابين الاربعين الى الخمسين ومابين الخمسين الى الستين فيجعل الستين حدا كالخمسين ح وفي الثالثة ان البني عم قال لمعاذ رضه لا تاخذ من اوقاص البقر شيا وفسر مابين الاربعين الى الستين ثم في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض بكل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيعة الى حالة نهاية لقضية عم في كل ثلثين من البقر تبيعة او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وان احتمل تقدير ما كل مائة وعشرين بخير ان شاء اوى ثلث مسنات وان شاء اربع اتبيعة لان احدا لم يقل بالاول من الاخير قعله وفي اربعين صوت المسئلة يجب في اربعين ضانا او معزا شاة لا تدارجها تحت الغنم والشاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في كل مائة شاة لان البيان في كتاب رسول الله عم وان يكون الصدقات ورد هكذا او انعقد عليه الاجماع ولا زكوة في البغال والحمير لقضية عم ليس في النخنة والكسعة ولا في الجبهة صدقة والنخنة الدقيق والجبهة الفحل والكسعة الحمير والبغل ما نسل الحمار فيكون النص الدال على انتفاء الزكوة عن الحمار دالا عليه دلالة الان يكون النخنة في معنى بالمالية كسائر اموال التجارة قعله ولا في عوامل صوت المسئلة لا يجب الزكوة في البقر العوامل والابل للعوامل السائمة والعلوفة بالفتح والعلوفة السائمة وعند مالك يجب لقضية عم في الخمس من الابل شاة مطلق لنا قضية عم ليس في العوامل والمعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة فيكون ما رواه من الاطلاق مفسرا عاريناه قعله ولان حمل الاصل فيه ان حمل الاصح يبقى على التنوع اتفاقا كما يبقى حمل المدل على البدل في العروض وفيه اقوال متعددة صوت المسئلة اذا كان له خمس وعشرون سائمة من النوق او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم ومضى عليها بعض السنة فولدت مثل عددها ثم هلكت الاصح وبقية الاولاد ثم تم للحمل على الاولاد لا يجب في الاولاد الزكوة في اخر اقوال ابي حنيفة فيتفق اوراي يجب في الصغار ما يجب في الكبار لان الابل يتناول الصغار كما يتناول الكبار فيجب فيها ما فيها وبه اخذ زفر ثم رجع فقال يجب واحد منها قياسا على المهازيل وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكوة وجوبا بالنص لا في القياس وبه اخذ محمد الا نبقا للكبير كبيع مع الارض والصوف الاخر من ملك اربعين حمل او ثلثين عجال او خمسة وعشرين من الفصلان لا يتعلق بها الزكوة من حين ملك حتى لو حال عليها الحمل من حين ملك لا يجب عليه الزكوة في اخر اقوال الامام الاول فيتفق يجب ما يجب فيها وبه اخذ زفر ثم رجع فقال يجب واحد منها وبه اخذ خمس ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكوة وبه اخذ محمد بناء على ان انعقاد الحمل بمضي السنة من وقت العلوفة عند الامام والاخر وعند الباقين من وقت التكامل والصوت الثالثة اذا استاد في اخر الحمل من الفصلان والحلان والعجاجيل هلبة او ارثا او بشرى فهلكت الكبار ثم تم الحمل على الصغار لا يجب لها الزكوة في اخر اقوال الامام الاول يعلم جوابه وصوت نصاب النوق خمسا وعشرين لاخمسة لان ابا بس اوجب واحدة منها وذكر لا يتصور في اقل منها وبوخذ من البقر والغنم الذكور والاناث ولا يوخذ من الابل الا الاناث لان النص ورد في الابل بلفظ الاناث لقضية عم بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وانه يعمها قعله ولان ذكور الفصيل الحمل اخو الحمل من سائر المواشي للا اختلاف في وجوب في صوت المسئلة اذا كان الحمل محمولا منفردة اوانا ثما منفردة لا يجب الزكوة فيها اتفاقا وان كانت محمولا وانا فا سائمة للنسل يخير صاحبها ان شاء اعطى من كل خمس دينارا وعشرة دراهم وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وقالا الزكوة في الحمل اصلا وان كانت اسامتها للركوب او للحمل او للجهاد او للسمن لا يجب الزكوة اتفاقا وكون الاسامة للنسل لم يشترط في البقر والابل اتفاقا لنا قضية عم ليس في الحمل والوقيق صدقة ولان الحمل حيوان ذو حافر فلا يجب فيها الزكوة قياسا على الحمير والبغال لنا قضية عم في كل خمس سائمة دينارا وعشرة دراهم

عين

والتقويم مروي عن عمر رضه وما رويناه محتمل لانه يحتمل ان يكون معنى ذلك لا صدقة من عين الحمل وما روى الاحاد محكم والاصل ان الدليل المحكم مرجح على الدليل المحتمل عند المعارضة وقضية نصابا ما وقع زايدا الان المعتبر في السوايم والاثمان العين لا القيمة في وجوب الزكوة كما ان المعتبر في مال التجارة القيمة لا العين فلا يشترط بلوغ قيمتها الا النصاب لوجوب الزكوة فيه وفي عبارة الكتاب شامل لانه ان اريد من قضية من كل خمس فحمل وان لم يكون المختلط بالذكور زايدا وان اريد فيه الخ لا يفهم وجوب الزكوة في الحمل قعله وجاز دفع القيم صوت المسئلة يجوز في الزكوة والعشر والكفارة والنذر وصدقة الفطر دفع القيم حتى لو دفع الاعلى من السن الواجب واسترد الفضل او ادى ورد الفضل جاز قياسا على الجزية والخراج وعند لا يجوز قياسا على الضحايا والهدايا واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى دفع اتفاقا والخيار في ذلك للمزكي لا للمصدق ويجبر الساعي على القبض وان ادى زكوة المعوزون من خلاف جنس النصاب يعتبر القيمة اتفاقا وان ادى من جنسه يعتبر الوزن وعندهم انفع الوجهين من الوزن والقيمة وعند زفر القيمة حتى لو ادى اربعة جياد اعن خمسة روبة يقع عن الاربعة الروبة اعتبارا للوزن والانفع تيسرا وعند اخر وعند زفر عن خمسة روبة اعتبارا للقيمة وان ادى خمسة روبة عن خمسة جياد يقع عن الخمسة الجياد وعندهم وزفر عن اربع جياد وبناء على ان الربوا لا يجري بين المولى لعالق وعبده كما لا يجري بين المولى المخلوق وعبده وعند ح وس يجري كما يجري بين المولى ومكاتبه ويدفع وسط سن وجب رعاية للجانبين وقضية السن الواجب اطلاق البعض وارادة الكل وانما اطلق بعض دون سايرالاجزاء لان عمل الدواب يعرف بها قعله وبضم المستفاد وصوت المسئلة بضم المستفاد المتجانس في اثناء الحمل لا النصاب فيزكيه مع الاصل وعند لا يضم ولا يضم المستفاد المخالف اتفاقا كالشاة مع الابل وان كان المستفاد اولادا اوربحا يضم اتفاقا وان حصل المستفاد بعد الحمل لا يضم اتفاقا لنا قضية عم لا زكوة في مال حتى يحمل عليه الحمل لنا ان الحمل على حدة لم يشترط في الاولاد والارباح لكونها تابعة للاصل في الملك حتى يكون مملوكا لمن يملك الاصل فكذا سايرالمستفادات قعله والزكوة في النصاب صوت المسئلة اذا كان له نصاب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحمل يصرف الهلاك الى العفو ولا يسقط من الزكوة شيء وعند يصرف الى الكل فيسقط من الزكوة بقدره حتى لو كان ستون شاة وست من الابل وهلك عشرون شاة من ستين وواحد من الابل يجب عليه لكل منها شاة كاملة وعنده يجب عليه في المثال الاول ثلثا شاة وفي المثال الثاني خمسة اسداس شاة لنا ان الزكوة شكر النعمة المالية كما كان الصلوة شكر النعمة البدنية والكل نعمة فيتعلق الواجب بالكل لهما ان النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالزيف في المضاربة قعله وهلاك النصاب صوت المسئلة هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط عن المزكي الزكوة وعند لا يسقط قياسا على صدقة الفطر والحج واستهلاك النصاب ولان الزكوة تجب على الفور لانه يطالب كما يجب فان المودع اذا طولب برد الوديعة فلم يرد حتى هلكت يضمن وكذا المزكي لنا ان الزكوة في النصاب ولهذا لو تصدق بجميع النصاب ولم يحضر نية الزكوة يسقط فيسقط دفع الزكوة عن المزكي بهلاك النصاب كما يسقط الدفع عن المولى بهلاك العبد الجاني بخلاف الاستهلاك لانها صارت دينا في الذمة بالاستهلاك قعله ويصرف الهلاك صوت المسئلة اذا كان له نصاب وعفو وهلك بعض المال بعد حولان الحمل يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب بليه وعند يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى مجموع النصاب شايعا وعندهم يصرف الهلاك الى العفو والنصف شايعا لهما ما مر لا ان الواجب يتعلق على مجموع النصاب شايعا فيبقى الواجب بقدر الباقي شايعا لح ان النصاب الاول اصل وما زاد تبع الا ان الاصل والمال متى اشتمل على الاصل والتبع يصرف الهلاك الى التبع كما في

واحد

لان الزكوة ... وبقي خمسة اسداس شاة وهي واجبة والكل الباقي

مال المضاربة فكذا هنا وثمن الخانية فيمن له اربعون بعيرا فهلك منها خمسة عشر بعيرا فمذهب يجب بنت مخاض لانصراف
الاربعة الا العفو والاحد عشر الا النصاب الاخير وعندهما ستة اسباع وربع تسع من بنت لبون لانصراف الاربعة الا العفو
اولا والاحد عشر الا بجزء ستة وثلثين فيكون الهلاك سبعة اثمان وثلثة ارباع تسع فيسقط ذلك من الواجب بذلك
المقدار وعندهم خمسة اثمان من بنت لبون لانصراف الخمسة عشر الا الاربعين فيكون الهلاك ثلثة اثمان فيسقط
ثلثة اثمان الواجب ولم يذكر لقوله وثم الى ان ينتهي مثالا في المتن فتفطن قوله هلك من اربعين بعيرا عشرون يصرف
الاربعة الا العفو والاحد عشر الا النصاب الذي يلي العفو والخمسة الا نصاب بل هذا النصاب حتى بين اربعة شاة
وعلى هذا اذا هلك الخمسة والعشرون او الثلثون او الخمسة والثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر
الكلاء قوله اخذ البغاة صورة المسئلة اذا اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج لا يوخذ اخرى لان الامام
عجز عن حمايتهم والجناية بالحماية ويفتى باعادة الزكوة والعشر خفية ان لم يصر فوضى مصارفها لا باجتهاد لان اهل
البغي يقاتلون اهل الحرب فوصل الحق الى المستحق واشتراط اخذ الزكوة والعشر والخراج وقع اتفاقا لان البغاة لعلم
ياخذوا فوكل سنين ليس للامام العدل اخذ شيء ايضا لما مر بخلاف ما اذا مر على عاشر البغاة فعشر ثم مر على عاشر
العدل يوخذ منه اخرى لان التقصير من جهته لامن جهة الامام قوله ولا شيء في مال الصبي افرد بالذكر بخلاف تغلب من ساير
النصارى لان لهم احكاما مخالفة صورة المسئلة اذا كان لامراة تغلبية سائمة يوخذ الزكوة المضاعفة وعند زفر
لا يوخذ شيء اوان كان الصبي تغلبيا لا يوخذ شيء اتفاقا وان كانت لرجل تغلبي يوخذ اتفاقا لنا ان المال الماخوذ
منهم جزية لقوله عمر رضه هذه جزية سموها ما شئتم ولهذا لا يصرف مصرف الجزية ولا جزية على النسوان فكذا لا جزية على الصبيان
لنا ان المال الماخوذ زكوة في حق الماخوذ منه خراج في حق الاخذ لان بني تغلب تالوا لعمر رضه بقبل الزكوة المضاعفة لا الخراج
والجزية فصالحهم عليها فقال انها خراج سموها ما شئتم والزكوة يجب على المال لا على الصبي فيوخذ على وجه الزكوة ويصرف
مصرف الجزية على الاعتقادين قوله وجازت تقديمها صورة المسئلة تقديم الزكوة لسنتين على الحول لزوى نصاب
يصح وعليه ماكل لا يصح حتى يجب اعادتها بعد حولان الحول وتعجيل العشر بعد النبات يجوز اتفاقا لنا ان الحول
للزكوة كالوقت للصلوة فلم يجز تقديم الصلوة على الوقت ولا يجوز تقديم الزكوة على الحول لنا ان النصاب للزكوة
كالوقت للصلوة فجازت الصلوة بوجود الوقت فيجوز الزكوة بوجود النصاب قوله ولنصاب صورة المسئلة
تقديم زكوة نصب جايز عن المستفاد لذي نصاب وعند زفر لا يجوز لنا ان الاداء لا يقع قبل وجوب السبب
لنا ان النصاب الاول اصل في السببية وما بعده تابع له فيها الا يرى انه يضم اليه ويزكى بحوله الاصل فيكون تعجيل بعد
السبب قوله وعلى الذهب لما فرغ من بيان زكوة السوايم شرع في بيان زكوة النقود قدم الذهب على الفضة لانه اعز
منها وغير المصنف قدم الفضة على الذهب لانها ارجح عند الناس الا يرى ان نصاب المهر والسرقة قدرها صورة
المسئلة نصاب الذهب عشرون مثقالا لقوله عم لعلي رضه ما علك ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
والمثقال عشرون قراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعرات ونصاب الفضة مايتا درهم
لقوله عم ليس فيما دون الخمسة اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لان
الدراهم كانت على عهده عمر رضه مختلفة بعضها كان اثنا عشر قيراطا وبعضها كان عشرة قراريط فوقع التنازع بين
الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر رضه من كل نوع درهما فخلط فجعل ثلثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة عشر قيراطا
فيقع العمل على ذلك الا يرى مناهذا في الزكوة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر قوله وفي معلفة صورة المسئلة

فبعضها كان عشرين قيراطا

يجب في حلي الذهب والفضة سواء كان مباحا الاستعمال او حراما الاستعمال وفي اوانيهما وتبرهما وعند لا يجب في
حلي النساء وحلي الرجال اذا كان مباحا الاستعمال كما تمام من الفضة لنا ان التحلي حاجة معتبرة فلا يجب الزكوة فيه قياسا
على ثياب البذلة والمهنة لنا ان الحلي ذهب ولا يجب في حلي الجواهر كما لو اثبت والالا زكوة اتفاقا قوله وعروض التجارة
اورد العروض عقيب النقد لانها يقوم باحدهما صورة المسئلة يقوم عروض تجارة في اخر الحول بعد ان يبلغ قيمتها
نصابا في اول الحول بالاتفاق لمصارف الزكوة حتى لو قوم باحدهما يبلغ نصابا وبالاخر يقوم بما يبلغ وان بلغ بهما
يقوم باكثر هما زكوة نظرا للمساكين وعندهما يقوم بنقد اشترى به لانه ابلغ في تعريف المالية وان اشتراه بالعروض او
ملك بغير الشراء يقوم بالنقد الغالب مطلقا قياسا على المغصوب المستهلك فهي ربع العشر اجراء بالاعداد والفصل
مجرى الاعداد الشرعي قوله ثم في كل خمس صورة المسئلة لا يجب الزكوة فيما زاد على مايتي درهم وعلى عشرين مثقالا حتى
يبلغ خمس نصاب فضة درهم وقيراطا وقالا يجب فيما زاد بقدره قل او كثر لهما قوله عم ليس فيما دون مايتي درهم
صدقة واذا بلغت مايتا درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد عليه فبحساب ذلك لنا ما روى ان النبي عم قال في مايتي درهم
خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعين وما رواه محمول على الاربعينات توفيقا بين الدلايل فصار
النصاب في النقود عند علي نوعين نصاب الابتداء ونصاب البناء كما في السوايم قوله وفي صورة المسئلة غالب
الذهب والنبهرجة فضة قياسا على السوايم وسقي الاراضي سيحا ودالية وغالب الغش كالمستهلك فعروض
فلا يجب بدون نية التجارة وبلوغ قيمتها مبلغ النصاب كما في العروض للحقيقية الا ان يبلغ فضتها وذهبها
نصابا ومتساوي الفضة بالغش كغالب الغش فلا يجب لان الاصل عدم الوجوب وقد وقع الشك فيه قوله
ونقصان النصاب صورة المسئلة كمال النصاب في طرفي الحول كاف فلا عبرة بنقصان النصاب من النقدين والسوايم
في اثناء الحول وجوب الزكوة حتى لو كان في اول الحول عشرون وبناء ثم نقص في خلال الحول ثم تم في آخره يجب الزكوة
وعندهما لا يكفي فلا يجب الزكوة قياسا على الانتقاص في احد الطرفين لان زوال الصفة في اثناء الحول يبطل النصاب
فيبتدأ به اذ لولا ان العلة نصاب حولي ولم يتم الحول على كل النصاب لنا ان قيام الملك اشترط عند البعض وعند
الدخول في تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار ولا يعتبر زوال الملك فيما بين ذلك فكذا هنا الا ان بقاء شيء من
النصاب شرط لبقاء المستفاد اليه قوله وبعض الذهب صورة المسئلة اذا كان له ذهب وفضة لا يبلغ كل واحد منهما
على الانفراد نصابا يضم احدهما الى الآخر في تكميل نصاب الزكوة وعندهما لا يضم الاصل عنده ان الضم في متحد الجنس لا في
مختلف الجنس لهما انهما جنسان مختلفان بدليل ان الربوا لا يجري بينهما مع انه ثبت بالشبهة فلا يكمل نصاب احدهما
بالآخر قياسا على السوايم المختلفة لنا انهما جنس واحد في كونهما ثمنا للاشياء وسيلة الى المصالح فلا يعتبر الاختلاف
في الصور كما في العروض فيكمل نصاب احدهما بالآخر قياسا على الضأن والمعز بخلاف السوايم لان الزكوة متعلقة بصورة
السوايم لا بقيمتها وذلك الضم باعتبار القيمة حتى لو كان له خمسون درهما وعشرة دنانير يجب الزكوة اذا كانت قيمة
مايتي وخمسين درهما لجودتها وصيانتها او قيمة الدراهم عشرة دنانير وقالا باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث
النصاب بشرط ان يكون الآخر ثلثي النصاب واذا كانت مايتي درهم وعشرة دنانير يجب الزكوة اتفاقا لهما ان لا
القيمة ساقطة الاعتبار في النقود والسوايم في حالة الضم قياسا على الجيد والردي والضأن والمعز لنا انهما من حال
التجارة وسايروا موال التجارة بضم بعضها الى بعض باعتبار القيمة فكذا هذا ولانهما يكونان من جنس واحد باعتبار
القيمة لا بالوزن فيضم بهما قوله والعروض صورة المسئلة اذا كان له عروض قيمتها مايتا درهم ومايتا بضم قيمتها الى المايتا

ويزكي واذا كان العروض قيمتها عشرة ونانير يضم قيمتها الى الدنانير ويزكي لان الفضة من جنس الدراهم والدنانير فيضم اليها ولان العروض للتجارة جعلا وللتجارة لها وضعا **باب العاشر** لطنه بكتاب الزكوة لان المأخوذ من المسلم اما الزكوة بعينها فالعاشر من نصبه الامام على الطريق لاخذ الصدقات من التجار **قوله** وصدق صورة المسئلة اذا اكترى التاجر في مال التجارة تمام الحول او القراغ من الدين او قال اديت الواجب بنفسه الى الفقير في المصر او مصدق آخر صدق مع اليمين لانه انكر وجوب الزكوة على نفسه في الاولين والفقير للمنكر مع يمينه واوعى وضع الامانة في موضعها في الاخرين والفقير قوله الامين مع اليمين عند وجود المكذب ولم يشترط لليمين الخروج براة باسم ذلك المصدق في قوله اديت الى مصدق آخر اتفاقا واشترط للبراة اليمين وعند سن لم يشترط له ان لفظ له شاهد ظاهر على صدقه في اداء الزكوة الى مصدق آخر فلا حاجة الى اليمين لها ان لفظ يشبه لفظ يجري فيه التزوير فلا يزول الشبهة **قوله** لان اوعى صورة المسئلة اذا انكر التاجر في السايمة تمام الحول عليها او القراغ من الدين او اوعى اداء زكوتها الى عاشر آخر يصدق مع اليمين لانه في دعوى اداء الزكوة بنفسه الى الفقير في المصر حتى يوخذ منه ثانيا وعند ف يصدق ويسقط عنه مطالبة الامام له انه اوعى ما عليه فيرفع مؤنة الصرف عن الامام فلا يغرم فيما على زكوة الاموال الباطنة لنا ان حق الاخذ والصرف الى البعض وهو مان البعض في الاموال الظاهرة للسلطان لانه لفقه تع خذ من اموالهم صدقة فلا يملك المالك ابطاله فيوخذ منه ثانيا كالمشتري من الوصي اذا دفع الثمن الى الصبي يدفع ثانيا وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء او اوصى لانسان للصرف للفقراء واذا صرف الوارث ثلثا الى الفقراء بنفسه فللموصى ان ياخذ ثلثا آخر لكذا هنا بخلاف الاموال الباطنة لان حق الصرف فيها الى المالك فالزكوة هذا والاول ينقلب نفلا في الصحيح في انقلاب صلوة الظهر المؤداة بالسن **قوله** وما صدق فيه صورة المسئلة فيما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه متناظر الا دينا لا لحرمة لانه ليس متناظرا صلا الا فرقه له لامته على ام ولد لها ان ولدها باقرار فانعدمت صفة مال التجارة **قوله** واخذ صورة المسئلة اذا مر مسلم او ذمي او حربي على عاشر يا خذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ان بلغ ماله نصابا لان ما يوخذ منه صغف الزكوة فيشترط فيه ما يشترط في الزكوة ومن الحربي العشر بشرط النصاب لان ما دون النصاب قليل فلا اخذ منه عزا ان لم يعلم اخذ اهل الحرب من تجارنا او مقدار ما اخذ لان عمر رضه امر سعاته هكذا او ان علم انهم لا ياخذون من تجارنا شيئا منها وان علم انهم ياخذون من تجارنا منها فاخذ من تجارهم مثل ذلك سواء كان اكثر من العشر او اقل ان كان بعضات مدينة للمجازاة لا للكل ان ياخذوا ذلك لانه عذر بالامان وان مر على عاشر بما دون النصاب وافاد بباقي النصاب في بيته لا بعشره لانه ليس بنصاب وما في بيته ليس في حمايته ليضم اليه **قوله** ولو عشر صورة المسئلة اذا مر الحربي التاجر على عاشر فعشر ثم مر من اخرى لا بعشره ثانيا حتى يجي من داره اوجب عليه الحول لانه يودي الى فناء المال **قوله** وعشر صورة المسئلة اذا مر على العاشر بالخمر والخنزير او باحدهما ياخذ العشر من قيمة الخمر دون الخنزير وعند زفر ياخذ منهما جميعا لان لهما قيمة في حق الدافع وعند ف لا ياخذ منهما لانهما لا يتقومان في حق الاخذ وعند س يوخذ منهما اذا مر بهما معا لان مالية الخمر تصير تبعا للخنزير بصير بيعا للخمر اظهر الا يرى ان المسلم يرث الخمر واذا اوجبت من دار الحرب يدخل في القسمة واذا جي بها مكاتب كان له خمر يصير ملكا للمولى وان مر باحدهما على الانفراد ياخذ عن قيمة الخمر دون الخنزير لانعدام التبعية لهما ان حق الاخذ للامام للحماية فيجي خمر نفسه للتخليل فيملك حمايته خمر الحربي والحي خنزير نفسه فلا يملك حماية خنزير الحربي ولان القيمة في القيميات حكم العين والخنزير منها وليس لها في المثليات حكم العين والخمر منها **قوله** ولا بضاعة صورة المسئلة اذا مر المستبضع او المضارب او العبد المأذون على العاشر بالنصاب لا ياخذ منه لانه ليس له بمالك ولا ماذون في اداء الزكوة وفيه اشتغال بما لا يفيد **كتاب الزكاة**

اوان عقيب العاشر لان مصرف الماخوذ من كل واحد واحد **قوله** معدن الذهب صورة المسئلة اذا وجد معدن ذهب او فضة او رصاص في ارض مباح كالمفازة او مملوكة لاحد يوخذ منه الخمس خراجية كانت كارض العراق او عشرية كارض العرب لان المعادن كانت في ايدي الكفرة وقد وقعت في ايدينا قهرا او غلبة فصارت غنيمة فيجب الخمس واربعة اخماسه لمالك الارض في المملوكة وللواجد في المباحة لعدم المزاحم فان قيل لو كانت غنيمة لكانت اربعة الاخماس للغانمين والخمس للامام قيل له هي غنيمة في حق الخمس دون اربعة الاخماس قيد بارض خراج او عشر احترازا عما يوجد المعدن في الدار فانه لا خمس فيه وقالا فيه الخمس قياسا على الكنز له ان المعدن من اجزاء الدار وليس في سايرا جزايها خمس لكذا هذا الجزء **قوله** ولا في لولو صورة المسئلة لا يخمس ما يستخرج من البحر كاللولو والعنبر وعندس يجب فيه الخمس له ان عمر رضه كان ياخذ الخمس من العنبر واللولو لها ان في البحر لم يكن في ايدي الكفرة فلا يكون غنيمة ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة فلم يجب شيء منها وعمر رضه اخذ الخمس من اللولو والعنبر وجد في بعض خرابات الكفرة لا من البحر وبه تتقوم **قوله** وغير ونج صورة المسئلة لا يخمس ما وجد في الجبل كالفيروزج لانه يحرج حتى يجوز فيه التيمم وقد قال عم لا خمس في طجر وقوله وجد في الجبل احتراز عما يوجد في خرابات الكفار **قوله** وكنز صورة المسئلة من وجد كنزا في دار الاسلام كان لقطة والا يخمس والباقي للواجد ان وجد في ارض مباحة قياسا على المعدن والا فلصاحب الخطة ان عرف والا يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام ذلك وعندس للواجد له ان الكنز لم يدخل في قسمة الغنايم لانه لو دخل لا يوجد المساواة واذا لم يدخل لا يصير ملكا له فبقي مباحا فسبقت اليد الواجد اليد فيكون له لها ان صاحب الخطة ملك الكنز بها قياسا على المعدن الا ان المعدن انتقل من الصاحب الى المشتري في ضمن بيع الارض لكونه من اجزاء المبيع لا الكنز لانه ليس من اجزايه بخلاف ما اذا اصطاد سمكة في بطنها دون غير متقوبة ملكها لانها مباحات وسبقت يد اليها فهو ولو اشترى السمكة لا يملك الدر في بطنها بالشراء لانها ليست من اجزاء المبيع **قوله** ورخاز صحاء وارطاب صورة المسئلة اذا دخل فاجرنا وارطاب باما من فوجد في موضع لا مالك له ركاز كنز الجاهلية او معدنا لا يخمس لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة ما يوخذ جهرا او قهرا او ان وجد في دار منها دون الدار ملكها الان ما يوجد في الدار في يد صاحب الدار على الخصوص فيعد التعرض له خيانة **قوله** وان وجد صورة المسئلة اذا وجد مدفون الكفرة غير الذهب والفضة في دار الاسلام في ارض مباح يوخذ منه خمس واربعة اخماسه للواجد **باب زكوة الخارج** يسمى العشر بالزكوة ولهذا يصرف مصارف الزكوة **قوله** في عسل ارض عشرية صورة المسئلة اذا اخذ العسل من ارض عشرية يجب العشر وعند ف لا يجب وان اخذ من حواجيته لا يجب كما لا يجب في ثمر شجر ينبت في ارض الخارج له ان العشر في الخارج من الارض وهذا متولد من الحيوان فاشبه الابريسم لنا قوله عم في العسل العشر ولان النحل يتناول من انوار الارض وازهار الشجر وفيها العشر فكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق فلا عشر فيها ولا نصاب لوجود العشر وقالا فيه نصاب والروايات عن ابي يوسف متعارضة في نصاب العسل الاول ان النصاب مقدر ببلوغ قيمته خمسة اوسق والثانية انه مقدر بعشر قرب والقرب ستون منا والثالثة انه مقدر بخمسة امنا ء وعلى هذا مقدر بخمسة افراق والفرق بفتحتين ستة وثلثون رطلا فيكون جملته ستون منا **قوله** او جبل صورة المسئلة اذا اخذ العسل او الثمر من جبل لم يملك يجب العشر عندا وعندس لا يجب لانه مباح لا خارج انه خارج **قوله** وما خرج صورة المسئلة لم يشترط النصاب المقدر لوجوب العشر وقالا شرط فلا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق بوسف ستون صاعا وكل صاع آمنا ء لها ان العشر زكوة فيشترط له النصاب قياسا على سايرا لزكوات له ان العشر مؤنة الارض كالخراج ولم يشترط لوجوب الخراج نصاب فكذا هذا فان لم يدخل الخارج في الوسق

لطخة اول فتح اجاكرن من كنز جين ار اي يجد بدار فاخذ كلوا ايه للخطة ؛

لان فيه معنى الزكوة ؛

اربعة ؛

يقوم عندس باوزن مايدخل تحت الوسق فان بلغت قيمته خمسة اوسق يجب العشر والا فلا والمستثنى العسل وقدر بعشرة ارطال بالحجي وعندهم قدر بحزمة من اقصى ما يقدر به ذلك الشيء فيقدر البسر والزعفران بحزمة اصناء والقطن بحزمة احمال لكل حمل ثلثمائة من والعسل بخزمة اصناء ويخص قرب نواحي والبناء سنة بالتربية لم يشترط وقالا شرط فلا عشر فيما لا يبقى لها قوله ليس في الخضروات صدقة لـه ان انس بن مالك رضه كان ياخذ العشر من الخضروات والمروي محمول على الزكوة لان الصدقة تنصرف الى الزكوة قوله وسقي صوت المسئلة العشر واجب في كل خارج قصد ابقاءه وسقي بالماء الجاري الا في الحطب وقصب الاقلام والحشيش لانعدام القصد الا الانبات الا ان يتخذ ارضه محطبة او مقصبة او منبتا للحشيش قوله وفيما سقي صوت المسئلة يجب فيما سقي بدلو عظيم او منجنون يديره البقر نصف العشر لقوله عم فيما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بقرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر والعشر او نصفه واجب في جميع الخارج بلا رفع مؤن الخارج والخارج عليه كنفقة البقر واجر العمال وكري الانهار قياسا على نصاب الزكوة لانه عم اوجب العشر في الخارج فيتناول عشر الجميع فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة قوله وحسن تغليبا لاعلم الواجب في الارض ثلثة عشر وخراج وتضعيف والمالك ثلثة مسلم او ذمي وتغليبا صوت المسئلة اذا اشترى تغليبا ارضا عشرية يضاعف عليه العشر وعندهم يبقى العشر كما كان لـه ان العشر وظيفة اصلية فلا يتبدل بتبدل المالك قياسا على الخراج يتبدل المالك لهما اجماع الصحابة رضه على ذلك على طريق المصالحة حتى استوى فيه الرجل والانثى والصغير فان اسلم تغلبي او اشترى منه مسلم او ذمي يبقى التضعيف كما كان لانه وظيفة اصلية وعندس يعود الى عشر واحد في المسلم لان الداعي الى التضعيف كونه تغلبيا وقد زال ويبقى كما كان في الذمي لان التضعيف على مالك كافر فيصير كما اذا امر على العاشر بمال النجاة وعندهم ان كان التضعيف اصليا يبقى كما كان وان كان حادثا يسقط قوله واخذ الخراج صوت المسئلة اذا اشترى الذمي ارضا عشرية من مسلم يصير خراجية وعندس يضاعف عشرها ويصرف مصرف الخراج وعندهم يبقى عشرية كما كانت فيصرف مصرف الصدقات لهما ان العشر مؤنة فيها معنى العبادة فمن حيث انه عبادة لا يجب على الذمي ابتداء ومن حيث انها مؤنة لا يسقط عنه انتهاء عملا بالجهتين ولان العشر مؤنة الارض فلا يتبدل له كالخراج لانه رس ان في العشر معنى العبادة والكافر ليس من اهلها ابتداء ولا انتهاء فيجب التضعيف قياسا على التغلبي لابي حنيفة ان بقاء العشر متعذر كما قال ابو يوسف فصارت الارض خالية من المؤنة فيوضع عليها الخراج كما اذا اتخذ ذمي داره بستانا بخلاف الخراج في حق المسلم لان الاسلام لا يناسب العقوبة قوله وعشر مسلم صوت المسئلة اذا اشترى ذمي ارضا عشرية يصير خراجية فان اخذها مسلم اخذ بالشفعة او باعها بيعا فاسدا ففسخ البيع او بشرط الخيار وكسر البيع بقي عشرية لتحول الصفة الا الشفيع فصار كان الشفيع المسلم اشترى من المسلم وفي البيع الفاسد حق البايع في الاسترداد قبل القبض وبناء حق المسلم يمنع ان يصير خراجية وخيار البايع يمنع زوال الملك البايع قوله وفي داره صوت المسئلة ليس على الذمي في داره شيء لان عمر رضه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا يوضع عليه الخراج سواء كان سقاء بماء العشر او الخراج لان الكفر بناء العشر وان جعل المسلم داره بستانا يوضع عليها العشر لانه احق بالعشر من الخراج الا ان يسقي بماء الخراج فيوضع عليه الخراج لان الارض لا يصير نامية الا بالماء فيصير بتبعه والعشري من و باطلاق الخراجي من الخراج فالعشر احق قيد به لانه اذا لم يجعل داره بستانا وفيها نخل فاثمر لا يجب فيه عشر ولا خراج لانه لا يكون في حكم الدار قوله وماء السماء صوت المسئلة الماء على نوعين عشري كماء السماء والبحار العظام لان يد الكفار لم تثبت عليها فلم يكن في حكم الغنيمة فيكون عشريا لا خراجيا كماء الآبار اذا حفرت في ارض العشر والعيون اذا ظهرت في الارض العشر وخراجي كماء انهار صغار حفرها اعاجم كنهر يزدجرد ونهر ملك لان هذه الانهار كانت في ايدي الكفار وجعلت في ايدينا غلبة وقهرا فصارت في حكم الغنيمة فيكون خراجيا قوله

وكذا سيحون صوت المسئلة الانهار العظام كسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية عندس حتى يكون الاراضي التي يسقى منها خراجية وعندهم عشر لحدان اثبات اليد عليها لا يمكن كالبحار فيكون عشريا لانه يوسف ان اثبات اليد عليها ممكن بوضع القنطرة وعقد السفن بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة وهذا الامكان لا يتحقق في البحار فلا يمكن عليها قوله ولا شيء في عين في صوت المسئلة لا عشر ولا خراج ولا خمس في عين قير ونفط سواء كانت في عشرية او خراجية لانه ماء فان كان كريم العين خراجيا صالحا للزراعة فخراجه تبعا لانه لا يصلح للزراعة وظاهر العبارة لا يساعد المقصود ولهذا وقعت المنافرة بينهما باب المصارف لما فرغ من بيان انواع الزكوة وما يلحق بها من خمس المعادن شرع في بيان من يصرف اليه الزكوة قوله منهم الفقير صوت المسئلة مصرف الزكوة الفقير والمسكين لقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين وفائدة الخلاف يظهر في الاوقات عليهم والوصايا لهم لان الزكوة وعامل الصدقة بقدر عمله فلا يكون زكوة وعندف زكوة لـه انه منصوص كغيرنا ان العامل يستحق بعمله لا بنفسه ولهذا يحل للعامل الغني الا ان فيه شبهة الزكوة ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي والمكاتب الغني لقوله نع ومن الرقاب سواء كان مولاه غنيا او فقيرا لا مكاتب هاشمي فيكون قوله فيعان في حق رقبته تميما اضافيا او مديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لقوله نع والغارمين ومن سبيل الله لقوله نع ومن سبيل الله وهو فقراء الغزاة عندس وعندهم فقراء الحاج والغزاة معا له قوله عم لحج من سبيل الله لانه يوسف ان الوصية عندهما للفقراء في قوله نع ومن سبيل الله يصرف الى الغزاة فيصرف اليهم وابن السبيل لانه فقير بدا الا الحاج والقاضي لانهما معدان لمصالح المسلمين فيكون كفايتهما من الفيء والخراج قوله والمذكر صوت المسئلة للمذكر صرف الزكوة الى كل الاصناف والى بعضهم وعندف يعطى كل الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة فلا يجوز ان يعم البعض كما اذا اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لنا ان الاصناف للزكوة مثل الكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزء الكعبة واستقبال جزء الكعبة جايز كاستقبال كلها فكذا هذا قوله لا الى ابناء مسجد صوت المسئلة ليس للمزكي صرف الزكوة الى ابناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه لانعدام التمليك وهو ركن وشرط رقبة فيها يعتق وعند مالك له ذلك لقوله تع وفي الرقاب لنا ان الاعتاق اسقاط لا تمليك ولا الى بين المزكي والمصرف والا للاشتراك في المنافع ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للاخر فلا يوجد التمليك من الغير على الكمال ولا الى زوجته لانها فقد غنيته بمال زوجها ولا الى زوجها وقالا لهما ذلك لهما قوله عم لزينب حين سالته عن جواز التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ولان اموالهما متباينة لـه ان تباين الاملاك لا يمنع الاشتراك في المنافع ولا الى مملوكه كالمدبر وام الولد والمكاتب لعدم التمليك اصلا او رقبة قوله وعبد اعتق بعضه تفسير المسئلة اذا كانت الوراثة بينهما مهايأة ونهارا مكسوبة فصوت المسئلة اذا اعتق احد الشريكين العبد المشترك معسرا لا يجوز للشريك الساكت دفع زكوته اليه وقالا يجوز لهما انه محمد بن فيجوز دفع اليه لـه انه يسعى له في قيمة نصيبه والمستسعى كمكاتبه فلا يجوز واذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد جاز له ان يصرف الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير بفتحها صوت المسئلة اذا اعتق مالك الكل بعض عبد لا يجوز دفع زكوته اليه وقالا يجوز لهما انه محمد بن يجوز الدفع اليه لـه انه يسعى في قيمة نصيبه والمستسعى كمكاتبه والى موسر يسار الفطرة لانهما لا يقع قربة لعدم المحل والى مملوك غني غير مديون لان المملوك ملك المولى فالدفع اليه والى طفله لانه بعد غنيا بمال ابيه والى فقير عاشى لان الموجود في الواجبات كالزكوة والنذر والكفارات يظهر نفسه بكسب الفرض فيتدارس الموجود كالماء المستحق فلا يكون محلا له شرفه وكرامة بخلاف الصدقات النافلة والاوقات فيكون محلا له

وان كانت ؟

كالدفع الى البيع ؟

تدارس شوفه ناكه لند چوكه اولور

لانه لا يتدنس كالوضوء للتبريد وهو آل على الاصح وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب لانهم ينسبون الى هاشم
بن عبد مناف لقوله فيما رواه مسلم من ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس ولا الى معتق بعولاء لما روى ان مولى رسول الله عليه السلام
سأل ايحل له الصدقة فقال لا انت مولانا ومولى القوم منهم فان قيل مولى التغلبي والقريشي لا يلحق ناجله في سقوط الجزية والخراج
حتى لو اعتق عبدا كافرا يوضع الجزية على رأسه والخراج على ارضه ولا على ارض اصله فينبغي ان يلحق عمله بتغلب الشيء عم ومولى القوم منهم قيل له ان اللام في القوم للعهد ولهذا لم يلحق مولى الغني به في حرمة الصدقة قوله ولا الى من في صورة المسئلة لا يجوز صرف
الصدقة المفروضة الى فقراء اهل الذمة اتفاقا ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارات والنذر اليهم وعند مالك لا يجوز ويجوز صرف
صدقة التطوع اتفاقا له ان حق صدقة واجبة فلا يجوز صرفها الى الذمي قياسا على الزكوة ولهما ان محل الصدقة
مطلق الفقير لقوله في اغنوهم عن المسألة الا ان الزكوة قد خصت بنص خاص وهو قوله عليه السلام لمعاذ رضه فخذ من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم فبقي الباقي على مقتضى النص قوله وفي صورة المسئلة اذا دفع زكوة ماله الى مصرف ثم رآه يتحرى فبان انه عبد او مكاتبه او
عبد مديون او حربي او مرتد او ابن سبيل او غني لا يجوز لانه لما ظهر خطأه بيقين كما اذا اشتبهت عرف بيان
طهور خطأه بيقين كما اذا اشتبهت طهارة الماء والثوب فتحرى فصلى فظهر خطأه بيقين لهما ان القبلة اذا اشتبهت على
المصلي فتحرى فصلى فظهر خطأه بيقين لا يعيد ما لم تتغير جهة التحري فتبين انه فقير يجوز بخلاف ما اذا صلى
الى جهة وتغير فيعاد القطعي لا الاجتهادي فان شك فلم يتحر او تحرى فدفع الى جهة التحري فتبين انه فقير يجوز بخلاف ما اذا صلى
الى غير جهة التحري فتبين انه اصاب لا يجوز لان قبلة الكعبة قد خرجت من ان تكون قبلة له لان قبلته صارت جهة التحري وهنا لم
يخرج الفقير عن الصفة ولم يتحقق المصرف الى الاغنياء عن السؤال في مثل هذا اليوم لقوله عم في صدقة الفطر
اغنوهم عن السؤال في مثل هذا اليوم قوله وكم صورة المسئلة دفع قدر نصاب زكوة الى فقيرين يجوز مع الكراهة لانه لا
اذا لم يكن معيلا او مديونا وعند زفر لا يجوز له ان غنى المدفوع اليه يكون مقارنا للاداء لان حكم العلة يكون مقارنا لها
لامتناع انفكاكها فحصل الاداء الى الغني فلا يجوز لنا ان حكم الشيء ابتداء عن الشيء والمانع سابق والكراهة لقرب الفقر
منه كمن صلى وثوبه نجاسة وكم نقل الزكوة الى بلد آخر رعاية لحق القرابة والجوار لقوله عم في معاذ رضه خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم الا الى قريبه لان حق القرابة اولى او الى احوج من اهل بلده والشرف لان معاذا رضه كان ينقل الصدقة من
اليمن الى المدينة لان فقراء المدينة احوج والشرف باب صدقة الفطر لما فرغ من بيان زكوة الاموال
شرع في بيان زكوة الرؤس قوله وهو من بر صورة المسئلة مقدار الفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وعند ش
صاع من بر له قوله لانه صلى الله عليه وسلم لما خطب بعد رمضان من الخطبة صاعا كما كان يخرج من التمر والشعير صاعا
لنا ان النبي عم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير وذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
قوله او زبيب صورة المسئلة صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع وقالا كامل وعليه الفتوى ومن التمر والشعير صاع كامل
اتفاقا لهما ان الزبيب دون التمر فتقدر به اولا له ان الزبيب يوكل بجميع اجزائه كالبر فتقدر به اولا والصاع ثمانية
ارطال والرطل مائة وثلثون درهما وعند س خمسة ارطال وثلث رطل له قوله عم الصاع صاع اهل المدينة وهو خمسة
ارطال وثلث رطل لهما ان صاع عمر رضه كان ثمانية ارطال وهو لا يخالف رسول الله عم في شيء قوله ومنها ان صورة المسئلة
اذا ادى نصف صاع من بر وزنا يصح وعندهم لا يصح له انه قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا والآثار جاءت بالصاع لا
فالاحتياط باعتبار لهما ان ما يحل في الصاع مقدر بالوزن فيصح به واداء البر احب في موضع يشترى به الاشياء وعندهم
الدراهم احب من الدقيق والدقيق احب من البر له ان ما تعجلت منفعته اولى لهما انه ابعد عن الخلاف او في الزمن

والقيمة خلاف الشافعي فيكون اخراج متفق عليه اولى قوله ويجب صورة المسئلة صدقة الفطر يجب على كل مسلم ذي نصاب
الزكوة او قيمة النصاب فاضلة عن حاجته وان لم يكن نامیا لان النماء لم يشترط لوجوب صدقة الفطر والاضحية ووجوب الصدقة
كما لم يشترط حولان الحول وعلى من ملك قوت يومه لنفسه وعياله وما يستر عورته والزيادة بقدر ما يودى صدقة
الفطر له ان الخطاب المطلق يتناول القادر وهو قادر لنا قوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه مملوكا ولو مدبرا او ام ولد قوله او كافرا صورة المسئلة الفطرة يجب لعبد الكافر وعند ش لا يجب بناء على ان
الوجوب على المولى عن عبد فلا يشترط اسلام العبد كما في الزكوة وعند ح على العبد ثم يتحمل عنه المولى فيشترط اسلام
العبد قوله لا للزوجة صورة المسئلة لا يجب لزوجته وعند ش يجب له قوله عم ادوا عمن تمونون وعلى الزوج مؤنة
الزوجة وله عليها مملوك كملك المولى على امه وولده فيجب عنها قياسا على ام الولد لنا ان صدقة عبيدها يجب عليها فيما الطريق الاولى
ان لا يجب صدقتها على غيرها بخلاف المدبر وام الولد لكمال الملك فيهما بدليل حل الوطي والولد الكبير لعدم ولايته عليه قوله
وطفله صورة المسئلة لم يشترط العقل والبلوغ لوجوب صدقة الفطر فيودي ولي الطفل والمجنون عنهما من مالهما وعندهم
شرط له ان جهة العبادة غالبة فيلحق بالزكوة فلا يجب عليهما قياسا عليها لهما ان جهة المؤنة غالبة ولهذا يتحملها
احد عن احد فيلحق بنفقة الاقارب فيجب عليهما قياسا عليها بخلاف الزكوة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها
احد عن احد قوله ومكاتبه صورة المسئلة لا يجب لمكاتبه وعندهما يجب ولا على المكاتب عن نفسه اتفاقا لفقد له
ان عبد لقوله عم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لنا ان المكاتب خرج عن ولاية المولى ومؤنته وعما شرط ولا العبد اشتراه
للتجارة وعندهم يجب له ان وجوب الفطرة عند على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تناقض لنا ان وجوب
الفطرة على مولى العبد يودي زكوته يودي الا الفضل وقال عم في الصدقة ولا العبد الآبق الا بعد عود بناء
على مسئلة الضمار قوله ولا العبد صورة المسئلة اذا كان العبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما بحصته
من الرؤس دون الاشقاص حتى لو كانت ثلثة يجب على الاثنين لا عن الثالث ولو كانت اربعة يجب عن كل منهم بناء على
انهما يدبران قسمة الدراهم جبرا ولا يودي ذلك قوله ولو بيع صورة المسئلة اذا بيع العبد بشرط الخيار لاحدهما او لهما فاجاز
عبد الفطر في مدة الخيار يكون صدقة الفطر على من يستقر على ملكه فان مضى البيع يكون على المشتري وان فسخ يكون على البائع
وعند زفر على من له الخيار له ان الولاية لمن له الخيار فيكون صدقة الفطر عليه لنا ان الملك متردد لان البيع لو فسخ تبين ان
الملك للمشتري من حين العقد حتى يستحق الزوائد الحاصلة في مدة الخيار متصلة كانت او منفصلة فيتردد ما بني عليه و
على هذا الخلاف زكوة النجاة حتى لو اشترى عبد النجاة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما نصاب فتم الحول
في مدة الخيار يضم العبد لا نصاب من يصير العبد اليه قوله بطلوع فجر الفطر صورة المسئلة وجوب الفطرة بدخول يوم الفطر
وعند ش بدخول ليلة الفطر له ان هذه صدقة الفطر ويدخل وقت الفطر الدائم بدخول ليلة لان وجوب الصوم يتهيأ به فيكون
وجوب الفطرة بذلك لنا ان الفطرة يقابل للصوم ويضاف فيشترط اتحاد المحل والليل ليس بمحل للصوم فلا يكون محلا للفطر والصوم
من اول النهار فيكون وقت الفطر من اوله فيجب لمن اسلم او ولد لبيلة الفطر قبل الطلوع وعند لا يجب ولا يجب لمن مات في ليلة الفطر
من ملائكة واولاد وعند ش يجب وان اسلم او ولد بعد الطلوع لا يجب اتفاقا لانه لم يدرك وقت الوجوب قوله ولو قدم صورة المسئلة
جاز تقديم صدقة الفطر على وقت الوجوب بالاتفاق بين من وقته لوجود سبب الوجوب كتعجيل ما مضى من سائر الزكوة وقوله وندب
تعجيلها معاذ محض كتاب الصوم اورد عقيب الزكوة لانه وظيفة السنة كالزكوة سبب وجوب الصوم
بعض الشهر لا يرى ان من كان مغميا عليه اول رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان وركنه الكف عن الفطر قوله

وقالا يجب على كل واحد منهما

ان للملك للبايع وان مضى تبين

على و

اى يقال ماذا اى قام بكفاية مقرر

مكدوهين نية فرض ونية واجب آخر فان ظهر رمضانية يقع عن رمضان لان للجهتين بطلتا بالتعارض فبقي الاصل صحيحا وبه يتادى
صوم رمضان فان ظهر انه من شعبان يقع عن النفل لان عن الواجب لان اصل النية يكفي للصوم النفل لا للصوم الواجب فان نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه وان كان من شعبان فانا صايم عن نفل يكون ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك
فان ظهر رمضانية يقع عن رمضان لعدم التردد في اصل النية وفاكاف وان ظهر انه من شعبان يقع عن نفل لانه يتادى
بالاصل قوله ومن راى صورة المسئلة اذا شهد واحد بهلال الصوم او الفطر وحد فرد القاضي لفرد وكون السماء مصيحة
او نسقة فكون السماء مغيمة يصوم على بالدونية والاحتياط وان افطر يجب القضاء لوجوب الاداء الا الكفارة وعندنا يجب
ان افسد بالوقاع لكمال الجناية لنا ان رد القاضي شهادته حكم بكونه كاذبا وان افطر قبل رد الامام شهادته وقع الاختلاف
في وجوبها ولو صام ثلثين يوما بالنظر بدون الاغام لقوله عم فطركم يوم يفطرون ولو افطر لا كفارة عليه عملا بالاعتقاد وان
بالنظر تقدم في هلال الفطر وان افطر يجب القضاء لا الكفارة قوله وفي صورة المسئلة بقبل في هلال الصوم مع علة المطلع
شهادة الواحد العدل بلا دعوى ولفظ الشهادة وعند مالك لا يقبل بدون العدد قياسا على سايرانواع الشهادات لنا
ان هذا شهادة على نفي كالاقرار فيقبل بدون الدعوى ولفظ الشهادة ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا واشترط العدالة
لان فسق الفاسق لا يقبل في الديانات وشرط لهلال الفطر رجلا او رجلين او امرتان بلفظة اشهد قياسا على سايرحقوق
العباد ولم يشترط الدعوى كما في عتق الامة وطلاق الحرة قوله وبلا غيم صورة المسئلة لا يقبل في رواية هلال الصوم والفطر
اذا كان السماء مصيحة الا بشهادة جمع عظيم وعند ف يقبل شهادة الواحد كما كان في السماء علة احتياطا في امر العباد
لنا ان التفرد بدعوى الرواية مع مساواة سايرالناس اياه في النظر والمنظر وحدة البصر ودقة المروي او بعد المسافة
وعدم المانع والعالم في طلب الرواية دليل الغلط في الرؤية والغيم قد ينشق عن موضع الهلال فينشق البعض دون البعض
قوله وبعد صوم ثلثين صورة المسئلة اذا كان في مطلع هلال رمضان علة فشهد على الاداء بالرؤية فصاعدا ثلثين يوما
بشهادتهما يفطرون اتفاقا وان صاموا بشهادة عدل واحد لا يفطرون عندنا وعنده يفطرون لنا ان الفطر يتبع الرمضان
لانه ما ثبت بروي الحجة كالثابت في الاحكام المذكور

باب ما يوجب الافساد ويقتضي الجبر لما فرغ من بيان

انواع الصوم شرع في بيان ما يوجب الافساد والقضاء والكفارة قوله من جامع صورة المسئلة اذا جامع او جومع في احد
السبيلين عامدا يجب القضاء والكفارة بكمال الجناية كمشرب الخمر الذي لم يشترط الانتهاك في المحلين لان الانتهاك لم يشترط
في وجوب الحد مع انه عقوبة محضة فلان لا يشترط الانتهاك في وجوب الكفارة اولى لانها مشتملة على العبادة وعند ف لا يجب
الكفارة على المرأة لنا ان الكفارة تثبت على الرجل على خلاف القياس بالجماع وبالجماع فعله لا فعلها وعلى محل الفعل فيجب
عليه لا عليها ولانها مؤنة الوطء فيكون على الزوج كثمن ماء الاغتسال لنا ان الجماع قام بهما فيجب عليهما مثل ما يجب عليه
قياسا على الحد والغسل قوله او اكل صورة المسئلة اذا اكل في رمضان او شرب عامدا ما يتغذى به او ما يتداوى به فيجب
القضاء والجبر ما فات والكفارة لوجود الافطار على الكمال وعند ف لا يجب الكفارة لان تناول الجناية بالتنصيص في
العامة فلا يكون الاعتناق موجبا لها الا ان الكفارة وجبت في الوقاع لورود النص على خلاف القياس لنا ان هذه الجناية
لا بد تنفع بالتوبة المحرمة كجناية السرقة والزنا لان الشرع الوارد ثمة يكون وارد هنا ومن احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا
قضى وكفر لان ظنه فاسد قياسا لان الفطر وصف شرعي لا الحرج شيء منه ولم يورث الشبهة قوله كالمظاهر
صورة المسئلة كفارة فساد الصوم مثل كفارة الظهار وعند مالك مثل كفارة اليمين فان شاء اعتق رقبة وان شاء
اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين قياسا على كفارة اليمين وجزاء الصيد لان الكل كفارة لنا

ان المنصوص في حديث الاعداد الترتيب كذا هنا بخلاف ما ذكر لان هناك بكلمة او وهي للتخيير والتكفير بافساد صوم رمضان
لا غير لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان جناية على الصوم لا غير فلا
يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوت الحكم في الادنى قوله وان افطر صورة المسئلة اذا تمضمض صائم فذكر الصوم فسبق
الى حلقه الماء او شرب الماء مكرها يجب عليه القضاء وعند ف لا يجب له ان المخطئ اعذر من الناسي لان الناسي قاصدا
الى شرب الماء لا الى الجناية على الصوم والمخطئ ليس بقاصد اليها فاذا لم يفسد صوم الناسي فهنا اولى له ان النسيان
من قبل من عليه الحق فيترفق فان فالمقتدي والمريض في قضاء الصلوة والان الحكم في حق الناسي ثبت على خلاف القياس
فلا يتعدى الى غيره قوله او احتقن صورة المسئلة اذا صب دواء مائعا في دبره او في الانف فوصل الى قصبة الانف
او اقطر في اذنه دهن افطر لان وصل مائع بدن الداخل من المنفذ غير المعتاد فطر معنى قوله او داوى جائفة
صورة المسئلة اذا داوى الصائم جائفته او آمته بدواء فوصل الى جوفه او دماغه يفسد صومه وقالا لا يفسد
قياسا على من طعن برمح فوصل سنانه الى جوفه له ما مر قوله او ابتلع حصاة صورة المسئلة اذا ابتلع حالا بوكل عادة
كالحصاة والحديد يجب القضاء لوجود الفطر صورة لا الكفارة وعند مالك يجب الكفارة قياسا على الغذاء لنا ان العقوبة
بحسب الجناية قوله او استقاء صورة المسئلة اذا استقاء الصائم ملأ الفم تفسد صومه اتفاقا فعله عرم من
استقى فعليه القضاء فلا يمكن التفريع بالعمد والاعادة اتفاقا لفساد الصوم قبل ذلك ومن تسحر بظنه ليلا او الفجر
طالع او افطر بظنه ليل والشمس باقية يجب القضاء لوجود الجناية لا الكفارة لقصور ما لان المخطئ معذور
والاثم موضوع عنه فعله او اكل ناسيا صورة المسئلة اذا اكل الصائم ناسيا وظن ان ذلك يفسد الصوم فاكل
متعمدا يجب القضاء لا الكفارة لقصور الجناية لانه ظن في موضع الظن وان علم ان صومه لا يفسد بالاكل ناسيا
ومع ذلك اكل متعمدا لا يلزمه الكفارة لان اختلاف العلماء في قبحه لحديث يورث شبهة وما لا يلزمه لانعدام
الشبهة قوله او جومعت صورة المسئلة اذا جومعت النائمة تفسد صومها لوجود المنافي للصوم وعند زفر
لا يفسد قياسا على الناسي والناسي معذور عن القياس لورود النص على خلاف القياس فلا يصح القياس على المعذور
قوله او لم ينو في رمضان صورة المسئلة اذا لم ينو الصحيح المقيم في رمضان كله صوما ولا فطر الا بوى صوم رمضان
وعند زفر يجزيه وتاويله ان يكون متهتكا اعتاد الاكل في نهار رمضان فلا يكون ظاهر حاله دليلا على نية الصوم قوله
او اصبح غير ناو صورة المسئلة اذا اصبح في رمضان غير ناو للصوم فاكل عمدا قبل نصف النهار لا يجب الكفارة وقالا
يجب الكفارة ولو اكل بعد لا يجب اتفاقا لهما ان فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب له ان الكفارة
يجب بالافساد لا بالامتناع وعلى هذا الخلاف اذا اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا
لهما انه افطر كامل لان صومه جائز له انه غير صائم عند بعض العلماء فورث شبهة والكفارة تندرئ بالشبهات
قوله ولو اكل صورة المسئلة اذا اكل او شرب او جامع ساهيا للصوم لا يفسد صومه وعند مالك يفسد قياسا على
كلام الناس في الصلوة والجماع في الاحرام او الاعتكاف لنا قوله عم لاكل الرجل ثم صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله ته
قوله او نام صورة المسئلة اذا نام الصائم فاحتلم الحنفي لا يفطر لانه لا صنع له في ذلك فيكون ابلغ من الناسي قوله او نظر صورة
المسئلة اذا نظر الى امرأة بشهوة فانزل المني لا يفسد صومه وعند مالك ان نظر مرتين فانزل يفسد له قوله عم لا تتبع النظرة
النظرة فان الاولى له والثانية عليه لما اذا كانت معتبرة في الاثم يكون معتبرة في افساد الصوم لنا ان الجماع صورة ومعنى لم
يوجد وعلى الانزال على شهوة بالمباشرة قوله او ادهن صورة المسئلة اذا ادهن او اكتحل لا يفسد لان الداخل من المسام

من قبل من عليه الحق والخطاء مع

لا من المسالك لانه ناشف كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في الكبد وان قبل لم يفطر لقول عائشة رض ان النبي عم يقبل بعض
نسائه وهو صايم وان اغتاب لم يفطر لعدم الدخول قوله او غلبه القيء صورة المسئلة اذا غلب القيء على الصايم لا يفسد في القليل
والكثير لاطلاق قوله عم من قاء فلا قضاء عليه وان استقاء قليله لا يفسد عندس لان الطعوم لم يوجد ولا يمكن التفريع بالعمد والا
عاد وعندهم يفسد لاطلاق قوله عم من استقاء فعليه القضاء فلا يمكن التفريع بهما لفساد الصوم بالطعوم قبل ذلك وفي الكثير
يفسد اتفاقا قوله او اصبح صورة المسئلة اذا اصبح الصايم جنبا لم يفطر لان الله تعالى اباح المباشرة في جميع الليل بقوله تعالى فالآن
باشروهن ومن ضرورة وقوع الغسل بعد الصبح قوله او صب صورة المسئلة اذا افطر الصايم في الاحليل لا يفسد صومه وعلى س
يفسد له ان المفطر وصل الى جوفه من المنفذ الاصلي فيفسد صومه لهما انه ليس بينهما منفذ اصلا لان البول يترشح من المثانة
الى المثانة كترشح دمع العين والصوم لا يفطر بالافطار في العين فكذا هنا واذا صب في اذنه حالم يفطر لانعدام المعنى والصورة
واذا دخل حلقه غبار او دخان او ذباب فاكل الصوم لم يفطر مالم يمكن التحرز عنه قوله ولو وطئ صورة المسئلة اذا وطئ الصايم ميتة او بهيمة او فيما دون السبيلين او قبل او لمس فانزل يجب عليه القضاء
لوجود المعنى لا الكفارة لانها تندرئ بالشبهات كالحدود وان لم ينزل لا يلزمه القضاء لانعدام المعنى
كما لا ينقض الوضوء قوله او كل حامي صورة المسئلة اذا ابتلع لحما بين اسنانه مقدار الحمصة يجب القضاء لا الكفارة لانه
طعام متفيه وان كان اقل منها لا يجب القضاء وعند زفر يجب وان اخرجه ثم ابتلعه يجب القضاء اتفاقا له ان المغذي وصل الى
جوفه فيجب قياسا على ما اخرجه ثم ابتلعه لنا ان التحرز عن القليل متعذر لدفعه تتقذر عنه ومن الحلق سمسمة من خارج يفسد
الا اذا مضغه حتى يتلاشى لوجوده بالمضغ قوله وفي كثير صورة المسئلة اذا غلب القيء الكثير على الصايم ان عاد بعضه يفسد
عندابي يوسف لان الخارج وجد بانتقاض الطهارة فيوجد الدخول وعندهم لا يفسد لعدم الصنع وان اعيد يفسد اجماعا
لوجود الاخراج والصنع وان غلب القيء القليل فان عاد بنفسه لا يفسد اجماعا لعدم الدخول والصنع وان اعيد لا
يفسد عندس وعندهم يفسد لوجود الصنع قوله وكل صورة المسئلة كل ذوق الصايم شيئا من الطعام لاحتمال ان
يدخل في حلقه وموضع شمه لانه يشبه بالمفطرين والقبلة ان لم يامن على نفسه من الانزال والجماع لا الكحل والدهن الشارب
لانه ليس من محظورات الصوم قوله والسواك صورة المسئلة السواك للصايم بعد الزوال لا بكس فياسا على المضمضة
وعند ف بكس قياسا على ازالة دم الشهيد بالغسل وقبل الزوال مستحب اتفاقا قوله وكشيخ فان صورة المسئلة
اذا احتجم شيخ فنبت قوته عن الصوم يجب الكفارة الصغرى وعند مالك لا يجب له ان محجمة لا يورث زواله ضعف الوجوب
فلا يصير مضمونا بها كما في الصبي لنا اجماع الصحابة وان قدر على الصوم ببطلان الكفارة فيقضي لان شرط الخلافة استمرار العجز
عن الاصل الى الممات قوله وحامل صورة المسئلة بحل الفطر للحامل وموضع خافتا على نفسها او على ولدها ومرضع خافت
زيادة المرض ومسافر لنا قوله وجوب الصوم في حقهم وقالا المرض المبيح للفطر العجز عن القيام لهما ان العجز عن ذلك عذر
في الصلوة فيكون عذرا في اباحة الافطار له ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضي تعليق الفطر
بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان ممتنع العباد زاد بعضه بالصوم ويخف بعضه بينا الحكم على الزوال دون
بخلاف السفر لان السفر مظنة المشقة فجعل نفس السفر عذرا قوله وقضوا صورة المسئلة اذا ادرك المريض او
المسافر او الحامل او المرضع عن ايام اخر قضوا للتيسير عافيات بلا فدية وعند ف يقضي الحامل والمرضع وتفدي كل يوم مد
حنطة لمكين له ان تقع افطارهما حصل للشخصين الام والولد فيجب القضاء لنفع الام والفدية لنفع الولد لنا
ان الفدية خلف عن الصوم والاصوم على الولد قوله وصوم مسافر صورة المسئلة الصوم في السفر افضل وعند ف الفطر

فاقوم

وما تعذر

لا اعلم اعلم

كالكافر

رمضان صام ما بقي وقضى ما مضى وعندك لا يلزمه لـ ان الجنون اذا استوعب الشهر يمنع وجوب الكل واذا استوعب البعض يمنع بقدر كالكفر والصبى لـ ان الجنون اصلا ينفي الوجوب ولهذا لو افاق قبل نصف النهار ولم ينو الكل و نوى الصوم يقع عن الفرض ولو نوى في الليل مفيقا ثم جن يجوز صومه وكذلك فيظهر الفرق بذلك فيلزمه قضاء ما مضى قوله اليوم نذر لما فرغ من بيان ما اوجب الله تعالى على العباد شرع في بيان ما اوجب العباد على انفسهم صور المسئلة الايام المنهية محل للصوم بالنذر فيصح نذر وعندك ليست بمحل كما لا يكون محلا للصوم بالشروع لـ ان النهي ليس بمعنى في عين الصوم فيكون قربة باصله ومعصية بوصفه كالصلوة في ارض المغصوبة فيقطع ما تحرز عن ارتكاب المعصية المجاورة ثم يقضي في ايام اخر اسقاطا للواجب ولا عليه القضاء ان صام الايام المذكورة لانه ادى كما التزمه ناقصا واذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة يقطع الايام المنهية ويقضيها في ايام اخر قوله ثم لم ينو شيئا صور المسئلة اذا قال لله علي ان اصوم الايام المنهية ولم ينو بالنذر واليمين كان نذرا لا غير اتفاقا وان نواهما كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب قضاء المنذور مع كفارة اليمين وعندس يكون نذرا لا غير فيقتضي اذا تكرر ولا كفارة وان نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا وعندس يكون يمينا لا غير لـ ان هذا الكلام حقيقة في حق النذر ومجاز في حق اليمين ولهذا لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني عليها فلا بينا ولها لفظ واحد فاذا نواهما يترجح الحقيقة على المجاز فاذا نوى المجاز لا غير يتعين على النية لها ان الله علي عند ارادة اليمين وعلى نذر فلم يجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ وان نوى النذر فقط او نوى ان يكون يمينا كان نذرا لا غير اتفاقا حتى لو افطر كفر عن يمينه ولا صوم عليه بعد ذلك لا تحلل اليمين قوله وتفريق صور المسئلة صوم ستة ايام من شوال متصلا بيوم الفطر لا يكن وعندما لا يكن لـ انه تشبيه بالنصارى في زيادتهم على النصاب المفروضة والتشبيه بهم منهي عنه فيكون مكروها لـ انه قال عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر كله ولان الفصل يقع بيوم الفطر ولا يقع التشبيه من الزوائد وتفريق صوم الستة في شوال وقيل في حق ابعد عن الكراهة والتشبه باهل الكفر

باب الاعتكاف

اورد عقيب الصوم لانه شرطه وهو سنة موكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى والمواظبة دليل السنة قوله وهو صور المسئلة الاعتكاف بيت صائم في مسجد لليثة فالليث لقوله تعالى وانتم عاكفون وقيد بقوله صائم لان الصوم شرط وعندك ليس بشرط لـ ان الصوم احد ركني الدين والاعتكاف سنة فالشرط تابع للمشروط فلا يكون الادنى شرطا للاعلى ورد لـ انه قال عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يصلح عبد صلوة واحد بجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة مع الليثة لتميز العبادة عن العادة قوله واقله صوم اهل الاعتكاف النفل يوم وعندس اكثر النهار وعندم ساعة قيد بالنفل لان اقل الاعتكاف الواجب يوم اتفاقا لاشتراط الصوم لـ عند الكل لحديث مبني النفل على المسامحة والساعة الاتي انه يجوز القعود في صلوة النفل مع القدرة على القيام لا يكاد ان اكثر الشيء يقوم مقام كله لادراج قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والصوم مقدر باليوم فكذا الاعتكاف قوله ويقضي صوم المسئلة اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم يجب عليه القضاء لان الشروع ملزم وعندم لا يجب لان اقله مقدر بالساعة وقد حصلت والخروج المعتكف من المسجد لحاجة طبيعية كالبول والغائط او لحاجة شرعية كالجمعة والتطهير لقول عليه السلام المعتكف يخرج للغائط والبول وللجمعة وقت الزوال لان الخطاب بتوجيهه وان كان منزله بعيدا يخرج وقتا يمكن ادراك السنن قبلها اربعا او ستا ويصلي بعدها على حسب الاختلاف في سنة الجمعة ولو مكث في الجامع اكثر من ادراك السنن لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف وقعوده وبدركها غير مفيد ولهذا لم يذكر قوله وان خرج ساعة صور المسئلة اذا خرج المعتكف من غير حاجة فسد اعتكافه وان قل وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر النهار لهما ان الاعتكاف قد بين الصوم ونية الصوم في اكثر النهار لـ ان طلوع

افضل والخلاف في الصلوة على العكس كما مر لـ قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر لنا ان الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة مع اعتقاد الرخصة افضل كغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح وما رواه ورد في حق من مر به وقد غشي عليه الصوم ونحن نقول به قوله ولا قضاء صور المسئلة اذا مات المريض والمسافر على حالهما لا يلزمهما القضاء لعدم الوجوب وان صح واقام يلزمهما ذلك لوجوب الصوم بالاداء كما لو قدرا عليه بالاطعام وان لم يبق بعدها بقدر ما يلزمهما بقدر ما لان سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدر فيصح بقدر وجوب الصوم وعندك يلزمه الفدية بدون الايصاء قياسا على ديون العباد لنا ان الفدية عبادة فلا يؤدى الا بنية حقيقة او حكما بالاستخلاف فيصح الفدية من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم و يقضي رمضان وصله وفصله لان القضاء يحكي الاداء ولا يجب الولاء فيه حتى لو افطر يوما لا يجب اعادة ما مضى فكذا القضاء فان قيل ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ادرجه فقدت من ايام اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ان قراءة ادرجه لم يشتهر فصار بمنزلة خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به قوله فان جاء صور المسئلة اذا اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول بلا فدية وعندك معهما بناء على ان القضاء مضيق فيجب لتاخيره بلا عذر وعندنا موسع ولان تاخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية وتاخير القضاء عن الوقت اولى ان لا يوجبها قوله ولا يصوم صور المسئلة اذا مات من عليه صوم او صلوة يطعم عنه وليه لتعذر القضاء وعندك يصوم عنه الولي ويصلي عنه في قوله القديم لـ ان النبي عليه السلام امر انسانا بذلك بعد موت الاب لـ اقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قوله ويلزم صور المسئلة التنفل بالشروع ويلزم بالشروع وعندك لا يلزم بالشروع تنفلا على العباد المظنونة ولان المتنفل مخير في الشروع فيكون مخيرا في المضي لان البقاء اسهل من الابتداء لـ اقوله عليه السلام لصائمتين متطوعتين افطرتا وقضتا يوما كاملا مكانه الا في الايام المنهية وعندس يلزم لـ انها محل للصوم بالنذر فيكون محلا للصوم بالشروع فيكون كالاوقات المكروهة عندنا في حق الصلوة لها الا في الصوم يصير صائما بنفس الشروع فيكون ما شرع فيه منهيا عنه فلا يلزمه قضاء وفي الصلوة لا يصير مصليا حتى يتم الركعة فلا يكون ما شرع فيه منهيا عنه فيلزم لصيانة للمؤدى عن البطلان بخلاف النذر لانه ملزم بالذات والوضع قوله ولا يفطر صوره المسئلة لا يباح للصائم المتطوع الافطار في رواية لان بطلان العمل لا يجوز ويباح بالضيافة لقوله افطر واقضى يوما مكانه وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف قوله وبمسلم صور المسئلة اذا بلغ صبي او اسلم كافر او طهرت حايض او قدم مسافر في نهار رمضان يلزمه امساك بقيته لما مر لنا قوله ولا يلزمه لـ ان الشبه خلف الصوم فاذا لم يلزمه الاصل فكيف يلزمه البدل لنا انه عجز عن الصوم مع كونه اهلا له فيلزمه الشبه قضاء لحق الوقت بذلك فلا يقضي لهم الاولان يومهما وان كان بعد النية لانعدام الاهلية للوجوب في وقته والثاني ما بقي ليس بصوم فلا يدخل تحت الخطاب بالصوم وقوله ولا ما مضى لاشتغاله بما لا يفيد قوله ونوى المسافر صور المسئلة اذا نوى المسافر الفطر وقدم المصر ونوى الصوم في وقت النية صح ويجب كما يجب اتمام الصوم على مقيم سافر لا الكفارة بالافطار في قدوم المسافر ومسافرة المقيم لقيام شبهة المبيح في اوله واخره قوله وقضى اياما صور المسئلة من اغمي عليه اياما من رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء لعدم الصوم بوجود الامساك المقرونة بالنية ويقضي ما بعد يوم الاغماء لعدمها وعند مالك لا يقضي بناء على ان صوم رمضان كله نية واحدة وعندنا بشرط لكل يوم نية على حدة قوله ولو جن كله صور المسئلة المجنون الممتد يمنع وجوب القضاء وعند مالك لا يمنع قياسا على الاغماء الممتد لنا ان المجنون معدوم العقل ولهذا لا يصير مولى عليه فلا يصير مخاطبا بخلاف الاغماء الممتد لان المغمى عليه مغلوب العقل ولهذا لا يصير مولى عليه فيكون مخاطبا كالمريض فيكون عذرا للنا خير لا لاسقاط كالجنون والحد الفاصل بين الممتد وغيره الشهر لانه مدد به وما دونه قصير قوله وان افاق صور المسئلة اذا افاق المجنون في بعض

بناء البيت فيستوي فيه المتأهل والمتكثر كالأكل للصوم والحدث للطهارة وقوله قيس وقولها اوسع قوله
وبأكل صورة المسألة للمعتكف ان يأكل ويشرب ويبيع ويشتري في المسجد للاحتياج ذكر بلا احضار مبيع لان
المسجد عن حقوق العباد فيكون ذكر لغير المعتكف كما يكون له الصمت اذا كان معتكفا انه عبادة لانه من فعل المجوس ولا يتكلم
الا بخير لان غير ذلك يكون لغير المعتكف فالمعتكف في غير المساجد اولى قوله ويبطل صوم المسألة يبطل الاعتكاف
بالوطء ليلا لان الليل محل الاعتكاف ناسيا كان او ذاكرا لان حال المعتكف مذكر له فلا يعذر بالنسيان كما في الحج بخلاف الصوم
لا يقال كيف يتهيأ الوطء وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فوطئ في ذلك وبالوطء في غير الفرج
وبالدواعي اليه كالقبلة واللمس ان انزل لانه في معنى الجماع ولهذا يفسد بالصوم وان لم ينزل لا يفسد وان حرم وعند لا يحرم كما في الصوم
والحيض لنا ان الداعي الى الوطء محظور في الاحرام والظهار والاستبراء كذا هنا والمراد بمعتكف في مسجد بيته لان اعتكاف
الرجل في افضل مواضع صلوته وصلوتها في افضل فيكون اعتكاف فيه قوله نذر صوم المسألة اذا نذر ان يعتكف ثلثة ايام يدخل
الليلة الاولى في الوجوب فيبدأ من اول الليل وعند لا يدخل فيبدأ من اول الفجر لنا ان الليل لم يذكر ودخل الليلتين متخللتين
بضرورة الوصل والاضرورة في الاول ولا يدخل لنا ان الليالي يتناول ما بازائها من الايام كما ان الايام يتناول بازائها من الليالي كما في
قوله ثم ثلث ليال سويا وقوله ثم ثلثة ايام الا مرتبا او لزمه متتابعا وعند يخير ان شاء تابع وان شاء فرق فيأتي صوما على الصوم
المطلق لنا ان الاوقات قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فثبت على التفرق حتى ينضم على
التتابع قوله وفي بومين صورة المسألة اذا نذر اعتكاف يومين يدخل الليلة المتقدمة في الوجوب كالليلة المتخللة وعند لا
يدخل الاصل فيه ان ذكر الايام ذكر الليالي اتفاقا وذكر الليالي ذكر الايام اتفاقا وذكر اليوم الواحد لا يكون ذكر الليلة اتفاقا لنا
ان ذكر اليوم لا يكون ذكر الليل فلا يدخل الليلة المتقدمة في اليومين كما في اليوم الواحد لهما ان اليومين جمع من وجه فالحق بالجمع
من كل وجه احتياطا للامر العبادة كما في المواريث والوصايا وفيه نظر لان كلا واحد منهما تذكر الاصل في هذه المسألة وما وان المغني ملحق
بالجمع عند لا يوسف وهنا الحق بالواحد وعند ح ملحق بالجمع وان نوى الايام خاصة يصدق لانه نوى حقيقة ح
كلامه فيخير ان شاء تابع وان شاء فرق ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس كتاب الحج
لما فرغ من بيان العبادة المفردة شرع في بيان العبادة المركبة وذلك زيادة مكان مخصوص فيها وان مخصوص بفعل مخصوص قوله
ويجب صورة المسألة يجب الحج على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح فلا يجب على زمن ومقطوع الرجلين بصير فلا يجب على الضرير
وفلا يجب لهما ان الضرير اذا وجد قائدا كان قادرا على الاداء فيجب لنا ان العاجز بنفسه لا يكون قادرا بغيره لانه زاد وراحلة
لانها من جملة الاستطاعة كما من الطريق والراحلة محاة او راس زاملة دون عقبه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين
عوده في الحج من لان تكرار الحكم يتكرر العلة ولم يوجد هنا وشرط اداية ثلثة الاحرام والمكان والزمان قوله والزوج صورة
المسألة اذا ملكت امراة خالية عن العدة زادا وراحلة وليس لها زوج او من يحرم له نكاحها على التابيد بالرحم او بالمصاهرة
وان كان بذنا او بالرضاع عاقلا بالغا لا يلزمها الحج اذا كانت المرأة او العجوز لان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وعند يلزمها
اذا وجدت النساء الامينات وان لم يكن بينها مسافة سفر يلزمها الحج اتفاقا قوله ثم من استطاع اليه سبيلا يتكرر بتكرر العلة كالمطلق
فلا يتكرر البيت فلا تتكرر الحج على الوجوب قوله على الفور صورة المسألة يجب الحج على الفور فيكون وجوب الاداء بالسنة الاولى عندهما
وعند على التراخي فيكون بآخر العمر لنا ان الوجوب لو كان بالسنة الاول لصار الحج في السنة الثانية قاضيا لا موديا لانه سمي ان الحج موقت
بالوان خاص كالصلوة ولم يجز تاخير الصلوة عن اوانها فلا يجوز تاخير الحج عن اوانه قوله فلو احرم صورة المسألة اذا احرم صبي او عبد بالحج
فبلغ وعتق ومضى على افعال الحج لا يقع عن حجة الاسلام لانا لو جعلنا انعقاد النفل فلا ينقلب للفرض كما اذا احرم الضرورة للنفل ما يودي به

الفرض وكما اذا احرم لصلوة النفل ليس له ان يودي به الفرض فلو جدد الاحرام للفرض عن حجة الاسلام قبل الوقوف بعرفة جاز
للصبي عن حجة الاسلام لانعقاد احرام الصبي غير لازم ولهذا الواجب فتحلل لا يلزمه القضاء والدم وان فعل شيئا من محظورات الاحرام
لما يلزمه ما يلزم البالغ فيقضي الاول بالثاني بخلاف العبد قوله وفرضه صورة المسألة ركن الحج الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة
وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قوله وواجبه صورة المسألة واجبات الحج ستة فمتى لم يأت بكل يلزمه الدم الوقوف
بمزدلفة وعند ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام لنا ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لا يجوز تركه للعذر ثبت
انه واجب والسعي بين الصفا والمروة وعند الشافعي فرض كالوقوف بعرفة لنا قوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا لنا
ان السعي يودى بعد طواف الزيارة ولو كان ركنا لما ادى بعد الحلال التام ومعنى ما روى كتب وجوبا لا ركنا ورمي الجمار الا يلزم
الدم بتركه وطواف الصدر للافاقي وعند ستة لنا ان الناس في افعال الحج سواء ولو كان واجبا لا يسقط عن الحايض ويجب
على المكي لنا ان النبي عليه السلام رخص للحايض ولفظ الرخصة لا يطلق في ترك السنة وطواف الصدر للصادر والحلق والتقصير
عند الخروج عن الاحرام لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وسنة اربع طواف التحية والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين
والبيتوتة بمنى في ايام التشريق وعند واجب حتى لو ترك بيت كل الليالي او على ثلث ليالي يجب الدم وفي ترك البعض الثلث لنا ان
النبي عليه السلام بات بمنى ليالي الرمي وافعاله موجبة كالامر فيجب بترك الواجب الدم لنا ان البيتوتة لتسهيل الرمي في هذه الايام
فلا يكون تركها نقصانا في الحج فلا يجب الدم وغيرها اداب قوله واشهره صورة المسألة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وعند مالك الشهر الاول وذو الحجة بتمامه لهما قوله ان الحج اشهر معلومات والشهر اسم للكامل
كما في العدد لنا انه عليه السلام فسرها بما ذكرناه ونحن نقول الكلام في ايام الحج حتى انه يوم النحر يجوز لمن يصوم التمتع ثلثة ايام في الحج حتى انه يوم النحر يجوز لمن يصوم ثلثة
عند ايام الا آخر ذي الحجة وعندنا لا يجوز واذا اشتغل بالعمرة بعد ايام التشريق يكون مكروها لانه يكون بانيا العمرة على الحج وعلى ما
لا يكون مكروها لان الشهر للحج قد مضت فلا يكون بانيا العمرة على الحج قوله وركن صورة المسألة تقديم احرام الحج على الشروع يجوز
وعند لا يجوز فيصير محرما للعمرة لنا ان احرام الحج من اركانه فلا يجوز تقديمه على الوقت قياسا على سائر الاركان لنا ان الشرط فيجوز
تقديمه على الوقت مع الكراهة لان تقديمه عليه تعريض الاحرام للفساد لطول المدة قوله والعمرة سنة صورة المسألة العمرة سنة
مؤكدة وعند فريضة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة فريضة كفريضة الحج لنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل المروي انها
متقدرة بالافعال كالحج اما الاداء فغيرها امر بالاتمام وذلك بالشروع ونحن نقول به ومن الطواف والسعي والحلق او التقصير للتحلل
ولم يذكر الاحرام لان الشيء لا يذكر بدكنه لانه شرطه والعمرة لا يفوت لانها غير موقتة فيجوز فعلها في سائر السنة الا ان اشتغاله الا ولى
في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق منهي لانها مشغولة بافعال الحج فتكون متعينة لها ولو اداها فيها جاز مع الكراهة
كصلوة التطوع في الاوقات المكروهة قوله ومواقيت المدنى صورة المسألة المواقيت للاحرام نوعان للحلية لاهل المدينة
وهي ذات عرق لاهل العراق وجحفة لاهل الشام وقرن بسكون الراء لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن لانها اغنية للحرم والحرم فناء مكة
ومكة فناء المسجد الحرام والمسجد الحرام فناء البيت فبنا هي وللزمان في هذه المواقيت تعظيما له ولمن مر بهن من غير اهلهن
لانه عليه السلام وقت هذه المواقيت بهولاء ولمن مر بهن من غير اهلهن قوله وحرم صورة المسألة اذا انشا الافاقي الا حرام المبتات على قصد
دخول مكة لزيارة البيت او امر آخر يلزمه الاحرام وعند لا يلزمه لا امر آخر لهما ان الاحرام لاحد النسكين فان نوى احدهما يلزمه
والا فالاول لنا ان قوله عليه السلام لا يتجاوز احد المبتات الا محرما يتناول الناوي والذاهل وتقديم الاحرام على المبتات افضل لانه مسارعة
الى اداء الواجب وحل لمن كان داخل المبتات كالبستاني دخول مكة بدون الاحرام لان قضاء حوائج اهل المبتات متعلقة
باهل مكة كما ان تعلق قضاء حوائج اهل مكة متعلق باهل مكة فلو لم يحل لهم ذلك يقعون في حرج بين الاذا اراد كل واحد

فصل

يظهر

للحج وفعله تم والعمرة

الشك لانها يكون احيانا فلا يقع في ذلك **قوله** فعيقاته صورة المسئلة مكان الاحرام لداخل المواقيت خارج الحرم للحل ولداخل
الحرم للحج لان الحج في الحل فيحرم من الحل ليتحقق نوع سفر لان عبادة حجة **قوله**
ومن شاء فما فرغ من بيان المواقيت شرع في بيان كيفية الاحرام وهو تحريم المباحات على نفسه بنوى العبادة للدخول صورة المسئلة
من اراد ان يحرم يتوضأ والغسل افضل لانه ابلغ في التنظيف وليس ازاره وارتدى عند احرامه
ويصلي شفعا لان النبي عليه السلام صلى ركعتين ويريد الحج بلسانه ليطابق اللسان القلب وينبغي له ان افعال متعددة تبادى في اماكن
متباينة في اوقات مختلفة وقبيله كما قال الخليل عليه السلام ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فيقول اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان ادا ويقبله جاز لحصول المقصود ويريد مثل هذا الدعاء لمن يريد احرام الصلوة لانها تبادى
في مكان واحد في مدة قصيرة فيكون ميسرة لارعاة ثم يلبد وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمت لبيك
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص من هذه الكلمات ويزداد عليها وعند ابي حنيفة لا يزداد قياسا على الاذان والاقامة لنا ان اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على ما روى انه فتح في مبنى الكعبة امر الله تعالى بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس
فقال بايها الناس ان الله تعالى امر بنا الكعبة وقد بنى فحجوا فبلغ صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم وقبل جواب
الداعي على قدر الله تعالى كما قال الله تعالى ينفروكم الايه واذا لبى صوت المسئلة اذا لبى في الحج ناويا
بتلبيته صار محرما قياسا على الصلوة لان الحج والنية هاهنا تاب بالتلبية او ما يقوم مقامها كتقليد البدن وسوق الهدى وعند
بصير محرما الاصل فيه ان العبادات اذا تنوعت على الانواع عن الاشياء يحصل بحج والنية بدون الذكر وعلى العمل لا يحصل الا
بالذكر كالحج عبادة تضمنت نوعا من الاشياء اشبه الصوم فيحج بحج والنية لنا ان الحج عبادة تضمنت بارکانا مختلفة فعلا
وتركا فاشبه الصلوة فلا يحصل الا بالذكر فيتفق من المعاصي والجدال مع الجماع لانه حرام **قوله** ثم فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقتل صيد البر لا البحر **قوله** ثم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة لان **قوله** النبي عليه السلام اصحابه
فناول رضي الله عنه ثم صلى وللتم عليه علل اعتنم فالدلالة ابدل على حرمة ذلك والاشارة يقتضي الحضرة والدلالة يقتضي الغيبة
والطيب وقلم الظفر لانه تام وستر الوجه والراس **قوله** عليه السلام احرام الرجل في راسه وغسل راسه ولحيته بالخطمي لان استعمال
يزيل الرائحة الكريهة وقال عليه السلام المحرم الشعث التفل والتفل الرائحة الكريهة والشعث انتشار الشعر متلخبا بالغبار ولا يحكه
بالتسريح وقص لحيته لانه يعتني للحلق وحلق راسه وشعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تبلغ الهدى محله وليس قميص
وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين لان النبي عليه السلام نهى عن لبس الخفين والمخيط
وثوب صبغ بما له طيب لانه طيب الا بعد زوال طيبه لان الاستحام لان ابن عباس رضي الله عنه دخل حمام الجحفة محرما ولانه غير ممنوع عن
الاستزادة والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فوسطه وعند مالك يكره لنا ان المحرم ممنوع عن التغطية واللبس
والاستظلال بشبه التغطية وشد الوسط يشبه اللبس فيكره لنا ان التغطية واللبس والاستظلال لا يبن بدون الحرم
فكذا شبه دخل البيت وشد الهميان ليس بلبس ولا بشبه فلا يكره **قوله** واكثر التلبية صورة المسئلة المحرم يكثر التلبية متى
علا وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او سحرا او استيقظ لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة فيتابعها عند الانتقال من
حال واذا دخل مكة مكة ابتدا بالمسجد لان المقصود زيارة البيت والبيت فيه وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا على فعل النبي عليه السلام رافعا يديه كما في الصلوة لانه من السبع المستثنى واعيا يجد بلا اذى ولا يمس شيئا بيده
ثم قبله وان عجز عن استقبل مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام لان النحر عن اذى المسلم واجب والاستلام سنة والاتيان
بالواجب اولى فيطوف طواف القدوم ويسمى طواف التحية فيبدا من الحجر الاسود حاذاه من الباب عاجلا وداه نحت ابطه اليمنى مضطبعا على كتفه

اليسرى وهو سنة اقتداء بفعل النبي عليه السلام ورمل الطيم ان كان من البيت فقدا ما وجب عليه وان لم يكن منه نال الطواف حوله
لا يضره فيطوف حتى الطيم ليخرج عما عليه بيقين سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول من الحجر الاسود الى الحجر ويمشي فيما بقي على الوقار والسكينة
اقتداء بفعل النبي عليه السلام والرمل ان يهز في مشيه المتكفين اظهارا للجلادة على المشركين ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع والا استقبل مكبرا
مهللا لان اشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتتح في كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط بالاستلام ويستلم الركن اليماني
وهو حسن وختم الطواف بالاستلام لانه هو المتوارث وطواف القدوم سنة للافاقي وعند مالك واجب **قوله** عليه السلام من
اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للوجوب **لنا** ان التحية بطواف التحية قد بينه والنبي عليه السلام كونه سنة كالسلام فاذا فرغ
من الطواف يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم لانه افضل المواضع او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة بعد كل اسبوع وعلانية
سنة لانعدام دليل الوجوب **لنا** **قوله** عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم بعد الحج فيستلم لان النبي عليه السلام فعل هكذا
فيخرج الى الصفا فيصعد عليه حتى يعاين البيت مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا الله بحوائجه لان الدعاء عقيب الثناء والصلوة على النبي عليه السلام اقرب للاجابة رافعا يديه كما في الصلوة اقتداء بالنبي عليه السلام ثم يمشي نحو المروة واذا وصل
الى بطن الوادي بين العلمين سعى حتى يخرج من بطن الوادي فيكون ذهابه من الصفا الى المروة شوطا ورجوعه من المروة
الى الصفا شوطا آخر وصعد عليها ويفعل ما يفعل على الصفا فيكون سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن
بمكة محرما لان الحرم للحج لا يتحلل من الاحرام قبل اداء افعال الحج وطاف بالبيت نفلا ما شاء لانه عبادة غير انه لا يرمل فيها ولا
يسعى بعدها **قوله** وخطب الامام صورة المسئلة اذا كان سابع ذي الحجة خطب الامام خطبة فالحاصل ان في الحج ثلث خطب
فيفصل بين الخطبتين بيوم بخطب سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة بلا جلوس يعلم الناس فيها جميع
مناسكهم الى يوم عرفة ويوم التاسع ويوم عرفة بعد الزوال خطبتين بينهما جلسة كما في الجمعة قبل الصلوة
لان الجمع بين الصلوتين من المناسك فيقدم عليه يعلم الناس في خطبته جميع مناسكهم الى يوم الثاني من ايام النحر ويوم
الحادي عشر عني وهو اليوم الثاني من ايام النحر بعد صلوة الظهر خطبة واحدة ويعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم و
علل في بخطب في ثلثة ايام متوالية في الثامن وهو يوم التروية والتاسع ويوم عرفة والعاشر ويوم النحر **لنا**
ان هذه الخطبة في ايام الموسم ويجمع الحجاج ولكل فيما قلنا فيخطب كما قلنا **لنا** ان افعال الحج منصوصات وتوقيفات
لا مجال للراي فيها فيفعل كما ورد به النص **قوله** ثم خرج صورة المسئلة اذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا ومكث
فيها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات اقتداء بفعل النبي عليه السلام ويعرف كلها موقف الا بطن عرنة وهو وادي
عن يسار الموقف لان النبي عليه السلام اتى فيها الشيطان فامر ان لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه فاذا زالت الشمس من الاستوا
خطب الامام ويصلي بهم الظهر فيوذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يودى معجلة على وقتها فيقيم اعلاما لهم
بدخول وقتها ولا يتنفل بينهما لان العصر قدمت ليتفرغ الى الوقوف والتنفل بينهما مخل **قوله** وشرط الامام صورة
المسئلة شرط جواز الجمع بين صلوة الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر الامام الاعظم واحرام الحج فلا يجوز العصر لمن
صلى احدى منفردا او غير محرم الا في وقتها وقالا احرام الحج قياسا على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة **لنا** ان جواز
تقديم العصر على وقتها ثبت على خلاف القياس في صون وجد الاحرام والجماعة فاذا لم يوجد لا يجوز **قوله** ثم ذهب صورة
المسئلة اذا جاء الامام بين الصلوتين يتوجه الى الموقف الاعظم يغتسل عقيب الصلوة فيقف على ناقته بقرب
جبل الرحمة عليه قبته اكرم ومستقبل القبلة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا سائلا حوائجه بكسر يديه كالمستطعم
المسكين مجتهدا في الدعاء ويقف الناس حلقة بقربه مستقبلين سامعين **قوله** واذا غربت الشمس صورة

المسئلة اذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم الا مزدلفة لان السنة كذلك وكلها موقف الا وادي محسر
لقوله ع المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر قوله وصلى صورة المسئلة يجمع بين صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة وقت العشاء
باذان واحد واقامة واحدة ويسقط باذان واقامتين قياسا على الجمع بعرفات لنا ان العشاء يودى في وقتها المعهود فلا يحتاج
الا لفرد الاقامة لها بخلاف العصر بعرفات لانها معجلة على وقتها قوله واعاد مقرونا صورة المسئلة اذا صلى المغرب لا في الطريق صح
بعيدا عن المزدلفة قبل طلوع الفجر وعند من يجوز مع الاساءة لانه تاخير المغرب من وقته من السنة فيصير مسيئا بتركها
انه اداها في وقتها ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة لنا ان اسامة كان رديف رسول الله ع راجعا من عرفة الى المزدلفة
فقال الصلوة يا رسول فقال الصلوة امامك فهذا لا يخلو اما ان اراد مكانها او زمانها ولهما كان لا يجوز الصلوة قبلها فلزمته
الاعادة قبل الطلوع ليصير جامعا بينهما لا بعد لان الجمع لا يمكن فسقط الاعادة فيبقى ما اداه الى الجواز قوله وصلى الفجر صوت
المسئلة اذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس ليتفرغ للوقوف والدعاء كتقديم العصر بعرفة ثم وقف في الشعب الحرام
المزدلفة والناس معه مكبرا مهللا ملبيا داعيا لان النبي ع وقف في هذا الموقف ودعا واستجيب دعاؤه لامته حتى الدماء
والمظالم ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس لانه ع فعل كذلك فاذا بلغ منى رمى من بطن الوادي الا الاعلى جاعلا منا عن يمينه
والكعبة عن يساره بسبع حصيات وكبر بكل منها قوله وقطع تلبية صورة المسئلة يقطع المفرد بالحج تلبيته اذا رمى جمرة العقبة
وعند مالك اذا رجع بعرفات والقران بالعمرة اذا استلم الحجر الاسود من اول شوط وعند مالك ان الحرم من المبقات يقطعها
اذا دخل الحرم وان احرم من الحرم يقطعها اذا راى البيت لنا في الحج رواية اسامة وفي العمرة رواية ابن عباس عن النبي ع انه
قطعها كما ذهبنا وما رواه محتمل انه قطعها كما ذهبنا اليه لنا في الحج رواية علي رضه وفي العمرة رواية ابن عباس عن النبي ع قطعها كما ذهبنا وما رواه محتمل انه قطعها
في الحال ثم عاد اليها وما رويناه محكم وكان اولى ثم يذبح ان شاء لانه منسك ثم يحلق وكان الحلق محلل كالذبح للحصر او يقصر والحلق
مع القصر كالاغتسال مع الوضوء وحل لكل شيء الا النساء لقوله ع رميت ثم ذبحت ثم حلقت فقد حل لكل شيء الا النساء رسمي
بمنى لانه يتخير فيه اراقة الدماء وهو قدر بها ثلث سكك بينه وبين مكة فوسخ وهو في الحرم لانه منى والنحر في الحرم قوله
ثم طاف للزيارة صورة المسئلة اذا حلق باتى مكة فيطوف طواف الزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط فان كان يرمل
في الطواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده بينهما قوله
واول وقته صورة المسئلة اول وقت طواف الزيارة من طلوع فجر يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة
والطواف مرتب عليه واحق في اول ايام النحر افضل كالتضحية وحلق النساء بالحلق السابق لا بالطواف لانه ليس
بعبادة قبل اراقة بخلاف الحلق الا ان عمله تاخر في حق النساء كما تاخر عمل الطلاق الا لانقضاء العدة وكن تاخير طواف
الزيارة عن ايام النحر لانه موقت بها ثم بعضها منى لانه يقضي عليه الدم وموضعه منى قوله وبعد زوال ثاني النحر صوت
المسئلة اذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدا بما يلي مسجد الخيف بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يقف مع الناس مستقبل القبلة حامدا الله تعالى مثنيا على الله تعالى مكبرا مهللا مصليا على النبي ع داعيا
حوائجه رافعا يديه هذا منكبيه لانه من السنن المستثنى ثم بما يليه بالجمرة الثانية كذلك ثم بما يليه كذلك بالجمرة الثالثة ولا يقف
لان الوقوف عقيب كل رمي بعده رمى وكذلك يرميها في اليوم الثالث من ايام النحر بعد الزوال كما وصفنا وكذلك في اليوم
الرابع وهو آخر ايام التشريق ان اقام وان نفر الى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع يسقط عنه رمي ذلك اليوم لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اي من نفر بعد رمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث من ايام الرمي فلا اثم عليه
ومن اقام حتى يرمي في اليوم الرابع من ايام الرمي فلا اثم عليه فيكون مخيرا بينهما لا بعد وحكم وقت الرمي في اليوم الرابع قوله

وان قدم صورة المسئلة رمى الجمرات في اليوم الرابع قبل الزوال جاز وفعلا لا يجوز قياسا على اليوم الثاني والثالث
اذ الوقت في يومين قبله يزيد على نصف النهار لان نصف النهار الى آخر الليل وقت له وهنا يخرج الوقت بدخول الليلة
فيكون ما قبله وقتا له ليكون وقته مثل اوقات سائر الايام ولان التخفيف في هذا اليوم جاء بترك الرمي فلان يجوز التخفيف
بتقديم الرمي اولى بخلاف اليومين قبله قوله وجاز الرمي صورة المسئلة اذا رمى بالجمار الثلاث راكبا جاز لحصول المقصود
وفي الاربعين ماشيا افضل لان الكل رمي بعد رمي فوجب ماشيا افضل لانه اقدر على الوقوف والدعاء اقرب الى التضرع والخضوع
والاقدمية راكبا افضل لانه لا يقف بعد وكان المستحق عليه الانصراف والراكب اقدر على الانصراف والمقدم ثقله بفتحتين
الى مكة واقام بمنى للرمي كله لانه يوجب شغل قلبه الثقل واذا انتقل الى مكة نزل بالمحصب ويقال له الابطح والمستحب ان ينزل به قصدا وعلامته حتى لو تركه يكون مسيئا قوله ثم طاف صورة المسئلة اذا اراد العود الى اهله يطوف طواف الصدر سبع
مرات بالرمل والسعي ثم ياتي زمزم بنفسه ان قدر وهو افضل لانه ع امر به فيستقي بنفسه دلوا فشرب وقبل العتبة لما فيه
من زيادة التضرع ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتعلق بالاستار ساعة ودعا مجتهدا لانه موضع
اجابة الادعية ويبكي لانه من علامات القبول ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ليكون نظره الى الكعبة ثم يعود الى اهله
لانه لم يبق عليه شيء من افعال الحج قوله وبسقط طواف القدوم لما فرغ من بيان افعال الحج على الترتيب لحقها مسائل شتى
من افعال الحج صورة المسئلة اذا لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات سقط عنه طواف القدوم لانه سن على وجه يترتب
عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك سنة فلا يجب بتركها جابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ساعة ما بين زوال
الشمس من عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لان وقوف النبي ع بعد الزوال بيان لاول الوقت فعلا وقوله
ع من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بيان لآخر الوقت قد لا قوله واجاز ناصورة المسئلة من اجتاز بعرفات نائما او مغمى
عليه اولا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف ليس بعبادة بنفسها فلهذا لا يتنفل به فلا يشترط وجوده عن قصد بخلاف
الطواف فانه عبادة بنفسه ولهذا يتنفل به فيشترط وجوده عن قصد قوله واعاد عند رفيقه به صورة المسئلة اذا خرج
للحج فاغمي عليه وقت الاحرام فاحرم عنه رفيقه يصير محرما بالاحرام صاحبه حتى لو افاق ولم يحرم بالافعال يصح وقالا لا يصير محرما حتى لو افاق
يحتاج الى احرام مبتدا، وان افاق بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور صحيحا اتفاقا لهما ان الاحرام فرض عليه فلا يسقط
الا باداية او باداية نايبه ولم يوجد لهما ان النيابة ثابتة ولانه لان لطرو الموفيق يكون مستغنيا بهم في تحقيق ما قصد
اذا لحج بنفسه والثابت دلالة كالثابت صريحا قوله وان لم يقف صورة المسئلة فاته الحج بفوت الوقوف بطل بافعال العمرة
ويقضي من قابل لقضاء عمر ومن فاته عرفة بليل او نهار فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل فان كان قارنا يطوف طوافين
وسعيين قوله والمراة كالرجل صورة المسئلة المراة كالرجل في جميع ما ذكرنا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا
في حق الآخر حتى يقوم الدليل على الخصوص الا انها لا تكشف راسها لانه عورة وان سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه صح
لانه بمنزلة الاستظلال ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك الفرض لاقامة السنة والترمل
في الطواف ولا يسعى بين العلمين لانها لاظهار الجلادة والمراة ليست من اهل القتال ولانه مخل بستر العورة ولا تحلق شعرها
بل تقصر لانها تزين شعر راسها كما يتزين الرجل بلحيته وحلق اللحية مثلة في حق الرجل فيكون حلق الشعر مثلة في حقها
وليس المخيط ستر الها ولا تقرب الحج في الزحام لانها ممنوعة عن مس الرجل وذكر الوجه تطويل بلا فايدة لانها لا تخالف
الرجل بالوجه قوله وحيضها صورة المسئلة اذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كل ما يصنعه
الطاهر لان افعال الحج لا يترتب على الطهارة الا الطواف حتى تطهر لانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخول المسجد والطهر بعد

لان الوقوف في

الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع بلا شيء عليها الا ان البدنة عزم رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ولم يأمر
اقامة شيء مقامه قوله فلو بدنة تقل صورة المسئلة اذا فقد بدنة نقل او نذر او جزاء صيد او جناية على بدنة الاحرام وتوجه بالبعض
لان بنفس التوجه معها صار محرما الان سوق الهدى اجابة بالفعل فيصير محرما بها غنيا على الاجابة بالقول وان بعث بها
ثم توجه لا حتى يلحقها الان بنفس التوجه لاقترن النية بالعمل قوله او بعث بها صورة المسئلة اذا فقد المتمتع بدنة المتعة
على بدنة احرام العمرة وبعثها الى مكة ثم توجه يصير محرما بنفس التوجه لان الهدى المتعة زيادة اثر في بقاء الاحرام الا ترى ان
المتمتع اذا ساق الهدى لا يتحلل من النسكين فجعل الاقبال عليه كالتوجه وقبله لا يصير محرما بنفس التقليد لان البدنة عزم
فقد تلك هذا بها وبعثها الى مكة ولم يجتنب عما يجتنبه المحرم وان اشعر بدنة المتعة على بدنة الاحرام وبعثها الى مكة ثم توجه
لا يصير محرما بالاتفاق لهما ان الاشعار يفعل للعلامة فلم يختص بالهدى بخلاف التقليد لان الاشعار لا يعد
من المناسك وجعلها لان التجليل لم يختص بذلك او قلادة الشاة لان التقليد ان يربط على عنق الدابة قطعة نعال او عروة
مزادة ليعلم انه هدى فلا ينتفع به في الطريق من حيث الركوب والحمل عليه والشاة لا يصلح لذلك فلا يكون تقليد الشاة
معتادا متعارفا قوله والبدن صورة المسئلة من وجب عليه بدنة مخير ان شاء جعلها من الابل وان شاء جعلها من البقر
وعدف من الابل لا غير لان قعلة عزم البدنة عن سبعة والبقر عن سبعة يقتضي المغايرة لان البدنة من البدانة و
الضخامة وهي يتحقق فيها ووجه العموم والخصوص بين المعطوف والمعطوف عليه يكفي لها كما في قعلة ثم فيها فاكرهه
ونخل ورمان وقعلة هو تنزل الملائكة والوحي

باب القران والتمتع

لما فرغ من بيان المفرد بين شرع
في بيان المركبين التمتع لجمع بين افعال العمرة والحج في اشهر الحج في سفر واحد في سنة واحدة واجبين بتقديم احرام العمرة
على احرام الحج والقران لجمع بين افعال العمرة والحج في اشهر الحج في سفر واحد في سنة واحدة مع الحج بين احرامين لهما مكا قوله
القران افضل صورة المسئلة القران افضل من التمتع والافراد وقال زفر الافراد افضل من القران وهو ان يعتمر من الحل
بعد الفراغ من افعال الحج قيد بالقران لان التمتع افضل من الافراد اتفاقا لهما ان القارن يحرم باحرام واحد ويطوف بطواف
واحد ويسعى سعيا واحدا للحج لان افعال العمرة تدخل في افعال الحج حتى لا يكون للعمرة طواف مقصود فيكون القران ثقيلا
للافعال فيكون دم القران دم جبر فيكون الافراد اولى لهما ان القارن يحرم باحرامين ويسعى سعيين ويطوف طوافين فوجب
بكل جناية جزاء لان افعال العمرة لا تدخل في افعال الحج فيكون القران تكثيرا للافعال وكشق على البدن وجمع بين العبادتين
فيكون دم القران دم شكر فيكون القران اولى قوله وهو صورة المسئلة القارن مع يحرم للعمرة والحج ويقف عقيب شفع يصلي
مريدا للاحرام اللهم ان اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني عباذا بالله من الموانع والعوارض المعترضات كما في المفرد وقدم
العمرة على الحج في الدعاء والتلبية لانه مبتدأ بافعال العمرة فيكون مبتدأ بذكرها واذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة سبعة اشواط لان العمرة طواف وسعي ولا يحلق بعد افعال العمرة لانه يكون
جناية على احرام الحج ثم يشرع في افعال الحج فيطوف للقدوم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط لان القارن يطوف طوافين وسعى سعيين فلا ينوب طواف الزيارة من طواف العمرة كالسعي وقدم افعال العمرة على افعال
الحج لان الحج غاية ونهاية للعمرة فعلم ان من تمتع بالعمرة الى الحج ولم يذكر للعمرة طواف القدوم لانه ليس لها ذلك كما لا يكون لها طواف
الصدر لانه كما وصل الى البيت الشريف يمكن طواف الركن بخلاف الحج قوله فان ان صورة المسئلة اذا طاف القارن اربعة عشر شوطا
على الولاء وسبعة لها وسبعة له جاز لانه اتى بما عليه مع الاساءة لتاخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم وذلك غير المتفاوت
من ترك الدعاء والبلوغ شيء اتفاقا لهما ان تقديم النسك على اشهر الحج وتاخيره لا يوجب الدم لهما ان طواف القدوم سنة وتركها لا يوجب

شيئا كما في الصلوة فتقديمها اولى قوله وصورة المسئلة اذا رمى القارن يوم النحر جبن العقبة ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة وجوبا لان القارن جامع بين العمرة والحج فصار كالمتمتع فان عجز صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة لقعلة ثم من اين يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وقعلة آخرها يوم عرفة بيان الافضلية لا بيان للجواز لان الصوم يجوز في اشهر الحج كلها اذا وجد بعد الاحرام وصام سبعة
ايام بعد ما مضى ايام التشريق لقعلة ثم رجع اذا رجع تلك عشرة كاملة قوله ان شاء صورة المسئلة يجوز صيام السبعة
بعد ما مضى ايام التشريق في اي مكان كان وعدف لا يجوز الا بعد رجوعه الى الوطن لهما ان معنى قعلة ثم رجعتم رجعتم الى الوطن لما
ان معنى رجعتم رجعتم عن افعال الحج لحديث ابن عمر قوله فان فات صورة المسئلة اذا لم يصم القارن ثلثة ايام حتى جاء يوم النحر تعين
له الدم وعدف يصوم بعد ايام التشريق لهما انه صوم موقت فات وقته فيلزمه القضاء كصوم رمضان وعندما لا يصوم فيها لان
ذي الحجة كلها وقت للحج عندنا فيجوز صومه فيها لنا ان الصوم بدل لانه يجب بالعجز عن الدم ولا يبدأ من البدل فاذا فات بعد الاصل
واذا ذبح القارن دم القران يوم النحر يحلق للتحلل كالمفرد قوله فان وقف صورة المسئلة اذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
يصير رافضا عمرته بالوقوف لتعذر فعلها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع ويقضي لانه خرج منها بعد
صحة المشروع قبل الافعال فيلزمه الدم قياسا على المحصر ويسقط عنه دم القران لانه لم يبق قارنا بعد رفض العمرة وعندهما لا يبطل فما يلزمه
القضاء والدم بناء على ان القارن يطوف طوافا واحدا او يسعى سعيا واحدا عندهما فينوب طواف الزيارة عن طواف العمرة لانه بالتوجه
لانه مامور بالرجوع الى مكة ليقيمها بخلافه من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة حيث يبطل بالتوجه لانه مامور بنقض الظهر
والتوجه اليها فيبطل لخصائصها حكمها قوله والمتمتع صورة المسئلة الافضل من الافراد لان الجمع بين العبادتين في اشهر الحج والتزام
دم النسك اولى من اداء كل واحدة منهما وحدها في وقت بخالف وقت الآخر قوله وهو صورة المسئلة المتمتع من يجوز لعمرة من الجهات
في اشهر الحج او قبلها فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر بعد الفراغ منها ليس بمكة فيكون مخيرا ان شاء تحلل بذلك وان شاء يبقى
محرما حتى يحرم بالحج ويقطع التلبية في اول طواف العمرة كما يقطع المفرد بالحج في اول رمي الجمرة اذا كان يوم التروية او خر بحج عن الحرم لانه
في معنى المكي ومواقيت اهل مكة للحج الحرم فيفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف القدوم لانه لا قدوم للمكي ويرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف في الحج بخلاف المفرد لانه يرمل في طواف القدوم ومن وسعى عقيب طواف القدوم ومن ولا يرمل
ولا يسعى اخرى حتى لو لم يرمل في طواف القدوم ولم يسع عقيب طواف القدوم يرمل في هذه الطواف ويسعى بعده ولو كان المتمتع طاف
وسعى بعد ما رجع الحج قبل ان يروح الامام لا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وعلى المتمتع دم واحد بة كالقارن قوله وليس صورة
المسئلة اذا ذبح المتمتع شاة بنية الاضحية لا ينوب ذلك عن دم المتعة لان كل واحد واجب على حدة فلا ينوب احدهما عن الآخر وان
عجز عن الذبح صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع كما ذكرنا قوله وجاز صورة المسئلة اذا لم يجد المتمتع هديا فصام ثلثة ايام
قبل احرام الحج بعد احرام العمرة يجوز وعدف لا يجوز وان قبل الاحرام العمرة لا يجوز اتفاقا قعلة ثم فصيام ثلثة ايام في الحج فلو صام قبل
احرام الحج لا يكون صومه في الحج فلا يجوز لنا ان العمرة حجة صغرى فيكون صومه في الحج فيجوز والافضل التاخير الا ان يصوم الا ثلثة ايام
متتابعة اخرها يوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى الاخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل قوله وان شاء صورة المسئلة
اذا اراد المتمتع سوق الهدى احرم للعمرة وساق الهدى بعده كيلا يكون محرما بالتوجه معها فاذا دخل مكة طاف وسعى لعمرته غير انه
لا يتحلل من عمرته لصيام المبقى للاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين لان الحلق في الحج كالسلام في الصلوة
فيتحلل به عنهما والسوق افضل لانه فيه مسارعة الى الطاعة وزيادة المشقة وسوقه اولى من قوله لانه ابلغ في اشتهاره فان كان
بدنة فلا صيانة للقربان عن التعريض والابتذال لان التجليل يكون للحج والبدن ووضع اخرى الذهاب والزينة فلا يكون معرفا وقيد بالبدنة
لان تقليد الغنم ليس بسنة وعدف سنة قياسا على تقليد الابل والبقر ولان التقليد لاظهار انه دم نسك والشاة في ذلك كغيرها لنا

كاملة يجب الدم في كل يوم واحد منها وعندنا يجب بنفس اللبس لنا انه محظور الاحرام فلا يشترط دوامه لوجوب الدم كسائر المحظورات لنا ان النبي عليه السلام قال مجيبا عما سئل عن المحرم يلبس المخيط ان عليه لكل يوم اذا لبس يوما كاملا فلو وجب بنفس اللبس لاقتصر عليه قوله اذا لبس ولان المقصود الاصلي من اللبس دفع الحر والبرد لا التزين والتجمل وذلك لا يكمل بدون الايام فقدر ذلك بيوم كامل لان الانسان يلبس في اول النهار ويتزيا في آخره ويقدر الانتفاع الكامل وان حلق ربع رأسه يلزمه دم لان حلق الرأس معتاد يحصل به ارتفاق كامل فيلحق بالكل قوله او محاجمه صورة المسئلة اذا حلق موضع المحاجم يجب الدم وقال احمد لنا انه يلحق بتبعا للرأس الا انه لا يخلو عن ازالة التفث فيجب الصدقة لنا ان المطلق مقصور لان الوسيلة الى المقصود مقصود وقد زال التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق احدى ابطيه او عانته او ربعه يجب الدم لان كل واحد منها عضو كامل مقصود بالحلق لدفع الاذى وبزيل الرائحة فيجب الشاة قوله او قص صورة المسئلة اذا قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد يجب دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان قص في اربعة مجالس يجب دم واربعة وعندهم يجب دم واحد لنا ان في التكثير معنى العقوبة فيبتدأ حتى يستوعب المجلس والمجالس كالحدود لهما ان الغالب في التكثير معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اجزاء السجدة قوله ويداه او رجلاه صورة المسئلة اذا قص اظافير يد واحد او رجل واحدة يجب دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق قوله او طاف للقدوم صورة المسئلة اذا طاف المحرم للقدوم جنبا فعليه دم لانه لو طاف محدثا يجب الصدقة فيجب الدم هنا اظهارا للتفاوت وطواف القدوم صار واجبا بالشروع وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة لانه لو تركه اصلا يجب الشاة فاوجب النقص فيه لا يوجب اكثر منه لان طواف الصدر آخر من طواف الزيارة فيكفي الشاة وان طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه يترك الطهارة الكبرى في طواف الفرض يجب الشاة بترك الطهارة الصغرى في ذلك اظهارا للتفاوت والطاهر كالجنب قوله او اغماض صورة المسئلة اذا اغمض من عدقة قبل الاحرام وقبل غروب الشمس يجب الدم وعندهم لا شيء عليه لنا ان الركن هو الوقوف المطلق فقد نادى فلا يلزم بترك الاطالة بشيء لنا ان الركن نفس الوقوف وامتداده الى غروب الشمس واجب بالخبر المروي فيجب بتركه الدم ولان متابعة الامام من الواجبات وقد تركها فيجب شاة وان عاد الى عدقة قبل الامام لم يخرج من عدقة بعد بسقط عنه الدم لانه تدارك المتروك في وقته وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه دم لانه قليل بالنسبة الى الباقي فصار كالحدث بالنسبة الى الجنابة وان ترك اربعة اشواط يطيق محرما في حق النساء حتى يطوف بالبيت اربعة اشواط طواف الركن في طواف الزيارة او اربعة اشواط اقامة للاكثر مقام الكل كما جعل ادراك الركوع ادراكا للركعة اقامة للاكثر مقام الكل وما زاد عليها الى السبعة واجب حتى لو ترك خطوة من الشوط الرابع لم يكن اتيانا بالركن والدم لا يقوم مقام الركن فيبقى محرما حتى يطوف وعند في الركن سبعة اشواط حتى لو ترك خطوة من الشوط الاخير يبقى محرما والمنصوص الطواف بالبيت ولا يقتضي ظاهر التكرار الا انه ثبت بقوله عليه السلام وفعله وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه اعتبر ترك السعي مع الصفوف على الصفا والمروة لان معهما شكل واحد فيكون من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل او الوقوف بالمزدلفة يجب الدم لانها من الواجبات قوله والرمي صورة المسئلة اذا ترك رمي الجمار في الايام كلها يكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لان رمي كل يوم شكل تام وكذا اذا ترك الاكثر فان قيل هو مخير في اليوم الثالث وذلك اية النفل فلا يجب الدم بتركه قيل له التخيير قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع من ايام الرمي فاذا طلع الفجر يصير واجب الاقامة فيجب بترك النفل قبل الشروع شيء فاذا شرع يصير واجب الاقامة فيجب بتركه القضاء قوله او حلق صورة المسئلة الحلق موقت بالزمان والمكان فيكون التاخير محظورا بالدم وعندهما لم يوقت بهما وعندهم موقت بالمكان لا بالزمان قوله ولا فرق صورة المسئلة اذا خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه بالاتفاق ورخص بالمعتمر لان الحاج اذا خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم اظهارا

بذلك ع

ان الشرع ورد في البدن دون الغنم قوله وكن الاشعار وملوشق سنام الابل من الجانب اليسار او من الجانب اليمين وكل ذلك مروي عن فعل رسول الله عليه السلام والاشبه على الصواب الجانب اليسار لانه عليه السلام طعن من الجانب اليسار مقصودا ومن الجانب اليمين اتفاقا صورة المسئلة اشعار الابل مكروه وقالا مباح وان كان الهدى من البقر والغنم لا يشعر اتفاقا لهما ان النبي عليه السلام اشعر بدنته وسلب الدم بين ولطخ سنامها لنا ان الاشعار تعذيب حيوان من غير حاجة اذ التعريف يحصل بالتقليد قوله والمكي يفيد صورة ليس لاهل مكة قران لان ميقات اهل مكة للحج والعمرة الحل فلا يتصور الجمع بين الاحرامين وما دون الميقات الى الحرم ملحق بهم فان اتى مكة اكثر فرجع الى مكة متمتعا فاحرم من الميقات لعمرة ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه اذا فرغ من افعال العمرة يكون احرامه بالحج بين المكيين الى ما صحيحا سواء ساق الهدى او لم يسق بخلاف الافاقي يمنع صحة الاحرام بالحج لان العود عن وطنه الى مكة مستحق عليه ولا يوجد ذلك في حق المكي وان رجع قارنا يصح قارنا لان الجمع بينهما قصورا في حقه فكان كالافاقي قوله ومن احرم صورة المسئلة اذا قارن يسق الهدى في اشهر الحج وصل منا ثم رجع الى اهله ثم عاد وحج من عامه لا يكون متمتعا وعندهم يكون متمتعا لنا ان المتمتع من يجمع بين العمرة والحج في عام واحد وقد وجد لنا ان المتمتع من يجمع بين العمرة والحج بسفر واحد ولم يوجد وقوله فقد تم اطلاق الملزوم وارادة اللازم وان ساق الهدى يكون متمتعا وعلى هذا الخلاف اذا ادى افعال العمرة ولم يحلق حتى احرم بالحج من عامه لنا ان اداء النسكين حقيقة والمتمتع من يجمع بينهما بسفر واحد لهما ان الاحرام الصحيح ان يفعل بأهله بعد افعال العمرة حلالا ولم يتحقق كان محرما على حاله لا يكون احرامه بالحج صحيحا فكان كأنه بمكة فيكون حكمه الاول قارنا قوله فان طاف صورة المسئلة اذا احرم بعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط قبلها وبعضها فاحرم بحج فحج كان متمتعا ولو طاف لها اربعة اشواط قبلها وبعضها فاحرم بالحج لا يكون متمتعا وعند مالك يكون متمتعا لنا ان اتمام العمرة كان في اشهر الحج فكانا جامعا بين النسكين فيها لنا ان التمتع اداء النسكين في اشهر الحج فاذا وجد اكثر العمرة في اشهر الحج فقد وجد في اشهر الحج تقديرا لان للاكثر حكم الكل واذا وجد اكثر العمرة في غير اشهر الحج لم يكن فيها تحقيقا فاذا خرج الى البصرة وحج في تلك السنة يكون متمتعا وقالا لا يكون متمتعا لهما ان التمتع اداء العمرة والحج في سفر واحد وقد انتهى السفر بوطن الاقامة خارج الميقات كما لو انتهى بالدخول الى الوطن الاصلي فلما يكون متمتعا لنا ان الا ينتقل من بلد الى بلد ومنه الى آخر بعد ذلك سفر واحد حتى يعد الى الوطن الاصلي قوله ولو افسد صورة المسئلة اذا احرم كافر بعمرة وافسدها ولم يخرج من الميقات حتى قضى عمرته الفاسدة وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا اتفاقا لانه لما فرغ من عمرته الفاسدة صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لاهلها وان عاد الى اهله بعد افساد العمرة وقضاها وحج في عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا لان السفر ينتهي بالرجوع الى الوطن الاصلي فيكون هذا انشاء سفر وقد اوى فيه نسكين صحيحين وان رجع لا لقضاء العمرة ثم عاد وقضاها وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا وبهما افساد الكوفة مضى لان الخروج عن الاحرام لا يمكن الا بافعال وسقط دم التمتع لانه لم يوجد نسكين صحيحين في سفر واحد

باب الجنايات على الاحرام

لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع في بيان احكام العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية فعل محظور يتضمن ضررا قوله ان طيب صورة المسئلة اذا طيب اللحم المتمتع او المقرن عضوا كاملا كالراس فما زاد او خضب راسه بحناء وعليه دم بكمال الجناية وان كان ملبدا يجب عليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس قوله وان ادهن صورة المسئلة اذا ادهن بزيت يجب عليه دم وقالا اصدقة لهما ان الطيب مالا رائحة طيبة وليس له ذكر الا ان يقتل الهوام وبزيل الشعث فيكون استعماله جناية قاصرة فيجب الصدقة لا الدم نظر لهما لنا ان الزيت لا يخلو عن نوع طيب وتقتل الهوام ويلين الشعور ويزيل الشعث فيكون استعماله بمنزلة جملة جناية كاملة فيجب الدم قوله او لبس المخيط صورة المسئلة اذا لبس اللحم مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او ليلة

وقالا يكون متمتعا ص

لعلو مرتبته على العفو **قوله** او قبل صورة المسئلة اذا قبل المحرم او لمس بشهوة او جامع فما دون الفرج يلزمه الدم انزل او لم ينزل وعلى فرض احرامه في جميع ذلك بالانزال قياسا على الصوم لنا ان فساد الاحرام بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات ولم يوجد جماع مقصود لان الاستمتاع بالمرأة محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحظور هناك قضاء الشهوة وقد وجد فيفسد **قوله** او اخر الحلق صورة المسئلة تاخير النسك عن الدفان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير رمي يوم الرءوس اخر وتقديم النسك على نسك آخر كالحلق قبل الرمي او الحلق قبل الذبح مضمون بالدم وقالا لا يكون مضمونا لهما ان رجلا قال يا رسول الله انى حلقت قبل الذبح وقال افعل ولا حرج وقال اخر حلقت قبل الرمي فقال افعل ولا حرج فما سئل عن التقديم والتاخير في ذلك اليوم وقد اجاب بالفعل ولا حرج لـه ان تاخير الوقت بالمكان عن المكان كالاحرام مضمون فيكون تاخير الوقت بالزمان عن الزمان مضمونا والحديث كان في صدر الاسلام حين لم يستقر افعال المناسك ولهذا عليه ان النبي عليه السلام سئل في ذلك اليوم بمنى قبل ان طاف فقال فلا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع والان نفي الحرج لا يقتضي انتفاء الكفارة كالتطيب او حلق بعذر وقوله او طواف الفرض وقع غير محتاج اليه لانه قال من قبل ووجب دم **قوله** فيجب دمان صورة المسئلة اذا حلق القارن قبل الذبح يجب عليه دمان دم لتقديم الحلق على اوانه ودم لتاخير الذبح عن اوانه وقالا دم واحد لجناية على احرامه ولفظ القارن غير واقع موقعه لان جنايته مضمونة بالدمين ولهذا ارتفعت المناقضة بينهما **قوله** وان طيب صورة المسئلة اذا طيب المحرم اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم فعليه صدقة لقصور الجناية حتى لو لبس نصف اليوم تصدق بنصف قيمة الدم وفي الثلث الثلث وعندهما يجب الدم اعتبارا للبعض بالكل واذا حلق المحرم اقل من ربع رأسه يلزمه صدقة وعند زفر دم لـه انه ملحق بالربع في جواز المسح فيلحق به في جواز فلا يجلق منا **قوله** او قص صورة المسئلة اذا قص المحرم ثلثة اظافير من يد واحدة يجب لكل اصبع نصف صاع من بر وعند زفر يجب عليه دم وان كان من يدين لا يجب الدم اتفاقا لـه انها اكثر اصابع اليد الواحدة فيقوم مقام الكل فيجب الدم لنا ان اظافير يد واحدة ربع الكل فاقيم مقامه وذلك اقل من ربع الكل فلا يقوم مقامه **قوله** او حلق صورة المسئلة اذا قص محرم خمسة اظافير متفرقة من يديه او رجليه او يد ورجله او زاد على الخمس حتى قصص من كل واحد اربعا يجب صدقة وعندهما يجب دم لـه ان الخمسة ربع الجميع فيلحق بالكل كما يلحق حلق ربع الرأس متفرقة بالكل ولهما اذا كانت من يد واحدة لهما ان الربع ملحق بالكل اذا كان بفعل معتاد الكل وهو الزينة والارتفاق والقص متفرقة لا يفيد ذلك فيجب الصدقة لقصور الجناية وان كان للندوم او للصلاة محظورا يجب الصدقة لان الحدث اخف من الجناية فيكون موجبا للصدقة فان قيل ينبغي ان يجب الدم في طواف الصدر لما يلزم التسوية بين طواف الصدر وهو واجب وبين طواف الندوم وهو سنة قيل له لو وجب الدم يلزم التسوية بينه وبين طواف الزيارة وهو فرض لانه لو وجب الدم هناك يلزم التسوية بينه وبين ما اذا طاف الصدر جنبا فان قيل لا يجب بتركه طواف الندوم شيء فلو وجب بالحدث صدقة يورث الارتجيح الانسان بالحدث على التارك قيل له انه اذا ترك فقد ترك السنة فاذا اتى بالحدث فقد ادخل نقصانا في الطواف الواجب فلهذا يوجب الصدقة فان ترك ثلثة اشواط من الصدر تصدق لان ترك الاكثر يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة **قوله** او حلق صورة المسئلة اذا حلق المحرم راس حلال او محرم يجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم وعند زفر لا شيء على الحالق لـه ان الحلق انما يكون جناية لكونه ارتفاقا وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق فان المحرم لو لبس او طيب بغير ما يلزمه شيء لهذا هذا لـنا ما بقوا من البدن استحق الامان بالاحرام كنبات الحرم به والا فترق الحال من شعر وشعر غيره لان الجناية كاملة في شعر فيلزمه الدم فنا قصته في غيره فيلزمه الصدقة **قوله**

٤٤

وان طيب صورة المسئلة اذا طيب المحرم عضوا او حلق ربع راسه او لبس يعذر بخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام **قوله** ثم فدية من صيام او صدقة او نسك ثم الصدقة والصوم يجوز في اي مكان كان لانه عبادة في جميع الاماكن والنسك مختص بالحرم بالاتفاق لان اراقة الدم لا يكون قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص فلم يصر هذا الدم مخصوصا بالزمان فوجب ان يكون مخصوصا بالمكان **قوله** فذبح شاة اما لانه يخرج عن العهدة بوجود الاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع بسبب آخر لا يجب عليه شيء فان قيل ينبغي ان يصوم ستة ايام لان الاصل ان يكون طعام كل مسكين مقابلا بصوم كل يوم كما في الفدية في حق الشيخ الفاني وكما في كفارة الظهار وكفارة قتل الصيد قيل له ان النص قابل طعام كل مسكين في باب المطلق بصوم يوم وفي جزاء الصيد قابل طعام كل مسكين بصوم يوم **قوله** وطيء صورة المسئلة فاسد للحج بالوطء قبل الوقوف يمضي في الحج كما يمضي فيما لا يفسد حجه وينحر شاة وتقضي من قابل لقوله عليه السلام من جامع امرأته وهما محرمان بريتان دما ويمضيان في حجهما ويجبان في العام القابل بخلاف الصلوة فانه يخرج عن احرامها كما فسد وجماع الناسي يلزم يلزمه ما يلزم الذاكر وعلى غير ملزم قياسا على الصوم لنا ان هيئة المحرم مذكرة كهيئة المصلي فلا يكون معذورا بالنسيان كما لا يكون معذورا بالترك في الصلوة في حق الاكل والشرب بخلاف الصوم **قوله** ولم يفترقا صورة المسئلة ليس على الزوج ان يفارق المرأة في سنة اخرى في قضاء ما افسد بالجماع وعلى عليه ذلك في ذلك المكان حتى يجاوزوا لـه انهما اذا افترقا لا مكان الجناية يحتمل انهما تذكرا الفرقة بسبب ونسيا مشقة شديدة فوقعا فيها لنا ان حالا يكون نسكا في القضاء **قوله** وبعد وقوفه صورة المسئلة الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمار لا يكون مفسدا قياسا على الجماع قبل الوقوف لان كلا واحد منهما قبل التحلل لنا **قوله** عرفة لحج عرفة نحن وقف بعرفة فتدخل حجه ولان علة ما بقي بعد الوقوف لا يفسد ما مضى فساد اصلا ويجب بدنة لانه جناية متناهية فيغلظ الكفارة بخلاف ما قبل الوقوف لان الجابر القضاء لا الكفارة وانما يجب الدم لفوات الاحرام قبل اوانه فيكفيه الشاة فان جامع ثانيا بعد الوقوف فعليه شاة لان الجزاء على حسب الجناية والاول صادف احراما تاما والثانية احراما ناقصا بالوطء تخفت الجناية فيكفيه الشاة فان جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة او لمس بشهوة انزل او لم ينزل فعليه شاة لانه محرم بعد في حق النساء لانه ليس المحيط ويكتفي بالشاة تخفة الجناية **قوله** وفي عمرته صورة المسئلة اذا جامع المعتمر قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد لان الطواف في العمرة كالوقوف في الحج ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لان جماعه صادف احراما وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط لا يفسد عمرته وعند زفر يفسد قياسا على حاج جامع بعد الوقوف قبل الطواف لنا ان العمرة سنة والحج فرض فيكون احرامه رتبة فيكون الجناية فيها انقص فيكون كفارتها دون كفارة الحج اظهارا للتفاوت بينهما **قوله** فان قتل لما فرغ من بيان الجنايات على الاحرام شرع في بيان جزاء الصيد صورة المسئلة اذا قتل المحرم صيدا البر فعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم **قوله** اول صورة المسئلة اذا دل المحرم محرما على قتل صيد فقتله المدلول يجب على كل واحد منهما الجزاء وعند زفر لا جزاء على الدال لـه ان المباشرة فوق الدلالة فيلغو امرها ولان الحلال اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله المدلول او انسانا على قتل انسان فقتله لا يجب الجزاء على الدال فكذا هذا لـنا ان المحرم بالاحرام التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزم كالمودع اذا دل غاصبا او سارقا على سرقة الوديعة ويجب الجزاء على المحرم مبتدئا كان او عائدا انسانا كان او غيره عامدا كان او خاطئا قياسا على الغرامات الاموال فان الاحوال اعلم ان الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه في الدلالة **قوله** ولو سبعا صورة المسئلة قتل المحرم السبع موجب للجزاء وعند زفر لا يوجب واذا قتل السبع الصائل لا شيء عليه اتفاقا لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى عن نفسه لـه ان الكلب العقور في قوله عليه

الاول

خص من الفواسق بتناول السبع لانه اسم لكل ما يتكلب ولان السباع مجبولة على الاذى فيلحق بالفواسق المستثناة
لنا ان المحرم منهي عن قتل الصيد فالسبع صيد فيلزم قياسا على سائر الصيود والطائر بالفواسق ممتنع لعدم المساواة
لان من طبع الحدأة البداءة بالاذى وما سواه لا يوذى الا ان يوذى غالبا فلا يجوز قياسا عليها وان قتل الظبي المستأنس قوله
فعليه الجزاء لانه صيد نظرا الى الاصل فلا ياخذ حكم الاهلي بالاستيناس كما لا ياخذ البعير حكم الصيد بالاستيحاش في حق
الحرمة على المحرم قوله او حمامة مسرولا او الحمام المسرول طير في رجليه ريش كانه سراويل صورة المسئلة اذا قتل المحرم حمامة
مسرولا يلزمه الجزاء وعند مالك لا يلزمه شيء لنا ان الوقوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطونه فهو فلا يلزم شيء لنا
انه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه فلا يعتبر التفاوت في ذلك وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله يلزمه الجزاء لاطلاقه
قوله ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية اضطرار رفع الاثم قوله وجزاء في صورة المسئلة اذا قتل
المحرم صيدا ماكول اللحم يلزمه قيمته فيقومه عدلان لانهما بصفان وراء في مقتله لان القيمة يختلف باختلاف الامكنة او في اقرب
المواضع منه ان لم يكن قيمته في مقتله وان كان غير ماكول كالسبع لا يزيد قيمته على الشاة وعند زفر يجب قيمته بالغة
ما بلغت اعتبارا بالصيد الماكول لنا قوله عم الضبع صيد وفيه شاة اذا قتل المحرم واذا ظهر قيمة المقتول يقومها
خبر القاتل بين الاشياء الثلثة ان شاء اشترى بقيمة المقتول هديا ويذبح في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لاقل منه لانه ملء مقدر شرعا وان شاء صام عن كل نصف يوما فان فضل
اقل من نصف صاع تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتجزى وعند محمد للحكمان ان شاء احكما عليه بالهدا
وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام قوله يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب هديا بوقوع الحكم عليه مؤنثة
فيكون للجزاء لنا لها ان الحاجة الى الحكمين لاظهار قيمة المقتول وبعد ظهور قيمة يكون الجزاء كما في كفارة اليمين وان وقع
الاختيار على الهدى يشتري بقيمته مثل المقتول من حيث القيمة وعند مثل المقتول من حيث الصورة ففي النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الارنب جدي وفي اليربوع جفرة وفيما لا نظير له من النعم كالطير يشتري بقيمته علفا
نظرا للصيد المقتول قيمة اتفاقا لنا ان الدم اوجب المثل من النعم كقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه
المقتول صورة لان القيمة لا يكون نعما لنا ان الصيد مضمون بالقيمة في حقوق العباد فيكون مضمونا بها في حقوق الله تعالى دفعا
من النعم المقتول من النعم لا ان يكون المثل من النعم وعلى زفر لا يجوز الصوم في جزاء قتل الصيد اذا قدر الا الاطعام لان الصوم
الا البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل لنا ان كلمة او في التكليف يقتضي التخيير دون الترتيب وقد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما
تخيير ذلك بين الطعام والصيام قوله ويجب صورة المسئلة اذا جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوه ضمن ما نقص اذا
بدن وبقي الاخر اعتبارا للجزاء بالكل كما في حقوق العباد وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب ولو نتف ريش طائر او قطع
قوائم صيد يلزمه قيمته كاملا لا خراجه عن الامتناع ومن كسر بيض صيد فعليه قيمة البيض لانه اصل الصيد وان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا قياسا على ضرب بطن ظبية جنينا ميتا قوله ويذبح للحلال صورة المسئلة اذا قتل الحلال صيد الحرم
يلزمه قيمته قياسا على محظورات الاحرام وان حلب صيد يلزمه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وان قطع خشيشه يلزمه قيمته
بقوله عم لا تختلى خلاها ولا يعضد شوكها فصار كالصيد قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه جزاآن قياسا الوجوب الجناية
في الاحرام والحرم لانتهاك لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم القتل في الاماكن كلها والتطيب ولبس المخيط
للحرم فيجب اعتبار الاقوى قوله وشجره صورة المسئلة اذا قطع حلال شجرا في الحرم غير مملوك نبت بنفسه مما لا ينبته الناس
كالعرفج غيلان يلزم قيمته لحرمة الحرم وقيد غير مملوك لنفي الحكم لانه لو نبت بنفسه في ملك احد يلزمه قيمته اخرى لمالكه قياسا على قتل الصيد المملوك

في الحرم وفي الاحرام وكذلك مما لا ينبته الناس لانه لو كان من جنس ما ينبت الناس لا يلزم قيمته لانه لا تشبث الى الحرم كالعرانية منبت
وفي عبارته ركاكة يعرف لمن يعرف المقالة قوله ولا صوم صورة المسئلة اذا قتل حلال صيد الحرم او جلبه او قطع خشبه او
شجره يتصدق بقيمته على الفقراء وذبح عنه الهدى او تصدق طعام لكل مسكين نصف صاع وعلى زفر لا يجوز عنه ذبح الهدى كما
في اتلاف حيوان مملوك لنا ان قوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضي جواز الهدى في كل صيد ولا يجوز عند الصوم بالاجماع لانه كفارة
وما وجب في الحلال غرامة مالية لا كفارة فلا يكون للصوم فيها مدخل والواجب في الحرم كفارة والصوم يصلح بها قوله ولا يدمى خشيش
صورة المسئلة لا يدمى خشيش الحرم وعند ش يدمى ولا تقطع اتفاقا ويدمى الاذخر اتفاقا لنا ان منع الدواب عنه متعذر والضرورات
تبيح المحظورات لنا ان الضرورات لا يعارض النص قوله وينقل قوله صورة المسئلة اذا قتل قملة تصدق بما شاء لانها تتولد
من البدن فيكون قتلها من ازالة التفث والمحرم ممنوع من ذلك وان قتل قملة ساقطة على الارض لا يضمن لانه لا يكون ازالة التفث
واذا قتل جرادة تصدق بما شاء لانها صيد لامتناعه بجناحيه وقد قال على رضه تمرة خير من جرادة والشيء ينقل ابقع وحداة وغراب
وحية وفارة وكلب عقور لقوله عم خمس من الفواسق يقتلن في الحرم والحل بالايذاء والذيب بمعنى الكلب العقور والتخصيص
باسم العدو لا يمنع الحاق غيره به الا يرى ان الذمي والخنزير عق بالسيف وقوله عم لا قود الا بالسيف وليس في قتل البعوض و
البرغوث والقراد شيء لان علة وجوب الجزاء الصيدية من وكونه متولدا من البدن اولى كالقملة فوجب فيها الجزاء لكونها متولدة
من البدن كالشعر لا لكونها صيدا فلا يجب بقتل هذه الاشياء شيء لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن مع انها موذية
بطباعها ولا في السلحفاة لانها من الخبايث فلا يستحق الامان كالحنافس والوزغات قوله وسبع صورة المسئلة قتل السبع
الصائل على المحرم لا يوجب الجزاء وعند زفر يجب لنا ان فعل العجماء هدر فيجب القيمة تقليلا كما يجب بقتل الحمل الصائل لنا
ان المحرم ممنوع عن التعرض لامن وفع الهلاك عن نفسه بخلاف الحمل الصائل لانه لا ذنب من له الحق قوله وله صورة المسئلة للمحرم ذبح
الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لان الممنوع الصيد وللمحرم ان يأكل صيد الحلال اصطيد حلال وذبح اذا لم يدل عليه ولم
يشر اليه ولم يأمر بصيده المحرم قوله ومن دخل الحرم صورة المسئلة من دخل الحرم بصيد ارسله وعند ش لا بد ارسله لنا ان حق الشرع
لا يظهر في حق مملوك العبد لحاجة العبد لنا انه بد خل الحرم صار من صيود الحرم فلا يجوز التعرض له فان باعه بعد دخوله في الحرم
او بعد ما اخرجه منه رد ذلك البيع ان بقي في يد المشتري لانه تعرض للصيد والا جزى سواء باعه محرم او حلال قياسا على بيع الحرم
الصيد من محرم او حلال قوله لا صيد صورة المسئلة اذا الحرم من في بيته او قفص معه صيد لا يجب ارساله وعند ش يجب
لنا ان الذي في بيته في يد معنى فيكون ممسكا له معنى لنا ان النهي عنه التعرض للصيد بالبدء لا الابقاء على ملكه ولهذا كان الصحابة
يحجون ومعهم صيود واجن ولم ينقل عنهم ارسالها وعند مالك لا يجب ارساله ان كان في بيته لانه لو عاد ملكه فلا يلزمه ابطال
ملكه لنا انه نهي عن التعرض للصيد والامساك تعرض ولا يزول ملكه بالارسال حتى اذا دخل ثم وجد واخذ غيره فله استرداد قوله
من ارسل صورة المسئلة اذا اخذ صيدا قبل الاحرام فاحرم امر بالارسال اتفاقا فان ارسله آخر من يده للحقيقة يضمن وقالا لا يضمن
لنا انه فعل ما يلزمه صاحبه فكان محتبسا فيه ولا يضمن لانه اتلف ملك الغير فيضمن وان اخذ المحرم صيدا فارسله الآخر
من يده لا يضمن اتفاقا لان المحرم لم يملك الصيد بسبب حائل لا يكون المرسل متلفا ملكه قوله فان قتل محرم صورة المسئلة اذا قتل
المحرم صيدا محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان احدهما قاتل حقيقة والآخر معنى ويرجع الآخذ على القاتل بما ادى على الجزاء
وعند زفر لا يرجع لنا ان كل واحد منهما موافقة بصنعه فلا يرجع على غيره لنا ان القاتل قد رجع على الآخذ ضمانا على شرف البطلان
بالارسال فيضمن قياسا على شاهدين شهدا على انه طلق امرأته لنا ان القاتل قبل الدخول بها ثم رجعا قوله وما به دم صورة
المسئلة اذا جنى القارن جناية موجبة للدم على المفرد يجب عليه دمان وعند زفر يجب دم بناء على ما مر ان القارن محرم بالحجين فيصير جانيا

على احامين وعند محرم باحرام الحج لمتداخل احرام العمرة فيه فيصير جانيا على احرام واحد قوله الا بجواز الوقت صورة المسئلة اذا جاوز افاقي الميقات غير محرم ثم احرم داخل الميقات فادخل فعليه دم وعند زفر دمان له انه اخر الاحرامين من الميقات فيجوز الاحرام لنا ان الواجب عند الميقات احرام واحد ولهذا الواجب لعمرة من الميقات ثم احرم بحج بعد ما جاوز لا شئ عليه ولا يجب بتاخر واجب واحد الا جزاء واحد فيجب الدم الواحد قوله ويشئ صورة المسئلة اذا اشترك المحرمان في قتل صيد يجب على كل واحد منهما جزاء كاملا على حدة وعلى فيها جزاء واحد له فاوجب بدل المحرم ولهذا يزداد الواجب بكثرتهم وينقص بصغر ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف كفارة القتل والمحل واحد فيكون بدلا واحدا كما قتل رجلان شاة واحدة لنا ان كل واحد جنى على احرامه جناية كاملة فيلزم على كل واحد جزاء كامل كما اذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد عمدا ولو كان بدل المحل لما كان للمصوم حق فيه واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يجب عليهما قيمة واحدة لان ما وجب في صيد الحرم عوض المحل والمحل واحد فيكون بدله واحدا ولا اعتبار لتعدد الفاعل كما اذا اشترك رجلان في قتل رجل خطاء يجب عليهما دية واحدة قوله باع المحرم صيدا صورة المسئلة اذا باع المحرم صيدا فالبيع باطل لانه فوق الدلالة في التعرض للصيد الآمن قوله ولو ذبح صورة المسئلة اذا ذبح المحرم صيد الحل يصير ميتة كما ذبح الحلال صيد الحرم وعند ز لا يصير ميتة حتى يحل اكله للحلال له ان المحرم عامل للحلال فانتقل فعله عليه لنا ان المحرم خرج بالاحرام من ان يكون اهلا لذبح الصيد كما خرج صيد الحرم بالحرم من ان يكون محلا للذبح فلا يكون ذبحه كذبح المجوسي قوله ولو اكل صورة المسئلة اذا ذبح المحرم صيدا واكل منه قيل ان يودي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان ما اصاد بالاجماع فان اكل بعد ما ادى بضع قيمة ما اكل لو كان حيا وقالا لا شئ عليه سوى التوبة والاستغفار لهما ان حرمة الميتة زالت لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا ذلك كما اذا اكل القاتل قبل اداء الجزاء وكما اذا اكل ميتة اخرى وكما اذا اكله محرم آخر له ان كفارة الافطار والحلق بعد ما دخل قبل الاداء او بعده بعد كذا هنا بخلاف ميتة اخرى وبخلاف محرم آخر الخ لان حرمته في حقه كحرمة ميتة فحسب لانه من محظورات احرامه الا يرى انه لا يرتفع بزوال الاحرام قوله ولدت ظبيته صورة المسئلة اذا خرج حلال ظبية من الحرم فولدت ولدا فماتا يلزمه جزاءان لان الام خرجت مضمونة فصارت المضمونة امالولد قياسا على المدبرة والمرهونة والكتابة والتدبير مع انه مطالب ببدل الولد الماء منه بخلاف ولد المغصوبة لان المالك لم يطالبه ببدل الولد حتى لو طالبه وامتنع كان ضامنا فان ادى جزاء الام ثم ولدت ولدا ثم مات لا يلزمه شئ لان الجزاء لم يبق مضمونة بعد اداء الجزاء قوله افاقي فرغ من بيان الجنايات بعد الاحرام شرع في بيان الجنايات قبل الاحرام وذلك كامل وذلك قدمه صورة المسئلة اذا جاوز افاقي الميقات بلا احرام فاحرم لا يسقط دم المجاوزة بالاتفاق فان عاد الى الميقات فاحرم يسقط وعند زفر لا يسقط له ان من افاض من عرفات قبل غروب الشمس ثم عاد اليه بعد الغروب وافاض مع الامام لا يسقط عنه الدم لكذا هنا لنا ان من سها في صلوته وجب سجود السهو فقطعها فعاد بلا سهو يسقط لكذا هذا ولان احرامه ثم عاد الى الميقات قبل ان يشتغل بافعال الحج فان اعاد التلبية عند الميقات يسقط عنه ذلك الدم وفاقا وان لم يعد التلبية لا يسقط وقالا يسقط لهما ان وجوب الدم بترك قضاء حق الميقات فاذا عاد اليه محا ما قضى حقه ولابي حنيفة ان المترك لا يسقط الدم له ان المجاوز ادخل نقصانا في احرامه فيجب ارتفاعه وارتفاعه بانشاء التلبية عند الميقات فلا يرتفع بما هو ادنى منه وبعد ركاكة من بعد اخرى لمن تامل في المقالة بعد اخرى قوله مكي صورة المسئلة اذا خرج مكي من الحرم للحج فاحرم من الحل ولم يقدر الا للحرم ووقف بعرفة يلزم دم للمجاوزة من الميقات بلا احرام فان عاد الى الحرم فلبى اولم يلب فهو على خلاف ما ذكره في الافاقي قوله فان دخل صورة المسئلة اذا جاوز الافاقي الميقات بلا احرام لدخول بستان لحاجة لا يلزمه شئ لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة لا على من يريد البستان لانه ليس بواجب التعظيم فلا يلزم الاحرام لقصد دخوله مكة بلا احرام لحاجة اخرى لانه صار من اهله واذا اراد دخول مكة لاحد النسكين فميقاته الحل لان ميقات اهل الميقات ومن دونها للحرم لاحد النسكين للحل فيلحقهم دم واذا احرم الداخل والبستاني من الحل فوقف بعرفة لا يلزمهما شئ لانهما احرما من ميقاتهما قوله ومن دخل صورة المسئلة اذا دخل الافاقي مكة بلا احرام يلزمه احد النسكين وعند ز لا يلزمه له ان العباد لا يلزمهم الا بالنذر او بالشروع ولم يوجد لنا ان دخول مكة سبب لوجوب الاحرام مستلزم لاحد النسكين تعظيما لبيت الله تع فان حج من عامه ذلك حجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة يسقط عنه حالة الدخول بها وعند زفر لا يسقط وان تخولت السنة لا يسقط اتفاقا له ان كلا واحدة من الحجتين واجبة فلا ينوب احديهما عن الاخرى كما تخولت السنة بان حج حجة الاسلام في سنة اخرى لنا ان تحية المسجد يسقط باداء الوقتية قبل الخروج فان خرج ثم عاد واوى الوقتية لا يسقط عنه التحية فكذا هنا قوله جاوز وقته صورة المسئلة اذا جاوز افاقي الميقات بدون الاحرام فاحرم من داخلها بالعمرة ثم افسد ما مضى على العمرة الفاسدة وقضاها قياسا على الحج فاداء الدم من الميقات في القضاء يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء حتى يسقط دم وجب بالمجاوزة بدون الاحرام وعند زفر لا يسقط لما تقدم وعلى هذا اذا جاوز الميقات بدون الاحرام فاحرم من داخلها بالحج ثم افسد ثم احرم من الميقات في القضاء قيد بفعله لترك الوقت لانه لا يسقط عنه دم آخر بالقضاء قوله مكي طاف اوارد اضافة الاحرام في باب الجنايات لانها في حق اهل الميقات ومن دونها جناية صورة المسئلة اذا احرم مكي للحج بعد ما طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل يرفضها احرام الحج وفاقا لانه ترك العمرة فيجب ثم يقضي المضي بعد ذلك لهما ان العمرة وادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة بخلاف الحج احتياطا وما ذكره في العمرة فيكون رفض العمرة اولى قياسا على عمرة لم يطف لها شيء له ان الاداء اتصل باداء العمرة فيكون تركه ابطال العبادة ولم يتصل باحرام الحج بعد الاداء فيكون تركه امتناعا والامتناع جايز وعليه دم وجج وعمن لانه في معنى المحصر قيد بفعله مكي لان الافاقي لو احرم للحج بعد ما طاف لعمرته ثلثة اشواط يكون قارنا وان احرم له بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط يكون متمتعا ولو مضى عليهما جاز لانه اداهما كما التزمهما وعليه دم جبر حتى لا يجوز له ان يأكل منه قوله ومن احرم صورة المسئلة اذا احرم للحج ثم لا يحج بعوم النحر فان وقع احرامه بعد الحلق الاول لزمه الآخر بلا دم وان وقع قبل الحلق الاول لزمه الآخر مع دم ان اتفاقا لان التقصير وقع محللا في حق الاحرام الاول وجناية في حق الاحرام الثاني لانه وقع قبل اوانه وان لم يقصر فعليه دم عندهما لا شئ عليه بناء على ان تاخير الحلق عن ايام النحر يوجب الدم وعندهما لا يوجب ذكر لفظ الحلق اولا ثم لفظ التقصير اعلاما ان الحلق افضل في حق الرجل والتقصير في حق النساء قوله ومن لم صورة المسئلة من لم يات باعمال العمرة الا الحلق فاحرم للحج فعليه دم جبر ولكنه لانه صار جانيا بالجمع بين احرامي العمرة قوله افاقي صورة المسئلة اذا احرم افاقي لم يصر قارنا بالجمع بين الاحرامين فيقدم افعال العمرة على افعال الحج وقفه وتبطل على بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه معاد محفوظ وان طاف له طواف القدوم ثم احرم لها يصير قارنا فيمضي عليها فيقدم افعالها على افعاله وارافق دم كفاية وجبر لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج من وجه نظرا الى طواف التحية وندب رفض العمرة لعدم الفرق بينهما من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يقدر الا الاحرام ولا توجب فيه فلا يلزم الرفض فاذا رفضها قضاها لافسادها بعد الشروع وارافق لرفضها قوله حج صورة المسئلة اذا احرم حاج افاقي لعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمه لان الجمع بين احرام الحج والعمرة مشروع في حقه ورفضها لازم لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وارافق لرفضها اولى لكثرة

وقد جاوز بلا احرام فان عاد الى الميقات فلبى اولم يلب فهو على خلاف ما ذكره في الافاقي قوله فان دخل صورة المسئلة اذا جاوز الافاقي الميقات بلا احرام لدخول بستان لحاجة لا يلزمه شئ لان وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة لا على من يريد البستان لانه ليس بواجب التعظيم فلا يلزم الاحرام لقصد دخوله مكة بلا احرام لحاجة اخرى لانه صار من اهله واذا اراد دخول مكة لاحد النسكين فميقاته الحل لان ميقات اهل الميقات ومن دونها للحرم لاحد النسكين للحل فيلحقهم دم واذا احرم الداخل والبستاني من الحل فوقف بعرفة لا يلزمهما شئ لانهما احرما من ميقاتهما قوله ومن دخل صورة المسئلة اذا دخل الافاقي مكة بلا احرام يلزمه احد النسكين وعند ز لا يلزمه له ان العباد لا يلزمهم الا بالنذر او بالشروع ولم يوجد لنا ان دخول مكة سبب لوجوب الاحرام مستلزم لاحد النسكين تعظيما لبيت الله تع فان حج من عامه ذلك حجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة يسقط عنه حالة الدخول بها وعند زفر لا يسقط وان تخولت السنة لا يسقط اتفاقا له ان كلا واحدة من الحجتين واجبة فلا ينوب احديهما عن الاخرى كما تخولت السنة بان حج حجة الاسلام في سنة اخرى لنا ان تحية المسجد يسقط باداء الوقتية قبل الخروج فان خرج ثم عاد واوى الوقتية لا يسقط عنه التحية فكذا هنا قوله جاوز وقته صورة المسئلة اذا جاوز افاقي الميقات بدون الاحرام فاحرم من داخلها بالعمرة ثم افسد ما مضى على العمرة الفاسدة وقضاها قياسا على الحج فاداء الدم من الميقات في القضاء يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء حتى يسقط دم وجب بالمجاوزة بدون الاحرام وعند زفر لا يسقط لما تقدم وعلى هذا اذا جاوز الميقات بدون الاحرام فاحرم من داخلها بالحج ثم افسد ثم احرم من الميقات في القضاء قيد بفعله لترك الوقت لانه لا يسقط عنه دم آخر بالقضاء قوله مكي طاف اوارد اضافة الاحرام في باب الجنايات لانها في حق اهل الميقات ومن دونها جناية صورة المسئلة اذا احرم مكي للحج بعد ما طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل يرفضها احرام الحج وفاقا لانه ترك العمرة فيجب ثم يقضي المضي بعد ذلك لهما ان العمرة وادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة بخلاف الحج احتياطا وما ذكره في العمرة فيكون رفض العمرة اولى قياسا على عمرة لم يطف لها شيء له ان الاداء اتصل باداء العمرة فيكون تركه ابطال العبادة ولم يتصل باحرام الحج بعد الاداء فيكون تركه امتناعا والامتناع جايز وعليه دم وجج وعمن لانه في معنى المحصر قيد بفعله مكي لان الافاقي لو احرم للحج بعد ما طاف لعمرته ثلثة اشواط يكون قارنا وان احرم له بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط يكون متمتعا ولو مضى عليهما جاز لانه اداهما كما التزمهما وعليه دم جبر حتى لا يجوز له ان يأكل منه قوله ومن احرم صورة المسئلة اذا احرم للحج ثم لا يحج بعوم النحر فان وقع احرامه بعد الحلق الاول لزمه الآخر بلا دم وان وقع قبل الحلق الاول لزمه الآخر مع دم ان اتفاقا لان التقصير وقع محللا في حق الاحرام الاول وجناية في حق الاحرام الثاني لانه وقع قبل اوانه وان لم يقصر فعليه دم عندهما لا شئ عليه بناء على ان تاخير الحلق عن ايام النحر يوجب الدم وعندهما لا يوجب ذكر لفظ الحلق اولا ثم لفظ التقصير اعلاما ان الحلق افضل في حق الرجل والتقصير في حق النساء قوله ومن لم صورة المسئلة من لم يات باعمال العمرة الا الحلق فاحرم للحج فعليه دم جبر ولكنه لانه صار جانيا بالجمع بين احرامي العمرة قوله افاقي صورة المسئلة اذا احرم افاقي لم يصر قارنا بالجمع بين الاحرامين فيقدم افعال العمرة على افعال الحج وقفه وتبطل على بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه معاد محفوظ وان طاف له طواف القدوم ثم احرم لها يصير قارنا فيمضي عليهما فيقدم افعالها على افعاله وارافق دم كفاية وجبر لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج من وجه نظرا الى طواف التحية وندب رفض العمرة لعدم الفرق بينهما من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يقدر الا الاحرام ولا توجب فيه فلا يلزم الرفض فاذا رفضها قضاها لافسادها بعد الشروع وارافق لرفضها قوله حج صورة المسئلة اذا احرم حاج افاقي لعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمه لان الجمع بين احرام الحج والعمرة مشروع في حقه ورفضها لازم لانه ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وارافق لرفضها اولى لكثرة

مكانها وان مضى عليها صحيح لانها مكدوحة لغيرها لا لعينها وهو الاشتغال عن بقية اعمال الحج وقد وجب تخليصها الوقت لها تعظيما لها
وارفاقا لجمعة بينها وبين الاعمال الباقية كذا في البحار قوله فاذا احرم فاتت الحج لحجة اخرى او العمرة بوضعها الثانية
لان احرام فات الحج باق ولهذا يتحلل افعال العمرة فكان حاجا في حق الاحرام ومعتمرا في حق الافعال كالمسبوق فانه مقتد في حق
الاحرام حتى لا يصح اقتداء الغير به ومنفرد في حق الاداء حتى يلزمه القراءة وسجود السهو فمن حيث انه محرم بالحج يرفع احرامه
احراما آخر للحج من حيث انه معتمر في حق الافعال يرفع افعال عمرته احراما آخر للعمرة لئلا يصير جامعا بين النسكين افعالا وبين
للجنايات احراما ثم قضى ما احرم بصحة الشروع فيه وذبح لزمه للتحلل قبل اوانه باب الاحصار ملوخ الحرم
عن الطواف والوقوف بموانع تذكر ان شاء الله تعالى قوله اذا احصر صورة المسئلة من احصر بعدوّ او عدم محرم او ضياع نفقته
بعث شاة ليتحلل عن الاحرام قبل الاوان والقارن شاتين لانه يتحلل عن احرامين وعين يوما يذبح فيه لان دم الاحصار لم يوقت
بيوم النحر فلا يصير وقت التحلل معلوما من غير التعيين وقالا موقت فلا يحتاج اليه ويحتاج اليه المحصر بالعمرة اتفاقا وعند
لا يتحقق الاحصار في العمرة فلا يتحلل بالهدى له ان حكم الاحصار لمن خاف الفوت والمعتمر لا يخافه لنا ان في البقاء على الاحرام
مدة غير معلومة حرجا فيتحلل له التحلل بالهدى كما في الحج وفعل الحج قوله او مرض صورة المسئلة الاحصار يكون بمرض او
كما يكون بعدوّ وعند لا احصار الا بعدوّ له ان الله تعالى خاطب بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى بنيته واصحابه وكان
بهم الاحصار لهم بالعدو فلا يقاس عليه المرض لان التحلل بالهدى ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورود لنا ان الاية
نزلت في الاحصار بالمرض لان اهل اللغة اجمعوا على الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ويقال احصره المرض وحصره العدوّ
قوله والوقيل يوم النحر صورة المسئلة دم الاحصار عن الحج لم يوقت بالزمان قياسا على سائر الكفارات وتالا موقت قياسا
على الحلق ويوقت بالمكان اتفاقا ودم الاحصار عن العمرة لم يوقت بالزمان اتفاقا لان العمرة لا يتوقت قوله وفي حل صورة
المسئلة ذبح دم الاحصار لا يجوز الا في الحرم وعند يجوز حيث احصر له ان النبي عليه احصر بالحديبية وذبح الهدى بها لانه
بشير والتوقيت تقييد لنا ان النبي عليه احصر ثم بعث الهدى لينحر بمكة ولان دم الاحصار قربة والاراقة لا يعرف قربة
الا في زمان او مكان ومكانها الحرم وما روى فعلنا الحديبية بعضها في الحرم وجميعه كانت منصوبة في الحل ومصلاه الحرم فكان
ذبح الهدى اما في الحرم قوله ويذبحه صورة المسئلة اذا ذبح الهدى عن المحصر بحل وعندس لا يحل حتى يحلق له ان المحصر
عجز عن ادراء سائر المناسك ولم يعجز عن الحلق فيحلق لهما ان الحلق للتحلل لا من جملة المناسك لانه ضد الاحرام وقد
حصل التحلل بالهدى فلا حاجة الى الحلق قوله وعليه ان يحل صورة المسئلة اذا تحلل المحصر بذبح الهدى بلزمه مع
قضاء الحج العمرة في الحال وعند يلزمه الحج لا غير وان تحلل المحصر من العمرة بلزمه عمرة لا غير اتفاقا له انه لا يلزم على المحصر
من العمرة معها غير ما كذا هذا لنا ان المحصر عن الحج وقت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بالعمرة في الحال يجب عليه
قضاؤها واذا تحلل القارن بلزمه مع قضاء الحج عمرتان اما الحج فلصحة الشروع والثانية لما ذكرنا قوله واذا زال الاحصار
صورة المسئلة اذا بعث المحصر عن الحج الهدى ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدى والحج بلزمه المضي لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالخلف الذي هو الهدى يبطل حكم الخلف وان لم يقدر عليها او على قدر على ادراك الهدى لا الحج يخير ان شاء
يحل بذبح الهدى لفوات اصل المقصود وان شاء مضى لان التحلل بافعال العمرة اصل والدم يدل عنه وان قدر على ادراك الحج
لا الهدى لا يلزمه وعند قد يلزمه له ان المحصر قدر على الاصل وهو الحج وسقط حكم البدل وهو الهدى لنا ان لزوم المضي مستلزم
ضياع المال مجانا فلو خاف على ضياع نفسه لا يلزمه المضي لهذا هذا قوله ومنعه صورة المسئلة اذا منع الحاج بعد دخول مكة
عن الوقوف بعرفة وطاف الزيارة بصير محصرا قياسا على الممنوع عنهما في الحل وعند لا يكون محصرا لان الممنوع في الحل غالب الوجود

وبالحرم نادر الوجود فلا يقاس غالب الوجود على نادر الوجود وان قدر على احدهما لا يكون محصرا لانه قدر على الوقوف بعرفة فقد ادرك
فوات الحج فطواف الزيارة يقبل التاخير عن وقته فلا يتحقق العجز عن الاصل وان قدر على الطواف فقد قدر على التحلل بافعال العمرة
والدم يدل عنه في التحلل فلا يصار اليه للخلف مع القدرة على الاصل قوله ومن عجز لما فرغ من بيان حج الانسان عن نفسه شرع
في بيان الحج عن غيره صورة المسئلة اذا حج العاجز عن الحج عجزا مستمرا الى الموت يجوز فيقع الحج عن المامور ابتداء ثم ينقل
عنه الى الآمر لان النيابة يجوز في العبادات المركبة كالعجز كما يجوز في المالية كالقدرة والعجز وكما لا يجوز في البدنية عملا
بالجزئين قوله ومن حج صورة المسئلة اذا امر رجلان بالاحرام بالحج عن كل واحد منهما فاحرم عنهما يقع الحج عن نفسه لانه اذا فاتهما
فيضمن مالهما فلا يمكن ان يجعله لاحدهما بخلاف عدم الامر فانها اذا لم يامراه فحج عنهما جاز وله ان يجعل الحج عن احدهما لان الحاج
بدون الامر يكون متبرعا فثواب عمله لهما لا نفسه وانه جائز لان البعض عرضي يكتفي بما يجب احدهما عن نفسه والآخر عن امته
قوله ودم الاحصار صورة المسئلة اذا احصر مامور قدم الاحصار على الآمر وعندس على المامور له ان الطلاق عن امتداد
الاحرام يرجع الى المامور فيجب الدم عليه ليكون الغرم بالمغنم لهما ان الامر اذا وقع في حق الورطة فيكون تخليصه عليه
وان احصر مامور بالحج عن ميت فالدم من مال الميت فعندس في مال المامور قوله ودم القران صورة المسئلة المامور
بالقران اذا قرن يلزمه دم القران عليه لان هذا الدم نسكي كسائر المناسك وسائر المناسك على المامور فكذا هذا وكذا دم الجناية
لانه ملوث للجاني ويرد المامور ما فضل له الامر او الوصي او الورثة لانه ليس تاثير للحج ليكون الدم واجبا عليه عوض العمل
لان الاستيجار للحج باطل لما سيأتي في الاجارات ان شاء الله تعالى والمامور بالحج اذا جامع قبل الوقوف ضمن النفقة للامر بالحج
الصحيح دون الفاسد فلما افسد فقد خالف الامر فيضمن وان جامع بعد الوقوف لا يضمن لان الحج لم يفسد قوله
وان مات صورة المسئلة المامور بالحج اذا مات في بعض المسافة يبدا بالحج الآخر من منزل الآمر وقالا من حيث مات
الاول من قبل قياسا على مات الحاج لنفسه قوله بثلث ما بقي صورة المسئلة اذا اوصى بان يحج عنه وترك ثلثة آلاف فاوجز
الورثة بسبعماية فهلك في يد الوارث المامور بالحج من ثلث ما بقي الا ان يفي قياسا على سائر ديون الميت وعندس
بحج مما بقي من الثلث الاول وعندم يبطل الوصية فلا يحج من الباقي لهما ان ايجاز الموصى لما فاز الموصى فلو اعزز الموصى
ما لا يحج عنه فهلك في يد المامور بالحج يبطل الوصية فلا يعطى من مال الميت من اخرى فكذا هذا لابي حنيفة ان محل
الوصية ثلث جميع المال فان بقي منه شيء ويفي الوصية والا فلا قوله ولا يجب صورة المسئلة لا يجب احضار الهدى
الا العرفات لان الاراقة في الحرم لا في العرفات قبل تعلق القلادة على بدنة المتعة والقران والتطوع والنذر لانها
نسك واظهار الطاعات لتقتدى به غيره حسن لتقدمه ان تبدوا الصدقات فنعما هي لا دم الاحصار لانه من
الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه ولا دم الجنايات لانه لجبر النقصان وستر الجنايات واجب بها امكن ولا يجوز
في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لانه قربة باراقة الدم كالاضحية فيختصان بمحل واحد قوله وجاز التقديم صورة
المسئلة الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ولم يطف بعد ذلك
حتى يرجع الى اهله ومن جامع بعد الوقوف قوله واكل صورة المسئلة ياكل من هدى المتعة والقران وعندس لا ياكل
وياكل من هدى التطوع اتفاقا قياسا على الاضحية له انه يشبه دم الكفارة لان الانتفاع منها افضل منها فلا ياكل منها
فلا ياكل من بقية الهدايا ويصرف الى الفقراء قياسا على سائر الكفارات قوله وتعيين صورة المسئلة دم القران
والمتعة موقت بيوم النحر وعند يجوز قبل يوم النحر ودم التطوع والجزاء والكفارة لم يوقت بيوم النحر اتفاقا
له ان دم جنايات وكفارات واجب لجبر النقصان والتعجيل به اولى لارتفاع النقصان بالدم لنا ان دم المتعة

كتب الدرس في قبل التناول
منه كما لا يخفى على الفطن
من الآتي في ما بعد

دم الشكر وشكر النعمة انما يكون بعد تمامها يوم النحر فيقف به كالاضحية ولا يجوز ذبح جميع الهدايا الا في الحرم لان الهدى ما يبعث الى الحرم ليتقرب الى الله تعالى ولان الذبح لا يعرف قربة الا في زمان مخصوص قوله لا فقير صورة المسئلة بجوز التصدق بلحم الهدى على فقراء غير الحرم وعندهما لا يجوز التصدق لغير فقراء الحرم لنا ان التصدق قربة معقولة المعنى في كل زمان ومكان فيكون الصدقة على كل فقير والذبح قربة غير معقولة فلا يكون قربة في غير ما عينه الشرع وتصدق الهدى بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه لقوله عليه السلام لعلى رضي الله عنه تجلالها وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منه قوله ولا يركب صورة المسئلة لا يجوز ركوب الهدى وعندهما يجوز وفي الضرون يجوز اتفاقا له ان النبي عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويحك فقال هي بدنة يا رسول الله فقال اركبها ويلك ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة وعيد والحق الوعيد لاعتقادها لان البدنة لا يركب لنا انه لو كان مأذونا بالركوب لا يضمن بالانتفاع من ركوبه كما لا يضمن المستأجر وما نحن فيه كالغاصب قوله ولا يجلس صورة المسئلة اذا كان للهدى لبن لا يحلب لانه لبن تولد منه فلا يجوز تصرف الهدى قبل البلوغ بالحمل و يتضع ضرعه بالماء البارد حتى ينقطع اللبن اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا منه يحلبه ويتصدق بلبنه كيلا يضر ذلك بالهدى فان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بقيمته او بقيمته لانه مضمون عليه قوله وما عطب صورة المسئلة اذا ساق هديا فهلك في الطريق فان كان تطوعا لا يجب على المهدى شيء آخر لان المحل فات وليس في ذمته شيء كهلاك العين المنذور هديا فهلك وان كان واجبا اقامه في مقامه لانه لم يقع موقعه من حيث لم يبلغ محله كهلاك الدراهم المعدة للذبح قبل الاداء وكما اذا كان واجبا اقامه في مقامه لانه لم يقع موقعه من حيث لم يبلغ محله كهلاك الدراهم المعدة للذبح قبل الاداء وكما اذا تعيب بعيب فاحش فيصنع بالعيب ما شاء لانه التحق سائبا بملاكه وان وجد البدنة الى الهلاك في الطريق فان كانت تطوعا فلا بأكل منه صاحبه ويصبغ قلادتها ويضرب صفحة سنامها ليعلم الناس انها هدى فيأكل منها الفقراء لانها تحرمت بالتقليد والاشعار وان كانت واجبة يقيم غيرها مقامها لان الواجب باق في الذمة قوله وان شهروا فمن اراد الاغتناء لان البدنة حرمت هكذا وان كانت واجبة يقيم غيرها مقامها لان الواجب باق في الذمة قوله وان شهروا فمن اراد الاغتناء لان البدنة حرمت هكذا وان كانت واجبة يقيم غيرها مقامها لان الواجب باق في الذمة قوله وان شهروا فمن اراد المصنف ذكر مسايل شتى في آخر الابواب صورة المسئلة اذا وقف اهل عرفة في يوم فشهد الشهود انهم وقفوا يوم النحر بان يقول انهم اراوا هلال ذي الحجة في ليلة كانت اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر لا يقبل شهادتهم فيصير حجهم لان في قبول الشهادة وقوع الفتنة بين الناس لتعذر تدارك المتروك فلا يقبل وان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية يقبل شهادتهم لان تدارك المتروك في وقته ممكن باعادة الوقوف يوم عرفة قوله ومن صورة المسئلة اذا رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة لا الجمرة الاولى فان قضى الاولى واعاد الوسطى والثالثة فحسن لانه راعى الترتيب المسنون وان قضى الاولى وحدها يجوز لانه تدارك المتروك وعندهما لا يجوز له ان الدم شرع موتبا بفعل البعض دم فلا يجوز بدون الترتيب كما سعى قبل الطواف او بدأ من المروة قبل الصفا لنا ان كل جمرة قربة بنفسها لا البعض تابع للبعض بدليل انه يجب بترك رمي كل جمرة جبر على حدة فلا يتوقف جواز البعض على تقديم البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف ولهذا لو ترك طواف الزيارة يبقى محرما في حق النساء ولو ترك السعي لا يبقى في حق النساء وان كان السعي ينبغي ان لو جاز قبل الطواف صار اصلا بخلاف ما لو بدأ من المروة حيث لم يجز البداية بالختم فصار رمي الجمار كغسل الاعضاء الاربعة في الوضوء فلا يشترط الترتيب قوله نذر حج صورة المسئلة اذا نذر حجا ماشيا يلزمه المشي من حين احرم الى ان يطوف طواف الزيارة لان ابتداء افعال الحج الاحرام وانتهاؤها طواف الزيارة لانه به يتحلل عن الاحرام كالكفارة ولو ركب اراق به لان البدنة عرفت للمرة التي نذرت ان يحج ماشيا فلم تركب ولم تراق دما قوله اشترى صورة المسئلة اذا اشترى لطلاق جارية احرمت باذن مولاها للحج النفل فلمولاها ان يحللها ويجامعها وعندزفر ليس له ذلك كما اذا اشترى جارية منكوحة ليس له ابطال النكاح لنا انه اجتمع فيها حقان حق الشرع في الاحرام وحق المشتري كالاستمتاع فيقدم حق العبد على حق الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

لما فرغ من بيان العبادات شرع في بيان المعاملات قدم النكاح على سائر المعاملات لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية ولانه افضل المعاملات لان بقاء العالم به والعقد به على محل المنافع البدل ولهذا يضاف اليه ثم العقد الوارد على المحل ينتقل الى المنافع ولهذا قيل هو العقد به على ملك المتعة قصدا وركنه الايجاب والقبول واهله اهل سائر العقود ومحله الانثى من بني آدم وحكمه الحل والوصلة قوله وهو اي ايجاب ما تلفظ به اولا من اي جانب كان صورة المسئلة ينعقد النكاح بايجاب وقبول لفظهما ماض بان يقول زوجت نفسي فقال الآخر تزوجت فكل فعل دال على سائر العقود الشرعية او ماض ومستقبل بان يقول انكحت او تزوجت فقال قبلت او رضيت او اقبلته او رضيت فان قال زوجني فقال زوجت او تزوجت لم ينعقد لان الواحد يتولى طرفي العقد في النكاح والنظير الواضح ملك الاخذ وان لم يعلما معنى ما لان الدار دار الهدى ولا يكون جهل احكام الشرع عذرا قوله وقولها صورة المسئلة اذا قيل للمرأة خوشدن رابزني فلان واحد فقالت داد فقيل لفلان بزيدرفتي فقال بزيدرفتي وللبايع فروختي فقال فروخت فقال خريدي فقال خريد ينعقد النكاح وان لم يقولا داديم وبزيدرفتيم مبهم وان لم يقولا خريديم وفروختم لا بقولها عند الشهود مازن شويم علانا بالعرف والعادة الجارية بين الناس لان العرف من الدلايل قوله ويصح صورة المسئلة النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كهبة وتمليك وصدقة وبيع بان قالت المرأة بعت نفسي منك بكذا او قال الرجل قبلت واشتريت وعندزفر لا ينعقد بلفظ البيع كما لا ينعقد البيع بلفظ النكاح لنا انه يفيد ملك الرقبة فيفيد ملك المتعة ولا يلفظ اجارة واعارة لانهما لا يوضعان لتمليك العين قوله ووصية صورة المسئلة اذا قال اوصيت لك ببضع امتي وبنتي بالف وقبل الآخر لا ينعقد لان الوصية تمليك بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح لا يصح فكذا هذا الوقيل اذا قال اوصيت لك ببضع امتي في الحال بالف او بنتي الآن ينعقد النكاح قوله وشرط صورة المسئلة سماع احد العاقدين كلام الآخر شرط للنكاح كسماع الشاهدين لنا ان سماع احدهما كاف لحصول العلم للآخر بحصول الايجاب والقبول فصار كسماع الشاهدين قوله وصورة صورة المسئلة يجوز النكاح بسماع فاسقين ومحدودين في قذف واعميين وعندزفر يجوز له ان النكاح لا يظهر بشهادتهم فلا يجوز منهم كما لا يجوز سماع المجانين والعبدين لنا قوله عليه السلام النكاح الا بشهود ولهؤلاء شهادة اما الاعمى فانه مقبول الشهادة عند بعض العلماء واما المحدود في القذف فان توبته عن قبول شهادتهم بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا دليل على انهم شهداء واما الفاسق فان قولهم لا ينكر الا بشهود يعمل في الجواز وقوله لا ينكر الا بولي وشاهدي عدل يعمل في الاثبات على الاطلاق والمقيد حمل المطلق عليه وشهادة ابني الزوجين او ابني احدهما كما قلنا قوله لكن لا يظهر صورة المسئلة اذا تزوج امرأة بحضور ابنيه فادعى لا يقبل شهادتهما له وان ادعت يقبل لها لما سيأتي وان كان بحضور البنين فيها لا يقبل شهادتهما لها لانها شهد الابيها او لامها قوله كما صح صورة المسئلة اذا تزوج مسلم وذميه بشهادة ذميين يجوز وعندهما لا يجوز له ان النكاح كلاما والشهادة في النكاح السماع والاشهاد للكافر على المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط صحة النكاح سماع الشاهدين شطر العقد لها ان الشهادة شرطت في النكاح لثبوت ملك المتعة له عليها لا لثبوت ملك المهر لها عليه فشرط الشاهد عليها من يصلح شاهدا عليها فيجوز بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الرجل اصلا فاذا جحد المسلم النكاح لم يظهر شهادتهما لان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان جحدت يظهر بهما قوله امر صورة المسئلة اذا امر أخوان بزوج بنته الصغيرة فزوجها عند فرد صح النكاح ان حضر ابوها لان العقد ينتقل اليه بحضوره فيكون الوكيل سفيرا وشاهدا وان كان الاب غايبا لا يصح لانه لا يمكن الانتقال لاختلاف المجالس فيكون الشاهد واحدا واذا زوج الاب بنته البالغة برضاها عند فرد ينعقد ان حضرت والا فلا على ما بينا قوله وهم لما فرغ من بيان صورة النكاح شرع في بيان المحرمات لتمتاز المحللات منها بعد فقها وهي عشرة اقسام بالقرابة والمصاهرة وبالجمع

يقسم الالف على قيمة بضعها فيجب حصة بضع من يحل ويسقط حصته بضع من يحرم لانه جعل الالف عوض البضعين
فيكون منقسما عليهما فسلم لاحدهما فيجب عليه عوض ذلك كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وكما لو قال لامرأتين
تزوجتكما على الف فاجابت احديهما وكما لو اشترى عبدا ومدبرا بالف حصة العبد لا المدبر لان التي لا يحل له نكاحها قابلها
مهر مثلها لانها وطئ حراما فيسقط لحديث بئر العقد فيجب مهر المثل بالغ ما بالغ لانه لا يعتبر التسمية وقد الغيناها مهر مثلها ولا
يجاوز حصتها من الالف فان وطئها فرجع بما لا يستحق بهذا الوطئ شيئا من المهر قوله لانكاح امة صورة المسئلة لا يصح
تزوج المولاة امته ولا المولى عبده لا اجماع على بطلانه ولان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح لان الرضاع والمصاهرة يزيل ملك النكاح
لا ملك اليمين ولا المجوسيات ولا الوثنيات لانه ليس لهن دين سماوي دعوى فالمرتدات ولا الخامسة فرعة عن الرابعة ولا الثالثة
فرعة الثانية للعبد قوله وامة صورة المسئلة لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها اتفاقا لفقد عدم لانتكح الامة على الحرة والا
عدتها من طلاق بائن وقالا يجوز لهما ان المحرم نكاح الامة على الحرة لا عدة ولهذا لو تزوج الامة فرعة عن الحرة بالوطئ بشبهة او في
عدتها بالعتق يجوز لمكذا هنا لهما ان العدة من النكاح يعمل عمل النكاح حتى تنقص فرعة حق النفقة والسكنى فلا يجوز نكاح الامة فرعة
عن الحرة احتياطا كما لا يجوز نكاح المولى فرعة عدتها احتراما ونكاح الخامسة فرعة عن الرابعة بخلاف اليمين لان المقصود منها ان
لا يدخل فرعة غيرها قوله وحامل صورة المسئلة تزوج المسبية الحامل لا يجوز حتى تضع حملها لان حملها ثابت النسب
من الكافر لفقد عدم ولدت من نكاح لا من سفاح فيمنع النكاح لحمل ام الولد وانما اعتبرها بالذكر وان كانت واضحة نحت قوله
وحامل ثبت نسب حملها البالغ من بعد اخرى ولا يجوز نكاح حامل ثبت نسب حملها بدون دعوى منكوحة كانت او منولة لان
المنكوحة فراش قوي وام الولد فراش ضعيف يتأكد بالحمل فلو صح النكاح يكون جمعا بين الفراشين قوله ونكاح المتعة
صورة المسئلة اذا قال لامرأة متعتك نفسك عشرة ايام بعشرة دراهم فقالت تمتعتك نفسي يبطل النكاح لان المتعة اثبات الا
ستمتاع بدون جواز احكام النكاح بينهما سوى التمتع كالارث وانقطاع الحل بالطلاق فلا يكون العقد صحيحا بدون الا
حكام ولا بد من لفظ المتعة اعلم ان المتعة انواع اربعة متعتان في الحج احديهما مشروعة والاخرى منسوخة ومتعتان في النكاح
احديهما مشروعة والاخرى منسوخة واما المتعة المشروعة في الحج فهي التمتع اما المنسوخة فهي ان يحرم بالحج في اول الحج ثم يخرج
من احرامه بافعال العمرة ثم اذا جاء وقت الحج احرم بالحج من عامه واما المتعة المشروعة في النكاح فثلثة اثواب اذا طلقت واما
المنسوخة فنكاح المتعة قوله والموقت صورة المسئلة نكاح الموقت باطل كما اذا قال تزوجتك عشرة ايام على عشرة دراهم
وعند زفر النكاح صحيح والشرط باطل وان كان موقتا لفظا مطلقا معنى يجوز اتفاقا لهما انه مشروط بالشرط الفاسد لنا ان
فعله تزوجت يحتمل المؤبد والموقت وذكر ايام خلال محكم في التوقيت فصار المحتمل من صدر الكلام مجملا الا على المحكم في
آخر الكلام

باب الولي وسوء الكفو

لما فرغ من بيان المحرمات شرع في بيان من له ولي وكفو من شروط جواز
النكاح ولزومه قوله تنفذ صورة المسئلة تزوج الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز بكرا كان او ثيبا وقالا لا ينعقد العقد بلا ولي
لهما قوله عدم لانكاح الا بولي وشاهدي عدل لهما ان لها ولاية على نفسها بالبلوغ كالغلام فيجوز تبعا عليه وعلى تصرفها في
مالها وان تزوجت غير كفو فلا قرب العصبات حق الفسخ لان الكفاءة حقه والتقدير الا لقاضي كما في خيار البلوغ وقبض المهر
وطلب النفقة رضا لا سكوت دعوى المطالبة لانه محتمل فلا يكون رضا الا في موضع مخصوص وليس منها وان رضي احدهم فليس
للباقين حق الاعتراض وعند مس لهم ذلك لهما ان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل لهما ان الكفاءة حق واحد فلا يتجزى فثبت
لكل واحد منهم على الكمال كولاية الانكاح فاذا صارت عاقلة بالغة يصير وليه نفسها كالرجل فيخ بصير في عبارة الكتاب ركاكة قوله
والايجوز في صورة المسئلة لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح وعندهم يجوز لهما ان البالغة مولى عليها ولهذا للاب قبض

نفذ نكاح حرة مكلفة
وهو من غير كفو بلا ولي
ولو الاعتراض صحا
وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله عدم
جواز ... عليه فتوى
قاضي خان وللاجنبي
ولي بالغة وليس بكرا
متن

صداقها بدون امرها لهما ان الولاية قد كانت قبل البلوغ وقد زالت بالبلوغ فلا يصير البالغة مولى عليها قياسا على البالغ
وانما يملك قبض صداقها الرضا دلالة ولهذا الاعلك مع نهيها وفيه ما فيه قوله وصحتها صورة المسئلة سكوت البكر البالغ وضحكها
وبكاءها بلا صوت حين استيذان العم او بلوغ خبر نكاحها رضا لان السكوت يحتمل الرضا والسخط فيرجح جانب الرضا لان
البكاء يمنع من النطق بالرضا لا من الرد لفقد عدم البكر تستامر فيما فان سكت فقد رضيت والضحك دليل الرضا والبكاء يكون
على سرور وحزن فيترجح جانب الرضا لان الحياء يمنع اظهار الرغبة لا عن الرد وان فاتا بصوت يكون ردا لانه دليل الكراهة والسخط
اذا سمع الزوج على وجه يقع به معرفته لان السكوت دليل الرضا بعد العلم بالزوج لا المهر فيها لا تستحقه ليس بشرط لصحة النكاح
وان استأذنها من لا يملك العقد لا يكون ذلك رضا لان ذلك انما تزوجها بالوكالة فلا يصح الوكالة الا بالنطق ولا يكون رضا الثيب
الا بالقصد لان النطق لا يعد عبثا وبالقصد عدم الثيب تساور قوله والزائل صورة المسئلة اذا زالت بطارئ البكر بوثبة او
بدور حيض او جراحة او تغبس او بسوء الاستنجاء يزوج كما يزوج الابكار وعند فر يزوج كما يزوج الثيب لهما ان البكر
من تمامت عذرتها والثيب من زالت عذرتها وقد زالت لهما ان البكر من كانت مصيبها اول مصيب لها والثيب من كانت مصيبها
عايدا في الاصابة وهذه من قبيل الاول دون الثاني وان زالت بكارتها بذنا بزوج الابكار وقالا تزوج كما تزوج الثيب لهما انها
ثيب لان مصيبها عايد اليها لان زوال بكارتها لم يوثر في حق الزوج والمولى بايجاب العقد والاستيفاء فلان لا يوثر في حق المولى
وفعله خفي فيبقى ضايع قوله وقولها ردت صورة المسئلة اذا ادعى زوج البكر سكوتها حين بلغها النكاح فقالت ردت
فالقول قولها وقال زفر القول له لهما ان الاصل هو السكوت والرد عارض فالقول لمن يتمسك بالاصل كما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في السكوت لنا ان المراد بالسكوت ان يكون تملك البضع فالقول قولها من الكل بلا عبث لانه لا يستخلف في النكاح الا اذا كان
المقصود فيه مالا كما اذا ادعت المرأة النكاح بعد موت الرجل او الرجل بعد موتها قوله والمولى صورة المسئلة للمولى تزويج الصغير
والصغيرة بكرا كانت او ثيبا لفقد عدم الانكاح الا العصبات فان زوجها الاب القريب او البعيد يلزم النكاح اتفاقا لان لها
رأيا كاملا وشفقة وافرة وان زوجها غيرهما من كفو فلها الخيار اذا بلغا وعند مس يلزمه قياسا عليها لهما ان ولاية
غيرهما قاصرة لقصور شفقته فيكون جايزا نظرا الى الولاية لا لازما نظرا الى القصور وعند فر ليس لغيرهما التزويج
لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف في مالها مع انه اوفر رتبة فلان لا يملك التصرف في نفسها مع انها اعلى مرتبة
اولى لنا ان فقد عدم الانكاح الا العصبات مطلق قوله وسكوت البكر صورة المسئلة سكوت البكر عقيب البلوغ
يبطل خيارها ان علمت بالنكاح لان الجهل بالنكاح عذر والاقبال الخبار حتى يعلم فتسكت فلا يمتد خيار البلوغ الا آخر مجلس
البلوغ في حق البكر وان جهلت به وخيار العتق يمتد الى آخر المجلس لانها مشغولة بخدمة المولى فلا يتفرغ لبعلم ما يحتاج
اليه فيكون جهلها لاحكام عذرا لها ويبطل بالقيام من المجلس لان جواز التخليل يقتصر على المجلس اعلم ان الخيارات ثلاثة
خيار البلوغ وخيار العتق وخيار المخيرة فان خيار العتق فسخ لانه مختص بالنساء وكذا خيار البلوغ من اي جانب كان
لان فيه شوب الزوجان وخيار المخيرة طلاق لما سيأتي وفايدة كون الفرقة فسخا في مواضع احدها ان الفرقة اذا صارت
فسخا تنافي كما يملك الزوج ثلاث طلقات والثاني ان الفسخ ان كان قبل الدخول لا يجب نصف المسمى قياسا فسخ النكاح
على فسخ البيع وان كان بعد الدخول فلها جميع المسمى والثالث ان الزوج اذا طلق في العتق لا يقع قوله وخيار البلوغ صورة
المسئلة خيار غلام بكرا كان او ثيبا وجارية مدخولا بها قبل البلوغ يبطل بقولها رضيت او بوجوه فعل يدل على الرضا كما عطاء
المهر وتمكينه لا بسكوتها ولا بقيامها عن المجلس حين بلغا وعلما بالنكاح ان لم يعلما قبل البلوغ قياسا على ابتداء النكاح
قوله وشرط القضاء صورة المسئلة شرط القضاء لفسخ من بلغ كالرجوع في الهبة بخلاف المخيرة وخيار العتق فاذا مات احدهما

قبل الفسخ وارثه الآخر لان النكاح صحيح بخلاف الموقوف والفاسد وقوله بلغ اولا لبس يحتاج اليه قوله والولد صورة المسئلة
الولد العصبة بنفسه لاعصبة بغيره كالبنت اذا صارت عصبة بالابن لاتصير لها ولاية على امها المجنونة ولاعصبة مع غيره
كالاخت مع البنت لاولاية لها على اختها المجنونة على الترتيب في الارث فاولاد العصبات الفروع ثم الاصول ثم فروع الاب
ثم فروع الجد ولا يحتاج الى ذكر الحجب بشرط حرية وتكليف لان العبد والصغير والمجنون لاولاية لهم على انفسهم فاولى ان
لايكون ولاية على غيرهم وكذا مسلم لانه لاولاية للكافر على المسلم ولهذا لايقبل شهادته عليه ولاولاية الانكاح على اولاد
الكافر ولهذا يقبل شهادته عليه ثم مولى العتاقة لانه آخر العصبات قوله ثم الام صورة المسئلة الام واقاربها ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب اولياء ابعد العصبات لان الام احد الابوين ولاية القرابة فوق ولاية السلطنة ثم معللة المولات لانه وارث مؤخر
عن ذوي الارحام في الارث ثم قاضي كتب في منشوره تزويج الابتاء لانه نايب السلطان وقال عزم السلطان وله لمن لااولاء له
فاذا تزوج القاضي يلزم النكاح عندهما وعندهم لايلزم لمجدان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاخ والعم فاذا ثبت للحاجب
ففي المحجوب اولى لابي حنيفة ان له ولاية كاملة حتى يعم المال والنفس قصار كالاب والجد قوله ولا بعد صورة المسئلة لابعد
تزويج الصغار والصغائر بقيبة الاقرب مسافة القصر وعلى زعم ليس له ذلك فتزوجها القاضي لان جواز التزويج للابعد
قرب يدل على قيام ولايته وبقاء الولاية للاقرب ينفي انتقال الولاية الا الابعد لان الابعد بعد قرب التدبير وبعد القرابة و
للاقرب بعد التدبير وقرب القرابة فاستويا فثبت الولاية لهما كولدين في درجة واحدة كالاخوين لاب وام فايهما زوج
جاز قوله وولد المجنونة صورة المسئلة ولد المجنونة ابنها وعندهما ان الاب اشفق من الابن ولهذا ان ولاية
نعم في المال والنفس يكون اولى لها فقد عدم الانكاح الى العصبات والابن مقدم في العصوبة قوله وتعتبر الكفاءة
صورة المسئلة مساواة الرجال النساء مطلوبة في حق لزوم النكاح فان عند عدمها يجوز للاولياء الاعتراض بالتفريق
لان المرأة مستفرشة فتتضرر بان لاتستفرش على ما ذوقها فيفرق القاضي بينهما فلا يكون الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر
الكامل والا فلا قوله نسبا صورة المسئلة مساواة الرجال النساء من حيث النسب مطلوبة في العرب حتى لايكون العجم
كفوا للعرب وعلة ماكل ليس كذلك لقوله لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم لنا ان الشريفة تاذى ان يكون مستفرشة لمن دونها في النسب
والنسب فلا يكون المعاشرة على الكمال فتقريش بعضهم كفو لبعض قبيلة بقبيلة حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون
كفوا للهاشمي ولا يكون العربي الغير القرشي كفوا للقرشية وعرب بسواد من قرشي بعضهم كفو لبعض وان كان لبعض القبايل
شرف على البعض قوله وفي العجم اسلاما صورة المسئلة مساواة الرجال النساء معتبرة اسلاما في العجم فمن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا للمراة كانت لها عشرة اباء في الاسلام اتفاقا ومن اسلم بنفسه لايكون كفوا لامن لها اب واحد في
الاسلام اتفاقا ومن له اب واحد في الاسلام لايكون كفوا لامن لها ابوان في الاسلام وعندهم يكون كفوا قياسا على تعريف الغايب
وعكس المختلف على المختلف بشر كثير قوله وحرية صورة المسئلة مساواة الرجال النساء حرية معتبرة حتى لايكون الزوج
العبد كفوا لامة اصلية لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر ولا يكون من اعتق ابوه كفوا لامراة كان لها ابوان
حران وعندهم يكون كفوا قوله ودياته صورة المسئلة مساواة الرجال النساء دياتهم وتقوى معتبر حتى لايكون الزوج الفاسق
كفوا لبنت صالح وامراة صالحة وان لم يعلن بالفسق وعندهم ان كان مستورا يكون كفوا لها الا ان يكون بحال يستخف به
الصبيان لمجان الدناءة من امور الآخرة فلا يبتنى عليه احكام الدنيا الا ان يسقط جاهه ليكون مستخفا به فدخل الفسق
سكران فسخ به الصبيان لها ان الدناءة من اعلى المقاصد والمفاخر فالدناءة فيها فوق الدناءة في النسب ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة لايكون كفوا للغنية وعندهم القدرة على النفقة كان فقيرا بان التاجيل في المهر فكما شرط

ودياته فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفوا للفقيرة والقادر عليها كفو لذات امواله عظيمة وهو الصحيح منه

القدرة عليه لها ان المهر عوض البضع فيشترط تسليمه عند تسليم المعوض تمكينا بالقبض لدفع وهم من يتوهم ان الفقير
يكون كفوا للغنية والقادر على المهر والنفقة يكون كفوا لامراة فايقة في الغنى فلا يشترط ان يكون ما ولها في الحال
والان الزيادة على اداء الواجب للتفاخر والتفاخر بالمال مذموم قوله وحرفة صورة المسئلة الحرفة بعتبر في الكفاءة حتى
ان الحايك او الحجام او الكناس او الدباغ لايكون كفوا للعطار او البزاز او الصيرفي وبه يفتى ولا يعتبر حتى ان
الحايك يكون كفوا للصيرفي وهو المختار لها ان الحرفة الخسيسة يمكن بالانتقال الى حرفة اخرى فلا يكون الحرفة معتبرة لها
ان الناس يتفاخرون بالصنايع الشريفة ويتعيرون بالصنايع الدنية فيكون الدناءة في النسب فيكون الحرفة معتبرة
قوله ان تكلحت صورة المسئلة اذا اذن الولي لها بالتزويج ولم يقدر لها مهرا فزوجت من كفو على مهر قليل فللولي حق الاعتراض
عليها حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس ذلك لها ان المهر حق المولى ولهذا يصح هبة كله فلان يصح تنقيصها
من مهر مثلها اولى لها ان وجوب المهر حق الشرع لان منافع البضع حق الله تعالى ولهذا اذا استوفى بدون عقد يجب
لها مهر العشيرة دراهم ولهذا ان المهر لو سمى اقل من العشرة يصير عشرة وتبليغ المهر الى مهر مثلها حق الاولياء الا انهم
يعيرون بنقصان ذلك ويتفاخرون بكماله وكان بمنزلة الكفاءة فيكون المولى بتنقيص مهر مثلها مضرا به فوجب حق الاولياء
فيصح لهم الاعتراض حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها قوله ووقف صورة المسئلة اذا زوج امراة بغير امر ولا رجلا
وقبل الرجل يقف النفاذ على اجازة الغايبة وعندهما لايقف فيكون فضوليا على بيع الفضولي لان النكاح فضولي من الجانبين
كما اذا قال زوجت فلانة من فلان فقبل فضولي آخر عن الجانب الآخر والان انكاح الواحد اذا كان مامورا يتوقف عندهما
ان فعل الواحد الفضولي من الجانبين شطر العقد ولهذا يصح رجوعه عما قال ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبول
الآخر فلا يتوقف شطر العقد على ما وراء المجلس كما اذا قال تزوجت فلانة الغايبة فبلغها الخبر فاجازت لايجوز فكذا
هنا بخلاف المامور بالنكاح من الجانبين لان اللفظ الواحد عقد تام ولهذا لايصح رجوعه ولايبطل بقيامه من المجلس
بالآخر قوله ويشترط في النكاح صورة المسئلة يكون الواحد عاقدا من الجانبين وليا منهما او وكيلا منهما او وليا
من جانب ووكيلا من جانب آخر او وليا او اصيلا او وكيلا كما اذا قال زوجت بنت اخيه من ابن اخيه يكون
ايجابا وقبولا ولا عند لايكون لان حقوق العقد من الجانبين متنافية مجموعا يودي الى رجوع احكام متنافية
فلا يتولى الطرفين قياسا على البيع لنا ان الحقوق لايرجع الى العاقد هنا مجموعا فلا يودي الى جميع احكام متنافية
فلا يتولى الطرفين الا ان يكون فضوليا من جانب واصيلا من جانب آخر كما اذا قال زوجت فلانة او قالت المراة زوجت
نفسي فلانا او فضوليا من جانب ووليا من جانب آخر او وكيلا لايتوقف وعندهما يكون يكون عاقدا فيتوقف على
اجازة من له العقد قياسا على خلع الزوج والطلاق على المال لهما ان الموقوف على ما وراء المجلس
عقد تام وهذا شطر العقد بخلاف الخلع من الزوجة لانه عين ولهذا لايصح رجوعه قوله وصح صورة المسئلة
اذا وكل امير آخر ليتزوج امراة فزوجه امة لغيره يصح وقالا لايصح لهما ان التوكيل المطلق ينصرف لما يتعارف
كالتوكيل بالشراء لها ان التوكيل المطلق يجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والضرورة والتهمة لانه لم يزوج امة
نفسه ولا ضرورة لانه لم يكن تحته حرة والعرف مشترك لان الاشراف يتزوجون المعتقات والاماء طلبا للتخفيف
المؤنة كما يتزوجون الشريفات فلا يتقيد بالحرة فلا يكون حجة قوله ونكاح الاب صورة المسئلة اذا زوج الاب او الجد
الابن الصغير والبنت الصغيرة بغبن فاحش ومن غير كفو يجوز وقالا لايجوز لهما ان ولايتهما ولاية
نظر ولا نظر في الغبن الفاحش فلا يجوز كما في البيع والشراء لها ان النظر والضرر في النكاح امر مبطن لايمكن الوقوف عليه

فيتوقف على الاجازة وينفذ على المولى في النكاح وان ولي ليس بفضولي في جانب وصح بخلاف البيع
وتجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا تغير بهما ولا نكاح واضح من اثنين زوجهما المامور بواحد منهما

في الذمة فوهبت له قبل القبض او بعد لا يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لان المقبوض مضمون في الحال فيكون ما وصل اليه نصف المهر **قوله** وان تكحها بالف صورة المسألة اذا تزوج امرأة على الف على ان يخرجها او على ان لا يتزوج بها فان وفى بالشرط بان لا يخرجها ولا يتزوج بها عليها فلها الالف والا فلها مهر مثلها وان تزوج امرأة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فالشرط الاول جايز حتى لو اقام بها يجب الالف والثاني كذلك حتى لو اخرجها يجب مهر مثلها لا بناء على الفين ان كان مهر مثلها اكثر منهما ولا ينقص من الف وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف وقالا الشرطان جايزان وقال زفر الشرطان فاسدان سيأتي تحقيق الجواب في الاجناس ان شاء الله تعالى **قوله** وان تكحها صورة المسألة اذا قال تزوجت على هذا العبد او على هذا العبد بحكم مهر المثل فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس فان كان بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها الادنى في كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها الادنى اتفاقا لهما ان الادنى متيقن وفي الزيادة شك فيجب الادنى قياسا على الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على الف او الفين **له** ان العوض الاصلي مهر المثل والمسمى بدل عند عدم صحة التسمية والمسمى احدهما ملتا وليس احدهما اولى من الآخر وجهالة التسمية تمنع صحتها فيجب مهر المثل **قوله** وان تكحها بين صورة المسألة اذا قال تزوجت على هذين العبدين واحدهما قيمة العبد لا غير اذا كان يساوي عشرة وعند سيدها العبد وقيمة الآخر لو كان عبدا او علم به يعطي لها العبد وبكل مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد لمحمد ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل لانه يوسف انه جعل العبدين مهرا وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته كما اذا هلك احدهما او استحق لانه يمكن ان التسمية تمنع المصير الى مهر المثل **قوله** وان شرط صورة المسألة اذا تزوج امرأة على انها بكر ثيب جميلة فوجدها خلافها يجبر الزوج لان احد الزوجين لا يتخير بعيب الآخر لما سيأتي وانما اعدها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله والا يتخير احدهما بعيب الآخر ليذكر من بعد اخ وفعله الكل تخريج محض **قوله** وصح صورة المسألة اذا تزوج على حيوان او ثوب او مكيل او موزون معلوم جنسه يصح التسمية لان جهالة النوع لا تمنع صحة عينه في المكيل والموزون والوسط لان الوسط ذو خطين من الجانبين لانه دون الارفع فوق الادنى فيتخير في الحيوان ان شاء دفع عين المسمى لانها اصل باعتبار التسمية وان شاء دفع قيمته لانها اصل باعتبار ان معنى الوسط بها فيجعل كل واحد منهما شاء كما ذكر في الوصف وتعيين المسمى في الباقي ان ذكر الوصف لشيوعه في الذمة حالا كان او مؤجلا بالاستقراض والسلم ويعرف فيه ما فيه لمن تأمل فيه **قوله** ولا يجب صورة المسألة لا مهر لها قبل قبض الزوج في النكاح الفاسد كتزويج المعتدة والمنكوحة والاخ على الحرة والتزوج بلا شهود وامة الغير بدون اذن مولاها لان ضمان القيمة لا يجب قبل القبض كما لا يجب للبايع قبض الثمن قبل قبض المشتري في البيع الفاسد ولا الخلع لوجود المانع وان قبضها فلها مهر مثلها لان منافع البضع مضمونة بالمهر للجابر او للحد الزاجر وقد سقط الحد الزاجر فيجب المهر للجابر وذكر مهر المثل لا المسمى لان التسمية الصحيحة تمنع المصير الى الواجب الاصلي ولم يوجد ولا يزاد على المسمى وعند زفر يزاد ما بلغ قياسا على منافع البضع المستهلكة في النكاح الفاسد على الاعيان المستهلكة في البيع الفاسد **لهما** ان المنافع تتبع الاعيان فيكون حكمها دون حكم الاصل وينقص من المسمى ان كان من المسمى لما مر ان المسمى اذا فسد يصار الى الموجب الاصلي وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ فيجب العقر لان النكاح من وجه ملحق بالنكاح من كل وجه في وجوب العقر **قوله** وتثبت نسب الولد صورة المسألة نسب الولد يثبت في النكاح الفاسد لان النسب يحتال لاثباته الا يرى انه تثبت بالايماء مع القذف على النطق من وقت الدخول عندهم وعليه الفتوى وتالا من وقت النكاح بناء على ان الفرقة بتفرق في النكاح الفاسد بنفس العقد عندهما خلافا له الا بالدخول **قوله** ويجب مهر مثل المنكوحة لمهر امثالها من قومها لان اختلاف المشهور باختلاف النسب والنسب يكون من جانب الاب لا يرى ان الام قد يكون امة والنسب قد يشتبه بها لا بيها سنا وجمالا وعقلا ومالا ودينا وعفا او سكانا وشبابة وقت العقد لان المهر يتفاوت بتفاوت المبدل كما يتفاوت قيمة السلعة المستهلكة باختلاف اوصافها وان لم يوجد امرأة موصوفة بهذه الاشياء من قومها لان الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع لا بمهر امها او خالتها لما مر الا اذا كانت الام او الخالة من قومها بان كانت

بنت عمه **قوله** وصح صورة المسألة اذا زوج الاب بنته الصغيرة وضمن لها مهرها عن زوجها يصح كفالة لان حقوق العقد يتعلق بالاصيل لا بالعاقد فيصير ضامنا مؤجلا لا يلزمه ان يصير الشخص الواحد مطالبا ومطالبا بخلاف ما اذا باع عالها وضمن الثمن لها عن المشتري حيث لا يجوز لانه اصيل حتى يصير ابراء المشتري عن الثمن **قوله** ويطالب اذا شارت منفعة عنه بما قال في الكفالة **ولهذا** المعنى لم تشترط **قوله** ولها منعه صورة المسألة تزوج امرأة على مهر معجل كله او بعضه او بين قدر ما يعجل فلها ان يمنع زوجها من الوطء والسفر بها حتى يستوفي المهر المعجل عوضا لما تقابل هذا المهر من المنافع والا يدفع ذلك بالدين والا بالحبس لان المتعارف كالمشروط ويكون الباقي في الذمة الى حلول الاجل وان دخل بها او خلا بها فليس لها حق المنع وما ليس لها ذلك وان كانت مكرهة او مجنونة او صغيرة لا يبطل حقها في منع نفسها اتفاقا لها ان المرأة سلمت الى المعوض بالوطء الواحد ايا بالخلوة ولهذا يتأكد جميع المهر فليس لها الاسترداد بقبض العوض كالبايع اذا سلم المبيع **له** انها سلمت بعض المعوض لان المهر مقابل بجميع العوطيات فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي كالبايع اذا سلم بعض المبيع وليها الخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه حتى يستوفي المعجل لان الحبس كان لاستيفاء قبل الايفاء وليس لها ان يمنع نفسها لاستيفاء الاجل **قوله** والاجل كذلك صورة المسألة اذا تزوج امرأة على مهر مؤجل الى سنة ليس لها ذلك قبل حلول الاجل وعندهما ذلك **له** ان تسليم المبدل لا يعدل عن تسليم البدل لها **ولهما** ان المرأة رضيت بتأخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل كما في البيع ولا بعد حلول الاجل لان هذا العقد لم يوجب للمرأة الحبس قبل حلول الاجل فلا يثبت بعد واذا وفاها المهر المعجل فله نقلها اينما حيث شاء الا ان يكون في سكناه من حيث سكنها مؤنة **قيل** انه ذلك الا في بلد كما لان الغدر يؤمن وله ذلك فيما دون مدة السفر لان الغدر لا يتحقق **قوله** وان اختلفا صورة المسألة اذا اختلف الزوجان في تسمية المهر فالقول قول من انكر قياسا على ساير الدعاوى فيجب مهر المثل اتفاقا لان التسمية الصحيحة تمنع المصير الى مهر المثل ولم يوجد وان طلقها بعد الدخول واختلفا في مقدار المسمى فادعى الزوج المتاع الفلاني بحكم مهر المثل فان كان مساويا لدعوى الزوج او اقل يقضى بقوله وان كان مساويا لدعوى المرأة او اكثر يقضى بقولها لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر وقد اقام البينة يقضى لمن اقام شهود مهر المثل لانها ما وان اقاما بينتهما اولى لان شهود الزوج بينة اولى لان شهود المرأة لان البينات للاثبات فكانت خلاف الظاهر كما لو ان البينة لا بقاء الاصل عليه وان لم يشهد لواحد منهما بان كان اقل مما ادعت او اكثر مما تعترف فان حلفنا واحدا منهما نكل صدق الآخر فان حلفنا واحدا منهما يحكم مهر المثل وان طلقها قبل الدخول يحكم متعة المثل فان كانت مساوية لنصف دعوى الزوج او اقل يقضى بقوله وان كانت مساوية لنصف دعوى المرأة او اكثر يقضى بقولها فايهما اقاما البينة يقضى لمن اقام شهود متعة المثل له اولها وان اقاما بينتهما اولى ان شهدت متعة المثل له وبينته اولى ان شهدت لها وان لم يشهد لواحد منهما تحالفا فايهما نكل صدق الآخر وان تحالفا او اقاما ما يقضي لمتعة المثل وان وقع الاختلاف بعد موت احدهما في تسمية المهر يكون القول قول الحي بالاجماع فيما يرجع الى صيرورة المهر دينا في ذمته لان المهر لا يسقط بموته وان وقع الاختلاف بعد موتهما في مقدار التسمية فالقول لورثة الزوج لانكار علم الذيان وان وقع الاختلاف بعد موتهما في تسمية المهر فالقول قول من انكر فلا يقضى للمرأة بشيء او فلا يقضي بمهر المثل **له** انه عوض اصلي فلا يسقط بموتهما كالا يسقط بموت احدهما قياسا على المسمى **ولهما** ان مهر المثل يشبه المسمى من حيث هو قيمة البضع كالمسمى ويشبه النفقة من حيث انه يجب بدون الشرط كالنفقة فباعتبار الشبهة الاولى لم يسقط بموت احدهما وللان مهر المثل اقوى من النفقة لانه يكون بدون قضاء واضعف من المسمى لانه يسقط كله بالطلاق قبل الدخول فلما كان اقوى من النفقة لا يسقط بموت احدهما ولما كان اضعف من المسمى يسقط بموتهما **قوله** للمنكوح تخريج محض **قوله** وان بعث صورة المسألة وان بعث الزوج الى امرأته شيئا يبقى شهرا فقالت هو هدية وقال الزوج من المهر قضي بقوله مع يمينه لان اداء المهر واجب والاصل براءة الذمة والظاهر شاهد له على انه سعى في اسقاط الواجب الا فيما علم للاكل كالحمل المشوي والطعام الان العرف

يكذب كونه من المهر قوله وان نكح ذمي ملخص من بيان نكاح المسلمين شرع في بيان نكاح من تبع لهم في المعاملات صورة المسئلة اذا تزوج ذمي ذمية على ميتة او على ان لا مهر لها او بلا ذكر مهر وقد اتى جواز النكاح على ذلك فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات لا يجب لها مهر مثلها ولو اسلما او ترافعا الينا لا يحكم لها بشيء وقال يجب لها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان تفيا النفقة والسكنى بنتفي اتفاقا لها ان اهل الذمة بقبض الجزية التزموا احكام الاسلام في المعاملات كالربوا ولحكم في نكاح المسلمين فكذا في نكاحهم لها ان اهل الذمة لم يلتزموا احكام الاسلام فيما يعتقدون خلافه اعتقادنا ولهذا لا يتعرض بالحد والتنزير لهم بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقود اهل الذمة لتضمنه عزم الامن اذ ليس بيننا وبينه عهد واذا تزوج للا بيان في دار الحرب على ان لا مهر لها ثم اسلما او ترافعا الينا لم يحكم لها بشيء وقال زفر يحكم لها بمهر مثلها لها ان النكاح لم يشرع للا مهر وهذا نكاح فلا معنى عن المهر لنا ان الحربيان لا يلتزما حكمه شرعنا ولا ولاية علينا لهما لبيان الدارين فلا يلزمنا قوله وان نكحها صورة المسئلة اذا تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض وان كان عينا فلها ذكر لا غير وان كانا موصفين في الذمة فلها في الحال القيمة وللخنزير مهر المثل وعند مس لها مهر المثل فيها عينا كان او دينا وعند لها القيمة فيها عينا كان او دينا لهما ان التسمية كانت صحيحة وعجز عن التسليم بالاسلام فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق لا يمس ان التسمية صارت باطلة بالاسلام فيجب مهر المثل كما في الابتداء لا نا نرجح في العين لان الملك لا تتقيد بالقبض ملك التصرف لانها ملكتها عينا ويتصرف بنفسه فلا يمنع الاسلام من القبض كاسترداد الخمر المغصوبة وخمر المكاتب اذا عجز والماذون اذا حجر وفي الدين الخمر ان تسمية الخمر كانت صحيحة عند العقد وعجز عن التسليم بالاسلام فيجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق وفي الخنزير الدين ان تسمية للحيوان تسمية له وقيمته وقد عجز عن اخذ العين والقيمة بالاسلام فيجب مهر المثل اعلم ان النكاح لا ينعقد بنفس الاشهاد عند الشهود كلهن بنكح بكر بكر سنوك فيكون ما يدفع من الجانبين من الدراهم والدنانير والحيوان والثوب الى قارب الآخر ملابة مقبل بحيث بان العقد بينهما في المستقبل فلا يصح الرجوع بعد ذلك ويصح قبله لا نفوات الشرط فيرجع كل واحد بما دفع ان كان موجودا وبقيمته ان كان هالكا لانه قبض للتملك على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء وكل ما يسلمه الخاطب الى المرأة المخطوبة من طعام يشارع اليها فاسد وفاقا الا الصحيح خاصة وثمن الخلاف يظهر في مسئلتين احدهما ان العبد اذا دخل من نكحها انكحا فاسدا بعد الاذن يظهر وجوب المهر في حق المولى فيوجد اخذه في الحال

باب نكاح الرقيق والكافر

لما فرغ من بيان النكاح الصحيح النافذ والفاسد شرع في بيان النكاح الفيد الناقد قدم نكاح الرقيق على نكاح اهل الشرك لان الرقيق المسلم خير من الحر المشرك قوله نكاح القن صورة المسئلة اذا تزوج القن والمكاتب وام الولد بغير اذن المولى ان شاء انفذ العقد على نفسه وان شاء فسخ قياسا على بيع الفضولي قوله فان نكحوا صورة المسئلة اذا تزوج العبد والمكاتب والمدبر باذن المولى بيان العبد بمهر امرأة لان هذا الدين ظهر في حق المولى بصدور الاذن منه كما في ديون الماذون للنجان بخلاف ما اذا تزوج بغير اذن المولى ودخل بها لا يباع لذلك لعدم ذلك فيطالب بعد الحرية فاذا لم يف الثمن لا يباع ثانيا لانه بيع لجميع المهر ويطالب الباقي بعد العتق وفي ديون النفقة يباع من بعد اخرى لانه يجب شيئا فشيئا فلم يقع البيع للجميع واذا مات سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء لا المكاتب والمدبر فيسعيان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك فبقي دين مكاسبهما المهر لا من انفسهما كما في ديون النجان قوله وفي صورة المسئلة فهل من توقف نفاذ النكاح على اجازته بعد تزوج بلا اذن طلقها رجعية اجاز للنفاذ الموقوف لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح لا النافذ لا طلقها لانه يحتمل الامر بالمنع والامر بالرفع والمنع البين بحال العبد المتحمل ولا قارنهما لان المنع ظهر فيه قوله واذنه لعبد صورة المسئلة اذن المولى لعبد بالنكاح ينصرف الى الصحيح والفاسد وقالا الى الصحيح خاصة وثمن الخلاف يظهر في مسئلتين احدهما ان العبد اذا دخل من نكحها انكحا فاسدا بعد الاذن يظهر وجوب المهر في حق المولى فيوجد اخذه في الحال

وقالا لا يظهر والثانية انه اذا انكحها ثانيا او امرأة اخرى بعد ذلك المولى نكاحا صحيحا يتوقف على الاجازة لانتهاء الاذن بذلك بذلك النكاح الفاسد وقال لا يتوقف لها ان اذنه في النكاح على الاطلاق والمطلق ينصرف الى الصحيح لا الفاسد قياسا على اوامر الله تعالى لنا ان المطلق يجري على اطلاقه فتعم العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص فيقع على الصحيح والفاسد قياسا على الامر بالبيع فانه يقع على الصحيح والفاسد جميعا بخلاف اوامر الله تعالى لانه لا يليق من الله ان يامر بالفاسد قوله فان زوج صورة المسئلة اذا زوج المولى عبد الماذون المديون جاز النكاح قياسا على الاعتاق ويلزمه لها مهر المثل لان صحة النكاح بدون المهر غير مشروع فيكون المولى اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها لان العبد الماذون المديون اذا استهلك مال الآخر يصير صاحب المال اسوة للغرماء فكذا ههنا حتى لو بيع العبد يقسم ثمنه بين المولى والغرماء بالحصص فيأخذ حصته مهر ما ان كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا وان كان زائدا يؤخذ ما زاد الى استيفاء الغرماء وبقولهم كدين الصحة مع دين المرض قوله ومن زوج صورة المسئلة اذا زوج المولى امته لا يجب عليه تبوئها منخدمه وبطاء الزوج ان ظفرها لان ملك اليمين اقوى من ملك المتعة لان المولى يملك ذاتها ومنافعها فان يؤجرها مولاها يجب على الزوج النفقة والسكنى والا فلا لان النفقة مقابل للاحتباس فان بوأها ثم استخدمها سقط نفقتها عن زوجها لانه يصير مستردا واو ان خدمت المولى احيانا بلا استخدام لا تسقط النفقة لانها لا يكون استردادا والتبوئة انما يحصل المولى بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها قوله ولا نكاح بعبد صورة المسئلة اذا زوج المولى عبد بلا رضاه ينفذ كما في الامة وعند ف لا ينفذ كما في المكاتب لنا ان النكاح تصرف يختص بالاذن والعبد مملوك للمولى من حيث هو مال الا من حيث هو آدمي فلا يملك ذلك قياسا عليها لنا ان المولى يملك العبد رقبة ويدا فيملك نكاحه قياسا على الامة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانه لا يملكهما بدا فيشترط رضاهما قوله وطرة صورة المسئلة اذا قتلت طرة المنكوحة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها وعند زفر يسقط عبد باطرة لان الامة اذا قتلت نفسها لا تسقط اتفاقا قالوا لها ان من له الحق منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل قياسا على قتل المولى امته المنكوحة قبل الدخول بها ولانها اتلفت المبدل فيسقط البدل كالزوج لنا ان احكام القتل لا يترتب عليها فتابه موتها حتف انفها ولان القتل يتحقق بعد الموت وبعد لم يبق اهلا للاتلاف فيضاف اليها بخلاف قتل المولى لان احكام القتل يترتب عليه حتى يجب الكفارة عليه وبخلاف الزوج لانها اهلا للاتلاف فيضاف اليها قوله لا المولى امته صورة المسئلة اذا قتل المولى امته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر اذا لم يكن مقبوضا ويرجع على الزوج ان كان مقبوضا وقالا لا يسقط ولا يرجع واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اتفاقا لها ان الموت منه للنكاح لا مبطل واذا انتهى العقد يتقرر حكمه ويتأكد كما اذا قتلها اجنبي او كما لو ارتدت المولاة او طاوعت ابن زوجها قبل الدخول وكما لو باعها من آخر وذهب بها من المصر وكما لو اعتقها قبل الدخول فاختارت نفسها قوله وزوج الامة صورة المسئلة عزل الماء عن الامة المنكوحة الى المولى وقالا اليها لها ان الوطء حقها لا حق المولى فيصير العزل اليها كالطرة بخلاف الامة المملوكة حيث لا يصير العزل اليها لانها لا يطالب بالوطء لنا ان العزل محل بالولد والولد حق المولى لا حق الامة لان ولدها مملوك لمولاها فيصير العزل اليه بخلاف الطرة فان لها حقها في الولد فيصير اليها قوله وخيرت امته صورة المسئلة اذا تزوجت امته باذن مولاها ثم عتقت وزوجها حر فلها خيار العتق وعند ث فلا لها ذكر وان كان زوجها عبدا يخير اتفاقا دفعا للعار لنا ان الزوج ملكها قبل العتق بعقدين فيملك بعد العتق بعقد ثالث فيكون لها الخيار دفعا للضرر الظاهر عنها قوله ومكاتبة صورة المسئلة اذا تزوجت المكاتبة باذن مولاها ثم عتقت فلها خيار العتق لما ذكر ان كان زوجها او عبدا وعند زفر ليس لها ذكر لنا ان نكاح المكاتبة لا ينفذ بدون رضاها كالطرة فلا يكون للخيار كالطرة لنا ان ملك الزوج ازداد عليها بالعتق فثبت لها الخيار دفعا للزيادة

الملك عنها كما في الامة وقد رضيت باصل الملك لا بالزيادة قوله امة تكلم صورة المسئلة اذا تزوجت الامة بدون الاذن فاعتقت فنفذ نكاحها لان امتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان نفوذ بعد العتق لا يوجد زيادة الملكية فالمهر المسمى للمولى وان زاد على مهر مثلها ان كان الدخول قبل العتق لان الزوج استوفى منفعة مملوكة لها فيكون البدل له وان كان بعده يكون لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فيكون البدل لها قيد بقوله بلا اذن لانها اذا تزوجت بالاذن يكون مهر المسمى له مطلقا قوله ومن وطئ صورة المسئلة اذا استولد جارية ابنه فابنه للمتقل لا يلزمه عليه العقر وعند ح يلزم قيمتها اتفاقا صيانة لمال الابن عن الضياع لان الزوال ببدل كالزوال لغرض لحاله فد انه ملكها بوطئ خال عن الملك فيجب العقر اذا لم يجب لنا ان الاب ملكها سابقا على الوطئ صيانة لمال الابن عن الضياع ولفعله عن كراهة والجد كالاب في الحكم المذكور عند انقطاع ولايته بالموت او الرق او الكفر قوله وان نكحها صورة المسئلة اذا تزوج الاب جارية ابنه يصح وعند ش لا يصح لنا ان جارية ابنه مملوكة للاب من وجه لقوله ع انت ومالك لابيك ولهذا لو استولدها قبل النكاح تصير ام ولده والملك من وجه يمنع جواز النكاح لنا ان حل الوطئ ونفاذ الاعتاق يمنع كونها مملوكة للاب بوجه ما واذا خلت عن ملك الاب يصح نكاحها والحديث ما سبق لاثبات الملك بدليل انه ما اريد به الملك في الابن فكذا في ماله فحملناه على الاستخدام والتمليك عند الحاجة فاذا صح النكاح لا يصير الجارية ام ولده لانه لم يملكها بملك عين فيجب المهر المسمى بصحة النكاح لا قيمة الجارية لانه لم يملكها بذلك ويعتق الولد على الاخ وفي الاول يكون الولد حرا الاصل لانه يملك الجارية قبيل الوطئ قوله وفسد نكاح حر صورة المسئلة اذا قالت حر تحت عبد لمولاه اعتقه عني بالف فنفعل المولى يقع العتق على المرأة حتى يفسد النكاح لثبوت الملك لها ويسقط مهرها لان الدين لا يجب على العبد للمولى ويقع عن كفارتها لوقوعه به الاعتاق عنها فيكون الولاء لها فيجب الالف المسمى للمولى وعند ز قد يقع العتق عن المولى ولا يفسد النكاح لنا ان الاعتاق لا يقع عن غير الملك فيعتق عن الامر لنا ان موقال لامرأته الموطوءة اعتدي ونوى الطلاق يقع لانه لا صحة للاعتداد الا بتقديم الطلاق فتقدم اقتضاء فكذا هنا قوله وان قالت صورة المسئلة اذا قالت المرأة اعتقه عني ولم يقل بالف فاعتقه لا يصح الامر فيعتق عن المولى حتى لا يفسد النكاح وعند س يفسد النكاح فيقع العتق عن المرأة لنا ان الامر بالاعتاق يصح ممن عليه كفارة ظهار وغيره ان يطعم عنه ويكسو عنه لها ان القبض شرط في الهبة فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي وفي الاشهاد يكون القبض نائبا مناب الامر في القبض قوله فان اسلم صورة المسئلة اذا تزوج الذمي ذمية بلا شهود معتقدين جواز النكاح يصح حتى اذا اسلما او احدهما على نكاحهما وعند زفر لا يصح الا ان لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحاكم كعبدة الاوثان والنيران لنا ان اهل الذمة تبع لاهل الاسلام في المعاملات فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود لا يجوز نكاحهم لنا ان اشتراط الشهادة في النكحة المسلمين عرف بخلاف القياس لانه توفيق النكاح على شرط فيبقى الباقي على القياس بخلاف ان الكفر غير محاطين بفروع الشريعة فلا يثبت لهم حنفا الله تع قوله او في عدة كافر صورة المسئلة تزوج ذمي ذمية في عدة كافر معتقدين ذلك جائزا لان كافر صحا اقرا على نكاحهما وقالا لا يصح حتى لو اسلم احدهما او تكلما او تدافعا البينا فرق بينهما لهما ان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغير والكافر محاطبة بحقوق العباد لنا ان العدة لو وجبت عليها لا يخلو اما ان يجب بحق الشرع او للزوج والاوجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان الزوج لا يعتقدها حتى لا يثبت لها الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر قوله وان اسلم صورة المسئلة نكاح الذمي امة ملحق بالنكاح الصحيح حتى لو طلب احدهما التفريق لا يفعل ويقضي بالنفقة ولا يزول احصانه بالدخول حتى لو اسلم بعد ذلك بحد قاذفه فلا فاسد فلا يرث احد الزوجين من الآخر وان اسلم احدهما يفرق بينهما لان المسلم مخاطب بالشرائع وكذا اذا تدافعا جميعا لان مرافعتها تحكيمها قوله والطفل صورة المسئلة الولد تبع خير الابوين دينا نظرا له حتى لو كان احد ابوي الطفل مسلما او اسلم احدهما يكون الطفل

مسلما لقوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلى عدم معارضة سائر الاديان فان قيل قوله ان كان احد ابويه مسلما كيف يقع على العموم ولا وجه لنكاح المسلمة مع كافر اي كافر كان قيل له هذا محكم على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بولد قوله وكتابي صورة المسئلة الولد للمولود بين ابوين احدهما كتابي والآخر مجوسي يحل صيده وعند ش لا يحل لنا ان دليل الحل والحرمة اذا تعارضا يعمل بدليلهما كما اذا اخبر عدل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي والآخر انه ذبيحة كتابي لا يؤكل لنا ان الكتابي اقرب الى الاسلام والولد يتبع خير الابوين دينا ولهذا كان مسلما بإسلام احدهما قوله وفي اسلام زوج المجوسية صورة المسئلة اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين بعرض الاسلام على المصر فان اسلم فهما على نكاحهما والا فرق بينهما في الحال في الوجهين وان اسلم زوج المجوسية او امرأة كافر بعرض الاسلام على المصر وعلاف ان كانت قبل الدخول بانت بنفس الاسلام وان كانت بعد الدخول بانت بعد ثلاث حيض كما في الطلاق لنا الاجماع قوله وهو صورة المسئلة تفريق القاضي بايا الزوج طلاقا بائنا وعند ش فسخ لنا ان الفرقة وقعت بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كما اذا ملكها او ملكته لها ان الزوج تركه الامساك بالمعروف مع التمكن عليها فيناسب القاضي عنايته في التسريح فيتقل فعل القاضي اليه فيكون طلاقا كما في الجب والعنة لا تفريق القاضي بايا المولى لانها ليست بأهل للطلاق فلا تنتقل فعل القاضي اليها وان كان تفريق القاضي بايا المولى قبل الدخول فلا مهر لها لانها ملكت المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما في الردة والمطاوعة والبيع وان كان بعد الدخول فلها المهر لان المهر وجب بالعقد واستقر بالدخول كما يجب الثمن بالبيع ويستقر بقبض المبيع وان كانت التفريق بايا الزوج قبل الدخول فلها نصف المهر وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر كما في الطلاق قوله ولو كان ذلك صورة المسئلة اذا كان اسلم زوج المجوسية او امرأة الكافر في دار الحرب لا يقع البينونة حتى تحيض ثلاثا بعد اسلم الآخر سواء كانت مدخولا بها او لا لان الخطاب بالازالة تعذر فاقيم مآله اثر فوات المحل مقام الازالة وان اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لان التزوج بها ابتداء يصح فالبقاء اولى قوله وتبين صورة المسئلة تباين الدارين بين الزوجين الحربيين يرفع النكاح لا السبي وعلاف السبي لا التباين حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او تمايلا عقد الذمة يقع البينونة لوجود التباين وان سبيا معا لا يقع لعدم التباين وعند ش يقع لوجود السبي لنا ان التباين الدارين ان اختلفا لا يمكنه ان يكون علة للفرقة لحق المنكوحة لمسلم وذمي وحربي مستامن فلا يكون علة لها في حق المهر جرا لنا ان الطلاق كالموت ولهذا لو التحق بهم المرتد تجري عليه احكام الموتى فيقع الفرقة بين الزوجين باختلاف الامكنة لنا في السبي ان السبي يقتضي خلوص الملك للسابي حتى لا يبقى دين فيبطل النكاح بينهما تحقيقا للخلوص له كما تبطل به سائر اسبابه لنا ان الرق لا يمنع النكاح فلا يرفع قوله ومن ما جرت صورة المسئلة اذا خرجت منكوحة الحربي مدخولا بها البينا من دار الحرب مسلمة او ذمية لا يجب عليها العدة حتى يجوز لها ان تتزوج مسلما قبل ان تحيض ثلاثا وقالا يجب لها انها حرة وقعت الفرقة في دار الاسلام بعد الاصابة فيلزمها العدة قياسا على وقوع الفرقة في دار الاسلام بسبب الطلاق لنا ان تباين الدارين مناف للنكاح قبلا ولو نوى ان يكون مناقبا لا ثر واذا ما جرت الحربي لا يجب العدة على امرأته اتفاقا لعدم التبليغ حتى يجوز له ان يتزوج اختها والربع سواها عقيب خروجها دار الاسلام وان كانت حاملا لا يجوز التزوج اتفاقا حتى تضع حملها لان ولد الثابت النسب من الغير يمنع صحة النكاح لانها مفتية كام الولد للحامل والمسبية للحامل وقوله بانت مستغنية عنه بقوله تباين الدارين قوله وردة احد الزوجين في الحال في الوجهين حتى لو اسلم المتقل بصير الحال بالتزوج وعند ش ان كان قبل الدخول يتنصف في الحال وان كان بعد الدخول يبقى لا مضى العدة كما يبقى في امرأة يلزمها العدة من غير الزوج لنا ان الردة تضاد النكاح لانه يفوت مقاصد النكاح كما لا يخفى وقضاء الشهوة وغيرها فصار كالطلاق فيجعل على الطلاق لنا ان الظاهر ان المرتد لا يعود الى الاسلام فيقع التباين عن ذلك فصار كالرضاع والمصاهرة فيجعل عليها ولا ينقص عن عدد الطلاق شيء وعند رد الزوج طلاق لان الفرقة جاءت من قبل الزوج فيكون طلاقا قياسا على الفرقة بإباء الزوج والعنة والجب لهما ان الردة موت حكمي والموت طلاق عند النكاح

لا طلاق فكذا هذا والفرقة بالردة فوق المهر نظر الفرقة بالاباء فان قبل اليس من اصلكم ان البقاء اسهل من الابتداء فان ردتها فوق ابتداء النكاح لا البقاء قيل له ان هذا الاعتبار فاسد لان عدم الغير يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء قوله وبقي النكاح صورة المسئلة اذا ارتد الزوجان معا بقي النكاح بينهما وعند زفر يبطل واذا تقايضا في الارتداد او في الاسلام يقع الفرقة اتفاقا له ان ردة احدهما منافية وغير ردتها ردة احدهما زنا فيكون اولى بالبينونة ولانها منافية ابتداء فيكون منافية بقاء كردة احدهما والحرمة لنا اجماع الصحابة وفيه مالا يخفى الى ذكر قوله باب القسم بالفتح وبالكسر النصيب لما فرغ من بيان جواز النكاح وفساده شرع في بيان قسم الزوج بين منكوحاته في البيتوتة قوله ويجب صورة المسئلة اذا تزوج من له امراة اخرى سوى بينهما في البيتوتة عندكل واحدة منهما من الابتداء لان الوطء لا ينبني عن النشاط والاغر المحبة لانه على القلب وعند فان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاثة ليال ثم يدور بالسوية له قوله ومن تزوج امراة بكرا على امراة بقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ثم يستانف القسم بينهن لنا قوله ومن كانت تحته امراتان فلا يعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل ولم يفصل ولان القسم من حقوق النكاح كالنفقة والاقامة على الزوج بين النساء ثم تلك كذا في هذا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة منكوحة فللحرة ليلتان من القسم والامة ليلة لان الرق منصف كما في العدة قوله والاقسم صورة المسئلة لا قسم في السفر حتى كان له ان يسافر بمن شاء منهن عملا بفعل النبي عليه السلام والقرعة اولى لتطيب قلوبهن ونفيا لتهمة الميل فاذا سافر ببعضهن لا يحسب عليه تلك الملة لانه كان متبرعا لا موفيا حقها قوله وان تركت صورة المسئلة اذا وهبت احدى الزوجتين قسمها لاخرى جازت لانه حقها وله الرجوع لان المنافع يوجد شيئا فشيئا فيكون التمليك كذلك فيكون الرجوع امتناعا عن التمليك والملك والولاية الامتناع كما اذا وهبت ولم يسلم كتاب الرضاع لما فرغ من بيان المحرمات بالنسب شرع في بيان المحرمات بالسبب وهو مص شخص مخصوص من ثدي مخصوص في وقت مخصوص قوله تثبت صورة المسئلة قبل الرضاع كثيفين في ثبوت الحرمة وعند لا تثبت الحرمة حتى يرتضع خمس مرات في خمس اوقات متفرقات يكتفي الطفل بكل واحد منها لنا ان حرمة الرضاع بانبات العظم وانبات اللحم وذلك بالكثير دون القليل والحس يثبت لقوله عليه السلام رضعة تحرم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة يتناول القليل والكثير قوله وأيقن زوج مرضعة صورة المسئلة اذا ارضعت امراة رضيعا فدرت لبنا من الرضاع يصير ابنا له وجها من الرضاع ان نزل لبنها منه بالولادة كما صار ابنا لها وعند لا يصير ابنا له لنا ان الحرمة باللبن منها لانه قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان اللبن نزل بوطي الزوج وكان له حظ من الحرمة فثبت شبهة البعضية فاذا طلق امراة ذات لبن وتزوجت اخر وحبلت يكون لبنها من الاول لتيقين ووقع الشك في كونه من الثاني والشك لا يعارض اليقين فلا يرفعه فاذا ولدت يتيقن من الثاني ولا اعتبار بالغلظة والرقة لان كل واحد يتبع الاغذية قوله في حولين صورة المسئلة مدة الرضاع في حق التحريم ثلثون شهرا او قالا استثنا لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واوان مدة الحمل سنة اشهر فبقي للرضاع حولان وقوله عليه السلام لا رضاع بعد حولين لنا ان الاجل الواحد يكون غاية لحقوق شتى لمن باع عبدا او اعتقه الى سنة يكون السنة اجلا لكل واحد منهما بكمالها قال الله تعالى ذكر الحمل والفصال ثلثين شهرا لكل واحد منهما اجلا بكمالها ونقص اجل الحمل يتقوى عليه عليه السلام الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو تبقى مغذول فيبقى الفصال على حاله قوله فيحرم صورة المسئلة يحرم من الرضاع للرجل ما يحرم من النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الام اخته من الرضاع حتى لو ارضعت ام الرجل صبية حل لهذا الرجل ان يتزوج امها لان النسب لا الاخت منه ان كان لاب وام يكون امها امه وان كانت لاب يكون موطوءة ابيه ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع والام شاملة الثلث صور الام رضاعا للاخت رضاعا واخت ابيها رضاعا فان قيل ان اريد من الاخت او الام في قوله اخته الام واللام واخت رضاعا لا يشتمل الصورتين احديهما بطريق الرضاع فقط وان اريد من الام الام نسبا او من الاخت الاخت رضاعا وبالعكس

لا يشتمل الصورتين الاخريين قيل له المراد ما كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما رضاعا فقط او كل منهما قوله واخت ابنه صورة المسئلة يحل للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع حتى لو ارضعت امراة رجل صبيا يحل لهذا الرجل ان يتزوج اخته لامه من النسب لان اخت ابنه منه اذا كانت لاب وام لم يكن بنته وان كانت لام يكون ربيبته وبحرم الربيبة بدخول امها والابوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وجدة ابنه صورة المسئلة يحل له جدة ابنه من الرضاع لا من النسب لان جدة ابنه منه ام موطوءة والابوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وام عمه صورة المسئلة يحل له ام عمه وام خاله من الرضاع لا من النسب لان ام عمه وام خاله منه موطوءة الجد الصحيح او الفاسد والابوجد هذا المعنى في الرضاع والاتنس الصور الثلث في جميع ما ذكر قوله واخا ابن الملاعنة لما فرغ من بيان ما يحل للرجل شرع في بيان ما يحل للمرء صورة المسئلة يحل للمرء الموضعة تزوج نفسها لانها من الرضاع لا من النسب لان اخا ابنها منه ان كان لاب وام او لام يكون ابنها وان كان لاب يكون ربيبها وبحرم الربيب بوطي الاب والابوجد هذا المعنى في الرضاع قوله ويحل صورة المسئلة يحل للرجل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا فاذا تزوج رجل لابن امراة لها بنت فولدت ابنا يحل لذلك الابن ان يتزوج تلك البنت لانه لا قرابة بينهما واذا جاز في النسب ففي الرضاع اولى قوله ورضيعا انثى صورة المسئلة اذا رضع صبيان امراة واحدة كانا اخوين لان امها واحدة واذا رضعا لبن الشاة فلا رضاع بينهما لانه باعتبار الجزئية والجزء بين الادمي والبهائم وصارا كما لو طعما من اناء واحد قوله وحكم خلط لبنها صورة المسئلة اذا اختلط لبن امراة بخلاف جنسه كالماء والدواء ولبن البهائم حتى صار اللبن مغلوبا فشرب منه صبي لا يثبت حرمة الرضاع وعند يثبت له ان الصبي تناول لبن امراة مع غيره فيثبت تناوله له ان اللبن صار مغلوبا فلا يكون للمغلوب حكم قوله ولبن اخرى صورة المسئلة اذا شرب صبي لبن امراتين خلط يثبت الرضاع من ذات اللبن الكثير وعندهم يثبت منهما له ان الغالب الموافق للمغلوب يتقوى قوته ولا تسلب فيثبت لكل واحد منهما حكم لهما مامر واذا اختلط لبن المراة بلبن الشاة الغالب لا يثبت حرمة الرضاع نباعا على الماء الغالب قوله وبطعام اكل صورة المسئلة اذا اكل الصبي طعاما اختلط به اللبن بحيث اذا رفع اللقمة يتقاطر لا يثبت حرمة الرضاع وقالا يثبت لهما انه يشرب اللبن واكل الطعام يثبت حرمة الرضاع بالشرب كما اذا غرد له ان اللبن تبع للطعام سواء كان مغلوبا او مساويا او غالبا لان الجامد يستتبع المايع وله هذا يوكل ولا يشرب فيصير الحكم للطعام قوله كما في لبن رجل صورة المسئلة اذا نزل من الرجل لبن فارضع صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لانه ليس باللبن على التحقيق لان اللبن انما يتصور من يتصور منه الولادة ولا يثبت باحتقان اللبن وعندهم يثبت كما بفساد الصوم بالاحتقان لهما ان المفسد في الصوم اصلاح البدن وبوجود ذلك في الاحتقان والحرمة في الرضاع معنى الغذاء ولا يوجد ذلك في الاحتقان فاذا نزل من الثديين فارضعت الطفل يتعلق به حرمة الرضاع لان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لا تفصيل بين الثدي والثيب فيثبت حرمة الرضاع كما يثبت باللبن الغريب قوله والميتة صورة المسئلة حرمة الرضاع يثبت باللبن الميت وعندف لا يثبت له ان الرضاع يثبت للحرمة فيختص بمحل يطيق كحرمة المصاهرة بالوطء لنا ان سبب حرمة الرضاع انبات اللحم وانشاز العظم وذا يختلف بالحي والميت فتثبت الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة لان سببها الجزئية والبعضية وذا لا يحصل بعد الموت قوله وان ارضعت صورة المسئلة اذا كان له امراتان صغيرة وكبيرة ولم يدخل بها فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى فسد نكاحها لا يجب للكبيرة مهر لوجود الفرقة بجنايته منها وللصغيرة نصف المهر لوجود الفرقة بلا جنايته ويرجع به على الكبيرة ان فعلت الارضاع فساد النكاح والا فلا وعند يرجع في الحالين له ان علة الفساد لا يختلف بالعمد وعدم العمد لنا ان الرضاع سبب لفساد النكاح لا علة له فلا يضاف الحكم الى السبب الا بالقصد ولهذا ان من نصب شبكة للصيد فوقعت بها صيود الا وحش البر فوقع فيها صيد الا يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد بها الاصطياد ملكه ووجب الجزاء ويضاف اليها مطلقا فيكون

ثم طلقها ثانيا لا يكون الطلاق الثاني واقعا لانه لا يكون لها ان الطهر الواحد والشهر الواحد يخرج بالطلاق الواحد من ان يكون وقتا للطلاق السنة كما يخرج بالوطء ولهذا لو وقع قبل الوجعة يكون وكذا بعد الوجعة لان بعد الوجعة لا يتحدد الوقت وكذا بالطلاق في الحيض يخرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا لطلاق السنة كما يخرج بالوطء لنا ان الفصل بين الطلاق قبل الرجعة فوق الفصل بينهما بالحيض الا يرى ان العلة يرتفع بالرجعة لا بالحيضة ولو فصل بينهما بالحيضة كان سنيا فعلى الطريق الاول ان يقع الثاني سنيا يفصل بينهما بالرجعة والان حكم الطلاق الاول لم يرتفع بالرجعة حتى صار الطلاق كان لم يكن والكلام هذا باعتبار الجمع فاذا ارتفع الطلاق الاول لا يوجد الجمع **فصل** وبيان صورة المسئلة اذا طلق المدخول بها حالة الحيض يجب ان يراجعها رافعا لاثر الفعل الحرام وهو العلة واذا طهرت من حيض وقع قبل الطلاق طلقها ان شاء وان شاء اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء لها ان المسنون في الطلاق ان يفصل بين كل طلاق تين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالحيضة الثانية ولا يجزئ فيتكامل لنا ان اثر الطلاق وهو العلة لم يبق بالرجعة وصار كان الطلاق لم يقع في الحيض اصلا فله ان يطلقها في طهر يليه لكذا هنا وعلى هذا الواحدة لو اخذ يبدأ مراقة في طهر خال عن الجماع فقال لها انت طالق ثلث السنة يقع عليها الثلث في الحال على الترتيب لان الاول يقع فيصير مراجعا لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني كذلك ثم يقع الثالث كذلك وعلى هذا لو قال انت طالق واحدة في الحال والثاني في طهر آخر والثالث في طهر آخر **فصل** وان قال صورة المسئلة اذا قال لمدخول بها انت طالق ثلث السنة يقع عند كل طهر طلقة ان كانت من ذوات الحيض لان الامر للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان كانت من ذوات الشهور او من ذوات الحمل يقع في الحال طلقة وبعد شهر اخرى وان نوى وقوع الثلاث في الحال صحت نيته حتى يقع الطلاق الثلاث في الحال سواء كانت في حالة الحيض او الطهر وعند زفر لا يصح نيته فيقع في اوقات السنة لنا انه نوى ضد السنة والشيء لا يحتمل ضد نفسه لنا ان الجمع مسنى من حيث الوقوع من حيث ان وقوع الثلاث جملة معرف بالسنة لان جماعة جاؤا الى النبي عليه السلام وقالوا ان ابانا طلق امنا الف طلقة فقال طلقت امكم ثلثا والباقي اثم على ابيكم فعند الاطلاق ينصرف كلامه الى السنة الكامل وعند وجود النية ينصرف الى السنة من حيث الوقوع **فصل** ويقع صورة المسئلة طلاق كل زوج عاقل بالغ يقع واحدا كان او عبدا صحيحا كان او سكرانا وعند زفر لا يقع طلاق السكران كالمعتوه من المباحات لنا ان السكران يؤاخذ بحقوق العباد الطلاق صبي ومجنون ومعتوه ونائم ومدهوش ومغمى عليه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ومن الصبي حتى يحتلم ولان الطلاق بالقصد وقولهم لا يدل على اذن صحيح ولا طلاق المولى على زوجة العبد لان الحل له لا للمولى العاقل من يستقيم افعاله واقواله والمعتوه من يخلط اقواله وافعاله **فصل** وطلاق الحرة صورة المسئلة عدد الطلاق يعتبر بحال النساء حتى يكون طلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة تنتين حرا كان زوجها او عبدا او عند زفر يعتبر بحال الرجال حتى يملك العبد امة بطلاقين حرة كانت او امة ولحر ثلث حرة كانت او امة لنا قوله عليه السلام طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان وما رواه محمول على ان وجوب الطلاق من جهة الرجال كما ان وجوب العدة من جهة النساء

باب ايقاع الطلاق

لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان تنويعه صريح وكناية فصريح الطلاق ما يكون مكشوف المراد لا يحتاج الى النية مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وانت الطلاق وانت طالق طلاقا وهذا لو قال انت طالق وقال نويت به الطلاق من وثاق لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر **فصل** ويقع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق او مطلقة او طلقتك يقع واحدة رجعية لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بالتنة لان هذه الالفاظ صريح في الطلاق لكونها موضوعة له فلا يحتمل النية في الصريح وان نوى التنتين او الثلث وعند زفر يقع ما نوى لنا ان اسم الفاعل يتضمن العدد من الفعل كما يقال ضارب ضربتين فكلام يتضمن العدد لما يقرب به لنا ان الطلاق للمفرد لان المثنى طالقين وللجمع طوالق فلا يدل المفرد

القصد الفساد بالارضاع بثلثة اشياء الارضاع بدون حاجة والعلم بقيام النكاح والعلم بان الارضاع تفسد والقصد قولها في ذلك لانها ممكنة للضمان فان كانت الكبيرة مدخولا بها وهناك على الزوج حرمة مؤبدة لان بنات البنات تحرم الامهات ودخول الامهات تحرم البنات **فصل** وحجة صورة يثبت حرمة الرضاع بما يثبت به المال وبلد مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لنا ان الحرمة حق من حقوق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد كسائر حقوق الله تعالى كما اذا اخبر واحد انه ذبيحة مجوسي يثبت الحرمة حتى لا يحل تناوله لنا ان الحرمة يزيل ملك النكاح كالطلاق فيثبت وقف على شهادة تامة قياسا عليه

كتاب الطلاق

الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اورد عقيب الرضاع لانه تحريم موقت كما ان الرضاع تحريم مؤبد والطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فلا يسمى رفع القيد الثابت حسا كحل الوثاق ولا بملك اليمين وركنه انت طالق واهله ان يكون عاقلا بالغا ومحله المنكوحة وعلة زوال الملك عن المحل بعد انقضاء العدة وانواع الطلاق في المدخول بها ثلثة احسن وحسن وبدعة وفي غير ما نوعان حسن وبدعة فالسني نوعان احدهما من جهة العدد والآخر من جهة الوقت فالسني من حيث العدد شامل للكل حتى لا يجوز له ان يطلق بكلمة واحدة او في طهر واحد من غير تخلل رجعة او نكاح اكثر من واحد والسنة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحايل ذات الحيض والبدعي انواع ان يطلقها طلقتين بكلمة واحدة وان طلقها في طهر واحد من غير التخلل وان اكثر من ذلك يطلق المدخول بها في حالة الحيض وذات حيض في طهر جامعها فيه هكذا جاء **فصل** احسن صورة المسئلة احسن الطلاق فيمن تحيض تطليقها طلقة للعجز عن اقامة الحقوق ولا يطلق من اخرى في الطهر الاخرى حتى يقضي اجلها نحرزا عن زيادة الضرر في طهر نحرزا عن تطويل العدة خال عن الوطء نحرزا عن اشتباه العدة وفيمن لا تحيض تطليقها طلقة فلا تطلق من اخرى حتى تنقضي عدتها **فصل** وحسن صورة المسئلة احسن الطلاق في غير المدخول بها تطليقها طلقة طاهرا كانت او حايضا وفي زفر حالة الحيض يقع مكروها قياسا على المدخول بها لنا ان الطلاق في حالة الحيض كان في حق المدخول بها لكونه موجبا لاطالة العدة عليها المحظور والعدة في غير المدخول بها فلا يكون **فصل** والموطوءة صورة المسئلة حسن الطلاق في حق المدخول بها تحيض تطليقها ثلاثا في اطهار ثلثة خالية عن الوطء وعند مالك الاقتصار على طلقة واحدة لنا ان معنى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قبل عدتهن ولعزاد على الاولى وقع بعضها في العدة لا قبلها فلا يكون حسنا **فصل** وعند عدم الاين عرضنا ان من السنة ان يستقبل الطهر المستقبل الذي يطلقها في كل قرء تطليقة وفيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل تطليقها ثلاثا في ثلثة اشهر لان الشهر في حقها قايم مقام الحيض الا يرى ان العدة بالاشهر اعتبر بالحيض في ذوات الحيض وعند عدم الحيض في غيرها وعند عدم الحيض لا يكون تطليق الحامل ثلاثا في ثلثة اشهر حسنا لنا ان تفريق الثلث على الاشهر انما يكون فيمن تنقضي عدتها بالشهور وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لا بالشهور فلا يسن التفريق عليها لنا ان الطلاق المسنون في ذوات الحيض تفريق الثلث على الاطهار الثلاثة وفي ذوات الشهور تفريق الثلث على ثلثة اشهر والحامل من ذوات الشهور كالايسة والصغيرة **فصل** وحل طلاقهن صورة المسئلة يحل تطليق ذات الشهر كالايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطء وعند زفر لا يحل حتى يمضي شهر بعد كما لا يحل تطليق ذات حيض حتى يمضي حيض بعد الوطء لنا ان الفصل بين الوطء والطلاق واجب في ذوات الحيض فيجب ذلك في ذوات الاشهر بالاشهر لان الشهر قايم مقام حيضة لنا ان وجوب ذلك في ذوات الحيض لانتفاء ما لعلة وهنا لا يتوهم الحمل فيسن عقيب الوطء **فصل** وبدعة صورة المسئلة تطليق المدخول بها ثلاثا او تنتين جملة او متفرقا في طهر واحد او في شهر واحد لا رجعة بين الاطلقتين محظور وعند زفر مباح وتطليقها في طهر وطيت فيه او في حالة الحيض محظور بالاتفاق لنا ان الحكم المشروع من العدة والحل للزوج الاول يستفاد منه والحل لا يجامع المحظور لنا ان الزنا على قدر الحاجة والمباح اسراف وحرام كالزنا في الاكل والشرب لكذا هنا ولانه مخالف للسنة واجماع الصحابة والمشروع بالذات لا بناء في محظور الغير كالطلاق في حالة الحيض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في ارض المغصوبة فيقع بقوله في طهر لا رجعة فيه لانه اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها

على ما فوقه قوله وفي انت الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامراته انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية اتفاقا واوان نوى ثنتين يقع واحدة وعند زفر يقع ما نوى له ان بينة الثلث مستلزمة صحة التثنية لانها بعض الثلث لغة ان المصدر مفرد فالمفرد نوعان مفرد حقيقي وهو احاد الجنس ومفرد اعتباري وهو تمام الجنس بالنسبة الى سايد الاجناس فينصرف الى المفرد الحقيقي عند عدم النية والى الاعتباري عند وجودها والطلقتان ليستا منها الا ان يكون المطلقة امة لانهما جنس طلاقها كما ان الثلث جنس طلاق الحرة وان نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى يقع ثنتان اتفاقا ان كانت مدخولا بها والا لغو الكلام الثاني قوله وباضافة الطلاق صورة المسئلة يقع الطلاق باضافته الى ذات المراة كقوله انت طالق لان التاء ضمير المراة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها او الى عضو يعبر به عن الذات كقوله راسك طالق لانه يقال فلان راس القوم اور قبتك قال الله تعالى فتحرير رقبة او عنقك قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين او روحك لانه يقال هلك روحه اى نفسه او بذلك او وجدك او وجهك قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه او فرجك وقال عز وجل لعن الله الفروج على السروج او الى جزء شايع كنصفك طالق لان جزء الشايع يحل محل كل ابو حنيفة الشايع في التصرفات كالبيع والوصية فيكون محلا للطلاق الا انه لا ينجزى في حق الطلاق فيقع فيه الطلاق عن الكل كاليد والبدن والرجل والرجل الى فرجها او الى جزء شايع لما ان البدن يؤكد ويراد به جميع البدن كما في قوله تعالى ثبت يدا ابي لهب فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى فرجها او الى جزء شايع لما ان محل الطلاق محل النكاح اليه لا يصح فكذا هذا والاظهر ان الطلاق لا يقع بالظهر والبطن لانه لا يعبر عن الكل حتى لو قال ظهرك او بطنك على كظهر امي لا يكون مظاهرا قوله وبنصف طلقة صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق نصف طلقة او ثلثها يقع طلقة لان ذكر ما لا يتجزى كذكر الكل كالعفو عن القصاص واذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين يقع طلقة واحدة وقال زفر يقع طلقتان وقال ثلث وقال الثاني يقع ثلاث وقال الثالث لا يقع شيء واوان قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى اثنتين يقع طلقتان وقال زفر واحدة له ان الطلاق الاول والثاني غايتان والغاية كالحد فلا يدخل المحدود كما لو قال بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحيطان في البيع فكذا الغايتان في الطلاق فلها ان المراد بمثل هذا الكلام فيما ليس له طرف وعوض الكل كما في قفيز الطحان فقد من مائة الى عشرة له ان الطلاق الاول لابتداء الغاية فيشترط وجوده ليتصور وجود الثاني والثالث لانتهاء الغاية فلا يتصور ان الا وجود فلا يقع الثالث ولهذا اذا قال لآخر له علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقال عشرة وقال زفر ثمانية قوله وبثلثة اصناف طلقتين صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق ثلاثة اصناف طلقتين يقع الثلاث لان كل نصف تطليقة فيكون ثلاثة انصاف ثلث تطليقات واذا قال انت طالق ثلثة انصاف طلقة يقع طلقتان وقيل ثلاث لان كل نصف يكمل قوله وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق واحدة في ثنتين يقع الثلاث لان الواو للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه والظرف يجمع المظروف فيصير استعمال احدهما مكان الآخر وان كانت غير مدخول بها يقع طلقة واحدة كما اذا قال انت طالق واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلث في غير المدخول بها لان في جمعه بمعنى مع كما قاله قوم فاخلى في عبادي قوله وفي ثنتين صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ثنتين في ثنتين فان نوى الظرف يقع طلقتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فلغا الثاني وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين يقع الثلث اتفاقا وان نوى ضرب الحساب يقع اثنتان وعند زفر يقع الثلث له ان ضرب الاثنين بالاثنين يصير اربعة عندهم الحساب ولا يزيد الطلاق على الثلث فيقع الثلث لنا ان عمل الضرب تكثير اجزاء المضروب لازيادة المضروب وطلاق له اجزاء كثيرة وطلاق له اجزاء قليلة سواء قوله ومن هنا الى الشام صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول لنا انه وصفه بالقصر معنى لان الطلاق متى وقع عليها يكون واقعا في جميع الدنيا فوصفه ببعض

الاماكن بصير وصفا بالقصر من حيث المكان هو الرجحان قوله وينجز صورة المسئلة اذا قال انت طالق بمكة او في الدار يقع الطلاق في الحال لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان دون مكان فيلغو ذكر بخلاف الاضافة للزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال وان قال ان طالق او دخلت مكة يكون الطلاق معلقا بدخول مكة ولو قال انت طالق في دخول الدار يتعلق الطلاق بالدخول لان حرف في للظرف والفعل لا يصح ان يكون ظرفا للطلاق فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والظرف لان المظروف لا يوجد بدون الظرف كما لا يوجد المشروط بدون الشرط والظرف يكون سابقا على المظروف كما يكون الشرط سابقا على المشروط قوله ويقع عند الفجر لما فرغ من بيان الطلاق المرسل شرع في بيان اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صورة المسئلة اذا قال انت طالق غدا او غد يقع الطلاق باول النهار وان قال نويت آخر النهار في قوله او غد يصدق وفي الايصدق وان قال نويت آخر النهار في قوله غدا لا يصدق اتفاقا لها ان نوى خلاف الظاهر فلا يصدق كما في قوله انت طالق غدا له ان الغد ظرف للطلاق والفعل اذا اتصل الى الظرف بلا واسطة ظرف يقتضي استيعاب الظرف كله بالمظروف وان اتصل بواسطة يقتضي استيعاب بعض الظرف بالمظروف كما يقال قعدت في المسجد ولهذا ان الاستيعاب في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا لم يثبت حتى ان الظفر والنصرة في الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين واخرى للكفرة ويثبت في قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد لعدم في فيه حتى لو لم يكن الظفر للكفرة يومئذ والتقييد بالعصر وقع اتفاقا لان آخر النهار ما بعد الزوال قوله وعند اولها صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يقع واحدة بأولها ذكرها لانه ذكر وعقبه ولم يعطف احدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا ولو عطف يقع طلقة واحدة في الاول لانها اذا طلقت غدا اليوم كانت طالقا في العدة فلا حاجة الى طلاق اثنين وطلقتان في الثانية لان قوله لها انت طالق غدا ايقاع الطلاق في غد وبالطلاق في غد يصير طالقا في اليوم فيقع طلقة اخرى في اليوم ليصير موصوفة بذلك قوله ولغا صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال انت طالق لامراته تزوجها قبل امس يقع الطلاق الآن لان ايقاع الطلاق في الزمان الماضي ايقاع في الحال قوله وغدا ذكر صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع الثلث لانه اضاف الطلاق الى وقت خال عن التطليق وقد وجد بالسكوت لان متى ومتى ما للوقت وما للوقت ايضا كما في قوله تعالى ما دمت حيا وقيد بقوله وسكت لانه لو قال انت طالق موصولا بطلاقه يقع واحدة وسيأتي في عينه لا الثلث لما سيأتي قوله وفي ان لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك لا تطلق حتى يكون آخر جزء من اجزاء حيوته لان ان للشرط فيكون الطلاق معلقا بانعدام التطليق ولا يتحقق الانعدام الا بالياس من التطليق فلا تترث منه ان لم يدخل بها لان امرأة الفار اذا ماتت اذا كانت معتدة عند موت الزوج ولا عدة هنا فترث ان كانت مدخولا بها لانها صارت معتدة عنه او من اجزاء حيوتها فلا يرث منها لان الفرقة وقعت بينهما قبيل الموت فلم يوجد بينهما زوجية عند الموت وملوك شرط التوريث قوله واذا اذا ما صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق اذا ما لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك فان نوى الوقت صح وان نوى الشرط صح وان ينوى شيئا يجعل للشرط فلا تطلق حتى يموت احدهما كما في قوله ان لم اطلقك وقال للوقت فتطلق كما سكت له ان اذا للوقت لقوله تعالى اذا الشمس كورت وفي قوله تعالى اذا السماء انفطرت وفي قوله تعالى اذا رايتهم تعجبك اجسامهم بمعنى وقت الرويئة فلو كان للشرط لتعلق تعجبك مجزوما ولم يقل احد بجزم الباء له ان اذا يستعمل للوقت كما قالوا ويستعمل للشرط كما في قول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتحمل جزم باذا واذا تردت لا تطلق في الحال بالشك والاحتمال قوله وفي ما لم اطلقك صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك فقال موصولا انت طالق واحدة تطلق بالا فبتى حتى يقع الطلاق الواحد وعند زفر تطلق بالا ويا حتى يقع الثلث له ان شرط وقوع الثلث وهو زمان خال عن التطليق وقد وجد بقوله انت طالق قبل ان يتكلم

قال الشيخ ع الرجوع الى المفتي عليه الفتوى

وعند زفر يقع ح

يقع الكل لانه اضاف الطلاق الى الكل

بالقاف فيحنث لـ ان زمان البر مستثنى عن اليمين تعقد للبر ولا يمكنه تحقيق البر الا بان يكون هن القدر مستثنى
والا لم يوجد زمان خال عن التطليق لان هذا الكلام من اوله الى آخره تطليق وعلى هذا اذا حلف لا اسكن في هذه الدار
فانتقل من ساعته لا يحنث وعند يحنث فعله والبوم للنهار صورة المسئلة اذا قرن اليوم بفعل ممتد قبله كفعله اوكل
يوم يقدم زيدا وبعد كفعله انت طالق يوم يسكن زيد الدار يكون للنهار لمناسبة الممتد حتى لو وقع الشرط ليلا لا تخير
المرأة وان قرن بفعل لا يمتد كفعله لاجنبية انت طالق يوم اتزوجك او لامرأته انت طالق يوم يقدم زيد يكون
للوقت حتى لو تزوجها ليلا او نهارا او قدم زيد ليلا او نهارا تطلق فعله وراجع صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق
ثنتين مع اعتاق مولاك ايالك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فيملك الزوج الرجعة لان المعلق مع الشرط متعاقبان فيقع الطلاقان
عليها وهي حرة للايثيث بها حرمة غليظة فيها فان قيل ان مع للقران قيل له قد تكيد للتاخير كما في فعله ثم ان مع العسر يسرا
فعله وعند مجيء غد اي لا يراجع عليه مجيء غد صورة المسئلة اذا قال لزوجته انت طالق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها
انت حرة اذا جاء غد وطلقت ثنتين وليس له ان يراجعها وعنده له ذلك والاعتداد بثلث حيض اتفاقا لان العدة
يجب بعد الطلاق وبعد حرية اتفاقا لـ ان قصد الزوج ان طلاق يقارن بقصد المولى انت حرة ولفظ الثنتين يعقبها
فصادفها حرة فطلقت ثنتين فبقيت واحدة فيملك الرجعة لها لـ ان العتق والطلاق معلقان بمجيء الغد فاذا جاء الغد
يقعان معا على الامة والطلقان يحرمان الامة حرمة مغلظة فلا يملك الرجعة فعله ويقع صورة المسئلة اذا قال لامرأته
انا منك بائن وانا عليك حرام ناويا به الطلاق يقع لان الابانة ازالة الوصلة ولحرام ازالة للحل والاتصال والحل مشترك بين الزوجين
فصح اضافتها الى نفسه ولو قال انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع وعند زفر يقع لـ ان الطلاق ازالة النكاح والنكاح
قائم بهما جميعا فيصح اضافة الطلاق الى نفسه قياسا على اضافة الابانة ولحرام الى نفسه لـ ان الطلاق رفع القيد فيختص
بمحل القيد بخلاف الابانة والتحريم لان وصلة النكاح والحل مشترك كان بينهما فيصح اضافتها اليهما ومن قال لها انت طالق
واحدة او لا تطلق وعلى نية واحدة ولو قال انت طالق اولا لا تطلق اتفاقا لـ انه ادخل الشك في فعله واحدة فيقع قوله
انت طالق بلا شك فيقع طلقة واحدة كما اذا قال امرأتي طالق وعبدي حر او لا يقع الطلاق الا العتاق لها انه ادخل
الشك في الواقع وغير الواقع لان الطلاق متى عرف بالعدد لا بالوصف ولهذا لو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا او لو
كان الوقوع بالوصف بانت بفعله انت طالق ويلغو فعله ثلاثا واذا كان الوقوع بالعدد يبطل العدد لدخول الشك
فيه فلا يقع اصلا فعله او مع موت صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق مع موتي او مع موتك لا يقع الطلاق لانه
اضاف الطلاق الى حالة منافية لان موته بنافي الاهلية وموتها بنافي المحلية ولا بد منهما للوقوع الطلاق فعله ولا طلاقة صورة
المسئلة اذا ملك امرأته او شقصا منها فطلقها لا يقع مع انها تصير معتدة حتى لا يجوز لها ان يزوجها من غيره حتى ينقضي
عدتها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه ولم يوجد لان ملك اليمين يمنع ابتداء النكاح فيمنع بقاءه قياسا على
المحرمية المصاهرة والرضاع فلا يكون محلا للطلاق كما في سائر الفسوخ وقيام العدة لا تكفي لوقوع الطلاق كالعدة من النكاح
الفاسد واذا ملكت المرأة زوجها او شقصا منه فطلقها لا يقع لمعنى مر فعله وبانت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع يقع الطلاق بعدد الاصابع حتى لو اشار بواحدة يقع واحدة وان اشار بثنتين يقع ثنتان لان الكلام
مع الاشارة يقوم مقام التلفظ بالعدد بالسنة ويعتبر المشيرة ان جعل بطن الكف الى المخاطب فان عكس فالمضمومة
رجوعا الى العرف والعادة بين الناس وان قال انت طالق مشيرا بالاصابع ولم ينو فهكذا يقع طلقة واحدة لان الاشارة اذا
لم يقرن بالعدد المبهم صارت كان لم يكن فبقي فعله انت طالق ولا يقع به الا واحدة وان نوى به الثلث فعله وبانت طالق صورة

المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق بائن يقع بائن وعند زفر رجعي بعد الدخول الا بالخلع والبدل والطلاق الثلث لـ ان حكم
الطلاق بعد الدخول فلا يملك تبديله كسائر احكام الشرع كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك لـ انه وصف الطلاق
بالبينونة فيصير بائنا وكذا اذا قال انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه لان الشدة والفحش والخبث للطلاق تارة
يكون بالعدد وتارة يكون بالبينونة وهي احرى فيحمل عليها وكذا اذا قال طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة لان التشبيه والزيادة والشدة يقتضي زيادة وصف وقوة للطلاق وذلك بالبينونة لان
الطلاق البائن اقوى من الرجعي حكما وكذا اذا قال تطليقة طويلة او عريضة وعند زفر يقع رجعي لـ انه وصف الطلاق بما لا يقبله
فلغى الوصف ويقع الطلاق المطلق رجعيا لـ ان الطول والعرض للطلاق تارة يكون بالعدد وتارة يكون بالبينونة وهي
احرى فيحمل عليها وان لم ينو شيئا فهي واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث لان الواقع بائن والبينونة
متنوعة الى صغرى وكبرى فايهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا يثبت الادنى للمتيقن والثنتان في الامة كالثلاث
في الحرة فعله ومن طلقها ثلاثا فلما فرغ من بيان الطلاق بعد الدخول شرع في بيان الطلاق قبل الدخول صورة المسئلة
اذا قال لامرأته قبل الدخول انت طالق وقعت عليها الثلاث او وقع الثلث بكلام الواحد فان فوق الطلاق بان قال انت طالق طالق
او انت طالق واحدة وواحدة بائنة بالاول لان النكاح يوكد بالدخول ويقع ما يقع معتدة كانت او غير معتدة لان البائن
لا يلحق البائن في النكاح المؤكد وهنا بالطريق الاولى فعله ويقع بعدد صورة المسئلة اذا قال لامرأته قبل الدخول بها انت
طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا فمانت المرأة بعد قوله انت طالق قبل ذكر العدد لا يقع الطلاق حتى لا ينصف المهر لان ذكر الصفة
متى اتصل بالعدد يقع الطلاق بذلك فاذا فات قبل ذكر العدد وبطل المحل قبل الاتباع فلا يقع الطلاق بدونه بخلاف اذا مات الرجل
بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا فطلق واحدة لان ذكر الصفة متى لم يتصل بالعدد يقع الطلاق بها فعله وبانت طالق بينونة
كما ان قبل للتقديم وبعد للتاخير واذا ركب بين اسمين مضاف لا مظهر يكون القبلية والبعدية صفة للمذكور اولا كما في قولك
جاءني زيد بعد عمرو ومضاف المضمر يكون صفة للمذكور آخرا كما في قولك جاءني زيد قبله عمرو وجاءني زيد بعد عمرو وصورة المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة لان الواحدة الاولى سابقة على الواحدة الثانية ذكرا ومعنى فلا
يتوقف على ذكر الثانية فلا يقع الثانية واذا قال انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة لان الواحدة الثانية متاخرة
عن الواحدة الاولى ذكرا ومعنى فلم يتوقف الاولى على ذكر الثانية فلا يقع واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال
طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان الواحدة الاولى سابقة ذكرا متاخرة معنى والواحدة الثانية متاخرة ذكرا لا
سابقة معنى فيقترنان فيقعان معا واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان لان مع للقران
فتوقف ذكر الاولى على التكلم بالثانية تحقيقا للمراد فيقعان معا واذا كانت المرأة مدخولا بها يقع ثنتان في كلها
لكون النكاح مؤكدا فعله وفي انت طالق صورة المسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة وقالا ثنتان قياسا على ما لو خير الشرط اذا الخ يتوقف صدر الكلام على الشرط
فيقعان معا بخلاف ما اذا قدم واذا كانت مدخولا بها يقع بالجمع بلا خلاف قدم الشرط او اخر لان الثانية بصادف معتدة موكدا
حكمها فعله وكنايته اي كناية الطلاق ما احتمله وغيره صورة المسئلة لا يقع الطلاق بالكنايات الا بالنية او بقرينة حالية
مثل حالة الغضب وحالة المذاكرة الطلاق لزوال الاشكال والكناية على نوعين نوع لا يقع به الا واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها
وعلى ثلثة الفاظ اعتدي لان البين عرفا للبعض نابة اعتدي ثم راجعها واستبري رحمك بمعنى اعتدي وانت واحدة لان قال لها ذلك
باعراب الواحدة وان كان بالنصب يقع نوى او لم ينو لانها صفة المصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وان كان بالرفع لا يقع

نوى اولم ينوى لانها صفة المرأة اى انت امرأة واحدة علة قعودك او عندى وان وقف عليها بدون الاعراب يحتاج الى النية او دلالة الحال
لوقوع صريح الطلاق لاحتمال الامرين الا ان الصحيح ما ذهب اليه الجمهور وسواء من الكنايات كما فى الوقف لان الرفع لا يناسب
الطلاق لاحتمال انه جعل نفس المرأة طلاقا للمبالغة اى انت طلقة واحدة كما تقال رجل عدل والنصب لا يتعين لان يكون
صفة لمصدر طالق فجاز ان يكون صفة لمصدر فعل آخر كقولك انت ضربة واحدة قوله وبائية اى يقع ببائن الكنايات المبائنة
كانت بائن يحتمل انت بائن عن الخيرات او عن النكاح او عن المعاصى بتة يحتمل انت مقطوعة عن الخيرات او عن النكاح والبتل بمعنى
البت حرام يحتمل ما يحتمله بتة خلية بتة يحتمل ان يكون خلية عن النكاح او عن الخيرات بدية بتة يحتمل ان يكون لدية بتة عن الطيرات او عن البهتان
حبلك على غاربك عبارة عن التخلية فاذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على عاربها ويخلون سبيلها فيكون بمعنى التخلية الغارب ما بين
السنام والعنق للفرس بالعلك لازم للتمكن ولانه اذنت لك وهيئ لا علك لانه طلقتك سرحتك فارقتك يستعمل فى غير النساء ومما يقولون
سرحتك ابلى وفارقت غنمى فصار كسائر الفاظ الكنايات امرك بيدك يحتمل انه اراد به الامر بالبدء فحق الطلاق فيكون تفويضا
الطلاق اليها فيحتمل انه اراد الامر بالبدء فحق تصرف اخرجت بحق عن حقيقة الحق وعن رق النكاح تقنعى تخرى استترى يحتمل انه
اراد الاستلام عندك لانك بتة بالطلاق او من الاجانب اعتدى اى بناعدى لتزورى اهلك اولانى طلقتك من العذوب او يدوى من الغروب
اخرجى اذهبى تقنعى الازواج واحدة بائنة ان نوى به الطلاق وان نوى به الطلاقين يقع طلاق واحد وعندزفر يقع ما نوى وان
نوى الثلث يقع ما نوى اتفاقا وقد مرت بحثه من الطرفين فى صدر الباب وفعلها او دلالة الحال يقتضى وقوع الطلاق بالكنايات كلها
بدلالة الحال كما بالنية وليس كذلك لان الطلاق لا يقع ببعضها فيبطل الاطلاق فان الكنايات ثلثة اقسام القسم الاول يجرى طلاقا
لا رد الكلام المراد لا سباق وذلك ثلثة امرك بيدك اختارى اعتدى والقسم الثانى يحتمل طلاقا وسباقا وذلك خمسة خلية برية بتة
بائن حرام والقسم الثالث يحتمل طلاقا ورداوذلك سبعة اخرجى اعزبى اذهبى قومى تقنعى تخرى استترى واللافظ ثلثة احوال
مذاكرة الطلاق يقع بكل لفظ لا يصلح للرد ولا يقع بالقسم الاخير لانه يصلح للرد وفى حالة الغضب لا يقع بكل لفظ صالح للرد
للسب والرد فيقع فى القسم الاول لعدم صلاحيته ذلك وعند الكنايات رواجع لا جوابى لان الكنايات يعمل عمل المكتنى عنه لما
ان الفاظ البوابين عاملة بنفسها وسميت بالكنايات لاستتار مراد المتكلم لا لانها كنايات حقيقة فيندفع ما قاله ولا تطلق
بفعله امرك بيدك حتى تطلق كما فى اختارى لانه تفويض قوله وفى اعتدى صورة المسئلة اذا قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى وقال
نويت بالاول طلاقا والباقيتين صدق لانه نوى بها حقيقة كلامه وان قال لم انو بها شيئا يقع الثلث لانه لما نوى بالاول الطلاق
صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتتعين البائنة للطلاق **باب التفويض** لما فرغ من بيان ايقاع الطلاق
بنفسه شرع فى بيان تفويض الطلاق باختيارها قوله ولو قيل صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقى نفسك او امرك بيدك او
اختارى فلها ان تطلق نفسها فى مجلسها ان شاء قياسا جواز تمليك الايقاع على جواز تمليك الاعيان وان لم تسمع تطلق
فى مجلس علمها لانه يتوقف على ما وراء المجلس نظرا لان فيه معنى الجناية ولهذا لا يجوز رجوعه عنها ويمتد الى
آخر المجلس لانه جواب التمليك ويبطل خيارها بالقيام لانها دليل الاعراض او بعمل آخر لان الاشتغال بعمل اخر اعراض
عن ذلك ظهرا بنية الزوج بفعله اختارى انه خبر ما فى نفسها لا لغو النفقة او السكنى او الدار لانه من الكنايات
لاقياسا لان الزوج لا تطلق بفعله اخترت نفسى منك فبالطريق الاولى لا تطلق المرأة فى نفسها بذلك قوله وجلوس
القايمة صورة المسئلة اذا كانت المخيرة قايمة فجلست لا يبطل خيارها او كانت قاعدة فاتكأت او متكية فتعدلت
لان القعود اجمع للرأى لا للاعراض واذا اتت اوعوداً استبشرت وشهود الشهد علم يكون على خيارها لان الاستيثار

نحو الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود ودليل الاعتبار للاعراض عما فوض اليها قوله ووقف وابنة صورة المسئلة اذا خيرت
زوجته راكبة على دابة فوقفت يقع خيارها وان سارت يبطل لتبدل المجلس لان سيرها يضاف الى راكبها والملك كالبيت
فيكون كلاهما وهو دليل الاعراض فى البيت ودليل الاعراض فى السفينة والمائلة لان جريانها يضاف الى الريح والماء وكل واحد
ليس فى يد احد والمراد بالوقوف آية السجدة فى السفينة الجارية مرارا يكفيها سجدة واحدة ولو وقفوا على دابة تسير مرارا
يجب لكل واحد سجدة الا اذا عزموا فى الصلوة قوله وفى اختارى صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختارى ناويا الطلاق
فقالت اخترت نفسى او اختارى نفسى يقع واحدة بائنة قياسا على خيار العتق لان كلا واحد خيار على النكاح
لا ثلاثا لان ان نواها الزوج وعند مالك يقع الثلاث لنا ان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق الا فى جواب التخيير
باجماع الصحابة والاجماع ورد بالواحد لا بما زاد وذكر النفس او ما يدل عليه فى كلام احد الزوجين شرط لوقوع الطلاق
حتى لو لم يذكر لا يقع لان اخترت جواب مبهم لانه يحتمل ان يختار زوجها ويحتمل ان يختار نفسها فكون اختيارى
سببا لامرها لكونه متنوعا فالمبهم لا يصير مفسرا للمبهم فيذكر النفس من احد الجانبين ليفسر المبهم او الاختيار
لان لها دليل الوحدة ويوجد باختيار نفسها لا بزوجها قوله ولو كرر اختارى صورة المسئلة اذا قال لامرأته اختارى
ثلث مرات فقالت اخترت اختيارات طلقت ثلاثا اتفاقا وان قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت
ثلاثا بخلاف اعتدى ثلث مرات من حيث انه لا يقع فيه شيء بلا نية وبلا ذكر النفس وفى الواحدة بائنة لها لانه
لم يختر الا واحدة فلا يقع عليها الزيادة كما اذا قالت طلقت نفسى واحدة لان ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة كذا ذكر
لان الاولى اسم لفرد سابق بين شيئين متساويين والاخيرة اسم لفرد لاحق فانها ذكرت فى افعال الاعيان كما يقال
جاءنى زيد لا فى ذاتها والترتيب فى الطلاق الثلث محال ولان معنى فى الاولى والوسطى يرجع الى المقوش والطلاق ليس
كذلك فيقع قولها اخترت وسكتت يقع الثلث لكذا هنا ولان قولها اختارى تفعلين طلاقها باختيارها فاذا قال ثانيا
وثالثا فقد علق الثانية والثالثة باختيارها ايضا فاذا اختارت وجد الشرط فى حق الكل كما اذا قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال كذلك اذ دخلت مرة ولو قالت فى جواب اختارى ثلث مرات طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة
يقع واحدة لانها وقفت بعض ما فوض اليها كما لو قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بائنة لان المفوض اليها
بائن لا رجعى قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته امرك بيدك فى تطليقة او قال اختارى بتطليقة فاختارت نفسها
يقع واحدة لان الطلاق لا يتناول الثلاث رجعية لان اخ كلامه يفسر اول كلامه قوله ولو قال امرك بيدك صورة المسئلة
اذا قال لامرأته امرك بيدك بنوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة يقع الثلث بدفعة لان قوله امرك بيدك صالح للخصوص
والعموم ونية الثلث تعين العموم فتصير المرأة مختارة الثلث بدفعة واحدة او قالت اخترت عمرو واحدة وان قالت
طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة يقع طلقة واحدة لان الواحدة او التطليقة لا يتناول الثلث بائنة لان المفوض
اليها بائن لا رجعى قوله ولو قال امرك بيدك صورة المسئلة اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا بد خل الليل فى الامر حتى لو
اختارت نفسها فى الليل لا يقع لان كل واحد من اليومين ذكر مفرد واليوم المفرد لا يتناول الليل وان مرت الامر اليوم باختيارها
الزوج لا يبقى لها الخيار فى الغد لان الخيار واحد فى وقتين فيبطل بالرد فى احدهما كما اذا قال اليوم وغدا لما قوله اليوم
وقوله بعد غد خياران المتخللة بينهما وقت غير داخل فى الخيار فلا يكون احدهما ردا للآخر بخلاف ما ذكرنا من المثال لانه
لم يفصل قوله ولو قال طلقى صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقى نفسك فطلقت نفسها يقع واحدة رجعية نوى اولم
ينوى وان طلقت نفسها ثلاثا فيقع ان نواه لان قوله طلقى امر بالتطليق والمصدر اسم جنس غيبنا والاذن مع احتمال

فلو قالت اختارت نفسى بعد ما قال اختارى نفسك وان قال لم انو شيئا يقع الثلث لما مر فى الذى قبله

والوسطى اسم للفرد

الكل كسائر اسماء الاجناس على ما مر وان نوى التثنية يقع واحدة لان اسم الجنس لا يتناول العدد المحض الا ان المنكوحة
انه لانه كل الطلاق في حقها قوله ويقع صورة المسئلة اذا قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع واحدة رجعية
لان الاباية من الفاظ الطلاق الابدي انه لو قال ابتكي يقع الطلاق فكانت موافقة للتفويض في ايقاع الطلاق وزادت
في تعجيل الاباية فيقع ما وافقت لا ما خالفت لا باخترت نفسي لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وصفا الابدي انه
لو قال لها اخترت نفسك او انت مختارة لا يقع الطلاق وانما جعلت طلاقا باجماع الصحابة اذا خرج جوابا للتخيير الزوج على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص قوله لا رجوع صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك بائنا ويقتصر على المجلس لانه تمليك لانه
تعلق لنفسها وفيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع وقوله بتقييد بالمجلس مستغنى عنه بقوله
في صدر الباب لا بعد وان قال لها طلقي ضرتك او قال لآخر طلق امرأته يصح الرجوع ولا يقتصر على المجلس قياسا على سائر الوكلاء قوله
وفي طلقي لما فرغ من بيان الاختيار شرع في بيان المشية لان كل واحد منهما تعليق الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها متى شاءت لان متى لعموم الاوقات قوله وفي طلقها صورة المسئلة اذا قال لآخر طلق امرأتي ان شئت
يقتصر على المجلس ولا يملك عزله وعند زفر عكس ما ذكر له انه توكيل لانه يعمل لغيره لنا انه تمليك لانه فوض الامر الى رأيه والملك من يعمل
برأيه والمطلوب من التوكيل الفعل شاء او لم يشأ وفيه معنى اليمين قوله ولو قال طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة يقع واحدة لانها اوقعت بعض ما فوض اليها ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء او
قال لا يقع واحدة لها انها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما اذا طلق امرأته الفا انها اتت بغير ما فوض
اليها لان الثلث عدد مركب والتركب في الواحد فكانت بينهما مغايرة ظاهرة على سبيل التضاد قوله ولو امرت بالبائن صورة المسئلة
اذا قال لامرأته طلقي نفسك بائنا فطلقت رجعيا يقع رجعي ولو قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فطلقت رجعيا يقع بائنا لانها وافقته
في الاصل وخالفته في الوصف فيقع ما وافقته فيلغو ما خالفته قوله فلا يقع صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا لا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء لان معنى ذلك ان شئت الثلاث فصارت مشية الثلاث شرطا لوقوع الثلاث ولم يوجد وان
قال لها عكسه فاجاب بعكسه لا يقع شيء وقالا يقع واحدة لها ان مشية الثلاث مشية الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة
فوجد الشرط لنا ان مشية الثلاث ليست بمشية الواحدة كما ان ايقاع الثلاث ليست بايقاع الواحدة ولم يوجد الشرط قوله ولو
ان طلق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لا يقع الطلاق وان نوى لان ذكر
الطلاق ليس بمذكور في كلام المرأة لتصير الزوج شاءيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور وتخريج الامر منه ممالان اشتغالها بالمشية
المعلقة اعدام عن المشية المنجزة وان قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان السماء تحتنا لا يقع شيء لما ذكرنا وان
قالت شئت ان كان السماء فوقنا يقع لان التعليق بالشرط الموجود تنجيز وتحقيق قوله وفي انت طالق صورة المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت فورت الامر لانها ملكتها الطلاق في
الوقت الذي شاءت فلم يمكن المشية حتى يرتد بالرد وتطلق نفسها في اي وقت شاءت وفي اي مكان شاءت واحدة لا غير قبل ح
لان متى عموم الاوقات لا الافعال واذا للوقت ويستعمل للشرط ايضا فلا استعماله للشرط يبطل بالقيام ولاستعماله للوقت لا يبطل
بالقيام وقد صارت الطلاق بيدها بتفويض فلا يخرج من يدها بالقيام بالشك والاحتمال قوله وفي كلما شئت صورة المسئلة اذا بعد واحدة ح
قال لامرأته انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما لعموم الانفراد لا بعموم الاجتماع
حتى لو طلقها ثلاثا جملة لا يقع واحدة وقالا يقع على ما مر ولو طلقها ثم وقعت اليه بعد زوج آخر لا يملك التطليق لان التعليق
ينصرف لا للملوك الموجود لا المستحدث وان ردت مشيتها فلها ان شاءت تجدد للمشية بكلما ولو قال لها انت طالق حيث

شئت او اين شئت لا تطلق حتى تشاء في المجلس وان قامت بطل مشيتها الا ان حبث واين من ظروف المكان
والطلاق لا يتعلق بالمكان فلغا ذكر المكان وبقي انت طالق ان شئت فيقتصر على المجلس قوله وفي كيف شئت صورة
المسئلة اذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق كيف شئت يقع واحدة رجعية قبل المشية ووقفا وقوع الطلاق على
مشيتها وان لم يكن مدخولا بها فلا مشية لها في اصل الطلاق ووصفه وقالا لها المشية فيهما لنا ان المشية دخل على وصف
الطلاق فبقي الاصل مطلقا والوصف معلقا لهما ان الوصف كما تعلق المشية تعلق الاصل ايضا لان الوصف لا يكون
بدون الاصل فان قال شئت واحدة بائنة او ثلاثا يقع ما شاءت ان نوى الزوج ذلك لوجود الموافقة بين مشيتها
وبينه وان اختلفا حتى لو قالت شئت ثلاثا والزوج نوى واحدة بائنة او قالت شئت واحدة بائنة والزوج نوى
ثلاثا يقع واحدة رجعية لان مشيتها لغت لعدمها فبقي ايقاع الزوج وان لم ينو شيئا يقع ما شاءت جريا على موجب
التخيير قوله وفي كم شئت صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق كم شئت او ما شئت تطلق نفسها ما شاءت
واحدة او ثنتين او ثلاثا لانها للعدد وفي المجلس لانه خطاب في الحال فيكون الجواب في الحال وان ردت الامر بديد لان الامر
واحد قوله وفي طلقي صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلقها واحدة او ثنتين عملا
بكلمة من الا ثلاثا عملا بكلمة من حتى لو طلقها ثلاثا لا يقع شيء وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا لان من للتبعيض وما للتعميم
فيصير كما لو قال لها بعض ما شئت فله ان يأتي على الكل لنا ان من للتبعيض وما للتعميم فيصير كما لو قال لها بعض ما شئت
فله ان يأتي على الكل لان من للتبعيض وما للتعميم فيصير كما لو قال لها بعض ما شئت فله ان يأتي على الكل لان من للتبعيض وما للتعميم
فيصير كما لو قال لها بعض ما شئت فله ان يأتي على الكل لان من للتبعيض وما للتعميم فيصير كما لو قال لها بعض ما شئت فله ان يأتي على الكل

باب الحلف بالطلاق

لما فرغ من بيان ما ينجز الطلاق شرع في بيان تعليق الطلاق بالشرط وهو تعليق الجزاء بالشرط باليمين لان الحالف
باليمين يلتزم الجزاء عند الشرط لانه يقفي ثناءه ويثبت ما اثبته بذلك كما باليمين والشرط بالمحلوف عليه والجزاء بالمحلوف به قوله وشرط صحة صورة
المسئلة شرط صحة اليمين بالطلاق الملك والاضافة الى سبب الملك ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لا تطلق وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق لوجود الملك وقت اليمين وان قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها تطلق لوجود الاضافة الى الملك وعند ز لا تطلق لنا ان
من لا يوهل تنجيز الطلاق لا يوهل تعليق الطلاق لنا ان التعليق تطليق في وجود الشرط والمحل قابل عند الوجود
فيوهل للتعليق من لم يوهل للتنجيز قوله والفاظ الشرط صورة المسئلة اذا علق طلاق امرأته بشرط باحد الفاظ الشرط
كان واذا واذا ما وكل وكلما كما اذا قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتما يبطل اليمين بوجود الشرط من حيث
لو تكرر لا يجازى بوقوع الطلاق الآخر لانها غير مقتضية للعموم والتكرار الا ان يكون اليمين بكلما كما اذا قال لامرأته كلما
دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق الى الثلاث بوجود الشرط ثلث مرات لانها كذلك وان تزوجها بعد زوج آخر لا يقع بوجود
ذلك لان المحلوف به طلاق مملوك فيتنجز اليمين بانتهائها المملوك الا اذا دخلت على التزوج لان المحلوف به طلاق سيحدث وهو
غير منتاه فلا يتنجز لا جل الحنث بخلاف كل امرأة فانه اذا دخل اسما بعد تزوج كما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة
يتزوجها لانه للعموم الاسماء لفعله به كل نفس ذائقة الموت الا ان يكون منكورا على امرأة واحدة لانه لم يتجدد الاسم فلا
يتجدد الوقوع قوله وزوال الملك صورة المسئلة زوال الملك لا يبطل اليمين لعدم وجود الشرط حتى لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار تطلق وان وجد الشرط في
الملك يبطل التعليق لوجود ذلك ويقع الطلاق لوجود الملك وان وجد في غير الملك يبطل التعليق ولا يقع الطلاق
والمراد بزوال الملك زواله بما دون الثلث لان الزوال بالثلث يبطل اليمين لان التعليق يتناول الموجود دون المستحدث

قوله وان اختلفا صورة المسئلة اذا اختلفا الزوجان في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر لوقوع الطلاق على العلم في فعل الغير وان كان لا يعلم الا منها كما اذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني عذابة فانت طالق وعبدي حر فقالت حضت واجبه وكذبها الزوج يطلق واحدا لا فلانة ولا يعتق العبد لانها شهدت في حق الآخر وان صدقها الزوج يعتق العبد ايضا قوله وان حضت صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق مذ اف الدم يتوقف الطلاق لاحتمال كونه مستحاضة فان استمر ثلاثة ايام تبين بذلك ان الدم حيض من الابتداء والطلاق واقع عند وعن الحلف فيظهر فيما اذا لم يكن المولى مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر حين رأت الدم او كان المعلق بالحيض عتق عبد فتجب العبد او جزء عليه بعد مارأت الدم قبل ان يستمر يصح نكاحها ويعتبر في العبد جناية الاحرار وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لا تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة عبارة عن الكاملة وذلك بمضي العشرة او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع قبل العشر كمضي وقت الصلوة لان الحيضة اسم لحيض كامل فيكون الطلاق بدعيا في المسئلة الاولى لوقوعه في الحيض وسنيا في الثانية لوقوعه في الطهر وان كانت مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الدونة قبل تمام حيضة الحيض يكون النكاح فاسدا واذا قال لها اذا صمت يوما فانت طالق مطلق حين غربت الشمس من يوم صامت لانه لا قدرة بمعيار واذا قال اذا صمت فانت طالق يقع الطلاق بمجرد الشروع لانه لم يقدر الصوم بمعيار فلا يشترط انتهار اليوم قوله ولو علق طلقة صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا ولدت ذكرا فانت طالق واحدة واذا ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما فلم يدر الاول طلقت واحدة قضاء لانها لو ولدت الذكر اولا لا يقع واحدة وبصير معتدة فاذا ولدت الانثى ينقضي عدتها فلا يقع بولادة الانثى طلاق لان الطلاق لا يقع بعد انقضاء العدة واذا ولدت الانثى اولا يقع ثنتان وتصير معتدة فاذا ولدت الذكر ينقضي عدتها فلا يقع بولادة الذكر طلاق فتبين وقع الواحدة وشك في الثانية فلا يقضي بالشك والحلف تثبت بينه وبين الله تعالى حتى لو طلقها قبل هذا واحدة لا تتزوجها حتى تنكح زوجا غيره قوله ولو علق الثلاث صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا ووجد الشرطان في الملك يقع المعلق وان وجدا في غير الملك لا يقع وان وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك لا يقع لان الجزاء لا يقع في غير الملك وان وجد الاول في غير الملك يقع وعند زفر لا يقع لـ ان الملك اعتبر عند وجود الشرط الثاني فتبين عند وجود الشرط الاول قياسا عليه لاستوائهما في الشرطية لنا ان الملك انما يعتبر لانعقاد اليمين اولنزول الجزاء وقت وجود الشرط الاول ليس بوقت انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك بخلاف وقت وجود الشرط الثاني لانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك قوله والتنجيز ان تنجيز الثلاث تعليقا فصار صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا يبطل المعلق حتى لو عادت اليه بعد التملك لا يقع الثلاث وعند زفر يقع لـ ان تنجيز ما دون الثلاث لا يبطل تعليق الثلاث فلا يبطل تنجيز الثلاث تعليق الثلاث لنا ان النصاب اذا انتقص في اثناء الحول حتى بقي درهم لم يستفد مالا في آخر الحول يسري الى المستفاد حكم المال الاول واذا لم يبق لا يسري الى المستفاد حكم المال الاول لانقطاعه فكذا ههنا قوله ومن علق الثلث صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلاثا او قال لامته اذا جامعتك فانت حر او قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق فاوجد في حقة حتى التقى ختانان يقع الثلث في المسئلة الاولى والعتق في الثانية والطلاق الرجعي في الثالثة فاذا لبث ساعة لا يجب مهر المثل في الاولين ولم يكمل رجعة في الاخيرة وعندس يجب ويثبت فاذا نزعه ثم اولجه يجب مهر المثل وكان رجعة اتفاقا لـ انه حث بالايلاج لانه جامع تام ولهذا يجب الغسل والبقاء عليه كالابتداء فيجب مهر المثل فيكون رجعة لهما ان الجماع ادخال الزوج في الفرج فلم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق

فان قال حضت فانت طالق فالقول لها لان قولها يتعلق به الحق وان حضت فانت طالق

فلا يجب مهر المثل فلا يثبت الرجعة حتى يعاود قوله ولو قال انت طالق صورة المسئلة اذا قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع الطلاق اتفاقا لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال وعندس تعليق بشرط لا يوقف عليه ونظيره من الخلاف فيما تقدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء في الجزاء كما قال ان الله وانت طالق لا يقع الطلاق لان الابطال لا يختلف وعندس يقع لانه اذا لم يصح التعليق بعدم مجيء الجزاء كان موسلا أفيد يقع قوله متصلا لانه لو سكت اذنى سكوت يثبت حكم الاول لان الكلام يتم بالسكوت فيكون التعليق بعد تمامه وان قال ان شاء الله وكانت متى قوله انت طالق فمات عند قوله ان شاء الله لا يقع شيء لان موتها لا يمنع وصل التعليق بطلاقه فيبطل كلامه بخلاف ما اذا مات الزوج قبل قوله ان شاء الله يقع الطلاق لان التعليق لم يتصل بطلاقه فبقي الصدر عاملا بنفسه فيعمل وارادة التعليق انما يعلم اذا قال قبل ذلك انى اطلق امرأتي واعلق ولو استثنى من الثلث فثنتين يقع واحدة او واحدة فثنتان لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا وكذا

باب طلاق المريض

لما فرغ من بيان طلاق الصحيح بانواعه شرع في بيان طلاق المريض قوله المريض صورة المسئلة المريض الذي يصير فارا بالبائن ولا يصح بتبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك للمرض او يفيء ممن اصنافه مرض حتى عجز عن اقامة مصالح خارج البيت كالذهاب الى المسجد ومن باز رجلا او قدمه لينقل للقعود او رجم مريض وان اباتها ورثت ان مات بذلك السبب او بآخر وعندز لا ترث لـ ان الزوجية قد انقطعت قبل الموت فلا ترث قياسا على الجانب الآخر كالصحة لنا اجماع الصحابة على ان امر الفار يرث واختلفوا في غير ذلك فيعمل بما به نأخذ وبه فهو مريض والاصح يح وقيل ان كان لا يرجى برؤه بالبداءة فهو مريض والاصح يح قوله وكذا صورة المسئلة اذا قالت لزوجها المريض طلقني وله ولد ذكور الزوجة في سوالها فطلقها ثلاثا ترث لان قولها طلقني يتصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق وكما ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء فالطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها فلا يحكم به عن الميراث فلا يكون سوالها راضية ببطلان حقها فيصير قوله طالبة رجعة اشتغالا بما لا يفيد وان طاوعت ابن زوجها بعد الابانة ترث لان البينونة وقعت بإبانته لا بالتقبيل وان ارتدت بعد لا ترث لان المرتدة لا ترث من احد قوله ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف الصحيح امرأته ولا ولد في المرض لزوجها ترث وعلم لا ترث وان قذف المريض ترث منه اتفاقا لـ ان الفرقة جاءت من جهته لان الطلاق وقع باخر اللعانين فيضاف لحكمه الى قولها فلا يكون فارا لها لـ ان سبب اللعان وجد منه فكانت مضطرة الى اللعان فيكون فارا لا بقوله ان الطلاق وقع بتقدير القاضي لحكم اللعان لا بقولها لانا نقول اللعان شهادة فيكون القاضي كالمكذب قوله او الصورة المسئلة اذا آلى مريض في مرض الموت وبانت بمضي مدة الايلاء مريضا وورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق لا يقع احد محكوما ملحقا بالتعليق لمجيء الوقت وان الا الصحيح وبانت بالايلاء في مرضه لا ترث لان البينونة مضاف الى الايلاء في الصحة فلا يصير فارا قوله ومن هو صورة المسئلة المقيم لمصالح خارج البيت مستكنها او حبي او محبوس في السجن لاجل القصاص او الرجم والواقف في صف القتال صحيح كمريض لم يصر بالمرض صاحب فراش حتى ابانها امواته ومات على تلك الحالة في عدتها لا ترث لان غالب حاله السلامة لا الهلاك فلا يكون فارا وقوله ومن هو محصور اشتغالا بما لا يفيد قوله وكذا صورة المسئلة اذا اختلعت مع زوجها المريض ومات في عدتها لا ترث منه كالمخيرة باختيار وسبب الطلب والعنة والبلوغ والعتق لان الفرقة جاءت من قبلها فكانت راضية ببطلان حقها وان فعلت المرأة ما ذكر من الخيارات في مرضه ترث منها ان مات في عدتها قياسا على الجانب الآخر قوله ومن طلقت صورة المسئلة اذا ارتد في مرضه فمات في عدتها لا ترث وعندز ترث لـ انه لما طلقها في مرضه صار منها بالفراق والابقاء البرء المتخلل بين الطلاق والموت لنا ان بالصحة تبين انه لبس لمرض الموت وقوله بايوما او الاشتغال بما لا يفيد قوله ولو تصادق الزوجان صورة المسئلة اذا قال المريض لمن اوصى وقوع الطلاق حال الصحة والقضاء

وانقضاء سان

عدتها وصدقتها ثم اقرلها بدين اوصى لها او كفن ابانها بسواها فلها الاقل من الارث والدين في صورة الاقرار ومن الارث والوصية
في صورة الوصية وعند زفرلها جميع ما اقرلها وما اوصى لها من ثلث المال قل او كثر من الميراث له ان الارث يبطل بتصادقهما
او بسوالها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية فيجوز لنا ان الزوجية قد يتفقان على الطلاق وانقضاء العدة وعلى
سوالها الطلاق ليسقط باب الاقرار لها والوصية لها فيكونان متهمين فيهما وفعل المتهم مردود الا ان التهمة في الزيادة على الميراث
يصح الزيادة فيجاب عما لانه لو طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وارثه لكونه قاتلا وان كانت امراته من
لا ترث بان كانت كافرة يصح اقرار لها من جميع المال ووصية من الثلث فعله ولو علق الثلث صورة المسئلة اذا علق بينونة امراته
بمجئ الزمان او بفعل الاجنبي بشرط الا رضاها ان يوجد التعليق والشرط في المرض وان علق بفعل نفسه يشترط له ان يوجد التعليق
والشرط او التعليق في المرض وان علقها بفعلها يشترط له ان يكون فعلا لا بد لها منه وان يكون التعليق والشرط وجد في
المرض وفي غيبة عن هذه الصور المذكورة لا ترث وذلك ما كانت التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة
فيما اذا علق بمجئ الزمان او بفعل الاجنبي وكيف ما كان اذا علق بفعلها الذي لا بد لها منه بد لعدم الفراد ويعرف فيه ما فيه فمن
تامل فيه فعله وفي الوجيز صورة المسئلة اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ومات وفي عدتها ترث سوا كان الطلاق في المرض او في
الصحة وسوا كان بسوالها او بدونه وسوا كان التعليق بفعل الاجنبي او بفعله او بفعلها فعله وتخصيص صورة المسئلة
اذا طلق المريض امراته طلاقا بائنا ومات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وعند مالك لها ذلك ما لم يتزوج زوجا آخر له فعله
انها ان ترث ما لم يتزوج لنا ان العدة اذا انقضت لم يبق بينهما علقة فتصير اجنبية وتورث الاجانب خلاف الشرع فلا يجوز
المصير اليه باب الرجعة اورد عقيب وقوع الطلاق بانواعه عن الصحيح والمريض لانها
لا يكون الا بعد الطلاق فعله حتى صورة المسئلة اذا طلق امراته طلاقا رجعيا بان تطلق لاقل واحدة او تثنية بصريح الطلاق من غير عوض
فله الرجعة بفعله قوله ونعوتهن احق بردهن في العدة لان الرجعة ابقاء ما كان على ما كان لا بعد ما زوال النكاح بجميع علائقه
بعد انقضائها فلا يبقى بعلا وان اب لانها استدامة القايم لا عادة الزايل فعله بنحو راجعتك صورة المسئلة يصح الرجعة
في الحرة والغيبة بفعل الزوج راجعت امراتي ونحو المراجعة فعل يثبت به حرمة المصاهرة وعند مس لا يقع بفعلها لان الرجعة له
بالقول مختصة لجانب الرجل فيكون الرجعة بالفعل كذلك لها ان الاساك بالفعل اقوى منه بالقول وندب الاشهاد
على الرجعة وعند ف لا يصح بدونها ان الرجعة اعادة الزايل فيشترط قياسا على ابتداء النكاح لنا ان الرجعة ابقاء
ما كان على ما كان ولهذا يجري التوارث واللعان بينهما ويجب عدة الوفات عليها وندب اعلام المراة بها كيلا يقع التزوج بالغير
وان لا يدخل حتى يودنها او يسمعها خلق نعليه ان لم يقصد رجعتها احترازا عن وقوع النظر على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها
بعدم المعاقبة فيطلق العدة عليها فيتضرر المراة بها فعله ولو اوعى صورة المسئلة اذا قال الزوج بعد مضي عدتها
كنت راجعتها في العدة فصدقته يثبت الرجعة لان يتصادقا به يثبت النكاح فالرجعة احق وان كذبته فالقول قولها
لانها متمكنة ولا يمكن عليها لان الرجعة من الاشياء الستة المعدودة فعله وان قال صورة المسئلة اذا قال راجعتك
فقالت بعيته له انقضت عدتي صدقت وقالا لا تصدق لها ان الظاهر ان العدة باقية ولهذا الوقال طلقتك
فقالت قد انقضت عدتي يقع الطلاق له ان قولها قد انقضت عدتي مقيد والرجعة يبنى عليها فعله كما لو زوج
امة صورة المسئلة اذا قال زوج الامة بعد مضي عدتها راجعتك فيها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها وقالا
للمولى وان كان على القلب فالقول قول المولى بالاتفاق للا يثبت الرجعة لها ان الاختلاف في الحقيقة في بضع الامة
والبضع ملك المولى فيكون قد اقر بحقه لخالص للزوج له ما ان القول قولها في العدة والرجعة يبنى عليها فعله او قال صورة

المسئلة

المسئلة اذا قال زوج الامة راجعتك فقالت على الفور متصلة بفعل الزوج مضت عدتها والكل للزوج والمولى مضى العدة
فالقول قولها لانها اعرف شانها فعله وان انقطع صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة من الحيض الاخير على عشرة ايام
تمت العدة قبل الاغتسال قيد بالقطع لانه لو لم ينقطع فان كان لها اقارير به برد اليها فتبين انها تمت في ذلك الوقت وان
انقطع على اقل العشرة وقت طلوع الشمس يوم العيد لا ينقضي حتى تغتسل او يذهب وقت الظهر وعند زفر لا يتم الا بدون
الاغتسال انقطع على العشرة او على الاقل ومضى عليها وقت ندرض او لم يمض لان فعله عوم الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل
مطلق وان كانت كتابية تخرج عن الحيض قبل الاغتسال اتفاقا حتى يحل للزوج قربانها لانها لا تخاطب به او يتيمم فتصلي
بالتيمم او يقراء القران او تمس المصحف او تدخل المسجد لان صحة القراة وجواز مس المصحف من احكام الطاهرات
بجواز الصلوة وعندهم ينقطع له ان التيمم مطهر مطلقا كالاغتسال بالماء بدليل جواز الصلوة ودخول المسجد لها
ان التيمم مبيح لا مطهر ولهذا ان التيمم اذا وجد الماء يكون محدثا بالحدث السابق كما كان فلا يجعل طهارة الا عند اداء حالا
يتادى بدون الطهارة كالصلوة وما يجري مجراها فعله ولو نسيت صورة المسئلة اذا انقطع دم المعتدة من
الحيض الاخير على ما دون العشرة فاغتسلت ونسيت ما دون العضو بقي الرجعة حتى تغسل ذلك الموضع لان حكم
الحدث لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا فبقيت كما كانت قبل الاغتسال ولهذا لا يجوز لها من الاحكام ما لا يجوز للحايض
فيكون العضو فما دون سوا ولهذا لو فصلت المناغ بينهما فعله ولو طلق حاملا صورة المسئلة اذا طلق ذات حمل وقال
لم اجامعها فراجع فجارت بولد فوق ستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج يحكم بصحة
تلك الرجعة المتردد او من ولدت فوق ستة اشهر يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج يحكم بصحة
تلك الرجعة المتردد او من ولدت فوق ستة اشهر يتصور ان يكون منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان ثبوت النسب دليل الدخول
فيكون الملك متاكدا فيملك الرجعة فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح فوق
الدلالة فيكون اولى قيل له الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر عن العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع وقوله فله
الرجعة شاهد لان الرجعة لا يحل بدون معتدة تحل وقت الطلاق وذلك لا يعرف الا بالولادة لا قل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة لانها ثبت في الملك المتاكد بالقبض كما ثبت كمال المهر
بالخلوة الصحيحة وقد ذكر القبض فيصدق لانه لم يصر مكذبا شرعا فيكون بائنا فان راجعها ثم جارت بولد لا قل من ستة اشهر
من وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها ظهر ان تلك الرجعة كانت صحيحة لان الولد يبقى في بطن امه فتجعل العلوق
سابقا على الطلاق لامتناعه عنه لان الملك على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطي قيل يجب الوطي والمسلم
لا يفعل الحرام ويعرف من له ادنى ريب لان قوله طلقتها لم يقع موقعه فعله ولو مال صورة المسئلة اذا قال لامراته اذا ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا آخر من بطن آخر صارت مراجعة لان الطلاق وقع عليها بالولادة الاولى بوجود الشرط فيكون
الولد الثاني من وطي صارت منه في العدة لوجود اقل مدة الحمل ولو جارت بهما من بطن واحد لا يكون الولد الثاني دليل الرجعة
لان الولد الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول وقد وقع الطلاق بالولد الاول وهي حامل بالثاني فعله وفي كلها صورة
المسئلة اذا قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون بصير مطلقة ثلاثا ورفعات ومعتدة
ثلاث مرات فيصير الولد الثاني رجعة لها كالولد الثالث لانها اذا ولدت اولا صارت معتدة من واذا ولدت ولدا ثانيا
من بطن ثان بان يكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اقل من الحمل وكان رجعة قبل الولادة وارتفعت العدة وصارت
معتدة من الاخر واذا ولدت ولدا ثالثا من بطن ثالث يكون الولد الثالث كذلك بالجبض لانها حامل من وطوات الحبض
فيد ببطون لانه لو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر ينقضي عدتها بوضع الحمل لانها اذا ولدت ولدا يقع طلقة بوجود

الشرط وعلى حامل بالثانى والثالث فيكفى ان يوضع لحمل واذا اوضعت الثانى يقع عليها طلقة اخرى كذلك وعدتها بقية حمل حاملها لانها حامل بالثالث واذا اوضعت الثالث ينقضى عدتها بولادة لعدم الرجعة قوله ومطلقة الرجعى صورة المسئلة المطلقة الرجعية تتزين لان التزين دليل الى الرجعة المستحبة وليس للزوج اخراجها الا ما دون السفر وعذر غد له ذلك لان النكاح بينهما قايم كما قبل الطلاق ولهذا يحل له وطيها ويجرى التوارث بينهما فيحل ذلك كما يحل قبل الطلاق لانها منهية عن الخروج فى العدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والتعليل المخالف للمنصوص باطل وفى عبارة الكتاب ركاكة وله وطيها وعند زحم حتى يراجع بالفعل لان الطلاق يزيل النكاح ولهذا يحتسب القرء من العدة ولا يحتسب مع بقاء النكاح لنا ان فعلة تهو وبعولتهن احق بردهن يدل على بقاء النكاح فلا يحرم قوله ونكاح مبانته صورة المسئلة يحل له ان يتزوجها مبانته بما دون الثلث فى الحرة وبما دون الثنتين فى الامة فى عدتها وبعدها الا المبانة بالثلاث لحرة وبالثنتين لامة حتى يدخل بها زوج آخر بنكاح صحيح وبمضى عدته طلاقه او وفاته منه لان فعلة عرم لكل المراد حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ولو كانت المراد مقضاة وحلت من الثانى حل للاول لوجود الواقع فى قبلها ولو وطيها فى الحيض او النفاس وان اعتدت المراد حتى يحل المحلل والكر الزوج صدقت قياسا على العكس قوله والمراهق صورة المسئلة اذا بلغ الصبى او فى مدة البلوغ يصير كما لو بلغ فى التحليل ويجب الغسل عليه ولا يحل للزوج الاول بكل الجماع حتى لو كانت امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها لا يحل له او كانت حرة وطلقها ثلاثا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها لا يحل له حتى يتزوج بزوج آخر ويدخل بها ولا يوطئ المولى لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثانى وكم يوجد قوله وكم صورة المسئلة اذا تزوج المطلقة بثلاث بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك لزوجك او قالت المراة ذلك فالنكاح مكروه فيحل للاول اذا وطئ وعندس لا يصح النكاح فلا يحل للاول وعندهم يصح النكاح فلا يحل للاول وان تزوج بقصد التحليل ولم يشرط يحل للاول اتفاقا لهما ان النكاح يصح فى ذاته لانه لم يوقت والا يحل للاول لانه عجل ما اخره الشرع فيمجازى بمنع مقصوده لقتل الوارث مورثه لانه يوشك ان المراد من قوله عرم لعن الله المحلل والمحلل له بشرط التحليل فلو كان النكاح بشرط التحليل جايزا لم يستحق المراد اللعن فلا يحل للاول لنا ان النكاح لم يوقت فيصح النكاح الصحيح يفيد لحل على ما ذكرنا ولان الذى عرم سماه محللا قوله والزوج الثانى صورة المسئلة اذا طلق امراته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول يعود اليه ثلاث طلقات لان الزوج الثانى يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث وعندهم يعود الى الاول بما بقى من النكاح الاول لنا ان الزوج الثانى مثبت لحل للاول اذا انتهى والحل لم ينته فلا يكون مثبت قبل وجود الحرمة المغلظة فيصح بما بقى لهما ان الزوج الثانى يهدم الثلث فلان يهدم ما دون الثلث بالطريق الاولى قوله والمبانة بثلاث صورة المسئلة اذا اخبرت المطلقة بالثلث انقضاء العدة من الزوج الاول ودخل الزوج الآخر بها وانقضاء عدتها مع احتمال المدة ذلك يصدق ان غلب على ظنه صدقها لان النساء امينات فى الاخبار عن الحيض وانقضاء العدة والقول قوله الا بينة واذا مضت من تقضى عدتها ثلث حيض شهران وثلاثة وثلثون يوما وثلث ساعات لها انه طلقها فى آخر الطهر قدرا من تقدير العدة فكانت العدة بالحيض فحيضة ثلاثة ايام وساعة للاغتسال لان مدة الاغتسال ملحقة بالحيض فى الثلاث ايامها اقل من العشرة والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلاثة ايام وساعة للاغتسال والطهر بعدها خمسة عشر يوما فيكون مجموعها تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات اعتبارا للاقل من الحيض والاقل من الطهر قوله انه طلقها فى آخر الطهر فحيضة عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموعها ستين يوما اعتبارا

الشافعى ح

الاكثر من الحيض لان الطهر قدر باقل المدة فيقدر الحيض بالاكثر ليعتدلا واتفاق الاقل فيهما فى غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليها واذا فى مدة المطلقة المذكورة خمسة وثلثون يوما وثلاثة واحد وعشرون يوما وساعتان لها انه طلقها فى آخر الطهر فحيضها ثلاثة ايام وساعة للاغتسال والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها ثلاثة ايام وساعة فيكون مجموعها احد وعشرون يوما وساعتين له انه طلقها فى آخر الطهر فاستقبلت العدة بالحيض وهو عشرة ايام والطهر بعدها خمسة عشر يوما والحيض بعدها عشرة ايام فيكون مجموع الحيضتين والطهر الواحد بينهما خمسة وثلثون يوما

باب الايلاء

اورد عقيب الرجعة لانها رافعة للحرمة بالطلاق والايلاء سبب للحرمة والفيئة وهو اى الايلاء حلف على ترك وطى المنكوحة مدة الايلاء وشرطان يكون الحالف اهلا للطلاق وقتا لا اهلا لوجوب الكفارة وحكمه وقوع الطلاق بالبين وهو وجوب الكفارة بالحنث على ما يجئ مفصلا فحكمى للحرة اربعة اشهر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر ولامة المنكوحة شهران وعند زكمة للحرة ان فعلة تهو للذين يؤلون من نسائهم الاية يصدق على المنكوحة مطلقا امة كانت او حرة لنا ان الرق بنصف مدة العنة فينصف مدة الايلاء لغوات المحل بها قوله فلو قال صورة المسئلة اذا قال لامراته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهرا وقال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او فلانة او عبدى حر يكون موليا فان وطيها فى المدة بلزمه بطلاق والكفارة فيسقط الايلاء والا بانت بواحدة بمضيها لان المعلق ظلم بمنع حقها ديانة فيجازى بوقوع الطلاق بالاجل فيسقط الايلاء لو كانت موقتا لان الموقت لا يبقى بعد مضى الوقت والا يبقى الايلاء كما كان فان تزوجها ثانيا فان وطيها كفر والا بين باخرى وان تزوجها ثانيا فان وطيها كفر والا بين باخرى فاذا حصلت البينونة بالايلاء ثلث مرات بانقضاء ثلث مدة يبقى اليمين ويبطل الايلاء حتى لو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وعند زفر لا يبطل الايلاء وهى مسئلة التعجيز قوله وفعلة والله صورة المسئلة قوله لامراته والله لا اقربك شهرين وشهر بين بعد هذين الشهرين ايلاء لان الجمع بحرف الجمع كالجمع باللفظ الجمع ولهذا لو قال بعت منك هذا العبد لا شهر وشهر يكون كقوله والله شهرين ولو قال لا اقربك شهر بين فمكث يوما او ساعة ثم قال فى اليوم الثانى والله لا اقربك شهر بين بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا لان كل كلام يجب على حدة ولم يذكر من الايلاء فى كل يمين فيصير ممنوعا بعد اليمين الثانية شهرين كما بعد الاولى وقوله بعد الشهرين الاولين يفيد تعيين المدة الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين يكون مدتها واحدة قوله والله لا اقربك صورة المسئلة اذا قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما لا يصير موليا حتى تقربها وبقى بعد ذلك اربعة اشهر فصاعدا او عند زفر يصير موليا للحال لنا ان اليوم المستثنى من اليمين ينصرف الى آخر السنة كما لو آجر دارا سنة الا يوما لنا ان المولى من لا يمكنه قربان امراته اربعة اشهر الا بلزوم احد الامرين وهنا استثنى يوما ممكنا او يمكنه قربانها فى اى يوم يريد الا يوم ذلك فلا يكون موليا فى الحال صرف المستثنى الى آخر السنة تصحيحا للعقد ورفعا لجهالة المدة لان جهالة المدة يمنع صحة الايجاب لا صحة اليمين قوله وفعلة بالبصرة صورة المسئلة اذا قال بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها لا يكون موليا حتى لا يقع الطلاق بمضى المدة لانه امكنه قربانها فى المدة بالدخول اليها من الكوفة باخراجها من البصرة فلم يوجد علامة المولى فلا يثبت الايلاء واما وضع المسئلة فى البصرة والكوفة لان بينهما مسافة بينة حتى لو كانت بين الموضعين اربعة اشهر يصير موليا ولو قال للمبانة والاجنبية والله لا اقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون موليا وان قربها كفر لان اليمين منعقدة فى حق الكفارة لا فى حق الطلاق ويصير الايلاء على الزوجة لقيام النكاح ولو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء قوله ولو عجز صورة المسئلة اذا آلى على امراته عاجزا عن الجماع لمرضه او لكبر سنه او لقرن او لدقن بها او لصغرها او لبعد المسافة فقاء باللسان يكون موليا فى حق الطلاق لا يجاب الطلاق ان اسقط العذر من اول المدة الى آخرها لا فى حق الحنث حتى لا يلزمه الكفارة وعند ز لا يكون موليا اصلا لنا ان الفئ باللسان لو كان موليا لبطل اليمين ولان المعلق بالفئ حكما وجوب الكفارة وامتناع الندمة والفئ باللسان لا يعتبر فى حق احد

الصحيح فيكون من لبيان الجنس لا للتبعيض كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان قوله وان اختلفت صورة المسئلة
اذا اختلف على عبد لها ايق على انها بدرت من ضمانه يجب عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت كالو خالعها على عبد
الغير قوله وان طلبت صورة المسئلة اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع بائنة ثلث الالف اتفاقا وان
قالت طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة يقع رجعية بلا شيء وقالا بائنة بثلث الالف لها ان العوض كالبدل الا انه يتفرق
بين قوله بعت بالف وبين قوله بعت على الالف وبين قوله اجرتك بكذا وبين قوله اجرتك على كذا فاجاز العوض ينقسم على
اجزاء المعوض كما اذا قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها واحدة يلزم حصتها من الف بانقسام الالف على رءوسها فيجب ههنا
ثلث الالف لان على للشرط كما في قوله اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز واجزاء الجزاء لا ينقسم على اجزاء الشرط كما
اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق فتنبه عند دخلت احديهما لا يقع الطلاق ولو كان المشروط منقسما على
جزاء الشرط يقع طلاق واحد بدخول احديهما قوله ولو قال طلقني صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء من الطلاق والمال لان الزوج لم يرض بالبينونة الا بتسليم جميع الالف بخلاف قوله طلقني ثلاثا بالف لانها
رضيت بالبينونة فرضا ما ببعضها بالطريق الاولى قوله ولو قال انت طالق صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق وعليك
الف وانت حرة وعليك الف طلقت وعتقت بلا قبول محاباة وقالا ان قبلت يقع الطلاق ويلزم المال والا لا يقع شيء لهما ان
على للمعاوضة في البيع والاجارة كما ذكر تكذا هنا فاذا كانت للعوض تقف وقوع الطلاق ولزوم المال على القبول لهما ان قوله
وعليك الف جملة مستقلة بذاتها فلا تربط بما قبلها الا بقرينة حالية ولم يوجد لان كلا واحدة منهما مشروع بمال او بغير مال قوله والخلع
معاوضة صورة المسئلة الخلع من جانب المرأة تمليك المال ولهذا يصح رجوعها قبل قبول الزوج وشرط الخيار لها والاشتراط
قبول في المجلس لان القيام دليل الاعراض والرجوع كما في سائر العقود المبادلة وفي جانب الزوج يمين حتى ينعكس
الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون المال من جانبها نجما لان المبدل يتقوم ولان للخلع من الاستاطات
يوجد بلا شيء فيكون قوله والخلع معاوضة في حقها تسامحا قوله ولو قال طلقتك صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقتك
امس على الف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول للزوج لان الطلاق على مال يمين من جانبه واليمين يتم بدون القبول فلا يكون
الاقرار بالطلاق اقرارا بقبض المال فيكون منكرا لا راجعا عما اقر به فالقول للمنكر واذا قال لآخر بعت منك هذا العبد امس
بالف فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري لان الاقرار بالبيع اقرار بقبض المشتري لان البيع لا يتم بدون القبض
ولهذا يملك الرجوع قبل القبض فيكون انكار رجوعا فلا يسمع فيقبل قول المشتري قوله وبسقط بالخلع صورة المسئلة اذا
خالع امرأته او بارأها على مال مسمى دين او عين سقط كل حق كان لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كالنفقة الماضية
والمهر وبهذا احترز عن دين وجب بسبب آخر ونفقة العدة لان الخلع مسقط لما وجب لا مانع عن الوجوب بعد الخلع
فان نفقة ساعة بعد ذلك لم تكن حادثة فلا تقع البراءة فيها الا بشرط البراءة فيها صريح وعندهما يسقط حتى
الاستمتاع اتفاقا ولابي يوسف مع شيخه في المباراة ومع تلميذه في الخلع لهما ان هذا الطلاق في معوض مسمى فلا يدخل فيه
غير المسمى ولهذا لا يدخل نفقة العدة ولان سائر الديون ولان النفقة اضعف من المهر فلا يسقط اضعف الحقين بالاقوى
فلان لا يسقط اقواهما اولى ولهما ان الابراء يحتمل الاسقاط والاخلاع يقتضي البراءة المطلقة من الطانبين فلا يبقى لاحد على الآخر سبيل
والخلع بالابدال كالخلع ببدل في الصحيح قوله وان خالع صورة المسئلة اذا قبل الاب الخلع عن صبية بمالها لا يلزم عليها
المال المسمى ولا يسقط مهرها لان ولاية الاب ولاية نظر ولا نظر لها في الخلع لان البدل متقوم والمبدل لا قيمة له فصار
اجنبيا ولا يلزم من عدم لزوم المال عدم وقوع الطلاق قياسا على الخلع على الحر وان قبل بالف على انه ضامن فالبدل للخلع

لما كان بتلك في حكم الآخر لان الفي القادر على الجماع بالجماع وللعاجز عنه باللسان عملا بحسب الطاقة وان قدر على الرجوع
الفعلي في مدة الايلاء بعد الرجوع القولي يبطل ذلك فيصير الرجوع بالفعل لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل
حكم الخلف ولو قدرها بعد ما فاء باللسان في المدة كفر عن يمينه لرجوعه الحنث لان يمينه باقية فرجوعه الحنث وان بطلت فرجوع الطلاق
قوله وانت على حرام صورة المسئلة قوله انت على حرام طلقة بائنة ان نوى الطلاق الا ان ينوي الثلث لانه من الفاظ الكنايات فظهار
ان نواه وعندهما لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة لهما انه اطلق للحرمة فتفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحمل
على المقيد فيصدق وهو ان نوى الكذب لانه وصف المحللة بالمحرمة موليلا ان نوى التحريم لانه لو لم ينو شيئا لان تحريم الحلال
يمين عند الله تعالى لقوله لم تحرم ما احل الله لكم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وصرف المتاخرون عند الكلام الى الطلاق حتى لو نوى
غير لا يصدق كما لا يصرفون كلما على حرام وعليه بدست راست كيرم بدروى حرام بغلبة صرف الناس في ارادة الطلاق
الخلع اورد عقيب الايلاء لانه بناء على نشوز المرأة كما ان الايلاء بناء على نشوز الزوج فهو تعليق
الطلاق البائن لقبولها بلفظ الخلع قوله لا بأس به صورة المسئلة اذا خاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله يصح لهما الخلع لقوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصح مهرا الا ان ما يصلح بدلا للمتقوم فلان يصلح بدلا لغير المتقوم اولى قوله بما يصح مهرا
لا بناء العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا ايضا كالاقل من العشرة ويخلى معنى آخر وذلك ان كلا جهالة تحتمل المهر بدل الخلع حتى لو خالعها على
على الحيوان معلوم الجنس مجهول الوصف كالفرس والبغل يصح التسمية كما في المهر والا فلا حتى لو خالعها على الحيوان مجهول الجنس
كالدابة لا يصح التسمية كما في المهر قوله وهو طلاق صورة المسئلة الخلع طلاق بائن وعند زفر فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق
حتى لو خالعها ثلث مرات لا يثبت الحرمة المغلظة فيحل للزوج الاول من غير تحليل لنا قوله ابن رزينة الخلع فسخ لنا ان الخلع كتابة
لان المخالع المرأة انواعا من الثياب والجواهر والنكاح والكنايات بجوابين فيقع به طلاق بائن ولا يحتاج الا البينة لان دلالة الحال يكون
او ذكر المال مغنية عن النية ولقوله عم الخلع تطليقة بائنة ولنا ما ذكرنا خبر ولا اثر لا خبر في مقابلة الخبر ويلحق المختلعة
في العدة صريح الطلاق وعندهما لا يلحقها لانه لو كان الخلع فسخ فلا يكون محلا للطلاق في عدتها كما لو فسخ النكاح لعدم الكفاءة ونقصان
المهر وخيار البلوغ والعتق بعد الدخول لنا ان الخلع طلاق بائن فتصير المرأة محلا للطلاق لان الصريح يلحق البائن ولهذا المال صار
المسمى لالتزام اهلا لالتزام ولان الزوج لم يرض بالطلاق البائن الا بسلامة المال المسمى وقد فوت ذلك بالتشريع فيلزم قوله وكم
صورة المسئلة تكن للزوج ان يأخذ منها شيئا في الخلع ان كان النشوز من قبلها لقوله تعالى ان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا
تأخذوا منها شيئا واخذ الزيادة على مهرها اعطاها ان كان النشوز من قبلها باتفاق الروايات وجاز قضاء لوجود التراضي ظاهرا قوله
ولو طلقها في صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق بألف او على الف فقبلت بانت المرأة لان الزوج ملك العوض فيملك المرأة
المعوض تحقيقا للمساواة وذكر بالبينونة قيد بقبولها لانه عقد معاوضة او تعليق بشرط لا ينعقد المعاوضة بدون القبول
ولا المعلق بدون الشرط اذ لا ولاية لاحد منهما على الآخر قوله ولو خالع صورة المسئلة اذا خالع الزوج المسلم على امرأته او طلقها
على خمر او خنزير يقع الطلاق والخلع لان الوقوع معلق بقبولها وقد وجد ولا يجب للزوج عليها شيء لان البضع متقوم حالة
الدخول لحالة الخروج ولهذا جاز تزويج الاب ابنته الصغيرة لما يجوز ان تخالع ابنته الصغيرة بمالها وخالع المدبرة من ثلث
المال وتزويج المريض من كل المال فيكون الطلاق بائنا في الخلع لان الخلع من الكنايات وهو جعلها في الطلاق ليطلان العوض قوله
وان قالت خالعني صورة المسئلة اذا قالت لزوجها خالعني على ما في يدي فخالعها فاذا صفر لا يجب شيء لانها لم تسمح مالا وان
قالت على ما في يدي من مال ردت عليه مهرها لان البضع لا تبعث لها خالية للزوج وانما تجب المال بالتسمية او بالغرور فانها
غرته بتسمية المال وانه يجهل فيرجع الى البدل الاصلي وان قالت على ما في يدي من دراهم يجب عليها ثلثة دراهم لانها ادنى مراتب الجمع

جاز لانه نفع محض وذمته المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي جايز فهنا اولى قوله وان شرط المال صورة المسئلة
اذا اختلعت الصغيرة بنفسها مع زوجها على صداقها لا ينفذ في حقها لانها ليست باهل للالتزام وينفذ في حق وقوع
الطلاق ان كانت اهلا للقبض بان يكون ممن يعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب **باب الظهار**
اورد عقيب الخلع لان كل واحد منهما بناء على النشوز قوله هو اي ركن الظهار تشبيه منكوحته او عضو منها بعضو
عن ذاتها او بجزء شايع منها بعضو امراة لا يحل النظر اليه من اعضاء من لا يحل نكاحها على التابيد نسبا او رضاعا او صهرا
بنكاح كام امراته او سفاحا كام المرتضى بها كما لو قال لامراته انت علي او راسك او وجهك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كظهر اختي او عمتي وحكمه حرمة الوطي الى الكفارة مع بقاء النكاح كما في حالة الحيض اذا كان الظهار مطلقا او كان موقتا
بان قال انت علي حرام كظهر امي شهرا او سنة ينتهي الحرمة بمضي الوقت وعند مالك يحل قبل ان يكفر اذا كان التكفير بالاطعام
لنا ان الله تعالى قدم التحرير والصوم ولم يقبل ذلك في الاطعام فيجري على اطلاقه لنا ان حكم الظهار حرمة موقتة
الى غاية التكفير فلا يحل قبله وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى لانه فعل فعلا محرما والافعال المحرمة يوجب الاستغفار
ولا شيء عليه الا الكفارة الاولى واهله اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وعندهم يصح ويكفر بالاعتاق لنا انه نوع تحريم فيصح
من الذمي لنا ان صحة الظهار معناه الى غاية الكفارة والذمي ليس من اهلها لانها عبادة قوله والصحيح صورة المسئلة العصمة
الموجب الكفارة عزمه المضاء على وطيها وعندهم ان يسكت عقيب الظهار زمانا يمكن فيه ايقاع الطلاق حتى لو طلق موصولا
بالظهار لا يلزمه الكفارة لنا ان الظهار سبب الفداء وضد اسمائها لنا ان الظهار للامتناع عن الوطي والامتناع
من فعله انت علي كظهر امي الا الطلاق او الايلاء ولم ينوي شيئا يكون ظهارا لانه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره قوله
وفرائنه على ما مر في بيان صريح الظهار شرع في بيان كنايته صورة المسئلة اذا قال لامراته انت علي مثل امي او كامي يرجع
الى النية فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فطلاق بائن فان لم
يكن له نية لغة وعلوم يكون ظهارا لمجيء التشبيه بالجمع شبيهها بالعضو لنا انه كناية يحتمل وجوها مختلفة ولا
يحمل بشيء معين بدون النية قوله وبانت على حرام صورة المسئلة اذا قال لامراته على حرام كامي سئل عن نيته فان نوى
الطلاق فكان طلاقا لانه من الكنايات وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى اليمين كان ايلاء لان ذكر الحرمة مطلقة فانها يحمل
حرمة الظهار وحرمة الايلاء فاذا نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يكون ظهارا لانه ذكر التحريم مشبها بالام فالتحريم المشبه
بها الظهار فيحمل عليه ولان الحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق تزيل قوله
وبانت على حرام صورة المسئلة اذا قال لامراته انت علي حرام كظهر امي يكون ظهارا سواء نوى الطلاق او الظهار
او التحريم المطلق او لم ينو شيئا وقالا ان نوى الطلاق فهي تكون طلاقا وان نوى اليمين يكون ايلاء وان لم يكن له نية
يكون ظهارا كما مر آنفا لنا ان المحتمل يحمل على المحكم فقوله كظهر امي محكم في الظهار وقوله انت علي حرام يحتمل
الظهار والطلاق قوله وخص الظهار صورة المسئلة شرط الظهار ان يكون المشبهة منكوحة نكاحا صحيحا فلا يصح
الظهار عن امة الولد والمدبرة والمكاتبة لان من ليست محلا للطلاق فمن تزوج امراة بلا امر مالكها ثم ظاهر منها ثم اجازت
النكاح لا يقع الظهار لانه تشبيه المحللة بالمحرمة فلم يوجد لانها محرمة قبل اجازتها قوله وبانتين صورة المسئلة اذا
ظاهر من نسائه الاربع بكلام واحد بان قال لهن انتن علي كظهر امي كن كفر كفارة بكل واحد منهن وعند مالك يكفيه كفارة واحدة لنا
لانه ايجاب واحد فلا يوجب اكثر من كفارة واحدة كما في الايلاء منهن لنا ان الكفارة لانتهاك الحرمة وقد تعددت فيتعدد والكفارة تتعدد
بخلاف الايلاء لان الكفارة فيه لحنث حرمة اسم الله ولم تتعدد ذكر اسم الله فلا تتعدد والكفارة قوله اعلى صورة المسئلة كفارة الظهار والجب عتق رقبة لقوله تعالى فتحرير

رقبة من قبل ان يتماسا وجاز فيها المسلم والكافر وعندهم لا يصح اعتاق رقبة الكافر لنا ان الرقبة مقيدة بقيد الايمان في
كفارة القتل مطلقة في سايرما فيحمل المطلقة على المقيد ولان الكفارة حق الله تعالى فلا يصح صرفه الى عدو كالزكوة وكفارة القتل
لنا ان النص مطلق فلا يجوز تقييده بالدار لانه نسخ وجاز فيها الذكر والانثى والصغير والكبير ومن فرائضه وقوله الاعور ومقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف لان جنس المنفعة اختل لافات والاختلال غير مانع قوله ومكاتب صورة المسئلة اذا اعتق
مكاتبا لم يجز شيئا من البدل عن كفارة ظهار تصحيحا وعندهم لا يصح لنا ان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير
والاستيلاد ولهذا صار احق بمكاسبه ويمنع المولى من التصرف فيه وفيما فوقه بدين ويضمن له بالارش والعقد بالجناية والوطي
فلا يقع تكفيرا قياسا على ام الولد والمدبر لنا ان الواجب في الكفارة رق كامل وفي الوطي ملك كامل والرق كامل في المكاتب
بدليل ان الكتابة يقبل الفسخ والملك ناقص بخروجه عن ملك المولى يدا وحرمة وطي المكاتبة والرق ناقص في المدبر وام الولد
بدليل ان التدبير والاستيلاد لا يقبل الفسخ والملك كامل بدليل حل وطيها فيجوز التكفير باعتاق المكاتب لكمال الرق والاعتاق
المدبر وام الولد لنقصان الرق قوله وبشرى قديمه صورة المسئلة اذا اشترى من له قرابة الولاد اعلى او اسفل فاوياعن
كفارة ظهار او يمينه يقع عنها وعندهم لا يقع وغيرها يقع اتفاقا الاصل فيه ان الشرط في جواز التكفير قران النية بفعله
العتق لنا ان علة العتق جهة القرابة وهي سابقة على النية فلا يجوز كما اذا اشترى المحلوف بعتقنا وكما
عن الكفارة لنا ان ذكر البيع عرم الاعتاق بحرف الفاء عقيب فعله في قوله عبدي حر لن بجزي ولدعن والد الا ان يجد مملوكا
فيشتريه فيعتقه دليل على ان علة العتق شرى الاب لان الفعل اذا ذكر بحرف الفاء عقيب فعل يكون الثاني غير الاول
كما في قوله اطعمه فكساه واسقاه فاراوه فيكون الشراء اعتاقا فاذا نوى به الكفارة اقترنت النية بعلة العتق قوله واعتاق
نصف عبد صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبد عن ظهاره ثم اعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار يجوز عن الكفارة لنا
انه اعتق رقبة كاملة بكلامين واحد لان اعتاق النصف اعتاق الكل لنا انه اعتق رقبة كاملة بكلامين فيجوز قوله لانابت
جنس المنفعة صورة المسئلة لا يجوز اعتاق عبد مهلك من وجه عن الكفارة كالاعمى لفوات جنس منفعة البصر والاجنون
لا يقين ولو كان يجن ويفيق يجوز لانه يجن يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والاغماء ولان منفعة العقل مختلفة لافاتية
والاقطع يداه لفوات جنس منفعة البطش والابهامين اليدين لان فوتهما كفوت اكثر الاصابع ولا رجلاه ولا يد ورجل
من جانب واحد لفوات جنس منفعة المشي ولا المدبر لما مر ولا المكاتب الذي ادى بعض بدله لانه تحرير ببدل
قوله واعتاق نصف عبد مشترك صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبد مشترك عن ظهاره موسرا ضمن شريكه نصف قيمته فاعتق
ذلك النصف الآخر عن ذلك الظهار لا يجزيه وقالا يجزيه لهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل لنا ان نصيب صاحبه انتقص
على ملكه ثم انتقل اليه بالضمان فيمتنع عن الكفارة كالتدبير بخلاف ما اذا كان كله مملوكا له لانه اذا كان كل العبد ملكا للمعتق
وقت اعتاق النصف الاول يجعل قدر النقصان مصروفا الى الكفارة قوله ونصف عبد صورة المسئلة اذا اعتق نصف عبد عن
كفارة ظهاره ثم باقيه بعد وطي التي ظاهر منها لا يجوز وقالا يجوز لهما ان اعتاق النصف اعتاق الكل فيعتق الكل قبل المس لنا
ان اعتاق النصف الاول قبل المس والنصف الثاني بعد فشرطه ان يكون الاعتاق قبله فلا يجوز قوله وان عجز صوم
المسئلة اذا لم يستطع المظاهر العتق فكفارته صوم شهرين متتابعين قبل المس لقوله تعالى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
بعني من قبل ان يتماسا وليس فيها شهر رمضان لان الصوم في رمضان يقع عن صوم رمضان لا عن غيره على ما مر والايام
منهية لان الصوم فيها منهي فلا تتادى به الكامل وان افطر يوما بعذر كمرض او سفر او بغير عذر بطل ما مضى واستانف
الصوم لانعدام الترتيب المنصوص قوله ووطيها في الشهرين صورة المسئلة اذا جامع المظاهر الصايم عن كفارة من يكفر عن

عن ظهار ما في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا يستانف الصوم وعندس لا يلزمه وان جامع ليلا ناسيا لا يلزمه اتفاقا وان جامع نهارا عامدا يلزمه اتفاقا له ان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس وفي المضي تاخير البعض فيكون اولى لهما ان الموجب تقديم الصوم على المس واخلاق عن المس وعجز عن التقديم وقدر على الاخلاق والعجز عن احدهما لا يوجب سقوط الآخر وان جامع المضامر المطعم في خلال الاطعام لا يستانف لان النص لم يشترط الاطعام قبل المسيس الا انه يتبع قبله لاحتمال القدرة على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس قوله وان عجز صوت المسئلة اذا لم يستطع المضامر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك او نابيه لانه عبادة مالية وان غدا ستين مسكينا وعشاهم جاز كما غدا عذبين او عشاهم وكما غدا مسكينا واحدا مائة وعشرين يوما او عشاه كذلك لان الاكل التام في كل يوم بدل معتبر فيقوم الاكلتان مقام نصف صاع من بر ووضع قدر المشبع في كل دفعة قليلا ما اكلوا او كثيرا وعندنا لا يجوز اطعام المكاتب عن الكفارة الا بالتمليك قياسا على الزكوة وصدقة الفطر لنا ان الاطعام في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اباحة فكذا هنا قوله واعطى صوت المسئلة اذا اعطى ما قدر الشرع من البر او ما هو من التمر او الشعير بان اعطى منا من بر او منوين من تمر او سعير جاز لان الجنس متحد من حيث الطعام فيجوز تكميل احد النوعين من الآخر بالايجاب لا بالقيمة حتى لو اوفى اقل من نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من بر لا يجوز كما لو اوفى نصف صاع من تمر جيد يساوي صاعا من الوسط بخلاف ما اختلف الجنس حتى اذا اطعم ستين مكاتبا في كفارة اليمين وكساهم مكاتبا لم يجز لان المقصود بالكسوة غير المقصود بالطعام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عن الكل وعندنا لا يجوز الا عن يوم واحد له ان التقدير على الشيئين منصوص فلا يجوز ابطاله بالتعليل لنا ان المقصود سد ستين جوعا وقد وجد وان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين دفعة واحدة لا يجوز الا عن يوم لانه واجب التقدير كمن الجنس قوله وان اطعم ستين مسكينا صوت المسئلة اذا اعطى ستين صاعا من بر عن كفارة ظهارين يكون عن احدهما وعندهم يكون عنهما وان اعطى عن افطار وظهار يكون عنهما اتفاقا له انه نوى لهما والموجود يقع عنهما فيكون عنهما كما اختلف السبب او دى عنهما على التعاقب لنا ان نية التعيين والتمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس الواحد فيحتمل ان يصير مكملا عن احدهما فوازاد على قدر الواجب بطريق الاجناس وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا او اعتق رقبتين عن كفارة ظهارين ولم يعين واحد الواجبين يكون عنهما وعندزفر لا يكون عنهما ولا عن احدهما حتى يعين واحد الواجبين قياسا على اختلاف الجنس لنا ان الواجب تكميل العدد وقد وجد فيقع عنهما ونية التمييز لتمييز الاجناس فلا يعمل في الجنس الواحد بخلاف اختلاف الجنس فان نية التمييز يعمل فيشترط قوله واعتاق عبد صوت المسئلة اذا اعتق رقبة واحدة او صام شهرين عن كفارة ظهارين من امراتين او امراتين لا يقع عنهما الا ما نواه لهما ولهما ان يجعل عن ايتهما شاء وعندزفر لا يتدر على ذلك له ان اعتاق الكل كظهار نصف عبد فلا يمكنه ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنها لخروج الامر بين كما في الكفارات المختلفة لنا ما مر قوله وان اعتق صوت المسئلة اذا اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة لا يتدر ان يجعل عن احديهما لان كفارة الظهار مع كفارة القتل مختلفان ولهذا يجوز في كفارة الظهار اعتاق الرقبة الكافرة فلا يجوز في كفارة القتل فاذا اختلفا جنسا يصح نية التعيين فوقع عن كل واحد منهما نصف العتق فلا يمكنه ان يجعل عن احدهما بعد ما عتق عنها لخروج الامر بين والا يجوز في ظهار العبد الا الصوم لانه تابع للتكفير بالمال فانه ليس باهل للملك فلا يصير مالكا بالتمليك

باب اللعان

اورد عقيب الظهار لان حكم كل واحد منهما حرمة موقتة وعقب الباب باللعان دون الغضب لان اللعن من جانب الرجل فيكون سابقا عليه والسبق من اسباب الترجيح وهذا مما سمي الكل باسم البعض كالشهادة قوله ومن قذف صوت المسئلة اذا قذف منكوحته العفيفة عن الزنا بالزنا وكل واحد منهما من اهل الشهادة وانكرت ولا بينة بوجب القذف وامر القاضي باقامة البينة على صدق مقالته فعجز عنها لاعن

لقوله تع والذين يرمون ازواجهم الآية وشرط قذف الزوجة ان يوجب عليها الحد لا اللعان وكونها عفيفة عن الزنا لان اللعان حد الازواج فيشترط ان يكون محصنة وكونها من اهل الشهادة لنفسه الا ان يكون القذف بنفي الولد فان له ان يطلب لاحتياجه الى نفي من ليس منه وكذا لو نفى نسب ولد هالمعلوم على فراشه على عن ابيه المعروف لان قطع الولد عن الاب قذف لها ويدرا بالزوجية لانه المدعى فيطلب منه للحجة اولا قوله فان ابى اي امتنع الزوج عن اللعان يحبس حتى يلاعن لقدرته على ايفائه او يكذب نفسه فيحد لاقراره بقذف محصنة فان لاعن لاعنت وان امتنعت نحبس حتى تلاعن او تصدقه فيسقط اللعان لاجل التصديق ولا يجب عليها حد الزنا بالتصديق لنفوذه على الاقرار بالاربعة ولو صدقه في نفي الولد بقي نسب الولد لان النسب انما ينقطع باللعان ولم يوجد ولان النسب حق الولد فلا يصدق في ابطاله قوله فان كان صوت المسئلة اللعان شهادات موكدات بالايمان والغضب فيجري بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة بان كانا حرين مسلمين بالغين عاقلين غير محدودين في قذف ويشهد كل واحد لنفسه على صدق مقالته فان كان الزوج عبدا او كافرا بان كان الزوجان كافرين فاسلمت فقذف زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام او محدودا في قذف يجب على الزوج الحد لان اللعان يدرا عن الحد كما ان المسح يدرا عن مهر المثل فاذا تعذر البدل يصار الى الموجب الاصلي فكذا هنا واذا كانت الزوجة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت عن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية لا يجب على الزوج الحد تمشيا على قذف الاجنبي واللعان لانه خلف عنه كما اذا صدقته وعند زفر ايمان فمن كان اهلا للطلاق يكون اهلا للعان فيجري بين العبد وامراته لطرة لقوله تع فشهادة احدهم اربع شهادات بالله تقدم تع بالله محكم في اليمين والشهادة يحتمل اليمين فيحمل المحتمل على المحكم ولان تكرار اليمين مشروع كما في القسامة دون الشهادة لنا قوله تع والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم عن الشهداء فثبت انهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه فنص على الشهادة واليمين بان قال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وصورة اللعان ان يشهد الزوج اولا اربع مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله انه صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم يشير اليها في جميع ذلك ثم يشهد المرأة اربع مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله انه كاذب فيما رميتني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رميتني به من الزنا وتكرارها لقيامها مقام الشهود وملاعنة الزنا كذا اقاموا مقامهم قوله ثم يقوم القاضي صوت المسئلة اذا التعن الزوجان يقول القاضي بتفريق القاضي حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر وعند زفر يقول بلعانها له ان الفرقة حكم اللعان وقد وجد لنا ان النبي عليه السلام فرق بين هلال وامراته بعد اللعان والحق الولد بامه ولو وقعت الفرقة بدونه لما صح تفريقه والان اللعان شهادات بين الزوجين ونحالفا بينهما عند زفر واما كان ينتفي لانتفاء القاضي قوله وان قذف ينفي الولد صوت المسئلة اذا كان القذف بنفي الولد ذكر انفي الولد في اللعان فيقول الزوج اشهد بالله انه صادق فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انك كاذب فيما رميتني به من نفي الولد ثم يلحقه بامه فيقول قطعت نسب هذا الولد والحقته بامه لان النبي عليه السلام فعل هكذا بولد هلال وان كان القذف بالزنا ونفي الولد ذكرا نفيه الامرين فيقول الزوج اشهد بالله انه صادق فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد قوله وتبين صوت المسئلة البينونة بتفريق القاضي بتحريم مؤبد حتى لو اكذب نفسه في القذف بعد تفريق القاضي وحد للرجوع عن الشهادة بالزنا حل له ان يتزوجها وعندس تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة له قوله عليه السلام عن لا يجتمعان ابدا لهما ان اللعان حكمين قطع النسب وحرمة الاجتماع وقطع النسب لا تتاييد فيبطل بالاكذاب ويبطل الاول بذلك كما اذا بطلت اهلية اللعان في احدهما بان اخرس او حد حد القذف او الزنا لانه يبطلان اهلية الشهادة لا يبقى حكم اللعان وهو التحريم قوله واللعان صوت المسئلة قذف الاخرس لا يوجب اللعان وعندزفر يوجب له ان اشارته كالصريح لنا ان لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة الى المرأة حتى لا يقبل شهادته عليها ولو قذف مرارا يكفيه لعان واحد كالحد ولعان المرأة قائم مقام حد

الزنا بالنسبة الى الزوج حتى لا يحد قاذفها لان الشان لا يخرج عن شبهة والحدود لا يجب بالشبهات ولان الاتيان بلفظ الشهادة متعذر وعلى هذا اذا كانت المولاة اخوات قوله ونفي الحمل صورة المسئلة نافى الحمل لا يلاعن لان قيام الولد لم يتيقن لاحتمال حملها ريحا وورما وولدا فلم يصر قاذفا وقالا ان ولدت لاقل من ستة اشهر منا يوم القذف يلاعن لانها اذا ولدت لاقل من ذلك تبين ان الولد موجود وقت النفي فصار كنفي الولد المولود قوله ان الزوج لما لم يكن قاذفا في الحال صار قذفه لغا لتعلقه بالولادة لاقل من ذلك فيصير تقديره ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا فلا يكون ذلك قذفا كذا هذا قوله وبذلك صورة المسئلة اذا قال لامرأته زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولا ينفي القاضي الحمل وعند ذفر ينفيه لان اليمين عرفه نفي الولد عن الحال ولو قد قذفها حاملا لم يلاعن اتفاقا والحديث محمول على انه اعرف قيام الحمل بالوحي قوله ومن نفى الولد صورة المسئلة اذا نفى الولد ولا عن ينتفي اذا كان حين يولد لاقل من ستة اشهر وقالا الى اربعين وان نفى بعد ذلك لا ينفي وتلاعنا لوجود القذف لها ان زمان التفكر كحال الولادة من حيث لا تصوم ولا تصلي لها ان اليمين عرفه عن الحس والحس في اليوم السابع وهذا مما يعلمه من بلوغه نسب الولد فيقدر بها وبعرف المكاكة لمن سقوط فيه ولهذا وقعت المناقضة بينهما قوله وان نفى صورة المسئلة اذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني لا عن لانه صار قاذفا بنفي الثاني

باب العنين

اورد عقيب اللعان لان كلا واحد سبب لوقوع الفرقة فهو من لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون البكر قوله ان اقدم صورة المسئلة اذا ادعت عدم الدخول فان صدقها يؤجل سنة بكرا كانت او ثيبا لان العجز عن الوصول قد يكون لعلة معترضة لا يوجب الخيار وقد يكون لأفة اصلية يوجب الخيار والاجل المعروف سنة لان العجز ان كان لغلبة البرودة يعالجه فصل الحارة بغلبة طبع الحار يعالجه فصل البرودة وان كان لغلبة الرطوبة يعالجه فصل اليبوسة وان كان لغلبة اليبوسة يعالجه فصل الرطوبة فمدته ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا شمسة ثلثمائة وخمسة وستون يوما لما سيأتي في الايلاء ان شاء الله تعالى وبعد ايام حيضها وشهر رمضان من السنة لانه معلوم الوقوع لامنة مرضها ومرضه لانه من العوارض فاذا مضت الفصول الاربعة ولم يصل اليها تبين ان العجز لأفة اصلية للعلة معترضة فيخير بها ان شاءت اختارت زوجها بعيب وان شاءت اختارت نفسها ويقع التفريق بتفريق القاضي وقالا بل اختيارها لهما ان الشرع لا يكون اوفر من تخيير الزوج فلا يحتاج الى تفريق القاضي في تخيير الشرع اولا ان الواجب على الزوج امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا امتنع عن التسريح ينوب القاضي منابه في التفريق كما في الايلاء وتبين صورة المسئلة تفريق القاضي طلاق وعند ذفر فسخ العقد قياسا على رد المبيع بالعيب ولانه فرقة من جهتها لنا ان التفريق حصل من جهة الزوج لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فينتقل فعله اليه ليكون طلاقا بائنا ليوجد دفع الظلم عنها وفعله وليها كالمهر ان خلابها او يجب العدة مستغنى عنه بما قال في المهر وان انكرها قبل التأجيل فان كان تزوج ثيبا صدق الزوج لامكان استحقاق الفرقة وان نكل يؤجل وان كان تزوج بكرا فالقاضي النساء فان شهدت بالبكارة يؤجل لانها مستلذة عدم الدخول وان شهدت بذوالها صدق بالعنين وان نكل لا يوجد الوصول فان ادعت عدم الدخول بعد انقضاء الاجل فان صدقها خيرت لثبوت بالتصادق وان انكرها فان كانت ثيبا فالقول قولها صدق وان نكل يخير لان دعواها ثابتة بالنكول وان كانت بكرا يدا فالقاضي فان شهدت بالبكارة يخير وان شهدت بذوالها صدق وان نكل يخير والخصي كالعنين لان الآلة قائمة فيوجد الوصول اليها في المستقبل كما يوجد من العنين فيؤجل كالعنين والمجبوب يفرق في الحال بطلبها لان وصوله لا يرجى فلا يؤجل قوله ولا يتخير احد منا صورة لا يخير الزوج بعيب المرأة وعند ذفر يخير باحد العيوب الخمسة قياسا على المشتري فلا يلزم المهر ان كان قبل الدخول لنا ان وجود العيب لا يمنع لزوم النكاح والمرأة بعيب الزوج تباشر على الجانب الآخر وعدم لزوم ذلك كما اذا وجدت زوجها

معيبا بالجب والعنة والخصاء

باب العدة

ان العدد وما فرع من بيان اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي يعقب الفرقة قوله ومن صورة المسئلة عدة حرة تحيض عن الطلاق او الفسخ ثلث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقروء الحيض وعند ذفر ثلثة اطهار والقرء الاطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر جامعها فيه ثم طهرت عن الحيض ثم حاضت ثم طهرت فعلى قولنا لا يقع شيء لانها في العدة من الطلاق الاول وعلى قوله يقع واحدة لانها بانت بالاول فلا يلحقها الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر جامعها فيه ثم حاضت ثم طهرت فعلى قولنا لا يقع شيء لانها في العدة من الطلاق الاول وعلى قوله يقع واحدة لانها بانت بالاول فلا يلحقها الثاني لا عن لانه صار قاذفا فينفي الثاني

باب العنين

اورد عقيب اللعان لان كلا واحد سبب لوقوع الفرقة فهو من لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون البكر قوله ان اقدم صورة المسئلة اذا ادعت عدم الدخول فان صدقها يؤجل سنة بكرا كانت او ثيبا لان العجز عن الوصول قد يكون لعلة معترضة لا يوجب الخيار وقد يكون لأفة اصلية يوجب الخيار والاجل المعروف سنة لان العجز ان كان لغلبة البرودة يعالجه فصل الحارة بغلبة طبع الحار يعالجه فصل البرودة وان كان لغلبة الرطوبة يعالجه فصل اليبوسة وان كان لغلبة اليبوسة يعالجه فصل الرطوبة فمدته ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا شمسة ثلثمائة وخمسة وستون يوما لما سيأتي في الايلاء ان شاء الله تعالى وبعد ايام حيضها وشهر رمضان من السنة لانه معلوم الوقوع لامنة مرضها ومرضه لانه من العوارض فاذا مضت الفصول الاربعة ولم يصل اليها تبين ان العجز لأفة اصلية للعلة معترضة فيخير بها ان شاءت اختارت زوجها بعيب وان شاءت اختارت نفسها ويقع التفريق بتفريق القاضي وقالا بل اختيارها لهما ان الشرع لا يكون اوفر من تخيير الزوج فلا يحتاج الى تفريق القاضي في تخيير الشرع اولا ان الواجب على الزوج امساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا امتنع عن التسريح ينوب القاضي منابه في التفريق كما في الايلاء وتبين صورة المسئلة تفريق القاضي طلاق وعند ذفر فسخ العقد قياسا على رد المبيع بالعيب ولانه فرقة من جهتها لنا ان التفريق حصل من جهة الزوج لان الواجب عليه الامساك بالمعروف فاذا فات وجب التسريح بالاحسان فان فعل والا ناب القاضي منابه فينتقل فعله اليه ليكون طلاقا بائنا ليوجد دفع الظلم عنها وفعله وليها كالمهر ان خلابها او يجب العدة مستغنى عنه بما قال في المهر وان انكرها قبل التأجيل فان كان تزوج ثيبا صدق الزوج لامكان استحقاق الفرقة وان نكل يؤجل وان كان تزوج بكرا فالقاضي النساء فان شهدت بالبكارة يؤجل لانها مستلذة عدم الدخول وان شهدت بذوالها صدق بالعنين وان نكل لا يوجد الوصول فان ادعت عدم الدخول بعد انقضاء الاجل فان صدقها خيرت لثبوت بالتصادق وان انكرها فان كانت ثيبا فالقول قولها صدق وان نكل يخير لان دعواها ثابتة بالنكول وان كانت بكرا يدا فالقاضي فان شهدت بالبكارة يخير وان شهدت بذوالها صدق وان نكل يخير والخصي كالعنين لان الآلة قائمة فيوجد الوصول اليها في المستقبل كما يوجد من العنين فيؤجل كالعنين والمجبوب يفرق في الحال بطلبها لان وصوله لا يرجى فلا يؤجل قوله ولا يتخير احد منا صورة لا يخير الزوج بعيب المرأة وعند ذفر يخير باحد العيوب الخمسة قياسا على المشتري فلا يلزم المهر ان كان قبل الدخول لنا ان وجود العيب لا يمنع لزوم النكاح والمرأة بعيب الزوج تباشر على الجانب الآخر وعدم لزوم ذلك كما اذا وجدت زوجها

باب العدة

ان العدد وما فرع من بيان اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي يعقب الفرقة قوله ومن صورة المسئلة عدة حرة تحيض عن الطلاق او الفسخ ثلث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقروء الحيض وعند ذفر ثلثة اطهار والقرء الاطهار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر جامعها فيه ثم طهرت عن الحيض ثم حاضت ثم طهرت فعلى قولنا لا يقع شيء لانها في العدة من الطلاق الاول وعلى قوله يقع واحدة لانها بانت بالاول فلا يلحقها الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امرأته في طهر جامعها فيه ثم حاضت ثم طهرت فعلى قولنا لا يقع شيء لانها في العدة من الطلاق الاول وعلى قوله يقع واحدة لانها بانت بالاول فلا يلحقها الثاني لا عن لانه صار قاذفا فينفي الثاني

قوله ان الحمل عند ابي حنيفة الى سنتين

قوله ان الحمل عند ابي حنيفة الى سنتين

انقضاء عدتها بالاشهر ذوات حيض او حبل يستانف العدة بالحيض لان الايأس بالعجز الدايم لا الموت كالفدية فرحق الشيخ
الفاني واذا صارت المعتدة بعدما حاضت حيضة او حيضتين آيسة تستانف العدة بالشهور تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل
فان قيل انتم جوزتم ذلك في الصلوة حيث قلتم اذا احدث المتوضي في الصلوة ولم يجد ماء فتيمم وبنى قيل له ان الصلوة
ليست ببدل عن الصلوة بالوضوء لان البدلية بين التراب والماء وبين الطهارتين ولم يكمل احديهما بالاخرى قط قوله وعلى
معتدة صورة المسئلة عدة معتدة وطيئت بشبهة عدتان على التداخل سواء كانتا من جنس واحد بان وطيئت معتدة عن الطلاق
بالحيض بشبهة او من جنسين بان وطيئت معتدة عن وفات بالشهور بشبهة فيكون ما تواه في خلال الشهور من الحيض
محسوبا من العدة فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية يجب عليها اتمامها وعندنا على التعاقب لانها حقان لشخصين
فلا يتداخل كالمهر ولانها عبادتان فلا تتاديان في زمان كالايتاديان الصومان في يوم واحد لنا ان العدتين اذا وجبتا على
المراة من شخص واحد بان وطيء معتدته بعد البينونة او من اشخاص وهي حامل ينقض الكل بالوضع بالاجماع فكذا هنا
قوله ويقضي صورة المسئلة اذا لم يعلم المراة بالطلاق والوفات حتى مضت من العدة فقد انقضت عدتها الان مضي الزمان
لا يقف على العلم وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الدفات لان الحكم لا يتراخى عن السبب
كما في سايرالمواضع ولو وطيها زوجها في عدة الطلاق البايين يجب عليها استيناف العدة ويجب عليه الكل وطيها عمدا حد
قوله وفي نكاح فاسد صورة المسئلة ابتداء العدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بان يقول تركتك او خليت سبيلك
او عقيب عزم الوطي على ترك الوطي وعندزفر من آخر الوطيات حتى لو حاضت بعد الوطي قبل التفريق ثلاث حيض يكون
عدتها منقضية لنا ان موجب العدة في النكاح الفاسد الوطي لان العقد لا يكون معتبرا بدون الوطي فيكون العدة من
آخر الوطيات لنا ان السبب لوجوب العدة زوال شبهة النكاح المناكدة بالدخول وزوالها بالتفريق ولهذا الوطي قبله
لا يجد وبعده يجد قوله ولو فات صورة المسئلة اذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج تصدق بالحلف
لانها امينة ادعت على الزوج عن عهدة الامانة فيكون القول قولها كما لو ادعى المودع رد الامانة او الهلاك فان نكلت فللزوج
حق الرجعة كما كان قوله وان نكح معتدته صورة المسئلة اذا ابان امراته المدخول بها بما دون الثلث ثم تزوج في العدة
ثم ابانها قبل الدخول عليها المهر الكامل وعليها عدة مستقبلة وعندهما نصف المهر لوقوع الطلاق قبل الدخول ويتم عدة
الطلاق الاول لانه اذا طلق امراته الامة يجب العدة عليها بالطلاق فاذا اشتراها يدتفع بالشرى حتى يجوز له وطيها
فاذا اعتقها يجب عليها اتمام العدة الاولى هكذا هنا لهما ان قبض المراة بالوطي وبقاء القبض الاول كتجدد القبض
الا يرى ان الغاصب اذا اشترى المغصوب يصير قابضا بنفس العقد فكان طلاقا بعد الدخول فيجب كمال
المهر والعدة قياسا على سايرالمواضع وعندزفر لا يجب العدة عليها اصلا لان العدة الاولى بطلت بالتزوج
والا يجب الثانية وفعله والاعدة على ذمته الا فعله ويجد وقع مستغنى عنه بفعله او فعل كافر معتقدين ذلك قوله ويجد
معتدة لما فرغ من بيان العدة شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة صورة المسئلة تجب على المبتوتة الحداد حاضات
في العدة كبين مسلمة بحرة كانت او امة لانها مخاطبة بحقوق الدين فيما ليس فيه بطلان حق المولى بترك الزينة وليس
المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن المطيب والكحل لانه يحرم عليها الا بعذر لانه يراد به التداوي لا التزين وعند
ش لا يجب عليها ويجب على المتوفى عنها زوجها اتفاقا ولا يجب على المطلقة الرجعية اتفاقا لان نفقة النكاح باقية لنا ان النص
ورد في عدة الوفات فيقتصر عليها كما لا يجب على المبتوتة كما لا يجب على الرجعية لنا ان النص معلول بزوال نعمة الزوجية وقد وجدنا واحتمل
بفعلها كبين مسلمة عن الصبية والذمية وعندزفر عليها الحداد عموم قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على فوق ثلاثة ايام الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا لنا ان الحداد عبادة وهي ايسا مخاطبة بالتزوج ولا يلزم على ام الولد بالاعتاق لان زوال الرق نعمة لزوال
اثر الكفر فيلحق به النكر لا الناسف ولا على المعتدة من النكاح الفاسد لانه واجب الدوال فيكون زواله نعمة قوله ولا تخطب صورة
المسئلة لا تخطب المعتدة لان النكاح قايم وصح التعريض للمتوفى عنها زوجها لقطعها ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء الا للمطلقة الرجعية لقيام النكاح على الكمال والبتوتة لانها مبينة عن الزوج من منزلها ليلا ونهارا والان نفقتها دارت من مال
زوجها فلا يمكن التصريح والا التعريض بخلاف المتوفى عنها زوجها لان لها الخروج من منزلها نهارا وبعض الليل لان نفقتها عليها لا
فيحتاج الى اصلاح معاشها الا اذا كانت مختلعة على ان لا نفقة لها كالامة لحاجة المولى في العدتين في الوقتين قوله وتعتد
صورة المسئلة على المعتدة ان تعتد في مسكن يسكن مع الزوج يوم الطلاق لان المعتدة منهية عن الخروج لقطعها ولا تخرج عن
من بيوتهن الا ان تخاف على مالها او الانهدام او لا يقدر على اجرة البيت فينتقل من البيت العدة لان الضرورات تبيح المحظورات
فان كان الطلاق بائنا بحال بين المطلق والمطلقة تحرزا عن الحرام والاولى ان يجعل بينهما اموال شقة قادرة على الحيلولة
نحرزا عما وقع النفقة وان ضاق المنزل عليها او كان الزوج لا يبالي فخروجها اولى وعلى المعتدة عن الوفات ان تعتد في مسكن يسكن مع الزوج
يوم الوفات لما تقدم قوله ولها انها صورة المسئلة اذا ابان امراته في السفر او مات عنها فان كان لها اقران سفرا فان كان الفرقة في
المصر رجعت ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كانت في حال تربص حتى تنقضي عدتها وفي الان كان معها محرم تخرج الى اين شاء
لنا ان المحرم في العدة انشاء السفر فهذا ليس كذلك فيخرج لنا ان العدة تمنع من فقد المحرم وفقد المحرم ههنا يمنع من السفر
فالعدة اولى وان لم يكونا سفرا يرجعان لانها تصير مقيمة بالرجوع ويبقى على السفر بالمضي وان كان احدهما سفرا دون السفر
سواء كان معها محرم او لا وسواء كانت الفرقة في المصر او لا لانه ليس بسفر حتى يكون عدم المحرم مانعا وليس لها ان تخرج حتى
تكون العدة مانعة والطلاق الرجعي كالبايين في الاحكام المذكورة باب النسب والحضانة لما فرغ من بيان
العدة بالحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لانه من آثار الحمل قوله من قال صورة المسئلة اذا قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت التزوج يثبت النسب لانها فراشه والولد لصاحب
الفراش اذا كان الملك يتصور منه وبها المهر الكامل لان ثبوت النسب بعد الدخول والطلاق بعد الدخول يوجب المهر الكامل
لشرط ان للد في ستة اشهر من وقت النكاح من غير نقصان لانها ان جاءت لاقل منها يعلم ان العلوق كان قبل النكاح والزيادة لانها
ان جاءت به لاكثر منها لا يعلم كون العلوق وقت النكاح على اليقين قوله ويثبت صورة المسئلة اذا جاءت المطلقة الرجعية
ولد الاقل من ستة اشهر يثبت نسبه لوجود العلوق قبل الطلاق وبانت من زوجها بالوضع لانقضاء عدتها وان جاءت لاكثر
من ستة اشهر والاقل من ستتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبينونة وان جاءت لاكثر من ستتين لم يثبت نسبه علم تقو
بانقضاء عدتها لوجود العلوق في العدة لجواز ان يكون حدث الطهر وكان راجع لوجود العلوق بعد الطلاق قوله ومبتوته
صورة المسئلة يثبت نسب المبتوتة لاقل من ستتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح
فلا يجوز حمل امر على الفساد بلا دليل وان جاءت بولد لتمامها لا يثبت لان نسب ولد المعتدة لا يثبت بدون الملك لا يثبت
نكاح الصبي الا ان يدعيه فيحمل على وطيها بشبهة في العدة وفيه نظر لان الزوج اذا وطي المبتوتة بالثلث بشبهة كانت كشبهة الفعل
فلا يثبت فيها وان ادعاه ونص على ذلك في كتاب الحدود فكيف اثبت النسب هنا بذلك قوله ومواهقة صورة المسئلة اذا جاءت
المطلقة المواهقة بولد فان اقرت بالحمل فان كان الطلاق بائنا يثبت نسبه لاستتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت
لاربع سنين اتفاقا وان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر بروايته الحيض فان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
يثبت لظهور كذبها يقينا ولا كثر منه لا يثبت في الرجعي والبايين اتفاقا وسكوتها كاقرارها بانقضاء عدتها وعلى عكس كاقرارها بحملها قوله

ومعتدة اقرت صورة المسئلة يثبت نسب ولد المعتدة بانقضاء العدة اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار سواء كانت معتدة عن طلاق او وفاة لظهور كذبها بيقين واذا جاءت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت لانه لم يظهر بيقين لاحتمال الحدوث بعد الاقرار فان قيل لا فائدة في حكمه الاقرار بانقضاء العدة الان عدة الوفاة متقدمة باربعة اشهر وعشر فتنقضي بمضيها سواء اقرت بانقضاء عدتها او لم تقر قيل له المراد بالاقرار بذلك اقرارها بروية الطبيب في تلك المدة اعلاما انها ليست بحامل لانقضاء العدة بمضي تلك المدة لانه محسوس معلوم فلا حاجة الى الاعلام قوله ومعتدة صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة عن الوفات الولادة وكذبها الورثة في الولادة او المعتدة عن الطلاق البائن الولادة وكذبها الزوج فيها يقضي بالشهادة الكاملة لا بالشهادة القابلة الا اذا اتت بظهور الحبل وقت موت الزوج او باقرار الزوج بالحبل قبل الموت في الولادة على الزيادة على ستة اشهر وقالا يقضي بشهادة القابلة وحدها فلها ذكر لها ان شهادة النساء جائز فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ان هذه الدعوى الزام على الغير فلا يقضي بدون الحجة الكاملة قياسا على سائر المواضع الا اذا اعتد بالحبل او كان الحبل ظاهرا لان ظهور الحبل كالاقرار قوله او ولدت صورة المسئلة اذا ادعت المعتدة عن الوفات الولادة من زوجها على الزيادة على ستة اشهر يثبت بتصديق الورثة فيما في حق من صدق حتى يشارك في الميراث وفي حق من كذب ان كان من صدق رجلين او رجل وامرأتين ولا يشترط لفظ الشهادة واليه اشار المصنف بقوله واقرار الورثة وان لم يصدقها الورثة ثبت بشهادة تامة بالولادة وقالا بشهادة القابلة بناء على ما مر قوله ومنكوحة صورة المسئلة اذا تزوجت امة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه وان جحد الزوج ولادتها يثبت بشهادة القابلة على الولادة لقيام الفراش حتى لو نفى الولد لا ينتفي بدون اللعان لانه ولد المنكوحة وان جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لا يثبت نسبه لانا علمنا سابقا على النكاح فيقطع النكاح لانه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة ولو قال كان اقر به الزوج او سكت وان نفاه لقال صوابا قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المولاة منذ ستة اشهر صدقت اتفاقا لان الظاهر شاهد لها انها ولدت من النكاح لان من السفاح فيكون الفك قولها بلا عدد وقالا يتحالفان لان الاختلاف واقع في النسب والنكاح وذلك من الاشياء الستة المشهورة قوله ولو علق صورة المسئلة اذا قال لامته ان جئت بولد فانت طالق لا يقع الطلاق بشهادة القابلة على الولادة وقالا يقع لانها شهادة مقبولة على الولادة فيكون مقبولة على وقوع الطلاق لانه معلق بالولادة له ان من اشترى شاة مذبوحة فاخبره اخوانها ذبيحة مجوسي حرمت عليه وهذه مقبولة في حق حرمة الاكل لا في حق الرجوع على البائع بالثمن فكذا هنا وان علق طلاقها بولادتها من اعد بالحبل قبل ولادتها يقع الطلاق بقولها ولدت وقالا بشهادة القابلة لها انها مدعية فيشترط بقيض قولها اقامة البينة له ان الزوج انما يكونها مؤنثة فيقبل قولها فيرد الامانة قوله اكثر من الحمل سنتان صورة المسئلة اذا لم يعد المعتدة بانقضاء العدة حتى ولدت لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه من الزوج وعند ثبت الا لاربع سنين له ان فلانا وفلانا حملتها امهما اربع سنين له فيما عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين وهو رد معقول والظاهر انه محمول على السماع عن صاحب الوحي لان المقدرات لا يدرى بالرأي الكامل وادنى من الحمل ستة اشهر من وقت التزوج باجماع المسلمين قوله ومن تزوج صورة المسئلة اذا اشترى امرأته بعد الطلاق فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه نسب ما ولدته بلا دعوى وان ولدت لستة اشهر لا يلزمه بدونها لان ما ولدته للمنكوحة وبعدها ولد المملوكة لان الحادث يضاف الى الاقرب اوقات وان كان الطلاق قبل الشراء يلزمه نسب ما ولدته الى الستين من وقت الطلاق بدونها لان الحادث يضاف الى ابعد الاوقات لتعذر الاضافة الى اقربها قوله ومن قال لامته صورة المسئلة اذا قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو حر فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت قال ذلك تصير ام ولد لان النسب يثبت بدعوته والولاء بشهادة القابلة وان ولدت لستة اشهر لا يثبت لاحتمال انها حبلت بعد تحقق الشرط فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول قوله او لطئل صورة المسئلة

اذا قال لطفل ملعوز ثمات فقالت ام الطفل ملوالدته وانا منكوحته لا ترث من المقر قياسا لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بزوجيتها وترث استحسانا لان المسئلة معروفة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبالغلام ولم يشترط كونها معروفة بالنكاح في الصحيح لانه يحمل عليه عند نفيه عن ابنه المعروف حتى يجب على الثاني الحد او اللعان عالم يظهر خلاف ذلك وان لم يكن معروفة بالحرية وقال وارث الميت انت ام ولد ابنه فلا ميراث لك لا ترث لان الحرية بظاهر الحال يكون حجة للدفع لا للاستحقاق الارث قياسا على المنقوض وامها مهر المثل لان الوارث اقر بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد له تقوم الورثة وبعدم الوارث وبعدم الدين كما مر فيمن بعد عتاقه قوله والحضانة لما فرغ من بيان ثبوت نسب الولد من المنكوحات والمعتدات شرع في بيان من احق بتربية الولد صورة المسئلة اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق من ابيه ثم ام الام ان حانت الام او تزوجت وان علت من ام الاب لان الحضانة تبتنى على الشفقة وقرابة الام اشفق من قرابة الاب ثم ام ابيه من الاخوات لانها ام من وجه ثم الاخت لاب وام من الاخت لام لانها بدلي بالجهتين ثم الاخت لام من الاخت لاب لان قرابتها من جهة الام ثم الاخت لاب من الخالات لانها اقرب وشفقتها اوفر ثم الخالات من العمات ترجيحا لقرابة الام ويترتب كما ترتب الاخوات قوله بشرط حريتها من صورة المسئلة اذا تزوجت الامة وام الولد لان الولد ثم ولدنا ولد ايكون للحضانة للمولى لانها تعجز عما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى وان اعتقت تصير مولاة كالمزوجة مع زوجها ولم يكن للمخصوصة هنا مع الولد للمزوج لان مالك المملوك احق من غيره قوله والذمية صورة المسئلة الذمية احق بولدها المسلم كالمسلمة لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين حتى يعقل دينا ويخاف ان يألف الكفر لان عند الخوف ينقلب نفعها ضررا فاذا تزوجت من لها الحضانة يسقط حقها لقوله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجي الا اذا كانت تزوجت بذي رحم محرم من الصبي كعم نكحت عمة وجب ابقاء الشفقة نظرا الى القرابة القريبة ويعود الحق بزوال نكاح سقط به قياسا على الناشزة قوله ثم العصبات صورة المسئلة اذا لم يكن للطفل ام من ذات رحم محرم يكون للحضانة للعصبات تقديم الاقرب كما في الارث فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم لابن الاخ لابوين ثم لاب وان بعد ثم الاعمام ثم بنوهم كذلك ثم مولى العتاقة غير ان الصبية لا تدفع الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة تحرزا عن الفتنة ولا الى الفاسق الماجن لانه يأتيها ما صنع وان لم يكن لها الا ابن عم يخير القاضي ان شاء ضمها اليه ان كان اصلح وان شاء وضعها عند الامين قوله ولا تخير صورة المسئلة اذا بلغ الطفل سن تمييز لا تخير بين الابوين ثم المقام وعندهما يخير له ان الصبي عرضة خير بين الابوين لنا ان له عقلة قصور لا تميز المصلحة من المفسدة فلا يصير اختيار معتبرا قياسا على سائر تصرفاته قوله والام صورة المسئلة الام والجد احق بابن حتى يبلغ سبع سنين لان بعد الاستغناء يحتاج الى معونة اداب الرجال وبالبنت حتى تحيض لان بعد الاستغناء يحتاج الى معونة اداب النساء والام اقدر على ذلك وعندهم حتى تشتهى والفتوى على ذلك لكثرة الفساد وغيره على احق بالبنت حتى تشتهى قوله ولا تسافر صورة المسئلة ليس للمطلقة ان تسافر بولدها لان فيه اضرارا بالاب بشرطين احدهما ان يكون المنفق اليه وطنها والثاني ان يقع التزوج فيه حتى لو تزوج امرأة شامية بالشام فقدم بها الكوفة فولدت منه اولادا ووقع الفراق بينهما وانقضت عدتها فلها ان تسافر بالاولاد الصغار الى الشام بدون رضا الاب لان التزوج في الشام دليل المقام فيه لفقهاء هم من تأهل ببلد فهو منهم ولهذا يصير وطنا له وهذا بصير طريقه ذهنيه والمسافر منهما وان تزوج امرأة ببلد ليس بوطن لها ليس لها ان تنقل اليه ولا الى وطنا لعدم الامرين في كل واحد منهما والسفر بالولد مخصوص بالام وليس لغيرها ان تنقل بدون اذن الاب حتى للجد باب النفقة للمنكوحات والمطلقات اورد النفقة الواجبة عقيب الحضانة لان كلا واحد حق الغير على الغير ونفقة الغير على الغير يجب باحد الاسباب الثلاثة الزوجية والقرابة والملك فبدأ بنفقة الزوجات لانها يناسب ما قبلها وغيرها وقع استطرادا قوله يجب صورة المسئلة يجب النفقة والكسوة والسكنى على زوجها

لان الحبس من اسبابها فساير المواضع فيكون هنا كغايتها عليه ولم يقدر لانه يختلف باختلاف الايسار والاعسار ولو صغيرا لا يقدر على الوطء قياسا على المجبوب والعنين سلمة كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة تطيق مثلها وان كانت صغيرة لا تطيق الا يجب لان الاحتباس لا يكون وسيلة لما المقصود من النكاح يتقدر حالها حتى لو كانا موسرين وان كان معسرين فلها نفقة المعسر ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا فلها نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات رعاية لحالها فيعطى بقدر الامكان والباقي دين في ذمته قوله ولو مع صورة المسئلة يجب نفقة المرأة بالعقد وعلى هذا بتسليم نفسها للابيت زوجها الا اذا سلمت مريضة لعدم صحة التسليم لان النفقة بدل الاحتباس ولم يوجد المبدل فلا يجب البدل لها لان النفقة حقه والنفقة حقها فلا يسقط حقها بفوت حقه قوله الا الناشزة اى لا يجب للخارجة من بيت زوجها بغير حقه نفقة لزوال الاحتباس الموجب للنفقة ومحبوسة بدين لان الاحتباس بأجل الزوج ولم يوجد ومريضة لم تزف الا بيت الزوج لعدم قدرتها على التسليم وقوله لم تزف اشارة الى انها لو مرضت بعد الزفاف يجب نفقتها لوجود الاستمتاع في الجملة قوله وحاصل صورة المسئلة اذا خرجت المرأة بحج بعد دخول زوجها فلا نفقة لها عند نوح وعندهما لها النفقة لان يوسف انها محبوسة لان الشرع لا يدع ان النفقة في مقابلة الحبس ولم يوجد واذا خرجت مع الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء لان هذه الزيادة بازاء منفعة يحصل لها لا له قوله وعليه موسرا صورة المسئلة يجب على الزوج نفقة خادم واحد للمرأة اذا كان موسرا ذكرا كان او انثى ومملوكا كان او اجيرا او عندس لخادم وان كانت امة لا تجب عليه نفقة خادم لانها خادمة بنفسها لانها بحاجة الى اخدمة مصالحها داخل البيت لها ان الواحد يقوم بها والزيادة على الواحد فضل قوله ولا فرق بينهما الاستدانة الشراء بالدين والاستقراض صورة المسئلة اذا عجز الزوج عن الانفاق على امرأته يأمره القاضي بالاستدانة على زوجها البخيل الغريم عليه اذا صار غنيا في المآل وعندهما لها الطلب بالفراق بذلك ان كان عجزه ثلاثة ايام وعجز عن المهر لا بوجبها طلب الفراق اتفاقا لان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف باداء النفقة وامكانه بالجماع واذا لم يقدر على الجماع ينوب القاضي منابه في التسريح وبالاولوية ان ينوب منابه في التسريح في العجز عن اداء النفقة لما ان ضرر الابطال فوق ضرر التأخير فيصار الى هذا الا ان هذا بخلاف المجبوب والعنين لان المقصود الاصلي في النكاح التوالد والتناسل فيكون لها طلب الفراق بفواته والمال تابع لا مقصود اصلي فلا يلحق فوته بفواته فلا يكون لها طلب الفراق لفواته واصحابنا لما شاهدوا انها لا تجد بدا منها بالدين او يقرض وعلى الزوج في اكثر امره مطلوب يستحسن نصب القاضي الشفعوي التقدير بينهما قوله ومن فرضت صورة المسئلة اذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم اليسر تمم لها نفقة اليسار ان طلب لانه يجب شيئا فشيئا فيختلف باختلاف الاحوال لقوله تع وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره قوله وبسقط صورة المسئلة نفقة الزوجة بمضي الزمان كذا قضى القاضي الا بقضاء القاضي او بالمصالحة على مقدار وعندهما لا يسقط لان النفقة معوض الاحتباس كما ان الثمن عوض المبيع فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الاعواض لنا انها عوض عن وجه كامل وكرم وصلة من وجه لانها بخلاف الاحوال فان تردد بينهما لا يستحق الا بقضاء القاضي او بالتراضي على شيء معين لان ولايتها على انفسها فوق ولاية القاضي عليها فان مات احدهما او طلقها قبل القبض يسقط قياسا على الطريقة وضمان العتق والدية وعندهما لا يسقط قياسا على سائر الاعواض الا اذا استدانت قوله ولا يستردد صورة المسئلة لا يرد النفقة المعجلة بموت احد الزوجين وعندهما يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فيسترد ما بقي لنا انها عوض عن الاحتباس ولم يوجد في جميع المدة لها انها تقضي بالاعواض ولهذا يختلف بالسعار والاعسار فيسقط الرجوع بالموت كالموصوب وكالو هلكت النفقة بنفسها وعلى هذا الخلاف الكسوة قوله ونفقة عندس القن صورة المسئلة اذا تزوج عبد امأذون بإذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف فبيع بخمسمائة ومضى فحمنه والمشتري عالم ان عليه دين النفقة بيباع من بعد اخرى لانها يجب شيئا فشيئا وان كان بغير الاذن لا يباع لان النكاح لم ينفذ فلم تجب النفقة وفي حين غير النفقة يباع فان وفى والا لا يباع من اخرى فيطالب به بعد الحرية قوله ويجب سكنى صورة المسئلة يجب على الزوج ان يسكن الزوجة في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها لانه يمنعها من المعاشرة مع زوجها الا ان

يختار ذلك ولو اسكنها في بيت مشترك من الدار له غلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر لان المقصود قد حصل ولا يمنع من الزوج الى منزله قرابة الولاد ولا يمنع من الدخول عليها في كل حين ولا غير من المحارم من الدخول في كل عام قوله وتفرض صورة المسئلة تفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه من ماله وديعة او مضاربة او دين اعترف به المال والزوجة من دين او عليه او جحد هو ولا وعلم القاضي به اعلا بالاعتراف او بعلمه وبحلف بالله ان الغايب لم يقطهم النفقة ولم يأخذ كفيلا من الاصناف المذكورة لاحتمال ان قامة الغايب على الطلاق وانقضاء عدتها او على ايسار قد مضى او اعسار لاحق فلا نفقة لهم ولا يعطيها من مال مودع لنا ان المودع ولا يأمر بالدفع والاستدانة متعذرة والمال تصل الى حقها بها فيأمره بها لنا ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء ولهذا كان لهم الاخذ من مال الغايب قبل القضاء فكان القضاء اعانة لهم لان كان من خلاف جنس النفقة لانه يحتاج الى البيع والايباع مال الغايب اتفاقا ولا فيضي الولاد من الاقارب لان نفقة لا يصير دينا في الذمة الا بالقضاء والقضاء على الغايب باطل قوله لا باقامة بينة صورة المسئلة اذا اقامت المرأة بينة على غايب انه تزوجها ليفرض القاضي نفقتها من ماله او يأمرها بالاستدانة عليه فيمن لم يخلف مالا لا يقبل بينتها وعند زفر تقبل كما في الدابة الوديعة ويأخذ منها كفيلا ولا يقضي بالنكاح اتفاقا لنا ان القضاء على الغايب لا يجوز الا للضرورة وفي حق الدابة ضرورة لانها لا يقدر على الانفاق على نفسها فيهلك فلم يوجد في حق المال وعلى القضاة اليوم على هذا زفر قوله ولمطلقة الرجعي صورة المسئلة المعتدة عن الطلاق النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا وعند زفر ليس للمبتوتة ذلك الا ان يكون حاملا لنا ان النفقة مؤنة على الملك ولا ملك هنا ولهذا لا يجب لمعتدة الموت لنا ان النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قايم فيجب ولمعتدة جارت الفرقة من قبلها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست نفسها لاستيفاء المهر لا لمعتدة عن الموت حاملا كانت او حايلا لان النفقة يجب شيئا فشيئا ولا يملك لد بعد الموت ولا لمعتدة جارت الفرقة من قبلها بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الطلاق او بعد الطلاق الرجعي مجازاة وعقوبة ولانها صارت مانعة نفسها بالحق قوله وردة معتدة الثلاث صورة المسئلة اذا ارتدت المعتدة من طلاق بائن يسقط نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها لا يسقط فان الردة والتمكين لم يجعلا في الفرقة لحصولها قبلها بالطلاق البائن بخلاف ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فيكون لها النفقة فافترقا قيد بالنفقة لان السكنى واجبة لها بأي فرقة كانت وكل احوال لا نفقة لها بوجه التفريق فلا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد لم تنعقد اصلا المعجل بيانا قوله ونفقة الطفل صورة المسئلة نفقة طفل الفقير على الاب لا على الام لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له الاب دون الام فلا يكون نفقة الاب على الولد لاحد اغلب من الاقارب لان له حقا في مال الابن عند الحاجة وكل لا يشارك الزوج في احد في نفقة زوجته لانها جزاء الاحتباس والاحتباس له فيكون جزاء عليه قوله وليس على امه صورة المسئلة لا يجبر الام على ارضاع الولد الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها صيانة للولد عن الهلاك وعند مالك يجبر اذا لم يكن شريفة لنا قوله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ولان الامتناع اضرارا بالولد فيجب دفعه لنا ان الزامها على ذلك اضرارها وذلك منهي بقوله تع ولا تضار والدة بولدها اما فقر الولد يندفع باضرار الظهر من جهة الاب واذا لم يتعين الام يستأجر الاب من ترضعه عند الام لان الاجر عليه وللحضانة عليها قوله ولو استأجرها صورة المسئلة استيجار ام الطفل المملوكة او المعتدة من رجعي لارضاعه لا يجوز حتى لا يجب شيء او عند يجوز لنا انها اجرت نفسها على عمل ليس عليها ولهذا لا يجبر عليه لنا ان الارضاع واجب عليها ديانة وعلى هذا الاختلاف استيجار امرأته للخبز والطبخ قوله وفي المبتوتة صورة المسئلة استيجار المبتوتة لارضاع الولد لا يجوز لان نكاحها باق

ما موجب بالحفظ لا بالمنع ع
حبس لا يتعين بالنفقة ولا بالحفظ ع
فاسد ع

في حق النفقة والسكنى والقرابة حتى يثبت نسب ولدها والمنع من الخروج ودفع الزكوة اليها والشهادة لها فيبقى في حق الاستيجار
والام اولى بارضاع بعد انقضاء عدة الزوال النكاح بالكلية عالم تطلب زيادة على اجرة الاجنبية نظر الطفل لانها اشفق وان التمست
زيادة اولا يجبر الزوج عليها لقلة تهوان تعاسر ثم فوضع له اخرى **قوله** ونفقة البنت صورة المسئلة نفقة البنت بالغة و
والاجداد منها على الاب اعتبارا للكبير بالصغير وتبقى على ابويه اذا لم تخرج عن ولاية الاب بالبلوغ فشاركه الام **قوله** وعلى الموسر
صورة المسئلة يجب على ولد موسر بلوغه الفطرة نفقة اصوله الفقراء لان الله تعالى نهاه بقوله ولا تقل لهما اف عن اخراجه على هذا
القدر ونوكل الانفاق عليها عند حاجتها افرض ذلك وقال البنتي عوله انت ومالك لابيك بالسوية بين الابن والبنت في الصحيح كما استدلوا بها
في الجزية **قوله** لا على المعسر صورة المسئلة لا يقضي على من لا يملك نصاب الفطرة بنفقة ذي رحم المحرم المحتاج عند نبس وعند م يقضي
على كل مكتسب كل يوم درهما وبكفيه واهله ثلثا درهم باتفاق الفضل على ذلك لنا انه قادر على نفقة القريب العاجز قياسا على الولد
في حق الوالدين الا ترى ان اليسار مقدر بنصاب الفطرة فلا يؤخذ من دونه بنفقة القريب المعسر لان النفقة يجب على الموسر
بخلاف الولد ومالك لابيه بالحديث **قوله** وبعتبر صورة المسئلة بعتبر في نفقة اصوله الفقراء القرب والجدة لا الارث فنفقة امه
بنت وابن على البنت لكونها اقرب مع ان الارث بين البنت وابن الابن نصفان ونفقة ولد بنت واخ على ولد البنت مع
ان الارث كله للاخ **قوله** ونفقة كل ذي رحم محرم صورة المسئلة نفقة ذوي الارحام المحارم سوى الوالدين والمولودين واجبة
على قدر الارث حتى لو كان نفقتي عاجز عن الكسب اخوات متفرقات يكون نفقته عليهن اخماسا وعندنا لا يجب لنا ان بعضية بينهما
والاجنبية فلا يجب تفقتهم بعضهم على بعض قياسا على ذوي الارحام غير المحارم بجنس الاحكام لنا ان قرابتهم واجبة الوصل كقرابة الولاد
فيجب نفقتهم قياسا عليها ويعتبر فيها اهلية الارث فلا يجب على الصغار نفقة اخيه المسلم لان الفرض بالغنم فلم يوجد فلا
يجب لا حقيقة فلا يشترط ان يكون من يجب عليه مستحق الارث في الحال حتى لو كان له خال وابن عم يجب نفقته على الحال مع
ان الارث لابن العم لانا نجب على الرحم المحرم وان استووا في ذلك يجب على من له الارث حقيقة حتى لو كان لها عم وخال يجب على العم لا
على الحال **قوله** ولا نفقة مع اختلاف صورة المسئلة لا يجب النفقة مع اختلاف الدين لقوله ثم وعلى الوارث مثل ذلك الا نوجته لان
نفقتها مجازاة فلا تختلف باختلاف الدين واصوله وفروعه لان نفقة قرابة الولاد لم تجد بالارث حتى لو تزوج ذمي ذمية وحصل
لها ولد فاسلمت يجب نفقته قبل عرض الاسلام على الاب وصورة العكس باعتبار الطفل الكفر فلا يجب على الفقير الا نوجته
لان المجازاة لا تختلف باختلاف الاحوال ولطفله لانه التزمه بالعقد فلا سقط بالفقر ولا يجب للغني الا نوجته ولا بالنكاح الفاسد
ولا العوض بالشبهة **قوله** وباعتبار صورة المسئلة اذا اوجب نفقة الاب على الابن الكبير وهو غائب فللاب بيع عروضه وقالا ليس له
ذلك وليس له بيع عقار اتفاقا لهما ان ولاية الاب عنه وعن ماله انقطعت بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يملك حال حضرته فلا يملك
حال غيبته لكمال رايه وفور شفقته وبيع المتقوم من باب الحفظ فيملك ذلك فاذا بيع بثمن جنس النفقة فلصنحفها ان يأخذ
نفقته منه لانه ظفر به بخلاف حال حضرته لانه ولاية الحفظ له لا الاب لقدرته عليه ولو كان البيع معللا بهذا لما قالا لا يكون ذلك زايدا
فلا يكون ذكر الياء محتاجا اليه **قوله** وضمن صورة المسئلة اذا انفق مودع الغايب على ابوي الغايب بلا امر القاضي ضمن المودع لتقرره
في ملك الغير بلا ولاية ونيابة بخلاف ما اذا امر القاضي لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملك بالضمان مستندا لوقت
التعدي فظهر انه كان متبرعا بالانفاق ولو كان الوديعة عند الابوين فانفقا على نفسهما منها لا يضمنان لانهما استوفيا حقهما
لان نفقتهما واجبة قبل قضاء القاضي **قوله** واذا قضى صورة المسئلة اذا قضى القاضي لنفقة الولاد والقريب فمضت مدة ولم ينفق
يسقط لانها يجب لاحتياج ولهذا لا يجب مع اليسار وقد حصلت المغنية على الماضي بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس لما
لاحتباس ولهذا يجب مع يسارها الا ان باذن القاضي بالاستدانة عليه **قوله** ونفقة المملوك صورة المسئلة نفقة المملوك على المولى

لان الغرم بالغنم فان امتنع فنفقته في كسبه نظرا للجانبين وان يجز كالزمن والاعمى والجارية المستحقة التي لا توجر مثلها اجبر
على البيع او على النفقة لانه اهل ليكون مقضيا له **كتاب العتاق** اورد عقيب الطلاق لان كل واحد منهما
لفظ موضوع لازالة الملك ولان كل واحد منهما اسقاط محض ولهذا يتم بالمسقط **قوله** صورة المسئلة يصح العتق من الحر
العاقل البالغ في ملك يشترط الحرية لان العتق ازالة الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس باهل للتبرع دون النفع والضرر
فلان لا يكون اهلا للضرر المحض اولى والعقل لان المجنون بناء في الاهلية وكون العبد في ملكه يتعلق به لا عتق فيما لا يملك ابن ادم
فيقع بقوله لعبد وامته انت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محررا او حررتك بلا نية لان هذه الالفاظ صريح العتق فلا
يحتاج الى النية فيه كما في صريح الطلاق وبالملحق بالصريح وهو لفظ المولى حتى لو قال هذا مولاي او امولاي يعتق بلا نية لان
المولى يكون حرا والكلام في اضافة العتق الى عضو يعبر عن الذات كالكلام في الطلاق تعليلا وتفصيلا **قوله** وبكنايته صورة
المسئلة يقع العتق بكنايات العتق اذا نوى كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والرق لي عليك وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك لان نفي الملك والسبيل والرق والخروج من الملك والتخلية قد يكون بالبيع وقد يكون بالهبة وقد يكون بالاعتاق فلا يتعين
احد المحتملات بدون النية وكذا الوقوال لامته اطلقتك لانه يعني خليت سبيلك **قوله** وبهذا ابني حاء بالباء لبعلم انه معطوف على
قوله وبكنايته حتى يفهم انه من امثلة الصريح صورة المسئلة اذا قال لعبد له يولد مثله لمثله هذا ابني يعتق لان البنوة توجب
العتق ويثبت نسبه اذا كان علوقة في ملكه وان كان لا يولد مثله لمثله او كان الولد ثابت النسب من الغير يعتق ولا يثبت نسبه
منه للتعذر وقالا لا يعتق لهما انه كلام محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان تخلق لنا انه صالح لمجاز مستحيل حقيقته
يهجر فينصرف الى الحقيقة كما لو حلف لا يخرج من الشجرة فقعد من حلف لا يأكل من هذه النخلة لا سنحالة اكلها وان قال يا ابن
ويا اخي لا يعتق لان النداء استحضار مجرد بخلاف يا حر لان النداء استحضار المنادى بالوصف المذكور ولو قال لا سلطان
لي عليك لا يعتق لان الملك يوجد بدون اليد كما في المكاتب **قوله** ولفظ الطلاق صورة المسئلة اذا قال لامته انت طالق
او باين ونوى العتق لا يعتق وعندهم يعتق لهم ان الطلاق يقع بالفاظ العتاق اذا نوى فيقع العتاق بالفاظ الطلاق
اذا نوى لنا ان ملك اليمين اقوى من ملك النطاق فالعتق يزيل ملك اليمين فيلزم منه ازالة ملك النكاح لان الموضوع للاضعف
لا يستعار للاقوى ويستعار للاعكس ولو قال لعبد اشتريتك مثل الحر لا يعتق لان تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة في جميع
الوجوه وان قال ما انت الا حر عتق لان الاستثناء من النفي اثبات على ابلغ الوجوه كما في كلمة الشهادة **قوله** ومن ملك صورة المسئلة
اذا ملك من له قرابة متقوسطة يعتق عليه سواء كان عاقلا او مجنونا قياسا على من له قرابة قريبة وعندهم لا يعتق قياسا
على من له قرابة بعيدة ومن اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لصدور الاعتاق من اهله مضافا الى محله او حكما
او سكران لان الاضافة من شرط في الاسقاطات ومن اضاف العتق الى ملكه كما اذا قال ان ملكتك عبدا فهو حر او بشرط كما اذا قال ان
قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط يقع العتق لان الاعتاق من الاسقاطات كالطلاق وفي **قوله** لعبد حر خرج البناء لما
مستفنى عنه بقوله في اول باب الاستيلاد **قوله** والحمل صورة المسئلة اذا اعتق امة حاملا يعتق حملها لان الحمل جزء الام ولهذا
يتحرك بتحركها وسكن بسكونها فيعتق باعتاق الام قياسا على سايز اجزائها ولان الحمل يدخل في بيع الام ووصيتها بذون الذكر
فيدخل في اعتاق الام بدون الذكر قياسا عليهما وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق اذا ولدت ذات زوج لاقل من ستة
اشهر منذ اوقت العتق عن طلاق او فات لاقل من ستتين ويصح عتق الحمل وحده لا بيعه ولا هبته لان التسليم في الهبة والتلوث
عليه في البيع شرط الجواز وليس بشيء من ذلك شرط في العتق ولهذا جاز عتق الابق لا بيعه ولا هبته ولا يعتق الام بعتق الحمل وحده
اصالة لان العتق لم يرد عليها ولا تبعا لانها اصل فلا تصير تبعا **قوله** والولد صورة المسئلة الولد يسبع امه في الملك بالارث حتى لو جارت

ان الاعتاق ينفذ فلا يزيل
ملك الغير والطلاق يزيل

البقن الاصلية ولكن امنه على البقن الاهلي الآخر يكون ولدها مملوكا لمالك الام موجبا لجانب الاب كما في الحضانة وفي الرق بالملك حتى لو وقف امنه على خدمة الكعبة وولدت يكون ولدها مرقوقا لا مملوكا للواقف وفي العتق كما مر وفي التدبير حتى لو زوج المولاة مدبرته من رجل فولدت ولدا ليكون الولد مدبرا بالسراية اليه بخلاف المولاة قبله وفي الاستيلاد حتى لو زوج المولى امه ولد من رجل فولدت ولدا ليكون حكمه كحكم امه وفي الكتابة حتى لو زوج المولى مكاتبته من رجل فولدت ولدا ليكون الولد مكاتبا قوله وولد الامة صورة المسئلة اذا جاءت الامة ولدا من زوجها العبد او ولد ليكون مملوكا لمولاها وان جاءت من مولاها يكون حرا كولد المغرور وجاء عتق البعض لما فرغ من بيان اعتاق الكل شرع في بيان اعتاق البعض لان الجزء ينبع الكل قوله وان اعتق صورة المسئلة اذا اعتق بعض عبد لا يعتق الباقي فيخير ان شاء اعتقه وان شاء استسعى العبد قيمته والمستسعى كالمكاتب حتى يؤدي السعاية فلا يقبل شهادته ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ويفارق فرعه لان ملك المولى انما يزول لاجل الحرية وفي لا يعتق لها ان الاعتاق لا يتجزى كالطلاق والعفو عن القصاص بقوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد عتق كله فيكون اعتاق البعض اعتاق الكل لها ان الاعتاق يتجزى لانه ازالة الملك والملك يتجزى قبولا وزوالا واذا زال الملك عن البعض بزول البعض فيبقى في الباقي فلا يكون اعتاق البعض اعتاق الكل قوله ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين نصيبه لا يعتق حصة الساكت فان كان المعتق موسرا يخير الساكت بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه ليتقاسما ملكه فيكون الولاء لهما لوجود العتق منهما وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه فان ضمن يخير المعتق ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقالا يعتق فيجب الضمان مع اليسار والتعسار مع الاعسار فقط فيكون الولاء للمعتق فيهما قوله وان شهد صورة المسئلة اذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق نصيبه سعى العبد لهما كيف ما كان لان كل واحد منهما اقر بفساد نصيبه والولاء لهما وقالا ان كانا موسرين لا يسعى لهما وان كانا معسرين يسعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر لا للمعسر والولاء موقوف في الاحوال اجمع لا ان يتفقا على اعتاق احدهما لان كل واحد يحيل الاعتاق على شريكه وهو نكول قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة اذا قال احد الشريكين لعبد قيمته اربعون دينارا ان دخل فلان الدار غدا فانت حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فانت حر فمضى الغد ولم يدر انه دخل ام لا يعتق نصف العبد مجانا يسعى لهما عشرين دينارا في الاحوال اجمع وعند محمد يسعى للمعسر عشرين دينارا للموسر عشرين وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر لا للمعسر والخلاف معهما في السعاية عند يسار المعتق ومع محمد في سقوط نصف السعاية لهما ان المقضي عليه يسقط نصف السعاية بجهة ولا يقضي كما اذا قال كل واحد منهما لعبده ملكه على حدة وجه انه المقضي عليه ينتفع بتوزيع الساقط عليهما نصفين بخلاف شاهد ذكر الان ثمة المقضي له والمقضي عليه بجهة واحدة قوله والعتق صورة المسئلة اذا قال ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر ولم يدر انه دخل ام لا لا يعتق كل واحد منهما لان الجهالة في الموضعين للمعتق والمعتق فيرجح جانب الجهالة على جانب العلم فتعذر القضاء قوله ومن ملك ابنة صورة المسئلة من ملك ابنة مع آخر او اشترى نصف ابنة من سيدها او علق عتقه بشراء نصفها ثم اشترى مع آخر لا يضمن الاب نصيب الشريك علم الشريك انه ابن شريكه او لا فيخير الشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى الابن في نصيبه كما لو ورث الاب ابنة مع آخر كما اذا مات عن ابنة لها عبد ابن زوجها عن اختها وزوجها وقالا يضمن ان كان موسرا وان كان معسرا والاستسعى الابن في نصيبه لها ان الذي فسد نصيب شريكه فيضمن ان الذي فسد نصيب شريكه برضاه لان الرضا بالعلة رضا بالحكم دلالة ولو اذن له باعتاق نصيبه صريحا لا يضمن فكذا اذا لا يكون للجهل عذر الا ترى ان الآخر كل هذا وهو مملوك للآخر ولم يعلم بملكه

ليس له ان يضمن الاكل شيء وكذا هذا قوله وان اشترى صورة المسئلة اذا اشترى الاجنبي نصف العبد ثم الاب ما يتغبنا بخير الشريك ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بالفساد نصيبه لوقوع شرائه قبل شرائه فيضمن وان شاء استسعى العبد لان بسار المعتق لا يمنع سعاية العبد وخالف في السعاية نظرا للمالين بسار يمنع سعايته قوله ولو وجبن صورة المسئلة اذا كان العبد بين ثلاثة فدبر احدهم موسرا فاعتقه الآخر موسرا يضمن الساكت من دبر ثلث قيمته فقالا من اعتق ليكون الضمان ضمان تملك ومعاوضة لا ضمان جناية فيضمن من دبر من اعتق ثلث قيمته مدبرا الا ما ضمن فلنفرض ان قيمة العبد سبعة وعشرون دينارا فيضمن من سكت من دبر تسعة ومن دبر من اعتق ستة لا تسعة ضمنها فيكون الولاء بين المعتق وبين عصبة المدبر اثلاثا فثلثاه للعصبة وثلثه للمعتق لانه عتق عليها اثلاثا لان للمدبر ثلث العبد وحصل له نصيب الساكت بالضمان لا بقال لو كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان لوجب ان يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب ان يكون للاثلثان من الولاء وللمدبر الثلث لانا نقول ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان جناية لا ضمان معاوضة لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه وقالا يكون العبد كله مدبرا المدبر لانه متملكا نصيب شريكه بالقيمة فلا يصح اعتاق الآخر ويضمن لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا بناء على ان التدبير لا يتجزى كالاعتاق اعلم ان منافع الرقيق ثلثة انواع التمليك وقضاء ديون المولى والاستخدام فبزوج القيمة على ذلك فبطل بالتدبير النوعان الاول ولهذا قبل قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وبالاستيلاد النوعان الاولان ولهذا قبل قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة قوله ولو قال على صورة المسئلة اذا زعم احد الشريكين انها ام ولد الشريك فانكر نصيبه ام ولد موقوفة بوطئها اتفاقا ويخدم للمنكد يوما ويقال للاب يسعى له في نصف قيمتها فيعتق ولا سبيل للمتوطى عليها اتفاقا لا فدية ولا سعاية لها ان الملك لما لم يصدق على شريكه انقلب اقراره على نفسه فصار ام ولده لان المشتري اذا اقر على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع فانكر يجعل انه اعتق فكذا هذا فيسعى للمنكد كام ولد النصراني اذا اسلمت ان المقران كان صادقا يكون كلها ام ولده ولا سعاية عليها ام ولد وان كان كاذبا يكون كلها موقوفة بينهما ولا سعاية عليها ونعذر وجوب الضمان على الشريك الشاهد والاستخدام والاستسعاء لدعوى الاستيلاد وليس له ان يضمن المنكر لانه ينكر الاستيلاد قوله ولا قيمة لام الولد اذا ولدت امة مشتركة ولدا فادعى المولى ان معاب الولد نصيبه ام ولدها صورة المسئلة لا قيمة لام الولد حتى لو اعتق احد المولين ام ولد مشتركة لا يضمن للمولى الساكت نصف قيمتها ان كان موسرا والاسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا وان جاءت ام ولد مشتركة ولدا فادعى احد المولين نسب الولد لا يضمن للمولى الآخر نصف قيمة الولد وان مات احد مولى ام الولد حتى عتقت لا سعي في نصف قيمتها للمولى الحي وقالا لها قيمة حتى ينعكس الاحكام لها ان كونها منتفعا بها وطئا واستخداما واجارة كالمدبر وجواز الكتابة وسعاية ام الولد انما في حين اسلمت دليل التقوم لها ان كونها محرزة احراز المنكوحات ومعتقة بموت المولى من غير سعاية دليل على انها لا تكون متقومة قوله ولو قال لعبدين صورة المسئلة اذا كان له ثلثة اعبد قيمتهم متساوية فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فجرح احدهما فدخل الثالث عليه فقال احدكما حر فمات قبل البيان يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الطارئ نصف لان الاعتاق الاول متردد بين الثابت والطارئ فيتنصف بينهما والاعتاق الثاني متردد بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شائع في نصفه فالربع الذي اصاب النصف المعتق بالاعتاق الاول بقي فالربع الذي اصاب النصف المرقوق على فعتق ثلثة ارباع الثابت فيسعى في ربع قيمته ومن الداخل نصفه وعندهما ربعه لها ان بالاعتاق الثاني عتق ربع الثابت فيعتق من الداخل ربعه قياسا عليه لها ان عدم عتق نصف الثابت لمانع ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه كما قبل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يجب عليهم السعاية عندهما يتفق ان الاعتاق لا يتجزى قبل له ان الاعتاق لا يتجزى لورود الحادث محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال يتجزى لانه ترجح جهة ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يتعدى موضعها وان قال ذلك في المرض ولم يكن له مال سوى العبيد الثلثة ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهم على قدر سهامهم العتق فحق الخارج في

اذا شهد شاهدان على المولى اعتق امته المكاتبة يقبل اتفاقا لهما ان العتق حق الله تع فيقبل بدون الدعوى له ان عتق الامة
الواحدة يقتضي تحريم الفرج والحرمة حق الله تع فيقبل بدونها وان شهد شاهدان على ان المولى اعتق احدى امتيه لا يقبل وقالا يقبل
بناء على ما تقدم ان العتق حق العبد فلا يقبل بدون الدعوى وقالا حق الله تع فيقبل بدونها **باب الحلف بالعتق**
لما فرغ من بيان تنجيز العتق شرع في بيان تعليقه **قوله** وبعتق صورة المسئلة اذا قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ فهو
حر فيتصرف الا مملوكه يوم الدخول لان تقديره فكل عبد يومئذ يوم اذا دخلت الدار فحذفت الجملة وعوض التنوين ولو لم ينو
في يمينه لا ينصرف الا مملوكه يوم الدخول لان كل عبد يتناول المملوك وقت اليمين فيكون للحال وحرية المملوك وقت اليمين وان
قال كل عبد لي او كل عبد املكه حر بعد غد ينصرف الى مملوكه في الحال لان املك للحال ولهذا يستعمل لها بلا قرينة والاستقبال
بقرينة السين او سوف فينصرف المطلق الى الحال وقد يدخل فيه المدبر وام الولد والعبد الموصى له والعبد المديون لقيام
الملك وقوله بعد غد ظرف لقوله حر لا لقوله املكه **قوله** لا الى صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت
ذكرا لا يعتق وان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين لان المملوك يتناول المملوك المطلق والحمل والجنين مملوك تبعا للام لا
مقصودا ولهذا لا يجوز بيعه منفردا فلا بد فيه من قيد يعتق الحامل فيعتق الحمل تبعا لها **قوله**
وفي صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد موتي يكون من ملكه وقت اليمين مدبرا مطلقا ومن ملك بعد اليمين
مدبرا مقيدا حتى يصح بيعه فان مات المولى عتقا من الثلث لان هذا اعتاق وايصاء حتى يعتبر من الثلث فمن حيث الاعتاق يتناول
المملوك في الحال ومن حيث الايصاء يتناول المملوك الذي اشتراه بعد اليمين **قوله** ومن اعتق صور المسئلة لما فرغ من بيان العتق
شرع في بيان العتق على مال وصورة المسئلة اذا قال لعبده ان حررتك مال او بمال فقبل يعتق بالقبول لان من احكام المعاوضات ثبوت
الملك بقبول العوض كما في سائر العقود ويصح الكتابة به لانه دين صحيح هو قوله على مال يتناول القليل والعروض والحيوان معينا
كان او غير معين اذا كان معلوم الجنس لانه معاوضة مال بغير مال لان العبد لا يملك نفسه فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم عمد
قوله والمعلق عتقه صورة المسئلة تعليق المولى عتق عبده باداء المال اذن بالتجارة لان طلب المال دليل الاذن بها لان الاكتساب ولهذا لا يحتاج
الى القبول ولا يبطل بالرد ولا يمتنع على المولى بيعه مع بقاء تعليق العتق ولهذا لا يحتمل الفسخ فان ادى عتق فان علق بان يقول
ان ادبت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس حتى لو ادى في غير المجلس لا يعتق وعلى هذا لا يقتصر قياسا على سائر التعليق
لهما ان التعليق بمشيئة العبد يخير العبد بين الاداء والامتناع فان قال ان شئت فانت حر يقتصر على المجلس لهذا هنا فان
ادى الفا اكسبه قبل التعليق رجع عليه بمثلها لانه ادى من مال المولى وان ادى من مال اكسبه بعد التعليق لا يرجع عليه لانه مأذون
بالاداء منه وعتق في حالة واحدة بوجود الشرط ويعتق باداء الكل وان كان بطريق التخلية بين المال والمولى لوجود الشرط لاداء البعض
وان نزل المولى قابضا في تخلية الكل والبعض لعدم ذلك **قوله** وفي انت حر صورة المسئلة اذا قال انت حر بعد موتي على الف
فالقبول بعد موت المولى لان ايجاب اضيف الى ما بعد الموت ولا يفيد وجوه القبول قبل وجوه الايجاب لا يعتق حتى يعتقه
الوارث لان عتقه ليس بمعلق لنفس الموت **قوله** ولو حرر صورة المسئلة اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
يعتق كما اذا قال انت حر على الف لان الشرط وجوه القبول لا وجوه المقبول كما في سائر العتق فيجب خدمة مدتها لان المبدل
سلم فيجب تسليم البدل فان مات احدهما قبلها تجب قيمة العبد وعلى قيمة الخدمة كما لو باع المولى نفس عبده منه بجارية بعينها
فهلكت قبل القبض او استحقت لانه مبادلة المال بغير المال لان نفس العبد ليس بمال في حقه لانه لا يملك نفسه فاذا عجز
عن تسليم المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد يجب قيمة المهر لا قيمة البضع هكذا هنا لهما انه مبادلة المال بالمال لان المنافع
مال لورود العقد عليها والعبد مال في حق المولى فالمنافع بدل العبد فاذا عجز عن تسليم العبد بالعتق يجب تسليم قيمته **قوله**

في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخلة في النصف ولا بد له من مخرج له ربع ونصف واقله اربعة وبعولها سبعة فاذا
صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فيصير كل عبد سبعة اسهم فيعتق من الخارج سهمان وسبع
في خمسة ومن الثابت ثلثة اسهم وسبع في اربعة ومن الداخل سهمان وسبع في خمسة فاستقام الثلث والثلثان وعلمنا حق الداخل
سهم فيجعل كل عبد ستة اسهم فاذا صار ثلث المال ستة اسهم صار ثلثا المال اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلثة
اسهم وسبع في الثلثة ومن الخارج سهمان وسبع في اربعة ومن الداخل سهم فسبع في خمسة فاستقام الثلث والثلثان **قوله** ولو طلق
صورة المسئلة اذا كان له ثلثة نسوة ولم يدخل بهن فدخلت عليه ثنتان فقال احداكما طالق فخرجت احديهما فدخلت الثالثة
عليه فقال احداكما طالق فمات قبل البيان يسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة لان الايجاب
الاول اسقط نصف المهر متردد بين الثابتة والخارجة فيتنصف بينهما فيسقط ربع المهر كل واحدة منهما والايجاب الثاني صحيح
في حال دون حال لان الطلاق لا ينجري حتى يتوزع الايجاب الاول على الطلاق بين الثابتة والخارجة فيكون كل واحد منهما مطلقة البعض
واذا لم ينجري الطلاق يكون المطلقة به اما الثابتة او الخارجة فان كانت ثابتة يكون الايجاب الثاني باطلا لانه يمكن ان يراد به الاخبار
وان كانت خارجة يكون الايجاب الثاني صحيحا فاذا صح في حال يسقط به في نصف المهر واذا لم يصح في حال لا يسقط به شيء فيسقط ربع
المهر منصفا بين الثابتة والداخلة فيسقط ثمن مهر كل واحدة منهما بخلاف الاعتاق فانه ينجري فاذا نجري توزع الايجاب الاول
على الاعتاق بين الثابت والداخل حتى صار كل واحد منهما معتق البعض ويصير متردد بين الطرفين والرق كالمكاتب فاذا كان
متردد يكون كل واحد محللا للايجاب الثاني فلا يكون ذلك الايجاب باطلا مطلقا سواء اريد به الايجاب الاول عتق الثابت
او الخارج **قوله** والوطء صورة المسئلة اذا قال لامتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او مات او دبرها او استولدها او وهب او تصدق بها يعتق الاخرى
لا يكون محلا للطلاق واذا قال لامتيه احديكما حرة فباع احديهما او مات او دبرها او استولدها او وهب او تصدق بها يعتق الاخرى
لانها بالبيع والموت لم يبق محلا للعتق وبالتدبير قصدا بقاء الانتفاع الى حين موته وانه بناء العتق المنجز والاستيلاد اقوى
من التدبير والهبة والصدقة ولانه تمليك كالبيع وذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع اتفاقا وليس بمحتاج اليه لانه بيان قبله ولهذا
لم يفرق في البيع بين الصحيح والفاسد وان لم يفد البيع الفاسد الحكم قبل القبض **قوله** ودون وطئه صورة المسئلة اذا قال لامتيه
احديكما حرة فوطئ احديهما لا يعتق الاخرى قياسا على الاستخدام وقالا يعتق قياسا على الطلاق **قوله** وباول ولد صورة المسئلة
اذا قال لامتيه ان كان اول ولد تلدينه انثى فانت حرة فولدت انثى وذكرا ولم يدر ايهما ولد اولا او اعتق نصف الام ونصف البنت لانها
ان ولدت الابن اولا عتقت الام بالشرط والبنت بالتبعية لانها حرة حين ولدتها وان ولدت البنت اولا لا يعتق الام والبنت لفوات
شرط الحرية وهو ولادة الابن اولا واذا كانا يعتقان في حال دون حال يعتق نصف كل واحدة ويسعى في النصف والابن رقيق
في الحالين لانه اذا ولدت الابن اولا يثبت له امة حرية بعد ولادته فلا يسري حرية الام بعدها واذا ولدت البنت اولا لا يعتق الام لفوات
شرط الحرية فلا يعتق الابن **قوله** ولو شهد صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على ان المولى يعتق احد العبدين لا يقبل وقالا يقبل
فيجبر بالبيان لهما ان المشهود به حق الله تع فلهذا يقبل الشهادة بالعتق بدون الدعوى كما في الشهادة بطلاق احدى
منكوحتيه وعتق الامة لهما ان المشهود به حق العبد ولهذا لم يقبل الشهادة بدون الدعوى كما في المال والمقدم الدعوى هنا لان من
له الحق مجهول بخلاف الشهادة بطلاق احدى منكوحتيه لان في الطلاق المبهم تحريم الفرج لان في العتق المبهم وعلى هذا اذا شهد اثنان
على ان المولى اعتق عبده المكاتب العتق الاول وصدقه قبل لان العتق المبهم يصير شائعا فيهما بالموت فيصير كل واحد مدعيا عتق
نصفه فيقبل **قوله** وقبلت صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على ان هذا طلق احدى امرأتيه ثلاثا يقبل فيجبر بالبيان لان الطلاق
المبهم يقتضي تحريم الفرج ولهذا كان الوطء في الطلاق المبهم بيانا وللحرمة حق الله تع فيقبل بدون الدعوى **قوله** وعتق الامة صورة المسئلة

وفاعتقها صورة المسئلة اذا قال اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها فاعتقها فمات يعتق مجانا وان قال اعتق امتك عني على الف علي ان تزوجنيها فاعتقها فمات يقسم الالف على قيمة الرقبة وعلى قيمة البضع لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا وحصة رقبتها يلزم الآمر لان رقبتها سلمت بالشراء وحصة بضعها يسقط عنه لان بضعها لم يسلم بالنكاح فقوضنا ان قيمتها يسقط وحصة مهر مثلها يكون مهرا لها او في مسئلة قال فيها اعتق مائة قيمتها للمولى وحاصاب مهر مثلها يكون مهرا لها

باب التدبير والاستيلاد

لما فرغ من بيان الاعتاق شرع في بيان اسباب الاعتاق وآخر الكتاب لانها يقبل الفسخ فالمدبر المطلق من علق عتقه بموته لا يكون على خطر الوجود والمقيد من علق عتقه بموته على خطر الوجود قوله من اعتق صورة المسئلة اذا قال اذا مت فانت حر او انت مدبر او انت عن دبر مني او دبرتك يصير مدبرا مطلقا لان لفظ التدبير صريح فيه كلفظ العتق في الاعتاق وان علق عتقه بموته غلب موته قبلها بان قال ان مت الى اربعين سنة او مائة سنة فانت او يصير مدبرا مطلقا لانه مطلق في المعنى وان كان مقيدا في الصورة لانه كان قبل هذه المدة لا محالة قوله والا بيع صورة المسئلة تقول المدبر المطلق من ملك الى ملك لا يجوز وعند ش يجوز لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع البيع كسائر الشروط ولانه وصية للعبد برقبته فلا يصير لانه كسائر الوصايا لانه تمليك مآل ولا يوهب ولا يورث وهو من الثلث وللمولى استخدامه واجارته ووطيها لما مر ان التدبير والاستيلاد لا ينقض الملك ولهذا جاز بيعها بالارضاء لانه يملك بيع منافع بضعها ويملك تمليكها قوله وان مات صورة المسئلة اذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لان التدبير وصية فيقدم الثلث قياسا على سائر الوصايا وسعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الميت وجميع قيمته لورثة يقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب دفع القيمة قوله وبيع صورة المسئلة اذا قال ان مت في سفري او مرضي هذا او هذه السنة او نحوها من مدة يمكن حبوته غالبا لان بعضي كان مت في سفري كان مدبرا مقيدا فيصح بيعه لتردد السبب في الحال وان مات المولى على الصفة التي ذكرها او قبلها يعتق من الثلث كالمدبر المطلق لان وان تردد وان مات بعدها لا يعتق لان الشرط لم يوجد قوله وانه ولدت اورد الاستيلاد عقيب التدبير لان كل واحد استحق العتق بامرين لا محالة ولان عتق كل واحد منهما تعلق بموت المولى فالاستيلاد طلب الولد من الامة صورة المسئلة اذا صارت للجارية متولدة بملك يمين كاستخدمت او بملك نكاح فملكها نصيرام ولده كما لو ولدت في ملك اليمين وعندش لا تصير ام ولده انما ولدت رقيقا فلا تصير ام ولده كما اذا ولدت من الذمي ثم ملكها الزاني لنا ان نسب الولد يثبت منه فيثبت الاستيلاد ولانها بتبعه بخلاف الزنا لان النسب لا يثبت به ولهذا حكم المدبر في عدم تملكها بوجه من الوجوه وجواز وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها الا انها اذا ولدت مولاها عتقت من كل المال حتى لا تسعى للغرماء لان الاستيلاد من الطوارئ الاصلية كالتدبير بخلاف الكتابة فيكون مقدما على الديون قوله ولا يثبت صورة المسئلة اذا اقر المولى بوطيها فولدت لا يثبت نسبه منه بلا دعوة وعندش يثبت لان النسب يثبت بالعقد في ملك النكاح فلان يثبت بالوطء في ملك اليمين اولى لنا ان الموطوءة بملك اليمين ليست بفراش للمولى لان الفراش يوجب فرقة اللعان فان اقر بالولد فولدت ولدا آخر يثبت نسب ولدها بلا دعوة لانها صارت فراشا بدعوى الولد الاول فان نفى نسب ولدها ينتفي بنفيه بدون اللعان لمعنى ورد وهو ان اللعان مشروع بين الزوجين قوله ام ولد النصراني لان ام الولد قيمة في حق اهل الذمة صورة المسئلة اذا اسلمت ام ولد النصراني وعرض على المولى الاسلام فابى يقضي عليها بالسعاية في قيمتها فيتوقف عتقها على الاداء كالمكاتب رعاية للجانبين وعندزفر يعتق في الحال فيسعى حرا لنا انها واجبة الزوال بالاسلام وتعذرت الازالة بالبيع بالاسلام فيتعين العتق فيعتق في الحال تحقيقا للازالة وينتقل حق المولى الى القيمة ولو مات مولاها يعتق مجانا كما لو اعتقها والمدبر كام الولد قوله فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى احد المولين ولادة امة هما مشتركة يثبت نسبه منه لان استيلاد القنة لا يتجزى بالاجماع لكونها قابلة للنقل كما لا يتجزى استيلاد المدبر بالاجماع

فيضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة لانه ملكه بعد الوطئ لا قيمة ولدها لانه ملكه قبل الوطئ لثبوت النسب والحكم يثبت بقدر العلة فيكون حاصل المسئلة اذا ادعى المولى ان معاولد جارية مشتركة يثبت نسبه منها لجواز اختلاط مائيهما وتصير ام ولد لهما لعدم الاولوية وعلى كل واحد منهما نصف العقر فتقاصا بماله على الآخر لان الا شتغال بالرد والاستردا شتغال عالا يفيد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من الآخر فيتقاصان فيترادان الفضل لان المهر لكل واحد منهما عقد يملكه ويورث الابن من كل واحد ميراث ابن كامل عملا بزعمهما انه ابنه على الكمال ويرث الابوان منه ميراث اب واحد لان تعدد الاب محال فيوزع عليهما كالنفقة والحضانة وولاية التصرف في المال وما لا يقبل التجزية يثبت منهما على الكمال كالنسب وولاية الانكاح وعند ش يوزع لان التعايف المذكور ان البنوة عرض فلم يتعايفا بمثله ولان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يخلق من مائيهما متعذر فيعمل بالشبه قوله وان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المولى نسب ولد امته مطلقة يثبت نسب الولد منه ان صدقه المكاتب لا لامية لعدم تقديم الملك على الوطئ ويلزمه عقرها لانه جناية فيكون الولد حرا بالقيمة لانه في معنى الغرور والا لا يثبت الا ان يملك الولد لزوال المانع

كتاب الايمان

اورده عقيب العتاق لان الهزل والاكراه لا يؤثر في كل واحد منهما فالجامع تقوية احد طرفي الخبر قوله من ثلاث اي بمعنى ترتب عليه الاحكام المؤاخذة وعدمها والكفارة ثلاث غموس ولغو ومنعقد لا مطلق اليمين لانه اكثر من قولك كالجنس الصادقة فان حلف على امر ماض كاذبا فان تعمد الكذب فهو غموس وان ظن الامر كما قال فظهر خلافه فهو لغو ويرجى ان لا يؤاخذه الله بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان قيل لم تنف المصنف المؤاخذة على الرجي مع ان نفي الله المؤاخذة قطع قيل له ان باختلاف اللغة تنفي اللغو لم يحصل اليقين واليمين المنعقد ملزم للحالف على المستقبل قوله وكفر فيه صورة المسئلة يمين اللغو لا يوجب الكفارة اتفاقا واليمين المنعقد يوجبها اتفاقا ان حنث واليمين الغموس لا يوجبها وعند ش يوجبها لنا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وهذه من جملة الايمان لنا ان الذنب عرض لم يذكر في قوله اليمين الغموس تدع الديار بلا قع الكفارة ولو وجبت لذكرها تعليما قوله ولو سها صورة المسئلة للحالف ناسيا ومكرها كما لو قاصد كما فعل المحلوف عليه لقوله عليه ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين صورة الناسي في اليمين الايجري على لسانه من غير قصد له كما اجاب بان يقصد بلى والله على ما قال الا ان تبينا والحنث ان يحلف ناسيا للحالف السابق ان لا يحلف قوله والقسم لما فرغ من بيان اقسام اليمين شرع في بيان ما يكون يمينا وما لا يكون صورة المسئلة اليمين بالله لقوله عليه من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والعالم والحق فلا يحتاج الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته التي يحلف بها كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والبيت والكعبة بالحديث ولا بصفة لا يحلف بها كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه حتى لو قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه لا يكون حالفا لان الحالف بها غير متعارف والفرق بين الاسم والصفة في حكم اليمين ان الاسم مايدل على الذات مع الصفات كالعالم والقادر والصفة مايدل على الصفة المجردة كالقدرة والعلم قوله ونفقة لعمر الله صورة المسئلة اذا قال لعمر الله لافعلن كذا يكون حالفا تقديره لعمر الله بمعنى لافعلن لان عمر الله بقاء الله والبقاء من صفات الله التي يحلف بها عرفا وكذا لو قال ايم الله لانه من ذوات القسم كالواو وكذا لو قال عهد الله وميثاقه لان العهد يمين لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان والميثاق في معنى العهد لقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه قوله واقسم صورة المسئلة اذا قال اقسم لافعلن كذا او احلف او اشهد ولم ينو اليمين يكون يمينا وعند زفر لا يكون يمينا ما لم ينو وان نوى يكون يمينا اتفاقا لنا ان احتمال الحالف بالله يحتمل الحالف بغيره فلا يكون يمينا بالطلاق لنا ان الحالف بالله

بعدان خلوع

مشروع ويفيد محظور فينصرف عليه عند الاطلاق ولان المقسم به قد يضمر كما في قوله تعالى واذا قسموا لينصرمنها مصبحين وان لم يسم المنذور
فقال على نذر ان لا افعل كذا ونذر الله ان لا افعل كذا ينعقد يمينا وموجبه موجب اليمين لقوله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسم المنذور كفارة
يمين وكذا القول على يمين لان معناه على موجب اليمين قوله وان فعل كذا صورة المسئلة اذا قال ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الدين
يكون يمينا وعندهما لا يكون لانه تعليق المعصية بالشرط فلا يكون يمينا كما لو قال ان فعلت كذا فهو زان او سارق او شارب
خمر لنا قوله ﷺ من حلف بالهودية والنصرانية فهو يمين فاذا فعل ذلك يجب عليه الكفارة كما في سائر الايمان ويكون
يمينا بما شرط الشرط في المستقبل لانه رضي بالكفر حتى اقدم عليه والتعليق بالوجود تنجيز معنى فصار كانه قال هو كافر والصحيح
ان كان غالبا انه لا يكفر في الماضي والمستقبل وقوله وان لم يكفر علقه بما ض او ات تخويف لانه لا يساعد المقصد ولو قال سوكند
مى خورم بخداى يكون حالفا لانه متعارف قوله وحنث صورة المسئلة اذا قال والحق الله لا افعل كذا لا يكون حالفا وعندهما
يكون حالفا ولو قال حقا افعل كذا لا يكون حالفا اتفاقا لهما ان حق الله حقيقة الله وهو صفة كعظمة الله لهما انه يحتمل
ما قلنم ويحتمل حق الله تعالى على عباده فلا يكون يمينا وحرمته وسوكند خوردم بخداى يا بطلاق لا يكون يمينا لانه غير متعارف
قوله وان فعله صورة المسئلة اذا قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا لا يكون حالفا لانه لا يعد يمينا في العرف وحروف القسم الواو والباء والتاء لقوله بالله والله وتالله وقد تضمر
فيكون حالفا كقوله الله افعله لان حذف حرف طلبا للاختصار ومتعارف كما في قوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه فينصب
باضمار الفعل او يبقى على الخفض ليكون العوض دليلا على المحذوف قوله واذا سكن الحالف الهاء في قوله بالله او حركها بالحركة
كانت يكون حالفا لان اليمين يتم بذكر المقسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحته بعد ذلك قوله وكفارته لما فرغ من بيان الموجب
شرع في بيان الموجب صورة المسئلة كفارة اليمين المستقبلة تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كالتحرير والطعام في كفارة
الظهار او كسوتهم بستر عامة بدنهم حتى لم يجز السراويل وان يجز عنده صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
متتابعة وعندهما ثلثة ايام مطلقة ان شاء تابع وان شاء فرق لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام من غير ذكر التتابع لنا ان
قراءة ابن مسعود رضه فصيام ثلثة ايام متتابعات ولما تراه لا يكون اخف من روايته عن النبي عليه السلام فيجوز تقييد المطلق بها
قوله ووقت الاداء صورة المسئلة على الواجد التكفير بالمال وعلى العاجز التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك وقت الاداء وعندهما
وقت الوجوب لان العبد اذا ارتد ثم اعتق فاقيم عليه حد العبد فكذا هذا لنا ان التكفير بالمال اصل وبالصوم بدل كالوضوء
مع التيمم فالمعتبر فيها وقت الاداء فكذا هنا بخلاف ما ذكر لان حد العبد ليس ببدل عن حد الاحرار فيعتبر وقت الوجوب وراجع
للحد بقدر الامكان قوله ولم يجز بالاحنث صورة المسئلة اذا قدم التكفير بالمال على الحنث لا يقع تكفيرا وعندهما يقع لهما قوله
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير منها لنا ان الكفارة بستر الجناية السابقة لانها تؤدية
والجناية قبل الحنث ولان الكفارة رافعة للذنب والذنب قبل ذلك قوله ومن حلف على معصية صورة المسئلة انواع اليمين
المستقبلة اربعة فان كان المحلوف عليه معصية كما اذا حلف على فعل المعاصي وتركها الواجبات يكون الحنث واجبا لان الحنث
يتحقق بالكفارة والاجر بالمعصية وان كان فرضا كما اذا حلف على ترك الفرائض ومنع المعاصي يكون البر فرضا لان ذلك فرض عليه
فتأكد باليمين وان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف على ان لا يحج المسلم يترجح الحنث لقوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه وان تساوى البر والحنث كما اذا حلف ان لا اكلم زيدا يترجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اى عن
الحنث قوله والكفارة صورة المسئلة يمين الكافر بالله غير صحيحة حتى لو حنث في حال كفره او في حال المسلم لا يلزمه الكفارة وعندهما صحيحة
حتى لو حنث في حال كفره يلزمه الكفارة بالمال وان حنث في حال الاسلام يلزمه الصوم لان الوفي من اهل اليمين بالله ولهذا يحلف في الدعاوى

بالله لنا قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قوله ومن حرم صورة المسئلة اذا حرمت على نفسه هذا او طعام هذا البيت جاريا
يتخير لان العبد لا يقدر على ذلك ولكن يكون حالفا لان تحريم الحلال يمين حتى لو عامله فاجرم على نفسه بكفارة الكفارة المذكورة
وعلى قياس الايلاء قوله ﷺ تحريم الحلال قلب المشروع لنا قوله عليه السلام تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين قوله
وان حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا شرط في اليمين ان يكون مالكا حتى لو قال ملك فلان او ماله على حرام يكون يمينا قوله ومن نذر صوم
المسئلة اذا قال لله على صوم سنة او قال ان قدم غائبي فعلي صوم سنة فوجد الشرط يلزمه الوفاء بنفس النذر لان قوله عليه السلام من
نذر نذرا او سمى فعليه الوفاء بما سمى يشمل المنجز والمعلق وان قال ان زنيت فعلي صوم سنة فوجد يخير ان شاء وفى بما سمى لحديث
وان شاء كفر لان التعليق في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف شرط يريد به الحمل فذلك عن معنى اليمين وان لم يسم المنذور في المطلق
والمعلق يجب الكفارة والمقدر فيجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان المعلق كالمنجز عندنا ومن وصل
بحلفه ان شاء الله لا يقع اليمين لما مر في الطلاق باب حلف الفعل لما فرغ من بيان تنجيز الحكم شرع
في بيان تعليقه قوله ومن حلف صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته لانه ينفي البيتوتة في بعض الاوقات
فصار كالمشتوى لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة لليهود والنصارى او دهليزا يحنث لو اغلق كان خارجا وظلة باب
الدار لان البيت ما يبنى للبيتوتة وهذا ما يبنى لها يريد بالصفة صفة الكل لا صفة الدار نان قيل الكعبة بيت لقوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس الآية والمساجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان يرفع نجيب بالحنث بالدخول قيل له ان الايمان لا يبنى
على الفاظ القرآن لما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله كما لو لا يدخل صورة المسئلة اذا حلف لا يدخل دار الا يحنث بدخول دار خربة
وان حلف لا يدخل هذه الدار يحنث بدخولها او بعد ما بنيت دارا اخرى او بعد ما صارت صحراء لان البناء لها لا لصفة فيكون
مضيفا الى المكان لان تعريفها بالوصف فيتعلق اليمين بدارا موصوفة فلا يحنث بعد زوالها ولغوفي الحامزة لان الاشارة ابلغ
في التعريف منها ويتعلق اليمين بذاتها وذاتها باقية فيحنث الا حوال اجمع ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في سطحها يحنث
بالوقوف لان السطح عن الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج اليه وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعل مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا لانها لم يبق دارا لاعراضهم اسم الدار عليها وكما لو دخلها بعد انهدام الحمام ونحوه لان اسم الدار لا
يقع عليها وكما لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخلت بعد ما انهدم فصار صحراء الزوال اسم البيت او بعد ما بنى بيتا آخر لان الحالف
على الاول ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف في طاق باب اذا اغلق كان خارجا لا يحنث لانه لا يعد داخلا عادة قوله
او لا يسكنها صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وملوساكنها او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فانتقل او نزع او نزل في الحال لا يحنث وعند زفر يحنث لوجود المحلوف عليه بعد الحلف وان قال
لنا ان اليمين للبر فمن ان تحصيل البر مستثنى قيد بقوله بلا مكث لانه لو مكث ساعة يحنث اتفاقا ومن حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول الانتقال من الخارج الى الداخل فلم يوجد بعد اليمين بالمكث فلا
يحنث قوله ولو لا يسكن صورة المسئلة اذا حلف لا يسكن في هذه الدار يشترط خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى لو بقي واحد منهما
يحنث لانه بعد من سوا كن الدار بسكنى اهله ومتاعه يقال فلان سكن دار كذا وان كان في السوق في اكثر الاوقات وعند الشروط
تنقل الاكثر اقامة للاكثر مقام الكل وعندهم يشترط نقل ما يقتدر به حتى لو بقي ما لا يقتدر به كالكنسة والوتد لا يحنث بذلك وان كانت اليمين
على المصر بان قال لا يسكن هذا المصر لم يشترط نقل اهله ومتاعه منه لان من حلف بالكوفة واهله ومتاعه بالبصرة لا يعد من سوا كن
البصرة والقرية كالمصر والمحلة كالدار قوله وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يخرج من المسجد فاخرج محمولا او ما حنث
لان فعل المأمور تنتقل اليه كما اذا ركب دابة فانطلقت شيئا الا ان يخرج بلا امر مكرها او راضيا لان فعل الغير انما يصير كفعله بالامر

لا يحج حالفا والحالف على الدخول على فلان الوجه اقساما وحكما فالاقسام ان لا يدخل بامر او بلا امر او مكرها او راضيا والحكم الحنث
في الاول وعدمه في الآخرين ولا تناقض بين قوله الا ان خرج بلا امره مكرها وبين قوله من قبل او مكرها حلف او حنث لان المراد من قوله الا ان
يخرج بلا امره مكرها اخراجه محمولا من غير وجوه فعل منه عادة او لا فلان فخرج بنفسه يحنث لان الفعل المحلوف عليه لا يختلف بين ان يكون
مكرها او طايعا على ما مر في صدر الكتاب والمراد من قوله امره مكرها حلف او حنث هذا اذا كان قوله ولا فلا يخرج صورة المسئلة اذا حلف لا يخرج
من دار الا الى حيثان فخرج الى بيتها ثم ذهب الى حاجة اخرى لا يحنث لان الخروج اليها لم يوجد ومن حلف لا يخرج الا مكة فخرج يريد ما حنث
بخروجه لوجوه الخروج على قصد مكة لان الخروج الانفصال من داخل الى خارج والشرط الحنث ان يجاوز عمران المصر حتى لو رجع قبل ان يجاوز
العمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الحيثان حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة العمران
ولو حلف لا يأتيها يحنث بالوصول الى المكان المحلوف عليه لا بالخروج اليه والذهاب كالخروج لا الاتيان لان الذهاب الانتقال من موضعه و
لو حلف ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حيوته حتى لو حلف بطلاق امرأته فلا ميراث ولا عدة عليها ان لم يدخل بها وان
كان قد دخل بها فلها الميراث ويعتد بأبعد الاجلين كامرأة الغائب لان البر قبله موجود ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع ولم يأته
حنث ان لم يعتوقه من المانع لان الاستطاعة العرفية عدم الموانع العرفية وان قال عنيت منها الاستطاعة التقديرية يصدق ديانة
لانها حقيقية لا قضاء لانها خلاف المتعارف قوله وشرط صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فعبدي حر فاذن لها
من اخرى بالاذن لا يحنث لان المستثنى من اليمين خروج مقدور ما بالاذن فبقي الباقي اليمين وان قال الا ان اذن لك بنتهي اليمين بالاذن فاذن من
لانه جعل الاذن غاية بمينه لان الاذن للغاية مثل الى ان وحتى فينتهي اليمين بوجود الغاية قوله ولا يحنث صورة المسئلة اذا اراد المولى
للخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لا يحنث وكذا اذا اراد رجل ضرب عبد فقال لآخر ان ضربته فعبدي حر
فتركه ثم ضربه لان مراد المتكلم الردع عن تلك الضربة والخرجة عدما والايمان مبنية عليه ومن قال لآخر تغد معي فقال ان تغديت فعبدي
حر فقد ذهب الى منزله فتغدى لم يحنث لان الامتناع عن الغداء الغداء المدعو اليه ليكون الجواب مطابقا للسؤال بخلاف ما اذا قال ان تغديت
اليوم لانه لو كان جوابا يكذب فقوله ان تغديت فلما ذا اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولم يشترط
للحنث التغدي معه قوله ومركب المأذون صورة المسئلة اذا حلف لا يركب مركب زيد لا يحنث بركوب مركب عبد المأذون
مديونا كان او غير مديون لانه يضاف الى العبد الا اذا نوى في غير المديون فيكون مركبه مركب المولى حتى فلا يحنث في جميع ذلك لان العبد
قد خرج من ملك المولى الا ان عند محمد يحنث في المديون بها لان اضافة الملك الى المولى اختلف فاحتاج اليها قوله وبيعد الاكل صورة
المسئلة اذا حلف لا يأكل من هذا الشجر ينصرف اليمين الى عينه ان اكل عينا بالحقيقي والا ينصرف الى ثمنه اكل او لا ينصرف الى ثمنه
لان المعنى الحقيقي متعذر مهمل فينصرف اليمين لان المعنى المجازي المتعارف ومن حلف لا يأكل من هذا البر ولم ينو شيئا فاكل
عين البر مثلا او مطبوخا حنث اتفاقا وان اكل من حبه لا يحنث وقالا يحنث لانه اذا كان للفظ معنى حقيقي مستعمل
ومعنى مجازي مستعمل فاليمين ينصرف اليهما كما اذا حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث فكذا هذا له
ان اليمين ينصرف الى المعنى الحقيقي كما لو حلف ان لا يأكل من هذه الشاة لا يحنث بأكل لبنها او زبدها وكما اذا حلف لا يأكل من هذا
العنب لا يحنث بأكل عصيره او دبسه او زبيبه فكذا هذا قوله وبهذا الوفيق صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل من دقيق هذه الحنطة
يحنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه ولو استفه كما هو لا يحنث لان المعنى الحقيقي متعذر فكان في الشجر فيعين المجاز ومرادا
ولو حلف لا يأكل الشواء يقع يمينه على اللحم لا الباذنجان والجزر ولو حلف لا يأكل الطبيخ يقع يمينه على ما يطبخ من اللحم عملا بالعرف
العملي قوله والرأس صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل رأسا ينصرف اليمين الى رؤوس البقر والغنم عالم ينو غير ذلك وقالا الا
رؤوس الغنم خاصة عملا بالمعتاد والمتعارف في مصر هم وعصرهم قوله والشحم شحم البطن صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل

اولا يشتري شحما يحنث بشحم البطن اتفاقا ولا يحنث بشحم الظهر وفي الجامع يحنث لهما ان الله تعالى استثنى شحم الظهر من الشحوم بقوله تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون شحما ان قوله الا استثناء
منقطع بمعنى لكن فلا يكون الجملة شرطا كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها اللغو الا سلاما والسلام ليس من جنس اللغو فكذا فيما
نحن فيه ولو حلف لا يأكل خبزا يقع بمينه ما يتعارف ويتعاد اهل المصر اكله لان المعتبر في كل بلد العرف العملي قوله والفاكهة بالتفاعل
صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل فاكهة فاكل تفاحا او مشمشا او بطيخا او خوخا او اجاصا يحنث اتفاقا وان اكل عنبا او رطبا
او رمانا لا يحنث وقالا يحنث وان اكل تمرا او خبازا او جوزا لا يحنث اتفاقا والخلاف فيما لم ينو شيئا اما اذا نوى يحنث اتفاقا لهما
انها اعز الفواكه والتنعم بها فوق التنعم بغيرها له ان هذه الاشياء يتغذى ويتداوى فيكون في معنى التكملة فصور استعمالها
في ذلك قوله والشرب من تمر صورة المسئلة اذا حلف لا يشرب من الفرات يحنث بشرب منها بالكوز وهو ما تناول الماء بالفم من موضعه
لا بالاغتراف وقالا لا يحنث بهما وان قال لا يشرب منها الفرات يحنث بهما اتفاقا لما مر من مسئلة اكل البر اما اذا قال لا يشرب من
هذا النهر فيتصرف عينه الى الاغتراف اتفاقا لتعذر الحقيقة واذا استحلف الوالي رجلا ليعلم بطل واعود داخل البلد فهو على حال
والايته فاصة لان الاعلام للتاديب وذلك بالسلطنة ولا يقدر بعد زوالها وزوالها بالموت او العزل لانه يصير كواحد من الرعايا
قوله والضرب صورة المسئلة اذا قال ان ضربت زيدا فعبدي حر بفعبدي الجنين بحال حيوة زيد لان الضرب فعل معلوم والايلام معنى لا
يتحقق بعد الموت وكذا لو قال ان كسوته لان الكسوة تمليك الثوب لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحليلهم والميت لا يتحقق
منه ذا ولا ذاك لو قال ان كلمته لان الكلام لا يكون بدون السماع والاسماع لا يتحقق بعد الموت لقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور
وكذلك لو قال ان دخلت عليه لان الدخول انما يكون للزيارة وبعد الموت يزار قبره لا عينه ولو قال ان غسلته يقع على الحي والميت
جميعا لان التطهير يتصور بعد الموت ومن قال ليقضين فلانا دينه الى قريب يقع بدون الشهر وان قال الى بعيد يقع على الشهر
لان ما دون الشهر يعد قريبا والشهر بعد بعيد قوله وما اصطبغ به صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل ادما فيكون الملح
ادما لانه يؤتدم فيكون تبعا للخبز لا الشواء وعندهما ادم له ان الادام ما يؤكل مع الخبز غالبا تناول اللحم والجبن لهما ان الادام
ما يؤكل من الخبز مختلطا كالخل واللبن فلا يتناول ذلك قوله ولا يحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل من التمر فاكله رطبا
او من هذا الرطبة فاكله تمرا او من اللبن فاكله شيرازا لا يحنث لان غير التمر والرطب واللبن يؤكل فلا ينصرف الى ما يتخذ منه
ومن حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فاكل رطبا لا يحنث لانه لم يأكل المحلوف عليه ومن حلف لا يأكل لحما فاكل لحم سمكا لا يحنث
وعند محمد يحنث لقوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا لهما ان له قصورا في معنى اللحمية والمطلق ينصرف الى
الكمال ومن حلف لا يأكل ولا يشتري لحما او شحما فاكل او اشترى الية لا يحنث لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم
والشحوم قوله ولا في لا يشتري صورة المسئلة اذا حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا بكسر النون او حلف لا يشتري
بسرا فاشترى رطبا مذنبا لا يحنث لان بايعه لا يسمى بايعا بالمحلوف عليه والمشتري لا يسمى مشتريا بالمحلوف عليه فان حلف
لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او لا يأكل بسرا مذنبا يحنث بالاجماع لانه اكل ما حلف عليه وهو الغالب وان حلف لا يأكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا مذنبا يحنث وعند محمد لا يحنث قياسا على الشرى ولان
الاسم يقع على الغالب لهما انه اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا يأكله فاشتراه برا فيه حبات الشعير او اكله يحنث
في الاكل لا في الشرى فكذا هنا وان حلف لا يأكلها يحنث بأكل المذنب سواء كان رطبا او مذنبا سواء كان بسرا مذنبا او بسرا مذنبا لان الرطب المذنب ان يكون في ذنبه بسر والبسر المذنب ان يكون في ذنبه رطب فبأيهما اكل فقد اكل الرطب والبسر
جميعا قوله ولا يأكل لحما صورة المسئلة اذا حلف لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا وهو موضع العلف كالمعدة للانسان لا يحنث

لانها لا يعدان لحما ولا يستعملان استعمال اللحم او لحم خنزيرا ولحم انسانا لان الكلمات المستعملة في الايمان على المتعارف لا على اللغة القرآن ولهذا من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول بيت العنكبوت وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل والغرب من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر واشترط كونه الخ من الشبع عملا بالعرف والعادة **قوله** وان لبست صوفا في المسئلة اذا قال ان لبست او اكلت او شربت فعبدي حر وفي ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لا يصدق قضاء ودبانة لانه نوى الخصوص فيما لا عموم له وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا او نوى ثوبا معينا لا يصدق قضاء، لان الخصوص من العموم خلاف الظاهر **قوله** وتصور البر صوفا في المسئلة اذا قال والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين وعند بس ينعقد حتى اذا مضى اليوم يحنث الاصل فيه ان امكان البر شرط لانعقاد اليمين وبقائها وعند بس ليس بشرط له ان اليمين ينعقد على ما لا يتصور عادة حتى في قوله لا صعدن السماء ولا حولن هذا الحجر ذهبا فينعقد على ما لا يتصور حقيقة لانها لغة عدم امكان البر على السواء ولان الكفارة حكم اليمين فينعقد لاحدهما كان لنا ان المقصود الاصلي من اليمين البر المحلوف عليه والكفارة خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم التصور لا ينعقد الخلف ويسمى الجواب من فعله لا صعدن السماء **قوله** او كان نصب صوفا المسئلة اذا قال والله لا شربن ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضي اليوم يبطل اليمين وعند بس لا يبطل حتى اذا مضى اليوم يحنث وان لم يمض اليوم لان وجوب الفعل في المقدر باخر الوقت كالصلوة فاذا لم يجب الفعل قبل ذلك لا يحنث قبل ذلك بخلاف اليمين المطلقة لانه ليس في كلامه ما يوجب توسعة الامر عليه كما في فوت اليمين فاذا مضى حنث **قوله** والمطلق صوفا المسئلة اذا حلف لا شربن ماء هذا الكوز والماء فيه لا ينعقد اليمين وعند بس ينعقد ويحنث كما في فوت اليمين قياسا بالمطلق على المقيد وان كان في الكوز ماء ينعقد اليمين اتفاقا لتصور البر فاذا اهريق الماء يجب الكفارة اتفاقا لانه فات البر الواجب فيجب الكفارة **قوله** وفي ليصعدن السماء صوفا المسئلة اذا قال لاصعدن السماء ولا حولن هذا الحجر ذهبا ينعقد اليمين ويحنث كما في فوت اليمين لانها مطلقة وعندهما لا ينعقد له ان المحال عادة كالمحال حقيقة وهو لا شربن ماء هذا الكوز وليس فيه ماء له انها ممكنة كرامة للاولياء وعلى خلاف العادة حتى محال عادة فينعقد باعتبار الامكان ويحنث باعتبار المحال حقيقة لانه محال عادة وكرامة للاولياء **قوله** وليقتلن صوفا المسئلة اذا حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت فان كان عالما بموته ينعقد اليمين ويحنث لانه عقد يمينه على فوت حي بحدثها الله فيه لا على تفويت حي قائمة وقت اليمين وهو ممكن كرامة ومحال عادة والا لا يحنث وعندهما يحنث بناء على ان الاصل تقدم وفوق ابو حنيفة ومحمد بين القتل والشرب بانه ان لم يكن في الكوز ماء لا ينعقد اليمين على الشرب اولا وفي القتل لا ينعقد اذا لم يعلم وجه الفرق ان الله تعالى واجل ان يحلف فيه حي فقتله فكان قاتل الفلان بعينه **قوله** ومد شعره صوفا المسئلة اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او حنكها او عضها في حال غضب حنث لان الضرب فعل معلوم لا في الملاعبة لانه بعد مخاصمة لا صغرا **قوله** وقطن الهدى ما يهدى الى مكة صوفا المسئلة اذا قال لزوجته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدى فاشترى قطنا بعد النذر فنسجه ولبس بلا نية الهدى به وقالا لا بد من نية حتى يعتاد من قطن ملكه يوم اليمين لهما ان النذر لا يصح الا في الملك او مضاف الى الملك كما في التعليق ولم يوجد ان المراد بغزلك من قطن زوجها عادة فالاضافة الى غزلها اضافة الى ملكه ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال وان لبس خاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي ولهذا حل استعمال للرجال بقصد الختم **قوله** وعند هما عقد لؤلؤ صوفا المسئلة عقد اللؤلؤ لا يكون حليا حتى يكون مرصعا بالذهب وقالا يكون حليا وعلى هذا عقد الزمرد والزبرجد لهما ان اللؤلؤ حلي لغولهم تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وانما يستخرج منه الا آلة

ان استعماله للرجال بان يتخذ منه فصا دليل على انه ليس بحلي ومن حلف لا ينام على فراش فنام على فراش فوقه حنث لانه تبع للفراش فيعد نائما على الفراش واذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث عندهم وعلى بحنث لابي يوسف انه نام على المحلوف عليه مع زيادة لانه نام على فراش بر فيحنث كما اذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه واحد خطاب واحد لجماعة ان الشيء لا يستتبع مثله فينقطع النسبة عن الاول فيكون نائما على ما فوقه **قوله** او حلف صوفا المسئلة اذا حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث لانه بعد حائلا ولو حال بينه وبين الارض لبادة حنث لانه تبع له فلا يعد حائلا ولو حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه حنث لانه يعد جالسا عليه وان جعل فوقه سريرا آخر لا يحنث لان السرير الاعلى مثل السرير الاسفل فلا يكون بقعاله فلا يحنث بالسرير الاعلى وفعله بخلاف جلوسه على سرير آخر منزوع الظاهر لان السرير المحلوف عليه لو كان نكن كما ذكر يحنث بالجلوس على السرير الاعلى لان المنكر متناوله وانما اذا كان السرير المحلوف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لانه بقي ولو حلف لا يفعله فذكره ابدا الا انه لا نصيب تاركا الا يذكر ولو حلف ليفعلنه ففعل من بر في يمينه لانه نصيب فاعلا به بفعله من **قوله** وبعلى صوفا المسئلة اذا قال على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يلزمه حج او عمرة لانه كناية عن التزام الاحرام شائعا لانه التزم كذلك وان شاء ركب واراق دما ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى لا يلزمه ذلك لانه لم يستعمل الا التزام الاحرام ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه ذلك وقالا يلزمه ولو قال الى الصفا او الى المروة لا يلزمه اتفاقا لهما ان الحرم والمسجد الحرام شامل على بيت الله تعالى فيكون ذكرا وذكر البيت لهما انه لم يستعمل الا التزام الاحرام **قوله** ولا يعتق صوفا المسئلة اذا قال ان لم اجئ العام فعبدي حر فقال جئت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لا يعتق العبد وعندهم يعتق لهما انه شهادة على الاثبات لفظا وهو وجه التضحية منه بالكوفة ومعنى وهو ثبوت العتق فيعتق لهما انها شهادة على نفي حج المولى والشهادة على النفي غير مقبولة **قوله** وحنث صوفا المسئلة اذا حلف لا يصوم يحنث بالشروع لما مر وذكر معا ولو صام صوما او بوما لا يحنث حتى يصوم يوما لان المصدر يذكر للمبالغة فينصرف الى الصوم التام وما دونه ناقص ومن حلف لا يصلي لا يحنث حتى يصلي ركعة لان للصلوة اركانا مختلفة فلم يات بجميعها لا يسمى صلوة ولو صام صلوة لا يحنث حتى يصلي شفعا لان المصدر يذكر للمبالغة فينصرف الى الصلوة المعتبرة شرعا وادناها ركعتان **قوله** ولو ميت صوفا المسئلة اذا قال لامرأته او امته اذا ولدت ولدا فانت طالق وحية فولدت ولدا ميتا يقع الطلاق والعتاق لان الولد الميت ولد وقعت مكونة لانها ماتت في الحيض ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت طالق فهو على فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي وعندهما لا يعتق لهما ان الشرط قد وجد بولادة الميت فانحلت اليمين لان الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية وذلك ولد حي فتكون اليمين مطلقة صوفا ومقيدة معنى بالحي **قوله** وفي ليقضين دينه صوفا المسئلة اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه دراهم زيوفا او نبهرجة او مستحقة لا يحنث لها لانها من جنس الدراهم الا ترى انه لو نجوز بعد الافتراق في الصرف والسلم يجوز فلو لم يكن من جنسها الغاها لان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز وقبض المستحقة صحيح حتى لو اشتراه بالمستحقة شيئا ثم استحقت يبقى البيع صحيحا فلو لم يصح قبض المستحقة يبطل البيع لكونه بلا ثمن وبيع المديون الطالب من رب الدين عبد المديون عليه قضاء لان بين الدين وبين ثمن العبد يقع المقاصة بحر والبيع فيكون اشتراط قبض المبيع كما في البيع الفاسد ولا يكون قضاء، ستوفته او رصاص قضاء لانها ليست من جنس الدراهم حتى لا يجوز بها في ذلك لا يجوز لوجوه الاستبدال ولا هبة رب الدين للمديون دينه لان قضاء الدين فعل المديون وهبة الدين فعل رب الدين فلا يكون قضاء يسمى الفرق في كتاب القضاء **قوله** وفي ليقتضين صوفا المسئلة

اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض الباقي لان مخالفة اليمين بقبض الجميع قفزا ولم يوجد
وان قبضه غرز تنبز متتابعا جاز بلا تحلل على آخر لا يحنث لانه بعد قبضا جملة لامتفرقا عرفا فيصير هذا العذر مستثنى عنها قوله
والا فان كان صوت المسئلة اذا قال ان كان له الا مائة او غير مائة فعبدي حر لا يعتق ان كان له مائة او دونها لان غرضه
نفي ما زاد على المائة ومن حلف لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد او بسمنبر لان الريحان نبت له رائحة طيبة لا ساق له وورقها ساق
ومن حلف لا يشم بنفسجا او ورد ا يقع على الورق عملا بالعرف والعادة باب الحلف بالفعل قوله
وحنث صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم شهرا يكون ابتداؤه من اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر يبتدا باليمين فيصير
ذكر الشهر لاخراج ما وراءه بخلاف ما لو صام شهرا لانه لو لم يذكر الشهر لا يبتدا باليمين فيكون ذكر لمدة الصوم متتابعا كان او
متفرقا لان شهرا كان لانه ذكر الشهر منكرا فيكون التعيين اليه واذا حلف لا يكلم فلانا فكلمه نائما حنث ولو لم يوقظه
لانه صار كالغائب قوله وفي الاباذنه صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
فاذن لها من حيث لا يسمع لا يكون اذنا وعند محمد يكون اذنا لان الاذن اطلاق فانه يتم بالاذن فلا يشترط علمها بخلاف ما لو قال
لها ان الاذن الاحلام ولم يوجد فصار كاذن العبد في النجار ومن حلف لا يكلم صاحب هذا الثوب فكلم بعد ما باع
الثوب حنث لان الاضافة للتعريف فتعلق اليمين بالعرف ولهذا لو كلم المشتري لا يحنث او حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا حنث لان الصفة لغو في الحاضر فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصار كانه قال لا اكلم هذا قوله وفي هذا
نحو صورة المسئلة ان بعت هذا العبد او اشتريته فهو حر فباع بالخيار له او اشترى بذلك يعتق لان المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه قال بعد البيع انت حر فيصير مختارا بذلك امضاء ذلك او بالتكلم او بالموقوف منها
كبيع الراهن بدون الاذن واشترى العبد فضولي ويستند الحكم عند الحاجة اليه لا باطل منها لانه لا يفيد شيئا
من احكام البيع اصلا ومن قال ان لم ابع هذا العبد او الامة فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت لوقوع اليأس عن البيع
كالموت للحالف او زال فان قيل لا يقع اليأس عن البيع ان كان المحلوف عليه انثى لاحتمال انها ترتد وتلحق بدار الحرب
فتسبى فتسترق فبيعها قيل له انه عقد البيع على البيع في هذا الملك وبه يقع اليأس عن البيع في هذا الملك والان هذا موهوم
والاحكام لا تبنى على الموهومات قوله وبفعل وكيله صورة المسئلة اذا حلف لا يتزوج فوكل بحنث الحالف بفعل الوكيل
كما يحنث بفعل الموكل لما في الافعال الحسية كالذبح وضرب العبد وقضاء الدين والقبض والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان
ما يوجد من الوكيل يتعلق للموكل اذا لم يكن العهدة على الوكيل والمتعارف ما في الكتاب من هذا القبيل ولهذا يضاف العقد الى
الموكل فيقال اعتقل عن فلان واذا كانت العهدة على الوكيل لا يحنث الموكل بفعل الوكيل والفرق بين ضرب العبد وبين
ضرب الولد ان الفعل الحسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل قوله وفي لا يتكلم صورة المسئلة اذا حلف لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر او الصلوة او خارجها لا يحنث وعند زفر يحنث لانه كلام حقيقة لنا انه يسمى قاريا ومسبحا
لا متكلما عرفا ومن قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فكلمه ليلا تطلق لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
بل اريد به مطلق الوقت والكلام مما يمتد وصحح بنية النهار لانه نوى حقيقة كلامه ولو قال لا اكلمه فلانا يقع على سواد الليل خاصة
كالنهار للبياض لانه لا يستعمل في الوقت المطلق قوله والا ان للغاية صورة المسئلة اذا قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم زيدا وقع
فامرأته طالق لان كلمه قبل القدوم طلقت وان كلمه بعد لا تطلق لان القدوم غاية لليمين لدخول حرف الغاية فيبقى اليمين قبل
وجوده وينتهي بوجوده قوله وفي لا يكلم عبده صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم امرأته او صديقه او عبده او لا يدخل دار
لا يحنث بعد زوال الزوجية والصداقة والملك ويحنث في المشار اليه بعد الزوال في الاول لان الصديق والزوجة يعاد بالذات

لانها الاخرين وعندهما يحنث لانه جمع بين الاشارة والاضافة فكل واحد منهما للتعريف والاشارة ابلغ في التعريف من الاضافة
فلغت وبقيت العذر لهما ان المملوك لا يعادى بالذات فيكون المعنى الداعي الى اليمين المضاف فلا يحنث بعد الزوال ويعرف الوكيل
لمن يعرف المقالة قوله حين صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان ان نوى شيئا يقع على ما نوى والا
يقع على ستة اشهر ذكره اوعد في لان الحين قد يستعمل ساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يستعمل
لاربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يستعمل ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فعند عدم
النية حملنا على الوسط لان خير الامور اوسطها والزمان يستعمل استعمال الحين قوله والدهر صورة المسئلة اذا قال ان صمت
الدهر او الابد فعبدي حر يقع على العمر لان المعرف الابد قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وان قال ان صمت فعبدي
حر فان نوى يقع على ما نوى وان لم ينو شيئا توقف ابو حنيفة في حالان كما توقف في مواضع معدودة وقالا الحين لهما ان وصلا
يستعمل في استعمال حين وزمان لانه اذا قيل ما لاقيك منذ حين او زمان يفهم من الكل ستة اشهر لهما ان اللغات يدرك
بالسماع لا بالدراية ولم يرد عن اهل اللغة في دهر تقدير فكان مجملا والتوقف عند عدم التوفيق من كمال حاله في الورع حيث
لم يقف حالس لابد له علم قوله وايام صورة المسئلة اذا حلف لا يكلم فلانا اياما او شهورا او سنين يقع على ثلثة لان الجمع
المنكر ينصرف الى الاقل ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كفيتي فانت حر ينصرف اليمين الى عشرة ايام وقالا الى سبعة لهما
انه لما ذكر الكثرة تبين انه لم يرد اقل الجمع وليس بعض الاعداد فوق الثلث اولى من البعض فينصرف الى نهاية الايام وتلك
سبعة لان ما زاد عليها تكرار لهما ان نهاية الايام عشرة لانه يقال بعد ما احد عشر يوما قوله والايام صورة المسئلة اذا قال لا اكلم
فلانا الايام او الشهور او السنين ينصرف الى العشرة وقالا الى الايام الاسبوع وشهور السنة والى كل العدد في السنين
لهما ان الجمع المعرف ينصرف الى المعهود والايام المعهود السبعة والشهور المعهود شهور السنة لان الشهور
تبدو على اثني عشرة والمعهود في السنين فينصرف الى الاقصى ولابي حنيفة ان الجمع المعرف ينصرف الى الاقصى ما لم يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة
قوله وفي اول صورة المسئلة اذا قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق لان الاول من سابق فقط فوجد وان اشترى عبدين معا
ثم آخر لا يعتق واحد منهم لانعدام التقدم في الاول والسبق في الثالث وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق
الثالث لانه يقتضي التقدم في التمليك قوله وفي آخر عبد صورة المسئلة اذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات المشتري
لا يعتق لان الآخر فرد لاحق والا يقتضي السابق فان اشترى عبدا فمات عبدا فمات بعتق الثاني يوم الشراء من جميع المال وقالا يوم
مات مقتصرا من ثلث المال المقدر لهما ان الآخرية لا تثبت الا بالبأس عن طلبه فتثبت في آخر حيوة فيكون من الثلث لهما ان الآخرية
تثبت له كما اشتراه لانه لم يشتر بعد فيعتق من ذلك الوقت قوله ولا يصير الزوج صورة المسئلة اذا قال آخر امرأة اتزوجها
طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى ودخل بها ثم مات الزوج طلقت الاخيرة من وقت التزوج حتى يلزمها نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول وهي بالدخول شبهة والعدة بالحيض بلا احداد ولا يصير الزوج فارا حتى لا ترث المرأة من زوجها وقالا بطلقت الاخيرة
في آخر حيوة الزوج حتى يلزمها مهر واحد ويصير الزوج فارا حتى يلزمها العدة بالطلاق والوفاة وترث منه والصحيح قولهما لان
التزويج الآخر اعلم ان الحكم ثابت بثبوت مقتصرا على حالة العقد لا قبلها ولا بعدها واخرى متيقنا كما اذا ظهر في الزمان المتأخر ان
الحكم كان ثابتا في الزمان المتقدم ومن مستندا الى وقت السبب فان اقدم الاسناد يظهر في التأثير للملائم في الملائم واخر التبيين يظهر
فيها واخرى منقلبا كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب عاليه بعلة وطوارئ تتأخر الى الموت كما
اذا اوصى لزيد بثلث ماله قوله وبكل عبد صورة المسئلة اذا قال لكل عبد بشر في بقدوم فلان فهو حر فبشر ثلاثة اعبد متفرقين
عتق الاول لان البشارة خبر يفعل بشرة الوجه من الفرح وذلك حصل من الاول وان بشر هم معا عتقوا لان البشارة وجدت من الكل

كلما اذا قيد الحكم في الزمان المتأخر فان
يوجب القيد تقوى الحكم في الزمان المتقدم
فالمضمرات في الغيب فانه كما عند
اذا ابان البعض مستندا

قال الله تع وبشر عبدا بغلام حليم فمن اشترى من ماله فدابة وولاده اعلاه واسفلاه ما وباعن كفارة بمينه يقع عنها وعندز لا يقع
وقد وقعت عند زايدة غير محتاج اليها لانها ماتت في الظهار قوله والاشتراء عبد صورة المسئلة اذا اشترته عن هذا العبد
فهو حر فشتراه ناويا به الكفارة لا يسقط الكفارة لان العبد عتق على المشترى بنفسه السابق فهو حر لا بالشترى ولم يوجد نية
الكفارة وقت البيع ومن استولد جارية بالنكاح فقال لها ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها لا يقع عن الكفارة لان
العتق ثبت من وجه بجهة الاستيلاد فلا يضاف الا اليمين من كل وجه ومن قال ان ان تسريت جارية فهو حر فتسرى جارية
كانت في ملكه يوم حلف يعتق ولو اشترى جارية بعد اليمين فتسراها لم يعتق وعندز قد يعتق التسرى ان يمتنع عن خدمة فلان
البيت ويطأها ويباشرها ان ذكر الطلاق ذكر النكاح حتى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر يصير كانه ان تزوجتك وطلقتك
فعبدى حر لان الطلاق لا يقع الا في الملك فيكون ذكر التسرى ذكر ملك اليمين ان تعليق العتق في الملك او المضاف للسبب الملك
ولم يوجد واحد منهما قوله وبملك مملوك صورة المسئلة اذا قال كل مملوك لي حتى يعتق امها اولاد ومدبروه ومعبين لامكاتبه
الا بالنية لان المطلق ينصرف الى الكامل ومن كان له ثلاثة اعبد فقال هذا حر او هذا حر او هذا حر فبنى بر في الاولين
كالطلاق لان او لاحد الشيئين وعطف الثالث على المعتق منهما فصار كانه قال احدهما حر وهذا او لو قال هكذا لكان الجواب ما قلنا
لكذا هذا قوله ولام دخل صورة المسئلة اذا دخل الامر على فعل يحتمل النيابة والوكالة كالبيع والشرى يقتضي امر المحلوف عليه
حتى لو قال لاخر ان بعت لك ثوبا فعبدى حر لغائب بلا امره فباعه بلا امر لا يحنث لعدم الامر وان دخل على
عين كالثوب والشراب يقتضي ملك المحلوف عليه حتى لو قال ان بعت ثوبا لك او شربت شرابا لك فعبدى حر فباع المحلوف عليه او
شرب شرابه بلا امر يحنث لوجود الملك كما يقتضيه الدخول على فعل لا يحتمل النيابة والوكالة كالاكل والشرب حتى لو قال لاكلن
ان اكلت لك طعاما فعبدى حر فاكل طعام المحلوف عليه بلا امر يحنث لان الفعل لا يصح ان يكون بامر المحلوف عليه فيجعل العامر
مقتدنا على اللام حكما لو قال ان اكلت طعاما لك واما ضرب الولد نحو ان ضربتك لك ولدا فعبدى حر فاقتضاء الملك فيه
لا يمكن فيراد بالملك الاختصاص قوله وفي كل عرس صورة المسئلة اذا قالت تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي طالق تطلق
المحالة كغيرها وعندس لا تطلق ان كلامه خرج جوابا للكلام فيكون مطابقا له ان تخصيص العام خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء كتاب الطلاق غير المخطوط قوله لما فرغ من بيان الايمان وكفارتها التي هي دايرة بين العبادة
والعقوبة فانها عقوبة من حيث انها لا يجب الا جزاء وعبادة من حيث انها تؤدى بالصوم فيكون شبها ايضا دايرا بين الخطر
والاباحة فيتعلق العقوبة بالمخطور والعبادة بالمباح كالخطاء شرع في بيان العقوبات المحضة وسميت بالحدود لكونها
مانعة عن ارتكاب اسبابها فالحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا القصاص لانه حق ولي
المقتول فلهذا يملك استقاطه والاعتياض عنه قوله والزنا صورة المسئلة الزنا الموجب للحد وطء المكلف طايعا في قبل
مشتهاة خال عن ملك النكاح وشبهته لان الحد اذا دار بين الوجوب وعدمه لا يجب وقيد بقوله في قبل لان الوطء في الدبر
ليس بزنا لما سيأتي وقيد بقوله وشبهته لان الوطء بشبهة الملك كعقدته من البابين وجارية المشتركة لا يكون زنا محضا
فينتفي ان يقال وطء رجل عاقل بالغ حتى يخرج الصبي والمجنون فان قبل من شرط الحد ان يكون مطردا ومنعكسا
وهذا الحد ليس بمنعكس لانه لا يقال من لم يوجد فعله الحد لا يوجد الزنا لان الزنا يوجد في المراة قبل له ذكر داخل
بالنبعية الا يرى ان في كل موضع يجب الحد على الرجل بالزنا تجب على المراة ومالا فلا قوله وتثبت صورة المسئلة
اذا شهد اربعة على رجل او امراة بلفظ الزنا كالميل في المكحلة بظهر الزنا الموجب للحد فسالهم القاضي عن نفس
الزنا فيقعل عاين الزنا ويقولون هو اولج ذكره في فرجها بفرجه وعن حاله فيقول كيف زنا ويقولون طوعا وعن مكانه فيقول

ابن زنا ويقولون في دار الاسلام وعن وقته فيقول في ليلة زنا ويقولون في حال البلوغ في القريب وعن المزنية فيقول عن زنا ويقولون
في حالة لم تزل الاحتمال وعدلوا سرا او جهرا فاذا فسر بحد لان البضع بتقوم بالحد في الزنا وبالمال في العقد وفي شبهته قوله ويا قران
صورة المسئلة اذا قذف العاقل البالغ بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقذوف القاضي في ثلاث مرات يظهر الزنا الموجب
للحد فسالهم القاضي عما تقدم بعد ما تظر في حاله وعدالته فانه صحيح العقل والقن الرجوع بالعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة
فاذا فسر ولم يرجع بحد وعندز قد يظهر بالاقرار مرة لان الاقرار حجة بنفسه فلا يشترط التكرار كسائر الحقوق لنا ان الشهادة
بزنا العدد تعظيما لامر الزنا فكذا الاقرار ولان ماعزا اقر عند النبي عليه السلام بالزنا فاعرض عنه حتى بلغ الاربع مرات ولو لزم بالاقرار الواحد
لا بوخ الرابع وان رجع عن اقراره قبل الاقامة او في وسطها قبل وخلى سبيله وعندز لا يعمل كالرجوع في القصاص وحد القذف لنا
ان الرجوع يعمل في حقوق الله تع بخلاف ذلك قوله وهو صورة المسئلة حد الزنا المحض الرجم في قضاء حتى يموت لانه عليه السلام رجم
ماعزا هكذا المحصن من دخل بامراته بنكاح صحيح وهما حران عاقلان مسلمان لان وجوب العقوبة المتناهية وتلك توجب اجتماع جميع
معلومات واذا كان احد الزانيين محصنا دون الآخر يحد كل واحد بقدر الجناية لان العقوبة بقدر ما قوله وبداء صورة
المسئلة امتناع الشهود من البداية يسقط الحد وعندز لم يشترط امتناعا على الجلد لنا ان الاباء دليل الرجوع فيلحق بحقيقته قوله
او غابوا صورة المسئلة اذا شهد اربعة على المحصن بالزنا ثم غابوا الا يدرى حالهم يحضروا وعندس يرجم ولا ينتظر حضورهم لنا ان بداية
الشهود شرط بآثار الصحابة فتنتفي قوله وقف على حضورهم وبداءتهم والموت كالاباء ولم يشترط في الجلد لان كل واحد لا يحتمله بخلاف
الرجم ثم الامام ثم الناس لانه تقل عن علي رضه ملكذا ان ثبت زنا المحصن بالاقرار يبدا الامام برجمه ثم الناس لان البدء هم اقوى في القتل
بحصاة مثل الخنصر ثم قال للناس ارموا وقد اثمت ويكفن ويصلى عليه لانه مقتول بحق كالمقتود قصاصا
قوله ولغير محصن صورة المسئلة حد الزاني البكر مايه جلدة لقوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة ضربا
موطما لا جارحا ولا متلفا لانه للتاديب لا للاهلاك ولو كان خفيفا جدا لا يحصل التاديب ولو كان قويا جدا ربما اهلك فلا يسقط
لا شعيته له ولا عقوبة عليه لان عليا رضه لما اراد اقامة الحد كسر غرزه ويجلد عريانا ثابتا لان التجريد ابلغ في الزجر لا عن ازار لتوقيا
عن كشف العورة واذا مات الزاني بين جلدات الحد على اعضاء الزاني لان الحد قضاء الشهوة ووصلت الى كل الاعضاء فيتوصل
الى الضرب الى الكل تحقيقا للعدل ولان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف ما خلا الراس صيانة عن الخواص
والوجه صيانة عن المحاسن وعندس يضرب الراس لقوله على رضه اتق الوجه والذكر ولم يستثن الراس ويضرب الرجل في
كل حد قياسا لقوله على رضه يضرب الرجل قياما والمراد منه الرجال والنساء فعوم ابلا مدوش لانه زيادة على الحد قوله والعبد صورة المسئلة الحد للامة
الزانية نصف المايه لقوله تع فان اتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولان الرق منصف للنعمة
فيكون منصفا للعقوبة واذا ثبت التنصيف في الاماء يثبت في العبد دلالة وانما خصهن لغلبة شهوتهن وليس للمولى
اقامة الحد وعلى مالكه وعندز له ذلك قياسا على التعزير ولان اقامة الحد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيملكه لنا
ان استيفاء الحق من له الحق بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الله تع موضوع عنه والامر بالمعروف يحصل
بالمرافعة الى الامام والمولى كالرجل في ذلك لاشتمالها النصوص غير ان المولى لا يجمع بين ثيابها لانها من قرنها الى قدمها عورة
الا الفرج والمشوه لانها يمتنعان وصف الالم المضروب والستر حاصل بدونها فينزعان ويضرب المولى في كل حد جالسة
لانه استر لها ويجفف لها في الرجم لان البدء عم حفر للغامدية الى ثدوتها الا لان ماعزا حين رجم لم يحفر ولم يربط ولم يمسك
حتى هرب من ارض قليل الحجارة الى ارض كثير الحجارة ولان الحفر زيادة على الحد قوله والجمع صورة المسئلة لا يجمع في المحصن بين
جلد ورجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي لان كل واحد زيادة على الحد الا ان يراه الامام مصلحة فيفعل عايراه سياسة ومبالغة

في التاديب وعند ان كان حرا يجلد مائة وينفى عن بلده اقله ما يجوز به اقصر الصلوة ستة واحد وان كان رقيقا نصف ستة ش قوله عدم الكبر بالكبر يجلد مائة وتغريب عام ش قوله تيم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلا يجوز الزيادة على الكتاب الا بدليل ماوى والحديث من الاحاد او منسوخ كانتساخ احد شطريه اتفاقا وذلك الغيب بالثيب جلدة مائة ورجم بالحجارة قوله ويرجم مريض صورة المسئلة اذا كان الزاني مريضا فان كان حد الرجم يرجم في الحال لانه لا يهلك فلا فائدة في الانتظار وان كان حد الجلد لا يجلد حتى يبرأ عن المرض لان الحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقام في شدة الحر ولا في شدة البرد وان زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها جلدا كان او رجما صيانة لولدها من الهلاك فاذا ولدت فان كان حدها جلدا الا تجلد حتى تتعالى من نفاسها الا ان مرض وان كان حدها رجما يحد عقيب الولادة لان التاخير لاجل الولد وقد انفصل فان لم يكن للطفل من يربيه لا تحد حتى تستغني ولدها عنها صيانة للولد عن الضياع

باب وطء يوجب الحد او لا

ملا فرغ من بيان كيفية اقامة الحد شرع في بيان وطء يوجب الحد وما لا يوجب قوله الشبهة وارية اي الشبهة ثلثة انواع شبهة في الفعل وشبهة في العقد فالوطء يوجد احدها لا يوجب الحد قوله عدم او رأى الحد وشبهات شبهة الفعل ان يظن الجاني غير دليل الحد دليل الحل كما اذا زنى بجارية ابويه وامداته وموالاة فقال ظننت بحل الانتفاع بها حل الاستمتاع منها لان الوطء من انواع الانتفاع وكما اذا زنى بالجارية المرهونة فقال ظننت بكونها ملكا لي يدا حل وطيها وكما اذا زنى بمعتدة الثلث او معتدة الطلاق على مال فقال ظننت بثبوت بعض احكام النكاح كالنفقة والسكنى وحرمت نكاح الاخت واربع سواها وعدم قبول شهادة احدهما للآخر حل وطيها وكما اذا زنى بام ولده في علة العتق فقال ظننت بكونها في حالة حل وطيها وان ادعت الاثنى ظن لا الحل دون الفعل لا يحد لان الشبهة الصحابة في احدهما شبهة في الآخر لان الفعل واحد وشبهة الملك يثبت بوجود الدليل الدال على الحل لكن امتنع عمله لمانع كما اذا وطئ جارية ابنه لقوله عم انت ومالك لابيك دليل على كون المحل ملكا له وكما اذا وطئ بمعتدة الكنايات لان الكنايات راجع عند بعض الصحابة في الاصح بنية الثلث دليل على كون المحل ملكا له وكما اذا وطئ الجارية المبيعة والجارية مرهون قبل تسليمها لان هذا كلها من مال البايع والزوج دليل على كون المحل ملكا له فان ادعى النسب في شبهة الملك يثبت لوجود الشبهة بدون دعوى الاشتباه قوله وحد صورة المسئلة اذا وطئ جارية اخيه او عمه او ذي رحم محرم منه غير الولاد وقال ظننت انها تحل لي لا يحد لان الشبهة ثبت رعاية لاوضح الاشتباه وهذا ليس منها لعدم البسوطة في مال مولاه ولهذا يقبل شهادته لهم فيكون لغوا ومن وطئ اجنبية وجد ثمة على فراشه يحد وان كان اعمى لان ظنه لم يستند الى دليل شرعي لامكان معرفة زوجته بكلامها او جسها او بوكنها وشمها بطل الصحابة قوله وذهبة الاصل فيه ان حد الزنا والسرقة لا يجب على المستامن قياسا على حد الشرب وعندهما يجب قياسا على حد القذف صورة المسئلة اذا زنى المستامن بذمية او سرق مال ذمي وحد هما وعندهما لا يحد ان ش ان المستامن والمستامنة بمنزلة المجنون والمجنونة ولهذا لا يؤاخذ باحكام الشرع سوى التوحيد وحقوق العباد فلا يكون فعلها زنا كفعلها اذ فان فعل الرجل في الزنا اصلي وفعل المرأة تبع وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبع الا ترى ان الصبي او المجنون لو زنى بالغة عاقلة لا يحد ان فكذا هذا الا يوسف ان المستامن والمستامنة بمنزلة الذمي والذمية ولهذا يؤاخذ بالقصاص وحد القذف فيكون فعلها زنا كفعلها الا ترى ان المستامن والمستامنة في دار الحرب حل لهما والذمي بهما واذا زنى الذمي بمستامنة بحد الذمي وحده وعندهما يحد ان لهما ان امتناع الحد في حق التبع لا يوجب الامتناع الحد في حق الاصل الا ترى ان البالغ لو زنى بصبية او مجنونة يحد البالغ لا الصبية والمجنونة فكذا هذا ولابي يوسف على اصلهما ومن زفت اليه غير امراته فقالت انها امراته زوجتك فوطئها لا يحد لان خبر النساء انها امداته يورث شبهة لان خبر الواحد حجة قوله في امور الدين والعلاقات

مع ان الرجل لا يعيز امراته من غير مال في اول الوهلة فصار كالمغرور فيجب لها مهر مثلها كما قضى على كرم الله وجهه قوله ومحل ما صورت المسئلة اذا تزوج محرمة من نسب او صهر فوطئها عالما بالحرمة يعذر وقالا يحد لانها ليست بمحل لحكم النكاح فيحد ش انها محل للنكاح فلا يحد ومن وطئ بهيمة لا يحد لانه ليس بمحل مشتهى قوله او في صورة المسئلة من حمل على قوم لوطا لاجنبي او لاجنبية يعذر لارتكاب المحظور وقالا يحد حد الزنا غير جان ان كان محصنا ويحد ان كان غير محصن وان كان احدهما محصنا والآخر بكرا يرجم المحصن ويجلد الآخر عملا بموجب جنايتهما ولو فعل ذلك لعبد او مكاتبة بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اتفاقا لهما انه محل مشتهى على الكمال كالقبل حتى يلزم الغسل بدون الانزال فيكون زنا فيعمل بموجبه ش ان اللواطة اوفر من الزنا لان الداعي في الزنا من الجانبين فلا يجب ما يجب في الزنا قوله او زنى في صورة المسئلة اذا زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لا يحد وعندهما يحد ش ان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيث كان لنا ان الزنا لم ينعقد موجبا للبداءة فلا ينقلب موجبا انتهاء كالحربي اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مسلما قوله ولا بزنى غير مكلف صورة المسئلة اذا طاوعت من لا صبي او مجنون لا يحد البالغة وعندهما يحد قياسا على الجانب الآخر لنا ان عدم وجوب الحد على الاصل يدل على عدم وجوب الحد على التبع قوله ولان اتحد صورة المسئلة اذا اقر احد الزانيين بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس والآخر لا يحد المقر وقالا يحد ان احدهما بالزنا والآخر بالنكاح لا يحد اتفاقا وجه الوفاقية ان دعوى النكاح يحتمل الصدق والنكاح يقوم بهما فاورث الشبهة فلا يحد لهما في الحال فقيد ان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني زنيت بامراة سماها فارسل النبي عم ودعاها فسالها عما قال فانكرت فحد المقر وتركها ولان الاقرار حجة بنفسها ش ان الزنا فعل مشتهى قايم بهما فانكار احدهما يورث الشبهة فلا يحد قوله وفي قتل امة صورة المسئلة اذا زنى بامة حتى قتلها بفعل الزنا يلزمه الحد والقيمة وعندهما لا يلزمه الحد وان قتلها بحراب الرقبة بعد الزنا يلزمه الحد والقيمة اتفاقا وقيد بالامة لان في الحرة يلزم الحد مع الدية اتفاقا ش ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط الحد قياسا على سارق ملك المسروق قبل القطع لهما انهما جنايتان مختلفتان فيعاقب بكل واحد منهما قياسا على من شرب خمر الذمي ولان القيمة تلزم بعد تقدر الجناية بالموت وهي ليست بمحل للملك بعد ذلك ولابي الملك المستند ملك ناقص فيظهر في القايم لا في المتلاشي قوله والخليفة صورة المسئلة اذا فعل امام ليس فوقه امام شيئا يوجب الحد لو فعله غيره كالزنا والسرقة والقذف لا يؤاخذ به لعدم المستوفي واذا قتل انسانا او اتلف مالا يؤاخذ بالقصاص والمال لان المستوفي فيهما الورثة لا المولى

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

ملا فرغ من بيان ثبوت الزنا بالاقرار شرع في بيان ثبوت الزنا بالشهادة قوله من شهد صورة المسئلة اذا شهد الشهود بزنا متقادم وشرب متقادم لا يقبل لبطلان الشهادة بالتقادم اذ لم يكن بينهما مسير شهر واذا شهدوا بقذف متقادم يقبل لان تاخير الشهادة لتاخير الدعوى فلا يفسق مالنا خير كما في المال واذا شهدوا بسرقة متقادمة لا يقبل في حق الحد لبطلان الدعوى بالتقادم ويقبل في حق المال لصحة الدعوى قياسا على ما لو شهد رجل وامراتين قوله وان اتحد صورة المسئلة اذا اقر بزنا متقادم وسرقة متقادمة صغرى كانت او كبرى حد لان البناء على الستر ولم يسأله عن الوقت ولو كان التقادم مانعا لقبل الاقرار سأله قوله فان شهدوا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على الآخر انه زنى بفلانة الغايبة يحد المشهود عليه لان الدعوى من المزنية ليست بشرط لظهور الزنا فيشترط حضورها واذا شهدوا انه سرق من فلان الغايب لم يقطع لان الدعوى من المسروق منه شرط لظهور السرقة فيشترط حضور لا لانه ان يكون القطع حق العبد فان قيل ينبغي ان لا يحد لاحتمال ان تحضر الغايبة فتدعي النكاح قياسا على قصاص بين الفرسكين اذا كان احدهما غايبا لا يقتص حتى يحضر الغايب لاحتمال ان يحضر الغايب فيقر بالعفو قيل له ان هذا اعتبار بشبهة الشبهة لانها لو كانت حاضرة وادعت النكاح لا يحد لشبهة الصدق وشبهة

الشبهة لا يعتبر لان اعتبارها يودي الى انسداد باب الحد بخلاف القصاص لانه لو حضر واقر العفو لا يقتص بحقيقة العفو فعند شبهته
لا يقتص لشبهة العفو قوله ولو اختلف صورة المسئلة اذا شهد اثنان على آخر انه زنى ببلانة في زاوية البيت وشهد آخران انه
زنى في زاوية اخرى بحد المشهود عليها او عند زفر لا يقبل لان الشهادة قد اختلفت باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد نصاب
الشهادة فلا يقبل كما في الواردين لنا ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء فعلها في زاوية والانتهاء في الاخرى بالاضطراب والا
نتقال ولو اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها يحد لان الظاهر انه لا يخفى عليه امرأته او امته فلا يكون متهما في اقراره فان قيل يخفى
عليه بان لم تزف اليه قيل له ان الانسان لا يقر على نفسه حالة الاشتباه كما لا يقر على نفسه كذبا قوله فان شهد واصولة المسئلة
اذا شهد اربعة انه زنى بامرأة لا يعرفونها لا يحد لاحتمال انها امرأته او امته ولا يحد الشهود حد القذف لوجود اربعة قوله
او اختلفوا صورة المسئلة اذا شهد اثنان انه زنى ببلانة مطاوعة واخران انه زنى مكرهة لا يحد المشهود عليها وقالا
يحد الرجل حاصة لهما ان الشهود اتفقوا على الزنا الموجب للحد في حق الرجل فيحد لنا ان الشهود اختلفوا في حق المرأة
فالاختلاف في جانبها اختلاف في جانبه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولا يحد الشهود لوجوب العدد قوله او بلد صورة المسئلة
اذا شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران بالبصرة لا يحد المشهود عليها حد الزنا ولا يحد الشهود حد القذف وعند زفر
يحد الشهود حد القذف لنا انهم لم يجروا مجرى الشهود بالاختلاف في المكان فلم يقع كلامهم شهادة فصار واقذفة فيحدون
لنا انهم جروا مجرى الشهود بالاتفاق على زنى واحد ولم يجروا مجرى قذفة بالاختلاف ومن حيث انهم جروا لا يحد الشهود حد القذف
ومن حيث انهم لم يجروا لا يحد المشهود عليها حد الزنا قوله او اتفق صورة المسئلة اذا شهد اربعة انه زنى ببلانة عند
طلوع الشمس بالكوفة وشهد اربعة اخرى انه زنى بها عند طلوع الشمس بالبصرة في ذلك اليوم لا يحد المشهود عليها لان
احد الفريقين كاذب يقين ولا يحد الشهود لان احد الفريقين صادق يقينا ولا حد على الصادق واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا فنظرت
النساء فقالت هي بكر لا يحد المشهود عليها لان شهادة النساء مجة لاسقاط الحد لا لاثباته قوله او لم فسقة صورة المسئلة
اذا شهد اربعة فسقة على آخر فسقة بالزنا لا يقبل شهادتهم اتفاقا لقلة مبالاة الفاسق ولا يحدون حد القذف وعند زفر يحدون
بناء على ان للفسقة شهادة وعند ليس لهم شهادة لما مر في النكاح فيمنع الحد واذا شهد شهود الفرع على آخر بالزنا لا يحد لانها
اخف من شهادة النساء ولا الفروع لانهم حكوا شهادة الاصول والحاكم للقذف لا يكون قاذفا فان جاء الاصول فشهدوا على ذلك
الزنا بعينه لا يقبل ايضا لان رد شهادة الفروع رد شهادة الاصول فاذا رددت الشهادة من حيث لم يرد حادثة ابدا فان قيل لم يرد
شهادة الاصول في الحقوق المالية قيل له ان شهادة الاصول لم يرد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرد والمال يثبت بالشبهة
بخلاف الحدود قوله فان شهد واصول المسئلة اذا شهد اربعة احدهم اعمى او ثلاثة على آخر بالزنا يحدون حد القذف لان كلامهم
لم يقع شهادة لانعدام النصاب فان رجع او جلد ثم ظهر ان احدهم اعمى يحدون حد القذف في الجلد لا في الرجم لسقوط حد القذف
بموت المقذوف وان جحد السياط في الجلد او مات ثم ظهر الاحد هم اعمى لا ضمان على احد وقالا دية المقتول وضمان النقصان
على بيت المال لهما ان التلف حصل لخطاء القاضي في الجلد فيجب الضمان في بيت المال كما في الرجم لنا ان فعل الجلاد لا ينتقل
الى القاضي لانه امر بالجلد المعلوم لا بهما فيقتصر على الجلاد ولا يضمن الجلاد ايضا كيلا يمتنع الناس عن اقامة الحدود مخافة الغرامة
قوله فان رجع صورة المسئلة اذا رجع احد شهود الاربعة بعد الرجم يحد الراجع حد القذف وعند زفر لا يحد من لم يرجع ولا
اتفاقا لسلامة شهادة الراجع انقلب قذفا بالرجوع فان كان قاذف حتى تقدمات ولا يورث حد القذف وان كان قاذف ميت
فهو موجوم بحكم القاضي فاورث شبهة لنا ان المتلاعنين اذا اكذب نفسه بعد التفريق يحد نكذا هذا ويضمن ربع البدل لا تلاف
ربع المبدل ولان رجع بعد الحكم بالرجم قبله يحد جميع الشهود وعندهم يحد الراجع لا الباقون ولا يحد المشهود بعلمه اتفاقا

ان شهادة الشهود صارت حجة باتصال القضاء فلا ينقلب قذفا لا بشهادة من رجع لهما ان الاستيفاء في الحدود من القضاء
ولو رجع احد الشهود قبل القضاء بحد جميع الشهود فكذا هذا وان رجع احد الشهود الخمسة بعد الرجم لا يحد ولا يضمن لان
المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وان رجع آخر يحد ان ويغرم ان ربع الدية قوله وضمن الدية صورة المسئلة اذا شهد
الشهود المزكاة على محصن بالزنا فامر القاضي برجمه فضربه رجل عنقه فظهر الشهود عبيدا او كفارا يودي القاتل دية
المقتول في حالة لانه علم في ثلث سنين لانها وجبت بنفس القتل لا بالعقد وان قتله قبل القضاء يقتص لان الشهادة لم
تصر حجة بعد وان رجع يودي بيت المال لانه امتثل امر الامام فانتقل فعله اليه وان شهد الشهود المزكاة على محصن بالزنا
فرجم فظهر الشهود كذلك فرجع من مزكاه عن التزكية بان زكيت مع ارغام بحالهم يودي دية المرجوم من مزكاه وقالا على بيت المال وان قال
اخطأت يودي بيت المال اتفاقا لعذره لهما في الخطأ فيه ان من زكا ثبت على الشهود خبر افصار كشهود الاحصان
فيكون على بيت المال كتبين خطأ الامام لهما ان الشهادة لا يعمل فلا يكون حجة الا بالتزكية فصار من زكا كالشهود فلزمه
ما يلزم الشهود وان شهد الشهود غير المزكاة على محصن بالزنا فرجم فظهر الشهود كذلك يودي دية المرجوم بيت
المال اتفاقا لانه فعل بامر القاضي قوله فان شهد وا بزنا صورة المسئلة اذا شهد الشهود على آخر بالزنا وقالوا تعمدنا النظر
قبلت شهادتهم وقالا لا يقبل لا تهامهم على انفسهم بالفسق لان النظر الى عورة الغير عمدا فسق وانما يقبل اذا وقع اتفاقا
من غير قصد لنا ان النظر يباح لهم ليحمل الشهادة كنظر الطبيب والقابلة قوله وزان صورة المسئلة اذا انكر الزنا الرجل
بعد وجوه سائر شروط الاحصان بصير محصنا بولادة زوجته ولا امته لان الولد دليل الدخول او بشهادة رجل وامرأتين لا
بالدخول بها وعند زفر لا يصير محصنا لنا ان الدخول في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كالموجب فيشترط الذكورة
كسائر الشهود لنا ان الاحصان ليس بعلة لها ولا سبب ولا شرط فلا يشترط باب حد الخمر واجوبه عن حد
الزنا لان حجة الزنا اشهد من حجة شرب الخمر الا يرى انه لو اكل ما يقتل على الزنا لا يباح له الزنا قوله هو صورة المسئلة حد الضرب
والسكر ثمانون سوطا لما روي وعلى قذف اربعون لنا ان النبي عليه السلام جلد رجلا في الخمر اربعين وكذا جلد الخلفاء الراشدون لنا ان النبي عليه السلام
جلد بنعلين اربعين فيكون اربعين صوتا وثمانون حقيقة والعبد اربعون لما مر ان الرق منصف وذكر الضرب قطرة
من الخمر وبالسكر من الاشربة المحرمة لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية قوله فيما اخذ صورة المسئلة من اخذ وريحه الخمر
موجود وان زالت لبعد المسافة او سكران زايل العقل واقر بشرب الخمر او بالسكر ان عن البينة او شهد شاهدان على
ذلك بذلك بحد صاحيا لحصول الزجر ان علم سكر من نبيذ التمر لاحتمال انه سكر من المباح كالبنج واللبن الرماكي وشربه طوعا لا
حتمال انه شربها مكرها وقيد بوجود الرائحة والزوال لبعد المسافة كيلا يكون متناقضا والسكران في وجوب الحد من لا يعرف
الارض من السماء والذكر من القباء والرجل من المرأة وفي حرمة الصلوة ظهورا اثر السكر في حركاته وسكناته ولا يمشي مستقيما
لان قيامه من اقوى الدلايل واطلاقه ذلك وبه يفتى اعتبارا بالعرف والعادة لنا ان الحد عقوبة فيشترط النهاية في سببه
احتياطا لا لدرئ الحد قوله من صورة المسئلة شرب الخمر والسرقة يثبت بالاقرار مرة وعندهما بالاقرار مرتين لما سيأتي
في السرقة ان شاء الله تعالى قوله وان اقر صورة المسئلة التقادم يمنع قبول الشهادة على شرب الخمر وقبول الاقرار بشرب
الخمر الا ان يجيء المشهود به والمقر من مكان بعيد بحيث يزول رايحتها الى المحكم وعندهما لا يمنع لانه يحد بريح غير الخمر شبيه
بريح الخمر فلا يتميز فلا يشترط لهما ان قول ابن مسعود رضي الله عنه تقيأها فسكر هي فان وجد منه رايحة الخمر فاجلدوه
يدل على ان وجود الرايحة شرط لجواز الحد وذلك يتميز بالاجتهاد فيشترط قوله او القيا ما صورة المسئلة تقيأ الخمر او وجد
رايحة الخمر منه بلا اقرار او شهادة لا يوجب الحد لاحتمال انه شربها مكرها او مخطئا او من اقرباء باب الحدود ثم رجع

على اقول لا يحد لان الرجوع يعمل في حقوق الله تع واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بحرام لانه لا يناف الخطاب الا اذا اقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لان اقراره لا يعمل فيما تندرئ بالشبهات وان كان سكره بحلال كالمثلث مكرها والشرب المتخذ من الحبوب والعسل لا يلزمه بذلك شيء قوله ولو ارتد صورة المسئلة لا يصح ارتداد السكران لان الكفر امر اعتقادي فلا يثبت اعتقاد الكفر مع عدم العقل فاذا لم يصح ارتداد لا يثبت توابعه كفسخ النكاح قوله ونزع صورة المسئلة يجر الثوب عن الثياب وعندهم لا يجر تخفيفا عنه حد الزنا لهم ان حد الشرب خفف عن حد الزنا فلا يخفف ثمانيا بترك التجريد والتفريق على بدنه كما في حد الزنا لان تكرار الضرب في موضع واحد يفضي الى التلف ولا يجرد القاذف لان سبب حد القذف ليس بقطعي لاحتمال ان يكون القاذف صادقا في مقالته غير انه يندرئ عنه للشبهة والغرور باب حد القذف اخر عن حد الشرب لانه اخف منه ضربا قوله ومن قذف صورة المسئلة اذا قذف محرما عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا بتصريح الزنا جلد القاذف بطلب المقذوف ثمانين جلدة ورد شهادته على التابيد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا صدق مقالته لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقيد المقذوف بالحرية لان العبد لا يكون محصنا والعقل والبلوغ ليصح الدعوى منه والاسلام لان الكافر مبتلى بالمعاصي والعفة عن الزنا لان المقذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فلا يجب الحد وبتصريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا فقال آخر صدقت لا يحد المصدق وبالحرية لانه لو كان عبدا جلد اربعين لان الرق منصف وفي عبارته قصور لان بطلان الشهادة من جملة الحد قوله او بزنأت في الجبل صورة المسئلة اذا قال لآخر زنأت في الجبل حالة الغضب وقال عنيت به الصعود يجد وعندهم لا يجد لهم ان المراهق للصعود او المشرك والشهادة دارية لهم ان اللائق بحال الغضب قد يهجر كما يليق بالمراهق وحالة الغضب يزجر ذلك وان قال لست لا بيك حالة الغضب يجد اذا كانت امه حية مسلمة لانه قذف امه في الحقيقة واذا قال لست بابن فلان حالة الغضب يجد لانه يراد به السب ولو قال في غير حالة الغضب لا يجد لانه يذكر ويراد به العتاب ينفي شهادته لابيه في الكرم والحرق وقوله ابيه لفظ المصنف لافظ القاذف وقوله في غضب متعلق بالفاظ الثلاثة قوله او يا ابن الزانية صورة المسئلة اذا قال يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة وطلب الابن حد يجد قاذفها لانه لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوف فيجوز وليس للعبد ولا الابن ان يطالب مولاه واباه بقذفه لان الاب لا يعاقب بسبب ابنه ولا المولى بسبب عبده حتى لا يقتلان قوله وليس فيه صورة الملاعنة لا يجري في حد القذف الا ارث والعفو والاعتياض عنه وعندنا يجري بناء على ان المغلب في حد القذف حق العبد وعندنا حق الشرع والمغلوب

والمرجوع ملحق بالعدم لهم ان القذف جناية على العبد فيكون حد القذف حقه ويدل عليه عدم سقوطه بالتقادم واشتراط الدعوى وعدم قبول الرجوع عنه وتيام على المستامن في دارنا واقامة القاضي بعلمه لنا ان حد القذف يتنصف بالرق فلو كان حق العبد مغلبا على حق الله تع لما تنصف لان في حقوق العباد يستوي الحر والعبد والانه يستوفيه السلطان ولو كان المغلب حق العبد يستوفيه بنفسه كالقصاص قوله فان قال يا زانية صورة المسئلة اذا قال لآخر يا زانية فقال لا بل انت يجد ان لان الخبر المذكور في الاول مذكور في الثاني قوله ولو قال صورة المسئلة اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت يجد المرأة حد القذف ويسقط اللعان عن الزوج لان اللعان لا يجب على الملاعن قبل حد المرأة قوله وبزنيت صورة المسئلة اذا قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد على الزوجة واللعان لانه وجد التصديق منها من وجه قوله واللعان صورة المسئلة اذا اقر بولد ثم نفاه يلاعن لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان وان نفى ثم اقر يجد لانه بالاقرار بعد النفي سقط اللعان ووجب الحد لاكذاب نفسه ونسب الولد ثابت منه في الوجهين لاقراره به سابقا والاحتياط ولو قال لامرأته هذا ليس بابني ولا اباينك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة فلا يصير قاذفا ومن قذف امرأة لها ولد وليس له اب معروف او الملاعنة بولد لا يحد لوقوع الشبهة في العفة عن الزنا لوجود امارة الزنا وان قذف الملاعنة بغير ولد يجد لعدمه قوله والا يقذف من وطئ الاصل فيه ان الطاعة لو كانت موبدة يكون الوطئ حراما لعينه وان كانت موقتة يكون حراما لغيره صورة المسئلة اذا وطئ وطئا حراما لعينه كالوطئ في غير ملكه من كل وجه كالاجنبية او من وجه كامة مشتركة او امرأة تزوجها بنكاح فاسد وامرأة تزوجها بنكاح صحيح ثم تبين انها لا يحل له وهو كونه حرمت مؤبدة كامة التي ارضعته ارضاعا لا يحد قاذفه لان احصان المقذوف ينزول بالزنا من وجه كما يزول بزنا من كل وجه ومن قذف مسلمة زنت في كفره لا يحد لانها زانية ومن قذف مكاتبات عن وفاء لا يحد لاختلاف الصحابة في توبته واذا وطئ امرأته حايضا او امته مجوسيا او مكاتبته يحد قاذفه لان الحرمة مع بقاء الملك يكون حرمة موقتة وحراما لغيره وحلال لنفسه قوله كمجوسية صورة المسئلة اذا تزوج امة في كفره فوطئها ثم اسلم يحد قاذفه وقالا لا يحد بناء على ان العقد ملحق بالعقد الفاسد وعندنا ملحق بالصحيح ويجد المستامن بقذفه مسلما هنا لان المستامن مواخذ بحقوق العباد قوله وكفى صورة المسئلة اذا فعل جنايات اتحد جنسها كما اذا قذف او زنى او شرب مرارا يكفي حد واحد لان العقوبات اذا اجتمعت تتداخل وان اختلفت كما اذا قذف وزنى وسرق وشرب يجب لكل واحد على حدة لان المقصود من كل جنس غير مقصود من الآخر لان المقصود من حد القذف صيانة الاعراض ومن حد السرقة صيانة الاموال ومن حد الزنا صيانة الفراش عن الفساد ومن حد الشرب صيانة العقول فلا تتداخل فيبدأ بحد القذف فاذا برئ يبدأ بحد السرقة فاذا برئ يبدأ بحد الزنا فاذا برئ يبدأ بحد الشرب فاذا كان حد الزنا رجما يبدأ بحد القذف ثم يرجم لانا اذا جمعت الحدود الخالصة لله تع بعضها على النفس وبعضها على مادونها فتتداخل مادون النفس في النفس فتتداخل حد السرقة وحد الشرب في الرجم فصل في التعزير هو تاديب لما قذع من بيان الذواجر المقدرة شرع في بيان الذواجر غير المقدرة صورة المسئلة ادنى التعزير ما يرى الامام كالنظر اليه بوجه عبوس وتكليمه بكلام شديد لان التعزير يختلف باختلاف الاشخاص والجنايات ومن قدر اقل التعزير ثلثمائة جلدات لا يرى ما دونه تعزيرا وليس كذلك واقصاه تسعة وثلثون سوطا وعند تسعة وسبعين سوطا الا اصل فيه فعلم ان ما بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لهم انه اعتبر ادنى حدود الاحرار في الشرب فينقص منه سوطا لوجوه النقصان بقدر ذلك لهم انها اعتبارا ادنى حدود العبيد في الشرب لان حد العبيد حد كامل في نفسه فينقص منه سوطا لوجوه النقصان بقدر ذلك وان حبسه بعد التعزير يصح اذا راه مصلحة قوله وضربه صورة المسئلة التعزير

حد القذف

لان قذف المرأة زوجها يوجب اللعان فلو وجب الحد لسقط اللعان وقوف الزوج حد المرأة يسقط اللعان

لسرقة لبن ولحم وثمار رطبة وخمر على شجره ويطيخ وزرع قبل الحصاد لانه سريع الفساد وعندنا يقطع لانه مالا محرزا والا سرقة الا شربة المكن والآت اللهو وصليب من ذهب وفضة وملوشيء امثلت كالتمثال بعبد النصارى وشطرنج بكسر الشين ويزد لان اخذ كالكسر شيء عن المكن والاخ رباب مسجد لعدم الحرز فان قبل الفاكهة اذا كانت على الشجر يكون رطبا وقد ذكر قبل هذا حكم الفاكهة الرطبة قيل له قد يكون بعض الفواكه على الشجر يابسا كالجوز واللوز والفستق قوله ومصحف صورة المسئلة اذا سرق مصحفا محلى يبلغ قيمته نصابا لا يقطع وعندس يقطع لان الحلية ليست من المصحف فيقطع قياسا على الانفراد لهما ان الناس لا يضن بالمصاحف لقراءة القرآن فيكون شبهة الاذن قياسا فاذا اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يوجب كما لو سرق اناء وعليه او فضته فيه قرب وماء الورد لا يقطع للشبهة هكذا هنا قوله وصبي صورة المسئلة لا يقطع بسرقة صبي حر وعليه حلي يبلغ نصابا وعندس يقطع لانه سرق المال وغير المال وملوكا لعدم فيقطع كما لو سرق ثوبا خلقا لا يساوي وعلى طرفه عشرة دراهم مخروطة لهما ما مر ولان الصبي ليس بمال والحلي تبع له فلا يصير منظورا اليه فلا يقطع والابعد صغير يعقل لان اخذ غصب او خداع لا سرقة ولا بد فاتر لان المقصود ما فيها الا ترى لحاب مضى حابها لان المقصود بها الكواعد قوله الا لصغير صورة المسئلة اذا سرق عبدا صغيرا لا يقطع قياسا على الدواب وعندس لا يقطع قياسا على عبد صغير يعقل قوله ولانه كالب ان لا قطع على من سرق كلبا وفيه الاختلاف العلماء في مالية الكلب والاخابين كمو ضع سرق من الوديعة ومختاس والاختلاس ان يأخذ من اليد بسرعة جهرا او منتهب وبالسرقة ان يأخذ على وجه العلانية فهما لا قوله عدم القطع على مختاس ومنتهب والاخابين وبناش وان كان القبر في بيت مقفل لوجود الشبهة في الملك لان الميت ليس بمال له لانقطاع ملكه بالموت والورثة لعدم جواز تصرفهم والحاجة تندفع بها وعندس يقطع وان لم يكن فيه قفل لقوله عليه السلام رضه سارق اموات كسارق احياء وما رواه محمول على السياسة وعلى سارق من بيت المال لانه مال العامة وملو منهم وعلى سارق من مال له فكره لما مر ان الحاجة تندفع بها قوله ومثل حقه صورة المسئلة لا يقطع بالسرقة عن غير به مثل ماله عليه لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت في الحال والتأجيل تأخير المطالبة وان كان المسروق ذا يد عليه لانه يصير مغيرا بقدر حقه ولا قطع في سرقة المال المشترك وان سرق خلاف جنسه يقطع لانه ليس له ولاية استيفاء الدين منه وان سرق دنانير من كان حقه دراهم لا يقطع لان النقود جنس واحد كما في الزكوة قوله وما قطع صورة المسئلة اذا سرق عينا فقطع ثم رد العين ثم سرقها ثانيا وهي لا يقطع ثانيا وعندف يقطع كما في سرقة غير او هو من غير لانه صار غير متقوم في حقه ولهذا لو استهلكه لا يضمن بخلاف ما اذا سرق غير لانه لا شبهة في حقه وبخلاف ما اذا سرق هو من غير لان تبدل الملك كتبدل العين وان لم يكن على ملكه كما اذا كانت عنده لا قطع فرد ثم سرق ثانيا لتبدل العين اسما وصورة ومعنى حتى يملكه الغاصب بذلك قوله ولا ان سرق صورة المسئلة اذا سرق من له قرابة الولاد لا يقطع لجريان العادة بالبسوطة بانتفاع احدهما بمال الآخر ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر وبالدخول في بيت الآخرين ذي رحم محرم للمعنى الثاني واذا سرق ماله من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز الكامل قوله تقييد محرم بذي رحم وقع اتفاقا من وجه لانه اذا سرق من محرم غير ذي رحم كخواه امرأة ابنه والدار ليست لابنه او ابن امرأته والدار ليست لامرأته لا يقطع وقالا يقطع لهما انه سرق من مال الغير من حرز كامل فيجب القطع لهما ان الحكم تعمها مباحة والدخول عليها للزيارة معتاد لهم فاورث شبهة الاذن بالدخول واذا سرق من امه رضاعا يقطع لانه لا شبهة في المال حتى لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة ولا في الحرز حتى لا يجوز الدخول عليه بلا استيذان واذا سرق احد الزوجين من حرز الآخر لا يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة ولو سرق العبد من سيده او زوجة سيده لا يقطع لثبوت الاذن بالدخول عادة فاختل الحرز فاذا سرق المولى من مال مكاتبه لا يقطع لان للمولى حقا في ماله حتى لا يحل لتزوج امه مكاتبه ولا يقطع الضيف السارق من اضافه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا له

اشد من ضرب الزنا لانه تنقص في العدد فيتزايد في الوصف مبالغة في اتصال الالم بالبدن ولهذا لا يفرق على الاعضاء وضرب الزنا اشد من ضرب الشرب لانه لا يحل بحال وضرب الشرب شديد من ضرب القذف لانه جناية بيقين والحد الشارب قبل ما يحلو عن القذف فيكون جامعا بين الجنايتين ولانه غلظ بدرء الشبهة على التابيد فيخفف من حيث الوصف قوله وعذر صورة المسئلة اذا قذف قذفا يوجب حد القذف لو كان محصنا كما اذا قذف عبدا او امة او ولدا او كافرة بنا يبلغ التعزير اقصى غايته لانه جنى جناية توجب الحد وقد امتنع لعدم احصان المقذوف فيجب التعزير قوله ومسلم صورة المسئلة اذا قذف مسلما قذفا لا يوجب حد القذف لو كان محصنا كما اذا قذف بيا فاسق ويا كافر قوله يا مجوسي او يا حمار يا خنزير قوله يا مسخ لا بعذر لكونه كما ذا بيقين وقيل يعذر ان كان شريفا كالعلوي والعباسي والفقيه لا جاهلا عاميا قوله ومن حد صورة المسئلة من حد الامام او عزر فمات فلا ضمان عليه قوله وعندف يجب ديته في بيت المال لانه اتلف خطاء اذ الحد والتعزير تاديب وضمان خطاء الامام من الاحكام من بيت المال لنا ان المأمور امتثل امر الله تعالى فلو اماته الله تعالى بلا واسطة لا يجب الضمان فكذا هنا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وغسل الجنابة وللزوج منعها عن البيت لانه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فيعزر للمعصية فاذا مات لا يكون دمها هدرا لان المباحات يتقدر بالسلامة كالمرور في الطريق كتاب السرقة اورد عقيب الحد لانها موجب الحد وعلى الاخذ من الغير على وجه الخفية قوله وعندف بثلثة دراهم لنا ان النبي عليه السلام قطع سارقا في ربع دينار وقيمة الدينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما فيكون الثلاثة ربعها ولهما ما روي انه عليه السلام لا يقطع الا في عشرة دراهم والاخذ بالاكثر احتياط والاخذ بالاقل او بالاوسط متيقن لنا الاخذ بالاكثر هنا اولى احتياطا لأدرئ الحد لان في الاقل شبهة عدم الجناية وعلى دارية الحد وشرط المضروبية احتياط لأدرئ الحد والطعن عند الترجيح حتى لو سرق عشرة دراهم رديئة لا يقطع وعندس يقطع ان كانت تنفق لانه يوسف انها بمنزلة الجيد بالدليل الذي ذكرناه لانه ترجيح ان نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان العدد فصار شبهة مانعة من القطع فتسقط حكمها قوله فان سرق صورة المسئلة اذا سرق العاقل البالغ حرا كان او عبدا يقطع لان التحصيف القطع متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قدر النصاب محرزا بالاشبهة بمكان كبيت وان لم يكن له باب او يحافظ كحاس في طريق عند مال واقد بالسرقة منه او ظهرت بشهادة شاهدين وسألهما الامام عن كيفية السرقة فبينوا كيف سرق احترازا عن ان دخل وتناول من هو خارج وعن ماهيتها فبينوا ما هي احترازا عن ان لا يعلم الركوع والسجود وعن زمانها فبينوا متى سرق احترازا عن التقادم وعن مكانها فبينوا اين سرق احترازا عن دار الحرب وعن كيفية المسروق فبينوا ان قدر سرق احترازا عن اقل النصاب وعن المسروق منه فبينوا ممن سرق احترازا عن ذي رحم محرم وبينا ما قطع لكمال السرقة وعندس شرط الاقرار مرتين في مجلس مختلفين لنا ان الاقرار في حد الزنا مقدر بعدد والشهود هكذا هنا لهما ان تكرار الاقرار يوجب زيادة الصدق فيكتفي الاقرار مرة قياسا على القصاص والقذف وشرط العدد في الشهادة لتهمة الكذب ولا تهمة في الشهادة على نفسه قوله فان شارك صورة المسئلة اذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ يقطعون لا الآخذ وحده ان اصاب كل واحد نصاب السرقة لان المعتاد بين السراق ان يتولى البعض الاخذ ويستعد الباقون للدفع كما في السرقة الكبرى فيوجد الاخذ من الكل معنى وعند مالك يكفي تحقيقهم نصاب قياسا على قتلهم واحدا لنا ان كل واحد بصير سارقا ما دون النصاب فلا يقطع ويقطع بسرقة الساج والقناء بالقصر والاترج والصندل والقصوص والياقوت والزبرجد لانه سرق مالا متقوما متفرزا من حرز لا شبهة فيه وكونه يوجد في دار الاسلام مباحا لا يوثر كما في الذهب والفضة والاناء والباب المتخذ من خشب لان زيادة قيمتها على الاصل بغلبة الصنعة التحقت بالاموال النفيسة حتى يجري في البيت بخلاف الحصير لان بزيادة القيمة على الاصل بغلبة الصنعة لم يلحق بها الا يرى ان البسيط في غير الحرز لا يتغير يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد والطير وزرع ونحو ذلك لقيام شبهة الغرر قوله ولا يجاب في سرقة صورة المسئلة لا تقطع

دخوله فيكون فعله خيانة لا سرقة ولا من المغنم لوجوب الشركة فيه فصار كمال البيت المال قوله وحام صورة المسئلة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في حام او بيت اذن في دخوله لا يقطع لاختلال الحرز بالمكان بالاذن بالدخول ولا يعتبر الحرز بالحافظ ايضا لان الحرز بالمكان فوق الحرز بالحافظ فيكون الادنى كالبدل قوله او سرق صورة المسئلة لا يقطع يد السارق باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار او ببيت حجر اتها مشتركة بمتاعه وخدامه فيتم السرقة بالاخراج من الحرز وان سرق من الحرز بالحافظ يقطع كما اذا قبعة السرقة ومن دخل البيت واخذ المال وناوله آخر خارج البيت لا يقطع لانه لم يخرج المال من الحرز ولا من اخذ لان هتك الحرز بالدخول ولم يوجد ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع لان هتك الحرز لم يوجد قوله او طمر صورة المسئلة اذا وضع مال على داخل الكم وربط من خارج فشق الآخر لا يقطع لان المال يقع في كفه خارج الكم وما وليس بحرز ولو وضع على ظاهر الكم وربط من داخل فادخل يده في الكم فشقه يقطع لان المال يقع في كفه داخل الكم وهو حرز ولو كان مكان الشق حل الربط ينعكس الجواب في الوجهين لانعطاس العلة وعند زفر يقطع في الوجوه كلها لان المال محرز بصاحبه لهما ان الكم والجيب حرز بنفسه لان قصد قطع المسافة ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا لا حفظ ماله بنفسه واذا كانت الصرة غير الكم فالحكم كذلك قوله او سرق حملا صورة المسئلة اذا سرق بعيرا مع الجوالق من القطار او الجوالق من ظهر البعير لا يقطع لان السايق والقايد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة لا الحفظ فلم يوجد السرقة من الحرز ولو كان معه آخر متربصا الحفظة يقطع وان نام عليه لان النوم حرز على المحمل او يقرب منه حفظ له ولو شق المحمل واخذ منه شيئا يقطع فيه بالشق لانه لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لانه لا حافيه الا انفسها ولو اخذ من بين في صندوق صغير او في كم القبر او جيبه فاخذ المال يقطع لوجود السرقة من الحرز قوله او اخرج صورة المسئلة يقطع يد السارق باخراج المال من حجرة الدار الى صحن الدار او ببيت حجر من اخرى في الدار ان كان كل حجرة حرزا على حدة بان يكون لكل حجرة باب وغلق وساكن على حدة كالمدارسة قوله والقى شيأ صورة المسئلة اذا دخل السارق الدار واخذ متاعا فالقاه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع وعند زفر لا يقطع لان الالقاء الى الخارج غير موجب للقطع كما لو القى الى الخارج ولم يأخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذ من بين لهما ان الالقاء حيلة معتادة بين السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتل صاحب الدار او ليتسلم للقرار فاذا خرج فاخذ فقد اتم السرقة فيجب القطع بخلاف ما لم يأخذ لانه تضييع للسرقة وبخلاف ما لو اخذ من غيره لانه لم يأخذ من الحرز ومن حمله على حمار فساقه فاخرجه يقطع لان سير مضان لا سوقه حتى لو خرج بدون السوق لا يقطع **فصل** يقطع يمين السارق لما فرغ من بيان ما يوجب القطع وما لا يوجب شرع في بيان القطع صورة المسئلة حكم السرقة في المرة الاولى قطع اليمين لقراءة ابن مسعود رضه فاقطعوا ايمانهما مكان ايديهما من الزند باسم الجنس وعم يقطع السارق من الزند وتحسم لان الحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد توقيا عن الهلاك وفي الثانية قطع رجله اليسرى لان السرقتين من الصغرى كالسرقة الكبرى فاذا سرق ثالثا لا يقطع وعند زفر يقطع اليد اليسرى لهما ان الثالثة في الجناية اقوى من الاولين لعدم الزاجر من بعد اخرى فيكون احق بالحد ولان تكرار الموجب موجب تكرار الموجب لهما اجماع الصحابة قوله فان اليد اليسرى صورة المسئلة اذا كان يد السارق اليسرى او ابهاما او اصبعا او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لا يقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا فيد بالاصبع لانه لو كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان فوات الواحد لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش بخلاف الاصبعين وقيد بالابهام لان قوة الابهام كقوة اكثر الاصابع وان كانت يد اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع يده اليمنى لا اليسرى لان استيفاء الناقص عند تعذر استيفاء الكامل

الفسطاط بيت من شعر الترك وآثر

جايز قوله اورد صورة المسئلة اذا ملك السارق المسروق بعد القضاء لا يقطع وعندزفر يقطع له ان الملك بثبت له في الحال لا مستندا الى وقت السرقة فلا يسقط القطع لنا ان القضاء في العقوبات استيفاء ما فصار كالتملك قبل القضاء وان نقص النصاب من حيث السعر لا يكون مضمونا عليه فلم يوجد كمال النصاب عند الامضاء وان نقص من حيث العين فوجد كمال النصاب عند ذلك واذا ادعى السارق بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة ان العين المسروقة ملكه يسقط القطع وان لم تقم البينة وعندزفر لا يسقط بمجرد الدعوى واذا اقر السارق بالسرقة ثم رجع يسقط عنه القطع اتفاقا له ان السارق لا يخلو عند فيودي الامر الى سد باب الحدود له ان الظاهر صدقه والظاهر حجة للدفع ولان الشبهة كافية لدرء الحد والاعتبار بما قال لان المقر اذا رجع يسقط وما يجب السارق المقر عن الرجوع فصار ذلك معتبرا لهذا واذا اقر رجلان بسرقة مال ثم قال احدهما المسروق ملكي لا يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء او بعد قبل الامضاء وان لم يدع لان الرجوع عامل في حق الراجع وموروث للشبهة في حق الآخر لانحاد السرقة قوله ولم يطلب صورة المسئلة طلب المسروق منه المال عند القطع شرط القطع في الشهادة والاقرار وعندزفر ليس بشرط في الاقرار له ان الشهادة تبنى على الدعوى والاقرار لا فلا يشترط حضور وتصديقه لنا ان المسروق منه يحتمل ان يقول ان السارق اخذ ملكه او هبة فيسقط الحد فيشترط لاخذ القطع نفيا لذلك الاحتمال ولانا ان حد السرقة حق العبد لان الشاهدين لو شهدا على السارق بالسرقة بدون الدعوى يقبل شهادتهما فيجب السارق المسروق منه لاحتمال ان يكون المسروق ماله والاصل في السارق قوله فان سرق صورة المسئلة اذا اقر بسرقة مال مع فلان الغايب وشهد شاهدان على سرقتها يقطع لحاضر لان حضور الغايب ودعوى الرد ماله وعلم مجرى فلا يكون معترضا لما سيأتي قوله وقطع صورة المسئلة بظهر السرقة في حق القطع بخصومة المعدوم في الكتاب وعندزفر لا يظهر له ان كل واحد منهم لا يملك الخصومة عليه مع بقاء اليد فلان لا يملكها مع انتفايها اولى ولنا ان اليد صالحة في حق الاستيراد فيكون صالحة في حق القطع قوله لان سرق صورة المسئلة اذا سرق من السارق بعد ما قطعت يمينه ليس له ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لان السرقة توجب القطع اذا كان من يد المالك او الامين او الضمين وما يوجد من ذلك لان السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين ولو سرق منه قبل القطع فلكل واحد ان يقطع لان يده صالحة قوله وقطع عبد صورة المسئلة اذا اقر عبد محجور بسرقة عشرة بعينها فقال المولى لا يقطع ويبيع المسروق منه وعندزفر يقطع ولا يباع ولا يضمن قال م لا يقطع نبي انه يؤاخذ به بعد العتق وان اقر بسرقة مال مستهلك يقطع اتفاقا وان صدقه المولى يقطع اتفاقا لمحمد ان اقرار العبد لا يصح على المولى فلا ينبت التابع لانا نقول ان الاقرار بالسرقة اقرار على نفسه في حق القطع فيصح اقرارا على المولى في حق المال فلا يصح لانا نقول ان اقرار العبد المحجور بالقطع يوجب ان يكون المال للمسروق منه لعدم امكان القطع بمال المولى فيبدو فيه واذا اقر عبد ماذون بسرقة مال قايم او مستهلك يقطع اتفاقا لان الماذون يملك الاقرار في المال قوله ما قطع به صورة المسئلة القطع مع الضمان لا يجتمعان كالحد مع العقر وعندزفر يجتمعان قياسا على شرب الخمر الذمي لنا قطعه عدم لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا سرق سرقات متوالية من اقوام شيئا فشيئا فقطع بخصومة احدهم يقع القطع لجميعهم وقالا للخاصم فيضمن للبواقي اموالهم لهما ان الرجل اذا قطع يمين رجلين فخصم احدهما فقطع يمينه يبرأ عن الذي حضر ويضمن للذي لم يحضر ديته هكذا هذا لنا ان واحدا اذا قذف جماعة واحد بخصومة احدهم يقع للكل فكذا هذا قوله ولا قاطع بسارق امر صورة المسئلة اذا قال القاضي للمحدود قطعت يمين هذا السارق فقطع بساره عمدا لا يضمن لارشه ولو قطعه خطأ لا يضمن اتفاقا سواء كان اخطأ في اجتهاده في اقامة السرقة او في معرفة اليمين واليسار او قال اخرج يمينك واخرج يساره في الصحيح لهما ان المامور خالف امر وقطع

بغير امر فيضمن لسان المأمور اتلف يسارا واخلف يمينا خيرا منه فلا بعد اتلافه قائم فى العد يضمن السارق المال المسروق لانه لم
يقطع حدا فى الخطاء فى معرفة البين كذلك فى الخطاء فى الاجتهاد لا يضمن قوله وقطع من شق لما فرغ من بيان كيفية القطع
شرع فى بيان ما يحدث السارق فى السرقة صورة المسئلة اذا شق السارق الثوب المسروق شقا فاحشا ثم اخرجه مساوية
قيمته عشرة يوم الشق فان اختار المالك اخذ الثوب مشقوقا يقطع وعند س لا يقطع وان اختار ترك الثوب وتضمين قيمة
الثوب صحيحا لا يقطع اتفاقا لسان العيب الفاحش سبب للملك فيصير المالك مخيرا بين ترك الثوب وتضمين قيمته
صحيحا وبين الاخذ وتضمين النقصان فحيث يصير سبب الملك قائما عند تمام السرقة فلا يقطع كما لو اشترى شيئا على ان البائع با
لخيار ثم سرق ثم فسخ البائع البيع لهما ان العيب الفاحش سبب للملك عند اداء الضمان لا فى الحال ولم يوجد ومن سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها ساوية عشرة لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه قوله ومن جعل صوت المسئلة اذا جعل المسروق دراهم
او دنانير يقطع وبه الا المسروق منه وقال لا ابرئه الا بها سبائة فى الغصب ان شاء الله تعالى قوله فان حسن صوت المسئلة اذا
حز الثوب المسروق او صفر فقطع ليس للمالك ان يأخذ الثوب وعندهم له ذلك مع ضمان ما زاد الصبغ فى القيمة قياسا على الغصب
وليس له تضمين قيمته اتفاقا لان القطع مع الضمان لا يجتمعان لهما ان صبغ السارق فى الثوب قائم صورة ومعنى بدليل
ان للمالك ان يأخذ الثوب على فحاصل مع ضمان ما زاد الصبغ فى القيمة وثوب للمالك قائم صورة لا معنى بدليل ان الثوب لو هلك
او استهلك قبل القطع او بعد لا يضمن السارق فيرجح جانب السارق بخلاف الغصب لان حق كل واحد منهما قائم صورة ومعنى
فاستويا فيرجح جانب المالك لان الغاصب جائر ولان الثوب اصل والصبغ تبع فيكون اعتبار جانب الاصل اولى فيأخذ المالك الثوب
مجانا وعلى س لا يرد وقوله كقوله فى صبغه احمر لا نزع ان السواد نقصان والنقصان الردىء كعيب آخر وعند هما زيادة والزيادة
تمنع وعندهم لا يمنع باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصغرى شرع فى بيان السرقة الكبرى فان قيل ترتيب
قطع الطريق بالسرقة لانا اخذ المال خفية من الامام الاعظم كان السرقة اخذ المال خفية من المالك وبالكبرى لتغلظ الحد فى حق
قاطع الطريق قوله من قصد صورة المسئلة اذا قصد مسلم او ذمى على احدهما فاخذ قبل الاخذ والجرح والقتل يسجن حتى يتوب لان
الاية فسرت على هذا الوجه وان اخذ نصاب السرقة يقطع منه يد ورجله من خلاف لان جناية سرقة الكبرى اغلظ من جناية السرقة
الصغرى لان المسافر يبرز معتمدا على الله تعالى الكمال المعترض له محاربا بالله تعالى فيكون عقوبتها اغلظ من عقوبتها وان قتل
بلا اخذ يقتل بلا قطع لان رسول الله عليه السلام قضى هكذا قد الاقصاصا حتى لو عفى العلى او صالح لم يلتفت الا ذلك لان القتل حق الشرع
كالقطع وان قتل بالاخذ يخير الامام بين الاجزية الثلاث ان شاء قطع يد ورجله من خلاف لاخذ المال وقتله او صلبه للقتل و
ان شاء اكتفى بالصلب حيا ويشق بطنه برمح الى ان يموت ويترك ثلاثة ايام مبالغة فى الزجر وقالا يقتل او يصلب والاقطع
لهما ان قطع الطريق جناية واحدة فيكتفى بعقوبة واحدة له ان قطع الطريق جنايات وآحاد معنى كما ذكرنا متعددة صورة
وهو اخذ المال والقتل وكل واحد منهما جزاء عند الانفراد فان شاء الفاعل مال الى جهة الاتحاد وان شاء مال الى جهة التعدد
واذا قتل القاطع او قطع لا يضمن ما قتل وما جرح وما تلف من المال لان الحد مع الضمان لا يجتمعان كما فى السرقة الصغرى قوله
وبقتل احدهم صورة المسئلة اذا باشر احدهم القتل اجرى الحد على الجميع وعند ش يختص بالمباشر كما فى المعاون على الزنا
لنا ان هذا الحد جزاء المحاربة والمغالبة والمحاربة يحصل بالجميع ولهذا كان الردء فى الغنيمة كالمقاتل فيكون الحد على الجميع
وحد الزنا جزاء اللذة ومنى يختص بالمباشر فيختص العقوبة به وحجر دم وعصام كالسيف لان قتلهم يجب بطريق الحد لا بطريق
القصاص حتى يشترط التساوى وان جرح مع اخذ المال يقطع ويهدر الجراحات وان جرح فقط او قتل بحديدة او خطاء
واخذ المال فتاب قبل الاخذ يسقط الحد فيخير الولى ان شاء قتل فى العمد واخذ الدية فى الخطاء وان شاء عفى ويضمن مالا

هلك او استهلك لوجوب الحد وعلى هذا اذا اخرج واخذ ملا دون النصاب او الاشياء التى لا يقطع فيها كالاشياء التافهة والتى
تسارع اليها الفساد وان كان بعض القاطع صبيا او مجنونا او ذى رحم محرم من المقطوع لا يجد الباقى كما لا يقاد شريك المخطئ
العامد فى القتل وشريك الصبى والمجنون وشريك الاب وشريك المولى وشريك السبع فيكون الامر للمولى حاذكد وان قطع
بعض القافلة على البعض لا يجد لان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد وان قطع الطريق ليلا او نهارا بين قريتين
او مصرين ليس بينهما مسافة قصر لا يجد وعند ح يجد كما فى المغازة لنا قطع الطريق بانقطاع المار فلا يوجد ذلك فى ذلك
لانها تبطل فى الحقوق الغوث ظاهرا فيكون على ما ذكرنا ومسئلة قوله وفى الخنق دية ومن اعتاد قتل به يسأل شرحها فى موضعها
ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد هو القتال مع المخالف لاعلاء الدين او دون عقيب السرقة لانه
رافع المعصية والسرقة معصية قوله وهو صورة المسئلة الجهاد على نوعين فرض عين عند النفير العام لان المقصود
لا يحصل الا بافاضة الكل حتى يخرج المرأة والعبد بلا اذن لان فرض العين مقدم على حق الزوج والمولى وكفاية عند عدمه حتى
لو اقام به البعض يسقط عن الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام وان لم يقم به احد يأثم الجميع بتركه كترك سائر فروض الكفاية
لا على صبى لانه غير مخاطب ولا على عبد وامرأة لان حق المولى والزوج مقدم على فرض الكفاية ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع قوله
وكل الجعل صورة المسئلة كل اخذ المأثم من المسلمين مالا للغزاة ما دام لهم مال فى بيت المال لانه بشبه الاجرة وحقيقتها على
الطاعة حرام فيكف ما يشبهها واذا لم يكن واضطر المسلمين اليه يجوز لان يوجد الجهاد من الكل ومن البعض من المال ومن البعض
الآخر بالنفس ولان تحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى واجب واذا دخل المسلمون فى دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
ودعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن القتال لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واكتفى بكلمة التوحيد
لانهم كانوا يعتقدون الشرك واذا وجدوا علم بذلك انهم امنوا بحيث لا يعرفوا ذلك الا منه عليه السلام والا لم الجزية ان كانوا من اهلها ويبينوا
كيفيتها ومتى يجب قطعا للمنازعة وان قبلوا الجزية فلهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين لقوله عليه السلام هذا ما اعطى عبد الله امير المؤمنين
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة الا الاسلام لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وندب الدعوة من اتى لمن بلغته مبالغة فى الانذار وان ابوا عن قبول الجزية او الاسلام حوربوا لنصب المنجنيق على
نصب رسول الله عليه السلام على الطائف وتحريق لانه عليه السلام حرق البويرة وتقريق وارى لان ذلك يكسر شوكتهم ولو معهم مسلم او تجار
سواء لان القتال لو امتنع لذلك لانسد باب القتال الثابت بنية الكفار لانهم لو قدروا على التمييز بالفعل يلزمهم ذلك والا يلزمهم
التمييز بالنية لان الطاعة بحسب الطاقة وان قتل فلا دية ولا كفارة وعند ش تجب الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فيجب
موجبه ولان للجواز المضرون لا يناقض الضمان كالمكره على قتل مال الغير حالة المخمصة لنا ان للجهاد فرض فلا يجامع الغرامة كتعزير الامام
وحد ولا لبزاغ وفساد وقطع شجر لهم وافساد نروعهم بلا عذر وغلول وسلب السرقة من المغنم لانه خيانة ومثلة وسلب قطع
اعضاء الاسارى وبلا قتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة لان المبيح للقتل الحراب ولم يوجد منهم الا ان يكون
احدهم ملكا للقوم او مقاتلا او ذا مال يحث به او رأى بالحرب لان فى قتله كسر شوكتهم ويقتل الرهبانيون وارباب
الصوامع الذين يخالطون الناس او يدلون على عورات المسلمين لوجود مبيح القتل قوله واب صوت المسئلة
اذا لحق الابن اباه المشرك لا يقتل ابتداء ويشغله وبلبثه ليلحقه الآخر فيقتله لانه يجب عليه احياؤه بالاتفاق فيناقضه
وقوله بدأ احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه يقتله لان المقصود دفعه لا قتله الا ترى
ان الاب للمسلم اذا شهر سيفا على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله له ان يقتله فهذا اولى ولا يخرج مصحف لانه تعريض
المصحف على الاستخفاف ولا من لان اخراجها تعريض على الفضيحة الا لو عسكر عظيم لان الغالب السلامة والغالب

كالمحقق قوله وصولحوا الخ فرع من بيان القتل شرع في بيان ترك صورة المسئلة اذا رأى الامام ان يوادع أهل الحرب على وضع الحرب مصلحة فله ذلك لان المصالحة قتال معنوي ولو باخذ مال لان الموادعة اذا صحت بلا مال فمعه اولى واحق فيكون كالجزية قبل حصار مدلم فلا يخمس ولا الغنيمة بعد فيخمس لا بوضع المال اليهم لانتفاء العادة الا لخوف الهلاك لان تحمل الضرر الخاص واجب دفعا للضرر العام وان لم يرا بها خيرا لا يصح لان قتال المشركين فرض فلا يصح تركه ولانا خير بلا عذر واذا صالحهم من ثم رأى نقض الصلح انفع ينبذ اليهم لان البني ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وان يبدؤا بالحيانة بعلم ملكهم بها قاتلهم قبل نبذ لانهم نبذوا المصالحة فلا حاجة الى نقضها قوله وصولح صورة المسئلة اذا صالح الامام المرتد حتى ينظر في امره صح لان الاسلام مرجو منه فجاز تاخير القتال طمعا في اسلامه بلا مال لان الاخذ يشبه الجزية وليس باهل للجزية بالنبي ﷺ ان شاء الله تعالى ولو اخذ لا لابد لانه مال غير معصوم والابتياع سلاح وخيل وحديد من اهل الحرب لان ذلك تقوية الكفر على قتال المسلمين ولو بعد المصالحة لانها على شرف النقض قوله وصح صورة المسئلة اذا امن حر او حرة او جماعة لا يجل لاحد من المسلمين قتالهم كالشهادة بهلال رمضان الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ فيجوز له بسبقه على راي امامه ولا يصح امان ذمي لانه يراقبهم اعتقادا وسلم اسير او تاجر اعتدم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الا دار الاسلام لانه لو صح منهم لانسد باب الفتح قوله وصبي وعبد صورة المسئلة امان العبد المحجور عن القتال غير صحيح وقالا صحيح والمراد به الامان الموقت اذا الامان المؤبد وملوء عقد الذمة مع الكفار يصح اتفاقا حتى يمنع عن الخروج الى دار الحرب كغيره من اهل الذمة لهما قوله وعدم امان العبد امان لهما انه عقد وعقود المحجور لا يصح كالبيع وغيره بخلاف المؤبد لانه مفروض عند مسالتهم ذلك واسقاط الفرض نفع فاقترقا واما صبي لا يعقل كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف المذكور والله اعلم

باب المغنم والقسمة

اورد هذا عقيب الامان لكونها بعد القهر كالامان قوله قسم الامام صورة المسئلة بخير الامام فيما فتح قهرا بين الشيئين ان شاء خمس اهله وماله وارضه وقسم الباقي بين الجيش كما فعل البني ﷺ بخيبر وان شاء اقرهم على املاكهم بخراج وضع على رؤسهم وفي اراضيهم وان شاء استرقهم لينتفع المسلمين وان شاء تركهم احرارا ذمة لنا كما فعل عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب الا ما ان الذمة لعدم التضمن بالقاتل ومفاداة النفس بالنفس قياسا على مفاداة بالمال وقالا لا يصح لان تخليص المسلم اولى من قتل الكافر وردهم الى دار الحرب لانه تقوية الكفر قوله وعقر دابة صورة المسئلة اذا اراد الامام ان يبعث معهم من يسوقهم شق قلبها لئلا يلحقها دار الاسلام فلا يتمكن من قتلها ولا يقدر على بيعها ولا لانه مثلة وعندهما ينحرها لانه ﷺ نهى عن ذبح الشاة الا لاكلة لنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح والاغراض اقوى من كسر شوكتهم ثم يحرق بالنار لئلا ينتفع بها الكفار قوله وقسمة مغنم صورة المسئلة قسمة الغنائم في دار الحرب لا يجوز حتى يحرزها الى دار الاسلام وعندهما يجوز بعد انهزام المقاتلة بناء على ان الغنائم يملك للغانمين بنفس الاخذ وعندنا بالاحراز بدار الاسلام ملكا ناقصا حتى لو اشترى امة من اهل الحرب او نقله الامام واستبرأها يجب لا يجوز قربانها حتى يحرزها بدار الاسلام لهما ان البني ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم اوطاس ولو لم يملكوا لما قسم لنا انه ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة ولو ملكوا لما يوخذ القسمة لان تاخير الحق عن المستحق لا يصح من وجه ولهذا يدخل في القسمة خيار الرؤية والشرط فلا يجوز بيعها منا لكن هذا وبيع هذا الاصل عندنا من المسايل فاذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغزاة قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يجمعها منهم فيقسمها قوله والدرى صورة المسئلة الدرى كالمقاتلة لاستوايهم في مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وعند لاستوايهم

في شهود الوقعة واذا لحقهم المدد قبل احراز بها يشاركونهم ولو بعد القتال وعند لا يشاركونهم بناء على ما مر من الاصل والاحق لشهود الوقعة واذا لحقهم المدد بعد احراز بها لا يشاركونهم ولو بعد القتال وعند لا يشاركونهم بناء على ما مر من الاصل والاحق لشهود الوقعة واذا لحقهم المدد قبل احراز بها يشاركونهم ولو بعد القتال وعند لا يشاركونهم بناء على ما مر من الاصل والاحق لشهود الوقعة واذا لحقهم المدد قبل احراز بها يشاركونهم ولو بعد القتال وعند لا يشاركونهم بناء على ما مر من الاصل والاحق لشهود الوقعة

ما تم

باب الاستبراء واذا خرجا من دار الحرب لا يحل لهما ان يطعما الدواب والاكل من الغنيمة لان الدواب لا تباع ولا تشترى

وقاتل راجلا ح

وذي ناب

وجبير بن مطعم من بني نوفل فان البني عم الكل من بني هاشم وبني المطلب لابني عبد شمس وبني نوفل فجاء عثمان بن عفان وجبير
بن مطعم الى رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني الهاشم لانهم اولاد جدك وبنو المطلب وبنو العبد الشمس وبنو انوفل اولاد
اخي جدك وولد جد الانسان اقرب اليه من ولد اخي جد وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال
عم انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا او شبك بين اصابعه فيكون المراد من ذوي القربى المصاحبة لا قرب القرابة
وقد فاتت بفوات البني عم فيفوت الاستحقاق وكس نصيبهم بقوله فان الله خص لافتتاح الكلام باسمه لا للاستحقاق فالان
الدنيا وما فيها والآخرة وما فيها له قول وسهم البني عم صوت المسئلة بسقوط بموته كما سقط الصفي وعندنا يبقى فيصرف سهم
الله للخليفة بعد لانه نائب عنه لانه عم استحق بالرسالة والارث بعد قول ومن دخل صوت المسئلة اذا دخل
جمع له قوة دار الحرب فاغار حس لانه غنيمة او اذن لان الامام بالاذن التزام بنصرته فصار كالمتنعة وان اخذ المتلصص
مالا من اهل الحرب لا يخمس وعندنا يخمس لانه غنيمة فيخمس كما لو دخل باذن الامام او اخذ قوم لهم منعة لانه الغنيمة
ما ملك بالجهاد والقهر وهذا ليس كذلك فيكون اكتسابا للمال كالاحتطاب والاصطياد قول وللامام التنفيل وقت القتال
بفعله من قتل مستحق القتل قتله سلبه او بفعله لسرية جعلت لكم الربع او النصف لا بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس لان حق الغانمين تأكد فيها بالاحراز ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز للامام التصرف في ملك الغزاة وقوله
بعد رفع الخمس ورفع اتفاقا لان الشرط لا لانه لو نفل السرية بالكل جاز وكان مع غلامه او على فرس اخر من اموالهم فهو غنيمة
واذا لم يقل يكون لكل الغانمين وعندنا يختص للقاتل لانه قوله عم من قتل قتيلا فله سلبه وروى ان قتلى عشرين
نفسا واخذ اسلابهم لانه قوله عم ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت نفس امامك محكم ولانه مال اخذ بغير القتال
فيقسم قسمة سائر الغنائم على الكل فعلنا ذلك تنفيل من البني عم وابو قتادة اخذ بتنفيله

باب استيلاء الكفار

لما فرغ من بيان استيلاء المسلمين شرع في بيان استيلاء الكفار قول اذا سبى بعضهم صوت المسئلة اذا سبى بعض اهل
الحرب بعضا واخذ ماله ملكه لان مال اهل الحرب ورقابهم مباحة لعدم العصمة بالاسلام او دار والاستيلاء حتى ورد على مال
مباح يصير سببا للملك كالاصطياد واذا ثبت البعير للدار الحرب واخذ المشركون ملكوه اتفاقا لانه لا يد له لبظهر بن على نفسه
بالخروج من دارنا فيد فع يد الكفار عنه قول او غلبوا صوت المسئلة اذا غلب الكفار الحرب على مالنا واحرزوه بدارهم
يملكونه وعندنا لا يملكونه لان الكفار ساقوا ناقة رسول الله عم مع المسلمين وفيهم امرأته وجدت فركبتها فوجعت
ونذرت ان نجاها الله ان سلمت من الكفار فتقال عم في حقها لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ولو ملكها الكفار لملكت على منهم لان
الاستيلاء والاحراز سبب لثبوت الملك في حق المسلم فيجب ان يكون سببا في حق الكافر لان السبب لا يختلف بالنسبة
كالبيع والهبة لاحرنا ومدبرنا ومكاتبنا لان صولا لا يملكون بسائر الاسباب كالبيع والهبة فلا يملكون بالاستيلاء
والاعبدنا وامتنا اتفاقا للدار الحرب ودخل بها واخذ على الكفار فياخذ المولى القديم بغير شيء ان مغنوما كان او مشتريا
او وجد سالما وقالا لا يملكونه قياسا على المتردد في دار الاسلام وعلى الدابة المتفلتة لان العبد كما انفصل من دار الاسلام
ظهر بن على نفسه لزوال يد المالك بخلاف الدابة لانه لا يد لها على نفسها وبخلاف المتردد في الاسلام لان يد المولى باقية
ولهذا لو وهبه من ابنه الصغير يصح وقيد بقوله وان اخذوه قهرا لو لم يقيد لم يملكوه اتفاقا ويملك بالغلبة عليهم جميع ذلك
لانهم فيئ في حقنا للاستنكاف قول ومن وجد صوت المسئلة اذا اخذ الكفار عبدا معصوما او دخلوا في دارهم ثم ظهر المسلمون

عليهم واخذوه فوجد المالك قبل القسمة بين الغانمين فله اخذه بلا شيء وان وجد بعدها اخذها بالقيمة للخبر النبوي قول
وبالثمن صوت المسئلة اذا استولى الكفار على عبد المعصوم واحرزوه بدارهم فدخل تاجرنا دارهم فاشترى ذلك واخرجه
الى دار الاسلام بخير مالكه ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه من العدو وان شاء ان يترك سبب الملك كالقسمة وان
البيع فاسدا او وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته يعتدل النظر من الجانبين وان فقئت عين العبد المأيوس عن ابدا التأخير
فاخذ ارشه بخير المالك ان شاء اخذ بكل الثمن لان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الخبر النبوي
وان شاء ترك قول فاذا اسر صوت المسئلة اذا اسر العبد من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو
يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذ زيد من عمرو بمائتين ان شاء لانه قام على عمرو بما غبن فيه فاخذه بها وليس لزيد ان يأخذ بهما
من بكر لان الاخذ من وقع الاسر على ملكه قول فلو ابق صوت المسئلة اذا ابق عبد الى الكفار بفرس ومتاع فاخذه المشركون
ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام يأخذ المولى العبد بلا شيء والفرس والمتاع بحصتها من الثمن وقالا
يأخذ الكل بالثمن ان شاء قياسا حالة الاجتماع على حالة الانفراد وقول وعتق صوت المسئلة اذا دخل حربي دارنا مغلقا
فاشترى عبدا معصوما او دخله دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وقالا لا يعتق لهما ان الملك الثابت لا يزال الا بازالة
ان ازالة ملكه عنه واجب ذميا كان العبد او مسلما لانه لا يترك تحت يد الحربي وقد تعذر حبسه على ذلك فيقام تباين الدارين
مقام الاعتاق كما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق قول كعبد صوت المسئلة
اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فجاءنا او ظهرنا على الدار يعتق لقوله عم في عبيد طايف حين خرجوا اليه مسلمين عتقاء
الله تع والان ذلك اخوذ نقه بالاسلام قيد بقوله اسلم ثم انه لو دخل دارنا ثم اسلم لا يكون حرا لانه كما دخل دارنا
بقع في ايدي المسلمين قبل الاسلام فيكون فيئا لهم وقالا يكون حرا لانه اسلم قبل الاسر

باب المستأمن

اورد عقيب الاستيلاء لانه بعد تحقق القهر والغلبة لا يتعرض صوت المسئلة اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لا يحل له
ان يتعرض لدمهم ومالهم لقوله عم المسلمون عند شروطهم الا اخذ ملكهم ماله اوجب او فعله بغير رضاه لانهم سبقوا بنقض
العهد وان اخذ مالا بطيب نفوسهم واخرجه ملكه ملكا مخطورة كما ملك بالبيع الفاسد فيتصدق به بخلاف الاسير لانه لم يلتزم بترك
التعرض لهم فيباح له التعرض وان اطلق قول وان اذا دان صوت المسئلة اذا اذن حربي مستأمنا او دان حربيا او
غصب احدهما من الآخر وخرجا الى دار الاسلام لا يقضى على المستأمن لانه التزم احكام الاسلام فيما يستقبل لا فيما مضى
والاعلى المسلم تحقيقا للتسوية وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا مسلمين يقضى بينهما بالدين لوقوع
المديونة صحيحة لوقوعها بالتراضي ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما احكام الاسلام بالاسلام لا بالغصب لانه صار في
مالا مباحا فصار ملكا له قول فان قتل صوت المسئلة اذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل احدهما الآخر عمدا لا يجب
بحب القصاص لهما ان المسلم المستأمن في دار الاسلام حكما كان الكافر المستأمن في دار الحرب حكما ولهذا لا توارث بين
المستأمن والذمي لتباين الدارين لانه يكثر سوادهم من وجه ولو كان مكثرا سوادهم من كل الوجوه هناك لا يكون معصوما
فاذا كان مكثرا سوادهم من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فتبدل القصاص الى الدية من قاله لان العواقل لا يعقل
العمد وان قتل خطأ يجب الدية قياسا على سائر المقتولين بالخطأ بحاله لانه لا جناية من العواقل من حيث التقصير في الحفظ
لتباين الدارين والكفار لان قوله تع من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة مطلق قول والحر الاسير من صوت
المسئلة اذا قتل اسير مسلم اسيرا مسلما آخر في دار الحرب عمدا او خطأ لا يجب على القاتل شيء سوى الكفارة في الخطأ
وقالا يجب الدية في العمد والخطأ من ماله لهما ان المقتول صار معصوما متقوما بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض

كما لا يبطل بالدخول بدار الحرب بامان الا ان القصاص لم يجب لانه ليس دار استيفاء العقوبات ـ ان الاسير مقهور في ايديهم وتابع لهم ولهذا يصير مقيما بامامتهم ومسافرا بسفرهم فصار كذمي اسلم هناك قول ولا يمكن صيرورة المسئلة اذا دخل حربي مستامنا لتعذر الامام من ديارنا لمصلحة فيقول اذا جاوزت هذه الثلث تضع عليك الجزية لانه بالاقامة الدائمة يصير عينا وعونا فان ذهب بعد مقالة الامام قبل تمام الثلث المضروبة والا يصير ذميا فلا يمكن الخروج الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينتقض كما لو اشترى ارضا والتزم خراجها بما شرة سبب كالزراعة لا يمكن الشرى لجواز ان يشتريها للتجارة واذا وضعت الجزية على اهل الذمة يجب في الحال جزية سنة مستقبلة فيوخذ في كل شهر بقسطه تخفيفا ثم لا تتكرر حتى تتم الحول وعند ز يجب بعد حولان الحول قياسا على الزكوة لنا ان الزكوة عبادة فيراعى فيها اليسر والجزية عقوبة فيجب في الحال قياسا على ما وجب بالصلح عن دم العمد اعلم ان من الامكنة ما تكرر فيه الاستئمان ولم يعلم ان كلمة ان مع لا ادخله احد هما في الآخر قول او نكحت صورة المسئلة اذا دخلت حربية دارنا مستامنة فتزوجت نصيرة ذمية وعند ز لا تصير ذمية لان النكاح عقد معاوضة فلا يصير به ذمية قياسا على سائر العقود المعاوضات لنا ان الزوجة تبع للزوج حتى تصير مسافرة بسفر الزوج ومقيمة بامامته فيصير ذمية تبعا له وان دخل حربي فتزوج ذمية لا يصير ذميا لان الزوج لا يكون تبعا للمرأة قول فان رجع صورة المسئلة اذا رجع المستامن الى داره حل دمه لانه ابطل امانه بالعود وما فر دار الاسلام من حاله على التردد فان اسر او قتل بغلبة على الدار سقط دينه لان يد سبقت اليه واتى ووديعته لان يد موضع كيد ولو كانت في بيت حقيقة صارت غنيمة فكذا هذا وان مات او قتل بلا غلبة عليها فورثته وورثته لو رثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله قول حربي صورة المسئلة اذا جاء نا حربي بامان له زوجته وولد صغار وكبار في دار الحرب وله مال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر ان عليه ما لا في الاسلام لا يوجب التبعية لتباين الدارين وقوله وان اسلم ثمة الا قوله في مستغنى عنه بقوله في باب المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه لان حكم الملتين واحد لان الاسلام حصل فيها في دار الحرب قول ومن اسلم صورة المسئلة اذا اسلم حربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطاء ولورثة مسلم مثلك او لا لا يجب على القاتل شيء سوى الكفارة في الخطاء وعند ز يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء لـ ان المقتول معصوم لوجود العاصم والاسلام فيجب لنا ان العصمة المتوهمة في الاموال والنفوس بالدار لم يوجد فلا يجب القود والدية والعصمة المؤثمة بالاسلام وقد وجد فيجب الكفارة قول واخذ صورة المسئلة اذا قتل مسلما لاولي له او مستامنا او اسلم هنا فان كان خطاء يأخذ الامام الدية من عاقلة قاتله لتعذر عم السلطان ولا من لاولي له فيضع في بيت المال فيجب الكفارة قياسا على سائر النفوس المعصومة وان كان عمدا يخير الامام ان شاء قتل قصاصا لان المقتول معصوم والولي معلوم وان شاء اخذ الدية بالصلح فابى الاولياء الا قتله وليس لهم ان يعفوا مجانا لان تصرف السلطان مقيد بالنظر

باب الوظائف

لما فرغ من بيان ما يصير به الارض عشريا او خراجيا قول ارض العرب صورة المسئلة ارض العرب وحدها من اول العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهب طولا والى حد الشام عرضا عشرية لان الخراج لا يوضع على ارض العرب كما لا يوضع بالجزية على رقابهم لانه عم كان من العرب وكل ارض اسلم اهلها طوعا وفتحت قهرا وقسمت بين الغانمين لان العشر البتي بالسلم لان اخذ من الخراج والبصرة عشرية باجماع الصحابة على ذلك قول والسواد صورة المسئلة ارض العراق وما بين العذيب والعقبة حلوان عرضا ومن العلث الى القادسية طولا اخراجية لان عمر فتحها قهرا ووضع عليها الخراج وذلك يكفي لنا فان كل ارض فتحت عنوة وقهرا واقر اهلها عليها او صالح اهل الحرب على ان يعطوا الجزية والخراج ويصيروا ذمة لنا فان الخراج البتي بالكافر لانه اغلظ قول وموات صورة المسئلة اذا احيا مسلم ارضا مواتا يعتبر قربها عند ابي يوسف حتى لو كانت لقرب خراجية

يكون خراجية وان كانت بقدر بعشرية يكون عشرية وعندهما احياؤه لمحمد ان الخراج لا يوضع للمسلم الا بالتزامه فاذا ساق اليها ماء الخراج يكون ملتزما للخراج فتوضع لان ابي يوسف ان لقرب الشيء يعطى حكم الشيء الا يرى ان من سهى عن القعدة الاولى فان كان الى القيام اقرب يعطى له حكم القيام حتى لا يعود وان كان الى القعود اقرب يعطى له حكم القعود حتى لا يجب عليه سجود السهو فكذا هنا وهذا التفصيل في حق المسلم لان الارض يكون خراجية في حق الذمي مطلقا قول وخراج اعلم ان الخراج المقاسمة يتعلق بالخارج الحقيقي كالعشر وخراج الموظف يتعلق بالخارج التقديري وهو التمكن من الزراعة صورة المسئلة اذا وضع على الارض خراجا موظفا يوضع لكل جريب يصلح للزراعة ويبلغ الماء صاعا عاما يزرع في تلك الارض من بر او شعير ودرهما في الجريب الوطية خمسة دراهم والجريب الكرم والنخيل متصلة عشرة دراهم لان الموزن متفاوتة فيوضع على الاقل وهو الاكثر وعلى الوسط الوسط ولانه متعذر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا قول وما سواه صورة المسئلة يوضع لما يزيد وتوظيف عمر رضه كالزعفران والبستان وغيرها مما يطيق الارض وغاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان الزيادة على نصف الشيء اكثر ولا اكثر لهم الا الكل والبستان ارض محوطة اشجار متفرقة قول ونقص صورة المسئلة لا يجوز الزيادة على الخراج الموظف عند ابي يوسف وعندهما يجوز له ان النقص يجوز عند نقصان الطاقة فيجوز الزيادة عند زيادتها لابي يوسف ان عمر رضه لم يزد في سواد خراج العراق مع قولهم لوفور الطاقات ولو انقطع ماء الخراج او غلب عليها لا يجب الخراج لان الارض لم تكن نامية وان زرعها فاصاب الارض آفة بطل الخراج لانه يتعلق بالزرع عند وجوده وقد ذهب وان عطلها مالك الارض يجب الخراج لوجود التمكن من الزراعة قول وسقط صورة المسئلة اذا اسلم مالك الارض الخراجية او اشترا ها مسلم يسقط خراجها كما كان لان في الخراج شبهة العقوبة والاسلام لا ينافي العقوبة فيسقط قول والعشر صورة المسئلة لا عشر في خراج الارض الخراج وعند ز يجب العشر مع الخراج لـ انهما حقان مختلفان ذا وان ومحلا وسببا ومصرفا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ومصرف الخراج مصالح المسلمين ومصرف العشر الفقراء فوجوب احدهما لا ينافي الآخر لنا ان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا وعلى هذا الخلاف الزكوة مع العشر او الخراج حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة فقيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة وعند ز يجب الزكوة مع احدهما

فصل

وهو في الجزية لما فرغ من بيان خراج المشرع في بيان خراج الدوس وهو الجزية صورة المسئلة الجزية اذا وضعت بالتراضي لا يعدل عما عليه الا بالاتفاق والا يوضع على التفاوت خراج الارض فيوضع على كل اهل عسر ويسر وغني وفقير على كل واحد منهم دينار او على المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى فقير معتمل اثنا عشر درهما على كل راس بلا تفاوت لـ فعله عم لمعاذ رضه حين بعثه الى اليمن خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله لنا عمر رضه امر عماله ان يأخذوا على الترتيب المذكور ولانها عقوبة مالية فيتفاوت المال كالعبادات المالية وما روى بطريق الصلح لا بالوضع ولهذا امس بالاخذ من الحالمة مع انه لا جزية على النساء والفقير المعتمل من يكسب اكثر من حاجته والمتوسط من يحتاج الى العمل والغني الفارق من لا يحتاج الى العمل وعند ز يجوز وضع الجزية على وثني عجمي لـ ان الله تع جوز ذلك في حق اهل الكتاب بقوله ومن الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وليس له كتاب فلا يجوز لنا ان وضع الجزية يجوز على المجوسي وليس له كتاب فكذا هذا قول وسقط صورة المسئلة لا يوضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغليظ الغرم بقيد لان المرتد كفر برايه بعد ما راى محاسن الاسلام وبعد ما ملأ يده منها فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة ويسترق نساءهم وصبيانهم وكفر المرتد اغلظ من كفر عبدة الاوثان وذراريهم على الاسلام ولهذا يجبر نساءه

الاقل وعلى الاكثر ؟

الاراضي ؟

اخذ الشافعي دينارا واثنى عشر درهما

كفرا ؟

ان ذريا تهم

المرتدين لانها عبدة الاوثان قوله والاظهر راجع لصورة المسئلة لا يوضع الجزية على راهب الا يخالط الكنس وصبي وامرأة ومملوك والعمى وزمن
لانها بدل النصرة بالقتال والاعمى فقير غير معتمل وعندنا يوضع عليه لعموم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة مطلق لان الخراج لا
يوضع على ارض لا يطيق لكننا الجزية والمروى محمول على المعتمل قوله وتسقط صورة المسئلة تسقط الجزية العاجبة بالموت والاسلام
قبل تمام السنة او بعد وعندنا لا يسقطها حتى يوخذ من التركة وبعد الاسلام قياسا على الخراج وسايد الديون لنا ان الاستيفاء
على وجه المشروع متعذر لان المسلم يوتمر ولا يحتجم فيسقط للتعذر الاذلال قوله ويتداخل صورة المسئلة اذا اجتمعت
للحول لا يتداخل الجزية وقالا يتداخل والا يتداخل في خراج الارض اتفاقا الاصل فيه ان العقوبات يتداخل بالاجناس لا الاعواض لهما ان الجزية
عوض من النصرة بالقتال فحقنا وعن القتل فحقهم فلا يسقط بالتاخير قياسا على سايد الاعواض لا ان كفارات الاظفار متداخل
وان كانت عبادات لما فيها من العقوبة المحضة اولا قوله ولا يحدث صورة المسئلة احداث بيعة وكنيسة في دار الهدى
لا يصح لانه لاعلاء كلمة الكفر فلهم اعادة المنهدمة ولا يمكنون من نقلها الى موضع اخر لانه احداث في ذلك الموضع ومميز الذمي فوزنه
ومركبه وسرجه وسلاحه اظهار الصغار والمذلة فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا لانها آلة اعلاء كلمة الله تعالى وبومر باظهار الاستتباع
وهو خيط بقدر اصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم والركوب على سرج كالكاف وميزت نساء اهل
الذمة عن نسائنا في الطريق والحمام تحقيقا للهوان ويجعل على دورهم علامات كيلا يدعوله الفقراء بالمغفرة قوله ونقض صورة المسئلة
اذا نقض الذمي العهد بالغلبة على موضع طرينا او لحق دارا يصير كالمرتد في حل القتل وحل دبونه الموجلة وعتق امهات اولاده
ومدبروه وقسمت ماله بين ورثته الا انه اذا اسر يسترق ولا ينقض بالامتناع عن الجزية لانها دين وبالزنا بالمسلمة وقتلها لانها
معصية كسابر المعاصي او سب النبي عليه السلام وعندنا ينتقض امانه لا ان السب ينقض الايمان لنا ان السب
كفر والكفر المقارن لا يمنع العهد فكيف يرفع الكفر الطاري وقوله يوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا مستفاد
عنه بقوله في باب زكوة الاموال ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم قوله ومن مولاه صورة المسئلة مولى
التغلبي كمولى القرشي في حق عدم التبعية فان الجزية والخراج يوضعان على راسها وارضها ان كانا كافرين لا على مولييهما وعند
زفر يوضع على ارضه العشر المضاعف محتجا بقوله عليه السلام مولى القوم منهم ولهذا حرم اداء الزكوة الى مولى الهاشمي لنا
ان سقوط الجزية والخراج على التغلبي تخفيف فلا يلحق المولى بالاصل فيه ولهذا يوضع الجزية على مولى المسلم الكافر قوله ومصرف
الجزية صورة المسئلة مصرف الجزية والخراج وما يوخذ من بنو تغلب وهدية اهل الحرب الى الامام وما يوخذ من الاراضي التي جلا اهلها
عنها مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القنطرة والجسور والعلماء والقضاة والعمال وجماعة المقاتلة وذراريهم لانه يوخذ بقدر المسلمين
فيصرف لا مصالحهم والنقطة ما يكون مركبا والجلسخلة فيكون قوله كسد الثغور تفسير مصالح المسلمين اعلم ان مال بيت
المال انواع اربعة احدها هذا ومصرفه ما ذكر والثاني الزكوة والعشر ومصرفها الفقراء والثالث خمس الغنايم والركاز
ومصرفه ما ذكر في اية الخمس والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودابات المغنوبين لا اولياءلهم ومصرف اللقطة
اللقيط الفقير ومصرف التركة اموات الفقراء وما اشبه ذلك بقدر حاجته من زيادة قوله ومن مات صورة المسئلة اذا مات
من يعقل للعاقلة كالقاضي والمفتي والمدرس في نصف السنة لا يصرف الى قريبه لانه لا يملك قبل القبض بدليل عدم وجوب
الزكوة وعدم صحة الكفالة فيسقط بالموت كما اذا مات المولى لها نفقة مفروضة في ذمة الزوج وخص نصف السنة لانه
ان مات بعد ستة صرفه الى ورثته لانه اوفى عناه باب المرتد لما فرغ من بيان اهل الكفر الاصلي شرع
في بيان اهل الكفر الطاري قوله من ارتد نعوذ بالله بعرض الاسلام عليه ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام ان
استمهل قياسا على الخيار فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه حرا كان او عبدا لاطلاق الدليل والاسلام ان ياتي بالشهادتين

وبيزار من الاديان كلها سوى الاسلام او عما انتقل اليه لخصوص المقصود قوله وبزول صورة المسئلة بزول ملك المرتد عن ملكه زوالا متراخيا
وذا بين ان يسلم فيستقر ملكه وبين ان يموت او يقتل او يلحق فيزول فيتحقق مذبين وام ولد وبحل دبونه الموجلة وقالا لا يزول
ملكه فيكون عفوه صحيحا لهما ان تاخير الردة يظهر رفع الدم لا رفع زوال ملكه قياسا على المحكوم عليه بالرجم والقود لنا ان عصمة
نفسه زالت حتى يحل قتله فيزول عصمة ماله لانه تبع لها غير انه يدعى الا الاسلام بالاخبار ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسن
الاسلام فان اسلم فكانه لم يزل عن الاسلام فلا يعمل السبب عمله وان مات المرتد او قتل او قضي بلحوقه بدار الحرب وذلك حالا اكتسبه
قبل الردة ينتقل الى ورثة المسلمين ان فضل من الدين وما اكتسبه بعد الردة يوضع بيت المال ان فضل من الدين بعد الردة وقالا لا
لورثة المسلمين ان فضل من الدين لهما ان ملكه ملك صحيح اما في كسب الاسلام فظاهر فكذا في كسب الردة لان عفوه صادف
فينتقل الى ورثته لنا ان عفوه المرتد متردد بين الجواز والعدم فلما لم يكون ملكه صحيحا فصار كحربي مقهور في ايدينا وعند
بوضع كلاهما في بيت المال لنا ان المسلم لا يرث من الكافر لنا ان الردة هلاك بكون غرامه بالموت او القتل كما ان البيع بشرط الخيار
يكون غرامه بالاجازة فاذا اجيز يستند الملك للمشتري الى اول البيع فحينئذ يتحقق منه الخيار المبيع بزوايد المتصلة والمنفصلة فكذا
هنا اذا تم هلاك المرتد يستند الى اول الردة فيرث المسلم من المسلم قوله وبطل صورة المسئلة تصرفات المرتد اقسام اربعة باطلة
اتفاقا كالنكاح لان الردة يدفع النكاح المتاكد فبالطريق الاولى ان يمنع النكاح والذبح لانه بعتقد الملة والاملة له وصحيح اتفاقا
كالطلاق لانه يعتقد قيام النكاح والنكاح باق اذا ارتد الزوجان معا والاستيلاد لانه لا يفتقر الى الملك التام وموقوف اتفاقا كالمفاوضة حتى لو سارك المرتد شركة المفاوضة يكون موقوفة لعدم التساوي فان اسلم تبين انها نفذت وان قتل او لحق تبين انها بطلت ومختلف فيه كالمبايعة والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية قوله فان جاء صورة المسئلة اذا جاء المرتد من دار الحرب
مسلما قبل اللحاق كان لم يكن مرتدا او ان جاء بعد ما اخذ ماله وجن في يد الوارث من العين والبدل لان الملك ينبت للوارث بطريق الخلافة
فاذا جاء مسلما انتهى الخلافة فان لم يجن فليس لانه تضمنه قوله ولا تقتل صورة المسئلة اذا ارتد المولى تجب ويعزر كل يوم حتى
تسلم حرة كانت او امة وعلاف يقتل لنا ان في قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه يتناول النساء كما يتناول الرجال لنا ان المولى لا يقتل
بالكفر الاصلي فلا يقتل بالكفر الطاري وتصرفها في مالها جايز لان عصمة المال تتبع لعصمة النفس فبالردة لم تزل عصمة نفسها ولهذا
لا تسترق قوله فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت امة المسلمة فادعاه يكون ابنه حرا ويرث منه ان مات على الردة او لحق سواء جاءت
به لاقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يكون مسلما تبعا لامها والمسلم يرث من المرتد قوله وكذا في النصراني صورة المسئلة اذا ولدت
امة النصرانية لاقل من ستة اشهر فادعاه يكون ابنه حرا فيرث منها ابنه ان مات على الردة او لحق لان العلوق حصل حال كون المولى مسلما
والمسلم يرث من المرتد وان ولدت لاكثر فادعاه يكون ابنه حرا والامة ام ولده ولا ترث ان مات على الردة او لحق لانه يكون مرتدا تبعا
لابيه المرتد وقت العلوق لكونه اقرب الى الاسلام من النصرانية لان المرتد يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث من احد قوله
وان لحق صورة المسئلة اذا لحق المرتد بعض امواله ثم عاد وذهب ببقية الاموال ثم ظهر على ذلك الاموال فما ذهب به قبل
القضاء باللحوق فهو في لا سبيل للوارث لانه لم يصر ملكا له وما ذهب به فهو في فللوارث ان ياخذ بلا شيء ان لم يقسم
وان قسم فله ان ياخذ بالقيمة ان شاء قوله فان قضي صورة المسئلة اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه
الابن فجاء مسلما فيدها والولاء للمورث لما مر ان القاضي يقضي بالملك للوارث بطريق الخلافة فاذا جاء مسلما انتهت
الخلافة قوله ومن قتله صورة المسئلة اذا قتل المرتد خطاء فلحق او قتل لا يكون دية القتيل على العاقلة لان العواقل
لا يعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله المكتسب في حالة الاسلام لنفوذ تصرفه في تلك الحالة خاصة وقالا المكتسب في الحالين
لنفوذ تصرفاته فيهما ولهذا يجري الارث في الكل قوله ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد المسلم عمدا فارتد المقطوع يد ثم مات

على ردته من ذلك اوطن ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لان القطع حصل في محل معصوم فيضمن والسراية حصلت في محل غير معصوم فهدرت من ماله لان العاقلة لا يعقل العمد وان لم يلحق حتى اسلم ومات من ذلك القطع يجب على القاطع دية كاملة وعندهما نصف الدية له ان اسلامه حيث حادثة تقديرا فلا يتعدى حكم حيوته الاولية الى ابدانية الجناية ونهايتها وحدثت في محل معصوم فلا يعتبر تخلل الكفر بينهما كما لا يعتبر تخلل النقصان في باب الذكوة في خلال الحول فيجب الدية قوله مكاتب صورة المسئلة اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واخذ بماله وقتل يورث بدل الكتابة وما بقي لورثته كما في الموت الحقيقي قوله زوجان صورة المسئلة اذا ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا او ولد لولد منهما والظهر عليهم فالولدان في لان المولدين تسترق فتبعيتها ولاء ما في الرق ويجبر الولد الاول على الاسلام تبعا لابويه لا ولد الولد لانه لو اجبر على الاسلام تبعا لابيه يصير تابعا للجد لان تابع الشيء تابع لذلك الشيء قوله وصحح صورة المسئلة ارتداد حيز عيز اليمين عن اليسار والمحلوم من المرارتداد حتى يبطل نكاحه ويحجر عن الميراث ويجبر على الاسلام لانه اعلى المنافع ولا يقتل ان ابى لانه عقوبة فلا يستحقها وعندهما لا يكون ارتدادا لانه مضرة محضة كالهبة فلا يصح لها انه اشرك بالله تعالى عن اعتقاد لان الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فيستحيل ان يبقى مومنا مع اعتقاد الشرك كما يستحيل ان يبقى مشركا مع اعتقاد التوحيد قوله واسلامه صورة المسئلة اسلام حيز عيز اسلم فيترتب عليه احكام الاسلام حتى يتبين امراته المجوسية والا يرث من مورثه الكافر وعندهما لا يكون اسلاما له اذ تبع لابويه في الاسلام والتبعية دليل العجز وكون اسلامه صحيحا دليل القدرة فلا يجتمعان له ان اسلام على رضا وصفو وافتخار مشهور قال سيقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم والان الاسلام منفعة محضة فيصح كقبول الهبة باب البغاة اي الخوارج اخر هم عن المرتد لقلة وجودهم قوله قوم صورة المسئلة اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام العدل وخالفوه في الخروج الى المحاربة وكشف شبهاتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن طاعته لان عليا رضي الله عنه فعل كذلك ولانه اهون الامرين فيبدأ بهم ولا يقاتلهم حتى يبدؤا اقامة للحجة عليهم ولانهم مسلمون فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم لقوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء قوله فان تحيزوا صورة المسئلة اذا اتخذ البغاة مكانا واجتمعوا وتعسكروا يحل لنا قتالهم قبل ان يبدؤا بالقتال وعندهما لا يحل لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا للشر ولم يوجد بعد لنا ان الامام لو انتظر الى حقيقة القتال ربما يحصل لهم شوكة ورفق ولا يتيسر له دفع شرهم ويقتل جيشهم ويتبع موليهم لان لهم منعة ودفع الشر هم والا لا يفتل الا لدفاعه بدون ذلك ولا يسترق ذراري البغاة ولا يغنم اموالهم لانهم مسلمون فيكون اموالهم والسهم معصومون بالعصمة لكونهم في دار الاسلام ويحبس مالهم الى ان يتوبوا زجرا لهم قوله ويستعمل صورة المسئلة يحل لاهل العدل استعمال كراع اهل البغي وسلاحهم في قتالهم عند الحاجة وعندهما لا يحل والانتفاع من سايراموالهم لا يحل اتفاقا له اذا استعمال مال الغير بغير اذنه فلا يجوز لنا ان الامام ان يفعل في مال العادل عند الحاجة ففي مال البغي اولى قوله ولا يجب شيء صورة المسئلة اذا قتل باغ مثله في عسكر البغاة ثم ظهرنا عليهم لا يقتص لانه حين قتل كان مباح القتل وان غلب البغاة على مصر مثله حين لم يجر احكامهم فظهر عليهم فقتل بهم به لان ولاية الامام العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص قوله وباغ صورة المسئلة اذا قتل الباغي في موقعة العادل مدعيا حقيقة يرث كعكسه وعندهما لا يرث وان لم يقتل فقتله على الباطل لا يرث اتفاقا له ان الباغي على غير حق لان قتال البغاة من اذنب بصير كافرا بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا فكما لا يرث الكافر لانه مقتول بان يقال من بعض بغي التوحيد ورسوله في التصديق فلا يرث من المقتول لها تاويله الفاسد ملحق بالصحيح في عدم وجوب القصاص والدية والكفارة وضمان ما تلف وغير ذلك لظنه كذلك فيرث من المقتول قوله وبيع السلاح صورة المسئلة كبيع السلاح في ايام الفتنة من اهلها لانه تقوية على المعصية لا بيع ما لا يقاتل به الا بصنعة لانه يصلح لامور شتى سوى الفساد وكبيع المعازف لا بيع الخشب ممن يعلم انه يتخذ من معازف

المعازف الملاهي اي الملاهي
والعازف اللاعب بها

اورد عقيب الجهاد لان رفع اللقيط واجب عند خوف الضياع كوجوب الجهاد واللقيط مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا عن تهمة الزنا قوله رفعه صورة المسئلة رفع اللقيط واجب ان لم يغلب على ظنه هلاكه بان كان في مصر او قرية احياء لنفس محترمة والا فرض صيانة عن الهلاك كاللقطة فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض والاريق الا يبينة لانه حكم بحرية بالدار فلا يتغير فلا كالاحجة وتنفق من بيت المال لانه عاجز يحتاج الى ماله ولا مدين والا حيرانه لبيت المال فيجب نفقته منه ولهذا كانت جنايته منه ولا يوخذ عن آخذ بسبق بين قياسا على المباحات قوله ونسبه صورة المسئلة يثبت نسب اللقيط من واجد اذا ادعى لان ثبوت النسب نفع محض ومن اثنين عند عدم المرجح لاحدهما من بداو بينة او ذكر علامة او اسبق بالدعوى وعند زفر يرجع الى القائف المدلجي ليلحقه باحدهما المامور في الاستيلاد وان ادعى عبد يثبت نسبه منه ويكون حرا لان دعواه تتضمن ما ينفع وما يضر فيصح فيما ينفع لا فيما يضر قوله او ذميا صورة المسئلة اذا وجد المسلم اللقيط في مقر المسلمين فادعاه مسلما واذا وجد في الذمي في مقر الذميين فادعاه ذميا اعتبارا بالواجد والمحل معا واذا وجد المسلم في بعض المكان يعتبر المكان لسبقه ويعتبر الواجد في رواية لكون اليد اقوى من المكان الا ترى ان تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى ان الصبي اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه اعتبارا بدار الاسلام فكذا هذا فوجب الاسلام في رواية لانها كان كما في مولود بين المسلم والكافر نظر للصبي ولان الاسلام يعلو ولا يعلى قوله وما بعد صورة المسئلة اذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر وللملتقط صرفه اليه بامر القاضي وقيل بدونه لانه له ولانه الانفاق عليه وله شراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق وله ان يقبض له الهبة ويسلم في صناعة لانها تصرفات نافعة محضة لا انكاح لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة كما لا يصح تصرفه في مال الزيادة كالاقراض والشفعة الواقع والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله ولا اجان صورة المسئلة اجان الملتقط اللقيط لا يصح لانه متردد بين النفع والضرر فلا يلي من الولاية

اورد عقيب اللقيط لان رفع كل واحد واجب عند الضياع وهي ما يوجد في الارض ولا يعرف له مالك قوله وهي صورة المسئلة اذا اشهد الملتقط عند الاخذ انه اخذها ليردها على مالكها كان امينا والا كان ضمينا ان وجد المالك اخذ للرد وعند زفر امين اشهد او لا ويكفي في الاشهاد ان من يقول من سمعني ينشد لقطة فدلوني عليه له ان الظاهر شاهد له بالاخذ للرد لان الاخذ للرد حسنة ولنفسه معصية والمسلم يحتار الحسنة على المعصية فيعمل بالظاهر حتى يقوم الدليل على خلافه فيكون امينا لا ضمينا لها قوله عم من اخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل او فيكون ضمينا لا امينا قوله وعرفت صورة المسئلة يعرف لقطة اخذت من الحل او الحرم في مكان وجدت وفي مجامع الناس مدة يغلب على ظنه ان مالكها لا يطلبها بعدها في القليل والكثير وعند زفر لقطة الحرم الى ان يجيء مالكها له قوله عم في وصف الحرم لا يحل لقطتها الا لمنشدها لنا ان عصمة المال لا تتفاوت بالمحلين ويعرف ما لا يبقى الا ان يخاف فساده قوله ثم تصدق صورة المسئلة اذا عرف الملتقطة اللقطة من التعريف ولم يظهر مالكها يخير الملتقطة ان شاء تصدق بها ايصالا للحق الى المستحق بقدر ما كان وان شاء امسكها رجاء بصاحبها وان ظهر مالكها بعد ما تصدق بها فله اخذها وان كانت ما لكة بخير ان شاء امضى الصدقة وان شاء يضمن اياه شاء والا يرجع احدهما على الآخر فان قبل ينبغي ان لا يضمن الملتقط قيمتها لانه يتصدق باذن الشارع قيل له ان اذن الشارع بناء في الاثم لا وجوب الضمان كتناول مال الغير حالة الاكراه وحالة المخمصة والاضطرار وقتل الجمل الصائل قوله كما في بهيمة صورة المسئلة التقاط جميع البهايم يصح وعند زفر لا يصح الا الابل والشاة له ان الحاجة الاخذ مخافة الضياع واذا كان للقطة قوة بدفع السباع عن نفسها لا يكون الضياع غالبا لنا ان جميع البهايم يتوهم بالضياع فستحب اخذها صيانة عن الضياع قياسا على الشاة قوله وما اتفق صورة المسئلة اذا اتفق الملتقط على اللقطة يكون تبرعا لعدم

الالتقاط (اول سبب)

التقاط الذي معروف الآثار صحاح

ولم يشهد عليه ؟

فقتل

المعازف

نصف الآخر للمفقود ولا يعطى الولد الابن ارث لان ابن المفقود يحجب ولد الابن لو كان حيا ولا يستحق شيئا بالشك والحمل كالمفقود حتى لو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بالحمل ولا ينتقص به نصيبه بعطى له كل نصيبه وان كان يسقط به لا يعطى له ارث وان كان ينتقص به يعطى له الاقل كما في المفقود من الزوائد **كتاب الشركة** وهي اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر اورد عقيب المفقود لان مال الشركة امانة في يد الشريك كما ان مال المفقود امانة في يد من كان **قوله** وهي صورة المسئلة شركة الملك ان يملك اثنان عينا بالارث او الشراء فلا يجوز احد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر لان التصرف في ملك الغير بالولاية او الوكالة فيكون الزيان على قدر الملك وشركة العقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد بثمن في ذمته ليكون المشترى بينهما بان يقول احدهما شاركتك في الثوب او الرقيق او في كل التجارة والآخر قبلت **قوله** وهي صورة المسئلة شركة العقد مفاوضة ان ساويا مالا فان كان راس مالهما من جنس واحد بان يكونا من الدراهم او الدنانير بحتاج الى التسوية في شيئين الوزن والقيمة وان كان من جنسين بان كان راس مال احدهما دراهم والآخر دنانير يحتاج الى التسوية في القيمة وتصرفا فلا يصح بين حر وعبد وبين مسلم وكافر شركة مفاوضة بصير عنانا وعلى هذا يكون مفاوضة **له** انها تساوي في الكفالة والوكالة ولا يعتبر بزيان التصرف ولهذا يجوز بين الكتابية والمجوسية وبين الحنفي والشافعي مع انهما يتفاوتان في التصرف في متروك التسمية لهما ان الكافر لا يهتدي الى العقود الجائزة فلا يجوز قوله يصح بين بالغ وصبي ويتضمن وكالة من الجانبين فيكون كل واحد منهما وكيلا بالبيع والشراء في النصف الآخر على الاطلاق حتى لا يملك احدهما الشراء لنفسه خاصة الا فيما لا بد له وعياله من النفقة والكسوة بالثمن من مال الشركة فاذا رجع شريكه عليه بنصف الثمن يصير عنانا لفوات المساواة وكفالة من الجانبين في كل دين لزم احد المفاوضين بسبب يصح فيه الشركة كثمن المبيع في البيع الجائز وقيمة المبيع في البيع الفاسد واجر المستاجرة او بكفالة باجر المكفوف عنه يلزم على الشريك الآخر حتى لو اشترى شيئا فللبايع ان ياخذ ايهما شاء المشترى بالاصالة والآخر بالكفالة وقالا لا يلزم ولا دين لزم احدهما بسبب لا يصح فيه الشركة كالمهر وبدل النفقة وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وارش الجناية انفاقا لهما ان الكفالة تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث فلا يلزم قياسا على الاستقراض والكفالة بالنفس **له** انها تبرع ابتداء ومفاوضة انتهاء لانه يرجع بما يؤدي عن المكفوف عنه فيلزم نظرا الى الانتهاء وجوزت مع المتاركة لانها توكيل بشراء شيء ما بجامع الجنس وتكفيل المجهول وكل واحد منهما مفيد **قوله** وان ورث صورة المسئلة اذا ورث احد المفاوضين او وهب له مال الشركة وقبض يصير عنانا لزوال المساواة في مال الشركة لا بالعرض لان الزيان فيه لا يمنع الابتداء وكذا بقاء وكذا **قوله** وعنانا ما فرغ من بيان الشركة المفاوضة شرع في بيان شركة العنان وهي عام وخاص وهي اشتراك في نوع كالرقيق والثوب **قوله** والا يتضمن صورة المسئلة طوب المشتري بالثمن وحط في شركة العنان لان العنان يقتضي الوكالة لا الكفالة بالثمن ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن قياسا على الوكالة المفوضة **قوله** ويصح صورة المسئلة يصح شركة العنان ببعض المال وبالتساوي في الربح مع زيان المال لاحدهما وبالعكس وعلى زفر لا يجوز **له** ان اشتراط الوضيعة على هذا الوجه لا يجوز فكذا في الربح **لنا** قوله على ما اشترطا العاقدان والوضيعة على قدر المال وكون مال احدهما صورة المسئلة اذا اشترى رجلان بمالين مختلفين كالدراهم والدنانير وبلا خلط في اتحاد الجنس يجوز الشركة وعلى زفر لا يجوز **له** ان الشركة للخلط لغة ولا خلط عند اختلاف المال ولان الربح فروع المال ولا تصور الشركة في الفروع بدون الشركة في الاصول **لنا** ان اول هذا العقد توكيل من الطرفين في التصرف وآخره اشتراك في الربح فصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد المال والخلط **قوله** ولا تصح صورة المسئلة لا تصح شركة المفاوضة والعنان بغير النقدين والفلوس الرابحة لان الشركة بالعروض يؤدي الى الربح مالم يضمن لان احد الشريكين اذا باع عرضه بالف والآخر بالف وخمسمائة فاخذ صاحب الالف من الزوائد من مال صاحبه ربح مالم يضمن ومالم يملك بخلاف النقدين لان احدهما اذا اشترى بهما يكون الثمن في ذمتهما فلا يتعين فيرجع على شريكه

ولاية على مالكها الا ان ياذن القاضي فيكون دينا على مالكها لان القاضي ولايته في مال الغايب **قوله** واجر القاضي صورة المسئلة اذا رفع اللقطة الى القاضي ينظر في حالها ان كانت البهيمة صالحة للاجارة اجرها وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة كالابق والا يامر بالانفاق من خصية رجاء ان يظهر مالكها وجعل النفقة دينا على مالكها نظرا من جانب المالك بتقاء عين ماله ونظرا من جانب الملتقط بالرجوع عن المالك بما انفق وان خاف ان يستغرق النفقة قيمتها امر ببيعها وحفظ ثمنها نظرا للمالك بابقاء ماله معنى عند تعذر ابقائه صورة وفي رواية ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع بالشرط فان جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة وان هلكت فلا له ولا عليه وان هلك قبله لا يسقط قياسا على الابق **قوله** فان بين صورة المسئلة اذا ادعى اللقطة يحل الدفع بذكر علامتها والاجبر عليه لان غير المالك يعرف علامتها فلا يكون حجة ملزمة وله ان ياخذ كفيلا عند الدفع مخافة الغرامة الا ببينة **قوله** وينتفع بها صورة المسئلة اذا عرف الملتقط اللقطة من التعريف ولم يظهر المالك ينتفع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على الفقير اجنبيا كان او قريبا له او زوجة له لانه مال الغير وعند له ان ينتفع بها غنيا **له** قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه منه **لنا** قوله عليه السلام احفظها لمالكها فاذا جاء صاحبها فادفعها والا فانتفع بها فانها رزق ساقها الله اليك ولان ان اللقطة واجبة التصدق وليس الغني محلا له **كتاب الآبق** اورد عقيب اللقطة لانه امانة في يد الاخذ كاللقطة **قوله** اخذ الابق صورة المسئلة اخذ الابق لمن يقدر على اخذ افضل من تركه لما فيه احياء المال وترك الضال قبيل افضل من اخذ لانه لم يدرج من مكانه فيأتي مالكه وياخذ **قوله** وقيل كالابق وهو مملوك فزمن مالكه قصدا والضال مملوك ضل السطين الى منزله **قوله** ولو ان صورة المسئلة اذا رد الابق فتاه الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا يجب له اربعون درهما وبحابه ان نقصت المئة لان العوض يوزع على المعصوم وعند لا يجعل لرد الابق من غير شرط **له** ان الرد تبرع بالمنافع للاستحقاق فلا يجعل قياسا على رد الضال واللقطة **لنا** اجماع الصحابة على وجوب الجعل وان رد الاكثر من مدة السفر لانه لا يتعلق بمدة السفر لانه لا يزاد ولا ينقص في سائر المواضع فكذا هنا وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضي له بالجعل الكامل عند سن وعند قيمته الا درهما لما ان صاحب الشرع امر بالرد نظر الصاحب العبد وليس من النظر ايجاب اربعين درهما لا يساوي ذلك لانه يوسف ان الجعل مقدر فلا يحط بنقصان القيمة كصدقة الفطر والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل مملوكان رقيقان فان قيل ان الجعل باجياء المالية ولا مالية بام الولد قيل لما ان المولى احق بكسبها ولها مالية باعتبار الكسب فيجعل كما في القن **قوله** فان ابق صورة المسئلة اذا ابق ممن الشهد للرد لا يضمنه لانه اجير مغنى فلا جعل له لانه كالبايع من المالك الا يرى ان له حبس الابق لاستيفاء الجعل كما ان البايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وان رد الابق ولم يشهد فلا جعل له وعند له ذلك وان ابق يضمن وعند لا يضمن بناء على ما مر في اللقطة ان من لم يشهد كان ضمينا وعند كان امينا والله **كتاب المفقود** اورد عقيب الابق لان مال المفقود امانة في يد من كان كما ان الابق امانة في يد الاخذ والمفقود كل واحد منهما ذكر الاهل والوطن **قوله** غايب صورة المسئلة اذا غاب الرجل غيبة مجهولة بكون حيا في حق نفقة لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وينصب القاضي ناظرا يحفظ ماله ويبيع منه ما يخاف عليه هلاكه ويجمع غلات متفرقات له ويستوفي ديونها عند يم لان القاضي ناظر لكل من عجز والمفقود عاجز عن التصرف بنفسه كالصبي والمجنون لا لخصومة لان القاضي لا يملك لها وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بدون القضاء ومدة ما بينهما في حق طلب قسم لا يدرك من احداثات من اقاربه لان بناء حياته على استصحاب الحال وهذا حجة مع الاحتمال فيكفي لابقاء ما كان على ما كان لا للاستحقاق ولهذا توقف حصته من مال مورثه كما حل الاجل الوقت الناطق حياته فله ذلك كظهور الحمل حيا وقدر بتسعين سنة لانها نهاية الاعمار في الاعم الاغلب واذا كان مع المفقود وارث يحجب بالمفقود لا يعطى للوارث شيء ان نفقه حق الوارث بالمفقود يعطى له اقل النصيبين وتوقف الباقي كما حل كما اذا ترك ابنا مفقودا وابنين او ابنا مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي يعطى للبنتين النصف لانه متيقن لهما في الحالين وفي الزيادة الى الثلثين يشكل ويوقف

نصف

بحاله فكان ربح ماضمن وجوان بالفلوس الرابحة قول محمد وقالا لا يصح لانها ثمن من حيث انها لا يتعينان بالتعيين في العقود لهما
انها عروض من حيث انها يجوز بيع الفلس بالفلس باعيانهما قال بالعروض صون المسئلة اذا باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع في عرض باعه جازت الشركة بالعروض لان البيع حارت شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان
يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر لانه بذلك يصير نصف
كل واحد منهما مضمونا بالثمن على صاحبه فيكون ربح المالين ربح حالم يضمن وان كانت قيمة مالهما متفاوتة بان يكون احدهما مائة وقيمة
الآخر اربعمائة ببيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرض نخمس عرض الآخر فبصير كل المال اخماسا قول وهلاك مالهما صون المسئلة
اذا هلك مال احد الشريكين قبل شراء الآخر بمال يبطل شركة العقد كما يبطل البيع قبل القبض ثم اشترى الآخر بنظر فان كان ناقد
صرحا الوكالة في عقد الشركة يكون المشترى لهما شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه وكيل في بعض ما اشترى
وقد دفع الثمن من مال نفسه وان لم يذكرا يكون المشترى خاصة وان هلك بعد شراء الآخر بماله يبقى الشركة على ما شرطا لان المشترى
وقع مشتركا بينهما فلا يبطل بعد ذلك ويرجع المشترى على شريكه بحصة الثمن ويعرف ركاكة من بعد اخرى لمن تامل فيه من بعد
اخرى والشركة العنان والمفاوضة ان يبضع وبوكل بالبيع والشراء ويضارب عمل بالعقاد المتعارف بين التجار قول وشركة الصنائع
لما فرغ من بيان شركة العنان شرع في بيان شركة الصنائع والتعديل والاعمال صون المسئلة اشتراك الخياطين في الخياطة او خياط
وقصار في الخياطة والقصارة على ان يتقبلا محل الاعمال ويعملا جميعا وبينا على ان يكون الكسب بينهما جائز في الاتفاق والاختلاف
وعند زفر غير جائز في الاختلاف للعجز لنا ان المقصود العمل المطلق لاعمل عامل بعينه فلا يكون عاجزا وكل عمل يقبله احد الشريكين
يلزمهما لانه توكيل بقبض العمل من الطرفين واذا عمل احدهما استحق الآخر فيكون العامل وحده معينا للآخر قول وشركة
الوجوه لما فرغ من بيان شركة الصنائع شرع في بيان شركة الوجوه صون المسئلة اشتراك الرجلين للامال على ان يشتريا
بالنسية ويبيعا من بعد اخرى جائز وعند زفر غير جائز لنا ان الشركة يبطل بهلاك المال فبالطريق اولى لا ينعقد بدون المال لنا ان الموكل
اذا دفع الى الوكيل المال فهلك المال يبطل الوكالة وان لم يدفع اليه المال جازت الوكالة فكذا هذا وتضمن الوكالة والكفالة بالاشتراط
كما في شركة الصنائع فيستحقان الربح بقدر المشترى فيبطل شرط الفضل لان زيادة الربح يكون ربح مالم يضمن قول ولا يجوز لما
فرغ من بيان ما يصح فيه الشركة شرع في بيان ما لا يصح صون المسئلة اشتراك الرجلين في المباحات لا يجوز لان المباح لمن اخذ
وان قلع كل واحد على الانفراد يكون له على الخصوص وان قلعا مجتمعين يكون بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق
وان قلع احدهما وجمع الآخر يكون للقالع فللمعين اجر مثله لان من استوفى منفعة الاجير بعقد فاسد يجب عليه اجر مثل عمله
والزيادة على نصف الثمن المجموع عند مس وعند م يجب بالغا ما بلغ لهما ان ثمن المجموع مجهول جهالة فاحشة لان يوسف ان ذلك
مجهول في الحال معلوم في المآل عند البيع فيقدر بنصفه قول ولان الاستيفاء صون المسئلة اذا اشتركا في الاستيفاء بان
يكون باحدهما بغل من الآخر او ثور على ان يكون الكسب بينهما نصفين يكون الكسب كله لمن يستقي وعليه اجر مثل الآخر لانه استوفى
المنافع بعقد فاسد قول والزيج صون المسئلة اذا شرطا زيادة الزيج للعامل بعد رفع دراهم مسماة من الزيج لما مر ان عقد الشركة
فيكون الزيج على قدر المال حتى لو كان مالهما متساويا وشرط الزيج تلثا يكون الزيج نصفين لان استحقاق الزيادة بالتسمية وقد
فسدت لفساد العقد وتبطل الشركة بموت احدهما حقيقيا كان او حكميا بدون علم الآخر لكونه عزلا قصديا حكميا بحكم او ما
اذا فسخ احدهما الشركة في غيبة صاحبه بان كان المال دراهم او دنانير يتوقف على علم الآخر عزلا قصديا قول ولم يذكر مال صون
المسئلة لا يصح لاحد الشريكين ان يودي زكوة مال الآخر لانه عبادة لا يجزئ فان امر احد الشريكين صاحبه بان يودي زكوة نصيبه من
مال الشركة فذكر بنفسه ثم ادى الوكيل للموكل غير عالم بادائه وكذا الطرف الآخر لا الآخر يضمن الوكيل وقالا لا يضمن وان علم يضمن اتفاقا

لهما ان العلم شرط للثبوت للحجر وهذا نوع حجر فيشترط ان المامور به اداء الزكوة والمودى بعد اداية ليس بزكوة فصار مخالفا فيضمن
وعلم هذا الخلاف كفالة الظهار واليمين والنذور وان ادى بامر احدهما يضمن كل واحد لصاحبه نصيبه فما ادى قول فان شترى صون المسئلة
اذا اشترى احد المفاوضين جارية ليطيها باذن صاحبه لابد رجع الامر على المامور بنصف الثمن وقالا يرجع لهما ان شترى الجارية
وقع على الخلوص بدليل حل الوطئ كشرائه الطعام والكسوة لاهله فيرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن قياسا على ثمن ذلك
لهما ان شترى الجارية وقع على الشركة حفظا للقانون في المفاوضة فيصير الآمر واهبا نصيبه في الجارية من المال باحلال الوطئ
من غير عوض وللبايع ان باخذ بالثمن ايهما شاء على التقديرين كما في ثمن الطعام والكسوة كتاب الوقف
اورد عقيب الشركة لان المقصود من كل واحد الانتفاع بما يزاد على الاصل قول بعد الوقف تملك المنافع من الفقير كالعارية فلا يلزم
كذلك فيباع الموقوف ويورث وقالا ازالة العين عن الملك فيلزم كذلك لهما ان مقصود الواقف وغرضه المطلوب وصول الثواب
البدل الدوام والدهور بوصول المنافع او الغلات الى الموقوف عليه على ذلك لا يحصل الا بلزوم الخروج فيخرج تحصيل المقصود لهما ان مقصود
الواقف وغرضه المطلوب كما قلتم والا يمكن ذلك بالخروج فلا يخرج تحصيل غرضه والان رعاية شرط الواقف واجب ولا يمكن ذلك بعد زوال
ملكه عن الوقف بخلاف المسجد لان الله تعالى اضاف المساجد اليه بقوله وان المساجد لله تعالى وعدم الخروج بمنع الاضافة فان وقف على
الفقراء او بنى سقاية للمسلمين او خانا في المفازة لابناء السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة به
حتى يقضي به القاضي فاذا قضى يصير لازما كما لو اجاز الورثة وقالا لم يشترط قضاء القاضي فيزول عند مس بنفس القول وعلى هذا الخلاف
فيما وصف له لمحمد ان الوقف صدقة جارية فيشترط التسليم الى المتولي والقبض والافراز قياسا على الصدقة المنقولة والهبة
لابي يوسف ان الوقف ازالة ملك لا تمليك كالاعتاق والطلاق والعتاق فلا يتوقف على قبض الا ترى ان الوقف تملك المنافع
مع بقاء العين على ملك الواقف فلا يخرج قبل القضاء بالخروج فاذا قضى القاضي بذلك يصير منتقلا عليه كسائر المختلفات المجتهدات
وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم والابد والموقوف عليه محتجا باللزوم فيختصمان
الى القاضي ويقضي بزوال ملكه عن العين قيد بقوله على الفقير لان من وقف ارضا على الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم لان من
ليس محل للتصدق بالعين فلا يكون التصدق بالمنفعة قول ولو وقف مسجدا على صون المسئلة اذا بنى مسجدا وصلى فيه اقوام او
الطريق عن ملكه وقبل الصلوة باذن الباني وعند مس يكون مسجدا قبل الصلوة قياسا على سائر الاوقاف فيكون القبض بالصلوة
بجماعة وعند م بصلوة الواحد لمحمد ان فعل كل الجنس متعذر فيكون قبضه بها لابي حنيفة ان المسجد يتم للصلوة بجماعة فيكون قبضه
بها فاذا صار مسجدا على الاختلاف زال عنه ملك الباني فلا يباع ولا يورث لانه صار لله تعالى كالصدقة قول وان جعل صون المسئلة
اذا جعل بيته مسجدا اتخذ سرداب لمصلحته يصير مسجدا قياسا على مسجد بيت المقدس وان كان مملوكا او جعل فوقه بيتا لا يصير
مسجدا حتى يباع ويورث لان اضافة التدنيس المساجد لاذانها مع ان جميع الاماكن له يقتضي خلوص المسجد وبقاء حق العباد
في اسفله واعلاه منافى للخلوص لتعلق حق العبد قول او وسطه دان صون المسئلة اذا جعل وسطه دانا مسجدا او سلم لا يصير
مسجدا حتى يفرز طريقه وقالا يصير مسجدا قياسا على بيت استودعه ولم يذكر الطريق لهما ان المسجد مالا يكون لاحد حق المنع واذا كان
ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع قول وصح صون المسئلة وقف الشاع جائز عند مس وم لا يجوز قياسا على الصدقة المنقولة
لابي يوسف ان الوقف ازالة ملك لا تمليك كالاعتاق فلا يمنع الشيوع الاعتاق قول وجعل غلة الوقف صون المسئلة
اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه فالوقف جائز عند مس وعند م باطل والفتوى على قول مس في جواز الوقف لمحمد ان شرط الواقف
غلة الوقف لنفسه مخل لمقتضى الوقف فلا يصح به الوقف لابي يوسف ان من بنى سقاية للمسلمين او خانا في المفازة او جعل ارضه مقبرة على ان ينتفع
وتترب منه ولا دفن فيه يكون الوقف جائز فكذا هذا ولان مقصود الواقف القربة فيوجد في الصرف الى نفسه لتعلق عزم نفقة الرجل على نفسه صدقة

ولو وقف على امهات اولاد جاز على الخلاف قوله والولاية صورة المسئلة اذا وقف على ان يكون الولاية للناظر يكون الوقف جائزا عندهم وعند باطلا بناء على ان قبض المتولي العين الموقوفة شرط لجواز الوقف عندهم وعندهم ليس بشرط قوله وشرط صورة المسئلة اذا وقف ان يستبدل بالوقف ارضا اخرى اذا شاء ذلك ويكون وقفا مكانه يصح الشرط والوقف عندهم وهم الوقف جائز والشرط باطل لما ذا شرط متخذ المسجد ان يستبدل المسجد او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فكذا هذا الا ترى ان استبدال الوقف بما يكون خيرا من الاول او مثله يكون تقديرا لا ابطالا فيجوز كل واحد منهما قوله وشرط صورة المسئلة شرط لصحة الوقف ذكر مصرف مؤبد حتى لو وقف وان على اولاد لا يصح حتى يجعل آخره لمصرف مؤبد كالفقراء وعندهم يصح فاذا انقطع المصرف يصير وقفا على الفقراء لان الخطاب منصرف الى التابيد كما في الاعتاق والبيع والنكاح لهما ان تمليك المنافع والغلات يكون موقتا ومؤبدا في الوصية فلا ينصرف المطلق الى التابيد قوله وصحة صورة المسئلة لا تصح وقف المنقول من مكان لاحكان اصالة وتبعا وعندهم تبعا للعقار فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين وعندهم يصح اصالة في المتعارف بين الناس لانا نرجح ان شرط جواز الوقف ان يكون مؤبدا فالمنقولات لا يتوهم على الدوام فيصير موقتا معنى فلا يدخل تحت الوقف اصالة يصح بيعه تبعا للعقار كالشرب فكذا هذا المجد ان القياس يترك بتعامل الناس كما يترك بالنص والاستصناع ويدخل في وقف الارض ما يدخل في البيع من الاشجار والبناء دون الزراع والثمار قوله فاذا صح صورة المسئلة اذا لزم الوقف على الاختلاف لا يصير العين الموقوفة ملكا للموقوف عليه حتى لو بيع العقار بجنب العقار الوقف فلا شفعة له وعندهم يكون له ان الوقف خرج من ملك الواقف فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه يكون ملكا بلا مالك وانه لا يجوز لما ان حق الموقوف عليه المنافع او الغلات لا العين فلا يكون تمليكا لان التمليك من غير المالك محال ولان الوقف لا بد ان ينفع بعد اللزوم كما لا بد ان ينفع للوصية بعد النزول ومع هذا يجوز قسمة منافع قضية بجواز بين الموقوف عليه والشريك وبين الواقف والشريك عندهم وقالا لا يجوز ولا يجوز بين المصارف اتفاقا له ان القسمة تمييز وافراز لا مبادلة ولهذا لا يصح الشفعة فلا يكون تمليك الوقف فيصح لهما ان قسمة القيميات تمليك ولهذا لا يأخذ الشريك حصة بغبنه صاحبه فيكون تمليك الوقف قوله وبيان صورة المسئلة صرف غلة الدكة الى عمارتها ان وقف على الفقراء لان صرف الغلة الى المصرف على التابيد لا يوجد بدونها وان وقف دارا على سكنى شخص معين فالعمارة على من له السكنى قياسا على الموصى له بالمنفعة فان امتنع او عجز اجبر الحاكم وعمر باجرته ورد الى مصرفه رعاية للجانبين والاجبر الممتنع على العمارة قياسا على صاحب الثمار في المزارعة قيد بالحاكم لانه ليس للموقوف عليه ان يؤاجر ذلك اذا لم يكن متوليا على الوقف او نائبا عن الحاكم لانه تمليك المنافع او الغلات لا العين قوله ونقضه صورة المسئلة نقض الوقف بصرف الى عمارته ان كان له حاجة لانه من اجزاء الوقف والاحتفاظ له لا وقتها وان تعذر اعادة العين بيع وصرف ثمنه الى اللومة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف المبدل ولا يقسم بين الموقوف عليهم لان ذلك اجزاء العين والعين ملك الله تعالى او ملك الواقف

كتاب البيوع

لما فرغ من بيان تمليك المنافع شرع في بيان تمليك العين فالبيع نوعان جائز برضاء وبغير رضا قدم الاول لانه جائز شرعا وعقلا والثاني جائز شرعا وانواع الجائز بها اربعة متباينة لان كان بيع العين بالعين وصرف ان كان بيع الدين بالدين ومداينة ان كان بيع العين بالدين وسلم ان كان بيع الدين بالعين قوله سمي ركن البيع مبادلة المال بالمال لان المبادلة لو كانت بالمنافع يكون نكاحا او اجارة ولم يقل بالتراضي ليشمل الشفعة وبيع المكره قوله ينعقد اذا لزمهما البيع بالايجاب والقبول وعندهما لا يلزم ولكل واحد منهما خيار المجلس ما دام فيه ولم يأخذ عملا آخر له لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وهما متبايعان بعد البيع وقبله متساومان له ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري فلا يكون الفسخ بعد ذلك الا بالتراضي قياسا على سائر العقود قلنا انهما متبايعان حالة البيع لا حالة بعدها ولا قبلها فلا يكون ذكر لزوم البيع بعد ذلك مسندا بلفظ الماضي كقول البائع بعت والمشتري اشتريت لان الماضي يدل على

على الالتزام ويطلق لفظ يدل على معناها كما عطيت وقبلت لوجود معنى البيع والعين للمعاوضة ولهذا ينعقد بالتعاطي في الخسيس والنفيس قوله واذا اوجب صورة المسئلة اذا اوجب البائع بخير المشتري ان شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس وان شاء ترك لان خيار القبول لعلم مثبت له يلزم حكم العقد بدون الرضا وليس له ان يقبل بعض المبيع ببعض الثمن لان تفريق الصفقة قبل القبض لا يجوز الا ان يبين ثمن كل واحد بان يقول بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم لان البيع بتكرار بعت مع تفصيل الثمن يتعدد ويمتد خيار القبول الى اخر المجلس لان الاحتياج الى التروي والتامل بجعل ساعات المجلس كساعة واحدة قوله ولم يقبل الى اذا رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما عن المجلس بطل الايجاب لان التيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل كسائر عقود المبادلة كما في الاشتغال بعمل آخر والكتاب والارسال كالخطاب حتى يعتبر المجلس للبلوغ في الكتاب وتبليغ الرسالة لانهما الغائبين كالخطاب للحاضرين لان البني عليه مامور بتبليغ الشرائع الى الناس وقد يبلغ بعض الناس بهما اعلم ان الاموال اقسام ثلثة الاول مبيع في جميع الاحوال كالقيميات والثاني ثمن في جميع الاحوال كالنقدين والثالث متردد بين مبيع وثمن كالمثليات فان قابل ثمنا او قبض مسلما فيه او كان مشارا اليه يصير مبيعا وان كان دينا يصير ثمنا وكالفلوس فان كان رايجة يصير ثمنا وان كانت كاسدة يصير مبيعة ومن احكام الثمن ان لا يشترط وجوده في ملك العاقد وقت العقد ولا يبطل بالهلاك والاستحقاق قبل التسليم ويصح الاستبدال والمبيع بخلافه قوله وصحة صورة المسئلة الاشارة الى المبيع والثمن ليكفي لجواز البيع لان جهالة القدر والصفة فيهما بعد هما لا يفضي الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم واشترط له معرفة مقدار المبيع وصفته اذا لم يكن مشارا لان جهالة احدهما يفضي اليها والتقييد بالبيع احتراز عن التسليم لان الاشارة الى راس المال لا يكفي لجواز السلم اذا كان من المقدرات فلا بد ان يكون معروف القدر قوله والثمن صورة المسئلة يصح البيع بثمن حال ومؤجل اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجعل اقدر قوله والثمن المطلق صورة المسئلة اذا اشترى بالدراهم مطلقة عن قيد الوصف فان كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية باختلاف المعيار ينصرف الى الغالب نقد البلد لان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فينصرف اليه مطلق التسمية وان كانت متساوية فيها يعطي المشتري من اي نوع من الاحادي والثنائي لعدم التنازع وان كانت متساوية فيد لا فيها يفسد البيع ان لم يبين احد النقود لان البائع يطلب اعلى النقود والمشتري يسلم ادناها عمله بالاطلاق وان كانت على التلب ينصرف الى ذلك وقوله والثمن المطلق مستغنى عنه بذكر الثمن بعد على التفصيل قوله وفي الطعام لما فرغ من بيان ذكر الثمن شرع في بيان ذكر المبيع صورة المسئلة يجوز بيع المكيل كيلا او مجازفة لان بكل واحد يصير معلوما لان في الجزاف يكون مشارا اليه والمراد بالجزاف ان يبيع بخلاف جنسه الا ان يكون حادون نصف صاع وبانا، وجهل لا يعرف مقدار، بخلاف السلم لان التسليم فيه متاخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه كالواقع وان الانا، مما يحتمل الزيادة والنقصان كالجوالق والزنبيل لا يصح قوله وفي صاع صورة المسئلة اذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح العقد في قفيز واحد وقالا في الكل وان بين عدد قفزانها فقال بعت هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل اتفاقا لهما ان المبيع معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقدار لجواز البيع له ان كلمة كل مع اضيف الى المعلوم تنتهي بصرف العقد الى الواحد كما في اجارة الدار كل شهر بدرهم قوله وصار في الكل صورة المسئلة اذا باع قطيع غنم نظر اليه المشتري كل شاة بعشرة دراهم ولم يبين عدد الغنم ولا عدد الثمن لا يجوز البيع في الكل وقالا يجوز وان اعلم العدد في مجلس العقد جاز اتفاقا لان تاخير الاعلام الى آخر المجلس ولو بين عدد المعقود عليه دون عدد الثمن فقال بعت هذه الثلثة على انها عشرة شاة بعشرة دراهم جاز البيع اتفاقا لان عدد يصير معلوما ببيان عدد المعقود عليه ولو بين عدد الثمن دون المعقود عليه فقال هذه الثلثة بمائة درهم كل شاة بعشرة دراهم جاز البيع اتفاقا لان عدد المعقود عليه يصير معلوما ببيان عدد الثمن لهما ما مر له ان العقد ينصرف الى شاة واحدة كما ينصرف الى شهر واحد في اجارة الدار كل شهر بدرهم واعداد الشاة متفاوتة فلا يجوز فيها وعلى هذا الوباع ثوبا كل ذراع بدرهم او معدودا متفاوتا كالحنطة

والاولان كل واحد درهم الثلثة بفتح التاء جملة الغنم قوله فان باع صبرة صوت المسئلة اذا باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم فان وجد ما قصة منها بخير المشترى ان شاء اخذ الموجود بحصته لان الصاع مبيع في نفسه ولهذا يصح افراده بالبيع وتقصان المبيع مستلزم تقصان الثمن وان شاء فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق وان وجد ما زايدا يكون البايع لان ما فوق المسمى لا يدخل في البيع في المقدرات لان المقدر ليس بصفة وان باعها على انها مائة صاع بمائة درهم كل صاع بدرهم يكون كما ذكرنا في النقصان والزيادة قوله وان باع المذروع صوت المسئلة اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة فان وجد ناقصا من العشرة يخير المشترى ان شاء اخذ الموجود بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع لان الذراع وصف للعين لا قدر ولهذا لا يصح افراده بالبيع ونقصان الوصف المرغوب كالعيب وان وجد زايدا يكون الزيادة للمشترى لان من ملك المتبوع ملك التبع بلا زيادة الثمن لانه لا يلزم من نقصان الوصف نقصان الثمن فلا يلزم من زيادة الوصف زيادة الثمن ولا خيار للبايع لان من باع عبدا على انه معيب فوجد سليما لا خيار للبايع فكذا هذا وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان وجد ناقصا يخير المشترى ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن لان كل ذراع صار مبيعا بمقابلة الثمن من حواص الاصل فنقصان المبيع مستلزم نقصان الثمن وان شاء فسخ البيع لفوات بعض المعقود عليه وان وجد زايدا يخير المشترى ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم لان زيادة المبيع مستلزم زيادة الثمن وان شاء فسخ لان فيه تفاوتا يضر به الضرر وليس له ان يأخذ قدر المبيع ويترك الزايد لان التبعيض ضرر وان وجد نصفه اذرع ونصفا اوعشرة ونصفا لا يكون حكمه كذلك على ما سيأتي في هذه الصفحة وان وجد احد عشر ذراعا يخير المشترى ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان فيه تفاوتا يضر به الضرر قوله وصح الذراع آلة الذراع واستعير لما يحله الذرع صوت المسئلة اذا اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا يجوز وقالا يجوز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز اتفاقا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر مائة وبيع عشر الدار جايز فكذا هذا لابي حنيفة ان المبيع صار مبهما باعتبار الذات ومجهولا باعتبار الوضع لاختلاطها ولو قال بعتك بيتا من هذه البيوت لا يجوز فكذا هذا قوله والبيع على صوت المسئلة اذا باع عدلا على انه عشرة اثواب فان زاد او نقص بقدر ما وجد لان صحة كل واحد من الثياب والباقي معلومة وخير لفوات شرط العقد قوله وفي بيع ثوب صوت المسئلة اذا باع ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف يأخذ المشترى العشرة بعشرة دراهم بالاخبار ويأخذ نصف ذراع مجانا وعند مس يأخذه باحد عشر ان شاء وعند م يأخذه بعشرة ونصف ان شاء لهما ان التسمية لكل ذراع ثمنا على حدة التحق بالقدر فيكون مقابلة كل ذراع بدرهم مستلزما مقابلة النصف بالنصف لابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل صار كل ذراع كثوب على حدة بيع على انه ذراع بدرهم فاذا وجد ناقصا لا يسقط شيء من الثمن لانه وصف انتقص لانه يرجع ان نصف الذراع انما يصير مبيعا بمقابلة الثمن عليه ولم يقابله الثمن فيبقى على الوصف واذا وجد المشترى تسعة ونصف يأخذه بتسعة ان شاء وعند س يأخذه بعشرة ان شاء وعند م يأخذه بتسعة ونصف ان شاء بناء على ما تقدم قوله وصح صوت المسئلة بيع للغيبات يجوز وعند ف لا يجوز لان المعقود عليه مستور عن البصر فلا يجوز كالولد في بطن الجارية لنا ان المعقود عليه مستور معلوم الوجه مقدور التسليم والقشر كالحقة قوله وبيع ثمر صوت المسئلة بشرا الثمر على الشجر قبل الادراك يجوز اذا صار بحيث ينتفع به وجب على المشترى قلعه في الحال تقريرا لملك البايع عن ملكه وعند ف لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمر على الشجر حتى يزهى وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد لنا ان المبيع معلوم العين مقدور التسليم منتفع به في الحال فيجوز قياسا على بيع الزرع الذي صار بقلا وبيع المولود كما اذا ولد والحديث محمول على البيع بشرط الابقاء قوله وشرط تركه صوت المسئلة اذا اشترى

ثمرا على شجر متناهيا عظمه بشرط الترك لا يجوز وعندهم يجوز واذا اشترى ولم يتناه عظمه لا يجوز اتفاقا لنا ان شرط متعارف فيجوز به كشرط العمل على ان يشركه البايع او يحذوها لهما انه ان كان للترك حصة من الثمن يكون الاجل في حصة موطئة في البيع والا يكون الاجل مشروطا في البيع وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقة في صفقة قلنا المتعارف هو الترك بدون شرط الترك قوله كاستثناء قدر صوت المسئلة اذا باع قفزا على الشجر او على الارض مستثنى منها ارطالا معلومة لا يجوز البيع على باطن الدواية لانه يفضي الى النزاع لان المشترى يطلب الاجود والبايع يسلم الادنى ويجوز على ظاهر الدواية لان المبيع معلوم بالمشاهدة والمستثنى معلوم بالعبارة واجرة كيال المبيع والعداد والوزان والذراع على البايع لانه يحتاج في تسليم المبيع الا ذلك فيكون مؤنته عليه واجر وزان الثمن وناقد على المشترى لانه يحتاج في تسليم الثمن الا ذلك فيكون مؤنته عليه قوله وفي بيع سلعة صوت المسئلة اذا باع سلعة بثمن حال لم يدفع المشترى الثمن اولا لان المبيع تعين في العقد فوجب ان يتعين الثمن بالقبض لان المعاوضة يقتضي المساواة وان كان المبيع غايبا فللمشترى ان يمنع من تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن ومن باع سلعة سلعة او ثمنا بثمن سلما معا لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في الدينية والعينية

باب الخيارين الفسخ والامضاء

لما فرغ من بيان البيع اللازم شرع في بيان البيع الغير اللازم وقدم ما هو الاقل تاثيرا في العقد ثم ثم الا ان يتم فان خيار الشرط يمنع ثبوت الملك في البدلين وخيار الرؤية يمنع لزوم البيع ولهذا لا يشترط الرضا والقضاء للفسخ وخيار العيب لا يمنع ولهذا اشترط احدهما للفسخ بعد القبض قوله وصح صوت المسئلة خيار الشرط جايز للبايع مفردا ظلاثة ايام فما دونها كما للمشترى وان شرط اكثر من ذلك لا يجوز وقالا يجوز اذا كانت المدة معلومة قصيرة كانت او طويلة قياسا على الاجل في الثمن لابي حنيفة ان التقدير بذلك يمنع الزيادة لا النقصان فلو جازت الزيادة لحلا التقدير عن الفايدة فلو اجاز في الثلثة ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب لانه ان العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الزايد كما اذا تزوج بلا شهود لابي حنيفة ان المفسد اليوم الرابع لان شرط الخيار الى الثلثة جايز فاذا اسقط ذلك تقدر ارتفع المفسد قبل تقرر بمضي ثلاثة ايام فينقلب جايزا كما اذا باع حدادا في سقف فنزعه وسلمه او باع بما اشتراه واعلمه ذلك في المجلس بخلاف ما استشهد لان الفساد فيه في صلب العقد اليها فلا يخرج المبيع عن ملك البايع والا الثمن عن ملك المشترى فان تصرف البايع في المبيع او المشترى في الثمن يكون فسخا وايهما فسخ بنفسه او ايهما اجاز بقي الآخر على خياره وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع وعند مالك يفسخ لنا ان الخيار مشروط للاجازة فاذا مضت المدة فاتت الاجازة فيبطل البيع لنا انه مشروط للفسخ فاذا فاتت المدة فات الفسخ فيلزم البيع قوله فان شرى صوت المسئلة اذا باع بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا يكون البيع بينا يجوز البيع والشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى الثلاثة ينفسخ وعند زفر لا يجوز لنا انه بيع شرطت فيه اقالة فاسدة ولو شرطت فيه اقالة صحيحة بنفسه فهذا اولى بالفساد لنا ان هذا في معنى البيع بشرط الخيار فيجعل عدم النقد في الثلث عالم الفسخ والنقد عالم الاجازة وذلك جايز وان اشترى على انه لم ينقد الثمن الى اربعة ايام لا يكون البيع بينا لا يجوز البيع وقالا يجوز فان نقد الثمن قبل مضي ثلاثة ايام ينقلب العقد جايزا وعند زفر لا ينقلب وقد مرت الحجج من الجوانب الثلثة قوله ولا يخرج مبيع صوت المسئلة خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملك البايع اتفاقا فيجوز تصرف البايع في المبيع فيكون فسخا واجازة لا خروج عن ملك المشترى اتفاقا فلا يجوز تصرف المشترى في الثمن ولا في المبيع اتفاقا فلا يملك البايع الثمن وقالا يملك لهما ان الثمن لما خرج من ملك المشترى بيقين فلو لم يدخل في ملك البايع بدله لم يدخل في ملك البايع المبيع الذي هو بدل الثمن بلا ثمن ولا مبيع وهو ربا لابي حنيفة ان المشترى لم يملك المبيع بالاتفاق فلا يملك البايع الثمن تحقيقا ولان الثمن لو دخل في ملك البايع يعتق فلا يكون في الخيار فاين ويوجد الدخول بلا خروج كما اذا اشترى متولد الكعبة عبد الناخذه الكعبة يخرج المبيع عن ملك البايع فلا يدخل في ملك احد فان قبض المشترى فهلك في يده قبل مضي ايام الخيار يكون المبيع مضمونا بالقيمة قياسا على المقبوض على سوم الشرى ولان التحق منها الا الثمن علا

تمام البيع ولم يوجد وان هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يجب على المشتري شئ كما في البيع الباتّ وان اجازا ومضت المدة لزم المشتري الثمن

قوله ويخرج صورة المسئلة خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه لا خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع لازم من جانب البائع فان قبض المشتري المبيع وهلك في يده في مدة الخيار هلك بالثمن وعندهما بالقيمة كما لو كان الخيار للبائع لنا ان المبيع متى قرب الى الهلاك تعيب فيسقط الخيار بدخول العيب فيكون البيع لازما قبل ذلك فيلزم الثمن كما لو تعيب بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية عينا لا يرتفع بعجزه عن رده كما قبض بای وجه تعيب وان تعيب بعيب يرتفع كالمرض يبقى على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزم والا لزم المزوم

ولا يملك المشتري المبيع وقالا يملك لان البيع لازم من احد الجانبين وثمن الحال قد يظهر في مسايل منها من اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا ينفسخ النكاح قبل مضي المدة لان المشتري لا يملك المبيع مع الخيار وقالا ينفسخ لانه يملكه معه وان وطيها المشتري في مدة الخيار فان كان عالما بانه ثيبا فلا عقر عليه لانه وطئ جاريته وقالا عليه العقر لانه وطئ جارية الغير ومنها من اشترى امة على انها ان حاضت في يد المشتري في ايام الخيار فهي من مال البائع واجاز المشتري العقد لا يحتسب تلك الحيضة من الاستبراء وعندهما يحتسب وان رد ها على البائع بالخيار لا يجب على البائع الاستبراء وقالا يجب ومنها من اشترى مكوحة لحامل فولدت في يد البائع في ايام الخيار لا يلزم البيع وقالا يلزم وان قبضها فولدت في مدة لزم البيع اتفاقا لانها تعيب بالولادة وتعيب المبيع في يد المشتري يبطل الخيار لتعذر الرد كما قبض ومنها من اشترى شيئا فقبضه باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك عند البائع في ايام الخيار او بعد ما هلك من مال البائع لارتفاع قبضه بالرد لعدم الملك وقالا من ملك المشتري ومنها ان الماذون اذا اشترى من رجل شيئا على ان الماذون بالخيار وابراه البائع عن الثمن في ايام الخيار يبقى فيجوز رد وعندهما لا يبقى لها ان الماذون لما ملك المبيع بالخيار كان فسخه تمليكا بالعوض والماذون لا يملك ذلك لا ان الماذون لما لم يملكه المبيع بالخيار كان فسخه امتناعا عن التملك والماذون يملك ذلك كالامتناع عن قبض الهبة ومنها ان الذمي اذا اشترى خمرا او خنزيرا من الذمي على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري يبطل شراؤه وقالا ينفذ ويبطل الخيار لها ان المشتري لما ملك المبيع بالخيار لا يملك رده لما مسلما بالخيار لانه تمليك فلا يملك المسلم تمليك الخمر لا ان المشتري لم يملك المبيع بالخيار فلو بقي البيع لزم تملك المسلم الخمر عند اسقاط الخيار قوله ومن له الخيار صورة المسئلة اذا اجاز من له الخيار بغيبة الآخر جاز قياسا على اقرار الدين وان فسخ يتوقف على علم الآخر فان علم في المدة انفسخ والا يتم العقد وعند ابن يجوز قياسا على الفسخ بالفعل مثل الاعتاق والتقبيل بشهوة والاستخدام والاجارة لها ان الفسخ رفع العقد فلا يقوم كالاقالة والرد بالعيب قوله ويورث خيار العيب صورة المسئلة يورث خيار العيب كما اذا اشترى عبدا فمات والطلع الوارث على عيب يخير كالمورث وخيار تعيين المبيع كما اذا اشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام فمات قبل تعيين احدهما تعين الوارث كالمورث اتفاقا الا اخيار الشرط حتى لو مات من له الخيار في مدة الخيار يلزم البيع والا خيار الرؤية وعند ابن يورث قياسا على خيار العيب والتعيين لنا ان الارث فيما يحتمل الانتقال والخيار مشبه فلا يحتمل الانتقال منه لا الى آخر فيلزم البيع قوله وان اشترى صورة المشتري اذا اشترى دارا بشرط الخيار للآخر يصح البيع وعند زفر لا يصح لنا ان الخيار موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد قياسا على اشتراط الثمن لغير المشتري لنا ان الخيار ثبت للمشتري اصالة وللآخر نيابة تصحيحا لتصرف العاقل البالغ فاذا ثبت الخيار لهما فايهما اجاز جاز وابهما فسخ انفسخ فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالسابق اولى وان خرج كلاهما معا فالفسخ اولى عند ابي يوسف سواء كان من الاصيل او من الوكيل وعند محمد تصرف الاصيل اولى فسخا كان او اجازة لمحمد ان الاصيل فوق النايب فلا يصح ان يكون معارضا للاصيل لابي يوسف ان الفسخ اقوى من الاجازة قوله وبيع عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالخيار في احدهما صح بيع احدهما ان فصل الثمن وعين محل الخيار لان المبيع معلوم والثمن معلوم

وان لم يعين فالبيع فاسد لجهالة المبيع لانه الذي فيه الخيار كالخياطة عن البيع لان البيع لا ينعقد في حق الملك فيكون الداخل في البيع واحدا غير معين كما اذا لم يفصل لجهالة الثمن وكما لم يفصل ولم يعين لجهالتهما قيد بالعبد لانه اشترى كيلا او وزنا او عبدا واحدا بالخيار نصف جاز فصل او لم يفصل لان نصف الشئ الواحد لا يتفاوت ولا فرق بين ان يكون للبائع وللمشتري قوله واشترى احد الثوبين صورة المسئلة يجوز شراء احد الثوبين على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام بعشرة لجهالة الناس ولهذا لم يجز للبائع لجهالة المبيع وان هلك احدهما او تعيب تعين المبيع الامتناع الرد كما قبض والآخر للامانة وان هلكا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع المبيع والامانة فيهما لعدم الاولوية يجعل احدهما مبيعا والآخر امانة وذكر خيار الشرط مع خيار التعيين وقع اتفاقا لجواز البيع بخيار التعيين بدون خيار الشرط لكن لو ذكر معه فله ان يرد واحدا عملا بخيار التعيين ورابيا على بخيار الشرط وان لم يذكر فله ان يرد احدهما الا اباهما واذا مضت المدة يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار التعيين للوارث لاشتراء احد الاربعة لان الحاجة تندفع بالثلثة لان الثوب دابر بين الجيد والوسط والردي قوله والاخذ بالشفعة صورة المسئلة اذا اشترى دارا بشرط الخيار فبيعت دار الى جنبها فطلب المشتري الشفعة بطل خياره لان طلب الشفعة دليل الاجازة كالوطئ والقبلة واللمس بشهوة والاعتاق وتوابعه قوله وخيار شرط صورة المسئلة اذا اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار لا ينفذ احدهما بالرد وقالا ينفذ وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب قبل القبض او بعده لهما ان لهم كل فسخه يلزم البيع عليه بدون رضاه ويبطل شرطه بدون ابطاله ولانه يجوز فيملكه لنا البيع خرج من ملك البائع بغير عيب الشركة فلو رد احدهما الرد معينا بعيب الشركة فلا يجوز لهما لو تعيب عند المشتري بعيب آخر قوله وعبد مشترى صورة المسئلة اذا اشترى عبدا على انه خباز او كاتب ووجد بخلافه فهو بخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان نقصان وصف المبيع كالعيب فيخير اعلم ان رجلا اذا اشترى بقرة على انها حلبى فولدت عندا ولادا فشربت من لبنها ما بين البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لفساد البيع وليس له ان يضمن ما انفق عليها لانه مضمونة فيكون النفقة عليه وكذلك في الهبة الفاسدة واذا اتفق العاقدان على شرط فاسد ثم تبايعا موسلا يكون البيع صحيحا مخلوا عن الشرط المقارن من الزوايد

فصل قوله صح شراء عالم بن خيار الرؤية يثبت في غير ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال لا فيما ملك بعقد لا يحتمل الفسخ كالمهر وبدل الصلح عن قصاص صورة المسئلة اذا اشترى الزيت في الزقاق جاز فيملكه وعند ابن لا يجوز لنا ان المعقود عليه مجهول الوصف فلا يجوز قياسا على مجهول القدر لنا ان المبيع معلوم الغير مقدور التسليم وجهالة وصف المبيع لا تفضي الى التنازع لكون المشتري مخيرا بين الرد والقبول ولان المبيع احد العوضين فلا يشترط رؤية المبيع لانعقاد البيع كما لا يشترط رؤية الثمن وللمشتري الخيار عند الرؤية فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رد لقوله ع من اشترى عالما بن فله الخيار اذا رآه فيفيد انه يوجد مبطل الخيار لم يوقت وللبائع ايضا ان كان الثمن عينا لما بن البائع ويملك فسخ البيع قبل الرؤية نظرا لان البيع غير لازم لخلل في الرضا لا جواز البيع قبلها لان اللزوم بالرضا ولا يتم الرضا قبل الرؤية بخلاف خيار الشرط والعيب وصفة المسئلة في المبيع الحاضر لان قدرة العاقد على تسليم المبيع عقيب البيع شرط لجواز البيع قوله ويبطل صورة المسئلة يبطل خيار الرؤية والشرط الرضا وتعيب المبيع في يد المشتري وتصرف لا يقبل الفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا لغيره كالبيع والرهن والاجارة لان هذه التصرفات دليل التملك وان تصرف تصرفا لا يوجب حقا لغيره كالبيع بشرط الخيار لنفسه والهبة بلا تسليم والعرض على البيع لا يبطل خياره قبل الرؤية لان خياره قبلها لا يسقط بصريح الرضا فلا يسقط دلالته وان كان بعدها يبطل لان خياره بعد ذلك يسقط بصريح الرضا فيسقط بدلالته وما يبطل بخيار الرؤية يبطل خيار الشرط قوله والنظر صورة المسئلة رؤية وجه الامة والعبد كرؤية الكل لكونه مجمع المحاسن قوله والصبرة صورة المسئلة اذا اشترى شيئا يعرف بالانموذج كالصبرة فرؤية بعضه كرؤية كله استدلالا بالاتبعيض على البائع والنظر الى وجه الدابة لا يسقط خيار الرؤية حتى يرى مؤخرها عند ابن وعندهم يسقط قياسا على العبد والامة لان يوسف ان الكفل موضع مقصود فيشترط برؤيته قوله وظاهر ثوب مطوي صورة المسئلة اذا راى ظاهر ثوب مطوي يبطل خياره الا ان يكون في باطنه

غير معضل كالعلم والنقش وعند زفر لا يبطل حتى ينشر الثوب ويرى الكل انه قميص لا مثلي فيكون رؤية البعض كرؤية الكل كما جاز الكيلي
والوزني قوله ونظر وكيله صورة المسئلة اذا اشترى شيئا لم يرهُ فوكل آخر بقبضه فقبض المبيع ناظرا اليه يبطل خيار الموكل كرؤية
الوكيل بالشراء وقالا لا يبطل كرؤية الرسول بالقبض او بالشراء صفة التوكيل ان يقول المشتري للآخر كن وكيلا عني في قبض
المبيع وصفة الرسول ان يقول كن رسولا عني في قبضه قوله وشرط صورة المسئلة اذا اشترى دارا فرآها خارجها لا يبطل
خيار رؤيته عند زفر حتى يرى داخلها وعندنا يبطل والفتوى على قوله اليوم لان بواطنها السنوية والصيفية والشتوية والعلوية
مختلفة ظاهرا فلا يكون رؤية خارجها كرؤية داخلها لنا ان رؤية البعض يكفي لبطلان خيار الرؤية كما لو رأى بعض داخل الدار
قوله وبيع الأعمى وشراؤه جائز وعند زفر لا يجوز لنا ان الأعمى مكلف محتاج اليه فيجوز فاذا اشترى
مالم يرَ فله خيار رؤيته فيبطل فيما يشم بالشم وفيما يذاق بالذوق وفيما يجس باليد اذا قال رضيت لان طريق المعرفة ذلك
في البصير ففي حق الأعمى اولى ولو وجد ذلك من المشتري قبل الشراء لا يكون له خيار رؤية العقار بذكر وصفه لان ذكر الوصف لا
يقوم مقام الرؤية في السلم فكذا هذا وعند مالك الشرط مع ذلك ان يوقفه في مكان لو كان بصيرا لرآه منه لان التشبيه يقوم مقام
الحقيقة عند التحري. لنا بكل الشقين اقيم مقام القراءة في حق الآخرس في الصلوة واجراء الموسى اقيم مقام الحلق في حق من لا
شعر له في الحج والعمرة عند التحلل قوله ومن رأى احد الثوبين صورة المسئلة اذا رأى احد الثوبين فاشترى ثم رأى الآخر فله ان
يردهما بالخيار لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فليس له ان يردّ وحق كيلا يلزم تفريق العقد قبل التمام
قوله ومن رأى شيئا صورة المسئلة اذا اشترى ما رآه من قبل فان وجد باقيا على صفته رآه عليها يلزم العقد وان وجد
متغيرا يتخير لتغير وصف المبيع فان اختلفا في التغيير فالقول قول البائع مع اليمين لان الظاهر يشهد له لان الاصل بناء احد الامرين
وان اختلفا في الرؤية فالقول للمشتري مع الحلف لان البائع يدعي امرا حادثا والمشتري ينكر ذلك قوله ومن اشترى على رؤية
صورة المسئلة اذا اشترى على رؤية فباع البعض او وهب وسلم او تصدق فلم يرد الباقي بالعيب لان العقد بالقبض فلا يكون
تفريق العقد قبل التمام لا بالرؤية وخيار الشرط لتفرق الصفقة على البائع قبل التمام فجدنا بالقبض لان تصرف المشتري في المبيع
قبل القبض بيع او هبة لا يجوز قوله ولمشتري صورة المسئلة اذا وجد المشتري في المبيع عيبا يخير ان شاء امسك بجميع
الثمن وان شاء رد لان وجود العيب يوجب نقصان المالية كنقصان العدد وليس له ان يمسك البعض ويرد الباقي بالعيب لان العقد بالقبض
بالعيب من الثمن لان الثمن لا يقابل الوصف فكيف ينقص بالنقصان والعيب ما ينقص القيمة عند التجار لان نقصان المالية بنقصان
القيمة قوله والاباق ان ابق دون خمسة عشر يوما من دون السفر وجوله في الفراش وسرقته اقل من النصاب عيب حتى لو باع عند البائع
والمشتري في الصغر او عندهما في الكبر يرد به ان شاء لان اباق العبد في الصغر يضعف في الغالب وعلى هذا الاباق والسرقة لان الاباق
يأتي في حالة الصغر لقلة المعرفة وفي الكبر تحبب الطبع وتمامه وبائع عبد آخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
قوله وجنون الصغير صورة المسئلة اذا جن العبد في الصغر في يد البائع ثم عاد في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرد به
لان الثاني عين الاول اذ السبب في الحالين فساد الدماغ قوله والبخر صورة المسئلة العيوب الاربعة عيب في الجارية دون
الغلام لانها تحل بجذمته لا تحذمته والكفر عيب فيهما لوجود العداوة الدينية ولان اعتاقه عن كفارة القتل لا يجوز فيحتاط
الرغبة واستحدار الدم وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لان ارتفاع الحيض في اوانه واستحدار الدم في اوان الطهر سنتان
علامة الداء في الباطن وانما قال لا اقل لان عدم الرؤية يعتبر في اقصى مدة البلوغ والحبل يرد به على البائع بنقصان العيب الاول
تعذر الرد كما قبض الا ان يرضى البائع ان يأخذ المبيع مع العيب الحادث فان باع المشتري الثوب بعد القطع قبل الخياطة

عيب في الجارية وزيادة في البهائم لانه
موجب بين الناس
صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا فقطعه
فان ظهر
فاطلع على عيب قديم

فعلم بالعيب ليس له الرجوع بالنقصان لان للبائع ان يأخذ المبيع معيبا فيكون المشتري حابسا بالبيع قوله فان خاطه صورة
المسئلة اذا اشترى ثوبا وخاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لتعذر الرد كما قبض
بالزيادة لانه ليس للبائع اخذ المبيع مع الزيادة لانها ملك المشتري ولا بد منها لانها لا تنفك عن المبيع فتعتبر الرجوع فان قيل
يشكل بالزيادة المتصلة متولدة من المبيع كالثمن وبالحمل فانهما لا يمنع رد المبيع بالعيب قيل لان الزيادة المتصلة متولدة
من المبيع فلا يمنع لانها نفع محض باعتبار التولد والاتصال فان كانت الزيادة منفصلة فان كان متولدة من المبيع كالولد واللبن
واللبن والصوف يمنع فسخ المبيع بالعيب وان كانت غير متولدة من المبيع كالكسب والهبة والصدقة لا يمنع فيرد المبيع ويسلم
الزيادة للمشتري مجانا والفرق بينهما ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهي غير الاعيان فيجوز ان يسلم
للمشتري مجانا والولد يولد من المبيع فيسري اليه حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم للمشتري مجانا لانه ربوا لان الربا ما يستحق به
في عقد المعاوضة بلا عوض قوله كما لو باعه صورة المسئلة اذا قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه احمر اولت السويق
بسمن ثم باع الثوب المخيط او المصبوغ بالحمرة او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه فله الرجوع كما لو كان قبل البيع لان امتناع
الرد بالزيادة لا بالعيب صورة الرجوع بالنقصان ان يقوم المبيع سليما عن العيب القديم وبهذا العيب وتنسب ما بنقصه
العيب القديم من القيمة السليمة اليها ويرجع من الثمن بمثل تلك النسبة حتى لو نقص عشر القيمة يرجع على البائع بعشر الثمن كما
اذا اشترى الزعفران بثوب قيمته عشرة بعشرة فحدث عند عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته عشرة فانه يرجع على البائع بعشر
الثمن وهو درهم وان نقص من قيمته نصفها يرجع على البائع بنصف الثمن كما لو اشترى الغزل بثوب قيمته عشرة بعشرة فحدث عند عيب
واطلع على عيب قديم ينقص من خمسة يرجع على البائع بنصف الثمن وهو خمسون وان نقص خمس القيمة يرجع على البائع بخمس
الثمن كما لو اشترى من كان بينهما ثوبا قيمته عشرة بعشرة فحدث عند عيب واطلع على عيب قديم ينقص من قيمته خمسة يرجع
على البائع بخمس الثمن وهو درهم لاختلاط ملك المشتري المبيع قوله او اعتقه صورة المسئلة اذا اعتق المشتري مجانا قبل العلم بالعيب
يرجع قياسا على الموت في انتهاء الملك او جارت عند المشتري قبله يرجع لتعذر الرد بفعل الشرع قوله وان اعتقه صورة المسئلة اذا
اعتق المشتري على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لا يرجع عند الشرح وعند سير يرجع لان عند ابي يوسف ان البدل والمبدل ملك المولى فصار
كما لو اعتاق بلا بدل لان الشرح انه ازاله ملك بعوض كالبيع ولان حبس البدل كحبس المبدل قوله او قتله صورة المسئلة اذا قتل
عبده المشتري او اكل الطعام او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع لتعذر الرد بفعل المشتري وان اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع فيما اكل وقالا يرجع ولا يرد ما بقي وعند سير يرد ان شاء وعندهم يرد ان شاء او ابى قوله وان اشترى
صورة المسئلة اذا اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان كان صالحا لم يتناول النقر ارد يرجع
ولا يرد لتعذر الرد كما قبض وان تناول شيئا بعد الذوق او كان الكسر بعد العلم بالفساد لا يرجع ولا يرد لان الكسر بعد العلم دليل الرضا
وان لم يكن صالحا رد ولا استرداد لانه تبين ان المبيع ليس بمحل للبيع وكان البيع باطلا ولا عبرة في الجواز صلاح قشره لان مالية الجوز
باعتبار اللب لا بالقشر فان كان بعضه فاسدا وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا كالواحد او الاثنين في المائة جاز البيع في الكل
وان كان كثيرا لا يصح البيع في الكل ويرجع بكل الثمن وقالا يصح فيما صلح ويبطل فيما فسد قياسا على الجمع بين الحر والعبد قوله
ومن باع مشتريه صورة المسئلة اذا رد المبيع على المشتري بعيب ان قبله بقضاء رد على بائعه بالخصومة لان الفسخ بالقضاء
فسخ في حق الكل والا فلا لان عيبا لا يحدث مثله كما لا صبغ الزابد او النامية بردّ لتيقن وجوده عند البائع الاول والصحيح انه
لا يرد في الكل لان الفسخ بالتراضي كإقاله والاقالة بيع جديد في حق الثالث وان كان الرد قبل القبض فله ان يرد على بائعه وان
كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق الثالث بخلاف الوكيل بالبيع من حيث

انه اذا ادى عليه بالقضاء يكون ردا على الموكل حتى لا يحتاج الوكيل الى الخصومة مع الموكل لان البيع هنا كان بيع واحد وهنا اثنان فلا يلزم من فسخ البيع الثانى فسخ البيع الاول **قوله** باقرار صورة المسئلة اذا اقر البائع بالعيب فادعى عن القبض يرد القاضى عليه جبرا لان الفسخ يثبت بالقضاء الا بالاقرار قبل انكر البائع الاقرار فاثبت المشترى بالبينة **قوله** فان قبض مشتريه صورة المسئلة اذا قبض المشترى المبيع وادعى قبل تسليم الثمن عيبا لا يشاهد كالاباق لا يجبر المشترى على دفع الثمن بدعوى العيب لجواز ان المشترى يثبت العيب فيسترط من البائع الثمن فيكون الاجبار اشتغالا بما لا يفيد فيومر باقامة البينة لاثبات العيب على ان العبد ابق عند البائع لاحتمال ان الاباق حدث عند المشترى فلا يستحق الرد بالعيب فاذا ثبت يستحق وان عجز المشترى عن اقامة البينة على ذلك لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع فان قال المشترى لا احلف ولى شهود غيب اجلت حتى يحضر شهودى لا تلتفت الى قوله فيستحق البائع فان حلف يومر بدفع الثمن وان نكل يثبت عيبه لانه ليس لاحضار الشهود غاية معلومة ولا يدرى اهو صادق ام كاذب **قوله** فان ادعى صورة المسئلة اذا ادعى المشترى ان العبد الذى اشتراه ابق وانكر البائع واراد المشترى تحليفه لا يحلف البائع حتى يقيم المشترى بينة انه ابق عند نفسه لان البائع لا يصير خصما حتى يقيم المشترى البينة على وجود الاباق عند نفسه فان برهن يحلف البائع بالله لقد باعه وسلم اليه وما ابق قط وان شاء يحلف بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذى يدعيه او بالله ما ابق عندك قط وان كان الدعوى فى اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق فى الصغير يجوز ان يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد فان قيل يجب ان يحلف على العلم لانه على البتات لان الاباق فعل الغير فيكون التحليف على فعل الغير قيل له ان التحليف على فعل الغير قد يكون على البتات اذا ادعى ان له على بذلك الا يرى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة والوكيل لو ادعى ان الموكل قبض الثمن يحلف على البتات لا رعاية العلم بذلك وان كان القبض فعل المودع والموكل ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه يمكن ان لا يكون العيب موجودا عند البيع والتسليم فيكون موجودا عند التسليم وان لم يكن للمشترى بينة على قيام العيب عند نفسه يحلف البائع عند ما ما تعلم انه ابق عند المشترى وعندنا لا يحلف لهما ان المشترى ادعى على البائع معنى لو اقر لزم فاذا انكر يستحلف رجاء النكول كما فى سائر الدعاوى له ان الدعوى لا يصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد وجود العيب عند نفسه فان حلف برئ وان نكل برد القاضى لثبوت العيب فى ايديهما كما فى البينة وان كان العيب مما لا يحدث منه كالاصبع الزائدة او الناقصة فلا تحليف لتيقن وجوده عند البائع الا اذا ادعى البائع رضى المشترى **قوله** ولو قال البائع صورة المسئلة اذا اراد المشترى المبيع بعد القبض بالعيب فقال البائع كنت بعتك معه آخر والثمن متفاوتان وقال المشترى بعتنيه وحده فالقول للمشترى لانه منكر قبض الزيادة وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا فى المقبوض **قوله** ولو شرى عبدين صورة المسئلة اذا اشترى عبدين فقبض احدهما فوجد باحدهما عيبا ليس له ان يأخذ السليم ورد المعيب بحصته من الثمن وعندزفر له ذلك كما بعد قبضهما له ان البيع قبل القبض غير تام بدليل ان المشترى يملك رد المعيب بغير قضاء فيكون التفريق فى القبض كالتفريق فى القبض لان القبض بشبهة لانه يفيد الملك التصرف كما ان القبض بعقد ملك الرقبة **قوله** وكيلى صورة المسئلة اذا قبض المشترى كيليا او وزنيا فوجد بعضه معيبا ليس له ان يرد المعيب وحده لان ما يعرف بالانموذج كالثوب وان استحق بعضه يرجع المشترى على البائع بحصة المستحق من الثمن وليس ان يرد الباقى وان استحق بعض الثوب فله ان يرد الباقى ان شاء كالمستحق والثمن وان شاء امسك فيرجع بحصة المستحق من الثمن لان الشركة بعيب عيبا فى القسميات لا فى المثليات وان استحق بعض المثلى قبل القبض لا يبقى العقد فى الباقى لتفرق الصفقة على المشترى قبل التمام **قوله** وساوى المعيب صورة المسئلة وساوى العيب والاستخدام واللبس والركوب لحاجة نفسه استظهار

لخيار لان هذه التصرفات دليل اختيار الملك بخلاف اللبس والمركوب فى خيار الشرط لانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يكون رضا كما لا يكون ركوب المعيب لرد لان البائع قبلوا سواء له منه بدا او لا وركوب المعيب فى السقى وغرس العلف له لصعوبته او يعجز المشترى عن الشراء او يكون العلف فى عدل واحد لا يكون رضا بالعيب وان كان منه بد لانعدام ما ذكر يكون رضا **قوله** ولو قطع بعد ما قبض صورة المسئلة اذا اشترى عبدا سرق فقطع يد المشترى يخير ان شاء رد واسترد وان شاء امسك واسترد نصف الثمن فيتأتى على استحقاق نصف العبد وفى الايرجع بحصة النقصان من الثمن لتعذر الرد كما قبض وان اشترى عبدا فوجد مباح الدم بقصاص او ردة عند البائع فقتل عند المشترى على البائع بجميع الثمن قياسا على استحقاق العبد وفى الايرجع بحصة نقصان العيب من الثمن وقيد بالقتل لانه لو مات يتقدر الثمن على المشترى **قوله** ولو باع صورة المسئلة اذا باع بشرط البراءة من كل عيب وعند ف لا يصح وان عد العيوب يصح اتفاقا له ان فى الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فلا يصح تعليقه بالمجهالة فى الاسقاطات لا يفضى الى المنازعة وان كان فى ضمن التمليك لعدم الحاجة عند التسليم فلا يكون مفسدا **باب البيع الفاسد** لما فرغ من بيان الفسخ الجائز شرع فى بيان الفسخ اللازم فيجب ان يرجع كل واحد منهما الى راس ماله او نقصه لما فرغ من بيان البيع الصحيح شرع فى بيان البيع الفاسد **قوله** وبطل صورة المسئلة بيع ما ليس بمال بالغرر او الغير بمال ليس بمال دين باطل فى البدلين لعدم ركن البيع كبيع ام الولد والمدبر والمكاتب والحر والمختار بدلان استحقاق العتق شبت فى المدبر والثمن تبع فلا يملك بالقبض لان البيع الباطل لا يفيد الملك لا له ما يتوقع القبض باذن المالك فلا يصير مضمونا بالقيمة بالهلاك فى يد المشترى **قوله** وبيع القن الكامل صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف كل واحد بخمسمائة فظهر ان احدهما حر فالبيع للآخر فاسد وقالا الاجازة كما لو كان احدهما مدبرا له ان بطلان بيع الحر متيقن لانه يجب عليه فيسرى الى بيع العبد وان لم يفصل الثمن فالبيع باطل فيهما اتفاقا **قوله** وصح فى قن صورة المسئلة اذا اشترى عبدين بالف ولم يبين حصة كل واحد منهما ثم ظهر ان احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد لا يتعدى الفساد الى القن الواقع فيصح فى حصته من الثمن كما لو جمع بين الاجنبية واخته فى الانكاح وعند زفر يتعدى كما لو كان احدهما حرا له ان المدبر وام الولد وعبد الغير والمكاتب محل للبيع فيدخل فى البيع ولهذا ان بيع المدبر وام الولد ينتذ بقضاء القاضى لجواز بيعهما وبيع عبد الغير ينتذ باجازة المولى وبيع المكاتب ينتذ برضاه ويجوز ان يطلع من العقد بعد الدخول فلا يسرى فساد بيع ذلك الى بيع المكاتب **قوله** كذلك صورة المسئلة اذا ضم ملكه الى الوقف فى البيع صح البيع فى الملك اتفاقا وان باع قدرية ولم يستثن المساجد والمقابر يسرى فساد بيعها الى بيع الملك لان البيع لا ينعقد عليها لانتفاع الاموال فصار كالخمر فلا يجوز البيع فيما ضم اليه ويبقى العوض بالخمر الدين وبالخمر الدين بالعوض فاسد فى حق العوض باطل فى حق الخمر **قوله** ولم يجز بيع السمك صورة المسئلة لم يجز بيع السمك لم يصير لعدم الملك وان صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة يكون كذلك لانه معجوز التسليم وان اخذ بدون الحيلة يصح لانه مقدور التسليم والمشترى للخيار لانه شرى ما لم يره ولان رويته لم يكن على التمام والكمال بالماء وان اجتمع فى ارضه بنفسه ولم يسرح حد خله لا يجوز كيف ما كان لانه لم يملكه وبيع الطير فى الهواء كبيع السمك قبل الاصطياد **قوله** وبيع الحمل صورة المسئلة لا يجوز بيع حمل الجارية والبهيمة لان القدرة على تسليم المبيع وتسليم البهيمة بشرط الجواز وليس احدهما شرطا فى العتق ولهذا جاز عتق الآبق دون بيعه وهبته وكذا بيع اللبن فى الضرع لان اللبن يزداد ساعة فساعة فيختلط المبيع بملك البائع **قوله** والصوف صورة المسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم كذلك وعند س جائز تبعا للبيع قوله لهما ان الصوف يزداد ساعة فساعة سائله فيختلط المبيع بغيره فيصير كبيع اللبن فى الضرع بخلاف القصيل لانه لا يكون بمايقع على الارض بعد الحصاد قيمة وبخلاف القوائم لانها يزداد اعلاها فيكون الزيادة فى ملك المشترى وكذا الحالة بعض الاشجار كبيع الجذع فى سقف وذراع من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع او المشترى او لم يذكرا قطعا لان التسليم يتضمن مرارا بدا بالحق فى غير المبيع ولا يعتبر التزام البائع لان التزام ما لا يلزمه بالعقد غير لازم ولو قطع البائع الزراع او قلع الجذع قبل

فسخ المشترى ينقلب الى الصحيح حتى لا يجوز للمشترى الامتناع لزوال المفسد لان عدم الجواز في الثوب بضرر التبعيض والقطع اما بقى
الذراع من الكرباس كبيع قفيز وبيع قرية التانص باطل وملوما يخرج من الصيد بضرب الشبكة منه لانه مجهول وقيل ضربة التانص وهو ان
يقول للتاجر اشتر منى كل مغوصه فما خرجت منك بكذا قوله والمزابنة صورة المسئلة بيع الرطب على النخل برطب محدود مثل كيله ضربا
فاسدا مطلقا وعلدف يجوز فيما دون خمسة اوسق لما فوقها لان النبى عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص فيما دونها لان المساومة
شرط فلا يوجد بطريق الفرض كما لو كانا مجدودين قوله والملامسة صورة المسئلة اذا قال اشتريت هذا بعشرة على انى اذا لمست
المبيع او القيت الحجر عليه او البايع بمثل هذا بعشرة على ان ذا انبذت اليك لزم البيع بيع لما لان تعليق التمليكات بالخطر
قمار فالاول بيع الملامسة والثانى القاء الحجر والثالث المنابذة ويعرف الزيادة لمن توقل فيه قوله ولا بيع ثوب صورة المسئلة اذا
اشترى احد الثوبين لا يجوز لجهالة المبيع جهالة فاحشة الا ان يشترط فيه خيار التعيين بان يقول اشتريت احدهما على ان ياخذ
ايهما شاء قوله ولا المرعى صورة المسئلة لا يجوز بيع الكلاء واجارته لانه لا يكون مملوكا له بالنبات في ارضه عالم يحرز ولهذا الوياض
فيها صيدا وتكنس او يكسر رجله يكون لمن اخذه ولهذا جوز آخرون فيها ان محل الاجارة المنافع لا الاعيان بخلاف الاشجار لانها لا علكها بالنبات
فيها والكفاءة كالكلاء قوله ولا نخل صورة المسئلة بيع النخل المحرز لا يجوز ولا يضمن متلفه وعندهم يجوز ويضمن متلفه لانه حيوان
منتفع به فاشبه الماشية لنا لو باع مولود الحمار ولدها لانه ليس بمال منتفع به في الحال ولا في المآل لان الانتفاع في المآل مما تولد منه لا بعينه الا ان
يكون مع الكوارات فيدخل تحت العقد تبعا كالشرب فان بيعه لا يجوز اصالة ويجوز تبعا للارض فكذا هذا ولا يجوز بيع دود القز وبيض
الامع القز وعندهم يجوز لانه معتاد بين الناس فيجوز للحاجة كالاستصناع لنا انه لا ينتفع به في الحال وما يتولد منه معدوم ونهى
بيع الآبق لانه معجوز التسليم وقت العقد الا من قال انه عندى قياسا على بيع المغصوب من الغاصب والتقييد بالآبق يدل على ان العبد
المرسل في حاجة يجوز مع انه لا يجوز كذلك ولا يصير قابضا بمجرد العقد ان اشهد عند الاخذ انه ياخذه ليرده على صاحبه لان يد الامانة
ويد المشترى يد الضمان الا يرى ان المقبوض على سوم الشرى مضمون بالقيمة فلا يقوم الاخذ مقام الاقوى قوله وبين امهات صورة المسئلة
لا يجوز بيع لبن الادمية في القدح وعلدف يجوز قياسا على سايد الطاهرات المايعات لنا ان الادمى يجب اجزابه مكرم مضمون عن الا
بتذال بالبيع قياسا على شعره وظفره غير انه يبيح تقديره للاطفال للضرورة ولا ضرورة في غيره وعندس يجوز بيع لبن الامة اعتبارا
للجزء بالكل لهما ان الدر يتولد في ظبى والاصح في اللبن قوله وشعر الخنزير صورة المسئلة بيع شعر الخنزير باطل عندس لان الخنزير
بجميع اجزائه نجس العين حتى لو وقع في الماء القليل يفسده والزايد على قدر المتعال عفو فلا يجوز اعتبارا بالميتة لنا ان جواز البيع
في غير الادمى دليل الاعتبار وعندهم طاهر فلا يفسد ولا عفو لمحمد ان محل الانتفاع دليل على طهارته اجيب ان محل الانتفاع للاستكانة
للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع لان جوازه دليل الاهانة والابتذال قوله ولا جلد الميتة
صورة المسئلة لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ لحرمة الانتفاع وبعد الدبغ صح بيعه لجواز الانتفاع به لطهارته بالدبغ وعندف لا يصح
لعدمها به وصح بيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بها وعندف لا يصح ذلك قوله والفيل كالسبع صورة
المسئلة الفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع باجزايه ويطهر جلده بالدبغ او الذكاة وكانت نجاسته كنجاسة سايد السباع وعندهم الفيل
كالخنزير نجس العين لانه حيوان تناول لحمه بحرمة تناول لحم الخنزير فيلزم ان يكون مثل الخنزير حكما
لهما انه منتفع به حقيقة فيكون منتفعا شرعا اعتبارا بسايد السباع الا اذا قام الدليل بخلافه كالخنزير قوله ولا بيع علو صورة
المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر او كان لواحد فسقط او سقط العلو وحده فبيع العلو باطل لان البيع اذا لم يصادف
محله يكون لغوا قوله وبيع شخص صورة المسئلة اذا باع شخصا على انه جارية فاذا هو غلام لا يبين بينهما وعندز فيجوز البيع
وله الخيار لنا ان اختلاف وصف لنا انه اختلاف جنس لتفاوتهما في الانتفاع والاستعمال فحيث بطل البيع قيد بالشخص لانه

لو باع بهيمة على انها ذكر فاذا هو انثى يصح البيع لان التسمية مع الاشارة اذا اجتمعا تعلق البيع بالمشار اليه اذا كان من جنس
المسمى وينعقد لوجود كما في الفصل الثاني وينخير لفوات الوصف المشروط واذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدامه
كما في الاول قوله وشراء ما باع صورة المسئلة اذا باع عبدا بالف وقبض المشترى المبيع ولم يقبض البايع الثمن فاشترى باقل من الثمن الاول
لا يجوز وعلدف يجوز له ان ملك المشترى تاكد بالقبض فيصح بيعه باى قدر كان من الثمن وبالعرض قياسا على البيع من غير البايع لنا
ان في البيع الثاني حصل للبايع الاول الاقل من الثمن بلا عوض قوله وشراء ما باع صورة المسئلة اذا باع عبدا بالف وقبض المشترى
المبيع ولم يقبض البايع الثمن ثم اشترى العبد المذكور واخر معه بالف لا ينعقد البيع في العبد الذى باع وجاز في الاخر لان
الفساد ضعيف لكونه مختلفا فيه حتى لو قضى القاضي بجوازه جاز فلا يتعدى الى الغير ومن اشترى زيتا على ان يزنه بظرف فبطرح
عنه مكان كل ظرف عشرة ارطال بفسد البيع لان جهالة قدر المبيع يمنع جواز البيع وان اشترى على ان يطرح عنه لوزن الظرف جاز لان
الطرح بانا الظرف مقدار وزنه شرط يقتضيه العقد قوله وان اختلفا صورة المسئلة اذا اشترى سمنا في زق فوجد المشترى زقا يساوى
عشرة ارطال فقال البايع ليس هذا زقى فكان زق خمسة ارطال فالقول قول المشترى لانه ينكر الزيادة قوله ويبطل بيع السيل صورة
المسئلة بيع السيل وهيئته باطل سواء كان على الارض او على السطح لانه مجهول العرض حالا وصح بيع الطريق وهيئته لان الطريق معلوم
الطول والعرض ان بين عرضه والا يكون عند ارعرض باب الدار الاعظم قوله وجاز امر المسلم صورة المسئلة صح توكيل المسلم الذمى ببيع
الخمر والخنزير وشرائهما وقالا لا يصح لهما ان الوكيل يستفيد الولاية من الموكل وليس هذا للوكل مسلم مجوسيا بتزويج المجوسية لا
يجوز ولاية للموكل في هذا التصرف فكذا وكيله لنا ان المسلم يملك الخمر والخنزير بالارث بان كان الذمى فاسلم فمات قبل ان يسيب
الخنزير ويتخلل الخمر وتنتقل المسلمون فيملكها بالوكالة فيتصدق بثمنها او التوكيل بيعها او بسبب الخنزير هو تخلل الخمر في التوكيل
بشرائهما وعلى هذا الخلاف اذا وكل الحربى حربيا بشراء صيد قوله والبيع صورة المسئلة اذا باع على شرط يقتضى البيع كما لو باع على
تسليم الثمن او اشترى على تسليم المبيع فالبيع والشرطان جايزان لانه مقتضيات البيع لدخوله فيه بدون الذكر وان باع بشرط مخالف
لمقتضى البيع وليس منه لاحد العاقدين ولا المعقود عليه منفعة كما لو باع على ان لا يبيع المشترى الدابة المبيعة فالبيع جايز
والشرط باطل وان باع على شرط مخالف لمقتضى البيع وفيه منفعة لبايعه كما اذا باع على ان يستخدم البيع شهرا او المشترى
كما لو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه او للمبيع بان يكون آدميا كما اذا باع عبدا على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه
فالبيع فاسد لان النبى عليه السلام نهى عن بيع وشرط فصح في النعل لتعامل الناس في كل عصر ومصر وبيع جارية الا حملها فاسد لانها ما لا يصح
افراده لا يصح استثناء من البيع ولان ما يدخل في البيع بدون ذكر لا يجوز استثناؤه من البيع قوله والى النيروز صورة المسئلة
اذا باع بثمن موجل الى اول الربيع او صوم النصارى او فطر اليهود ولم يعرف العاقد ان ذلك او قدم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف يقع فاسدا لان الكتابة بالدين الى هذه الاوقات لان الاجل صفة والثمن بمثل ثمن موجل وجهالة الثمن يمنع صحة البيع
وجهالة الدين لا يمنع صحة الكتابة فكذا جهالة صفتها ولان في هذه الاجال جهالة لانها تتقدم وتتاخر لانها من افعال العباد
بسبب ان اختلاف الصحابة في جواز البيع الى هذه الاوقات دليل الجهالة البين اذ لا خلاف في فساد البيع في الجهالة الفاحشة
كالبيع الى هبوب الريح ومجيء المطر فيحتمل الكتابة بالجهالة البين لا البيع فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر
باليهود قيل له ان فطر النصارى معلوم دون صومهم وصوم اليهود معلوم دون فطرهم فان اسقط من الاجل قبل
حلول ينقلب الى الجواز وعند زفر لا ينقلب لنا ان البيع انعقد فاسدا فلا ينقلب باسقاط المفسد كما اذا باع الدرهم بالدرهمين
وكما اذا تزوج امرأة الى اجل ثم اسقط الدرهم الزايد والاجل قبل حلول الاجل لنا ان الفاسد تمكن في احد العوضين فلا يرتفع وهذا
في الاجل فان المفسد قبل تقرره فامكن رفعه والاجل لما رفع العقد الفاسد فجواز رفع الشرط الفاسد لهما بالطريق الاولى بخلاف النكاح والاجل

لانه ليس من المعاوضات المالية وان باع مطلقا ثم اجل الثمن الى عدة الاوقات جاز لان الجهالة لم تكن مقارنة للعقد فيفسد بها قوله فان قبض المشترى ما ذكر انواع البيع الفاسد شرع فى بيان احكامه صورة المسئلة اذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد برضاء البايع صريحا او دلالة كما اذا قبضه فى المجلس او سكت او قبض البايع الثمن ملك المبيع بقيمته فى القيميات وبمثله فى المثليات لان المعاوضة تقتضى المساواة لا بالثمن لفساد التسمية بفساد العقد جبرا ولهذا لا يجوز له الانتفاع به متروكا بين ان يرد للمبيع فيسقط وبين ان يهلك فيتقرر البايع ح وان لم يقبض الثمن او قبض وهو مما لا يملك القبض كالخمر والخنزير لا يفيد الملك للمشترى وشرط ان يكون كل واحد من العوضين مالا لان البيع لا يوجد بلا ثمن واذا افترقا قبل القبض لا يملك للمبيع بالقبض الا باذن جديد كما فى الهبة فان قيل لا حاجة الى قوله وكل من عوضيه مال لان كلا منهما فى البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البينة اذا لم يكن مالا يكون باطلا قيل له يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما فى المختصر جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فيكون ذكر ليخرج عنه البيع بالميتة والدم ومنها ان كل واحد من المتعاقدين فسخه بلا رضا الآخر مع علمه قبل القبض او بعد القبض بقضاء القاضى او بالتراضى ان كان الفساد فى احد البدلين كبيع درهم بدرهم لانه واجب الرفع عليهما بالاسترداد وان كان الفساد بشرط خارج عن صلب العقد كشرط ان يهدى له هدية فالفسخ لمن له الشرط لانه حق عليه ومنها ان المشترى اذا باع المبيع او وهبه وسلمه او اعتقه صح لكونه مالكا له بالقبض ويتقرر فى حق البايع فى الموجب الاصلى ويسقط حق الفسخ لان حق العبد اولى عند تعارض الحقين لان الله تعالى غنى والعفو عند احرى ومنها ان العاقدين اذا تفاسخا بعد قبض العوضين كان للمشترى ان يحبس المبيع حتى يرد البايع ما قبض لان المبيع مقابل بالثمن فيصير محبوسا به كالرهن واذا كان عين الحق مرفوعا قائما يرد عينه لان الدراهم والدنانير يتعينان فى البيع الفاسد كما فى الغصب وان مات البايع فالمشترى احق بالمبيع حتى يستوفى ما دفع لان المشترى يقدم على البايع حال حيوته فيكون مقدما عليه بجهة اولى بعد وفاته ولو وضع قيمته مكان قوله ثمنه لكان اولى قوله وطاب للبايع صورة المسئلة اذا باع عبدا بمائتى درهم او الدراهم والدنانير وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبايع ما ربح فى الثمن لان الربح حصل له بثمن فى ذمته لانها لان النقود لا تتعين فى العقود فيكون وجوده الاشارة كعدمها ولهذا لو هلكت قبل القبض لا يبطل فلا يجب التصدق فيه لان المشترى ما ربح فى المبيع ولان الطيبة نوعان حقه لعدم الملك ووحشة لفساد الملك والحرمة لعدم الملك يعلم فيهما كما اذا تصرف المودع او الغاصب فى العروض والنقود والحرمة لفساد الملك يعلم نيابة بعد لان فساد الملك دون عدم الملك ومن ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا على عدم الدراهم عليه طاب له ربح فى الدراهم لان الحرمة لفساد الملك ولان الدراهم المقبوضة كبدل المستحق مملوك ولهذا لو باع عبدا بجارية فاعتقه المشترى ثم استحقت لا يبطل العتق فى العبد ولو لان العبد مملوك يبطل لانه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم قوله ولو بنى صورة المسئلة اذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ينتقل حق البايع عنها الى قيمتها حتى يثبت للشفيع حق الشفعة كما لو باعها المشترى من آخر او وهبها فهدم المشترى البناء لا ينظم يدخل فى البيع وقالا لا ينتقل ويسترد البايع وبهدم البناء لهما ان حق البايع فى الاسترداد قوى فى حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة فى البيع الصحيح لانه لا يحتاج الى القضاء والرضا ولا يبطل بالتخاير ويورث ولنه نقض البناء فالبايع اولى ان حق الاسترداد فى البيع الفاسد لحق الشرع والبناء حق المشترى وحق العبد مقدم لحاجته وان جعلها المشترى مسجدا فعلى هذا الخلاف فقال ابو يوسف اولا ليس له ان ينقض البناء وقال محمد رجع عنه باخذ القيمة لكن نسب وشكل ابو يوسف فى روايتها عن ح وم لم يرجع وحمله على النسيان اعلم ان احوال القلب ثمة للجعل ضد العلم والشك ما استوى طرفاه والظن ما ترجح احد طرفيه وترك الآخر وعلم اليقين ما ليس فيه شك ولا شبهة قوله وكره النجش لما فيه من البيع الفاسد شرع فى البيع المكروه صورة المسئلة كره النجش وهو الزيادة فى الثمن ليرغب غيره لقوله ع والا تناجشوا قوله والسوم صورة المسئلة اذا صدر من ركن البيع على مبلغ ثمن لم يكن الزيادة على ذلك الثمن لاراده الشرى لقوله ع لا يسوم احدكم على سوم اخيه وتلقى الجلب قيل ان يجى المصر اذا كان يضر باهل البلد لقوله ع لا تلقوا السلعة حتى يهبط الاسواق وبيع الحاضر للبادى طمعا بالثمن الغالى فى ايام العشرة لقوله ع لا يبيع الحاضر للبادى

يحتمل ان يكون اللام فى للبادى لام الاجل ويحتمل ان يكون لام الاختصاص بان يبيع من البادى والبيع عند اذان الاول اذا كان مستلزما لابطال السعى نقد ويشتغل به بخلاف ما اذا باع ويشترى ساعتئذ ولا يفسد البيع بهذا من الاشياء حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض لان النهى لمعنى فى غيره لا يقتضى الفساد كالصلوة فى الارض المغصوبة وهو الاشتغال عن سعى الجمعة قوله وتفريق صورة المسئلة التفريق بين صغيرين وكبيرين بينهما قرابة محرمة للنكاح يجوز مع الكراهة وعند مس لا يجوز وان كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية او بالدين يجوز بدون الكراهة اتفاقا قاله ان النبى ع راى امراة والهة من السبايا فساله عن شانها فقيل يسبى ولدها فامر بالرد لهما ان البايع باع ملكه ببيعا جامعا شرايط الصحة وخاليا من الشرايط المفسدة فيجوز والمروى بيان الكراهة بخلاف الكبيرين والزوجين فيجوز تقديمهما اتفاقا لان النص ورد على خلافه فى القياس فى القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا فلا يلحق به غيره ولا كبيرين بيع من يزيد قبل التراضى عليه بالمعتاد المتعارف بين الناس فى جميع البلاد والامصار ولان النبى ع باع قدحا وحلسا بيع من زيد

باب الاقالة

اورد ما عقيب البيع لانها رفع البيع فصارت مع البيع كالطلاق مع النكاح قوله وهى فسخ صورة المسئلة اذا اشترى جارية بالف فتقابضا فتقايلا على الذى بينا او على الاقل او على خلاف جنسه يقع الاقالة على مثل الثمن الاول لانها فسخ فى حق المتعاقدين حتى لو باع البايع المبيعة من المشترى قبل قبضها جاز الان لا يمكن جعلها فسخا بان هلك المبيع فى غير المقايضة او ولدت المبيعة ولدا فيبطل الاقالة فيبيع البيع على حاله لتعذر الفسخ لان رد الاصل مع الزيادة لا يصح لان الفسخ مستلزم سبق البيع ولم يجز البيع عليها قصدا فلا يرد عليه الفسخ قصدا ولا يردونها بجميع الثمن لان الولد يقع للمشترى مجانا ولا يحصته من الثمن باعتبار القيمة لان الولد تبع فلا يكون له حصة من الثمن وهى بيع المشترى من البايع فى حق الثالث وعند الامام الثانى بيع بالثمن الاخير الان لا يمكن بان كانت بعد هلاك المبيع فى غير المقايضة فيبطل فيبقى ما كان على ما كان وعند الامام الثالث فسخ الان لا يمكن بان كانت قبل قبض المبيع بالكثير من الثمن الاول او بخلاف جنسه فيجعل بيعا الان لا يمكن بان كانت للمبيعة جارية فولدت فيبطل ويبقى ما كان على ما كان لحديث الاقالة فسخ بصورتها بيع بمعناها فاعتبار الصورة اولى فان امكن العمل بصورتها يعمل بها والا يعمل بمعناها لابى يوسف ان اعتبار المعنى اولى فان امكن العمل بمعناها والا يعمل بصورتها لابى حنيفة ان الاقالة مبادلة المال بالمال فسخا وبيعا ولاية على نفسها وولاية لها على غيرها فيكون بيعا قوله الا اذا تعيب صورة المسئلة يصح الاقالة على اقل من ثمن الاول بدخول العيب فى المبيع عند المشترى لان المخطوط يكون بمقابلة النقصان قوله ولم يمنعها صورة المسئلة هلاك المبيع يمنع الاقالة فلا يجب على المشترى رد قيمة المبيع الى البايع ولا على البايع رد الثمن الى المشترى وان تقايلا قبل هلاك المبيع فهلاك قبل التسليم الى البايع يرتفع الاقالة ويعود البيع السابق لاهلاك الثمن لان محل البيع المبيع لا الثمن ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره قياسا على الجزء بالكل او لقيام البيع فى الكل وان تقابضا عبدا بجارية فهلاك احدهما لا يمنع فى الباقى لان كل واحد من العوضين مبيع للآخر فيبقى البيع ببقاء احدهما وهلاك البدل لغير المصرف لا يمنع لان المقبوض عليه دين فى ذمته الآخر والمقبوض مثله فلا يتصور هلاكه

باب المرابحة

اورد ما عقيب الاقالة لانها تنقل المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة كما ان الاقالة تنقل المبيع بمثل الثمن الاول قوله هى صورة المسئلة يبقى المشترى اى المرابحة بيع المبيع بالثمن الاول وزيادة مطلقا والتولية بيع المبيع بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان فلا يصحان حتى يكون الثمن الاول مثليا لانه لو لم يكن مثليا يعرف قيمته بالحرز والظن فلا يوجد المرابحة والتولية قوله ولا ى البايع ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه فيكون من جملة الثمن لان الحاق هذه الاشياء برأس المال متعارف والمتعارف فى غير المنصوص كالمنصوص ويقوم قام على بكذا تحرزا عن الكذب قوله فان ظهر صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بثمانية وقال الآخر اشتريته بعشرة فباعه على ربح خمسة ثم ظهر للمشترى الخيانة بانقدار البايع او بالبينة او بالنكول عن اليمين يخير ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع

الفضل فيما لا يدخل في المعيار كحفنة تخفيف واقل الذي من الحي عما دونه لان الفضل بعد المساواة بالمعيار ولم يوجد وان عدما حلا كالبر بالقطن بالوزن وان وجد احدهما حل الفضل كهروي بهروين وكدبر بكوى شعير لا النساء كسلم هروي بهروي وسلم كر شعير بكر بر لان شبهة العلة يكفي لشبهة الفضل الا اسلام نقدين بما يوزن لعدم اشتراكهما في الوزن قوله والبر صوت المسئلة كل ما ورد النص بكيله كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي ابدا وكل ما ورد بوزنه كالذهب والفضة فهو وزني ابدا وان ترك الناس الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخرين فلم يجز بيع الكيلي بجنسه متساويا وزنا والوزني بجنسه متساويا كيلا كما لا يجوز مجازفة لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى فلا يصار للعرف مع وجود النص وغيبي الاشياء المنصوصة محمول على عادات الناس والعرف فكل ما يباع في العرف كيلا فهو كيلي وكل ما يباع في العرف وزنا فهو وزني ابدا حتى لو بيع الموزون المتعارف بالكيل مثلا يمثل لا يجوز حتى يعلم تساويهما بالوزن لان المتعارف في غير المنصوص كالمنصوص قوله واعتبر صوت المسئلة يكتفي في بيع المال الدبوي في غير الصرف تعيين البدلين في المجلس وعلة شرط التقابض قياسا على الصرف لقوله عم يدا بيد له ان اشتراط القبض في الصرف لتعيين البدلين لان تعينهما بالقبض والمال الدبوي في غيبي بيع بتعين بالاشارة فلا يشترط قياسا على الثوب ومعنى قوله عم يدا بيد عينا بعين قوله وجاز بيع الفلوس صوت المسئلة بيع الفلوس المعين بالفلس المعين جايز وعلة لا يجوز وان كان بحم الناء له ان الفلوس الرايجة ثمن ولهذا لا يتعين بالتعيين فصار كالدرهم بالدرهمين ولانه يحتمل ان يأخذ بايع الفلس الفلس او لا فيزاد احدهما بدينه ويبقى الآخر بلا عوض او يأخذ بايع الفلس الفلس او لا تم يضم اليه فلسا آخر فيزيد احدهما فيرجع اليه فلسه مع فلس آخر بلا عوض يقابله فصار ربوا كما لو كان يغير اعيانها او احدهما بعينه والآخر بغير عينه لهما انها صارت ثمنا باصطلاح الناس فيخرج عن ذلك باصطلاح الفاعلين تصحيحا للتصرف فيها بخلاف الدراهم لانها خلقت ثمنا ولانها عددية متقاربة لا تمن خلقة ولهذا لو بيع فلس معين بفلسين مثله منه يجوز فيجوز كسايد العدديات قوله واللحم بالحيوان صوت المسئلة بيع لحم الشاة بالشاة يجوز كيف ما كان وعندهم لا يجوز الا اذا علم ان اللحم المعدود اكثر من اللحم في الشاة ليكون اللحم الزايد بالسقط تحرزا عن الربوا واذا بيعت شاة مذبوحة مسلوخة بشاة حية يجوز اتفاقا له ان ابا يع الموزون بالموزون وبغير الموزون فلا يجوز الا على وجه الاعتبار لهما انه باع الموزون بالمعدود فيجوز متفاضلا قوله والدقيق صوت المسئلة يجوز بيع الدقيق بجنسه كيلا متساويا والرطب بالرطب كيلا متساويا لانتفاء ضل لاتحاد الجنس قوله والتمر صوت المسئلة بيع الرطب بالتمر يجوز متساويا وقالا لا يجوز لهما ان قول النبي عم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن نهى فلا يجوز قياسا على بيع حنطة مثلية بقفيز مثلية له ان الرطب تمر لقوله عم حين اهدى اليه رطب الكم تمر خيبر هكذا سماه تمرا فيجوز بيع الحديد بالعتيق وفي هذه المسئلة حكاية وهي اباح لما فتح من الكوفة ودخل بغداد وكان اهله شديدا على نجا لغته قوله عم لا اذن واجتمعوا عنده فسئل عن هذه المسئلة فقال ان الرطب ان كان تمرا جاز بالحديث وهو قوله عم التمر بالتمر وان لم يكن تمرا لم يكن يجوز باجزاء وهو قوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ناورد وا عليه عم لا اذن فقال هو عدو لي لا يعارض المشهور واورد وا عليه حنطة المقلية فقالوا لو كانت حنطة جاز بقوله عم الحنطة بالحنطة وان لم يكن حنطة جاز بقوله عم اذا اختلف النوعان والفرق بينهما ان بيع المقلية بغير المقلية لم يجز متفاضلا ولا متساويا لقيام المجانسة بينهما وعدم وجود المسوي فان المقلية لا تعدل في الوجود في الكيل بحدوث انتفاع في المقلية سواء كان قبلها رطبة او يابسة والعنب بالزبيب على هذا الخلاف قوله والبسر رطبا والمنقع بالفتح بالتخفيف لا غير لان المنقع بالتشديد لم يورد في الكتب المتداولة في الكوفة صوت المسئلة اذا باع بسرا رطبا او مهلوا لا بمثله وباليابس او تمرا منقعا بتمر منقع او يابسا او زبيبا منقعا بزبيب منقع او يابسا متساويا يجوز وعند الا يجوز

بناء على انه لا يعتبر المماثلة في الحال والمآل وما يعتبران في الحال والمآل الا ان ابا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر بالحديث فان قيل وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالدبسية ولا بالحنطة متفاضلا على بيع المقلية بغير المقلية قيل له ان الحنطة خلقت رطبة في الاصل واذا بلت بالماء عادت الى تلك الصفة الاصلية فاذا وجدت المماثلة بالمعيار جاز العقد بخلاف بيع المقلية بغير المقلية لان الحنطة لم تخلق مقلية حتى يكون هذا اعادة تلك الصفة فلا يمكن المساواة بينهما فلا يجوز متفاضلا قوله ولحم حيوان صوت المسئلة بيع لحم حيوان بلحم حيوان آخر وبين حيوان آخر يلبن حيوان آخر متفاضلا يجوز نقدا لا نسية وعند لا يجوز نقدا ولا نسية له انها انواع من جنس واحد كانواع العنب والتمر فلا يجوز بالتفاضل له ان الفروع اجناس لان اصولها اجناس مختلفة حتى لا يضم البعض الى البعض في تكميل النصاب كما ان الاسامي مختلفة ويجوز بالتفاضل قوله وكذا خل الدقل صوت المسئلة بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا يجوز قياسا على اصلهما والدقل نوع من ادنى التمر وخص خل الدقل وان كان سايد التمور كذلك اجراجا للكلام فخرج العفان وبشيم البطن والالية واللحم اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمنافع اختلافا فاحشا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان كان كلها من الضان قوله والخبز بالبر صوت المسئلة بيع الخبز بالبر او بالدقيق او بالسويق متساويا او متفاضلا لاختلاف القدر لان الخبز عددي او موزون والبر كيلي فلا يجمعهما القدر ولا الجنس وان كان احدهما نسية جاز كما في النقدين اذا كان المتاخر بالتاجيل بدا لا انه مضبوط قوله لا بيع الجيد بالردي صوت المسئلة لا يجوز بيع الجيد بالردي من اموال الربوا متفاضلا لانهدار التفاوت في الوصف والايس بالرطب متفاضلا لانه رطب ولا البر بالدقيق او بالسويق متساويا ومتفاضلا لان المجانسة باقية لان الدقيق حنطة فزنت اجزاءها والمعيار فيها الكيل والكيل لا يساوي بينها وبين الحنطة لاكتنا زها فيه وتخلخل حبات البر والدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا ولا يجوز لهما انهما جنسان مختلفان لاختلاف الاسم والمقصود لان احدهما يصلح بما لا يصلح الآخر غيبي انه لا يجوز بيع احدهما نسية لان القدر يجمعهما له ان بيع اصل الآخر لا يجوز لا يجوز بيع بعضها ببعض احدهما بجزاء الآخر تبعا على اصلهما قوله والزيتون صوت المسئلة اذا باع الزيتون بالزيت فاذا كان الزيت المنفصل زيدا على الزيت الذي في الزيتون يجوز اتفاقا لان الزيت بالزيت والفضل يقع للخبز وان كان ناقصا او متساويا لا يجوز اتفاقا لان التخبي وبعض الزيت والتخبي وهو يقع ربوا وان كان لا يعلم لا يجوز وعلة زفر يجوز له ان العقد متردد بين الجواز والفساد والاصل في العقد الجواز فيترجح الجواز على الفساد لنا ان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير المساواة والنقصان والجواز بتقدير الزيادة فيترجح الفساد بالكثرة وعلى هذا وجوب الاربعة ما شابهه كبيع العنب بالدبس والسمسم بالخل والجواز بالدهن قوله ويستقرض صوت المسئلة استقراض الخبز لا يجوز بالوزن ولا بالعدد وعلة لا يوسف يجوز بالوزن لا بالعدد وعند محمد يجوز بهما له ان التفاوت عنهما ساقط الاعتبار لتعامل الناس فترك التكيس للتعامل كما في الاستصناع لابي يوسف ان الوزن يوجب التساوي والعدد لا يوجب لابي حنيفة بالاستقراض في المثليات والخبز ليس منها فلا يجوز بأحدهما ولا بهما بين المخلوق وعبد المأذون غير المديون لان العبد المأذون لو كان مديونا يوجد الربوا بينهما اتفاقا لهما ان تعلق حق الغير لا يعرى عن الشبهة فصار كالمكاتب فيوجد الربوا بينهما كلما يوجد بين المولى ومكاتبه له ان ما في يد ليس بملك للمولى فتوجد الربوا بينهما كما يوجد بين الاجانب قوله ومسلم صوت المسئلة لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب واذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب جاز وعند ابي يوسف لا يجوز له ان المسلم مخاطب بخطاب الشرع حيث كان يقع العقد فاسدا لا ليفيد الملك كالحلال كما لو اوقع بين المسلم والمستامن في دار الحرب له ان مال اهل الحرب مباح الا ان يدخل المسلم بالامان لا يحل الخبث بدون رضاهم فاذا رضوا بأي طريق كان يحل لقوله عم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب بخلاف المستامن لان مال الحرب صار محظورا بعقد الامان

باب الحقوق والاستحقاق

وردفا عقيب البيع

في الحيوان ولا يصح في رؤوس الحيوانات عددا ولا في جلودها للتفاوت الفاحش فيها وعندها يجوز لانه عددي متقارب متقارب فيجوز ولا في اللطب حزما او اوقارا ولا في الرطبة حزرا لتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة ولا في الجواهر والجذوز لانه عددي متفاوت الاحاد تفاوتا معتدا بين الناس ولا بمكيال ولا بذراع معين لم يوجد فيه لانه يحتمل ضياعها قبل معرفة مقدارها ولا في بر قرية وغرس نخلة معينين للاحتمال ان لا يزرع القرية ولا يغرس النخلة بعينها قوله ولم يجز التصرف صورة المسئلة لا يجوز تصرف المسلم اليه براس المال قبل القبض لان جواز منافع القبض ولا تصرف رب السلم في المسلم فيه قبل القبض بشركة وتولية لان التصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز صورة التصرف في راس المال ان يبدل راس المال شيئا آخر قوله ولا اشراء شيء صورة المسئلة اذا اسلم عشرة دراهم في كر بر ثم تقايلا السلم ليس له ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه وعند زفر له ذلك لان السلم بطل بالاقالة فبقي راس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به قياسا على سائر الديون لنا قوله عم لا تأخذ الا سلمك او راس مالك فقد جعل حق رب السلم حال قيام العقد المسلم فيه وبعد انقاض العقد راس المال فلا يتعدى الى غيره ذلك قوله ولو شرى كرا صورة المسئلة اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من آخر كر بر وامر رب السلم بقبضه منه اداء لحقه فقبضه لا يكون اداء حتى يكيله مرتين من المسلم اليه بامره ومن لنفسه لاجتماع صفقتين بشرط الكيل صفقة جرت بين رب السلم والمسلم اليه وصفقة جرت بين المسلم اليه والبائع ولو استقرض برا فاشترى من آخر برا فاوفى المقرض بقبض البر منه قضاء للقرض يكتفي بكيل واحد للمشتري لان المقرض بقبض عين حقه لكون القرض اعارة فلا حاجة الى الكيل قوله وكذا صورة المسئلة اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من آخر كرا وامر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين اخرى لنفسه من المسلم اليه يكون اداء لوجوب الكيلين كيل للبائع وكيل للمشتري قوله ولو كان صورة المسئلة اذا اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل في ظرف المشتري ففعل في غيبته لا يصير قابضا لان المسلم فيه دين فلا يتصور جعل الدين في الظرف ومن اشترى برا معينا وامر البائع ان يكيله في ظرف البائع ففعل لا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري كما لو امر ان يكيله في ناحية من بيت البائع ولو قال للبائع اجعل في ظرفي ففعل بغيبته يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء وصار في امن ملكه قوله ولو كان الدين صورة المسئلة اذا اشترى كرا دينا بالسلم وكر اعينا بالبيع فامر البائع ان يجعل الكر الدين في ظرف المشتري فان كان البذر بالعين يصير قابضا لهما الصحة الامر في العين واختلاط الدين بملك المشتري وان كان بالدين لا يصير قابضا للدين لعدم صحة الامر في الدين وللعين لهما لان المبيع قبل التسليم وقالا ان شاء شاركه في المخلوط بقدر حصته فيبقى البيع وان شاء نقض البيع لهما ان خلط ما لا يتميز استهلاك صورة لا معنى فيصير استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء لانه استهلاك من كل وجه قياسا على ما يتميز فلا يكون للمشتري سبيل على المبيع المخلوط قوله ولو اسلم صورة المسئلة اذا اسلم اثنا وكر بر وسلمها الى المسلم اليه فان تقايلا عقد السلم فماتت الجارية في يد المسلم اليه لا يبطل الاقالة بموتها وصحت الاقالة بعد موتها فيرد المسلم اليه قيمتها يوم قبضها لقيام البيع بقيام المبيع في الذمة وذكر معقن عن ذكر المقايضة كما يفتي ما ذكرنا في الاقالة عن ذكر بخلاف الشرى قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا قال المسلم اليه شرطت لك ردها فوقع العقد صحيحا وقال رب السلم لم يقل شيئا فوقع العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لانهما اختلفا في الجواز والفساد والقول من يدعي الجواز لان الظاهر يشهد له وان انعكس فالقول لرب السلم وقالا المسلم اليه لانه ينكر وان ادعى المسلم اليه الاجل فالقول له وقالا لرب السلم وان انعكس فالقول للمدعي لانه في الثاني اتفاقا قوله والاستصناع باجل سلم فيما يتعامل الناس فيه بشرط ذكر سائر الشروط وقالا البيع فيكون ذكر الثمن التعجيل لا الاستهلاك وسلم فيما لا يتعامل الناس فيه اتفاقا لهما ان السلم والبيع عقدان مختلفان اسما وحكما فلا ينتقل البيع الى السلم بذكر الاجل كما لا ينتقل بذكر سائر الشروط لنا ان جواز السلم في الاستصناع باجماع لا شبهة فيه وجواز البيع فيه يتعامل فيه شبهة البطلان لان عدم الوجود فكان الحمل

فاذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم المالية العين والدراهم المالية الدين عليك في كر بر جاز السلم في حصة الدين والنقد لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في المعاوضات وفسخها كائنا عينا كانت او دينا فينصرف العقد الى الدراهم الدين في ذمة رب السلم فان اسلم قدر الدين الغاية الاخرى يبقى السلم لاجتماع شرائطه ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة قوله ولم يجز التصرف صورة المسئلة لا يجوز تصرف المسلم اليه براس المال قبل القبض لان جواز منافع القبض والا تصرف رب السلم في المسلم فيه قبل القبض بشركة وتولية لان التصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز صورة التصرف في راس المال ان يبدل راس المال شيئا آخر قوله ولا اشراء شيء صورة المسئلة اذا اسلم عشرة دراهم في كر بر ثم تقايلا السلم ليس له ان يشتري من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه وعند زفر له ذلك لنا ان السلم بطل بالاقالة فبقي راس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به قياسا على سائر الديون لنا قوله عم لا تأخذ الا سلمك او راس مالك فقد جعل حق رب السلم حال قيام العقد المسلم فيه وبعد انقاض العقد راس المال فلا يتعدى الى غيره ذلك قوله ولو شرى كرا صورة المسئلة اذا اسلم في كر بر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من آخر كر بر وامر رب السلم بقبضه منه اداء لحقه فقبضه لا يكون اداء حتى يكيله مرتين من المسلم اليه بامره ومن لنفسه لاجتماع صفقتين بشرط الكيل صفقة جرت بين رب السلم والمسلم اليه وصفقة جرت بين المسلم اليه والبائع ولو استقرض برا فاشترى من آخر برا فاوفى المقرض بقبض البر منه قضاء للقرض يكتفي بكيل واحد للمشتري لان المقرض بقبض عين حقه لكون القرض اعارة فلا حاجة الى الكيل قوله وكذا صورة المسئلة اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من آخر كرا وامر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين اخرى لنفسه من المسلم اليه يكون اداء لوجوب الكيلين كيل للبائع وكيل للمشتري قوله ولو كان صورة المسئلة اذا اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل في ظرف المشتري ففعل في غيبته لا يصير قابضا لان المسلم فيه دين فلا يتصور جعل الدين في الظرف ومن اشترى برا معينا وامر البائع ان يكيله في ظرف البائع ففعل لا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري كما لو امر ان يكيله في ناحية من بيت البائع ولو قال للبائع اجعل في ظرفي ففعل بغيبته يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء وصار في امن ملكه قوله ولو كان الدين صورة المسئلة اذا اشترى كرا دينا بالسلم وكرا عينا بالبيع فامر البائع ان يجعل الكر الدين في ظرف المشتري فان كان البذر بالعين يصير قابضا لهما الصحة الامر في العين واختلاط الدين بملك المشتري وان كان بالدين لا يصير قابضا للدين لعدم صحة الامر في الدين وللعين لهما لان المبيع قبل التسليم وقالا ان شاء شاركه في المخلوط بقدر حصته فيبقى البيع وان شاء نقض البيع لهما ان خلط ما لا يتميز استهلاك صورة لا معنى فيصير استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء لانه استهلاك من كل وجه قياسا على ما يتميز فلا يكون للمشتري سبيل على المبيع المخلوط قوله ولو اسلم صورة المسئلة اذا اسلم اثنا وكر بر وسلمها الى المسلم اليه فان تقايلا عقد السلم فماتت الجارية في يد المسلم اليه لا يبطل الاقالة بموتها وصحت الاقالة بعد موتها فيرد المسلم اليه قيمتها يوم قبضها لقيام البيع بقيام المبيع في الذمة وذكر معقن عن ذكر المقايضة كما يفتي ما ذكرنا في الاقالة عن ذكر بخلاف الشرى قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا قال المسلم اليه شرطت لك ردها فوقع العقد صحيحا وقال رب السلم لم يقل شيئا فوقع العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لانهما اختلفا في الجواز والفساد والقول من يدعي الجواز لان الظاهر يشهد له وان انعكس فالقول لرب السلم وقالا المسلم اليه لانه ينكر وان ادعى المسلم اليه الاجل فالقول له وقالا لرب السلم وان انعكس فالقول للمدعي لانه في الثاني اتفاقا قوله والاستصناع باجل سلم فيما يتعامل الناس فيه بشرط ذكر سائر الشروط وقالا البيع فيكون ذكر الثمن التعجيل لا الاستهلاك وسلم فيما لا يتعامل الناس فيه اتفاقا لهما ان السلم والبيع عقدان مختلفان اسما وحكما فلا ينتقل البيع الى السلم بذكر الاجل كما لا ينتقل بذكر سائر الشروط لنا ان جواز السلم في الاستصناع باجماع لا شبهة فيه وجواز البيع فيه يتعامل فيه شبهة البطلان لان عدم الوجود فكان الحمل

على السلم اولا جل بيع لاعتد ولهذا ان الصانع يخير على العمل ولا يرجع المستصنع عن الاستصناع على قول ابن سماعة ولو كان
مواعدة ينعكس الاحكام فالمبيع العين المستصنع فيه لا العمل بعد ولهذا ان الصانع لو جاء بما عمل قبل العقد جاز فيخير المستصنع
ان شاء اخذ وان شاء ترك وعند زفر يخير ـ ان فوات الخيار له اضرار بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله لهما انه اشترى ما لم يرَ
فيخير ويجبر على القبض فيما لا يتعامل الناس لكونه سلما اتفاقا بذكر الاجل كما اذا امر نساجا ينسج ثوبا من غزله لان المجوز تعامل
الناس فيقتصر عليه قوله مسايل شتى صح بيع الكلب صونة للمسئلة بيع السباع من ذوى ناب ومخلب معلما كان او قابلا للتعليم
جائز فيضمن متلفه وعند ز لا يجوز ولا يضمن متلفه ـ ان نجس العين عنده حتى لا يكون متقوما فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه
لنا ان الانتفاع به وبجلده جائز فيكون من الاموال المتقومة فيجوز ويضمن متلفه واهل الذمة ابتاع لاهل الاسلام في المعاملات
كالبيع والصرف والسلم والربوا وغيرها الا ترى الخمر والخنزير لانهم يعتقدون اباحة الانتفاع بهما وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون
قوله ومن زوج صونة المسئلة يجوز للمشترى تزويج امته المشتراة لان القدرة على التسليم ليس بشرط لجواز النكاح ولهذا يجوز تزويج
الامة الابقة فان وطيها زوجها صار المشترى قابضا للعتد حتى لو ملكها رجل من مال البايع لان القبض فعلى والعقد قول فلا يحصل
الفعل والقصور في عيان الكتاب سامحك تامل تفهم قوله ومن شرى صونة المسئلة اذا اشترى عبدا فغاب قبل القبض وقبل نقد
الثمن فاقام البايع البينة على ذلك وطلب من القاضي ان يبيع العبد بالثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبع لدين البايع لامكان وصول
البايع الى حقه بدون البيع وان كانت غيبة مجهولة يباع ويوفى ثمنه كما اذا مات المشترى مفلسا قبل القبض بخلاف ما بعد القبض
لان ملك البايع زال عن العبد كالكلية وان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول يسلم الفضل للمشترى حتى يحط لانه بدل حقه وان كان
انقص من الثمن الاول رجع البايع على المشترى باخطفوبه فان قيل كيف يقبل البينة على خصم غايب قيل له يقبل نظرا للمشترى
لان العبد ملكه فيحتاج الى النفقة وللبايع لان حقه في الثمن سقط بهلاكه ولان البينة لانكشاف المال لا لقضاء على غايب وان الكشف
يعمل باقرار البايع فلا يحتاج الى خصم حاضر قوله وان اشترى صونة المسئلة اذا ادى احد المشترين حصته من الثمن فللبايع حبس
المبيع حتى يودى ما بقي اتفاقا فاذا ادى ذلك فله ان يقبض الكل فله ان يرجع على شريكه بنصف الثمن فللبايع وعند ز ليس له ذلك ـ
انه ليس بوكيل في قبض نصيبه واداء الثمن عنه فكان متبرعا في قضاء دينه فلا يرجع عليه في قبض خلاصا لبعض لا كله لهما انه اداء
كل الثمن فيستحق قبض كل المبيع وله حبس ذلك على الشريك حتى يستوفي حصته من الثمن قياسا على الوكيل بالشرى قضاء الثمن
من مال نفسه والمضطر الى قضاء كغير الرهن وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علو ولا فرق بين الحظيرة والغرفة قوله
وان شرى صونة المسئلة اذا اشترى جارية بالف مثقال ذهب ونصف جماية مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه
اضاف البيع اليهما على السواء فيكون الثمن منهما على السواء لعدم اولوية احدهما على الآخر وان قال بالف من الذهب والفضة يجب
من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف العقد اليهما فينصرف الى الوزن المعروف من كل واحد منهما قوله
ولو قبض صونة المسئلة اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا فاتلفها وملكت جاهلا بها ثم علم جاز القضاء وعند ز
يرد مثل زيوفه ويرجع ببدراهمه ـ ان بدل حق صاحب الدين يراعى من حيث القدر فيراعى من حيث الوصف فيرد مثل الزيوف و
يطلب باجيادها لهما ان الزيوف من جنس الجياد حتى لو نجوز به في الاستبدال جاز فلم يبق له الا الجودة فلا يكون
لها قيمة عند المقابلة بجنسها ولو فرخ طيرا وباض او تكسر ظبي في ارض رجل يكون لمن اخذ لا لصاحب الارض لان الارض لم يعد
لاخذ الصيد فلم يصر اخذا بالارض كصيد اخذ شبكة نصب للجفاف ودرهم او سكر شيء وقع على ثوب لم يعد للاخذ ولم يكف له
بخلاف النخل اذا عشش في ارض انسان يكون لصاحب الارض لانه نماء الارض لا صيد كما لو ثبت شجرة في ارضه يكون له والله اعلم

كتاب الصرف

لما فرغ من بيان بيع الدين بالعين شرع في بيان بيع الدين بالدين قوله هو في الصرف اسم لعقد ثالثة

بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة بيع احدهما بالاخرى فيكون اخص من البيع او كل صرف بيع ولا ينعكس وشرط قبض العوضين
قبل الافتراق بالابدان لبقاء الصرف على الصحة لا لجواز لانه لو كان كذلك يكون سابقا على العقد او معارنا له فاما متاخرا عنه والمراد من القبض
في هذا العقد القبض بالتراضي لا بالتخلية وان كان من المصنوعات لبقاء شبهة عدم التعيين بالاشارة لكونه من جنس الاثمان خلقة والشركة
في الحرمات ملحقة بالحقيقي قوله وصح صونة المسئلة يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لقوله ع اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ومجازفة لان حقيقة الفضل لا يمنع الجواز في مختلفي الجنس فشبهة الفضل اولى لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وزنا لا صفة
كالجودة والرداءة لانها ساقطة الاعتبار في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها لقوله ع جيدها ورديها سواء قوله ولا التصرف صونة
المسئلة لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى لو اشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
لانه تجويز الاستبدال فوات القبض قبل وجب ان لا يفسد بيع الثوب لان النقود لا تتعين في العقود وفسخها عينا كانت او دينا
الا ترى انه لو اسلم دينا على المسلم اليه جاز حتى اذا اسلم اليه رب السلم قدر الدين قبل الافتراق انقلب السلم ولو تعين لما صح لكونه
كالمبيع كما فيصرف العقد الى الدراهم الدين في الذمة قوله ومن باع صونة المسئلة اذا باع امة مطوقة بالكثير من قدر الطوق وتقابضا
قدر الطوق او باعها مع طوقها وزنة الف بالفين الف نقد والف نقد وتقابضا من الثمن الثاني او باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر الحلية
وتخلص الحلية من السيف بلا ضرر وتقابضا قدر الحلية يصرف المتقوم الى الطوق والمتاخر الى الجارية وان لم يبين المشترى ذلك لان قبض
ثمن الفضة في المجلس واجب شرعا والابراء عن ثمن الجارية والامان من الربوا صلوتية وان سجد للسهو يصرف احدهما
الى الصلوتية حملا للامر على الصحة فكذا هنا او تال خذ هذا من ثمنها لان الاشتمال قد يذكر ويراد به الواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما لانهما يخرجان من الملح دون العذب وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسول من الانس
لا من الجن فان افترقا قبل التقابض يبطل البيع في الحلية لانه صرف بقدر الحلية كما في الطوق في عتق الجارية ان تخلص بلا ضرر
للتعذر على التسليم والا يبطل لتعذر تسليم بدون ذلك فصار كبيع جذع في سقف وفي عبارته تسامح فانه قال قيمة الف فيعتبر
في الصرف القدر لا القيمة عند مقابلة الجنس بالجنس وكذا لا يحتاج فيه الى بيان قيمة الجارية والى بيان قيمة الطوق قوله وهذا التفصيل
اذا جواز البيع في السيف وبطلانه في الحلية فيما اذا كانت الفضة المقدرة زيدت من الحلية كما في وضع المسئلة لانها اذا كانت مساوية
للحلية في الوزن او اقل لا يجوز البيع للربوا وكذا اذا لم يدر لان جهة الفساد اكثر من جهة الجواز لان الفساد بتقدير المساواة والنقصان
والجواز بتقدير الزيادة قوله ومن باع صونة المسئلة اذا باع اناء فضة فدفع المشترى بعض الثمن ثم افترقا بطل البيع في المقبوض
وبطل في غير المقبوض ولو دفع المشترى الثمن كله فاستحق بعض الاناء فللمشترى ان شاء اخذ ما بقي من الاناء بحصته وان شاء ترك
لان الشركة عيب في المصنوعات وان باع قطعة نقد ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فيها
لان التبعيض لا يضر ها قوله وصح صونة المسئلة اذا باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين يجوز وعند ز لا يجوز ـ ان اتمام
البدل على البدل يشتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس والشبهة في باب الربوا يعمل عمل الحقيقة فلا يجوز ـ ان صرف الجنس الى
خلافه تصحيح العقد لانه اسقاط والاسقاط موضوعة بين الفساد والصحيح لان الصحيح مشروع لا الفساد وعلى هذا الخلاف بيع كر بر
وكر شعير ومن باع درهما صحيحا ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة جاز البيع وعند ز لا يجوز ـ ان المساواة في الوصف
شرط قياسا على المساواة في القدر لنا ان المساواة في الوصف لم يشترط لما مر والغلة درهم ردى بدوهم في الاسواق ويرد بيت المال
قوله وبيع صونة المسئلة اذا باع من عليه العشرة دينارا ممن له عشرة مطلقة وسلم الدينار ولم يقبض العشرة وتقاصا العشرة بالعشرة
قبل ان يفترقا صح المقاصة وعند ز لا يصح واذا باع الدينار بالعشرة التي على بايع الدينار يصح اتفاقا ويقع المقاصة بنفس العقد ـ
ان بايع الدينار على العشرة التي في ذمته بثمن الدينار الذي في ذمة الآخر فيكون استبدالا بدل الصرف قبل القبض فلا يجوز ـ ان مقاصة

فسخها الصرف المطلق والاتيان صرفا مضافا كالتتابع بالف ثم بالف وخمسمائة فيجوز اذا فعلا ابتداء قوله وان غلب صوت المسئلة
غالب الفضة على الغش كالزيوف والنبهرجة فضة حتى لا يجوز بيعه بالفضة الخالصة وجنسه الا متساويا بالوزن ولا اقراضه الا بالوزن لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وغالب الغش على الفضة كالمستوفة في حكم العرض فيجوز بيعه بالفضة الخالصة
على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا لان الغش من كل واحد مقابلة بالفضة في الآخر فلا يتصور التفاضل فيهما لاختلاف الجنس و
اشتراط التقابض قبل الافتراق ببقاء العقد لانه صرف في البعض لوجود الفضة من الجانبين واقراضه بالوزن ان كان يروج بالوزن لا
وبالعدد ان كان يروج بالعدد وبهما ان كان يروج بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العرف والعادة والا بتعيين ما لم يروج لكونه ثمنا
وبتعيين ان كان لا يروج لكونه سلعة والمتساوي في التتابع والاقراض كغالب الفضة حتى لا يجوز البيع به واقراضه الا بالوزن كالدراهم
الردية وفي الصرف كغالب الغش فيجوز بيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا وقوله وبيعه بالخالصة
الى قوله في المجلس لا يخلو عن خلل من بعد اض قوله وان شرى صوت المسئلة يجوز الشرى بغالب الغش وبالفلوس النافقة لانها ثمن
باصلاح الناس حتى لا يتعين بالتعيين وان كسدت قبل الاداء بترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد بطل البيع فيجب رد المبيع ان كان
قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع الكاسد وقالا يبقى البيع لانها ان الكساد صفة عارضة قابلة للزوال ساعة فساعة فلا يبطل فاذا بقي البيع
يجب قيمة غالب الغش والفلوس النافقة لتعذر التسليم له ان كلا واحد منهما لما خرجت بالهلاك من الثمن صارت مبيعة فالذمة فلا
يكون المبيعة في الذمة الا في السالم وان كانت يروج في بعض البلاد يخير البائع ان شاء اخذ وان اخذ قيمته للتعيب قيد بالكساد
لانها اذا زادت قيمتها او انتقصت بيع البيع على حاله ويطالب الدراهم بالمعيار الذي كان يوم البيع لا بالفلوس الكاسدة حتى يعينها لانها
يكون مبيعة كما شرط تعيين المبيع لجواز البيع قوله ولو استقرض صوت المسئلة اذا استقرض فلوسا رايجة فكسدت في جميع البلدان
يرد عينها ان كان قائمة ومثلها ان كانت هالكة وقالا يرد قيمتها لتعذر رد ها كما قبض لان ما قبض فلوسا رايجة ثمن والمردود ليس بثمن
فلات ثلثة فيجب القيمة له ان صحة القرض بالمثلية لا الثمنية ولم يخرج بالكساد من ان يكون مثليا ولهذا يصح الاستقراض بعد الكساد
ولان المردود عين المقبوض حكما فلا يشترط الدواج كما رد العين المغصوبة ووضع المسئلة في الكساد لان في الغلاء والرخص يجب المثل
اتفاقا لا القيمة قوله ومن اشترى الدانق سدس درهم والقيراط نصف دانق صوت المسئلة اذا اشترى فاكهة بنصف درهم
فلوس صح البيع فيودي من الفلوس بياع بنصف درهم وعند زفر لا يجوز الا بالعدد له ان الدرهم لا يقدر بالفلوس فكان الثمن مجهولا
فلا يجوز لنا ان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الكاس والكظام فيه فاغنى عن العدد قوله ولو قال صوت المسئلة اذا اعطى
صبي نباذ درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاحبة فسد البيع وقالا يجوز في الفلوس وبطل فيما بقي لهما ان بيع نصف
درهم الفلوس جائز وبيع نصف درهم بنصف درهم الاحبة ربوا فلا يجوز له ان الصفة متحدة والفساد قوي لانه في صلب العقد
فيتعدى الفساد كما اذا جمع بين حر وعبد في البيع ولو اعطى صبي قبانا درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوس وبنصف درهم الاحبة
جاز البيع في الكل اتفاقا لانه قابل الدرهم بنصف درهم فلوس وبنصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة في مقابلة نصف درهم
الاحبة ونصف درهم وحبة في مقابلة الفلوس حملا للنصف فيها على الصحة وفي الصوت الاول صرح بالدبوا بقسمة الثمن على ابتداء الدرهم
فلم يمكن حملها على الصحة فنصب فلوسا على البدلية قوله ولو كرر صوت المسئلة اذا اعطى صبي قبانا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا
واعطني بنصفه نصف الاحبة صح في الفلوس اتفاقا وفسد في النصف الاحبة اتفاقا لان العقد يتكرر بتكرر اللفظ وقالا بتفصيل الثمن
فلا يتعدى الفساد اعلم ان رجلا اذا استهلك حبلة ذهب لآخر فقضى القاضي عليه بقيمة اعتبارا للصياغة من الدراهم تحدرا عن الربوا
الا يشترط القبض حتى لو افترقا قبل القبض لا يبطل القضاء لان الضمان كان عين المضمونة لا مبادلة فلا يشترط فيه شرائط الصرف
كتاب الكفالة اورد ما عقيب البيع لان الكفالة معاوضة آخر فسخ من له الدين بالمكفول له ومن عليه الدين بالكفيل

عنه والمال بالمكفول به ومن قبل الكفالة بالكفيل والنفس بالمكفول به والمكفول فيه وتصح من قادر على التبرعات قوله على ان الكفالة
ضم الذمة الى الذمة في التسليم كما ان الوكالة ضم الذمة في التصرف وبيع الدين على الاصل كما كان وعند زفر الدين لان وجوب التسليم
فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل لنا ان ذلك يوجد بدون الاول ان الوكيل بالشرى مطالب بالثمن مع ان الثمن على الموكل
ولهذا ان البائع لو ابراء الموكل من الثمن يسقط عن الوكيل تسليم الثمن قوله وهي صورة المسئلة الكفالة بالنفس جايزة
قياسا على الكفالة بالمال وعند زفر باطلة لانه يجوز التسليم والاول يعقد يتكفلت بنفسه اشارة الى بيان الالفاظ التي ينعقد
بها الكفالة بالنفس فينعقد بتكفلت بنفس فلان ونحو ما عبر عن البدن او بالجزء الشايع كالنصف والثلث لان النفس لا يتجزى
كالطلاق والعتاق فيكون ذكر البعض كذكر الكل ويضمنه لانه صريح وبعلي لانه صيغة للالتزام وبالي لانه يصلح على هذا الموضع
تقول عم من تدين كلاء او عيالا فلان فلو بايابه زعيم او بقبيل لانه هو الكفيل وبهذا يسمى الصك قبالة قوله ويلزمه صوت
المسئلة اذا كفل بالنفس يلزم تسليم المكفول به في مكان يقدر على محاكمته ليقع تسليمه منقادا اي وقت طلب وفاء بما التزم وان
غاب المكفول به نفسه غيبة معلومة اجل للحاكم الكفيل من ذهابه واياه ثمان مضت ولم يحضر حبسه للامتناع عن التسليم مع القدرة وان
غاب غيبة مجهولة لا يطالب الكفيل بالتسليم لعجزه عن احضار كما في الملوت بطل الكفالة اصلا لتيقن العجز وبمثالا لاحتمال قدرته
بعلم مكانه وان عين وقت التسليم فسلم في ذلك الوقت او قبله برئ الكفيل لان الاجل حق الكفيل فله ان يسقط حقه كما في الدين المؤجل
قوله وبيراء صوت المسئلة اذا ادعى على حر او على عبد مال فكفل بنفسه آخر فمات المكفول به برئ الكفيل لان الاصل برئ عن الحضور
فيبراء الكفيل عن الاحضار قيد بالعبد وفاقا لهم من يتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته واذا كفل بنفس رجل ولم
يقل اذا دفعته اليك فانا برئ من الكفالة فدفعه في مكان يقدر على المرافعة يبراء لان حكم العقد ثبت من غير تنصيص كما في سائر
العقود قوله وان شرط صوت المسئلة اذا شرط تسليم المكفول به في مجلس القاضي يبراء الكفيل بالتسليم في السوق كما يبراء
بالتسليم في مجلس القاضي لقدرته على تسليم المخصومة وبتسليم في مصر آخر برئ وقالا لا يبراء لهما ان الدعوى لا يفيد بدون الخصوم
لعل الشهود في مصره فلا يفيد تسليمه في ذلك كما لا يفيد في القرى والمفاتيح له ان القضاء والقضاء بالحق سواسية كاسنان
المشط فيبراء واما قولهما لعل الشهود في مصره قلنا لعلهم في المصر الذي سلم فيتعارض الموهومات فيقع التسليم سالما
عن المعارض قوله وبتسليم من كفل به صوت المسئلة يبراء الكفيل عن الكفالة بتسليم المكفول به نفسه الى المكفول له قياسا على
على الكفالة بالمال وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه لقيام كل واحد مقامه فاذا مات المكفول له فلوصيه او لوارثه ان يطالب الكفيل
بالمكفول به لقيام كل واحد مقامه في حق له قوله وان كفل صوت المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه يصح دعواه فقال لآخر دعه
فانا كفيل بنفسه على ان لم اسلمه المدعى عليه غدا فانا كفيل بما لك عليه يصح الكفالة بالنفس والمال حتى يلزم المال ان لم يسلم المكفول
عنه غدا بالموت وعند لا يصح الكفالتان له ان الكفالة بالمال سبب وجوب المال وتعليق سبب وجوب المال باخطر كالبيع
لا يصح فكذا هذا لنا ان الكفالة بالمال شبيهة للنذر ابتداء باعتبار الالتزام المال بلا عوض وشبيه البيع انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل
بما ادى فللشبيه البيع لا يجوز تعليقها بالشرط اصلا وللشبيه للنذر يجوز تعليقها بالشرط مطلقا فيجوز تعليقها بالشرط المتعارف والتعليق
بالموافاة في وقت كذا متعارف فيصح تعليقها بقدوم الموافاة والتعليق بوجوب الدين وبمجيء المطر غير متعارف فلا يصح تعليقها به عملا
بالشبهين في الحال واذا ادى المال لا يبراء عن الكفالة بالنفس لان البراءة عن احدى الكفالتين لا يستلزم البراءة عن الاخرى قوله
ومن ادى صوت المسئلة اذا ادعى على رجل مالا على وجه لا يصح دعواه فقال له آخر دعه فانا كفيل بنفسه على ان لم اسلمه المكفول
عنه غدا فانا كفيل بما لك عليه يصح الكفالة بالنفس والمال مع بطلان الدعوى لجهالة المدعى وعدم لا يصح الكفالة بالنفس ولا
الكفالة بالمال حتى لو لم يوافه به غدا لا يلزمه شيء له ان الدعوى لما لم يصح لجهالة المدعى لم يصح الكفالة بالنفس فلا يصح الكفالة بالمال

لانها بنيت عليها انها ان الدعوى صحيحة على احتمال البيان فان اجمال قدر المدعى ووصفه لا يجلس القاضي تحرزا عن الخصم متعارف
بين الناس في الدعوى فاذا بين في ذلك بنحو في بيانه الى ابتداء الدعوى ووصفه لا يجلس القاضي تحرزا وقوله والا غير مفيد قوله
ولا اجبر صون المسئلة لا يجبر على اعطاء الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف حتى يحضر بينة حاضرة في المصر وقالا يجبر قياسا على دعوى
المال ـ ان العقوبات يسقط بالشبهات فالكفالة توثيق فلا يليق ما يسقطها واذا لم يخرج يحبس بشهادة مستورين او واحد يعرفه
القاضي عدالته انه قذف او قتل لان الحبس للتهمة فتثبت التهمة باحد شطر الشهادة اما العدد او العدالة وقالا لا يحبس لخصوص
الاستيثاق بالكفالة بخلاف الحبس في الاموال لان الحبس في الاموال اقصى العقوبات فلا يجوز ان يجازى به بدون حجة كاملة
وفيهما ادنى العقوبات لان فيها ادنى عقوبة اخرى اغلظ فيجوز ان يجازى به بدونها قوله وصح الرهن صون المسئلة اخذ الرهن و
الكفيل بالخراج الموظف جائز قياسا على سائر الديون لا بخراج المقاسمة لانه عين لا تثبت في الذمة اورد هذه المسئلة في الكفالة
بالنفس لمناسبة الخراج لها في العقوبة قوله واخذ كفيل صون المسئلة اذا اخذ كفيلا آخر بتعهد فلا يبرأ الكفيل الاول لان الكفالة
لا تبرأ في الكفالة بخلاف الحق في موضع الخلاف فانه واحد لا متعدد قوله والكفالة بالمال لما فرغ من بيان الكفالة بالنفس شرع في بيان
الكفالة بالمال الدين الصحيح ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء صون المسئلة الكفالة بالدين صحيحة معلوما كان او مجهولا اذا كان لازما
حتى لا يصح ببدل الكتابة والسعاية والنجوم لانها غير لازم على الاصيل بدليل انه لو مات لا يؤخذ من تركته نحو تكفلت عنه بالف درهم او
بما له عليه او قال لمن تتري انا كفيل بفرانة الثمن لمستحق المبيع في هذا البيع ولا يدري من المبيع يستحق عليه لان الاقرار بالمال المجهول
يصح فيصح الكفالة كذلك قوله او علق الكفالة صون المسئلة اذا علق الكفالة بشرط متعارف كقوله ان بايعت فلانا معلقة وان علقها
بشرط غير متعارف كقوله ان هبت الريح او جاء المطر فعلي ما عليه يصير الكفالة منجزة كما اذا جعل ذلك اجلا للكفالة بان قال كفلت
المجيء المطر او الهبوب الريح وقيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالة يمنع صحة العقد حتى لو قال ما بايعت بعض
الناس فانا كفيل لا يجوز قوله فان كفل صون المسئلة اذا قال تكفلت بما له عليه فاقام المكفول له البينة على المكفول عنه بالف ضمنه
الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالمشاهدة حكما وان لم يكن له بينة يصدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع حلفه على نفي الزيادة لانه
منكر للزيادة فان اقر الاصيل اكثر مما اقر به الكفيل صدق في حق نفسه لا على كفيله لان الاقرار حجة قاصرة فلا
يظهر في حق الغير قوله وللطالب صون المسئلة للطالب ان يأخذ ايا شاء احدهما بالاصالة وبالاخر بالكفالة ومطالبتهما عملا المقتضى
الكفالة فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر بخلاف المغصوب منه فانه اذا اختار احد الغاصبين ليس له ان يأخذ الآخر قوله ويصح صون
المسئلة الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره يصح تقوية للطالب واعانة للمطلوب فان كفل بامر يرجع بعد الاداء اذا كان المؤدى من
جنس المضمون فان كان خلاف جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى هذا اذا كان ممن يملك التبرع حتى لو كان صبيا محجورا لا يرجع على الصبي
اصلا وان كان عبدا محجورا يرجع عليه بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب الاصيل قبل الاداء عندنا لانه صار مقرضا له بادائه المال عنه لانا
لقيس المحجور بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع بالثمن قبل الاداء بجريان المبادلة المالية بين الوكيل والموكل وان كفل بلا امره لا يرجع
عليه لانه متبرع وان لزوم الكفيل باداء المال قبله ملازمة الاصيل حتى يخلصه فيقضي اداءه الا ترى ان جبه فله ان يحبسه لانه لحقه ما لحقه
من جهته فيجب التخليص عليه قوله وان ابراء الاصيل صون المسئلة اذا اسقط المكفول له الدين او اخره عن الاصيل يسقط ويتأخر عن
الكفيل لان الكفيل تبع للاصيل وان اسقط الدين او اخره عن الكفيل لا يسقط ولا يتأخر عن الاصيل لان الكفيل تبع فالسقوط عن التبع لا
يوجب السقوط عن الاصيل كالبالغ اذا زنى بصبية بخلاف ما اذا كفل بدين على ان يكون موجلا على الكفيل يصير موجلا على الاصيل لان الكفالة
لا يصير مؤجلة حتى يصير مؤجلة على الاصيل قوله وان صالح صون المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة يبرأ الاصيل والكفيل
عند الباقية لان اضافة الصلح الى الدين اضافة له ما على الاصيل لانه ليس على الكفيل دين وبراءة الاصيل مستلزم براءة الكفيل ويرجع على الاصيل

بمائة وان صالح على جنس آخر يرجع على الاصيل بالالف لانه ملك الالف فان قيل الدين على الاصيل فكيف ملك المكفول له الدين الكفيل لان تمليك الدين من
غير من عليه الدين لا يصح قيل له ان المكفول له اذا اخذ الدين من الكفيل يجعل الدين ثانيا في ذمة الكفيل صرفا صحة التمليك كذا قالوا قوله
وان صالح عن وجوب الكفالة صون المسئلة اذا صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة على ابراء الكفيل من الباقي لا يبرأ الاصيل لان هذا
الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة لا اسقاط الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة قوله فان قال صون المسئلة
اذا قال الطالب للكفيل بريت لا من المال يكون اقرارا بالاداء فيرجع الكفيل على الاصيل بالمال المكفول به لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها من المكفول به اقرار بالاستيفاء من الكفيل واذا قال بريت ولم يقل لا فعند زفر يكون اقرارا بالاستيفاء ويرجع به على الاصيل
وعندهم يكون استيفاء حتى لا يسقط على الاصيل ولا يرجع على الاصيل لمحمد ان الاخبار عن البراءة باحد الطريقين الايفاء والابراء فتثبت
المتيقن وهو الابراء لابي يوسف ان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل يكون بالايفاء فيحمل عليه وان قال الطالب للكفيل ابرأتك يكون استيفاء
اتفاقا قوله ولا يصح صون المسئلة لا يصح تعليق البراءة على الكفالة بالشرط حتى لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم فلان فانت بريء من
الكفالة فقدم لا يبرأ الكفيل عن الكفالة لان الابراء تمليك من وجه من حيث انه يرتد بالرد واسقاط من وجه من حيث انه لا يتوقف على
القبول والتعليق بالشرط جائز في اسقاط تمليك من وجه كسائر براءة يذكر في الصلح والهبة ولا الكفالة بنفس الحد
والقصاص لان النيابة لا تجزئ في العقوبات لان الغرض من اقامة العقوبات على الجاني زجر العاصي عن المعاصي فلا يتزجر العاصي
عن المعاصي بالاقامة على الغير وان كفل بنفس من عليه الحد والقصاص صح لما مر قوله وبالمبيع صون المسئلة لا يصح الكفالة بالمبيع
والمرهون والامانات لان حالا لا يكون مضمونا على الاصيل لا يكون مضمونا على الكفيل ويصح بالمسلم فيه قياسا على سائر الديون وبالاعيان
المضمونة بقيمتها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع في البيع الفاسد لان تسليم عينه واجب حال بقائه وتسليم قيمته
حال هلاكه صون المقبوض على سوم الشراء بالبيع ذكر الثمن بلا ايجاب وقبول بان قال البايع بعت لك بعشرين فقال المشتري له
اشتريت بعشرة فقبض المشتري المبيع للعشرة فان هلك يهلك بقيمته لفساد البيع وان استهلكه يهلك بالعشرين لانه يذكر صار
راضيا بالمبيع بما قال البايع وان كفل آخر المقبوض صح لانه مضمون على الاصيل وان لم يذكر الثمن لا يصح لانه اعانة على الاصيل ويجوز الكفالة
بتسليم العين سواء كانت مضمونة او امانة لان تسليمها واجب على الاصيل فيكون التزامه صحيحا قوله وبالحمل صون المسئلة اذا استاجر
ابلا غير معينة للحمل لا يمكنه ان يكفل بحملها آخر جازا لان المكفول عليه الحمل المطلق ويمكن استيفاؤه من الكفيل وان كانت الابل معينة
فكفل بحملها لا يجوز لان المكفول عليه حمل ابل معينة ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل قوله ومات صون المسئلة اذا كفل بدين عن
ميت لم يترك مالا لا يجوز وقالا يجوز ولو كفل في ايام جونة ثم مات متقاسما يبقى الكفالة اتفاقا لها ـ انه كفل بدين باق لان الموت لا
يسقط الدين فيصح الكفالة كما لو مات ملييا له ـ ان الموت يسقط الدين في حق احكام الدين سواء كان مالا او لم يكن لان الدين الاداء
فيقال وجب عليه الدين اي اداؤه كما يقال وجب الصلوة وبراءته الاداء ولا يتصور الاداء من الميت فلا يجوز الكفالة بالدين الساقط
قوله ولا يقبض للطالب صون المسئلة يصح الكفالة بالنفس والمال بحضرة المكفول فان كان غايبا لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل x
فيتوقف على اجازته وعندهم يجوز له ـ انه لا ضرر على الغايب في هذا العقد لانه مخير ان شاء طالبه وان شاء تركه فينتفع بغيبته
كما لو غاب المكفول به والمكفول عنه لهما ان قبض الكفيل شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس الا ان يقبض الموروث لوارثه
تكفل عنه بما على من الدين فتكفل لان الوارث يكون مطالبا بالدين بدون الكفالة ولا يرد الكفالة الا توكيلا والصحيح كما مر في الصحيح
والكفالة هو عبد بمال الكتابة لمولاه ليس بدين صحيح وافراد العبد بالذكر لدفع وهم من يتوهم ان الحر اعلى رتبة من العبد والكفيل
تبع للاصيل وانما لا يصح كفالة الحر لانه لو جازت يلزم ان يكون تبعا لمن دونه وهذا المعنى معدوم في حق العبد فيصح كفالة العبد قوله
ولا يرجع صون المسئلة اذا ادى الاصيل المكفول به الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى المكفول له ليس له الاسترداد قياسا على من

على الزكوة الى الساعى وعلى المشترى دفع الثمن الى البايع فى البيع بشرط الخيار قبل مضى المدة فان زيح فى ذلك فان كان المكفول به كما اذا ذبح شاة
لا المكفول عنه لانه اوفى معصوم المقبوض من وجه بالالتزام ولم يوف من وجه فمن حيث انه اوفى عوض المقبوض فالذبح له ومن حيث انه لم يوف
فالذبح للمكفول عنه فيستحب له الرد عملا بالامرين فهذا الحيث لا يعلل لما يتعين قوله كقبيل صورة المسئلة اذا قال الاصيل الكفيل اشتر لى
ثوبا بالنسية باكثر من القيمة ثم باعه منى اخ باقل من ذلك فانا كفيل بذلك للخسران يبطل التوكيل لجهالة الثوب ومقدار الثمن فاذا فعل ذلك يصير
الكفيل مشتريا لنفسه فيقع الخسران على الكفيل لا على الاصيل قوله ولو كفل صورة المسئلة اذا كفل لرجل بما داب له على اخر فغاب المكفول
عنه فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الفا لا يقبل لان المكفول به مال يقضى به باى سبب كان بعد الكفالة لان هذه العبادات
وان كان للماضى يترتب عليها الاستقبال فى العرف كما يقال اطال الله بقاءك ولا يوجد ذلك لان القضاء على الغايب لا يجوز قوله وان قام
صورة المسئلة اذا ادعى على اخر انه كفيل عن فلان الغايب بامره بالف فاقام البينة على دعواه والزم القاضى الكفيل فاداى يرجع الاصيل عليه
وعند زفر لا يرجع وان اقام البينة على كفيل له بلا امر الغايب فالزم فاداى لا يرجع على الاصيل اتفاقا ان فى زعمه انه لا رجوع له عليه لانه
انه صار مكذبا شرعا فيبطل زعمه فيرجع عليه كما يرجع المشترى على البايع بالثمن ان استحق المبيع وان كان فى زعمه ان البيع صحيح قلنا
قيل كيف يقضى على الغايب والقضاء على الغايب لا يجوز قيل له ان القضاء على الغايب ثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وكم من شئ
لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله ولو ضمن صورة المسئلة اذا اشترى دارا فكفل له اخر بالدرك يبطل دعواه بعد حتى لو ادعى ان
الدار ملكه او ادعى فيها الشفعة لا يسمع دعواه لان الكفالة بالدرك ضمان الثمن للمشترى ان عجز عن تسليم العين فلا يفيد الدعوى
لكتابة شهادته حتى لو اشترى عبدا فاقلت القاضى فى صك المشترى ان فلانا باع عبدا من فلان وكتب الشاهد بشهادته بذلك يسمع
دعوى الشاهد لنفسه لان الشهادة بالبيع لا يكون اقرارا بملك البايع لان البيع يوجد من غير المالك كما يوجد فيه وقوله وخيم وقع
اتفاقا لان الحكم لا يختلف بين ان يكون الصك مختوما او غير مختوم ولو كتب فيه ان فلان باع ملك نفسه من فلان او باع بيعا باتا وكتب
الشاهد شهادته بذلك لا يسمع دعواه لنفسه للتناقض فيكون ذكر المسئلة الاخيرة مستغنى عنه بذكر الاولى قوله ولو ضمن العهدة صورة
المسئلة لا يجوز الكفالة بالعهدة لتعذر العمل بها قبل البيان لان العهدة اسم مشترك لانه يحتمل صك البايع والدرك فلا يتعين لاحدهما لوجوه
المعارض ولا بالخلاص وقالا يصح لهما ان الخلاص ضمان الثمن للمشترى ان عجز عن تسليم العين لورود الاستحقاق له ان الخلاص تخليص
المبيع عن الاستحقاق قوله والمضارب صورة المسئلة اذا باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال او باع الوكيل بالبيع ما
وكل به ضمن الثمن للموكل عن المشترى لا يصح لان الامين لا يكون ضمينا بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن
للامام لانه سفير ومعبر عن الامام لا وكيل قوله او احد البايعين صورة المسئلة اذا اشترى اثنان عبدا مشتركا بينهما من اخر بصفقة
واحدة لا يجوز كفالة احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانها الوصف مع الشركة يصير كفيلا لنفسه وان صحت على نصيب شريكه
خاصة يودى لان قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز لان القسمة افراز ان انصبا وذلك يتصور فى العين لا فى الدين ولو باع بصفقتين
صح لانه لا شركة قوله كضمان الخراج صورة المسئلة يصح الكفالة عن اخر خراجه لما مر من تولايه لانها ان كانت بحق كاجر حارس المحلة
وكرى نهر العامة يصير دينا على كل موسر نظر للمسلمين حتى لا يكون فى بيت المال شئ وان كانت بغير حق كالجنايات اختلف المشايخ
فيه والفتوى على الصحة وقسمته وهى الحصة من اجرة القائم لانها مطلوبة شرعا قوله واذا قال صورة المسئلة اذا اقر بكفالة مؤجلة
يقبل فى دعوى الاجل لان الاجل اصل فى دين الكفالة والحلول عارض ولهذا من كفل بدين مطلقا وذلك الدين مؤجل على الاصيل يكون حالا
على الاصيل الكفيل فالنقض قصد من تمسك بالاصل مع اليمين بكونه متهما بتكذيب المكفول له والبينة على من ادعى اعراضا قوله والاوجه
صورة المسئلة اذا اشترى عبدا فكفل له بالدرك فاستحق العبد لا باخذ المشترى الكفيل بالثمن بالاستحقاق حتى يقضى القاضى على البايع
برد الثمن له المشترى لان الكفالة بالدرك كفالة بدين يجب فى المستقبل بالقضاء على الاصيل رد الثمن قبل القضاء فلا يجب على الكفيل

اداء الثمن ولان الاستحقاق لا يتبنى ابتداء البيع فاوى ان لا يتبنى البقاء قوله دين لما فرغ من بيان كفالة الرجل شرع فى بيان
كفالة الرجلين والعبدين صورة المسئلة اذا كان لرجل دين على اثنين وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فان اداى احدهما لا يرجع على
شريكه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما اصيل فى النصف كفيل فى النصف الآخر والاصل فوق التبع فينصرف
ما يودى له ما عليه اصالة حتى يزيد على النصف قوله ولو كفلا صورة المسئلة اذا كفل رجلان عن رجل بالف على الا تفاوت ثم كفل
كل واحد منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة فان اداى احدهما شيئا يكون مخيرا ان شاء يرجع بنصف ما اداى على صاحبه لاستوائهما
اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بكل الالف فلا اولوية لاحدهما على الآخر وان شاء يرجع بكل ما اداى على الاصيل وان
ابراء الطالب احد الكفيلين اخذ الآخر بجميع الدين بهما لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وارجاع الضمير فى به الى غير شائع
قوله ولو فسخ صورة المسئلة اذا افترق المتفاوضان فلرب الدين ان ياخذ ايهما شاء بكل الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بعقد الشركة وقطعه لا يخرج كل واحد منهما عن الكفالة واذا اداى احدهما شيئا لا يرجع على شريكه حتى يزيد المودى على النصف لان كل
واحد اصيل فى النصف كفيل فى النصف على ما مر قوله عبدان صورة المسئلة اذا قال كاتبتكما بالف لى سنة على ان كل واحد منهما كفيل عن
الآخر بالبدل يفسد الكتابة قياسا لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة وكل واحد منهما على الانفراد باطل وعند الاجتماع لا استحسانا
لان كل واحد منهما اصل والآخر تبع له كما لو لم يوجد فى الكتابة ولهذا لا يعتق احدهما حتى يودى جميع الالف ولهذا للمولى ان يطالب ايهما
شاء بجميع الالف فلا يكون المكاتب كفيلا فيرجع كل واحد منهما على الآخر بنصف ما اداى لان احدهما لبس باولى عن الآخر بنصف ما اداى
فايهما اعتق يسقط النصف ويبقى النصف الآخر على الآخر لان البدل فى الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل الكل على كل واحد منهما تصحيحا
للكفالة وباخذ حصته من لم يعتق من ايهما شاء ان شاء اخذ المعتق بجهة الكفالة وان شاء اخذ الآخر بجهة الاصالة فيرجع المعتق بما اداى
على صاحبه لا اداى دين غير بامر وان اداى الآخر لا يرجع عليه لانه اداى دين نفسه بعقد واحد لانه لو كاتب كل واحد منهما على حدة فكفل كل
على الآخر ببدل الكتابة لا يصح الكفالة استحسانا قوله ومال صورة المسئلة اذا كفل بدين عبد لا يظهر فى حق المولى كدين الاستهلاك والمهر
يكون حالا على الكفيل كما اذا كفل بدين يظهر كدين الاستهلاك وكما لو كفل عن غايب ومفلس لان الدين حال على الاصيل لوجوه السبب
وتاخير المطالبة لعسرته والعسرة فى حق الكفيل يرجع على الاصيل بعد العتق لان المانع قد ارتفع وفى عبارات الكتابة تساهل تامل تدر قوله
ولو مات عبد صورة المسئلة اذا ادعى على ذى اليد رقبة العبد فكفل آخر فمات العبد فاقام المدعى بينة انه لمن كفل فيمنه لان الاصيل
يضمن قيمة العبد بعد هلاك العبد فيضمن الكفيل بخلاف ما لو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه آخر فمات العبد يبرى الكفيل لان الاصيل يبرى
عن الحضور فبراءة الكفيل عن الاحضار كما اذا كان المكفول بنفسه حاضرا قيد بالبينة لانه اذا ثبت الملك له بقول ذى اليد او بنكوله عن اليمين
يجب على المدعى عليه قيمة العبد لا على الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة قوله فان كفل صورة المسئلة اذا كفل المولى عن عبد المأذون
بمال باس او المأذون غير المديون على المولى بمال باس ثم اعتق العبد فاداى كل واحد منهما عن الآخر لا يرجع كل واحد على الآخر بما اداى وعلى قول زفر
يرجع قيد بقوله غير مديون لانه لو كان مديونا لا يصح كفالة على قول الفقهاء لان الموجب للرجوع قد وجد والمانع عنه قد زال فيرجع لما
ان الكفالة لم ينعقد موجبة للرجوع ابتداء لان الدين على العبد للمولى والاصل المولى للعبد وما لا ينعقد موجبا ابتداء لا ينتقل الى الموجب
انتهاء ولان من كفل عن غيره بغير امره لا ينتقل موجبة للرجوع بالجائة المكفول عنه كذا فيما نحن فيه كتاب الحوالة
اورد ها عقيب الكفالة لانها للتوثيق جانب المديون كالكفالة فالمحول له نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فسمى من له الدين
بالمحتال له ومن عليه الدين بالمحيل ومن قبل الحوالة بالمحتال عليه والمال بالمحتال به قوله هى اى الحوالة تصح فى الدين لان العين
لا ينتقل بالنقل الحكمى برضاء المحتال عليه لان الدين لا يلزم بدون الالتزام وقبول المحتال لتفاوت الذمم فى الايفاء فلا يرجع المحتال على المحيل
حتى لو مات لا يأخذ من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى وعلى هذا يرجع قياسا على الكفالة لما ان الحوالة

نقل الدين فاذا تحول وانتقل لا يبقى في المحل الاول والكفالة ضم الذمة الى الذمة فلا يوجب فراغ الاصيل من الدين الا اذا توى وعندئذ يرجع
لـ ان المغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين لا يرجع على الآخر بالتوى هكذا افهمنا لـ ان ذمة المحتال عليه خلف عن ذمة المحيل
بالاحالة فاذا افات الخلف رجع على الاصيل واذا افلس القاضي المختار عليه بشهادة الشهود لا يعود الدين الى ذمة المحيل وقالا يعود
لهما ان ما عليه توى لعجزه فصارت كالموت لـ انه عجز يتصور ارتفاعه بحدوث المال فصار كما قبل تفليس القاضي بخلاف الموت وزعبان
اشتغال بما لا يفيد من بعد اخرى قوله ويصح صوت المسئلة اذا احال رجلا على آخر بالدراهم الوديعة او المغصوب او بالدين يصح لان الحوالة
المطلقة يصح والقيد بذلك اولى فان هلكت الوديعة برئ المودع عن الحوالة كما يبرأ المودع بهلاك النصاب وكما يبرأ المولى بهلاك العبد
الجاني لان الغاصب بهلاكه المغصوبة فلا يطالب المحيل من المحتال عليه الوديعة والمغصوبة والدين قياسا على الراهن فاذا اخذ بطل
الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل على ما كان قبل الحوالة قياسا على الهلاك قوله مع ان المختار صوت المسئلة اذا مات المحيل قبل اداء المحتال
عليه المال يقسم المال بين جميع الغرماء بالحصص وعند زفر يكون له على الخصوص قياسا على الرهن لنا ان الدين لم يصر ملكا للمحتال قبل
القبض لان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا بقي ملكا للمحيل يشترك جميع الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن استوفى
دينه منه بالقبض ويتقرر ذلك بالهلاك قوله وفي المطلقة لما فرغ من بيان الحوالة المقيدة شرع في بيان الحوالة المطلقة صوت المسئلة
اذا لم يكن الحوالة مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فللمحيل الطلب من المحتال عليه ما عليه او عتن لتعلق حقه بذمة المحتال
عليه لانذاك فاذا اخذ لا يبطل الحوالة قياسا على الهلاك قوله ولا يقبل قول المحيل صوت المسئلة اذا قال المحتال عليه للمحيل قضيت
دينك يامرك فطالب بمثل ما ادى الى المحتال فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك والكر المحتال عليه انه عليه شيئا فالقول للمحتال عليه لان
المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والبينة للمدعي واليمين على من انكر قوله والقول المحتال اذا اخذ المحتال مال الحوالة وقال المحيل للمحتال
احلتك لتقبض لي ذلك المال وقال المحتال احلتني بدين لي عليك والكر المحيل ان عليه شيئا فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه دينا وهو
ينكر ولا يكون حوالة المحيل مستلزما للاقرار بالدين للمحتال لان يستعمل في التوكيل كما يستعمل في نقل الدين قوله ويكره السفتجة بضم
السين وفتح التاء صوت المسئلة اذا اقرض آخر دراهم معلومة على ان يعطيه في بلد آخر مستفيدا بالاقراض من الطريق يكره لقوله عليه السلام
كل قرض جر نفعا فهو ربوا واقل احواله الكراهة واغلا ورد هذه المسئلة في الحوالة لانه اذا حال الخط المتوقع من مال المقرض الى مال المقترض

كتاب القضاء

وهو اعلام من له الحق بالشهادة الملزمة او بالنكول في حقوق العباد والاستيفاء في حقوق
الله تع لان الله تع عالم الاشياء ولا يخفى عليه شيء او رد عقيب الحوالة لانه طالما يخلو عن المنازعة غالبا افتقر اليه قوله الاهل للشهادة
اعلم ان القاضي فوق الشاهد فوق المفتي على الغير لانه ذو الشهادتين فوجب ان يكون اكثر من الشاهد شروطا ولم يشترط
لهذا ما شرط لذاك ولهذا المعنى او الهرب من اجتماع النقيضين من بعد اخرى وقعت المنافرة بين الشرح والمتن قوله والاجتهاد
صوت المسئلة الاولى ان يكون القاضي من يقضي بالكتاب ثم بالسنة ثم باجماع الامة ثم برايه ويدل عليه قوله معاذ رضي حين قال رسول الله صلعم
لم تقض في اليمن قال بكتاب الله تع فان لم يجد قال فسنة رسول الله فان لم يجد قال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى
به رسوله لا تنتوى السلف والخلف ولم يذكروا الاجماع لانه لا اجماع مع وجوده عليه السلام كما لا قياس مع وجود النص فان قلت من يعلم يتفوى
الغير جازف الصحيح وعندك لا يجوز لـ ان الجاهل لا يصير قاضيا وزاد الصالحي لحق المستحق فلا يجوز تقليده لـ ف ان الجاهل العامل
يفتي الغير لا يجعله يصير قاضيا على انه لم يجوز تقليده قوله ويختار صوت المسئلة يجب للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر لان القاضي قد
اقوى من العاجز والقوة عدم من قلد انسانا عاملا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تع ورسوله وجماعة المسلمين قوله ولا يطلب القضاء
صوت المسئلة لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله لسانه لان من يسأل يعتمد على نفسه ومن اجبر عليه يتوكل على ربه وصح وخوله فيه لمن ثبت حديثه لان
كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة لـ ف ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه ان يجيف لقوله عليه السلام

يحكم بين الناس الا حي به يوم القيمة مغلولة يداه على عنقه فكه العدل او اهلكه الجور قوله ومن قلد صوت المسئلة من قلد القضاء يسأل ديوان
القاضي المعزول لانها تذكر وينظر احوال المحبوسين لانه نصب لنظر فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزم لان كل واحد حجة ملزمة
لا بشهادة المعزول لانه التحق بالعزل بعامة من الرعايا فلا يعمل بشهادة الفرد وان لم يوجد بنادى ايا ما فان حضر والا يأخذ منه كفيلا
بنفسه ثم يخلية لان الظاهر انه محبوس لحق الغائب لان فعل المعزول لا يكون عبثا فان قيل ما الفرق لابي حنيفة بين هذه المسئلة
وبين مسئلة قسمة التركة بين الورثة حيث لا يوخذ هناك كفيل على ما يجيء ان شاء الله تع قيل له ان علاقة حق الغائب قد ثبت
هناك وهو حبس المعزول بخلاف قسمة التركة وفي الودايع وغلات الوقف فيعمل باعتراف ذي اليد والبينة لا بشهادة المعزول الا
اقر ذو اليد بالتسليم منه فيقضي هو لذاك فيسلم له المقر له لان يد المودع كيد المودع قوله وجلس صوت المسئلة يجلس القاضي لقطع
الخصومات طرف النهار في اشهر الاماكن ولهذا كان المسجد الجامع اولى وعند ف يكره الجلوس في المسجد لـ ان نجاسة الكفر اغلظ من
نجاسة الجنابة فالجنب يمنع عن دخول المسجد فالكافر اولى لنا ان نجاسة الكفر في اعتقاد الكافر لا في ذاته وهو لا يمنع من الدخول والقضاء
عبادة فيكون اقامتها في المسجد اولى كالصلوة والحايض تخبر القاضي عن حالها فيخرج لها الى رباب المسجد او يبعث من يفصل بينها وبين
خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدار ولو جلس في دار واذن بالدخول فيها جاز لان القضاء لا يختص بمكان كالصلوة قوله والا يقبل
صوت المسئلة لا يقبل القاضي الهدية لقوله عليه السلام هدايا الامراء غلول ولقوله عليه السلام هدايا الولاة رشوة الا من ذي رحم محرم منه لا محدود له
او من اجنبي له عادة بقبة بالمهاداة قبل تقلد القضاء لان ظاهر الحال شاهد على ان الاجنبي انما يجري عادته السابقة والقريب بانه يجري على
القرابة الجاذبة فلا يكون هدية لاجل القضاء الا اذا زاد المهدى على المعتاد السابقة او كان خصومة فيكون لاجل القضاء ولا يخص دعوة
من يمتنع عن الاتخاذ اذا علم ان القاضي لا يجيبه فيخص عامة قوله ويشهد صوت المسئلة بشهد القاضي لجنان ويعود المريض لان ذلك
من حقوق المسلم ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يلفظ الفعل احدهما فيترك حقه ولا باسرارهما لان ذلك تكسر قلب الآخر
ولا يضيفه بدون الآخر تحرزا عن التهمة ولا يضحك وجهه لانه تجترئ بذلك على الآخر ولا يعزفه معه لان ذلك يذهب مهابة مجلس
القاضي ولا يشير اليه براسه ولا بعينه لان في ذلك شينا الميل ولا يلقن الخصم فيقول ابان يقول المدعي بكذا وكذا لانه نصب لفصل الخصومات
لا لاشياعها فان حدث للقاضي هم او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء لانه يمنع صحة الكفر فيحيل بالقضاء من الزوايد
قوله ويكره صوت المسئلة اذا ترك الشاهد لفظ الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين ولقن القاضي بقوله اشهد بكذا وكذا التدارك
ما ترك ووقف لا يقبل شهادته وعند س يقبل وان لقن في نفس الدعوى ووقف لا يقبل اتفاقا لـ ان مهابة مجلس القاضي عذر واضح فيلقن
قياسا على الاشخاص والتكفيل لهما ان التلقين ميل الى احد الخصمين فيجتنب قوله ويحبس القاضي صوت المسئلة اذا ثبت طلق
بالقدر من يدعي النقود وطلب غريمه من القاضي حبسه لا يحبسه لان العقوبة لا يجب بدون الجناية فان امتنع بان اعتد لمجلس القاضي
او ثبت طلق بشهادة الشهود وقال من له الحق انه قادر على قضاء الدين وطلب حبسه يظهر وطلبه ودين لزمه بالعقد كالمهر والمعجل والكفالة
ونفقة الحال لان التزامه دليل العدة على الاداء بخلاف النفقة الماضية وفي عوض مال كثمن المبيع وبدل القرض لان حصول المبدل
دليل القدرة لان في دين ولد لان الوالد لا يستحق العقوبة بالولد الا يرى انه لا يجب عليه القصاص بقتله ولا يقتل مورثه ولا يجب عليه
الحد بقذفه ولا بقذام الميت يطلبه الا اذا ادعى من الانفاق عليه لسقوطه بالتاخير حتى يظهر افلاسه بمضي مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له حال اظهره او شهادة الشهود بانه ضيق الحال كثير العيال فان ظهر افلاسه باجد الامرين خلى سبيله لما يمنعه من الملازمة فيقسم
فضل كسبه بين الغرماء بالحصص وفاء لا يمنع الا لميسرة لان دين المفلس مؤجل الى الميسرة بتاجيل الشارع لهما ان القضاء بالافلاس
يصح فيستحق الامهال الى الميسرة له ان ظاهر حاله قد علم فيصح القضاء فاذا مضى خرج من السجن لان باطن حاله قلما يصح باطنا فلا يمنع من
الملازمة عملا بالظاهر بخلاف الفقير من لم يتنقل من الفقر الى الغناء والمفلس من التحول من الغناء الى الافلاس لان دين سوى ذلك كعوض المغصوبات

المستهلكة وارش الجنايات ونفقات الاقارب حتى يقيم الخصم بينة على ان له مالا لان الاصل في الادمي الفقر والاداء على اليسار قوله
فان شهد والمانع من بيان ايصال الحق للمستحق باللسان شرع فربيان ايصال الحق للمستحق بالكتاب صورة المسئلة اذا
شهد الشهود عند القاضي بحق على خصم حاضر حكم بشهادتهم لوجوه الحجة وحضور الخصم ليكتب القاضي آخر حكمه مخافة الانكار
فيسجل بالسجل فيكون السجل نقل الحكم وان شهدوا على خصم غايب نقل شهادتهم الى المكتوب اليه ليحكم فلا فيسمع بالكتاب الحكمي وكتاب
القاضي الى القاضي فكان القاضي الكاتب ينقل الشهادة لان بكمال دينه وفور ولايته قام رابه مقام رابين عبدان قيمين و
جاز استحسانا لتعذر الجمع بين الشهود والخصم على الانسان لاقياسا لان كتابته لا يكون اقوى من عبارته فلو حضر ينفذ القاضي
المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لا يعمل به فكتابه اولى لان الكتابة قد يزور والخط يشبه فلحظ بسمع القاضي الشهادة مع غيبة
الخصم لانها للنقل لا للحكم قوله وبقبل صورة المسئلة بقبل كتاب القاضي الى القاضي في الاشياء المتعددة لان اكثر الناس معجوز
عن نقل الشهادة لان الاعيان المنقولة لاحتياجها الى اشانة الشهود ولا يمكن ذلك وعلى هذا يقبل حتى لو ابق العبد من بلد الى بلد
آخر واحضر المولى شاهدين وطلب من القاضي كتابا بكتب ان فلانا وفلانا يذكر نسبهما على وجه يقع التمييز كسب المدعى والمدعى عليه
شهدا عندي ان عبد فلان اسمه كذا وصفته كذا ابق من مولاه وقع في يد فلان الى آخر الكتاب وختم فاذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه
واحضر الخصم مع العبد وشهدا قالا الكتاب بالكتاب وما فيه الذم الخصم بدفع العبد الى المدعى لاعلى وجه القضاء لانعدام اشانة الشهود
في اداء الشهادة الى المدعى المنقول فان ذهب الخصم مع المدعى فيها والا يأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى القاضي الكاتب
جواب كتابه انا رسل اليه العبد يشهد شهود الذين شهدوا في غيبة العبد في حضرته باشارتنا انه ملك المدعى فاذا انتهى الكتاب
الى الكاتب الاول وشهد شهود الذين شهدوا في غيبته في حضرته باشارتنا لا يقضي المدعى بالعبد لكون الخصم غايبا ثم يكتب الى المكتوب
اليه جوابا وبحكم الامر على ما جرى عندي ويبعث العبد اليه ليقضي له بذلك فاذا انتهى الى ذلك القاضي احضر من كان العبد في يده وقضى
عليه وبراءة الكفيل قوله ويجب صورة المسئلة يجب على القاضي الكاتب ان يقرأ على من يشهد عليه كتابته وعلى ما فيه لان المعرفة تحصل
بذلك ويختمه بحضرتهم ويسلم اليهم دفعا للوهم التبديل والتزوير ويكون اسماؤهم داخل الكتاب على وجه يقع التمييز ومن شروطه ان يكون
الكتاب عنوان على الظاهر ولو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الاشهاد على كتابه لما ابتلي بالقضاء شرطا على الناس واختار
السرخسي قوله وليس للخبر كالاعيان قوله واذا سلم صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقبله بلا حضور خصم
لانه شهادة وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في محكمته وقرأه علينا وختمه وسلمه الينا ان انكر فان شهدوا او اقر فتح وقرأ
على الخصم وانفذ ما فيه لاجتماع شرائط القبول قوله ان بنى صورة المسئلة اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يقبله ان يقرأ الكاتب قاضيا فيبطل
بموته وعزله قبل وصول الكتاب اليه لان القاضي الكاتب كالوكيل فبموت الاصيل فكذا هنا وكذا بموت المكتوب اليه
لان الكتاب كالخطاب حال وصوله وتجرد من اهلية الخطاب بالموت وبالعزل صار كغيره من الرعايا الا اذا كتب الى فلان من فلان قاضي بلد كذا
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانهم كانوا مكتوبا اليهم ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقام المورث وصح قضاء
المولى في غيبة حد وقود اعتبارا بشهادته واذا قضى القاضي بما رأى في المربيات وبما سمع في المسموعات في زمن ولايته ومحل ولايته يجوز
اتفاقا لان علمه اوفر من شهادة الشاهدين لان بهذا يحصل اليقين وبذلك يحصل غلبة الظن لان في حقوق الله تعالى والحدود لكونه خصما
فيها واذا قضى بالرؤية او السماع قبل التقلد او في غير محل ولايته لا يجوز فلا يجوز لها انه قضى بعلم فيجوز لانه قضى بعلم الشاهدين
لا بعلم القضاء فلا يجوز قوله ولا يستخلف صورة المسئلة لا يجوز للقاضي الاستخلاف لانه فوض اليه القضاء لا التقليد واذا استخلف
القاضي المفوض اليه ذلك لا يملك عزله ولا يعزل بموته لانه في الحقيقة نايب الاصيل وينعزل لان بعزله الاصيل لقيامها متامه واذا استخلف
قاضي لم يفوض اليه الاستخلاف وقضى بحضور الاول او غيبته فاجاز جاز قياسا على الوكالة وقف له ولا يوكل وكيل الا آخر مستغنى عنه

بما قال في الوكالة قوله وبعض صور المسئلة اذا قضى قاض جائز للحكم في مختلف فيه في الصدر الاول ورفع حكمه الى قاض آخر يرى حكمه خلاف ذلك
امضاه لانه لا مزين للاجتهاد على الآخر وقد بين وجه الاول وبايصال القضاء فلا ينقض بعد دونه الا ان يكون ما قضاه مخالف الكتاب الذي لم يختلف
في تاويله سلف كالقضاء بحل متروك التسمية عامدا اخذا بقول الشافعي فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة
المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلث قبل دخول الزوج الثاني اخذا بقول سعيد بن المسيب فانه مخالف لقول عمر لا حتى تذوق
من عسيلته للحديث او الاجماع كالقضاء بجواز نكاح المتعة اخذا بقول مالك او اجماع الجمهور كالقضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد
باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لاربوا الا في النسيئة لان الاجتهاد ظني فلا يعارض الثلثة الاول فيكون مخالفة خطاء يتبين والاجماع الجمهور
لان الاجماع ينعقد باتفاق الجمهور ولا يعتبر مخالفة البعض فيصير لا ينعقد لان الاجماع مع مخالفة مجتهد آخر متضادان قوله والقضاء بحرمة
صورة المسئلة اذا اقامت بينة على زوجها على انه طلقها طلاقا باينا ولم يكن طلقها او قضى القاضي بالفرقة بينهما او تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء
عدتها ينفذ ظاهرا فيسقط نفقتها عنده وباطنا فلا يحل للمقضي عليه وطيها وقالا لا ينفذ باطنا فيحل وصون الحل اذا اقام بينة على امرأة
على انه تزوجها ولم يكن تزوجها وقضى القاضي بالنكاح بينهما ينفذ ظاهرا فيجب نفقتها عليه وباطنا فيحل للمقضي عليه وطيها كما يحل
للمقضي عليها التمكين منه وقالا لا ينفذ باطنا فلا يحل لهما ان القضاء ينفذ بقدر الحجة وبشهادة الزور باطلة باطنا فلا ينفذ باطنا
كما اذا كانت الشهود كفرة او عبيدا او محدودين في قذف وكما في الاملاك المرسلة له ان رجلا اذا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علارضه
واقام شهودا كذبة فقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن له يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال على شاهداك زوجاك ولم ينفذ النكاح
بينهما لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها صيانة لها عن الزنا وان ادعى ملكا مطلقا بانا ادعى جارية انها ملكه ولم
يذكر سبب الانتقال واقام على ذلك شهودا زور وقضى لها ينفذ ظاهرا لا باطنا اتفاقا حتى لا يحل للمقضي له وطيها بالاجماع قوله
والقضاء في مجتهد فيه صورة المسئلة اذا قضى القاضي في مسئلة مجتهد فيها مخالفا لمذهبه كما سيأتي مذهبه كما اذا قضى بجواز بيع المدبر المطلق
ينفذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا والفتوى على قولهما له ان القاضي قضى خطاء عندنا فلا ينفذ له انه قضى عالما بخطاء
عنده بيقين فينقذ قوله ولا يقضي على غايب صورة المسئلة القضاء على الغايب باطل وعند ش يجوز له ان قوله ص البينة للمدعي واشتراط
حضور الخصم لاقامة البينة يكون زيادة لنا ان القضاء فصل الخصومات ولا خصومة هنا لعدم الانكار ولقوله ص لعلي لا تقضي
لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر الا ان يقوم الحاضر مقام الغايب حقيقة كالوكيل والولي والوصي او شرعا كالوصي من جهة القاضي
او قضاء بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر كما اذا قال لآخر اشتريت منك الدار من فلان الغايب فهي ملكه
فقال ذو اليد هي ملكي واقام المدعي البينة على دعواه يقبل بينته في حق الحاضر حتى يقضي بها عن الدار وعلى الغايب حتى لو حضر وانكر
لا يلتفت لانكاره لانه صار مقضيا عليه وان كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر لا يقوم الحاضر مقام الغايب كما لو قال
لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت امرأة الحالف على زوجها ان فلانا الغايب طلق امرأته واقامة البينة على ذلك لا يقبل
حتى لا يقع الطلاق عليها واذا لم يضر الغايب كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار يقبل قوله ويفرض صورة المسئلة للقاضي اقتراض
اموال اليتامى وكتب وثيقة لكشف الحال لان الفرض ضمن لان القرض تبرع حالا ومعاوضة مالا فيحمل على المعاوضة
في حق القاضي لقدرته على الاستيفاء بالحبس وعلى التبرع في حق غيره لعجزه قوله وصح لما فرغ من بيان احكام ولاية عامة شرع
في بيان احكام ولاية خاصة صورة المسئلة اذا حكم الخصمان من صلح قاضيا ليحكم بينهما صح لان لهما ولاية على انفسهما فيكون
قاضيا في حقهما ومصالحا في حق غيرهما حتى لو رد المشتري المبيع على البايع بالعيب بحكم المحكم لا يملك الرد على بايعه فان حكم
لزم الخصمين لان حكم المحكم ليس بأدنى من صلح وليس لاحدهما ان ينقض الصلح فهذا اولى فيكون فصله بالبينة والنكول والاقرار
واقع موقعه واحتز بقوله من صلح قاضيا عن تحكيم الفاسق حتى لو حكم الفاسق لا يجوز حكمه لانه من انواع القضاء قوله واحيانا صولحت

صورة المسئلة اذا اخبر المحكم بعد الحكم في زمن ولايته عند القاضي لاحد الخصمين قد اقرت عندي لهذا بكذا او الزمتك ذلك او قامت عندي عليك بينة عادلة لهذا بكذا وحكمت له بذلك عليك والكل المقضي عليه بذلك لا يكتفت الى انكاره لان اخباره في ذلك بقوم مقام شهادة رجلين وان اخبر قبل الحكم بعد العزل بالعزل لا يصدق حتى يشهد شاهد آخر فيما سوى القضاء وبكل واحد منهما الرجوع لانه متقلد من جهتهما وللامام ان يعزل المقلد من جهته فكذا هنا ولا يصح حكم المحكم والمولى لمن لا تقبل شهادته له فيما سوى الشهادة ويجوز لمن قلد لانه نائب عن المسلمين لا عنه ولهذا لا يعزل بجنونه ولا التحكيم في حد لان التحكيم يصح من جهة من له الحق والحدود حق الله تعالى ولا في قود لانه لا ولاية لهما على فسخها ولهذا لا يملكان الاباحة وتخصيصهما يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالكتابة وفسخ البيع بالمضافة الا انه لا يفتى بجواز التحكيم لان العوام يتجاسرون على ذلك فيفضي الاحتياج الى القاضي ولا يتفرغ لطعام الشرع رونق ورغبة ولا للمحكم زينة **قوله** وحكم المحكم صورة المسئلة اذا حكم المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لانه لا ولاية له على العاقلة لانه غير محكم من جهتهم وان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه لانه لا فائدة في نقضه والا ابطله لان المختلف فيه لا يجير متفقا عليه بحكمه **مسايل شتى** اى مسايل متفرقات من كتاب القاضي صورة المسئلة اذا كان على وله سفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ويفتح بابا او كوة وللصاحب العلو ان يبني كنيفا ويعلق شيئا بدون اذن الآخر في حالة الا شكال وقالا له ذلك لهما ان الاملاك محل للتصدق وحرمته لعارض الضرر فاذا لم يظهر الضرر لا يجوز المنع كما في الجارين لابي حنيفة رحمه الله ان حق احدهما متعلق بحق الآخر كالشريكين **قوله** ولا اهل زاوية صورة المسئلة اذا انشعبت من زاوية مستطيلة غير نافذة زاوية مستطيلة اخرى غير نافذة بان كانت اكثر من نصف الاول ليس لاهل الزاوية العظمى ان يفتحوا بابا في الزاوية القصوى لان المستطيلة سكة على حدة في سكنة الاولى حتى لو بيعت دار في المستطيلة لا شفعة لاهل الزاوية الاولى فيكون فتح الباب في المستطيلة تصرفا في ملك الغير بهذه الصورة او مستدبرة غير نافذة فلاهلها ان يفتحوا بابا في القصوى لان المستديرة مع الاولى من اولها الى آخرها سكة واحدة حتى يكون الصحن مشتركا بين جميع اهل السكة حتى بيعت دار في المستديرة يكون لجميع اهل السكة حق الشفعة بهذه الصورة ولا اهل المنفرجة ان يفتحوا بابا في العظمى والفصلين لانها عمد الكل **قوله** ومن ادعى صورة المسئلة اذا ادعى دارا في يد آخر انه وهبها له ووقت كذا وسلمها اليه فسأل القاضي البينة فقال له انه جحد في الهبة اولم يقل ذلك فاشتراها منه فاقام البينة على الشراء بتاريخ حوج عن الهبة يقبل بينة لظهور التوفيق بين الشهادة والدعوى وان اقام البينة بتاريخ متقدم عليه لا يقبل لظهور التناقض بينهما **قوله** ومن ادعى صورة المسئلة اذا قال لآخر اشتريت مني الطارية بالف ولم ينقد الثمن فانكر وترك خصومته بحال للبايع وطيها لان انكاره اياه ونزكه الآخر المخصومة فسخ في غير الغلاج **قوله** وصدق صورة المسئلة اذا قال من له على آخر عشرة دراهم جياد قبضت منك عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق وان قال ستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة لا على الستوقة ولهذا لو توجوز في الصرف والسلم بالستوقة لا يجوز بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او صفة او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة فلا يصدق دعوى الزيوف لانه مناقض والزيوف ردى الدراهم يروج بين النجار والنبهرجة اردى منه يروج بين التجار فيكون القضة فيها غالبة والستوقة ما يكون فضته غالبا فيكون الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفرا **قوله** وصورة صورة المسئلة اذا قال لآخر لك على الف فرد المقبله ثم صدقه لا يلزم على المقر شيء لان الاقرار اذا رد بطل المقر له وتصديقه بعد ذلك دعوى فلا يقبل الا بحجة او تصديق الخصم **قوله** فان قال صورة المسئلة اذا ادعى على آخر مالا فقال الآخر ما كان ذلك على شيء قط فاقام بينة على المال المدعى ثم اقام الآخر بينة على القضاء او الابراء قبلت بينته وعلى زفر لا يقبل لان القضاء او الابراء يكون بعد الوجوب وقد انكر فيكون مناقضا فلا يصدق في دعوى ذلك لنا ان القضاء قد يكون دفعا لخصومته مع انه لم يكن شيء عليه ولو قال الآخر حين انكر

ولا اعرف ذلك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لان القضاء والابراء لا يوجد بدون المعرفة **قوله** ومن قام صورة المسئلة اذا قام بينة على شراء جارية مريبا الوطء بعيب اصبع زايد على من يقوم لم ابعها منك قط فاقام البايع بينة على البراءة من كل عيب لا يقبل بينة البايع لان التبري عن العيب يكون في البيع وقد انكر البيع اولا فيكون متناقضا والتناقض يمنع صحة الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى **قوله** وذكرنا ان شاء الله تعالى صورة المسئلة اذا كتب ان لفلان على كذا وكذا درهما وكتب في آخره ومن اقام هذا الصك فهو وكيل الخصم بالخصومة باثبات ما فيه ان شاء الله تعالى يبطل جميع الذكر وقالا التوكيل بالخصومة ويبقى الدين على حاله لهما ان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فلا ينصرف الاستثناء الى كل واحد من الخطاب كذا في الكتاب **له** ان من قال على صوم وصلوة وحج ان شاء الله تعالى يبطل الجميع فلا يلزم كذا هنا **قوله** نصراني لما فرغ من بيان القضاء في حال الطيق شرع في بيان القضاء في حال المماتة صورة المسئلة اذا مات نصراني فجاءت امرأة مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولا ميراث وقال الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة وعند زفر القول لها **له** ان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات فاقربها ما بعد الموت فيضاف اليه فترث لنا انها لا تستحق الارث في الحال والحال يدل على ما قبلها كما اذا اختلف المتبايعان والمعاوجة في جواز ماء الطاحونة وانقطاعه ولو مات مسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته ولا ميراث وقال الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول للورثة لان الحال حجة للدفع لا للاستحقاق والوارث دافع والمرأة مثبتة **قوله** ومن قال صورة المسئلة اذا مات وترك في يديه عبدا مالا فاقر الموضع لآخر ان هذا ابن الموضع الميت لا وارث له غيري وافد لآخر انه ابنه ايضا وكذب الاول صح اقرار الاول فيقضي له لانه حين اقر له وحين اقر للثاني له مكذب فلا يصح والا نه اقر بمال الغير لآخر وان دفع الى المقر له الاول بغير قضاء القاضي يضمن للمقر له الثاني نصف الوديعة قياسا على دفع الوصي **قوله** ولا يكفل صورة المسئلة اذا قسمت التركة بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقو لوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر لا يوخذ منهم كفيلا وقالا يوخذ منهم واذا ثبت الدين او الارث بالاقرار يوخذ اتفاقا قالوا الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة واذا قالوا بعد هذا لا نعلم غريما لا يوخذ كفيلا اتفاقا لهما ان القاضي ناظر لامور الموتى والعيب واخذ الكفيل من النظر بجواز ان يظهر مستحق آخر او وارث او موصى له او غريم لان الموت يقع بغتة فيتضرر المستحق فيجب اخذ الكفيل تحرزا عن ذلك كما في دفع الآبق واللقطة الى من يدعيه اللقطة واعطاء امرأة الغايب النفقة **له** ان حق الحاضر معلوم وحق الغايب موهوم لانه قد يكون وقد لا يكون فلا يجوز التاخير لامر موهوم لان المعارضة يقتضي المساواة ومع فوات ظلمه ميل عن سواء السبيل ويعلم منه المجتهد بخطوط وبصيب لا بمحاظة البعض **قوله** وعقار صورة المسئلة اذا اقام بينة ان اباه مات وترك العقار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب يقضي للحاضر والغايب جميعا ويترك نصيب الغايب في يد ذي اليد ولا يوخذ الكفيل من ذي اليد لانه امين الميت ولا يمكن تغييب العقار وقالا يوخذ ويوضع في يد امين وان كان منقولا يوخذ اتفاقا لهما ان الجاحد خاين فلا يكون امينا لانهما ضدان **له** انه امين الميت لان جحوده بطل بقضاء القاضي فبقي امينا كما كان وان حضر الغايب يسلم النصف الآخر اليه بلا بينة وقضاء لان ايدي الورثة يقوم مقام سايد الورثة في اثبات حقهم اذا كان المقضي له ميتا كما اذا كان المقضي عليه ميتا لا فرق استحسانا ويعرف السماكة لمن يعرف المقالة **قوله** ووصية صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله يقع على كل شيء لان الوصية اخت الميراث لان كل واحد من الموصى له والوارث يستحق المال بالموت فلا يختص بمال دون مال اعتبارا بالارث واذا قال لا ادري ان يتصدق بماله يلزمه ان يتصدق بمال الزكوة كعروض الزكوة والنقد والعشرية وعند زفر يلزمه ان يتصدق بما ملكه عملا بعموم اللفظ كما في الوصية **لنا** ان المال مندوبا بالتصدق مال الزكوة وان قال علي ان يتصدق بمال الزكوة وعندهن يلزمه ان يتصدق بما ملك **له** ان الملك شامل الكل لهما ان ايجاب العبد معتبر بايجاب يلزمه

الدفع فان الله اوجب الصدقة من مال الزكوة والعشر فكذا هذا وان لم يوجد سوى مال الزكوة امسك منه مقدار الكفاية وبعياله الخ
ان علك مالا لان الحاجة داعية اليه فيجوز له الاخذ ثم يخرج مثله قوله ويصح الايصاء صوت المسئلة اذا اوصى اليه بصير وصيا قبل العلم
بالوصاية حتى لو باع شيئا من التركة جاز البيع وعند مس لا يصير وصيا قبله وان وكل لا يصير وكيلا قبله اتفاقا له ان الوصاية
اثابة بعد الموت فيعتبر بالاثابة قبل الموت لها ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه العجز المعصر عن التصرفات فلا يتوقف
على العلم كما في الوارث والوكيل ينصرف بولاية قايمة في المنوب عنه لقدرته على التصرفات فيتوقف عليه قوله وشرط صوت المسئلة
اذا عزل الموكل الوكيل حال غيبته لا ينعزل الا بخبر اثنين فضوليين مستورين او فضولي عدل وقالا ينعزل بخبر الواحد من اهل
التمييز عدلا كان او غير عدل قياسا على اخبار الرسول والاخبار بالتوكيل ولان هذا خبر لا شهادة ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة
وحكم الحاكم فلا يشترط العدالة او العدد له ان في كل موضع ليس فيه الزام كالوكيل لا يشترطان فيه وفي كل موضع فيه الزام من وجه
دون وجه كالاشياء المعدودة في الكتاب يشترط فيه احدهما فان عزل الوكيل الزام من وجه لانه يبطل ولايته بالعزل والحجر فيشترط
فيه احد شرطي الشهادة بخلاف الرسول لانه لسانه كلسان المرسل قوله ولا يضمن صوت المسئلة اذا باع القاضي او امينه عبد الغريم
فقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد لا يضمن القاضي ولا امينه الثمن للمشتري لانه رسول لا وكيل فلا ترجع الحقوق اليه كما
اذا كان العاقد عبدا محجورا او صبيا محجورا فاذا تعذر الرجوع الى العاقد يرجع الى الغريم لان القاضي مضطر اليه من جهته فانتقل
فعله اليه لان فعل المكلف ينسب الى المكلف قوله وان باع صوت المسئلة اذا امر القاضي الوصي ببيع عبد المديون لاجل اداء الدين وقبض
الثمن فضاع الثمن في يده ثم استحق العبد او مات او مات قبل قبض المشتري يرجع بالثمن على الوصي لان القاضي انما نصبه ليكون قايما
مقام الميت لا ليكون قايما مقام القاضي فصار كما لو اوصى اليه الميت ثم يرجع الوصي على الغريم لانه عامل له ثم يرجع الغريم ان ظهر للميت
مال قوله ولو امر صوت المسئلة اذا قال القاضي العادل العالم للناس قضيت على هذا الرجل بالرجم فارجموه قبل قوله كما في كتاب
القاضي الى القاضي وعندهم لا يقبل حتى يعاين الحجة لان الواحد اذا لم يكن معصوما عن الغلط والخطاء لا يكون قوله حجة وان كان عادلا
جاهلا يستفسر عن قضائه فان احسن تقبل يقبل لان العدالة تمنع الغلط وان كان فاسقا عالما او فاسقا جاهلا لا يلتفت الى
قوله لا مجملا ولا مفسرا بالاتفاق حتى يعاين الحجة لعدم المانع عن الكذب والخيانة قوله وصدق صوت المسئلة اذا قال القاضي المعزول
لآخر اخذت مالك وقطعت يدك على وجه القضاء فقال المأخوذ منه فعلت ما فعلت ظلما مقرا بفعلها حالة القضاء يصدق القاضي
لان القضاء حناف للضمان كالمضارب لا يضمن وان قال فعلت ما فعلت ظلما قبل التقليد او بعد العزل فان اقام البينة على ذلك والا
فالقول له لانه متمكن بسبب الضمان كتب ـــــ الشهادة والرجوع عنها اورد ما عقيب القضاء لان كل واحد منهما
قوله ينتفع بها احد الخصمين ويتضرر به الآخر والان كل واحد منهما يفتقر الى الدعوى والانكار والان كل واحد منهما ملزم قوله وهي اي
الشهادة اخبار عما علم لا عن تخمين وحسبان بحق للغير على آخر الشهادة حجة ملزمة بالنصوص والاجماع على خلاف القياس
لانها خبر يحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة قوله ويجب صوت المسئلة اداء الشهادة يلزم بطلب المدعي
لقوله تع ولا تكتموا الشهادة وستر ما افضل في الحدود لقوله ع من ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
اخذ لاستر لان الشهادة بالمال واجبة والستر في الحدود افضل فيجمع بين الستر والاظهار قوله ونصابها صوت المسئلة نصاب
الشهادة الملزمة للزنا اربعة لقوله تع فلم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والقوله وياتي في الحدود رجلان لقوله تع واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فلا يقبل شهادة النساء مع الرجال لذلك ولان فيها شبهة البدلية ولان كل تثنى مهن قايمة مقام رجل
فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كما لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي لانها بدل للحقيقة لان البدل للحقيقة لا يصار اليه مع القدرة على
الاصل غالبا فشهادة امراتين مع رجل يقبل مع وجود شهود الرجال وشهادة النساء عند الاختلاط بالرجال يعتبر ايضا

لو شهد رجال ونسوة بشيء يضاف للحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع وللبكارة والولادة وعيوب النساء في
مواضع يطلع عليها النساء على الانفراد امراة على الكل صوت البكارة اذا اشترى جارية على انها بكر واختلفا في البكارة يريها القاضي
النساء فان شهدت بالبكارة يقبل فيلزم للجارية المشتري وان شهدت بزوالها يثبت الخصومة للمشتري في توجه اليمين
على البايع فيحلف على انها بكر ان كان قبل القبض وان كان بعد يحلف بالله لقد بعت وسلمت وهي بكر لا حق الفسخ للان زوالها
لا يستلزم الدخول وصوت الولادة تعرف وصوت عيوب النساء اذا اشترى جارية فوجد بها رتقا او قرنا فاراد الرد وشهدت
امراة واحدة بانها رتقاء ثيب وعند مالك امراتان لان المراة في هذا كالرجل وفي الرجل شرط المثنى فكذا في هذا له ان
كل امراتين يقوم مقام رجل واحد في الشهادة فيشترط الاربع لنا ان ما يقبل فيه قوله النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد
كرواية الاخبار والاثنتان احوط والثلث احب الينا وبالاربع مخرج عن الخلاف ولان قوله النساء في ذكر خبر لا شهادة ولهذا لم يشترط
لفظ الشهادة قيد بقوله فيما لا يطلع عليه الرجال لان عيوبها ان كانت فيما يباح للرجل النظر اليه كالاصبع الزايدة لا يكتفى
بشهادة امراة قوله ولغير ما صوت المسئلة نصاب الشهادة لغير الحدود والقصاص والذي يطلع عليه الرجال سواء كان
لحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة وايصاء رجلان او رجل وامراتان وعند ش شهادة النساء مع الرجال لا يقبل
الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار له ان شهادتها لا يقبل في الحدود والقصاص عقوبة والعقوبات تسقط بالشبهة
والمراد من الوصية الايصاء لانه في عداد غير المال قوله وشرط صوت المسئلة شرط لفظ الشهادة لقبولها في جميع ما تقدم حتى
لو قال اعلم او اتيقن لا يقبل لان الله تع ذكر جميع الشهادات في مواضع شتى بلفظة الشهادة ولان الشهادة من الفاظ اليمين فيكون
في معنى اليمين فيكون الامتناع عن شهادة الزور بالشهادة امتناع فلا يلحق به غيره وعدالة الشاهد لقبول شهادته مسلما كان او
كافرا لان الشهادة اخبار متردد بين الصدق والكذب والمرجح جانب الصدق على جانب الكذب العدالة كما متداد الدم فلا يصير
حجة بدونها قوله ولا يسئل صوت المسئلة يعمل القاضي بظاهر العدالة في المسلم بكونه من المسلمين حتى يدرء الحد او القصاص
او يطعن الخصم الشهود وقالا يسئل عن احوالهم سرا وتكرهم علانية في سائر الحقوق والفتوى على قولهما ولا يقبل شهادة الكافر
حتى يعدل اتفاقا لهما ان النساء عدل وغير عدل فيجب الاستكشاف بالسؤال له ان العدالة اصل في حق المسلم نظرا الى انه
ولد غير فاسق وبوبن قوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض والفسق امر طاري مظنون فلا يجب ترك الاصل بالظن
الا ان يدعي المدعي الحد او القصاص لان العقوبات يحتال لدرئها فيجب السؤال لذلك او يطعن لانه يقابل هذا الظاهر ظاهر آخر فيجب
الاستكشاف بالسؤال طلبا للترجيح ويقول المزكي هو عدل جايز الشهادة لان العبد عدل غير جايز الشهادة وقيل يكتفي بقوله
هو عدل لان الظاهرية ثابتة بالدار وله هذا سال القاضي عن عدالته لا عن حريته قوله ولا يصح صوت المسئلة لا يقبل تزكية المدعي عليه
الشاهدين بقوله هو عدل اخطا في شهادته او نسي لان في زعم المدعي وشهود ان الخصم في الحجود كاذب فلا يصح تزكية
الكاذب الفاسق فلو قال هو عدل صدق ثبت الحق باقرار لا بالبينة لان البينة عند الجحود قوله وكفى واحد صوت المسئلة
الواحد يكفي لان يكون مزكيا ومترجما عن الشهود والمدعي لقاضي لافهامهم لسانها او رسولا من القاضي الى المزكي رجلا كان او
امراة اذا كان عدلا حتى لا يقبل تزكية مستور الحال والاثنان احوط وعند ش شرط في عدد البينة رجلان او رجل وامراتان حتى اشترط
ان يكون المزكي في شهود الزنا اربعة وشرط في تزكية العلانية عدد البينة اتفاقا لانها في معنى الشهادة له ان التزكية شهادة
ولهذا اشترط فيها سايز شرايط الشهادة من الحرية والعقل والاسلام والبلوغ والعدالة والذكورة في باب الحدود والقصاص لا
يشترط العدد لهما ان التزكية شهادة من وجه ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة ومجلس القاضي ومن حيث انها شهادة
من وجه اشترط بشرط معتبر كالعدالة والاسلام والولاية ومن حيث انها غير شهادة من وجه لم يشترط شرط غير معتبر كالعدد

علما بالجهة قوله ولن سمع صورة المسئلة ما يتحمل الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد المسموعات اورى المحسوسات قلنا ان يشهد والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع الشاهد شهادة شاهد عند القاضي او اشهاد شاهد لا يجوز له ان يشهد الا ان يشهد لان الفرع نايب الاصل في الشهادة فاشترط الاثابة في النيابة والاثابة يكون بالتوكيل والتحميل فلا يصح بدون ذلك قوله ولا يشهد صوت المسئلة اذا وجد القاضي شهادة الشهود او الشاهد شهادة والراوي رواية وديوانه ولم يتذكر الحادثة لا يحل له ان يقضي ويشهد وبروى وقالا له ذلك لوقوع الامن عن الزيادة والنقصان بخلاف ما في الصك وبد الخصم لـه ان اللفظ يشبه اللفظ فلا يحصل العلم قوله ولا بالتسامع صوت المسئلة لا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه بالحديث الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف لا في شرط لان المشهود اصل الوقف لا شرطه اذا اخبره عدلان او رجل وامراتان فاذا سمع رجل من الناس ان فلان بن فلان يحل له ان يشهد به وان يعاينه الولاية على قرابته او ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح او ان فلان بن فلان دخل امراته يحل له ان يشهد له بالدخول وان لم يعاين او ان فلانا صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاضي وان لم يعاين التقلد او ان هذه الارض وقف على هذا المسجد او للمقبرة يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاينه لان الناس على هذا من الصدر الاول لا يوقفون هذا او ان راى رجلا يجلس مجلس القاضي ويدخل عليه الخصوم يحل له ان يشهد على كونه قاضيا او رجلا وامراة يسكنان بيتا وينعتان بانهما زوجان له ان يشهد بالنكاح بينهما وان لم يعاين عقد النكاح قوله وشئ صوت المسئلة اذا راى شيئا سوى عبد وامة في يد انسان يتصرف تصرف الملاك في ذلك العين في يد آخر وادعى الاول انه ملكه يحل له ان يشهد انه ملك المدعي لان اليد دليل الملك في حق الشاهد ولا يحل في عبد وامة كبيرين حتى يعاين سبب الملك لان الرقيق عبر معبر عن نفسه يدا على نفسه حتى لو ادعى انه حر الاصل كان القول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه يدا يكون في يد غيره كسائر الاموال فان فسر القاضي شهادته فقال از اشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل لان اليد يكفي لاداء الشهادة لا للقضاء ومن شهد انه حضر فلان زيدا وصلى على جنازته يكون مشاهدة ومعاينة حتى لو فسر للقاضي يقبل بان قال رايت الناس ان يصلوا الجنازة فانا اقدمت وصليت مع الناس ثم سمعت ان الميت فلان **باب القبول وعدمه** لما فرغ من بيان تفصيل محل يسمع فيه الشهادة وما لا يسمع شرع في تفصيل من يسمع منه الشهادة ومن لا يسمع قوله ويقبل صوت المسئلة شهادة اهل الاهواء يقبل وعندهما لا يقبل لـهما انهم فسقة اعتقادا والفسق اعتقادا اغلظ من الفسق عملا لـه ان الفسق اعتقادا لا يمنع قبول الشهادة ولهذا من يتناول منزوكل السمية عمدا معتقدا اباحته لا يصير مردود الشهادة بخلاف الفاسق عملا لانه ارتكب محظورا دينه الا لخطابية لانهم يدينون شهادة الزور على موافقتهم اهل الاهواء اهل القبلة لكن معتقد هم لا يكون معتقدا اهل السنة اصول الاهواء ستة الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل واحد اثنى عشر فرقة فصار اثنتين وسبعين والخطابية صنف من الروافض قوله والزمني صوت المسئلة يقبل شهادة بعض اهل الذمة على البعض وان خالفته ملة وعندهما لا يقبل لـهما ان قبول الشهادة كرامة فلا يستحقها من يستحق العقوبة لنا ان اجماع فقهاء التابعين وعلى المسلمين لان الذمي اعلى حالا منه ويقبل شهادة المسلمين على المسلمين ان كان من دار واحدة لتساويهما في الحال لا على الذمي لهما لا يقبل شهادة الذمي على المسلم لذيادة صغار الذمي وعداوة ان كانت عداوة دنيوية لانه لم يصر منها شرعا ومن اجتنب الكبايرا جمع غير مصر على الصغاير اجمع حتى لو ارتكب الكبيرة او اصر على الصغيرة لا تقبل لان من ارتكب الكباير لا يسلم من الكذب والصغيرة مع الاصرار يصير كبيرة والكبيرة ما يوجب الحد في الدنيا والوعيد بالنار في الاخرة كالسرقة واكل مال اليتامى والخنث لان الرجل او امراة وشهادة الجنس مقبولة والاقلف لاطلاق النصوص من غير تقييد بالختان الا اذا ترك استخفافا بالدين لانه لم يبق عدلا مع الاستخفاف والخصي لان نقصان العضو وزيادته لا يخل بالعدالة والتمتع

وولد الزنا لان جناية الابوين لا يوجب فسق الولد كفسق ولاده وعامل الصدقات والخراج والجزية لانه يحق في هذا العمل والرجل لاخيه وعمه ومن لحم رضاعا او مصاهرة لان الاملاك والمنافع بينهما متمايز منحيز ولا سوطه لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة يجوز دفع الزكوة اليهم قوله لا من اعمى صورة المسئلة من كان بصيرا عند تحمل الشهادة وصار اعمى عند الاداء لا يقبل شهادته وعندس يقبل في غير الحدود لحصول التعريف بذكر الاسم والنسب فلا احتياج الى الاشارة كما في الموت والغيبة لهما ان التعريف بالاسم والنسب تعريف الغايب لا الحاضر بخلاف الموت والغيبة لان الاشارة لا توكيل والوصاية اشارة الى الموكل والوصي مملوك لان الشهادة من باب الولاية والولاية لا على نفسه فكيف يكون على غيره فلا يقبل ولا المحدود في قذف بعد التوبة وعندف يقبل لـه ان القذف افتراء على العبد فلا يكون اغلظ من الافتراء على الله كالكفر وذلك لا يوجب رد الشهادة فهما بالطريق الاولى لنا ان الرد من الحد ويقبل شهادة المحدود في غير القذف لان الرد للفسق فيرتفع بالتوبة ومقدارها التوبة مفوض الى راى الامام قوله لا من حد صورة المسئلة اذا حد الكافر حد القذف لا يقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت على اهل الاسلام لان شهادته ردت وعلة الشهادة اخرى حدث بعد الاسلام بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم اعتق لا يقبل شهادته لانه لا بد بحد القذف رد الشهادة ولم يكن للعبد وقت الحد شهادة فبقي رد الحد ولا يقبل شهادة عدو وعداوة دنيا وية على من يعاديه لانه صار متهما في الشهادة فلا يقبل ولا يقبل من له قرابة الولاد اعلى واسفل ولا احد الزوجين للاخر وعندف يقبل قياسا على الاخوين لنا ما مر ولا للمولى لعبده ولا المكاتبه ولا الشريك لشريكه فيما يشتركان لانه شاهد لنفسه من كل وجه او من وجه ولا تخنث بفعل الدون ولا نايحة ولا مغنية ولا احد من الشرب للحلال على وجه اللهو لان ذلك معصية والادمان ان لا يميل شرب الحلال على وجه اللهو كلما وجده ولا من يلعب بالطيور لانه يطلع على العورات بالطلوع على السطوحات او بالطنبور ولا من يغني للناس لان التغني حرام في جميع الاديان وقال للناس لانه اذا تغنى لازالة الوحشة عن نفسه بحيث يسمع نفسه لا غير لا يسقط عدالته ولا من يدتكب ما يحد به كالسرقة ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل الدبوا لانه من الكبايره المراد ان يكون مشهورا باكل الدبوا لان الانسان قلما ينجو من العقوق الفاسق وكل من دبوا لانه عبان عن عقد فاسد سواء كان فيه زنا او لم يكن ولا من يلعب بالشطرنج لاجل القمار او تفوته الصلوة لاجل ذلك لان كل واحد حرام قيده بهما لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع لقبول الشهادة لثبوت الاجتهاد ولا من يلعب بالنرد بكل حال ولا من يبول على الطريق او ياكل او يسب العلماء الماضين لوجوب التوقف في خبر الفاسق قوله ولو شهدا بنان صوت المسئلة اذا شهدا بنا لميت اوصى الى زيد وادعى زيد انه اوصى اليه يقبل شهادتهما لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما لان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا فيكون مسقطة مؤنة التعيين لا موجبة لها الوصاية وان انكر الوصي ذلك لا يقبل لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما فيكون موجبة فلا يقبل لانهما شهدا لانفسهما انهما اثبتا معينا لانفسهما قوله ولو شهدا صوت المسئلة اذا شهدا بنان ان ابا هما الغايب وكل زيد يقبض دينه وادعى الوكيل او انكر لا يقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت يثبت بشهادتهما وهما لا يوجب لاجل التهمة قوله كالشهادة صوت المسئلة اذا اقام بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة على ان شهود المدعي محدودون في القذف او فسقة او اكلة الربوا او مستاجرة لا يقبل بينة بالجرح لعدم اثبات طرق وان اقام على اقرار المدعي بان شهوده فسقة يقبل لانه اذا اقر بذلك فقد اقر ان حقا لا يثبت بهذه الشهادة او على انهم عبيد لان الدين حق الله تعالى او على انهم محدودون في قذف لانه اثبت رد الشهادة وصوم تمام الحد او على انهم شربة الخمر ولم يتقادم او على انهم قذفة والمقذوف يدعي منهم حد القذف او على انهم شركاء المدعي في المدعى او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم للشهادة ودفعها العشرة من مال الذي عنده او على ان صاحبهم على عشرة دراهم ودفعها اليهم

على ان لا يشهدوا على شهادتهم اذا اخطأ الشاهد بالزيادة في قدر المال او النقص وتداركا ما اخطأ قبل القيام
على المجلس يقبل لان المجلس اذا اتحد يلحق الملحق بالملحق منه وان اخطأ بترك لفظ الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين او ما
يجري مجراه وتداركا ما تركا قبل القيام او بعد قبل **باب اختلاف الشهود** لما فرغ من بيان اتفاق الشاهدين شرع في بيان
اختلافهما وشرط صوة المسئلة شرط موافقة الشهادة الدعوى في المعنى لكونه تقدم الدعوى شرطا لقبول الشهادة فيوجد الدعوى
فيما يوافقها لا فيما يخالفها حتى لو ادعى ملكا مقيدا او شهد الشاهدان على ملك مطلق كما اذا ادعى دارا انها له بالارث وشهدا
هذان انها له ولم يتعرضا للسبب لا يقبل لانعدام الدعوى وفي عكس ما مضى كما اذا ادعى دارا انها له وشهد شاهدان انها له بالارث
او بالشرى او بغير مما يقبل لان المقيد مستلزم للمطلق دون العكس **قوله** كما تتفاوت الشاهدين صوة المسئلة اذا شهد احد الشاهدين
بالف والآخر بالف وخمسمائة او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فلا يقبل وتفرد احدهما بالزيادة لانه
فلا يقبل كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة **لهما** انهما اتفقا على الالف فيقبل وتفرد احدهما بالزيادة لانه
وللجمع عند الفرد وان ادعى الالف لا يقضي بشيء اتفاقا لان المدعي اذا ادعى الاقل يكون مكذبا بشهادة فيما شهد على الزيادة وفيه اشتغال
بما لا يحتاج اليه **قوله** ولو شهدا بالف صوة المسئلة اذا شهد رجلان بقرض الالف وتفرد احدهما بالشهادة على قضاء المستقرض
القرض يقبل على القرض لاتفاقهما عليه وعلى ذلك المنفرد والا ان يشهد معه آخر كذلك ولان تكذيب المدعي الشاهد فيما شهد عليه لا يمنع قبول
الشهادة له فيما شهد له ولا يشهد بالالف كلها حتى يقبض المدعي بما قبض نظرا للجانبين **قوله** ولو شهد صوة المسئلة اذا شهد
شاهدان بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران به بوم بكوفة بريء الطائفتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى
بالقبول فيبرءان فان قضى القاضي لوجوب القصاص بشهادة الطائفة الاولى ثم شهد الاخرى لا يقبل لان الاولى ترجحت باتصال
القضاء بها فلا ينقض بالمرجوحة **قوله** ولو شهدا بسرقة صوة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر بسرقة بقر وقال احدهما كانت
سوداء والآخر كانت بيضاء يقبل وقالا لا يقبل **لهما** ان المشهود به مختلف ولم يتم نصاب الشهادة فلا يقبل
كما لو اختلفا في ذكورتها وانوثتها او شهدا بالغصب **له** ان الحيوان الواحد يجمع اللونين فيكون احدهما فيه اسود والطرف الآخر
ابيض فوقع بصر كل واحد منهما على المشهود به ولان حالة السرقة حالة الاشتباه لانها بقيام في الليل بخلاف الغصب لانه يقام
نهارا جهارا فلا يشتبه وبخلاف الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع فان قيل الاشتغال بالتوفيق بين كلام الشاهدين
احتيال للايجاب للحد والحد يحتال لدرئه قيل لا ان الاشتغال بالتوفيق لصيانة الحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد والحد وجب بغير
قول الحجة لا قصدا والاختلاف فيما يدعي المدعي انه سرق بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل اتفاقا لانه كذب احد الشاهدين **قوله**
ولو شهد صوة المسئلة اذا ادعى شراء عبد او البايع ببيع عبد او المولى او العبد الكتابة او العبد العتق بمال او القاتل الصلح عن قود
او الراهن الرهن او المرتهن الخلع بالف ومائة وشهد احدهما بعقد بالف والآخر بعقد ومائة لا يقبل شهادتهما لان كل شاهد يشهد
بعقد غير ما يشهد الآخر فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما وان كان الدعوى من الجانب الآخر
فادعى المولى العتق بمال او ولي المقتول الصلح عن قود او المرتهن الرهن او الزوج الخلع بكون كدعوى الدين في وجوب المال خلافا
ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج ووقع الاختلاف في وجوب الدين اما في الرهن لانه يكون
بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين **قوله** والاجان كالبيع صوة المسئلة اذا شهد احدهما بأجان الف والآخر بأجان الف
ومائة قبل مضي المدة فهو كالبيع لان المنازعة تكون في العقد كما في البيع والغرض وان كان بعد مضي المدة فالمدعى هو الموجب فهو كدعوى الدين
لان المنازعة تكون في المال كما في الدين وان كان مستأجرا كان معتمرا باقل مما الاجان فيجب عليه فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين
واختلافهما **قوله** وصح النكاح صوة المسئلة اختلاف الشاهدين في قدر المهر في دعوى النكاح لا يمنع قبول الشهادة في النكاح فيقضي

لاقل المالين سواء كانت الدعوى من الزوج او من المرأة وسواء ادعى الاقل او الاكثر وقالا يمنع لهما ان الاختلاف وقع في المشهود به
لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فلا يقبل كما في البيع والكتابة **لهما** ان النكاح اصل والمال تبع والاختلاف في التبع لا يمنع صحة
الشهادة في الاصل واذا ثبت الاصل يثبت اقلهما لانه متيقن ولزم مما فرغ من بيان احكام شهادة تعلقت بالاحياء شرع في بيان
احكام تعلقت بالاموات صوة المسئلة اذا ادعى الوارث عينا في يد آخر ان اباه تركه ميراثا له وشهد المتخارجان انه كان لابيه لا يقضي
له حتى يقولا ان اباه تركه ميراثا له وعندهما يقضي بدون ذلك **لهما** انه اثبت الملك للمورث فينتقل اليه ضرورة **لهما** ان الشهادة خالفت
الدعوى لان المدعي يدعي الانتقال الى نفسه والمتخارجان اثبتا الملك للمورث شهادة انه ملك المورث وقت الموت او في يده وقت الموت
يقضي له بلا جر لان الايدي المجردة عن الملك وان شهدا انه في يد المودع او المستأجر او المستعير او المرتهن
وقت الموت يقضي له بلا جر لان هؤلاء كانوا نوابا عن الميت فثبت الانتقال ضرورة فلا حاجة الى الجر والنقل **قوله** ولو شهدا صوة المسئلة اذا ادعى
عينا في يد انسان انه ملكه فشهد المتخارجان انه في يد المودع منذ شهرا او سنة لا يقضي بتسليم ذي اليد الى المدعي وعندهما يقضي كما لو اقر ذو
اليد انه في يد ملكه او اقام البينة على ان المدعى عليه اقر بيد المدعي وكما لو قامت البينة ان فلانا مات وهي في يده **لهما** ان اليد متنوعة الى
يد غصب في يد ملك فان كانت يد غصب عن ذي اليد لا يجب اعادته وان كانت يد ملك يجب فلا يجب بالشك **قوله** ويقبل فيما فرغ
من بيان شهادة الاصول شرع في بيان شهادة الفروع صوة المسئلة الفروع يقبل في كل حق الا في حدود وقصاص وعند ش يقبل
فيها قياسا على سائر الحقوق **لنا** ان في قبول الفروع زيادة الاحتمال فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات عند عجز الاصل عن الحضور
لان الفروع ابدال فلا يجوز العمل بالابدال مع القدرة على الاصول كما في النظائر وقدر السفر مسافة قصر الصلاة وحد الفطر
في الصوم وامتداد مسح الخف وشرط اثنان عن كل اصل **قوله** على رضا لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين **قوله** لاتفاير
في صوة المسئلة اذا انقل رجلان شهادة اصل ثم نقل هذان الفرعان شهادة اصل آخر في هذه الحادثة يقبل وعند ش لا يقبل
حتى يكون الفروع اربعا اثنين عن هذا واثنين عن ذاك لوجوه المغايرة **لنا** ان هذين الفرعين قام مقام اصل واحد فصار كما لو
واحد شهد بنفسه وشهد على شهادة غيره وكالمزكيين لقيام هما مقام رجل واحد **لهما** ان نقل شهادة الاصل من الحقوق فاقام هذا
بحق آخر ثبتا جميعا فكذا هذا وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفروع اشهد على شهادتي واني اشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا بثلاث شينات فيقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك بخمس شينات ولهذا لفظ اطول من هذا واقصر منه واختار الامام السرخسي هذا عملا بما قيل الخير الامور اوسطها
قوله فان عدل صوة المسئلة اذا عدل الفروع الاصول صح تعديلهم قياسا على تعديل احد الشاهدين الآخر وان سكت الفروع
عن تعديل الاصول جاز تعديل غيرهم عندس وعندم لا يجوز لجواز ان الفروع ينقلون الشهادة ولا شهادة بدون العدالة الا ان الوصف
ان الواجب على الفرع النقل لا التعديل وتعديلهم يلزم على القاضي قياسا على تعديل الفروع **قوله** وان انكر صوة المسئلة اذا قال
الاصول ما نا شهادتنا على هذه الحادثة وماتوا او غابوا تم شهد الفروع على شهادتهم هذه الحادثة لا يقبل لوجوه التكذيب
من المسند اليه اما مع حضرة الاصول فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وما تقدم **قوله** ولو شهدا صوة المسئلة اذا شهد
الفرعان على فلانة بنت فلان الفلانية فانكر الحاضرة ان يكون هي المنسوبة بتلك النسبة وقالا اخبرنا انها بعرفانها بعرفان تلك المرأة
المشهود عليها بعينها ولا ندري اهي هذه ام لا قبل للمدعي كانت شاهدين آخرين بشهدان ايضا هي المنسوبة بتلك النسبة
حتى يثبت للفرعين والقاضي المعرفة ليشير اليها في الشهادة والقاضي اليها في القضاء عليها واذا كتب القاضي الى قاضي آخر ان فلانا و
فلانا شهدا عندي بالف على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المحاضرة ان تكون
هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى والفرق من هذه المسئلة ان معرفة الفروع المشهود عليه ليس بشرط لان الفرض

ان شاهدين اقاما شهادتهما على قلانة بنت فلان الفلانية بوجب التعريف وتقبل الشهادة لما بيناه اذا ان شاء الله تع قوله فان قالا صورة المسئلة اذا قال الاصيلان في تعريف المدعى عليها في هذين البابين التميمية لم يجز حتى ينسبا ما الى جدها الاعلى او الى المحلة الصغيرة او الى السكة لقيام كل واحد مقام الجد الادنى في تعريف الغايب وعندس تعريف الغايب يتم بذكر الجد الاعلى او الى المحلة الصغيرة او الى السكة لقيام كل واحد مقام الجد الادنى في تعريف الغايب وعندس تعريف الغايب يتم بذكر الاب فلا يشترط ما يقام مقامه اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم ضيعوا انسابهم فيقوم ذكر الصناعة مقام الجد قوله ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر الشاهد انه شهد بزور يطاف مقدار ما يرى الامام وقالا يطاف ويضرب ويحبس الى ان يحدث توبته لهما ان عمر رضه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وامر بان يطاف به لـه ان شريحا كان يشتهر ولا يضرب وفعل عمر محمول على السياسة لمصلحة رآها ولهذا ابلغ الضرب اربعين وسخم وجهه ويقبل شهادته بعد ذلك اذا تاب لزوال الفسق والتقييد بقوله ومن اقر بيد حكما لان شهادة الزور اذا علمت بدون الاقرار حكما اذا جاء المشهود بقتله او بموته حيا وحكما اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون ليلة وليس بالسماء علة ولم ير لا يشهد فصل لا رجوع لما فرغ من بيان الشهادة شرع في بيان حكمها صورة المسئلة لا يجوز الرجوع عن الشهادة الا عند القاضي قياسا على الشهادة فلا يجوز القضاء بها وان كان الرجوع بعد القضاء لا يفسخ لان وجوبه غير متعلق في حق المدعى ويضمان للمشهود عليه ما اتلفاه لان ذلك متعلق في حق نفسه اذا قبض المدعى المال دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يوجد قبله وقوله ولم يضمنا وقع غير مفيد قوله فان رجع احدهما صورة المسئلة اذا رجع احد الشاهدين نصف المال لانه اتلف النصف وان شهد ثلثة في دعوى المال ورجع واحد فلا يجب عليه الضمان وان رجع بعض الراجعان نصف المال لان العين في الرجوع لمن رجع ولهذا اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال فرجعت غان فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت النسوة التسع الربع وان رجع الكل فعلى الرجل السدس وقالا عليه النصف وما بقي عليهن على القولين لهما ان النساء وان كثرن لا يقمن الا مقام رجل واحد الا ترى ان شهادتهن لا تقبل بدون انضمامها الى شهادة رجل ولما لا تقبل شهادة رجل بدون انضمامها الى شهادة آخر لكون الحجة شهادة المثنى لـه ان امرأتين تقومان مقام رجل واحد لقصان عقلهن عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد فان كان كذلك صار كما اذا شهد بذلك ستة رجال خمسة منهم يرجعون وواحد تحقيقا ثم رجعوا وان شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا الغرم عليهما لان شهادتهما لم تثبت شيئا لان الحكم لا يضاف الا بعض الشهادة قلا يضمن متلفه بالرجوع عنها قوله ولا يضمن صورة المسئلة اذا شهدا على امرأة بالتزوج لمهر مسمى ثم رجعا بعد الدخول لا يضمنان لها ان كان المسمى مساويا لمهر مثلها او اكثر منه لانهما اتلفا مثل ما اتلفنا والاتلاف مع الاختلاف كلا اتلاف او اقل من مهر المثل لان البضع لا يكون متقوما بالزيادة على المسمى ولهذا لو تزوجت نفسها في مرضها باقل من مهر المثل لا يوجب لها كمال المهر قوله او عليه صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على رجل بالتزوج لمهر مسمى ثم رجعا فان كان المسمى مساويا لمهر مثلها او اقل منه لا يضمنان له شيئا لانهما ما اتلفا عليه مثل ما اتلفاه او مع زيادة وان كان اكثر منه يضمنان له الزيادة لانهما اتلفا عليه قدر الزيادة بغير عوض قوله وفي بيع صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر ببيع عبد بالف ثم رجعا لا يضمنان البائع شيئا ان كان الالف مساويا قيمة المبيع او يزيد عليها لانهما ما فاتا له شيئا بعد ما اتلفاه او ان كان ناقصا منها ضمنا النقصان لحصول الاداء له بلا عوض فوات القدر وان شهد شاهدان على آخر بشراء عبد بالف ثم رجع لا يضمنان للمشتري شيئا ان الالف مساويا قيمة المبيع او اقل وان كثر يضمنان قدر الزيادة على قيمة المبيع من العوض قوله وفي طلاق صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر انه طلق امرأته بعد الدخول بها ثم رجعا لا يضمنان للزوج لان المهر قد تأكد بالدخول لا بشهادتهما والقيمة للبضع حين خلوج من ملك الزوج فلا يلزم تقويمه بلفظه شيء وان شهدا عليه قبل الدخول ثم رجعا عن الشهادة ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليه ما كان على شرف البطلان بارتداد او تقبيل ابن زوجها وان شهدا على آخر انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا على المولى ما لا متقوما لا بعوض قوله وفي القصاص صورة المسئلة اذا رجع شهود القصاص يضمنون الدية ولا يقتلون وعند ز يقتصون ان قالوا تعمدنا الكذب وان قالوا اخطانا يغرمون الدية وان رجع البعض يغرم الدية بحسابه وعند ز يقتص الراجع لـه ان الشاهدين قاتلان معنى بايجابهما القضاء على القاضي

فيجب عليهما القصاص لنا ان نهاية العقوبة لا يجب الا بنهاية الجناية السبب جناية قاصرة ولهذا ان للحافر لا يعتبر مع الدفع فاذا امتنع القصاص يجب الدية لان القتل بغير حق لا يخلو عن احد الموجبين قوله وضمن صورة المسئلة اذا رجع الفرع عن الشهادة يضمن لان الضمان على المتلف وان اتكى الاصل اسخها الفرع بان قال لم تشهد شهود الفرع على شهادتي لا يضمن اتفاقا فان قال اشهدت وغلطت لا يضمن وعندهم يضمن لـه ان الفرع بتبديله مقام الاصل فتقبل شهادته لان مجلس القاضي حصل القضاء بشهادة الاصل ولهذا يعتبر عدالته فصار كانه حضر بنفسه مجلس القاضي فشهد ثم رجع لهما ان شهادة الاصل وقعت في غير مجلس القاضي وتلف المال حصل بشهادة من حضر في مجلس القضاء فلا يلزم الاصل وان رجع لعدم الفرع فقط وعندهم يخير المشهود عليه ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع لـه ان التلف ثبت بالنقل والاشهاد والنقل من الفرع والاشهاد من الاصل فيجب بينهما لهما ان المباشر والمسبب اذا اجتمعا يكون الضمان على المباشر لا على المسبب قوله وفي الفروع صورة المسئلة في الفروع كتب الاصول اذا غلطوا في شهادتهم لا يعتبر فلا ينقض قضاء ماض حكما لرجوع ولا يلزمهم الغرامة لانه لم يرجع وقوله وضمن المزكي بالرجوع مستفاد عند بقوله في باب الشهادات على آخر بالزنا وقال شهود احصان الزاني تزوج امرأة سليمة بحرة عاقلة بالغة ووطيها فرجم المشهود عليه فرجع شهود الاحصان لا يضمنون دية المرجوم لانهم اثبتوا للزاني حصنا الا حيمة فلا يضمنون قوله كما ضمن صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته قبل الدخول اذا دخلت الدار فانت طالق فشهد آخران بوجود الشرط وقضى القاضي بالعتق والطلاق ثم رجع الفريقان يجب الضمان على شهود التعليق لا الشرط لان شهود اليمين اثبتوا شهادتهم لا العلة الموجبة للحكم وما قوله انت حر او انت طالق والآخرون اثبتوا الشرط والشرط لا يعارض العلة وانما تضاف الحكم اليه والقضاء بالعتق يفتقر الى الدعوى اذ الاحبية للشهادة بدونها كتب الوكالة اورد ما عيب الشهادة لانها اعانة للغير كالشهادة وجاز التوكيل لانه عدم وكل لشاة اضحية قوله وهي اي التوكيل تفويض التصرف الى آخر لعدم هداية المرء في التصرفات او لقلتها او لكثرة اشتغاله او تقيدا للحج قوله وشرط صورة المسئلة الموكل من يملك التصرف لان الوكالة نيابة ومن لا ولاية له والوكيل من يعقل ويقصد زوال الملك وتبوته بالايجاب والقبول لان الخاطر والهازل لا يقصدان من كلامهما ما وضع له لاتباع الهوى النقصان عقله فيكون الهازل ضد الجد قوله فصحيح صورة المسئلة توكيل الطفل العاقل البالغ او المأذون مثله فلا يخص على المثلية لان القوي الموكل من يملك التصرف مثنا ولي المثلية والفوقية والدونية فاذا وكل صبيا محجورا او عبدا محجورا ينعلق الحقوق بعوكلهما لا بهما لما بهما لا بتعلق بالكتاب وامينه لان صحة التصرف نظر وحقوق العهدة ضرر فيصح ما فيه نظر ويرفع عنه ما فيه ضرر بكل ما جاز له ان يفعل بنفسه والابن على هذا ان الوكيل ليس له ان يوكل فيما وكل به لان المراد به ان يعقد بنفسه لنفسه فان قيل هذا لا يطرد لان الذمي يملك بيع الخمر لنفسه ولا يملك ان يوكل المسلم به قيل له العوارض لا يقدح القواعد ولهذا ان قايلا لو قال كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح يحل له وطيها لا يرد عليه الحايضة والمحرمة لكون المانع عارضا ولا ينتقض هذا بتوكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وبيعها وان لم يملك الموكل هذا التصرف لان ما لم يتمل وما لا قالوا وقوله يعقله مستفاد عنه بقوله ويعقله الوكيل قوله وبالخصومة صورة المسئلة يجوز التوكيل بالخصومة في كل حق ولا يلزم بدون رضاء الخصم حتى يرتد بالرد قياسا على الحوالة بالدين الا ان يكون الموكل معذورا بالعذر المذكور وقالا يلزم قياسا على قبض الدين فاذا وجبت اليمين على المخدوم في خصومة الوكيل يسقط القاضي تلك عدول يحلف احدهم ويشهد الآخران على حلفها لان النيابة لا يجري في الحلف وعندس لا يجوز بانبات القصاص وحد القذف وحد السرقة ولا يجوز بانبات الزنا والشرب اتفاقا لـه ان خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل ولا مدخل للابدال في هذا الباب ولهذا لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لهما ان وجوب الحد يضاف الى الجناية وظهور مضاف الى الشهادة والخصومة شرط محض لا اثر لها فيها لان الحكم لا يضاف الى الشرط فيجوز التوكيل بها والنيابة يجري في القضاء بالحد فيجري باثبات

كل حق يصح اداؤه من الوكيل وباستيفاء الحد والقصاص مع غيبة من له الحد والقصاص عن المجلس لشبهة العفو في القصاص وشبهة تصديق القاذف في حد القذف وشبهة دعوى المال في السرقة لا السرقة قوله وحقوق صورة المسئلة حقوق عقد يضيفه الى نفسه كالبيع واخواته يرجع الى الوكيل ان لم يكن محجورا وعند ز الموكل لـ ان الحقوق من توابع الملك والملك للموكل فيتعلق توابعه به قياسا على الرسول والوكيل بالنكاح لنا ان الوكيل اذا اضاف العقد الى نفسه يكون الموكل اجنبيا عن العقد فلا يتعلق الحقوق بالاجنبي كتسليم المبيع والثمن وقبض المبيع والثمن والرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع والمخصومة بالعيب الا ان يسلم المبيع الى الموكل فلا يرد بالعيب الا باذن الموكل لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم اليه ولانه لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون خصما وشفعة ما باع حتى يسلمه الى المشتري ويثبت الملك للموكل ابتداء ولهذا لا يعتق قريب الوكيل ولا يزول نكاح منكوحة لو اشترى قوله وحقوق اعقد صورة المسئلة حقوق عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح واخواته يرجع الى الموكل لانه يحكي قوله فمن حكى قذف الغير لا يكون قاذفا فلا يكون الوكيل هنا عاقدا اولعدم المبادلة المالية فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا وكيل الزوج بالخلع باستيفاء البدل ولا وكيل المرأة باداء البدل ولا وكيل المدعى في صلح عن انكار او دم عمد باستيفاء البدل ولا وكيل للمدعى عليه باداء البدل ولا وكيل المولى بالعتق والكتابة باستيفاء البدل ولا وكيل العبد والمكاتب باداء البدل ولا وكيل الواهب بالاسترداد عند الرجوع ولا وكيل الموهوب له بالقبض ولا وكيل المصدق بتسليم الصدقة ولا وكيل القيم بالقبض ولا وكيل المعير والمودع والراهن بتسليم العارية والوديعة والرهن ولا وكيل المستعير والمودع والمرتهن بالرد ولا وكيل المقرض باستيفاء القرض ولا رسول المستقرض باداء القرض قوله وللمشتري صورة المسئلة اذا طالب الموكل من المشتري ثمن المبيع فله ان يمنع لان الحقوق تتعلق عن عقد الا من عقد له لانه اجنبي عن العقد فاذا دفعه اليه جاز في غير الصرف لانه ملكه وليس للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذه لوجب دفعه اليه فيخلو عن الفايدة

باب الوكالة بالبيع والشراء

لما فرغ من بيان انواع الوكالة شرع في بيان احكامها قوله الامر صورة المسئلة اذا دفع الى آخر دراهم فقال اشتري بها طعاما فيقع التوكيل على البر اذا كانت الدراهم كثيرة وكثمانية فما فوقها وعلى الشعير اذا كانت قليلة كدرهم الى ثلثة دراهم وعلى الدقيق اذا كانت بين الامرين كاربعة الى سبعة وفي متخذ الوليمة يقع على الثاني بكل حال لان المتعارف في غير المنصوص كالمنصوص قوله ولا يصح اعلم ان الفرق الفاظا متعددة قبل شروع هذا الكلام لبهتدي بها المتدي لا معرفة مسايلها والرقيق مجهول الجنس ليتناول الذكر والانثى وما من شيء ادم جنسان مختلفان لاختلاف المقصود كما ان الثوب والدابة اجناس شتى ولهذا لا يصح تسميته بهما او الحمار معلوم الجنس ولهذا يصح والعبد متردد بينهما كالدار نظرا الى اختلاف المقصود والمعنى فيقصد من التركي الجمال ومن الهندي الخدمة والتوكيل نوعان خاص وعام فالعام يصح مع جهالة الجنس كما قال اتبع لما رايت والخاص يصح بتفصيل بينته ان شاء الله تعالى فاذا عرفت هذا لا يصح التوكيل بشراء الشيء مجهول الجنس وان قدر الثمن لان الجهالة الفاحشة تمنع صحة الوكالة ويصح بمعلوم الجنس وان لم يبين نوعه لان جهالة البيت لا تمنع صحتها الا ترى ان الشيء لو وكل بشراء شاة الاضحية ولم يبين نوعه وبالمتردد ان بين نوعه كالتركي والهندي او قدر ثمنا بعينه لان الجهالة المتوسطة يلحق بمعلوم الجنس ان بين اقل قدر ولا يلحق بمجهول الجنس وفي عيان الكتاب ركاكة لا يخفى من له تامل صادق وتكرموافق واشترط المتاخرون بيان المحلة لانها اشتري بالثمن المذكور في كل محلة وفعله وصح بشراء شيء الى قوله والنقد مستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار قوله وبشراء عين صورة المسئلة اذا وكل المديون ليشتري له فسوغا بذلك الدين وعين المبيع او البايع يصح التوكيل اتفاقا وان لم يعين لا يصح وقالا يصح لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود المعاوضات عينا كانت او دينا ولهذا اذا اشترى شيئا بالدراهم الدين على البايع ثم تصادقا ان لا دين له عليه لا يبطل الشراء فينبغي بطلها واذا لم يتعين يصير التقييد والاطلاق واحدا ولو اطلق صح التوكيل فكذا هذا لـ انهما يتعينان بالتعيين في الوكالات عينا كانت او دينا ولهذا ان الموكل لو قيد

الوكالة بالعبد منها واستوفى الدين من المديون يبطل التوكيل فاذا تعينت يكون هذا التوكيل توكيلا بتمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه لنفسه ثم يقبضه لنفسه ولا يمكن ان يجعل البايع نايبا عن رب الدين بقبض دينه او لا ثم لنفسه لانه توكيل المجهول بخلاف ما تقدم قوله وبشراء نفس المامور صورة المسئلة اذا قال الرجل لعبد اشتر لنفسك من مولاك بالف فقال لمولاه يعني نفسي لفلان بالف فباعه المولى على هذا الشرط يكون العبد ملكا للآمر وان قال يعني ولم يقل له ولا لفلان عتق على مال وان وقع الشرى للعبد لا يحتاج الى قبض العبد بعد قوله يعني نفسي لان الواحد يتولى طرفي العتق كما يتولى طرفي النكاح وليس للبايع ان يحبس العبد حتى يستوفي البدل لان العبد وان فقد فيكون قابضا لنفسه بحكم العقد كما ان الغاصب اذا اشترى المغصوب لا يكون للبايع حبس المبيع لوجوب القبض بحكم العقد سواء اشترى لنفسه او لغيره فكذا هنا فان قيل انه وكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى مطلقا او اشترى لنفسه يقع الشراء للآمر لان العين تدفع العقود للمعاوضة وههنا وقع الشراء للعبد فيجعل له الشراء يقع للآمر اذا وافق امر وههنا خالف لان بيع المولى عبده من نفسه اعتاق على مال وشراؤه قبض العتق والآمر بالشرى ليس باعتاق قوله وفي شراء نفس الآمر صورة المسئلة اذا قال العبد لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفع الالف فقال الوكيل للمولى اشتريت نفس العبد بالف فباعه يكون اعتاقا على مال لان بيع المولى نفس العبد من العبد اعتاق على مال او شرى العبد نفسه لنفسه قبض للاعتاق ببدل فكان المامور سفيرا محضا فكان العبد اشترى نفسه وان لم يقل لنفسه يقع الشراء على الوكيل والالف للمولى لانه كسب عبده ويجب على المشتري الف آخر لاجل الثمن كما يجب على العبد في الالف الاول الف آخر بالاعتق قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال اشتر لي عبدا بالف فجاء بعبد وقال اشتريت لك وقال الآمر اشتريت لنفسك فان كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق والا صدق الآمر لما سياتي وقوله فمات قيد اتفاقي قوله ولو الدرجوع صورة المسئلة للوكيل بالشرى ان يرجع على الموكل بالثمن سواء دفع الثمن الى البايع او لا لان الوكيل كالبايع من الموكل الا ترى ان للموكل رد المبيع على الوكيل بالعيب والبايع استيفاء الثمن فكذا هذا ولهذا لان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن وعند زفر ليس ذلك لـ ان الوكيل نايب عن الموكل فيكون يد الموكل وقبض الموكل فلا يجوز حبس المبيع بعد القبض ولان المبيع امانة في يده وليس للامين حبس الامانة بدين له على صاحبها لنا ان الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري والبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن فكذا هذا فان هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يد الوكيل يد الموكل فهلاك المبيع وان هلك بعد حبسه يهلك هلاك المبيع وعند ز هلاك الرهن وعند ز غير هلاك الغصب فصون تظهر الاختلاف هكذا اذا اشترى شيئا فحبسه عشرة بخمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند من يقول بهلاك هلاك الرهن وعند من يقول بهلاك هلاك الغصب ولو كان الامر بالعكس يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بهلاك هلاك الغصب ولا يرجع بشيء عند من يقول بهلاك هلاك المبيع في الاحوال اجمع قوله وليس للموكل صورة المسئلة ليس للوكيل شراء شيء معين ان يشتري لنفسه وغيبة الموكل لان الوكيل لا يملك عزل نفسه عن الوكالة بدون علم الموكل الا ان يشتري بخلاف ما سماه من الثمن او بغير النقدين لانه خالف امر الموكل وعند زفر اذا اشترى بكيلي او وزني في الذمة يقع للموكل لـ ان هذا شراء من كل وجه لان الكيلي والوزني في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير بخلاف ما اذا كان عينا لانه بيع لنا ان التوكيل ينصرف الى المتعارف والمتعارف شراء الاثمان المطلقة او وكل اخر بشرايه فاشترى الثاني بغيبة الاول وان اشترى بحضرة الاول يقع الشرى للموكل الاول وعند زفر للثاني قياسا على غيبة الاول لنا ان الوكيل الاول اذا حضر يكون الشراء بدايه ولم يكن خالف امر الآمر بخلاف غيبة الاول قوله وفي غير عين صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبد جنسي فاشترى يكون للوكيل عندهم وعند س بحكم النقد لـ ان كل حر عاقل عامل لنفسه حتى يقوم الدليل على خلافه لابي يوسف ان المطلق يحتمل كلا واحد منهما على السواء فيحكم النقد كما في حالة التكاذب الا ان يضيف العقد الى دراهم الموكل بان قال اشتريت بهذا الالف لان الظاهر انه لم يغصب مال الموكل او نوى الشرى

للموكل لان النية دليل التعيين قوله ويبطل الصرف صورة المسئلة ببطلان الصرف والسلم بمفارقة دون الموكل لان العاقد هو الوكيل فيشترط قبضه وان لم يتعلق به للحقوق كالمبيع والعبد هذا اذا كان الموكل غايبا عن المجلس وقت العقد واذا كان الموكل حاضرا وقت العقد يبطل بمفارقة الموكل لان العقد ينتقل الى الموكل بحضوره فيصير كانه عاقد او يجوز التوكيل في الصرف من الجانبين والسلم يجوز بالشرى لا بالبيع لان بيع الوكيل ملزوم متعد على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز قوله فان قال يعني صورة المسئلة اذا قال لآخر بعني هذا العبد لزيد فباعه ثم انكر توكيل زيد اخ لان قوله يعني لزيد اقرار بالتوكيل الا ان يصدق لان اقرار المرتد بدين المعدلة الا ان يسلم المشترى اليه فيكون بيعا مبتدا ابتداهما بالتعاطي قوله ولو وكل صورة المسئلة اذا وكل ليشترى له من لحم من بدرهم فاشترى منوين من لحم بباع المن بدرهم لزم الموكل المن بنصف درهم وقالا لا يلزمه منوان بدرهم لهما ان مخالفة الوكيل الموكل لا حيى موافقة فينفذ على الموكل كما اذا وكل ببيع عبد بالف فباعه بالغين لهما ان الموكل امره بشراء المن بالزيادة فينفذ على الوكيل وقيد بقوله مما يباع من بدرهم لانه لو اشترى لحما يباع من باقل منه يقع الشراء للوكيل لانه خالف الموكل لانه وكل بشراء لحم يساوى من بدرهم لا اقل قوله فان امر صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبدين بالجبانهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بزيادة يتغابن الناس بمثله جاز لان التوكيل لم يتقيد بثمن مقدر فيجوز وان قال اشتر العبدين بالف فشترى احدهما باكثر من نصف الالف يكون مشتريا لنفسه قلت الزيادة او اكثرت الا ان يشترى الاخرى بباقى الثمن قبل المخاصمة وقالا يكون له ان اشترى بزيادة على خمسة يتغابن الناس فيها لان المطلق يحمل على المتعارف له ان مقابلة الالف بالعبدين حال استوائهما في القيمة يقتضى انقسام الالف عليهما على السواء فاذا قسم على كل واحد منهما خمسمائة فاشترى بزيادة على خمسمائة لا يقع على الموكل قلت او كثرت فكذا هذا وفيه مالا يحتاج اليه قوله فان قال اشتريته صورة المسئلة اذا وكل بشراء عبد بالف فقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الثمن مدفوعا صدق الوكيل ان ساواه لانه الثمن امانة في يده وقالا ان ساوى النصف وان ساوى الالف تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن فاذا تحالفا يلزم العبد الوكيل اشتريت العبد بالف وقال الموكل اشتريت بنصفه تحالفا لاختلافهما في مقدار الثمن كما في المسئلة الاولى وان صدقا البايع لان البايع ان كان استوفى الثمن صارا اجنبيا عنهما والا صارا اجنبيا عن الموكل فاذا وقع تصديق البايع بتحالف بين الوكيل والموكل فيجب المصير الى التحالف في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل لما فرغ من بيان احكام التوكيل بالشرى شرع في بيان احكام التوكيل بالبيع صورة المسئلة لا يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له بولاد او زوجية او عبد ومكاتبه وقالا يجوز عقد القيمة الا في العبد والمكاتب وان كانت الوكالة مقيدة بالمشية بان قال بع ممن شئت يجوز عقد مع هؤلاء وان باع من نفسه ومن ابن صغير له لا يجوز وان قال وان باع بالغبن من القيمة او شرى بما قل منها يجوز اتفاقا لهما ان املاكهم متباينة ومنافعهم منقطعة ولهذا يحل للابن ان يطأ الامة التي باعها جارية نفسه فيكون عقد معهم بيعا وشراء كالعقد مع غيره ان المنافع بينهم متصلة ولهذا لا تقبل شهادته لهم فيكون عقد معهم كالعقد مع نفسه قوله وصح بيع الوكيل صورة المسئلة يجوز للوكيل بالبيع ان يبيع بالغبن الفاحش وقالا لا يجوز لهما ان البيع بالغبن الفاحش بيع من وجه وهبة من وجه ولهذا الوصي من المريض يعتبر من الثلث ولا يملكه الاب والوصي ولم يوكل بنهما وبالعرض وقالا لا يجوز لهما ان المقابضة بيع من كل وجه وشرى من كل وجه ولم يوكل به وبالنسية الى اجل متعارف بين التجار وعند لا يجوز له ان الاصل في الثمن ان يكون حالا فلم يتصرف التوكيل المطلق الى الاصل فلا يكون البيع بالنسية جاريا وقالا ابو حنيفة ان البيع مبادلة المال بالمال فلا يخرج كل واحد منهما من ان يكون بيعا قوله وبيع نصف ما وكل صورة المسئلة اذا وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر قبل ان يرد للموكل لان الشركة عيب فاحش فيتضرر به الموكل فلا يجوز له انه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده فنصفه اولى ان يجوز وان وكل بشراء عبد بعينه فاشترى نصفه لم يجز اتفاقا والفرق لابي

ان الوكيل بالشرى منهم لانه يحتمل انه اشترى لنفسه فان لم يوافقه يجعله للآمر والوكيل بالبيع غير متهم لانه لا يقدر ان يبيع لنفسه كيف ما باع فيحمل على وجه المصلحة والخلاف فيما يحصل بتفريقه ضرر وان لم يحصل بتفريقه ضرر كالبر والشعير يجوز اتفاقا قوله واخ صورة المسئلة اذا اخ الوكيل بالبيع دهنا او كفيلا بالثمن صح لان كلا منهما توثيق بالثمن فيملك الوكيل ذلك فان فاع الدهن فزيد الوكيل او توى حاصل الكفيل كما اذا رفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة فحكم بذلك فات الكفيل مثلا لا يضمن الوكيل الثمن لانه لم يصر متعديا بذلك قوله وبقيد صورة المسئلة بقيد شرى الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بمثلها فمثلها الان ما تتفاوت درهما بعشرة حتى لو اشترى بالغبن الفاحش لا يقع من الموكل والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين قيل قدر في الدراهم بدرهم بعشر القيمة وفي العروض بنصف عشر القيمة وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة لان الغبن لقلة المماسة في التصرف في الدراهم اكثر ثم في العروض ثم في الحيوان ثم في العقار بخلاف الوكيل بالنكاح حتى لو وكل بان يتزوج له امراة ولم يسم لها مهرا فتزوج امراة على غبن فاحش وقالا لا يجوز لانه مقيد بالتعارف كما في البيع وينبغي ان لا يجوز لانه وكيل بالشرى وفي الشرى لا يجوز الا ان نقول ان ثمة لا يجوز لانه يتوهم انه اشترى لنفسه ولم يوافقه وفي النكاح يضيفه الى الموكل فلا يتوهم ذلك فيجوز واذا اشترى ماله قيمة معلومة بين الناس كالخبز واللحم بالغبن اليسير لا يلزم الآمر قوله ويوقف صورة المسئلة اذا اشترى الوكيل بشراء العبد نصفه بتوجه شراء فان شرى الباقي قبل المخصومة يزول التوقف ويلزم الموكل والا لزم الوكيل لان شرى البعض قد يقع وسيلة الى شرى الباقي فلا يكون المخالفة قوله ولو رد صورة المسئلة اذا رد المبيع على الوكيل بالعيب ان قبل بقضاء رد على الموكل لان الفسخ بالقضاء فسخ في حق الكل والا فلا لان الفسخ بالتراضي اقالة والاقالة بيع جديد في حق الثالث والموكل ثالثهما ويعرف الدلالة كمن يعرف المقالة قوله فان باع صورة المسئلة اذا قال لآخر امرتك ان تبيع عبدي بالنقد فبعته بالنسية وقال الوكيل اطلقت بالقصد للموكل لان الاصل في الوكالة التقييد الا ترى انه لا يملك ان يوجر ويوكل بذكر الوكالة فاذا كانت كذلك مستفاد من جهة الموكل فيكون القول له كما اذا انكر الوكالة وان اختلفا في ذلك المضارب ورب المال صدق المضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا ترى انه يملك ان يوجر ويوكل فالقول في الدعاوى لمن يتمسك بالاصل والبينة لمن يدعي عن العوارض قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا وكل رجلين وكالة متقارنة بان قال وكلتكما لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا وعند زفر لا ينفرد في الخصومة وان وكلهما وكالة متعاقبة ينفرد احدهما بالاتفاق قيد بردّ الوديعة لانه اذا وكل رجلين بقبض وديعة ليس لكل واحد منهما ان ينفرد بالقبض فاذا قبض احدهما بغير اذن صاحبه صار ضامنا له ان الموكل رضي برايهما لا برای احدهما فلا يملكها وجه له ان الاجتماع فيها محال بالبيان فيما شرا احدهما برای الآخر حتى لو باشر بدون ذلك لا يجوز اتفاقا وفي غيرها من الخصوم لا افتقار الى الرای قوله ولا يوكل وكيل صورة المسئلة ليس للوكيل ان يوكل غيره لانه رضي بتصرف الاول لا بتصرف الآخر فان عقد الوكيل الثاني بحضرة الاول او حال غيبته او اجنبية فاجاز الوكيل الاول او قدر الثمن للثاني الا ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل آخر بالطلاق فطلق بحضرة الاول لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بكلام الوكيل فلا يوجد الشرط بتطليق الثاني فلا يقع قوله ولا يصح صورة المسئلة اذا زوج المكاتب او الذمي صغيرة لهن المسلمة او باع لهما او شرى لهما لا يجوز لان ثمة ولاية نظرية فيشترط التفويض الى القادر المشفق لوجود معنى النظر والدناية لزيل القرن والكفء يزيل الشفعة على المسلم فلا يفوض اليهما باب الوكالة بالخصومة والقبض لما فرغ من بيان التوكيل بالخصومة بالبيع شرع في بيان التوكيل بالخصومة او القبض قوله للوكيل صورة المسئلة الوكيل بالخصومة او التقاضي وكيل بالقبض وعند زفر لا يكون الوكيل بهما وكيلا به له ان الخصومة او التقاضي مع القبض امران مختلفان فلا يكون التوكيل باحدهما توكيلا بالآخر لنا ان للطالبة لا تنهى الا بالقبض فيملكه والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء قوله والوكيل صورة المسئلة الوكيل بقبض الدين

وفي نسخة الخصومة في الاصل
لا يشرح احد الا باجاز
التوكيل

وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعون البينة على ان الدائن استوفى دينه او ابرأه او جحد المدعون واقام الوكيل البينة عليه يقبل وقالا لا يكون و
وكيلا بها والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا حتى لو وكل بنقل عبد او امرأته وامته فاقام المودع او المرأة او الامة بينة
على البيع والطلاق والعتاق لا يقبل فرق وقوع البيع والعتاق والطلاق يقبل فرق قصر يد الوكيل لهما ان في الخلافيات ان الوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة فكذا هذا لهما ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالمجادلة لان الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فيملكها
كالتوكيل بالشرى بخلاف الوكيل بقبض العين لان المقبوض ملك الموكل فلا يكون توكيلا بها كالرسول قوله وصح صورة المسئلة اقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح وان اقر عند غير القاضي لا يصح ولكنه يخرج به عن الوكالة حتى لو شهد بذلك الحادثة يقبل وعند زفر يجوز
ايضا وجه ان الوكيل قايم مقام الموكل بالمقامة فاقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا اقراره من قام مقامه ولان الشيء انما يختص لاجله
بمجلس القضاء اذا لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء اليه كالبينة والكفول والاقرار موجب بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء ولهما ان
التوكيل بالخصومة توكيل بجواب الخصم والجواب المحتاج اليه الجواب في مجلس القضاء لا في غيره قوله كتوكيل رب المال صورة المسئلة
اذا وكل الطالب الكفيل بقبض المكفول به على المكفول عنه لا يصح الوكالة فيبقى الكفالة على حالها حتى لو ملك قبض لا يملك من الموكل لان الكفالة
اقوى من الوكالة لكونها لازمة فلا يكون الاضعف ناسخا للاقوى ولا يجتمع معها لان الشخص الواحد لا يكون ضمينا وامينا بخلاف الوكالة فان وكل
بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صحت الكفالة فيبطل الوكالة قوله ومصدق التوكيل صورة المسئلة اذا ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه عليك فصدقه المديون يومر بتسليم الدين الى الوكيل لان الاقرار بمال نفسه مقبول فان كذب الغايب الوكيل في التوكيل وحلف دفع
المديون اليه وبينه ثانيا لان وكالته لم تثبت ويرجع المديون الى الوكيل بالمقبوض ان كان باقيا والا لا يرجع اليه لان المديون لما صدق
الوكيل فقد اعترف انه محق في القبض فيكون امينا والامين لا يكون ضمينا الا ان يتعدى له عند الدفع او دفع الكل على ان الموكل ان انكر
وكالته واخذ منه ثانيا فانت ضامن لذلك المال او دفع حكم بانه الوكالة او سكتا لانه دفع اليه المال على الاجانة فاذا انقطع رجاؤه يرجع
اليه واذا ادعى انه وكيل الغايب في قبض الوديعة وصدقه المودع لا يومر بتسليم الوديعة الى الوكيل لان الاقرار بمال الغير غير مقبول
قوله ولو قال صورة المسئلة اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة عندي اقاله فصدقه المودع امر بتسليمها اليه لانا اتفقنا على صورة
المودع بكون اتفاقا على انه ملك الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع لا يومر بتسليم الوديعة اليه لانا
اتفقنا على ان المودع اهل للملك قوله ومن وكل صورة المسئلة اذا قال المديون لوكيل رب الدين ان موكلتك اخذ والابنة له يومر بدفع
الدين الى الوكيل لان وكالته ثبت فلا يؤخر دفع الدين لامر موهوم وهو الابراء فان حضر الموكل يستخلف بالله ما قبضت حتى
حتى فان نكل يومر باستيداد ما قبض الوكيل لظهور خطاء القاضي بالنكول لا الوكيل بالله لا يعلم بقبض الموكل لان النيابة لا يجري في الايمان
وان قال البايع لوكيل المشتري برد المبيع بالعيب ان موكلك رضي بالعيب ولا بينة له لا يقضي بالرد بالعيب على البايع حتى خلف للمشتري
والفرق بين مسئلة الرد بالعيب وبين مسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باستيداد ما قبض الوكيل لظهور خطاء
القاضي بنكول رب الدين وهنا لا يمكن لان القضاء بفسخ البيع بلزم حتى لا يجوز فسخ القضاء بظهور خطاء القاضي بالنكول لان القضاء
بالخطاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لا يبطل بيطلان السبب قوله ومن دفع صورة المسئلة اذا دفع الى اخوة عشرة
لينفقها على اهله فانفق المدفوع له بعشرة له عليهم يكون العشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرى فاذا قضى الدين ذكل
من مال نفسه يرجع لامال الموكل فكذا هذا

باب عزل الوكيل

اخر اذا العزل بعد الاثبات قوله وللموكل صورة المسئلة
للموكل ان يخرج الوكيل عن الوكالة متى شاء الا اذا تعلق بالوكيل حق الغير كما لو وكله له على آخر دعوى ووكل الآخر بالخصومة لا يملك
عزله كما لو رهن وجعل المرتهن او العدل وكيلا على بيعه عند حلول الاجل لان في عزله ابطال حق الغير فلا يملك قوله ووقف صورة المسئلة
اذا عزل الموكل الوكيل حال غيبته لا ينعزل حتى يعلم تيامنا على عزل الوكيل نفسه حال غيبة الموكل وعند ينعزل لان رضاه لم يشترط فلا

فلا يشترط علمه قياسا على الطلاق والعتاق قوله وتبطل الوكالة صورة المسئلة تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا وطحوقه
مدة لان الوكالة جايزة لا لازمة فيشترط لبقائها ما يشترط للابتداء وقيد بقوله مطبقا لانه اذا كان يجن ويفيق لا يبطل والمجنون المطبق
عند سنة قياسا على سقط الصوم وعند اكثر من يوم وليلة قياسا على سقط الطلوات الخمس وعند محمد كامل قياسا
على سقط جميع العبادات قوله وكذا بعجز موكله صورة المسئلة اذا عجز المكاتب او عجز المأذون تبطل توكيله بالبيع والشرى
كما تبطل توكيل الشريكين في حق شريكهما الآخر بالافتراق ولان الملك انتقل عن الموكل الى الغير بهذه العوارض فلا يجوز التصرف في
ملك الغير علم وكيلهما او لم يعلم لان هذا عزل حكمي لا قصدي قوله وبتصرف الموكل صورة المسئلة اذا تصرف الموكل فيما وكل به تصرفا
يعجز الوكيل عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة كما اذا وكل آخر بالعتاق عبده او تزويج امته فاعتق الموكل بنفسه او تزوج وان
تصرف تصرفا لا يعجز الوكيل يبقى الوكيل على وكالته وكما اذا طلق الموكل طلاقا واحدا ولم ينقض عدتها فللوكيل ان يطلقها باخرى
لكون المحل قابلا لفعل الوكيل

كتاب الدعوى

اورد ما عقيب الوكالة لانها قد تنتفع بنفسه و
ويتضرر به الغير كالوكالة قوله هي اي الدعوى اخبار بحق له على غيره او عنده والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه بجبر عليها لانه مطلوب بحق فان قيل ان المودع في دعوى الرد والهلاك مدع ولهذا يومر باقامة البينة على ما قال ومع هذا يجبر
عليها قيل له ان المودع ليس بمودع كامل ولهذا العجز عن الاقامة يومر بالحلف على ما قال لانا امرين الطالب والقضاء لدفع الضرر
قوله ومن صورة المسئلة شرط لقبول دعوى الدين معرفة جنس المدعى وقدره ووصفه لتعذر التعريف بالاشارة كما شرط
لقبول دعوى المنقول احضاره ليشير اليه المدعي في الدعوى بان قال هذا ملكي والشاهد في الشهادة والحالف في اليمين وانه في
يد المدعى عليه ليكون خصما وانه بغير حق كما في العقار لجواز ان يكون مرهونا او مجورا بالثمن وانه بطالبه لان جبر القاضي
بطلب المدعي وامتناع المدعى عليه وكما شرط لقبول الدعوى في منقول يتعذر احضاره بان كان هالكا او غايبا او تقبل ذكر قيمته
لتعذر التعريف بالاشارة وثبوت اليد في العقار باقامة البينة انها في يديه او في تصرفه بالتلبيس او بالجحود او يعلم القاضي الا بالتصادق لان اليد لا يعاين فيه بخلاف المنقول قوله والحدود صورة المسئلة شرط لقبول دعوى العقار والشهادة بالعقار
ذكر الحدود الاربعة في المدبج والثلث في المثلث لتعذر التعريف بالاشارة مع ذكر اسماء اصحاب الحدود الا احدا عم اذا لم يكن له
الرجل مشهورا بين الناس واكتفيا بالشهرة في المشهور لهما ان ذكر الحدود في العقار للتعريف والعقار المشهور بين الناس
لا يحتاج الى ذكر الحدود له ان المشهور قد يزداد وينقص فيكون معلوم العين مجهول القدر فلا يكفي الشهرة لصحة الدعوى
والشهادة ولان ذكر الحدود في العقار كالاشارة في المنقول فلا يصح ترك الاشارة في المنقول المشهور فلا يجوز ترك الاشارة في المنقول
ذكر الحدود في العقار المشهور وان سكت في الحدود المدبج عن الدابع يقبل وعند زفر لا يقبل وان غلط في الدابع لا يقبل اتفاقا له ان
التعريف لم يتم لنا ان للاكثر حكم الكل كما في تبليغ الرسالة بخلاف ما غلط في الدابع لانه مختلف المدعى قوله واذا صحت صورة
المسئلة اذا صحت الدعوى سئال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف او اقامة البينة على صدق مقالته بلزمه لان الاقرار حجة موجبة بدون
القضاء ويقضي عليه بما ادعاه وان انكره واستحلف ان طلب المدعي لان النكول مثبت كالبينة وان حلف يقضي بقطع الدعوى
بينهما حتى يقوم البينة على وفق دعواه لان اليمين بدل عن البينة والبدل في الاصل تسقط حكم المحلوف له له ان النكول اقرار مع الشبهة
له ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان سكت بلا آفة فيكون حجة متعدية لان ولاية القاضي عامة
وان جعلها المدعى عليه فقال لا انكر لك ولا اقر لك لا يستحلف وفاقا له ان كلامه تعارضا لان قوله لا اقر لك انكار معنى
وقوله لا انكر لك اقرار معنى وليس احدهما مرجحا على الآخر فتساقطا فصار كالسكوت انكار دلالة فيستحلف له ان اليمين يتوجه
على المنكر وهو يقول لا انكر هربا فيوديه القاضي بالحبس حتى يقر او ينكر فالصحيح اولا بالاعتبار قوله ولا ترد اليمين صورة

صورة المسئلة اذا اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن الآخر يحلف المدعى عند الشافعي مكان شاهد آخر ويقضى له شاهد ويمين وان لم يكن للمدعى بينة يحلف المدعى عليه فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يرد اليمين على المدعى فان حلف يقضى له وان نكل انقطعت وعندنا يحلف المدعى عليه في الفصلين فان حلف انقطعت وان نكل يقضى بالنكول ـه في الفصل الاول ان البينة لم تقض بشاهد ويمين والثاني ان تكول المدعى عليه صار شاهدا للظاهر فيقضى بشاهد ويمين لنا ان اليمين حجة للدفع فلا يكون حجة للاثبات ولا فوق الدفع واعلم ان طرق اربعة البينة والنكول حجتان للمدعى واليمين واليد حجتان للمنكر قوله ولا يحلف صورة المسئلة اذا ادعى انه تزوجها وانكرت او ادعت ذلك فانكر او ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها في العدة فانكرت او ادعت ذلك وانكر او ادعى المولى بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها فانكرت او ادعت ذلك وانكر او ادعت امة على مولاها انها ولدت منه وانكر لانتصور العكس لانها صارام ولد بمجرد دعواه او ادعى على مجهول النسب انه عبده وانكر او ادعى على مجهول النسب انه ابنه او اباه فانكر وبخلاف ما اذا صدق المنكر بالاقرار فيبقى ما كان على ما كان وقالا يحلف وعليه الفتوى الاصل فيه ان النكول لا يكون حجة في الاشياء الستة المشهورة فلا يستحلف به وقالا يكون حجة فيستحلف لهما ان النكول اقرار لان الماذون والمكاتب لا على كان البدل مع شبهة البدل لان امتناعه عن اليمين يحتمل ان يكون لاجل التورع عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون لاجل الترفع عن اليمين الصادقة فثبت الاشياء الستة بالشبهة بدليل انها يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبالشهادة على الشهادة بكتاب القاضي لا القاضي فثبت بالنكول ـه ان النكول ليوجعل اقرارا لكون المدعى عليه كاذبا في انكاره ولو جعل بدلا لا يكون صادقا فيجعل بدلا لصيانة للحاكم عن الكذب مع شبهة الاقرار فلا يجري في الاشياء الستة المشهورة فان قيل كيف يقال لهذا المسائل الستة وهي سبعة قيل له امومية الولد تابعة لثبوت النسب قوله وفي صورة المسئلة اذا ادعى على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد وانكر الآخر لا يستحلف لان النكول حجة مع الشبهات فلا يثبت الحد بها وان ادعت المولى على زوجها انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان وانكر الزوج لا يستحلف لان اللعان قايم مقام حد الزنا في جانب الزوج فلا يثبت اللعان بالنكول قوله وفي صورة المسئلة يحلف في دعوى السرقة كما اذا ادعى على آخر انك سرقت مالي وعليك الحد والمال فانكر فان حلف برئ وان نكل يقضى بالضمان لانه يثبت بالشبهات فيثبت بالنكول لا بالقطع لان الحد لا يثبت بها فلا يثبت بذلك وفي دعوى الطلاق كما اذا ادعت طلاقا قبل الدخول او بعده فانكر الزوج فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بنصف المهر والطلاق وفي دعوى النكاح كما اذا ادعت معه حق الحبس كلها وفي دعوى المال والنكاح فان حلف على النكاح برئ وان نكل يقضى بالمال لا بالنكاح وقالا يقضى بهما وفي دعوى النسب كما اذا ادعى معه حقا آخر كالارث والنفقة وحق الحضانة كما اذا ادعى ابن معروف بسب الاخ وانكر الابن ذلك او ادعت امة على ان اللقيط اخوها وانها اول بالحضانة وانكر الملتقط ذلك يستحلف على النسب اجماعا فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة والحضانة لا بالنسب قوله وكذا منكر القود صورة المسئلة يستحلف في دعوى القصاص اتفاقا فان حلف يقطع الدعوى اتفاقا فان نكل في الطرف يقضى بقصاص الطرف لا بقصاص النفس فيحبس حتى يحلف او يقر وقالا يقضى بالدية في النفس والارش في الطرف لنا ان النكول اقرار مع الشبهة فاذا لم يثبت به القصاص يجب الدية والارش له ان النكول بدل مع الشبهة والبدل يجري في الطرف لا في النفس ولهذا يجري الاباحة في الطرف لا في النفس باصابة الاكمة قوله فان قال صورة المسئلة اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين الخصم لا يحلف فيقال له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان امتنع عن ذلك لازمه قدر ما معه حيث سار وان كان غريبا على الطريق يعطيه كفيلا به مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة فان امتنع بلازمه بهذا المقدار وقالا لا ذكر وان قال شهودي خارج المصر يحلف اتفاقا وان قال لي بينة حاضرة في المجلس لا يستحلف اتفاقا لهما قوله عدم اليمين على من انكر له ان التحليف مرتب على العجز عن اقامة البينة ولان البينة اقوى لانها ملزمة واليمين دافعة فلا يجوز للادنى مع وجود الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص قوله والحلف بالله تعالى فارغ من بيان اي موضع يحلف شرع

في بيان كيفية اليمين صورة المسئلة اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق قوله ومن كان منكرا حالفا فيحلف بالله او يبذر الا اذا اطلق للخصم فيحلف به لقلة المبالات باليمين الكاذبة بالله والكراهة باليمين الكاذبة بالطلاق والعتاق وان حلف بدى وان نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكول عن المتهى عنه شرعا ويغلظ اليمين على المسلم بذكر اوصاف الله ان شاء القاضي مثل قوله بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم لان احوال الناس شتى فان البعض يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويتجاسر عن عدمه لا بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة ولا بمكان كالمسجد الجامع عند المنبر قيدنا بحجة المدعى عليه على حجة المدعى ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار تغليظا لليمين عليهم لاظهارهم الحق والمذكور في المجوسي قولهم ان غيبي يحلف بالله لا غير لان ذكر النار في اليمين تعظيم لها بخلاف التورية والانجيل لان كتب الله واجب التعظيم ويحلف الوثني بالله لانهم يعتقدون الله كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولا نزيد عباداتهم كما لا يحلف المسلم في المسجد قوله ويحلف على الحاصل صورة المسايل اذا وقعت الدعوى في سبب يرتفع بعد الوقوع يحلف على الحاصل فيستحلف في دعوى البيع بالله ما بينكما بيع قايم الآن لا بالله ما بعته فلعله باع ثم اقال وفي دعوى النكاح على قولها بالله ما بينكما نكاح قايم الآن لا بالله ما نكحت فلعله نكحها ثم ابانها وفي دعوى الطلاق ما مضى بائن منك الآن بما قالت لا بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم نكحها وفي دعوى الغصب بالله ما يجب عليك رد ولا بالله ما غصبت فلعله غصب ثم ملكه بالهبة الا اذا ترك النظر للمدعي بالحلف على الحاصل فيحلف على نفي السبب كما لو ادعى الشفعة بالجوار والنفقة بالطلاق البائن والمدعى عليه لا يدري ما بان كان شفعويا يحلف على نفي السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما مضى معتدة منك لانه لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق الشفعة وما مضى مستحقة النفقة تذكر النظر من المدعي لانه صادق في يمينه قوله وكذا في سبب صورة المسئلة اذا وقعت الدعوى في سبب لا يرتفع بعد الوقوع كما اذا ادعى العبد المسلم العتق على مولاه فانكر المولى يحلف بالله ما هو معتق في الحال لان العتق لا يرتفع عن العبد المسلم بعد الوقوع عليه فلا صورة الا التحليف على الحاصل بخلاف الامة والعبد الكافر فان المولى يحلف فيها على الحاصل بالله ما هي معتقة وما هي معتق في الحال لان الرق يتكرر عليها بالارتداد ونقض العهد واللحوق بدار الحرب قوله ويحلف صورة المسئلة اذا ورث عبدا فادعى الآخر انه له والابنة له لا يحلف الوارث بالله ما يعلم ان هذا العبد لك لان الوارث لا يعلم ما فعل المورث واذا وهب له او اشتراه يحلف على البتات بالله ما ليس هذا لك لان ذلك ثبت بسبب اختياري ولو لم يعلم المشتري ان ذلك المبيع ملك البايع لما اشتري وما اتهب ولا يحلف بالله على هذا لان اليمين وضعت على النفي كما وضعت البينة على الاثبات قوله وصح صورة المسئلة اذا اقتدى المنكر يمينه من خصمه بمال او صالح عن يمينه على مال صح لان عثمان بن عفان اقتدى يمينه فقال اخاف ان يصيب الناس قيقولون خلاص من شوم يمينه الكاذبة وليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه ابطل حقه في الاستحلاف باخذ البدل

باب التحالف

لما فرغ من بيان استحلاف الواحد شرع في بيان استحلاف الاثنين قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع يقضى لمن برهن لان الدعوى مع البينة اقوى من الدعوى بلا بينة وجازت اقامة البينة من اي جانب كان لان كل واحد منهما مدع ومنكر لان كل واحد منهما يدعي عقد الآخر بثمن آخر وانكر صاحبه وان برهنا فالمثبت للزيادة اولى واقوى في البيان وان اختلفا في قدر الثمن والمبيع كما اذا ادعى المشتري انه اشترى العبدين بالف وادعى البايع انه باع احدهما بالف غير فبينة البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولى لانظر الى زيادة الاثبات وان عجز عن اقامة البينة ولم يرض احدهما بدعوى الآخر يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان نكل لزمه دعوى الآخر بالنكول اذا اتصل به القضاء فان حلف المشتري يفسخ البيع وان نكل لزم دعوى المشتري وان حلف فسخ بالقضاء او بالتراضي فيسقط كل واحد منهما الى راس ماله والبيه الاشارة النبوية بقوله تحالفا وترادا وان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بايهما شاء لاستوايهما في الانكار قوله ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الاجل في الاثبات او القدر او في قبض بعض الثمن لا يحلفان ويحلف المنكر لان الاختلاف في هذه الاشياء اختلاف في غير المعقود عليه والبدل والتحالف في اختلاف المعقود عليه

والبدل عرف بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه فهي قوله ولا بعد هلاك المبيع صورة المسئلة اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري او بعد خروج المبيع من يد المشتري او زال ان المبيع منفصلة لا يتحالفان ويحلف المشتري وقالم يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وان كان الثمن عينا يتحالفان اتفاقا فيرد مثل الهالك ان كان له مثل والا يضمن القيمة له قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يشترط الجريان التحالف قيام المعقود عليه لهما ان النبي عم قال في حديث آخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة يحمل المطلق على المقيد ولان التحالف للفسخ والفسخ لا يرد على الهالك قوله ولا بعد هلاك بعضه صورة المسئلة اذا اشترى عبدين فمات احدهما عند المشتري قبل نقد الثمن فقال البائع بعتهما بالف وقال المشتري اشتريتهما بالف لا يتحالفان فالقول للمشتري الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالثمن الذي يدعيه البائع فان نكل لزم وان حلف يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري وان نكل لزم وان حلف ينفسخ العقد في القائم وقال ابو يوسف يتحالفان فيهما فيأخذ الباقي وقيمة الهالك لحديث هلاك المبيع لا يمنع التحالف عندهما وهلاك البعض اولى ان لا يمنع لابي يوسف ان كل المبيع لو كان قائما يتحالفان ولو كان الكل هالكا لا يتحالفان فاذا هلك النصف يعطى الكل نصف حكم الكل اعتبارا للبعض بالكل لابي حنيفة رحمه الله حجة للمدعي بالحديث على خلاف القياس حال قيام المبيع فاذا هلك بعض المبيع يتمسك بالاصل قوله ولا في بدل الكتابة صورة المسئلة اذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة يحلف المكاتب وقالا لا يتحالفان وينفسخ الكتابة قياسا على البيع لان كلا منهما عند معاوضته يقبل الفسخ ووجد الانكار من الجانبين فان المولى يدعي بدلا زائدا ينكر العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكر فينبغي ان يتحالفا ويفسخ الكتابة لان التحالف ورد في البيع على خلاف القياس والكتابة ليست في معنى البيع لانها غير لازمة من جهة المكاتب فلا يقاس عليه قوله ولا في ارش المال صورة المسئلة اذا تقايلا عقد السلم فاختلفا في قدر راس المال لا يتحالفان فالقول قول المسلم اليه مع يمينه لانهما لو تحالفا ينفسخ الاقالة وبقي السلم السابق والاقالة في باب السلم لا تقبل الفسخ لان المعقود عليه دين سقط بالاقالة والدين متى سقط لا يحتمل العود قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اشترى جارية وتقابضا ثم تقايلا فاختلفا في قدر الثمن فقال المشتري كان الثمن عشرة فعليك ان ترد العشرة وقال البائع كان الثمن خمسة فعليك رد الخمسة تحالفا فينفسخ الاقالة قياسا على البيع فيعود البيع السابق فلا يجب على كل واحد منهما رد ولا استرداد قوله ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنافع تحالفا فيبدأ بيمين المستاجر او في المعقود عليه قبله فيبدأ بيمين المؤاجر وتتناسخ العقد قياسا على البيع لان كل واحد عقد معاوضة يتقايل وينفسخ وانهما هنا كل لزم دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المؤاجر اولان اختلفا في البدل فحجة المستاجر اولان اختلفا في المبدل نظرا للزيادة الاثبات وحجة كل واحد اولى في فصل يدعيه ان اختلفا في البدل والمبدل كما اذا قال المؤاجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر استاجرت سنتين بمائة يثبت سنتان بمائتين قوله ولا تحالف صورة المسئلة اذا اختلفا في قدر البدل بعد استيفاء المعقود عليه لا يتحالفان لان فوات التحالف القسخ في المنافع والمستوفات لا يقبل الفسخ فامتنع التحالف وان اختلفا بعض بعد استيفاء بعضها يعتبر كل واحد منهما بالكل فيمتنع التحالف في المستوفى فيكون القول قيه للمستاجر كما لو استوفى الكل ويجري التحالف في الباقي فينفسخ العقد فيه كما اذا لو استوفى شيئا والفرق لابي حنيفة ان الاجان ينعقدان متفرقة لانهما انعقدا ساعة فساعة لهذا لا يملك الابرا بنفس العقد فيكون ما مضى كالهالك فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي لانهما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان في الباقي بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع يمتنع التحالف في الباقي لان البيع عقد واحد ولهذا على الثمن بنفس البيع فاذا امتنع التحالف في الهالك يمتنع في الباقي كما يودي تفريق الصفقة على البائع ولو اختلفا صورة المسئلة اذا اختلف الزوجان متاع البيت قبل الطلاق او بعده واقاما كل واحد منهما متاع البيت كله لنفسه ولا بينة لاحدهما فما يكون للرجال عادة كالسيف والعمامة يكون للزوج مع اليمين بشهادة الظاهر

له وما يكون للنساء عادة كالثوقانية والمقنعة يكون للزوجة مع اليمين بشهادة الظاهر وما يكون لهما عادة كالثوقيق والابل والغنم يكون لهما مع اليمين لان الملك وما في يد احدهما في يد الزوج والقول لذي اليد في الاعواض وان اختلف وزنه احدهما مع الآخر يكون حاصلا له او لهما كما كان في حياتهما او حاصلا لهما يكون للحي منهما او قالا يكون للجواب في موت احدهما كالجواب في حياتهما لهما ان اليد الوارث يد المورث حكما فيكون وجودها واحدا له ان يد الحي يد حقيقة فالاخذ لا يعارض الاقوى قوله وان كان صورة المسئلة اذا اختلف زوجان احدهما رقيق في متاع البيت فالمتاع كله للحر لان يد الحر اقوى وللحي بعد موت احدهما مخلوا يد الحي عن المعارض وقالا ان العبد لو كان ماذونا له في التجارة او مكاتبا يكون كالحر لهما ان لهما يدا معتبرة في الخصومات له ان اليد للحر يد حقيقة ويد الماذون يد مجازية لكون المال في يده للمولى او للغريم فالاخذ لا يعارض الاقوى **فصل** ولو قال ما فرغ من بيان من يكون مدعيا شرع في بيان من يصير مدعيا لامدعيا عليه صورة المسئلة اذا ادعى انه له وقال ذو اليد او دفعه زيدا او اعاره منه او رهنه او غصبه منه واقام البينة على ذلك لا يصير خصما لانه بينة لبست يد ملك فيقضي على المدعى بقصر يد عن ذي اليد كما لو قال لامراة الغايب وكلني زوجك بتطليقك اليكم وقالت طلقني بايناوا قامة البينة على ذلك فان قال ذو اليد اشتريته من الغايب يكون خصما لان بدعوى الشراء من الغايب صار معترفا ان يد الملك وان قال المدعى له انكان غصبته مني او سرقته مني يكون خصما اتفاقا لان المدعى يدعي الفعل على ذي اليد فلا يصح احالته الا الغير وان قال له سرقني مني يكون خصما له وعندهم لا يكون خصما كما اذا قال غصب مني لهما انه ادعى الفعل على ذي اليد ظاهرا الا انه لم يعينه اخفاء للسرقة بشفقة عليه ووصولا الى حقه بخلاف الغصب لانه لا حق فيه فلا يحتمل زعم كفه وقوله وان برهن ذو اليد على ايداع زيد استغال عما لا يفيد وان قال الشهود او وكيله رجل لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا بوجهه يكون خصما لاحتمال انه المدعى وان قالوا نعرف المدعى بوجهه لا باسمه ونسبه لا يقبل وعندهم يقبل ان لم يكن معروفا بالاحتيال وعند محمد لا يقبل حتى يكون الموصوف معروف الاسم والنسب لهما ان تعريف الغايب بذكر الاسم والنسب والمعرفة بالوجه لما يكون معرفة تامة فلا يجوز القضاء على الحاضر لانه يتأسس ان المحتال من الناس قد يغصب مال الغير ويدفع بالسرقة من يد السفر وبامن ان يودعه علانية ويشهد عليه الشهود حتى اذا ادعاه المالك يقيم البينة على انه موضع فيدفع الخصومة عن نفسه واذا لم يعرفوه اصلا لا يقبل والا يقبل لانه يقع القضاء لا يقع على ذلك الرجل فلا يشترط ان يكون معروف الاسم والنسب فيقبل ولو قال المدعى اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو يندفع بلا حجة لانهما اتفقا على ان ذي اليد نيابة لا يد ملك الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه لانه اثبت كونه احق فاسكه والله اعلم

باب دعوى الرجلين

لما فرغ من بيان المدعى شرع في بيان المدعيين قوله حجة الخارج صورة المسئلة اذا اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك المطلق يقضي للخارج وعند ف يقضي لذي اليد له ان بينة ذي اليد تتقوى باليد فيكون اولى بالقبول قياسا على دعوى النكاح والنتاج لنا ان بينة الخارج مثبتة للزيادة فيكون بينة الخارج اولى في العمل والقبول وان وقت احدهما يقضي للخارج وعلى هذا يقضي لذي الوقت قياسا على دعوى الشراء لهما ان التاريخ من جانب لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون ملك الآخر اقدم قوله ولو برهنا صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على عين في يد ثالث على انها ملكه يقضي بينهما نصفان وعند ف يقضي لمن برهنت قرعته قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نكاح امراة تهاترت البينتان لتعذر العمل بهما فيرجع الى تصديق المرأة فان ادعى احدهما قبل اقامة البينة يكون له فان برهن الآخر يقضي له لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لا يقضي له لانه دونه الا ان يثبت سبق النكاح كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي اليد ظاهرا نكاحه الا ان يثبت السبق قوله فان برهنا صورة المسئلة اذا اقام كل واحد من الخارجين بينة على النتاج من ذي اليد بلا تاريخ يقضي لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما فيكون كل واحد مخيرا ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لفوات بعض المعقود عليه كما في الاستحقاق فان ترك احدهما ليس للآخر

ان ياخذ ذلك للبيع وان تركه احدهما قبل ان يقضي بينهما فلا خ ذلك لان احد الشفعة فيما اذا سلم الشفعة قبل القضاء لهما بينهما بالدار فلا خ ان ياخذ
كل المبيع ولو سلم بعد القضاء لهما ليس للاخ ان ياخذ ذلك هكذا هنا ولذي قبض ان لم يوخا او رخص لا قبض له لان القبض دليل التقدم
الشرى فيكون اولى ولمن ارخ ان ارخ احدهما لا الاخ ولا قبض لهما لان ثبوت الملك له في ذلك الوقت متيقن والاخ محتمل ان يكون قبل ذلك
الوقت او بعد لا يقضي بالشك قوله والشرى صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على الشرى والاخ على الهبة مع القبض ولا تاريخ
معهما فالشرى اولى لانه اسرع ثبوتا قوله والشرى صورة المسئلة اذا ادعى شراء عين من ذي اليد واقامت كل ذي اليد تنزوجها
عليها فهو هنا فالشراء والمهر سواء عند ابي يوسف فيقضي لكل واحد منهما بنصف العين ولهما نصف قيمتها وعندهما الشراء اولى ولهما
كمال قيمتها لما قدمنا انا لو جعلنا مهما سواء لبطل نصف حق كل واحد منهما فلو قدمنا الشراء يصير في الكل فيصير متزوجا للمن على ملك الغير
والتزوج على عين مملوكة للغير جائز فيرد القيمة عند تعذر التسليم فكان عملا بالمحتين على الكمال معنى لان ابي يوسف انهما يستويان في
القوة لان كل واحد منهما عقد معاوضة ومثبت للملك لنفسه فينتصف بينهما لعدم امكان الترجيح قوله ورهن مع قبض صورة المسئلة
اذا ادعى احد الخارجين رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى لان المضمون اقوى فيكون اولى قوله فان برهن
صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على الملك المطلق والتاريخ او على الشرى من احد ذي اليد وعلى التاريخ او الخارج وذا اليد على
ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق فالسابق احق لانه ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعند م لا يقبل بينة ذي اليد في غير النتاج
ويستوي فيه التقدم والتاخر وان استوى تاريخهما فالخارج احق قوله وان برهنا صورة المسئلة اذا ادعى احد الخارجين شرى من
سالم والاخر من صالح والعين في ايديهما وانفق تاريخهما اولا او ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفين لان التاريخ لا يكون
معتبرا اذا لم يكن بايع المشتريين واحدا قوله فان برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على ملكه وذو اليد على الشرى منه فبينة
ذي اليد احق بالقبض لان الخارج يدعي اولية الملك فذو اليد يدعي انتقال الملك من جهته للخارج وان برهن الخارج فذو اليد على النتاج
فذو اليد احق لما روى ان رجلين اختصما الى رسول الله عليه السلام في ناقة كل واحد منهما بينة على ذلك فقضى بها رسول الله الذي اليد
فعلم بذلك ان البينة حجة مطلقة يصلح للدفع كما يصلح للاستحقاق وعلى سبب ملك لا يتبع من بعد اخرى كنسج الابعاد وحلب
لبن واتخاذ جبن اولبد او جز صوف لانه في معنى النتاج وان كان يتبع يقضي للخارج كما في الملك المطلق لان النتاج معدول على الفكاس
فلا يلحق به الا ما كان في معنى النتاج من كل وجه فان الشكل يقضي للخارج قوله ولو برهن صورة المسئلة اذا برهن الخارج على شراء الدار
من ذي اليد ونقد الثمن فذو اليد على شراء الدار من الخارج فنقد الثمن ولا تاريخ لهما على ان احدهما سابق والاخ لا حق تهاترت البينتان
فيبقى الدار في يد ذي اليد وعدم يقضي بالبينتين وان برهنا على القبض يقضي لذي اليد فيجعل كان ذي اليد باعها من الخارج وسلمها
ثم الخارج باعها من ذي اليد وسلمها فثبوت ذي اليد بتسليم الدار اليه عملا بالمحتين لهما انتهاء على بيع واحد والقضاء بالبيعين
قضاء بلا حجة وهو عيب فتعذر التهاتر قوله ولا يرجح صورة المسئلة اذا اقام احد المدعيين شاهدين لا يرجح الاخر بكثرة الشهود
لان الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلل الا ترى ان القياس لا يترجح بقياسين اخر والحديث بحديثين اخر قوله ولو ادعى احد الخارجين
صورة المسئلة اذا برهن احد الخارجين على نصف الدار والاخر على كلها يكون لمدعي النصف وثلثا الدار لما هما لمدعي الكل
بطريق المنازعة واذا كانت في ايدي المدعيين يكون كلها لمدعي الكل نصف بقضاء لان بينته اولى بالقبول في النصف الذي في يد
مدعي النصف لانها بينة الخارج والنصف الذي في يد لا يد عليه احد فسلم له بلا قضاء او لا قضاء بدون الدعوى فيتركل في يد قوله
ولو برهنا خارجان صورة المسئلة اذا برهن الخارجان على نتاج دابة وارخا يقضي لمن وافق سنها تاريخه وان خالف يرد ان ظهر
كذب البينتين فيترك في يد من كانت في يده وان اشكل او وافقا احد التاريخين يقضي بينهما لعدم الاولوية وان خالف سنها التاريخين
يسقط البينتان لظهور كذب البينتين فيترك في يد ذي اليد واذا برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة يقضي

لهما بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة والدعوى لان الوديعة يصير غصبا بالجحود قوله والا يس احق لما فرغ من بيان حجة
الاستحقاق شرع في بيان حجة الدفع صورة المسئلة اذا تنازعا انسان في قميص احدهما لا يس والاخر متعلق بكم او ذابة احدهما
راكبها والاخر متعلق بلجامها او احدهما في السرج والاخر رديفه او لاحدهما حمل عليها والاخر كون معلق فاولهما احق من الاخر باليد
لانه مستعمل لما وضع له فيكون التعلق خارجا عنه والقول لذي اليد وان تنازعا في بساط احدهما جالس عليه والاخر متعلق به
يكون بينهما لان الملبوس ليس بيد عليه ولهذا لا يصير غاصبا بالعقود او في ثوب في يد احدهما طرف في يد اخر الباقي لان زيادة الشهود
لا يوجب زيادة الاستحقاق كزيادة الشهود لاحد المدعيين فلا يكون مرجحة الا على طريقة القضاء في جميع ما ذكر لان اليد حجة بنفسها
كالاقرار بخلاف النكول فانه حجة بقضاء القاضي ولهذا لو نكل ثم حلف لا يلزمه شيء قوله والقول صورة المسئلة اذا قال ذو اليد لصبي
بعقل انت عبدي فالقول له في قوله انا حر قياسا على البالغ وان قال انا عبد فلان يكون عبدا لمن في يده قياسا على من لا يعقل قوله
والحايط صورة المسئلة اذا كان لرجل على حايط جذوع واتصال تربيع والاخر عليه هواوى فاولهما اولى لان صاحب الجذوع متعمل
وصاحب الهوادي متعلق والبناء بينهما لوضع الجذوع لا لوضع الهوادي قوله وذو بيت صورة المسئلة اذا كان في يد رجل
عشرة ابيات من دار وفي يد الاخر بيت منها واختلفا في عرصة الدار يكون بينهما نصفين قياسا على ثوب طرف منه في يد احدهما
وعامته في يد الاخر واذا ادعى كل واحد من رجلين ان الارض في يديهما وانما يقضي باليد لهما لا بالملك وان اقام احدهما البينة والاخر يقضي
باليد له عملا بقدر الحجة وان كان احدهما قد لين او بنى فهو في يديه لان الاستعمال دليل اليد ولو قال فهي في يديهما كان قوله يقضي بينهما لان اهل

باب دعوى النسب

قوله بعد فراغه من بيان دعوى المال شرع في بيان دعوى النسب قوله بعد صورة المسئلة اذا باع امة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى الولد ثبت نسب الولد والاستيلاد فيرد الثمن لبطلان البيع والاقبض
دعوة المشتري مع دعوة البايع او بعدها لصحة العلوق في ملك البايع على اليقين او بعدها للثبوت نسب الولد من البايع وان ادعى المشتري
او لا يبطل دعوى البايع لثبوت نسب الولد من المشتري وان ادعى البايع الولد بعد موت الام يثبت نسب الولد فياخذ الولد ويرد
الثمن وقالا يقسم على قيمة الولد وعلى قيمة الام فيرد حصة الولد الى المشتري لاحصة الام لان مالية ام الولد متقومة عندهما حتى لو باع امة
قيمتها مائتان بتسعين فولدت ولدا قيمته مائة يقسم الثمن على ثلثمائة فما اصاب الولد يطل المشتري وما اصاب الام يسقط عن البايع
وان ادعى الولد بعد موت الولد يبطل دعوى البايع في الام لان الحكم لا يثبت في التبع بدون المتبوع واذا ادعى الولد بعد اعتاق المشتري
الام يثبت نسب الولد ولا يصير لها ولد للبايع كما في الولد المغرور وفي ولد الامة المنكوحة فيرد البايع حصة الولد من الثمن
لا حصة الجارية بالاتفاق وان ادعى الولد بعد اعتاق المشتري ردت دعواه كما في موت الولد ولا يصير في حق الام ايضا لانها تبع له قوله
كما لو ولدت صورة المسئلة ثم باع امة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر واقل من ستتين وادعى البايع الولد ردت دعوته لعدم
العلوق في ملكه على اليقين فلم يوجد المصحح الا اذا صدقه المشتري فيصير الولد حرا والامة ام ولد له فيرد الثمن لبطلان البيع وان جاءت
به لاكثر من ستتين فادعى البايع الولد ردت دعوته لحصول العلوق في ملك المشتري على اليقين الا اذا صدقه المشتري فيحمل البايع
على الاستيلاد بالنكاح فلا يكون الولد حرا والامة ام ولد له فلا يبطل البيع قوله ومن باع صورة المسئلة اذا باع عبدا كان العلوق
في ملكه بيقين فباعه المشتري من آخر وكاتبه ثم ادعى البايع الاول انه ابنه بسبب دعوته فيبطل البيعان وعتق لا يسعى
لان التناقض يمنع صحة دعوى النسب كما يبطل الشهادة لنا ان ولاء المجارية في ملكه دليل ظاهر وشهادة ظاهرة على ان الولد منه
والتناقض يمنع صحة الدعوى في الملك لا في دعوى النسب كما اذا كذب الملاعن نفسه بعد قضاء القاضي ينفي النسب باللعان وفي دعوى
الطلاق كما اذا اقام المكاتب البينة على ان المولى اعتقه قبل الكتابة وفي دعوى الطلاق كما اذا اقامت المختلعة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع
وكذلك اذا كاتب من باع الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه لان هذه العوارض يحتمل النقض بخلاف اعتاق المشتري فيكون موجبا

الضمير الذى فى كاتب المشترى فى كتابة الولد ومن فى عل جاء فى كتابة الام قوله ولو باع صورة المسئلة اذا ولدت الامة ولدين فى بطن واحد فباع المولى احدهما فاعتقه المشترى ثم ادعى البايع نسب الاخر لان دعوة احدهما دعوة الاخر لان التوءمين لا ينفصلان فى النسب كما لا ينفصلان فى العلوق فيبطل البيع واعتاق المشترى ولو وضع من ادعى نسب احد التوءمين يثبت نسبهما منه مكان قوله ولو باع الاخر يكون العبان متناولة مسئلة اخرى ايضا ومى ان المولى اذا باع جارية فجاءت بولدين احدهما قبل ستة اشهر من وقت البيع والاخر اكثر من ستة اشهر يثبت نسبهما منه بدون تصديق المشترى للاستباع السابق اللاحق قوله ولو قال فى تفسير المسئلة اذا قال المولى لعبد كان على قوله فى ملكه بيقين موالى فلان فكذبه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق وقالا يصدق وان صدقه فلان ثم ادعى لنفسه لا يصدق اتفاقا لهما ان اقدار بطل بتكذيب المقر له فصار كالم يكن قوله ولو كان صورة المسئلة اذا كان صبى فى يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى وخرج كلامهما معا يكون حرا ابن الكافر لانه يقدر ان يكتسب نعمة الاسلام ولا يقدر ان يكتسب نعمة الحرية وان كان فى يد الزوجين فزعم الزوج انه ابنه من امة له اخرى وزعمت المرأة انه ابنها من زوج لها آخر يكون ابنهما العدم اولوية احدهما على الآخر وان كان الصبى يعبر فالقول له ابهما صدق يثبت نسبه منه قوله ولو ولدت صورة المسئلة اذا استولد امة مشتركة او تزوج امة على انها حرة فولدت ولدا ثم استحقها اخرى بالرق يجب على المغرور رد الجارية وعقرها لا قيمة فتكون الولد وابا القيمة يوم الخصومة لان تبع الولد حصل بها فيصير قيمتها يومها وان ماتت الولد قبل الخصومة لا يضمنها لان الولد الغصب امانة ويصير تركته لابيه لانه حر وحق الاب والاشراع على الاب من قيمة الولد لان المبرات ليس بعوض عن الولد ولو قتل الولد خطأ واخذ الاب دية يغرم قيمته للمستحق لان الدية بدل الولد فتكون حبسا كحبس الولد ثم يرجع المشترى على البايع بالثمن لان البايع كفل للمشترى سلامة المبيع عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق لا بعقر اخذ منه المستحق لان العقر بدل منفعة البضع فلو رجع به سلم له المبدل مجانا فالوطئ فى حكم الغير لا يخلو عن احد الزاءين والمهر للابو كتاب الاقرار

اورد عقيب الدعوى لان الشهادة مع الدعوى كالطلاق مع النكاح قوله ومعنى الاقرار اخبار عن حق سابق للآخر عليه لا تمليك فالحال ولهذا يصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولو كان ان شاء يصح معه لان الاكراه يعدم فى الانشاءات قوله ولو اقر صورة المسئلة اذا اقر العاقل البالغ الطايع بحق يلزمه لان الاقرار حجة ملزمة معلوما كان المقر به او مجهولا لان جهالته لا يمنع صحة الاقرار ويلزمه بيان المجهول عالة قيمة بين النفيس حتى لو قال له على شئ وفسر بكف تراب او حبة حنطة لا يقبل لان ما ليس له قيمة لا يجب فى الذمة وان ادعى المقر له اكثر منه صدق المقر مع اليمين لانه منكر للزيادة وقوله بخ ليس بشرط لان الاقرار العبد ناقد فى المال فى الدين والحد غير ان الدين لا يجب لانه دون عشرة فله النظر الى الميسرة كما فى القنية قوله والا يصدق صورة المسئلة اذا قال لفلان على مال لا يصدق فى اقل من درهم لان المال لا يطلق على ما دونه ولو قال على مال عظيم لا يصدق فى اقل من نصاب لان المال العظيم ما يخرج الانسان عن حد الفقر لاحد الغنى من الجنس الذى ذكر فيكون من الفضة مائتى درهم ومن الذهب عشرين مثقالا ومن الابل خمسة وعشرين لانه اول نصاب يجب الزكوة من جنسه ومن الحنطة خمسة اوسق لانها نصابها ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ولو قال اموال عظام لا يصدق فى اقل من ثلثة نصب من الجنس الذى ذكر اعتبارا لاقل الجمع الصحيح حتى لو قال من الدراهم كان مسمائة درهم ومن الابل خمسة وسبعين قوله ودراهم صورة المسئلة اذا قال لفلان على دراهم يلزمه ثلثة دراهم لانه اقل مراتب الجمع المتفق والاقاية لاقصاه ولو قال لفلان على دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم وقالا يلزمه مائتا درهم لهما ان المال الكثير ما يخرج به الانسان عن حد الفقر الى حد الغنى من ذلك المقدار يصير غنيا حتى يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر والاضحية وله ان الصدقة تجب بأدنى ما يتناوله اسم المال بلغظ الجمع عنده قدره بالعدد عشرة وادناه ثلثة وضم الكثير الى الدراهم يشهد لاراءة العشرة ومى نصاب المهر والسرقة قوله وكذا درهما صورة المسئلة اذا قال لفلان على كذا درهما يلزمه درهم لان كذا كناية وفسرها بالدرهم فلو قال كذا كذا يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا

يلزمه احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن عددين مبهمين واقل عددين مبهمين يذكران بغير واو ينصب ما بعدهما على التفسير احد عشر واقل عددين مبهمين يذكران بواو احد وعشرون ولو ثلثت كذا بلا واو او بواو يلزمه احد عشر حمل المواو احدهما على التكرار اذا لا تظير له سواه وبغير واو بان قال لفلان على كذا وكذا وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون وان ربع يلزمه الف ومائة وعشرون لان اقل اعداد ثلثة مبهمة اوار بعة مبهمة يذكر بالواو مائة وعشرون والف ومائة واحد وعشرون قوله وعلى صورة المسئلة قوله المقر لفلان على الف او قيل اقراره بالدين لان استعمالها فى الديون اغلب وان قال فيها هو وديعة صدق ان وصل لان حكمه تقدر بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كساير المغيرات من الاستثناء والشرط وقوله له عندى او مع او يتى او كيسى او صندوقى اقرار بالامانة لان هذه المواضع محل للعين لا للدين لان محل الدين الذمة والعين يحتمل ان يكون مضمونة او امانة والامانة احق فيحمل عليها للتيقن قوله وقوله لمدعى الالف صورة المسئلة اذا قال لآخر على الف فقال اتزنها الى آخر ما ذكر يكون اقرارا بالدين لان الكناية ينصرف الى الالف المذكور للموصوف بالوجوب فكانه قال اتقد الالف الواجب على وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا لانه لا دليل على انصرافه الى المذكور ولانه يكون كلاما مبتدأ واذا ثبت الكناية وان كان الالف مذكورا لان الالف من الدراهم والدراهم مؤنثة فجاز تانيث الالف بتاويل الدراهم قوله وان اقر بدين صورة المسئلة اذا قال لفلان على الف الا قفيزا فالقفيز اولى الا ضحى وقال المقر له انه حال لزمه حالا بخبر المقر له لان الاجل من العوارض لتبوته بالشرط لا بنفس العقد والقول فى دعوى العوارض قول المنكر قوله ومائة ودرهم صورة المسئلة اذا قال لفلان على مائة ودرهم لزمه مائة ودرهم واحدا ذا كان المعطوف ومن المقدارات كالكيلات والموزونات يكون المعطوف مغاير المعطوف عليه واذا قال لفلان على مائة وثوب او ثوبان بغير المائة لانعدام المغاير ولو قال مائة وثلثة اثواب يكون كلها ثيابا لانه عطف العدد المبهم واعقبها تفسيرا فيتصرف اليها لاستوائهما فى الحاجة اليه فان قيل الاثواب تعين الثلثة الا المائة لان مميز المائة مفرد مجرور وقبال مائة ثوب لا مائة اثواب قيل له ان المميز بعد العددين المبهمين يكون مغيرا الكليهما طلبا للاختصاص وان كان المميز صالحا لاحدهما لا لا لآخر كما فى قوله خمسة وعشرون درهما فكذا هذا قوله والاقدار بداية صورة المسئلة اذا اقر بداية فى اصطبل لزمته الدابة خاصة لان الاصطبل لا يغصب فلا يكون تبعا لها ومن اقر بخاتم لزمته الحلقة والفص لان الخاتم يتناولهما ومن اقر بسيف يلزمه النصل والحفن والحمايل لانها تبع له و لهذا يدخل فى بيعه ومن اقر بحجلة ومى بيت مزين بالثياب والسرير وى الداخل الخارج لا العكس لزمه العيدان والكسوة لانها يطلق على الكل ومن اقر بتمر فى قوصرة بالتخفيف والتشديد او غصب ثوب فى منديل او ثوب فى ثوب لزمه ان لان المنديل يعد ظرفا فيكون تبعا فيكون الغصب الوارد على الاصل وارد اعليه كما لو اقر بدرهم فى كيس قوله وثوب صورة المسئلة اذا قال غصبت منه ثوبا فى عشرة اثواب يلزمه ثوب واحد عندهما وعنده يلزمه احد عشر ثوبا لان يوسف ان آخر كلامه لغو لان الممتنع عادة كالممتنع حقيقة لهما ان كلامه يحمل على التقديم والتاخير واذا قال له على خمسة فى خمسة يلزمه خمسة واحدة لكون الثانى لغوا وان نوى الضرب لا يزاد على ذلك وعند زفر يلزمه خمسة وعشرين وان نوى خمسة مع خمسة او خمسة وخمسة يلزمه عشرة اتفاقا واذا قال له على من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقالا عشرة وعند زفر ثمانية وقد مرت المسايل مع الدلايل من الجوانب الثلاثة فى الطلاق واذا قيل لمن دارى ما بين هذا الحايط او ما بين هذين الحايطين يكون له ما بينهما وليس له شئ من الحايط غير الاان الغاية الحدية لا يدخل فى المغيا لان الحد غير المحدود بخلاف الغاية الوضعية فى الطعام قوله ولو اقر صورة المسئلة الاقرار بالحمل يجوز ان كان موجودا وقت موت الموصى او احتمل ذلك لان الصحة تملك الحمل وحق جهة واحدة ومى الوصية كما اذا قال اوصى لفلان بحمل جاريتى لا آثم اشتراها والحمل ان بين سببا مستقيما كالارث ووصية حتى لو قال حمل فلانة على الذى ورث من فلان او اوصى له فاستهل يكون ان كان موجودا وقت موت المورث او وقت الوصية او محتملا كما اذا ولدت ذات زوج حيا لاقل من ستة اشهر او ولدت معتدة لاقل من ستة اشهر او

وان ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي مال الوصية يقسم بينهما نصفين
فان ولدت ميتا يرد الى المورث الوالد الموصي وان بين سببا مستحيلا بان قال باعني او اقرضتني لغا اقراره لانه لا يتصور من
الحمل وان اجمل لا يلزم ما اقر عندنا وعندهم يلزمه لمحمد ان الاقرار حجة موجبة فلا يصار الى الابطال مع الامكان لابي يوسف ان
للجواز جهتين الوصية والارث والجمع بينهما متعذر وليس احدهما اولى من الآخر فتعين الفساد فالحاصل ان للمسئلة ثلث
صور احدها ان ابهم الاقرار فهو على الخلاف والثانية ان بين سببا مستقيما فهو يجوز بالاتفاق والثالث ان بين مستحيلا
فهو لا يجوز بالاتفاق قوله وان اقر صوت المسئلة اذا قال لفلان على الف الا مخيرة فيه ثلثة ايام لزم المال لوجود الصيغة
الملزمة وبطل خيار الشرط لان المخيار في العقود يتخير من له الخيار بين الفسخ والامضاء والاخيار ليس بعقد واعلم

باب الاستثناء

لما فرغ من بيان الاقرار شرع في بيان ما يتغير به الاقرار قوله ومن استثنى صوت المسئلة
يصح استثناء البعض متصلا بما اقر به حتى لو قال لفلان على الف الا مائة لزمه تسعمائة لان الاستثناء متكلم بالباقي بعد
الثنيا حتى لو قال له على عشرة الا خمسة يصير كانه قال الا خمسة شرط الاتصال لانه من المغيرات كالشرط لا الكل لانه رجوع فلا يصح
في الاقرار كما في اليمين قوله فان استثنى صوت المسئلة اذا قال لفلان على الف الا درهما او قال الا دينارا يصح الاستثناء
فيسقط من الالف قدر قيمة درهم وقيمة الدينار وقال محمد لا يصح حتى يلزمه جميع الالف وعلى هذا الخلاف اذا استثنى
عددا بما متفاوتا لهما ان المقدرات جنس واحد مفوض من
حيث انها يتبدد في الذمة ثمنا ومسلما وقرضا وان كان اجناسا مختلفة صوت قوله وان استثنى عينا مما صوت المسئلة
اذا قال لفلان على الف الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء حتى يلزمه جميع الالف وعند ابي يصح ويسقط قدر قيمة
الثوب او الشاة لهما ان ذلك استثناء المال فيصح كما اذا كان من جنسه وكما اذا استثنى كيليا او وزنيا او عددا متفاوتا
من غير جنسه لابي انه ليس من جنسه لا صورة ولا معنى بخلاف ما استشهد به قوله ومن اقر صوت المسئلة اذا وصل باقرار
ان شاء الله لا يقع ما اقر لما مر في الطلاق وان قال لفلان على الف ان شاء الله فلان فشاء لا يلزمه شيء لان مشيئة فلان ليست
بموجبة وان قال هذه الدار لي الا بناؤها لفلان يكون للمقر له لان البناء يدخل في الدار تبعا لا مقصودا فلا ينصرف الاستثناء
الى الوصف وان اقر ببناء نخل وعد صنف لكل وكما قال والغرس في الخاتم والنخل في البستان تطير البناء في الدار قوله فان قال صوت
المسئلة اذا قال لفلان على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلم المقر له لزم المشتري الثمن لهذا العبد والا لزم الالف
والا يقبل قوله انه لم اقبض المبيع كما اذا اقر بالف من ثمن خمر او خنزير يلزم الالف والا يقبل تفسيره من ثمن خمر وقالا ان وصل
في المسئلتين صدق فلا يلزمه شيء لانه بغير لاول الكلام فيصح موصولا قياسا على الشرط والاستثناء قوله ومن ثمن متاع
صوت المسئلة اذا قال لفلان على الف من ثمن او قرض ومعي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لا يصدق وقالا يصدق
فان وصل لهما ان دعوى الزيافة او الستوقة او الرصاص تغيير صدر الكلام فيصح موصولا كقوله انت طالق ان دخلت الدار
او قال ان شاء الله لابي ان اقرار ينصرف الى الجياد بدليل انه لو اقتصر عليه لزمه الجياد فدعواه بعد ذلك الزيافة او كذا
رجوع عن بعض ما اقر فلا يصدق كما اذا قال الخاتم لفلان الا ان فضته لي وان قال من غصب او وديعة ومعي زيوف او
نبهرجة صدق وان قال ستوقة او رصاص صدق ان وصل لان فصل لانهما يسميان دراهم مجازا فيكون تغييرا فيصح موصولا
لا مفصولا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب صدق لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة قوله وفي له على الف
صوت المسئلة اذا قال لفلان على الف الا ثوبا وثوبه خمسة او ستة يصح متصلا لا منفصلا لانه استثناء واذا قال لآخر اخذت
منك الف وديعة وملكت عندي وان قال المقر له اخذتها غصبا يضمن لان الاقرار بالقبض على سبيل التعدي واذا قال اعطيتني

الف وديعة وملكت عندي وقال المقر له اخذتها غصبا لا يضمن لان الاقرار بالاعطاء لا يكون اقرارا بالاخذ على سبيل التعدي قوله وفي هذا
صوت المسئلة اذا قال ذو اليد هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال المقر له اتفاقا قبض الغير وان قال اجرت فرسي او اعرت
ثوبي او خاط ثوبي ثم اخذته فقال المقر له ذلك لا صدق المقر وقالا لا صدق من اخذ الغير فيرد الغير لهما ان المقر اقر باليد له ثم ادعى عليه
الاستحقاق فيقبل اقراره له لا دعواه له فيرد الغير قياسا على الوديعة والقرض لهما ان المعير والمؤاجر لو اخذا باقرارهما بان اليد
للمستأجر والمستعير يمتنع التناقض من الاجارة والاعارة بخلاف الوديعة لان منفعة الايداع يعود الى المالك باقراره لا ينقطع
الايداع فان قيل لم سمي مقرا ومدعيا على نفسه وللمقر من يدعي على نفسه نفعي فيقال له سمي مقرا باليد له عند الامام الاعظم وبالملك
عند الامامين

باب من الاقرار

لما فرغ من بيان اقرار الصحيح شرع في بيان اقرار المريض قوله ودين صحة صوت المسئلة
دين الصحة ودين المرض معلوم السبب كما لو استقرض المريض مالا او اشترى شيئا بمثل قيمته بمعاينة
الشهود قد ما على مجهول النسب وعند الديون الثلثة مستوية الاقدام لهما ان الديون الثلثة في سبب الوجوب والمحل مستوية
الاقدام فيستوي فيها اللاحق والسابق كما في احوال الصحة لابي ان المريض محجور عن التبرعات والمحاباة الزائدة على الثلث فلا يكون مجهول
السبب مساويا لمعلوم السبب والثلث مقدم على الارث وان شمل جميع المال لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية لانه يرفع الحابل
بينه وبين الجنة وحاجته مقدم على حق الورثة فان فضل شيء يصرف لاصحاب الدين المرض مجهول السبب لان اقراره نزوله صحيح واقاره
في حق غرماء الصحة والمرض فاذا لم يبق ظهرت صحته لزوال المانع ولو قال ما اقر به بدل الكل لكان احسن لان السابق على السابق
على الشيء السابق على ذلك الشيء قوله ولا يصح صوت المسئلة اذا قضى المريض في مرض موته دين بعض الغرماء يشارك سائر الغرماء
بقدر حصصهم وعند ف يختص وان قضى ما استقرض في مرضه لا يشاركه اتفاقا لانه رد عين ماله او ثمن ما اشتراه لانه اخرجه
عن ملكه بما يعادله من العوض لهما ان المريض قضى الدين من ماله نفسه وملك الغير بالقبض فيختص به كما في حال الصحة لابي ان احق
الغرماء تعلق بماله فلا يجوز ابطال حق الباقين قوله ولا اقرار صوت المسئلة اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا ان يصدقه بقية الورثة
وعند ف يجوز لهما ان جانب الصدق راجح فيه فيجوز قياسا على الاجنبي في حالة الصحة لابي ان المريض محجور عن الاقرار للوارث والوصية
لانه قطع لهم لا وصية لوارث ولا اقرار له قوله وان اقر صوت المسئلة يبطل اقرار المريض لمن اقر بنبوته بعد ما مات لانه يصير
وارثا عند الموت سبب سابق فيكون وارثا وقت الاقرار ويجوز اقراره لمن نكحها بعد ما مات لانها تصير وارثة عند الموت بسبب
حادث فلا يكون وارثا وقت الاقرار قوله ولو اقر لما فرغ من بيان الاقرار بالمال شرع في بيان الاقرار بالنسب صوت المسئلة اذا اقر
المريض الكبير من المقر له بانثى عشرة سنة ونصف او مريضة الكبير من المقر له بغلام تسع سنين ونصف ببنوة غلام مجهول النسب
وصدقه الغلام يثبت نسبه حتى يشارك الورثة المعروفة في الميراث لان النسب من الحوائج الاصلية لانه محتاج اليه بتبادر نسله
وحاجته مقدمة على حق الورثة وشرط ان يولد مثله لمثله ليلا يصير مكذبا ظاهرا او مجهول النسب لا يصح لان النسب بعد الوقوع
لا يقبل النفي وتصديق المقر له في الغلام لانه لم يدع نفسه بخلاف ما اذا قال لعبد بالغ مجهول نسبه هذا ابني ومثله يولد لمثله
يثبت النسب بدون تصديق العبد لان العبد في يد المولى لا في يد نفسه فيصير بمنزلة البهيمة فلا يتوقف الدعوة على تصديقه
ولم يمنع المرض الاقرار لان الاقرار بالنسب لا يستلزم المال اذ يجوز ان يثبت النسب فلا يرث لمانع قوله وصح صوت المسئلة
يصح اقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة بشرط ان يكون خالية عن نكاح وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها والاربع سواها
والمولى لا على اذا صدقه المقر له لان الاقرار على نفسه حجة وليس فيه تحميل النسب على الغير وكذلك المولى الا ان الولد فان دعوتها
يتوقف على تصديق الزوج او على شهادة القابلة بالولادة لان النسب يثبت بالفراش وقول القابلة حجة في تعيين الولد هذا
اذا كانت ذات زوج او معتدة لانها اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة صح اقراره لها لان فيه الزاما على نفسها لا على غيرها قوله وصح

صورة المسئلة اذا اقر بنسب او نكاح ثم صدقه المقر له صح تصديقه الا اذا اقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها وقالا يجوز قياسا
على موت الزوج فيكون لها المهر وله الارث له ان النكاح يزول بجميع علائقه بعدتها ولهذا يصح ان يتزوج اختها واربعة سواها والا يحل
له ان يغشاها فلا يصح التصديق بعد الزوال بخلاف موت الزوج لان النكاح بينهما قائم بعض الاحكام قوله ولو اقر صورة
المسئلة اذا اقر بنسب غير المولاة كالاخ والعم لا يثبت نسبه ويرث لانه اقر بشيئين تحميل النسب على الغير والاولاية له عليه فلا يقبل
واستحقاق ماله بعد وله ولاية عليه فيقبل لكن اشترى عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه يقبل اقراره في حق نفسه فيعتق العبد لان حق
البائع فلا يرجع عليه بالثمن فكذا هنا الا اذا كان للمقر وارث معروف قريبا كان كذوي الارحام او بعيدا كمولى المولاة لان المحتمل لا يعارض
اليقين حتى لو اقر بائع ولد خالته او مولى المولاة فالميراث للمعروف لا له قوله ومن اقر صورة المسئلة اذا اقر بائع من مات ابوه بشاركه
فيما ورث لاثبوت نسبه وعند ذ لا يشاركه له ان الارث لا يستحق الا بثبوت النسب ولم يثبت باقراره فلا يشاركه لانه اما مر ان
اقراره مقبول في حق نفسه فيشاركه لا في حق غيره فلا يثبت ومن مات عن ابنين وولد ولد آخر مات وقد اقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين بكون
البلخي للساكت لان اقراره على الميت لا ينفذ فيتصرف الى نفسه كتاب الصلح اورده عقيب الاقرار لانه يرفع به
المنازعات كالاقرار قوله وصح صورة المسئلة الصلح جائز باقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره لان قوله تم الصلح خبر يشامل بانواعه الصلح
اجمع لان ادنى درجات الخبر الجواز قوله فالاول صورة المسايل الصلح باقرار عن مال على مال بيع معنى من الجانبين لانه تمليك وتملك منهما ولهذا
يجرى فيه احكام البيع من الشفعة والخيارات الثلاثة فيفسد بجهالة البدل ان كان محتاجا الى التسليم لا بجهالة المبدل فان استحق المبدل يرجع
العوض بالكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق العوض يرد المبدل قياسا على البيع الا ان يخير المستحق الصلح فسلم العين المدعى
ورجع بقيمته ان كان من ذوات القيم وان كان بدل الصلح دينا كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون بغير اعيانها وهلك الثياب الموصوفة الموجلة
يبطل الاستيفاء بالاستحقاق لا الصلح فصار كما لو لم يستوف بعد فيرجع بمثله وعلى منافع اجارة معنى فيشترط التوقيت وينتهي بموت
احدهما او المحل المنفعة كما في صورة الاجارة قوله والاخيران صورة المسئلة الصلح بسكوت وانكار بيع في حق المدعى لانه زعمه محق في دعواه
فيكون ما اخذ عوضا عما يدعيه وافتداء عن يمينه وقطع خصومته عن نفسه في حق المدعى عليه لانه زعمه مبطل في دعواه فيكون ما دفع لدفع التال
والتبديل فلا يكون مشتريا للمتنازع فيه بما دفع حتى لو صالح عن دار بادعاء رجل على بيت يجب الشفعة في البدل لا في المبدل علا بزعمهما او
معتقدهما ويجوز ان يكون شطر العقد مختلفا كما يجوز ان يكون للعقد حكمان مختلفان فان موجب النكاح الحل في حق المتناكحين والحرمة
في حق اصولهما وفروعهما فان استحق المتنازع فيه يرجع المدعى لا المستحق بدعوى الكل في الكل وبالنصف في النصف وان استحق البدل
يرجع المدعى عليه بدعوى الكل في الكل وبالنصف في النصف لان المبدل هو الدعوى وهلاك بدل الصلح قبل التسليم ينتقض الصلح في
الفصلين كما في الاستحقاق فيهما اذا كان مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لان العقد ينعقد
بمثلها في الذمة لانها لا تتعين في العقود فيكون وجوه الاشارة كعدمها فلا يتصور الهلاك ويصرف الوكالة لمن له دين قوله
ولو صالح صورة المسئلة اذا ادعى دارا فصالح على قطعة منها معلوم مقدارها يبقى دعواه في الباقي الا ان يزيد شيئا في المبدل ليصير ذلك
عوضا عما بقي او يبرأ عن دعوى الباقي قطعا للمنازعة فيبدو دعوى الباقي لانه لو برئ عن الباقي لا يصح الا برئ انه اقامات واحد وترك بنين فابرأ
غير بعض الورثة عن نصيبه لا يصح لانه براءة من الاعيان قوله وصح الصلح لما فرغ من بيان مقدمات الصلح شرع في بيان ما يجوز الصلح
عنه وما لا يجوز صورة المسئلة اذا ادعى على الوارث ان المورث اوصى له بسكنى الدار فجحد او اقر او سكت فصالح مع الوارث عن المدعى على
المال والمنفعة جاز اذا كانا مختلفين بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد وان كان متحدى الجنس كما اذا صالح عن السكنى الى السكنى
لا يجوز لما سيجئ ان شاء الله وقوله عن دعوى المال مستغنى عنه بالتفصيل المذكور قوله والجناية صورة المسئلة يجوز الصلح عن دعوى
الجناية في النفس او ما دونها عمدا او خطاء لان الحق له في جميع ذلك الا في الخطاء لا يجوز الزيادة على تقدير الشرع الا اذا قضى القاضي بنوع

من انواع ثم صالحا على نوع آخر وزاد على قدر الدية او على نوع من غير انواع الدراهم كالحبر والشعير فلا يكون ربا الا انه شرط القبض في المجلس
ليلا يكون افتراقا عن الدين الدية بدين بدل الصلح وعن دعوى الدرك لانه يجعل في حق المدعى كالاعتاق على مال ولهذا يصح على حيوان
في الذمة الى اجل وفي حق المدعى عليه بدل المال كدفع المخصومة عن نفسه حملا للحالها على ما يحل شرعا والا والمدعى لانكار المدعى عليه حتى
يقيم البينة وعن دعوى الزوج النكاح لانه دفع معنى للخلع في حق الزوج ولقطع في حقها ويجرم عليه ديانة اذا كان مبطلا في دعواه لانه عن
دعوى المرأة النكاح لانها ان تركت الدعوى كان الزوج يعطي العوض في الفرقة وان لم يترك لا يكون من الصلح فاين فلا يجوز قيل
بان يجعل بدل الصلح زيادة على المهر وقوله لا عن دعوى حد القذف لان المغلب فيه حق الشرع فلا يجوز الاعتياض عن حق الغير قوله
والا اذا قتل صورة المسئلة اذا قتل عبد ما ذون رجلا عمدا فصالح عن نفسه على مال لا يصح لانه يملك التصرف في اكتسابه لا في نفسه لا يرى
انه لا يملك بيع نفسه واذا كان لهذا المأذون عبد فقتل ذلك العبد آخر عمدا فصالح عنه على مال صح لان عبد من اكتسابه قوله
والصلح صورة المسئلة اذا صالح المولى عن مغصوب ملك قيمته دون المائة على مائة قبل القضاء بالقيمة يجوز وابطل الفضل
على قيمته وبعد القضاء بالقيمة لا يجوز اتفاقا لان حقه انتقل عن العبد الى القيمة لها ان ما اخذ بدل القيمة لان ما وجب في الذمة
مقدر بالقيمة فيكون الزيادة عليه ربا له ان ما اخذ بدل العين لان الهالك كالقائم على ملك المغصوب منه الا يرى ان العبد المغصوب
لو نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد هلاكه عند الغاصب كان ذلك للمغصوب منه فلا ربا بين العين والدراهم وان صالح عن ذات
الامثال على جنسه لا يجوز الزيادة على مثله اتفاقا وان صالح على غير جنسه يجوز اتفاقا فان قيل لم عرف كون الصلح قبل القضاء
قيل له ان الاصل على عدمه فانه من العوارض واذا اعتق احد الشريكين عبدا مشتركا موسرا فصالح مع الشريك على اكثر من نصف قيمته
على دراهم او دنانير لا يصح الصلح الى ذلك الفضل لان نصف القيمة منصوص فلا يجوز الزيادة عليه وان صالح على اكثر من قيمته
او من نصف قيمته على عرض جاز اتفاقا لانه خلاف ما وجب فلا يكون ربوا لانعدام الجنس قوله وبدل صلح صورة المسئلة اذا وكل
القاتل رجلا بالصلح عن القصاص او المديون من دين على بعض ما يدعيه عن الدين فصالح يكون المطالب موكلا او وكيلا في كلتا
الصورتين لان الصلح اسقاط محض لا معاوضة فيكون الوكيل سفيرا عن الموكل فلا يلزم المال الوكيل كما في الوكيل بالنكاح الا
ان يضمنه فيؤاخذ بعقد الكتابة لا بعقد الصلح والاول مكروه لانها مرشد في الوكالة وان كان الصلح عن مال بمال على خلاف جنس
الصلح عنه يلزم البدل الوكيل لان الصلح يكون معاوضة فيرجع الحقوق الى الوكيل كالوكيل بالبيع قوله وان صالح فضولي عن
الجانب المدعى عليه مع المدعي صح ان كفل ببدل الصلح او اضاف الى ماله بان قال صالحتك على مالي هذا لان اضافة البدل الى نفسه
التزام لتسليمه الى المدعي او اشارة الى نقد او عوض بالنسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على هذا العبد لان الاشارة كالاضافة
او اطلق ونقد بان قال على الف وسلمها الى المدعي لان تسليم البدل فوق الكتابة والاضافة والاشارة ويبراء المديون في هذه المواضع
الاربعة وان لم يضمن ولم يضف ولم يشر ولم يسلم توقف ان اجاز لزمه البدل وان رد بطل لعدم ولاية الفضولي على المطلوب قوله
وصلحه عن جنس ماله عليه سهو لانه لو صالح عن جنس ماله عليه لا يكون في جميع صورة اخذ البعض وخطا الباقي لان الصلح متى
وقع على خلاف جنس الحق يكون معاوضة وانما يكون كذلك لو قوع الصلح عن جنس الحق صورة المسئلة اذا صالح عن الف حال على
مائة خالة جاز لانه استيفاء المائة واسقاط الباقي لا مبادلة تحرزا عن الربوا وان صالح عن الف حال على الف مؤجلة جاز لانه
تأجيل الدين وان صالح عن الف جياد على مائة زيوف جاز لانه اسقاط الزيادة على المائة والوصف لا مبادلة ولهذا لو افترقا قبل القبض
لا يبطل قوله ولم يصح صورة المسئلة اذا صالح عن دراهم مؤجلة على دنانير مؤجلة لا يجوز لانه مبادلة ووصف فلا يجوز بيع الدراهم
بالدنانير نسيئة وان صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان الخمسمائة يسقط بحلها واجل المديون بخمسمائة اولى لا يجوز
الاعتياض عن الاجل وان صالح عن الف سود على خمسمائة بيض لا يجوز لان من له السود لا يستحق البيض لانها اجود منها فيكون

مبادلة وصرفا فيكون الالف عوضا بخمسماية وجوز والاعتياض بالجوز عند مقابلة الجنس بالجنس فيقع الربوا فلا يجوز قوله
ومن امر صورة المسئلة اذا قال لمديونه اذا لم ابرئ من النصف الباقي فان وفيتني براءا والا بيع الالف على حاله وعندس
لا يبيع لان الاداء واجب عليه في جميع الاوقات فيكون ذكر غد لغوا فيكون الابراء مطلقا لانه لو قال ابرأتك عن النصف على ان يعطيني
الباقي في اليوم كفيلا او رهنا فلم يعطه حتى مضى اليوم يبقى الالف على حاله فكذا هذا ولو وضع يبقى مكان عاد يكون اولى واحرى وان لم يوقت
الاداء فقال اذا لم النصف ولم يقل غدا يبرأ عن النصف الذي وفى والا لان الابراء وقع مطلقا قوله وكذا لو صالحه صورة المسئلة اذا
قال لمديونه اذا لم نصف الف غدا فانت برئ من النصف الباقي على انك ان لم توفه الى غدا يبقى الالف على حاله يكون الامر كما قال عملا بالقيد
الصريح وقوله وان ابراء الآخر ما ذكر معاد قوله ولو علق صورة المسئلة اذا قال لمديونه ان اديت الي نصف الف واذا اديت
او متى اديت فانت برئ من النصف الباقي لا يصح الابراء لانه اسقاط من وجه وتمليك من وجه فلا يجوز تعليق التمليكات بالشرط
كالبيع ويجوز تعليق الاسقاطات به كالطلاق والعتاق فاذا اشتمل الابراء على المعنيين يعمل بجهة الاسقاط اذا كان لم يصرح
التعليق كما في الصورة المذكورة وبجهة التمليك اذا صرح كما في المكتوبة عملا بالجهتين قوله وان قال صورة المسئلة اذا قال لآخر لا اقدر
لك بما لا عما حتى يوخره عني سنة او بحط عن بعضه فاخره وحط عنه صح التاجيل والحط لانه غير متمكن من ذلك لان الاكراه بالعقوبة اوبا
لحبس ولم يوجد واذا قال ذلك علانية يواخذ في الحال باقراره قوله ولو صالح ما فدخ من بيان الدين المقر ضرع في بيان دين للشركة
صورة المسئلة اذا صالح احد الشريكين المديون عن نصيبه على ثوب لا يكون بدل الصلح مختصا بالمصالح فيكون الساكت مخيرا ان
شاء اتبع المديون بنصف الدين لان حقه عليه وان شاء منه نصف الثوب لانه عوض دين مشترك الا ان يدفع له ربع الدين
فان استوفى نصف نصيبه من الدين او الثوب يبقى الباقي على الشركة كما كان قيد يكون المصالح دينا لانه لو كان عينا مشتركة
يكون بدل الصلح مختصا للمصالح وقيد يكون المصالح عليه خلاف جنس الدين لانه لو كان من جنسه يشاركه فلا يكون للتعارض
خيار وان اشترى بنصيبه ثوبا يكون المشترى مختصا بالمشترى فيكون الساكت مخيرا ان شاء الذمة يدفع ربع الدين
لانه صار مستوفيا نصف الدين كله بالشرى وان شاء اتبع المديون بنصف الدين وان ابراء احد الشريكين المديون عن
نصيبه لا يدرج الساكت على ذلك الشريك لان الابراء فوق الصلح في التبرع قوله والمفاصة صورة المسئلة اذا قال لرجلين على
الف درهم من ثمن مبيع فاتلف احدهما متاع المديون فتقاصا بحصته ليس لشريكه ان يدرج عليه بنصف عندس وعندهم
له ذلك لمحمد انه ملك الدين بالاتلاف فصار كما قبض فيتبعه لابي يوسف انه لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يدرج عليه شريكه
كما اذا جنى عليه جناية موجبة للارش فتقاصا فان كان الدين بين الشريكين نصفين فما براءا احدهما عن نصف نصيبه
وهو الربع قسم الباقي بينهما اثلاثا قوله وبطل صورة المسئلة اذا اسلم رجلان مائة مخاركة الى رجل في كر حنطة ثم صالح احدهما
السلم مع المسلم اليه عن نصف الكر على الخمسين فقبض الخمسين يتوقف الاقالة على اجازة صاحبه فان اجاز جاز فيكون ما قبض
بينهما وان رد بطل الصلح فيبقى حقهما كما كان قبل الصلح وعندس يجوز الصلح على المصالح فيكون له نصف ما قبض ويخير صاحبه
ان شاء اتبع القابض ويشاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بما بقي الا اذا نوى عليه فيرجع على شريكه لانه اذا اشترى
رجلا عبدا فاقال احدهما في نصيبه بدون اذن الآخر جاز فكذا هذا لهما ان هذا الصلح لو جاز في نصيبه خاصة يصير قسمة الدين
قبل القبض وانه لا يجوز ولو وضع يوقف مكان بطل لكان اولى واحرى بالقبض قوله فان اخرج صورة المسئلة اذا كانت التركة
عدوضا فصالح الورثة احدهم عن نصيبه على مال صح الصلح قل البدل او كثر لانه في معنى البيع وان كانت احد الدينين فصالح
على خلافه فصح الصلح قل البدل او كثر لانه في معنى بيع الجنس بخلافه وشرط التقابض في المجلس وان كانت دينين فصالح عليهما
صح الصلح كيف ما كان على نصيبه على مال صح الصلح صرفا للجنس لان خلاف الجنس كما في البيع وشرط التقابض للصرف وان كان

عروضا مع الدينين فصالحوا على احدهما لا يجوز الصلح الا ان يكون البدل اكثر من قسط من ذلك الجنس حتى يكون المثل لمثل والزيادة لحقه من
بقية التركة تحرزا عن الربوا والا بد من التقابض فيما بقابل نصيبه من الثمن الذهب والفضة لانه صرف وفي هذا القدر قوله وبطل صورة
المسئلة اذا كان في التركة دين على الناس فصالح بقية الورثة على اخراج المصالح عن الدين ليكون الدين لهم كما خرج عن العين يبطل الصلح
في حق الدين لانه فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فيتعدى البطلان الى العين سواء بين حصة الدين اولم يبين لان الصفقة
واحدة فذكر المصنف بصحة الصلح حيلة لا فاذا شرط بقية الورثة ان يبرأ الوارث المصالح الغرماء عن حصته من الدين
ويصالح عن اعيان التركة عمال فالصلح جايز لجواز تمليك الدين ممن عليه الدين واذا ادى البقية الى المصالح عليه حصته من الدين
متبرعا او قد حصته من الدين فصالحهم من غير الدين واحالهم المصالح بالقرض على الغرماء جاز الصلح لعدم المانع قوله وفي صحة
الصلح صورة المسئلة صالح احد الورثة بقيتهم عن تركة مجهولة على مكيل او موزون لا يجوز لاحتمال الربوا بان يكون في التركة مكيلا او موزونا
ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح او اقل فلا يجوز لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبه مثل
بدل الصلح او دونه فيكون فيه احتمال الاحتمال فعتبر ذلك ولو جهلت صورة المسئلة اذا كانت التركة المجهولة غير مكيل او موزون
في بد البقية فصالح احدهم صح الصلح لان التركة اذا كانت في بد البقية لا يفضي الجهالة الى المنازعة لعدم الى التسليم قوله وبطل صورة المسئلة
اذا كانت التركة المستغرقة بالديون لا ينتقل الى ملك الورثة لتقدم حاجة الميت على الارث وان لم يكن مستغرقة تمامها يدفع من التركة
قدر الدين ليلا يحتاج الى نقض القسمة فيقسم الباقي لانها ثابتة لان كل جزء من التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بصرف الجزء
دون جزء آخر فصار كالمحيط كتاب المضاربة اورد كتاب عقيب الصلح لانها مبنية على التبرع كالصلح قوله وهي اي المضاربة
عقدبين اثنين يكون من احدهما النقد ومن الآخر العمل على ان ما يشترى كان في الزرع فيكون المعقود عليه الزرع ولهذا يوجب جهالته فساد
العقد حتى لو شرط المضارب بالنصف بان يدفع دار الرب المال الى ساكنها كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الزرع عوضا
عن عمله وعن اجرة الدار فيكون حصة العمل مجهولة يقتضي عقودا لان المضارب باذن المال بصير امينا وبالتصرف وكيلا
وبالزرع اجيرا وبالخلاف غاصبا وشرط كل الزرع لرب المال مستبضعا وللمضارب مستقرضا وبالفساد اجيرا اتفاقا فان زرع فيكون
جميع الزرع لرب المال وللمضارب اجر المثل فلا يزاد على المسمى وعندهم يزاد كما في المزارعة الفاسدة والا يلزم الاجر لان الفساد ليست
فوق الصحيح وعندهم له ذلك لان الاجر يجب بتسليم المنافع والعمل وقد وجد ولا يكون للمال مضمونا في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة لانه
قبض بامر المالك لا على وجه البدل قوله ولا يصح صورة المسئلة لا يصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير لانها لا يتعينان في الشراء ويجب الثمن
في ذمة المضارب فلو حصل الزرع بالشرى لا يكون الزرع حاصلا بثمن وجب في ذمته فيكون زرع ما ضمن للزرع ما لم يضمن وغير المضروب لا
يكون راس مال المشترك لانه يتعين بالتعيين فاذا اشترى به شيئا يتعين التسليم ولا يجب عن ما اشترى في ذمته فلو زرع يكون زرع
ما لم يضمن وكذلك العروض لا يكون راس مال المشتركة لهذا المعنى وبتسليم راس المال الى المضارب يخلا فالشركة لان العمل فيها من الجانبين
فلو شرط تخليص البد لاحدهما لا ينعقد الشركة وشيوع الزرع بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الزرع يفسد المضاربة لانه يودي
الى قطع الشركة على تقدير ان لا يزيد الزرع على المسمى قوله والمضارب في مطلقها صورة المسئلة اذا لم يعقد رب المال المضاربة ببيع المضارب
بنقد ونسية ويشترى ويوكل بالبيع والشرى ويسافر ويبضع لان ذلك متعارف بين التجار واذا قيل بنقد او بزمان او بمكان او معلل
او نوع يقيد بما قيد كما قال في الشركة ما اشترى يوم الخميس فهو بينهما وما اشترى فيما سواه فهو للمشترى خاصة ولا يفيد للمضاربة بدفع
المال لرب المال بضاعة او مضاربة وعند زفر ينفسخ لان الانسان لا يكون وكيلا من غيره في نفسه فيصير مستقرضا لان رب المال
عمل بامر المضارب فيصير عمله كعمله لا يقال ان التخلية شرط ولم يوجد لان نقول ان التخلية وجدت في الابتداء فيكون يد رب المال بعد هذا
يد المضارب للا يبطل ولهذا ان يودع ويرهن ويستاجر ويقبل الحوالة على الاسير والاعسر لان الشيء لا ينتفي ما دونه

قول وليس ان يضارب صورة المسئلة ليس للمضارب ان يضارب الا ان يقول اعمل برايك قياسا على الوكيل وليس له ان يقرض ويستدين بذلك لان المفوض اليه تصرف راس المال لا ذلك قول ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بمال المضاربة بزا ثم قصره وعمل على نفسه لتصير ذلك دينا له في مال المضاربة وقد قيل له اعمل برايك يكون متبرعا لا دينا على المضاربة لانه استدانه على رب المال فلا يتناوله هذا المقال وان صبغه احمر يصير شريكا في الثوب بقدر ماله لان الصبغ والشركة يدخل تحته كخلط مال المضاربة بمال نفسه فانه يصير ضمينا بصبغه احمر وبخلط مال نفسه يقسم الثمن على قيمة الثوب البيض وعلى قيمته مصبوغا فما اصاب الصبغ يكون للمضارب وما اصاب الثوب الابيض يكون مال المضاربة حتى لو اشترى بذا بمائة وصبغه بمائة من مال نفسه ثم باعه باربعمائة يأخذ رب المال مائة لاجل راس المال والمضارب مائتين لاجل الصبغ والباقي بينهما على المضاربة وخص بالحمرة لان السواد نقصان واما سايد الالوان كالحمرة فالحاصل ما يفعله المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق العقد كالبيع والشرى والدهن والارتهان ونوع يملكه باعمل برايك كدفع المال مضاربة الى آخر ونوع يملكه بتصريح رب المال كالاستدانة قول ولان يجاوز بلدا صورة المسئلة ليس للمضارب ان يجاوز بلدا وسلعة خصص رب المال لان التجاوز يختلف باختلاف الامكنة والامتعة وقتا لانها توكيل بالتوقيت وعاما لانه يفيد زيادة الثقة في المعاملة فان جاوز من ذلك صار ضامنا مال المضاربة حتى صار المال وربحه له فان رجع لم الوفاق بعود المال الى المضاربة فيصير كما كان قياسا على الموضح وليس له ان يتزوج عبدا او امة من مال المضاربة وعندهما له ان يملك النكاح ولو احقها وذلك نظير ما مر في البيع والاجارة قياسا على التفاوض والاب والوصي والقاضي والمكاتب لهما انه لا يملك الا النكاح ولو احقها والتزويج ليس منها ولهذا الوكيل لا يبيع عبدا او امة فزوجها لا يحنث فلا يملك كتزويج العبد قول ولان يشتري صورة المسئلة للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لقرابة وطيء كالمملوك بعتقه لان المضارب مامور بشراء شيء يملك ببيعه لان العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف من بعد اخرى ولا يوجد ذلك فيه لعتقه فاذا اشترى يصير مشتريا لنفسه لانها فيضمن الثمن قياسا على الوكيل بالشرى اذا خالف ونقد الثمن من مال الموكل ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح لانه يملك نصيبه فيعتق فيضمن الباقي او يعتق فيمنع التصرف فيه وان اشترى يصير مشتريا لنفسه فيضمن الثمن وان لم يكن فيه ربح يصح لعدم المانع من التصرف فان اراد ابت قيمته بعد الشرى عتق حصته لانه ملك بعض قريبه ولا يضمن لرب المال شيئا بطريق الحمالة والورثة مع غيره لان العتق وقع بزيادة القيمة لا بصنعة فيسعى المعتق وراس المال وحصة رب المال من الربح قياسا على الارث قول مضاربا بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالف المضاربة جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا قاد حتى انه ابده لا يكون دعوته نافذة لعدم ملك المضارب في الولد والام الجارية لان كل واحد منهما مشترك بين راس المال لعدم الربح وبين المضارب على الآخر فاذا بلغت قيمة الولد الفا وخمسمائة نفذت دعوته السابقة وصارت الام وام ولد لان الاستيلاد اذا صادف محلا يكمل التملك ينجري اتفاقا فيعتق نصيبه من الولد فيخير رب المال ان شاء اعتق الولد وان شاء استسعى الولد في الالف ومائتين وخمسين الف من ذلك راس ماله ومائتان وخمسون حصته من الربح فاذا قبض رب المال من الولد ذلك احتسب من راس المال لانه مقدم في القسمة فيظهر ان الام كلها ربح فيكون بينهما فيضمن المضارب لرب المال نصف قيمتها قياسا على جارية مشتركة بين اثنين استولد احدهما موسرا لان او معسرا لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار **فصل** ولا يضمن المضارب لما فرغ من بيان المضارب الاهل شرع في بيان المضارب الثاني صورة المسئلة اذا دفع المضارب المال الى آخر مضاربة بلا اذن لا يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وعندهما قد يضمن بالدفع قياسا على ايداع المودع لابي حنيفة المضارب المأذون بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا انصافا فدفع الثلث فنصف الربح لرب المال كما شرط وللمضارب الثاني الثلث لان الاول ضارب الثاني على بعض حقه فذلك صحيح لان من استاجر حياطا لخياطة ثوب بدرهم واستاجر الخياط آخر ليخيطه بنصف درهم صح فكذا هذا فللاول السدس لانه لم يبق من حقه

ذلك ولو قيل رزقكم الله بيننا نصفان فللثاني الثلث كما شرط والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان قول ولو قيل ما رزق صورة المسئلة اذا ضارب المضارب المأذون بالنصف وقيل ما ربحت بيننا وبينك نصفان فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان فللمالك والثاني شرطهما ولا شيء للمضارب الاول لانه ضارب على جميع حقه فان ضارب آخر بثلث الربح فللمالك والثاني شرطهما فيضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لانه ضارب على جميع حقه مع زيادة وذلك صحيح لانه لو استاجر خياطا لخياطة ثوب بدراهم فاستاجر الخياط آخر بدرهم ونصف استحق الزيادة على الدرهم فكذا هذا قول وصح صورة المسئلة اذا شرط رب المال ان يعمل عبد مع المضارب فيكون ثلث الربح لصاحب المال والثلث للعبد والثلث للمضارب جاز المضاربة لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع تسليم راس المال الى المضارب لان يد العبد المأذون معتبرة الا ترى ان المولى يملك ان يستخدمه ويودعه من يده موجوده قول ويبطل صورة المسئلة يبطل المضاربة بموت احدهما لان المضاربة وكالة ولحوق رب المال بدار الحرب مرتدا لان اللحوق في معنى الموت لترتب احكام الموت عليه ولو كان المضارب هو المرتد ولحق بدار الحرب فيبقى المضاربة على حالها اتفاقا قول ولا ينعزل صورة المسئلة اذا عزل رب المال المضارب لا يعمل عزله لانه وكيل وان علم والمال عروض بايعها لان حق المضارب في الربح فيبيعها لينظهر ثم لا ينصرف في ثمنه ولا في نقد نقد من جنس راس المال لانه صار اجنبيا بالعزل وان كان ملاقى يد المضارب نقدا خلاف جنس راس المال لا يعمل العزل حتى يجعل من جنسه لان الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس فصار كالعروض قول ولو افترقا صورة المسئلة اذا افترقا رب المال والمضارب بالفسخ وله ديون وربح يجبر على قبض الديون لانه كالاجير فيجبر قياسا على الاجير المحض والا لا يجبر لانه وكيل محض فلا يجبر على العمل قياسا على سايد الوكلاء قيل وكل رب المال تحرزا عن ضياع المال والبياع والدلال والسمسار نوع من الدلال فيجبر ان على قبض الثمن لانه وكيل بايجاب وعرف الناس قول وما هلك صورة المسئلة اذا هلك المال من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا لان راس المال اصل والربح تابع كما ان النصاب اصل والعفو تابع لان الاول يتصور بدون الثاني ولا يتصور بدون الاول وان زاد الهالك على الربح لا يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا لما بينهما متفاوتا وان اقتسما الربح وفسخ المضاربة ثم هلك المال او بعضه لم يتراد الربح الاول لان الاول انتهت فانتهى حكمها وان اقتسماه المضاربة بحالها فهلك المال تراد الربح حتى يستوفي رب المال راس ماله لان بالهلاك تبين انهما اقتسماه ليس بربح لان الربح ما فضل عن راس المال وان فضل قسم لانه ربح وان نقص لم يضمن المضارب قول ونفقة مضارب صورة المسئلة اذا عمل المضارب في مصره فنفقته في ماله وان سافر فطعامه وشرابه في آخر ما ذكر في مال المضاربة قياسا على القاضي والمراد على المعتاد بين التجار حتى لو جاوز يضمن لان المتعارف كالمنصوص وبدل ما يتغير من الكسوة والطعام الى مال المضاربة بعد قدومه لانقطاع الاحتباس وان كانت المضاربة كاسدة لا نفقة للمضارب كما في النكاح الفاسد فان ربح المضارب اخذ رب المال من الربح ما انفق من راس المال حتى يتم راس المال لان الربح لا يظهر ما لم يتم راس المال وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق على متاعها كاجرة البياع والدلال والسمسار والقصار لانها انفق على نفسه لان الاول يوجب الزيادة في القيمة دون الثاني قول مضارب بالنصف صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا بالف فباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا وقبضه وضاع الثمن ورب المال ثلثة فثلثا ربعه للاربع العبد للمضارب وثلثه ربعه لرب المال فيصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع من الثاني والربح الفا وخمسمائة فاذا باع العبد على المرابحة ببيع على الفين لانه اشتراه بهما فلو بيع باربعة آلاف فربع الثمن للمضارب لانه بدل ملكه وثلثه ربعه للمضاربة فالفان وخمسمائة راس المال وبقي خمسمائة وهو ربح بينهما على ما شرطا قول ولو شرى صورة المسئلة اذا اشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم في حق المرابحة قول ولو شرى بالفها صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالنصف بالف عبدا قيمته الفان فقتله رجلا خطاء

ينتهي المضاربة لان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكها فيخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء وان اختار الفداء يكون العبد الفداء عليهما ارباعا لان مؤنة الملك بقدر الملك فيخدم المضارب يوما ورب المال ثلثة ايام ويصرف الكاكة لمن يصرف المقابلة

قول ولو شترى عبدا صورة المسئلة اذا اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا فهلك الالف قبل التسليم الى البايع رجع على رب المال بالف آخر لان هلاك الامانة في يد الامين كهلاكها في يد المالك ثم وقع حتى يصل الثمن الى البايع ويصير جميع ما دفع راس المال بخلاف الوكالة فمن وكل آخر بشراء عبد بالف فهلك الثمن قبل التسليم الى البايع يرجع به على الموكل فان هلك لا يرجع ثانيا قول وصدق لما فرغ من بيان افتراقهما شرع في بيان اختلافهما صورة المسئلة اذا قال مضارب عفا الثاني لرب المال دفعت الي القاروزة بحث الناوقال رب المال دفعت الكيل الكبير فالقول قول المضارب وعند زفر لرب المال لـ ان رب المال ينكر شركة المضارب فالقول للمنكر لـ ان المضارب ينكر الزيادة على الف فالقول قول من انكر امينا كان او ضمينا قول ولو قال صورة المسئلة اذا قال رب المال دفعت الكيل الناقص بضاعة وقال العامل دفعت الي مضاربة وقد ربحت الفا فالقول لرب المال لان العامل يدعي عليه الشركة ويقوم عمله وهو ينكر فالقول للمنكر واذا قال العامل اقتضيت الفا وقال رب المال دفعت بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال لان العامل يدعي عليه التمليك وهو ينكر والقول قول المنكر قول ولو قال المالك صورة المسئلة اذا قال رب المال بعد هلاك المال او الخانة دفعت الكيل الناقص مضاربة على الخصوص وقد خالفت وقال المضارب دفعت لي على العموم فالقول للمضارب وعند زفر القول لرب المال قياسا على الوكالة لنا ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص والقول في الدعاوى لمن تمسك بالاصل وقد مرت هذه المسئلة في الوكالة ووقعت ههنا مكررة واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع فالقول لرب المال لان الاذن يستفاد من جهته والبينة للمضارب كتاب الوديعة اورد ها عقيب المضاربة لان المودع اذا خالف او تعدى ضمن كالمضارب فالوديعة ما يترك عند الامين للحفظ فيكون اخص من الامانة لان كل وديعة امانة ولا ينعكس ففي الوديعة يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرا المال مودع ووديعة ودافع) مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وقابلها مودع ومستودع بفتح الدال فيهما وشرطها ان يكون حافظا وبالقبض وركنها الايجاب والقبول وحكمها ان يكون المال امانة قول هي صورة المسئلة يد المودع يد امانة لا مضمونة بالهلاك لان المودع لو ضمن لامتنع الناس عن قبول الودايع فيبطل مصالح المسلمين والمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله قياسا على ماله ومن في عياله من ساكن معه سواء كان في نفقته او لا لابد ان المراة اذا دفعت الوديعة الى زوجها او ابنها الكبير لا يضمن اذا كان ساكنا معها الا في حق الزوجة حتى ان الزوج ان كان في محلة والزوجة في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها ودفع الوديعة اليها لا يجب الضمان على الزوج وكذا الابن الصغير اذا لم يكن في عياله ودفع اليه لا يضمن والعبد اذا لم يكن في عياله كالابن الصغير قول والسفر صورة المسئلة للمودع ان يسافر بوديعة لها ثقل يحتاج في حملها الى ظهر او اجير عند عدم الخوف والنهي عن المسافرة بها وقالا ليس له ذلك لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامطار والان المفازة مهلكة بالحديث لـ ان المودع مامور بالحفظ مطلقا والتقييد بمكان كما لا يتقيد بزمان واذا انتفى قيد من القيود المذكورة يكون ضامنا اتفاقا والحمل بالفتح مصدر اما كان له ثقل يحتاج الى الحمل على ظهر او اجير واسما كان موصولا كما في قوله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها وبالكسر ما كان مفصولا كما في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وان حفظ بغير من في عياله ضمن لان تسليم الوديعة الى غير من يوجب الضمان لان الايدي تختلف في الامانة الا يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لان مواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قول فان حبسها صورة المسئلة اذا طلب الوديعة صاحبها فحبسها المودع عنده قادرا عن التسليم ضمن لان بطلب المودع ارتفع عقد الوديعة وبالمنع يصير غاصبا قول او جحدها صورة المسئلة اذا قال لغير المودع اذا قال المودع بالقبض لا يزول الضمان بالموافقة لان المخالفة بالقبض يرفع عقد الوديعة كما يرفع الكفر عقد الايمان والعقد المرفوع لا يعود الا بالتجديد ولم يوجد وقيد بقوله عند

لان انكار الوديعة نفسه للمالك صيانة بالبناء الوجين قول او خلط صورة المسئلة اذا خلط المودع الدراهم الوديعة المعدودة بدراهم نفسه حتى لا يتميز يملك المخلوط ويلزمه مثل المخلوط وقالا بخير المالك ان شاء ضمن وان شاء شاركه بقدر حصته فان هلك قبل القبض يهلك من مالها ان تعذر الوصول الى غير حقه استهلاك من وجه دون وجه فيملك المالك الدراهم لتعذر شاء لـ ان خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك من كل وجه وسبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط لو كان على سبيل التعدي قياسا على خلط المايعين قول او تعدى صورة المسئلة اذا تعدى المودع في الوديعة بالنقل يصير ضامنا لانه صار غاصبا بالتعدي وان اتفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الكل بعضها بالاتفاق وبعضها بالخلط وفيدنا برد المثل لانه لو اتفق بعض الوديعة ثم هلك الباقي لا يضمن الباقي وعند مالك يضمن الكل لـ انه صار خائنا فلا يتبع امينا لنا ان الخيانة والتعدي لم يوجد في الباقي فلا يضمن قيد بالخلط لانه ان جعل بين ماله وبين مال الوديعة علامة لا يضمن سوى ما اتفق ولو قال لها احفظها في هذه الدار فحفظها في اخرى ضمن لان كل دار حرز على حدة الا ان يرى ان السارق لو سرق من دار فاخرج المتاع الى اخرى فاخذ يقطع وان اختلطا بلا فعل يشتركان اتفاقا حتى لو هلك بعضها يهلك من مالهما لان الضمان يجب بالتعدي ولم يوجد قول ولو زال صورة المسئلة اذا زال التعدي بالفعل يزول الضمان وعند زفر لا يزول قياسا على التعدي بالقول لنا ان التعدي بالفعل لا يرفع عقد الوديعة كما لا يرفع التعدي وزوال موجب عقد الايمان فاذا بقي يزول الضمان بالموافقة قول ولا يدفع صورة المسئلة اذا اودع رجلان عند رجل حنطة او موزونا فغاب احد المودعين فطلب الحاضر نصيبه لا يعطى حتى لو اعطى يضمن نصف ما اعطى وقالا يدفع نصيبه قياسا على الدين المشترك ولان الطالب بالطلب عزل المودع عن الحفظ فيجب دفعه لـ ان نصف المدفوع حق الغايب ولهذا لو هلك البايع فللغايب ان يشارك فيما قبض فلا يجوز دفع حق الغايب الا برضى بخلاف الدين المشترك لان المديون يتصرف في ملك نفسه لان الدين يقضى بامثالها والمودع يتصرف في مال غيره فلا يصح وان كان غير المكيل والموزون لا يعطيه اتفاقا قول ولا حد المودعين صورة المسئلة اذا اودع رجل عند رجلين شيئا فان كان مما لا يقسم يتهايان لان صاحب الوديعة لما اودع مع علمه ان المودعين لا يجتمعان في مكان واحد لحفظها على الدوام رضي بالمهايات دلالة وان كان مما يقسم يقسم المودعان فيحفظ كل واحد نصفا فان وضع احدهما ماله في بيت وخلى بينه وبين الآخر لا يبرأ لان موضع المودع لا يضمن عندنا وقالا لا يضمنان قياسا على ما لا يقسم لـ ان المودع الواحد اذا اودع الوديعة الآخر يقضي فكذا هذا وعلى هذا الخلاف للوكيلين بالشراء والوصيين والعدلين في الرهن اذا سلم احدهما الى الآخر قول فان نهى صورة المسئلة اذا نهى المودع المودع عن دفع الوديعة الى عياله فان كان تجديدا لا يكون ضامنا بالدفع لان الدلالة لا تعارض الصريح والا لا يكون ضامنا بذلك كما قال احفظها بيميني لحفظها بيسار وان قال احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من ذلك الدار لا يكون ضامنا لان البيوت في الدار الواحد تكون حرزا واحدا الا يرى ان السارق اذا نقل المتاع من بيت الى بيت اخر في دار فاخذ قبل الاخراج لا يقطع فيكون التقييد لغوا الا يكون لبيت حفظها فيه عون ظاهر لوجود التفاوت قول ولو اودع صورة المسئلة اذا اودع موضع الوديعة الى آخر لا يضمن بالهلاك وقالا يضمن كالمودع الاول وموضع الغاصب فيكون المال مخيرا ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول ان لم يعلم بكونها وديعة في يد المودع الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري من الغاصب لـ ان الاول خاين بالتسليم الى الثاني والثاني متعد بالقبض بدون اذن المالك فنزلا منزلة الغاصب وموضع الغاصب لـ ان الاول صار ضامنا لكونه تاركا للحفظ ولم يوجد من الثاني ترك الحفظ فبقي امينا مستردا فيكون الضمان على الاول لا على الثاني وموضع الغاصب يرجع على الغاصب ان لم يعلم انه غاصب بكونه عاملا له مغرورا من جهته والمغرور يرجع على الغار قول ولو ادعى صورة المسئلة اذا كان في يد رجل الف فادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له فاراد ان يحلف لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما لان دعوى كل واحد منهما صحيحة على الانفراد فتوجهت اليمين لكل واحد منهما على الانفراد والله اعلم

كتاب العارية العارية صيغة نسبة الانسية كالكرسي والدردي فهو شيء اعير سميت عارية لتعريها
عن العوض او ردما عقيب الوديعة لان كلا واحد منهما امانة والاعارة تمليك المنافع بلا عوض مع بقاء العين على ملك المعير فالمالك
تملك التمليك من الغير كالمستاجر والموصى له بالخدمة تملك الاجارة وعندف اباحة المنافع والمباح له الطعام لا يقدر الاباحة ويعرف
الدكاكة لمن يعرف المقالة ولهذا وقعت المناقضة بينهما ويصح باعدتك لانها موضوع لها وبمنحتك ثوبي لانه اذا اضيف الى العين
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يجعل اعارة وبالطعمك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى طعام يطعم عينه يكون لتمليك المنافع وتملك
على ما يذكر وباخذ منكر عبدي لانه صريح وبداركها سكنى لان داري لا يحتمل تمليك المنفعة وتمليك العين وسكنى محكم في تمليك
المنفعة قول ويرجع صورة المسئلة للمعير ان يرجع في العارية متى شاء لان المنافع يحدث شيئا فشيئا وتثبت الملك فيها بحسب
حدوثها فيكون رجوعه امتناعا من تمليك ما لم يحدث قبله ذلك قول ولا يضمن صورة المسئلة العارية امانة وعندف ان هلكت
من الاستعمال المعتاد يكون امانة وان هلكت لا من الاستعمال يكون مضمونة مودعاة لانه قبضه لنفعه لا للمالك كالمقبوض
على سوم الشرى لنا ان المستعير انما قبض العين باذن المالك للانتفاع فلا يكون مضمونة قياسا على المستاجر بخلاف المقبوض
على سوم الشرى لانه قبض للمشتري للتملك على وجه البدل قول ولا يوجد صورة المسئلة ليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
لان الاجارة اقوى من الاعارة لكونها لازمة فالشيء لا يستتبع ما فوقه فانا ابوه فهلك يخير المعير ان شاء ضمن المواجر وان شاء ضمن
المستاجر فان ضمن المواجر لا يرجع على المستاجر لانه تبين انه اجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر يرجع على المواجر ان لم يعلم انه عارية
في يد المواجر لكونه مغرورا من جهته المواجر فالمغرور يرجع على الغار قول وبعار صورة المسئلة للمستعير ان يعير سواء اختلف
استعماله باختلاف المستعمل او الاعمال بمقتضى الاطلاق وان تعين تعيينا ما يختلف استعماله باختلاف المستعمل كالدابة والثوب
لا ما لا يختلف كالدار والعقار لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب بالخفة والجهالة تفاوتا فاحشا فلا يحصل المساواة
فمن استعار دابة يحمل نفسه ويعير للحمل ويركب بنفسه ويعير للركوب وايا فعل تعين حتى لو حمل بنفسه ليس له ان يعير
للحمل فاذا اعار ضمن لان تعيين المستعير كتعيين المالك وعندف ليس له ذلك لنا ان الاعارة اباحة للنافع ولهذا ينعقد بلفظ
الاباحة وينعقد موقتا والمباح له لا يملك التمليك لنا ان الاعارة تمليك المنافع لوجوه احد التمليك مع ان المحل قابل للملك وما لك
التمليك كالموصى له بالخدمة قول وكذا المواجر صورة المسئلة اذا استاجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يدفع الى آخر اعارة
واجارة سواء اختلف استعماله باختلاف المستعمل او لا وان عين تعيينا ما يختلف استعماله لا ما لا يختلف استعماله هكذا ذكروه
ما ذكروه في العارية المراد بالاطلاق في استيجار الدابة او الثوب ان يقعد على ان يركب الدابة من شاء وليس الثوب من شاء لان
استيجار هما لا يجوز الا بالتعيين او باشتراط العموم قول فان اطلق صورة المسئلة اذا استعار دابة فان كانت العارية مطلقة في
الوقت والانتفاع يستعمل في اي وقت شاء وفي اي منفعة شاء ان شاء اركب بنفسه وان شاء حمل عليها مقدار
ما يحمل عليها في العرف حتى يطلب بالرد وان كانت مقيدة بهما فليس له ان يتجاوز عنهما الا الى مثل ذلك او الى خير منه وان كانت
مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع يستعمل في تلك المنفعة في اي وقت شاء وان كانت بالعكس يستعمل في ذلك الوقت في اي
منفعة شاء عملا بالاطلاق والتقييد قول وردما صورة المسئلة رد المستعير الدابة المستعارة او العبد المستعار الى دار المالك
او الاصطبل تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار المالك وعندف ليس بتسليم قياسا على الوديعة لنا ان رد العواري الى دار المالك
كالة البيت معتاد متعارف ولانه لو رد الى المالك يرد العبد الى الدار والدابة الى المربط وان ارسله مع عبده او اجيره الخاص مأذونة
او شاهق او مع اجير المالك كذلك او مع عبد يقوم على الدواب او لا لا يكون ضامنا لان يد من في عياله يد وان رد رد ما مع الاجير
مياومة فيكون ضامنا لانه ليس في عياله فان قيل ان المسئلة دلت على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقوله وبعار يدل على ان المستعير

يملك لانه لما ملك الاعارة مع ان فيها الايداع وتمليك المنافع فلان يملك الايداع اولى قيل له ان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة
وقد انتهت المدة فجيء المستعير مودعا والموضع لا يملك الايداع اتفاقا قول بخلاف رد الوديعة صورة المسئلة اذا رد المودع
الوديعة الى دار المالك او الى يد من في عياله لا يبرأ لانه لو ارتضى ذلك لما اودع وكذا اذا رد الغاصب المغصوب او السارق المسروق الى
دار المالك او الى يد من في عياله لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك لا الى غيره قول وعارية النقدين صورة المسئلة
اعارة المثلي والعددي قرض لانها لا تنتفع مع بقاء العين على ملك المعير ولا يتاتى ذلك في ذلك فيحمل على تمليك العين وذلك بالهبة او القرض
او القرض احتراز عن التوهم ضرر الكون يوجب رد المثل فيحمل على ذلك الا اذا عين جهة ينتفع بها مع بقاء العين كاستعارة الصحيح في
النقدين لتزيين الدكان فيكون عارية مطلقة قول وصح صورة المسئلة اذا اعار ارضا للبناء او الغرس فله ان يرجع عنها لان العارية
لا تقع لازمة ولا يضمن ان اطلق لانه لم يكن غارا له بالاطلاق قول وضمن صورة المسئلة اذا اعار ارضه للبناء او الغرس فبنى وغرس واسترد
قبل ذلك يضمن له ما نقص بالقلع ان وقت العارية حتى لو كانت قيمة البناء بتقدير الاجارة والثابت الى المدة المضروبة عشرين يضمن
يضمن ذلك وعلى زفر لا يضمن لنا ان التوقيت والاطلاق سواء للبطلان في التاجيل في العواري لنا ان المعير بالتوقيت يصير غارا
للمستعير والمغرور ان يرجع على الغار واذا اعار ارضه للزرع فزرعه لا يوخذ الارض حتى يحصد الزرع وقت اولا فينقلب اجارة
باجر المثل الى ان يدرك لان في قلع الزرع ضررا بالمستعير من حيث ابطال ملكه وفي الترك ضررا بالمعير من حيث تاخير حقه وضرر الابطال
فوق ضرر التاخير قول واجر المستعار صورة المسئلة اذا استاجر دابة ونقلها الى بيت نفسه مؤونة الرد على المواجر لان الحاصل له
للمستاجر المنفعة وللمواجر العين والعين خير من المنفعة فيكون المؤونة عليه ولهذا لو استاجر مدة معلومة ولم يرد بعد مضي المدة حتى
هلكت لا يضمن واجرة رد المستعار على المعير لان الحاصل له فيكون الاجر عليه لان الغرم بالمغنم ولهذا لو استعار القدوم مدة ولم يرد
بعد مضي المدة حتى هلكت يضمن لان مؤونة الرد اذا وجبت على المستعير يكون بالامتناع عن تحملها متعديا واجرة رد المغصوب على الغاصب
لان عليه اعادتها كما كان دفعا للضرر عن المغصوب منه قول وتكتب صورة المسئلة اذا اجرت الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب
صكا يكتب انك اطعمتني ارضك وقالا انك اعدتني لها لنا ان الاعارة موضوعة لهذا العقد والكناية باللفظ الموضوع له ابلغ فانابة المراد
كما في اعارة الثوب والدابة فيكون اولى لنا ان اعارة الارض قد يكون للزراعة وقد يكون للبناء فيكون مجملا واطعام الارض للزراعة لا
غير فيكون اولى على المقصود وابعد من الاختلاف فيكون اولى بخلاف اعارة الثوب والدار لان اعارتها للسكنى واللبس لا غير فيصير
المقصود معلوما ما عدا تقييد بالزراعة لانها لو كانت للسكنى يكتب قد اعدتني لها اتفاقا **كتاب الهبة** اورد ما عقيب
العارية لان كلا واحد تمليك من جانب واحد بلا عوض قول ويصح عدل عن لفظ تنعقد الى لفظ تصح لان الهبة تصح من جانب الواهب وهو بعت
لكونها تمليكا من جانب واحد ولهذا الوصف لا يهب من فلان فوهب ولم يقبل يجتنب كما تصح من جانب الموهوب له بقبلت وتملكت
واعطيت وباطعمتك هذا الطعام لان الاطعام صريح في الهبة اذا اضيف الى المطعوم وباعمرتك وحبستك جعلت لك عمري لان العمرى
تمليك في المال واسترداده في الحال تصحيح تاويل لاهذا او بحملتك على دابتي اذا نوى بالحمل الهبة لان الحمل لتمليك المنافع حقيقة والعين مجازا ويحمل
عليه عند النية عملا بهما ويكسوتها هذا الثوب لانه يراد بالكسوة التمليك وبداري لك هبة سكنى لانها مشتركة وتنبيه على المقصود
لا تفسير لما قبله فلا يكون مغيرا بصدر الكلام قول وفي هبة سكنى فجعل سكنى صفة للهبة صورة المسئلة اذا قال داري لك هبة سكنى هبة
او نحل سكنى او سكنى صدقة عارية او عارية صدقة او عارية هبة يكون عارية لان ظاهر قوله هبة وصدقة تمليك العين ويحتمل تمليك المنفعة
واللام يستعمل للملك والمنفعة بقوله رافع هذا الخابط الى استاجرته والعارية والسكنى للمنفعة فاذا اجتمع المحكم مع المحتمل يحمل المحتمل على
المحكم ويتم بالقبض صورة المسئلة يفيد الملك في محوز مقسوم مفرغ بالقبض وعندما لك بدونه قياسا على البيع لنا انها لو افادت
الملك بدون ذلك يلزم الواهب التسليم في مجلسها لان القبض في الهبة ملحق بالقبول فلا يبقى للايجاب المتراخي في المجلس في حق القبول

فلا يبقى حق القبض وبعد المجلس باذن لزوال الايجاب كما يكون بالقبض الناقص فى مشاع لا يقسم للمكاتبة فيما لا يتصور فيه قبض
فوقه فان وهب شقصا مشاعا يكون الهبة كذلك وعندهما جائزة لـ ان هبت المشاع جائزة قياسا على البيع لـ ان القبض
منصوص فيشترط على الكمال كاستقبال القبلة حتى لو استقبل الطعام لا يجوز صلوته وان قبض على الفساد يجب القيمة قياسا على
قبض المبيع على الفساد فان قسم المشاع فسلم ينقلب الا للجواز لان تمامها بالقبض وعندهما الشيوع وفيه ركاكة من بعد اخرى يوقف
لمن تامل فيه من بعد اخرى اعلم ان الشيوع المفسد هو الشيوع المقارن حتى لو استحق جزء شائع من الهبة المنفذة تبطل الهبة
لا ذا بالاستحقاق تبين ان الهبة لاقت الشائع لا الشيوع الطارى بعد صحتها فى الكل لا يرى انه اذا وهب دارا ثم رجع فى البعض
الشائع لا يبطل الهبة فى البعض الباقى قول فان وهب صوت المسئلة لا يصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن لان
الموهوب معدوم ولهذا لو استحق الغاصب ملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فاذا وقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجديد بخلاف
الطحن والاهبة لبن فى ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع ونخل فى ارض وثمر فى نخل لان اتصال هذه الاشياء كالشيوع قول وتم صوت المسئلة
اذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بدون قبض جديد لان قبض الهبة قبض امانة والقبضان
متى تجانسا ينوب احدهما مناب الآخر وان تغايرا ينوب المضمون مناب غير المضمون حتى لو كانت العين مضمونة بنفسها فى يد آخر
كالمغصوب والمبيوع على سوم الشرى فوهبها المالك فى يد بينوب قبض قبض الغصب مناب قبض الهبة لان الاعلى ينوب مناب
الادنى لان الاقوى مثل الادنى مناب الاعلى حتى لو كانت العين امانة فى يد آخر كالمودع والمستعار والمستاجر فباع ممن فى يد لا ينوب
قبض الامانة مناب قبض المبيع لانه ليس فى الادنى ما فى الاقوى فلا ينوب عنه وتغير القبض ان يرجع الى الموضع الذى فيه
العين وبمضى وقت يتمكن فيه قبضها قول وما وهب صوت المسئلة اذا وهب الاب لطفله ملكه الطفل بالعقد لان قبض الاب قبض
الطفل ولا فرق بين ان يكون فى يد مودعه او فى يد الغاصب او فى يد المرتهن او فى يد المستاجر
واذا وهب للصبى اجنبى يملكها بقبضه لنفسه لان الصبى العاقل لا يكون محجورا فى المنفعة المحضة ويقبض وليه لان له ولاية فى
التصرف الدائر بين النافع والضار فاولى ان له ولاية فى التصرف النافع المحض وقبض ام ملوكها لا نفع محض فلا يقف على
الولاية الكاملة او اجنبى بربيه وملوكه لان له عليه يدا معنوية الا يرى انه ليس للاخر ان ينتزعه فيملك ما هو نافع له محضا
ولانه يتولى سائر مصالحه فكذا هذا قول واذا وهب صوت المسئلة اذا وهب للصغير ملكها بقبض زوجها لا لحلها بعد الزفاف
لان ابا ها اقامه مقام نفسه فى حفظها وحفظ مالها دلالة قول وصح صوت المسئلة هبة اثنين دارا الواحد تصح لان التمليك من
واحد فلا يوجد الشيوع وملكه لا وقال لا تصح قياسا على الدهن من اثنين لـ ان الفرق بينهما سيأتى فى الرهن ان شاء الله تع قول
كتصدق عشرة صوت المسئلة يجوز التصدق بعشرة دراهم على محتاجين وملبنها لهما لا ان الهبة لهما صدقة باعتبار المحل والتصدق
عليك من الله تع ولهذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء يدخل فيه الاغنياء والفقير ان نائبا عنه فى القبض كالساعى فى الزكوة وتعدد
النائب لا يمنع الصحة كما لو وهب واحد افوكل رجلين بالقبض للتصدق بها على غنيين ولا هبتها لهما لان الصدقة لهما هبة
باعتبار المحل والهبة من شخصين لا يجوز باب الرجوع عنها لما فرغ من بيان الهبة شرع فى بيان فسخها قول
ومن وهب صوت المسئلة الهبة لمن الاجانب لا يقع لازمة بعد التسليم فللواهب الرجوع بالتراضى لانه عقد قابل للفسخ او
بقضاء القاضى لان الرجوع فى الهبة مختلف بين العلماء فللموهوب له ان يمتنع تمسكا بقول البعض وللقاضى ان يقضى عليه بالرجوع
تمسكا بقول الآخر وعندهما يقع لازمة لـ قوله عم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود والعود فى القئ حرام فكذا الرجوع فى الهبة
لنا قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثبت قول ومنعه صوت المسئلة يمنع الرجوع زيادة متصلة لتعذر التمييز فان كان
الموهوب ارضا وحصل ذلك فى ارض منها كان له ان يرجع فى البائر وعند ما لك الرجوع فى قيمته لـ ان حق الرجوع متعلق بالعين

فيجب رد ها وعند العجز يجب رد قيمتها كما فى الغصب لنا ان الواهب لو رجع يرجع مع الزيادة اولا معها لا يجوز الاول لان رد عالم
يرد عليه العقد محال والثانى لان التمييز بينهما محال وحق الرجوع متعلق بالعين لا بالقيمة بخلاف الغصب لانه يقرر حق المنتصب
حتى لو وهب جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او زنى يجوز للواهب الرجوع فى الجارية دون الولد لان زيادة السعر لانها زيادة
رغبة الناس لا زيادة فى العين وموت الواهب لان الشارع اجاز للواهب والوارث ليس بواهب وموت الموهوب له لان خروج
العين كتبدل العين فصارت كعين اخرى لقوله عم لا صدقة ولنا هدية وعوض اضيف الى الهبة قياسا على وجوب العوض للاخوى
قيد بالقبض لان حكم العوض حكم الهبة وان لم يضف العوض الى الهبة يكون هبة مبتدأة لا عوضا فيصح لكل واحد منهما الرجوع
ويصح من الاجنبى كما يصح من الموهوب له قياسا على بدل الخلع والصلح وخروج الهبة عن ملك الموهوب له من كل وجه ومن وجه
كالامة المستولدة والزوجة وقت الهبة فلو وهب لاجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع فى الهبة وبالعكس لا حتى لو وهب
ثم ابانها لا يجوز له الرجوع لان الزوجية تظهر قرابة الولاد بدليل وجوب التوارث من الجانبين من غير حجب ويتنفع كل واحد منهما
بمال الآخر ويبطل شهادة كل واحد منهما للآخر والقرابة المحرمة للنكاح لقوله عم اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها وعلل
الموصوف لان العقد ليس ببات فينفسخ وقيل فى جميع الموانع موانع الرجوع فى فصل الهبة يا صاحبى حروف ومع نخوة قول
ورجع صوت المسئلة اذا استحق نصف الهبة يرجع بنصف العوض قياسا على البيع واذا استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب فى نصف الهبة حتى يرد ما بقى من العوض فيرجع فى كل الموصوف وعندزفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا لاستحقاق
العوض باستحقاق الهبة لنا ان الباقى يصلح ان يكون عوضا مما فات عن الرجوع فلكذا انتهاء قول ولو عوض صوت المسئلة اذا
وهب فعوض الموهوب له عن نصفه فله ان يرجع فى النصف الآخر لان المانع من الرجوع فيتقدر بقدره واذا وهب دارا فقبضها
الموهوب له ثم باع نصفها فله ان يرجع فى النصف الباقى بقدر المانع وان لم يبع منها شيئا فله ان يرجع فى نصفها لان من
يملك الرجوع فى الكل بالولاية ان يملك الرجوع فى النصف قول ولا يصح صوت المسئلة لا يصح الرجوع عن الهبة الا باحد الامرين
حتى ان الموهوب له لو اعتق العبد الموهوب بعد الرجوع قبل ذلك يعتق ولو منع الموهوب بعد الرجوع فهلك فى يد لم
يضمن لان الموهوب ملك الموهوب له ولهذا لو كانت جارية يحل وطيها فلا يجوز ابطال الملك بدون احدهما قياسا على الرد بالعيب
وان هلك فى يد بعد وجود احدهما لا يضمن لان يد امانة لا غرامة الا بالمنع بعد الطلب مع التمكن على التسليم قول وهو
صوت المسئلة الرجوع باحدهما فسخ العقد من الاصل فى حق المستقبل لا فى حق الماضى حتى لا يجب على الواهب زكوة ما مضى
لا هبة مبتدأة للواهب حتى لا يتوقف ثبوت الملك له على قبضه فاذا وهب دارا فرجع فى نصفها صح فلو كان الرجوع هبة
مبتدأة لما صح فى مشاع فيما يحتمل القسمة واذا اتلف الموهوب له فاستحقه مستحق فيضمن الموهوب له لا
يرجع على الواهب بما ضمن لان السلامة لم يشترط فى التبرعات فلا يرجع بخلاف المودع لان قبضه للمودع لا لنفسه قول
وصوت المسئلة اذا قال وهبت لك هذه الدار على ان يعوضنى ذلك البيت فقبل يكون هبة ابتداء مع جواز الشرط لا يفيد
الملك والشفعة قبل قبض العوضين واشترط ان لا يكون العوض والمعوض مشاعا ولا يجبر على التسليم فاذا تقابضا يصير
بيعا ان بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة وان استحق شائع احدهما يرجع بالعوض ان كان قائما وبالقيمة لو كان هالكا
وعندزفر يكون بيعا من الابتداء لـ ان هبة بصورة بيع بمعناه فالمعنى مرجح على الصلوة ولهذا كانت الكتابة بشرط براءة
الاصيل حوالة وللحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة فيؤخذ من الابتداء عملا بالمعنى لنا انه هبة بصورة بيع بمعناه فيجعل
هبة قبل القابض وبيعا بعد التقابض عملا بهما لان العمل بهما عند الامكان اولى من الغاء اللفظ كهبة المريض فيكون
هبة قبل الموت ولهذا اشترط القبض ويبطل الشيوع ووصية بعد الموت ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدمه يعتبر

من المثلث ولان اللفظ قابل المعنى فيصح الا اذا تعذر الجمع للمنافاة كما مر انتهى اقول فصل ومن وهب وكذا هذا الفصل
في آخر الهبة لان مسايلة كالمسايل المتفرقة صورة المسئلة اذا وهب جارية الا حملها صحت الهبة في الام والولد لان الاستثناء يعمل
فيما يعمل فيه الهبة والهبة لا يعمل في الحمل فلا يعمل في الاستثناء قول او على ان يرد ها صورة المسئلة اذا وهب امة على ان يرد ها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها او على ان يرد شيئا من العين الموهوبة او بعوض الواهب او المتصدق شيئا منها يكون
صحيحة والشرط كالعدم المخالفة قانون الشرع فيعمل في المعاوضات لا في التبرعات قول ولو اعتق صورة المسئلة اذا اعتق حمل الامة
ثم وهبها صحت الهبة وان دبر ثم وهبها لا يصح الهبة لان الحمل يتبع على ملكه فصار كهبة مشاع بخلاف الاعتاق قول ومن قال صورة المسئلة اذا قال
لمديونه اذا جاء غد فالالف لك او انت بري منه او ان ادبت لا نصفه فلك النصف الآخر او انت بري من النصف الآخر يبطل الهبة والابراء
لما مر ان ذلك بالتعليق الصريح لا يصح قول وجاز صورة المسئلة اذا قال داري لك عمري يكون هبة صحيحة لان معنى داري لك عمري تمليك في الحال دارى ٣
ورجوع في المال فيصح التمليك لا الرجوع واذا قال لك يكون عارية صحيحة وعند سن هبة صحيحة لـ ان معنى الدقبه فمعنى العمرى لهما ان يرجع
تعليق التمليك بالخطر قول وصدقة صورة المسئلة الصدقة المتصدقة كهبة الواهب في توقف الملك على القبض وفي عدم جواز الشاع
كالتصدق بنصف الدار بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقير بين كما مر والرجوع في الصدقة لخصوص المقصود العوض الاخروي والله
كتاب الاجارة اورد ها عقيب الهبة لانها تمليك المنافع بعوض كما ان الهبة تمليك العين بلا عوض بخلاف النكاح لانه
اباحة المنافع بعوض والعقد يرد على محل المنافع ابتداء ولهذا يضاف العقد اليه ثم العقد الوارد على المحل ينتقل الى المنافع اذا حدثت
ولهذا قال الاجارة بيع نفع معلوم قول ومعنى الاجارة بيع نفع معلوم فقولنا بذكر المدة كاستيجار الدار من كذا سنة او قصرت او ازداد
في الاوقاف على ثلث سنين قطعا للتنازع المتوقع او بذكر العمل كالاستيجار على صبغ الثوب او بالاشارة كالاستيجار لنقل هذا الرغيف
بعوض معلوم دينا كان او عينا لان الاجر كالثمن والنفع كالمبيع وجهالة احدهما بعد البيع فيفسد الاجارة بخلاف الكفالة لمن يعرف للمقابلة
وما صلح ثمنا صلح اجرة لان البيع فوق الاجارة لان به يملك العين والمنافع معا فاذا جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون اجرة بالاولوية فلما صلح
ثمنا صلح اجرة لا بنقلب على العكس لان المنافع والثوب المصوف والفلوس المبهم يكون اجرة مع انها لا يصلح ثمنا قول ولا يجب صورة المسئلة
لا يكون الاجر ملكا للموجر بنفس العقد حتى لا يكون واجب التسليم على المستاجر عينا كان او دينا حتى لو كان عبدا يبنها فاقبضه والاد لا يعتق
في الحال وعند زفر يكون ملكا قياسا على المهر لـ ان الملك يتراخى في جانب المنافع الى وجودها وجودها لا يستحق الملك في المعدوم فيتاخر
الملك في جانب البدل لان المعاوضة يقتضي التسوية بين البدلين في التملك ولان البايع لو ملك المبدل يملك بدون العوض لان المشتري لا يملك
المنافع قبل الاستيفاء وذلك بناء على مقتضى العقد بخلاف المهر فانه يملك في الحال اظهارا لخطر المحل للمحرم وابانة لشرفه كالاشهاد فان
قيل ان الكفالة بالاجر والاتيان بها يصح بعد العقد فلو لم يملكها لما جاز قيل لم يشترط وجوب الدين على الحقيقة ولهذا جاز بالاتلاف
في البيع بشرط الخيار وبالدين الموعود به بتعجيله لانه ترك المساواة او بشرط التعجيل لان الشرط بغير مقتضى العقد كالاجل وشرط الخيار
في البيع او باستيفاء المعقود عليه تحقيقا للمساواة والمعادلة او يتمكن الاستيفاء من المحل في الاجارة الصحيحة حتى لو قبض
الدار ولم يسكنها يجب الاجرة لان تسليم المحل يقوم مقام المعقود عليه فيما لا يمكن تسليمه واشترط في الاجارة الفاسدة لوجوب الاجرة
حقيقة الاستيفاء لفساد العقد قياسا على النكاح الفاسد والتمكن ان يكون المستاجر في المكان الذي وقع العقد فيه حتى لو استاجر
دابة ليركبها الى الكوفة وقبضها فاسكنها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه فيها الى الكوفة لا اجر عليه وان ساقها ولم يركبها او
جبت الاجارة قول ويسقط صورة المسئلة اذا غصب العين المستاجرة من يد المستاجر يسقط الاجر لان المعقود عليه
تسليم محل اقيم مقام تسليم المنافع على حسب وجوه المنافع فاذا غصب المحل يفوت التسليم فيسقط الاجر بقدر ما لم يستاله
قول وللموجر صورة المسئلة اذا استاجر دارا او ارضا او عبدا للخدمة او بعيرا ليركبه او بغلا او حمارا فللموجر طلب الاجر للدار

والارض كل يوم والبعير لكل مرحلة وعند زفر ليس له ذلك حتى تنقضي المدة وينتهي السفر لـ ان للموجر لم يسلم جميع المبدل فلا
يطالب بدله قياسا على بيع العين واجر القصار والخياط لنا ان للمستاجر استوفى بعض المعقود عليه على وجه لا يمكن نقضه فيجب
البدل بقدره تحقيقا للمساواة قول والمقصود صورة المسئلة القصار والخياط لا يستحق الاجر حتى يفرغ من العمل وان عمل في بيت
المستاجر لانه عمل واحد لا ينتفع به قبل التمام بخلاف منفعة الدار والدابة والخباز يستحق الاجر باخراج الخبز من التنور لان
الخبز صار منتفعا به فصح التسليم وان احترق بعد الاخراج من غير فعله يستحق الاجر لانه هلك بعد التسليم وان احترق قبله لا يستحق
لهلاكه قبل التسليم والاعتبار فيهما لانه امانة في يديه والطباخ يستحق الاجر بعد القذف لان القذف جرى هكذا قول ولضرب اللبن
صورة المسئلة اذا استاجر آجرا ليلبن له كذا لبنا في ملك المستاجر على معلوم يوجد التسليم بالاقامة وقالا بالتشريح وان لبن
الاجير في ارض نفسه لا يستحق حتى تسلمه بالبعد بعد الاقامة وقالا بالبعد بعد التشريح لهما ان التسليم التشريح كاخراج الخبز من
التنور وعند الطرفين لـ ان التسليم الاقامة والتشريح عمل زايد كالنقل الى بيته بخلاف الاخراج والقذف قول ومن صورة المسئلة
اذا لم يكن للاجير المشترك مال قايم بالعين كالحمال والغسال والجمال ليس له حبس العين للاجر قياسا على موجر له دين على الموجر
وان كان كصباغ له صبغ ومقصار له النشاء والبيض فله ذلك حتى لو حبس فضاع فلا ضمان والاجر قياسا على هلاك المبيع قبل التسليم
وعندهما ليس له ذلك قياسا على اجير مشترك ليس له مال قايم بالعين لـ انه كالبايع بما اخلط بالعين فللبايع ان يحبس المبيع حتى يستوفي
الثمن فكذا هنا ولنا ان الاجر حبسه حتى يستوفي اليجعل والاثر لعلة لان العمل صار كالزايل عن ملكه فصار بالرد كالبايع منه فيكون له
حق الحبس قول ومن صورة المسئلة لصانع اطلق له العمل ان يعمل لنفسه وبالاجير لان المشروط مطلق العمل لا عمل عامل بعينه فيجوز قياسا
على سايرالمامور بقضاء الدين وان شرط له ان يعمل بيده ليس له ان يعمل لغيره لان العمل يختلف باختلاف الصنايع جودة ورداءة فان
اعمل لا يستحق الاجر لتسليم المنفعة بلا عقد قول والاجير المجيء صورة المسئلة اذا استاجر آخر ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله
فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسابه قيل تاويل ذلك اذا
كانت المونة بقل بنقصان العدد والا يستحق الاجر كاملا قول وحامل فطر صورة المسئلة اذا استاجر ليذهب كتابه الى فلان
بالبصرة وياتي بجوابه فذهب اليه فوجد ميتا فرد الكتاب الى المستاجر لا يستحق اجر الذهاب وقالا يستحق لهما ان الاجر يقابل
الذهاب والاياب وقد حصل الذهاب لا الاياب لـ ان الاجر متى يقابل نقل الكتاب واستردادها نقل فلا يستحق الاجر كما اذا نقص الخياط
الخياطة بعد الفراغ ولو وجد غايبا فرد كما وجب ميتا لتعذر الوصول اليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل اليه او الى ورثته فله
اجر الذهاب لانه اتى ناقص ملزوم وسعته قول او زاد صورة المسئلة اذا استاجر آخر ليذهب بزاد الى فلان في موضع كذا فحمله
اليه فوجد ميتا وانتقل الى بلد آخر فاعاد سقط الاجر وعند زفر لا يسقط قيد بالرد لانه لو دفع الى التاجر يستحق اتفاقا لـ انه
اوفى العمل فيستحق الاجر لنا انه استرد ما عمل فيسقط قول وصح ما فرغ من بيان مقدمات الاجارة شرع في بيان ما يجوز اجارته
بلا بيان صورة المسئلة اذا استاجر دارا او دكانا بلا بيان ما يعمل فيها صحت الاجارة لان العمل للتفاوت بين الناس فيما لا يسكن
فينصرف اليه فله ان يعمل فيه اي عمل شاء لانه من توابع السكنى سوى القصارة والحدادة والطحن لان فيها ضررا ظاهرا لانه يرعش
البناء ويفيد العقد بغير ذلك دلالة ولو ان يسكن غيره معه لان كثرة السكان زيادة العمارة لا ضررا قول ولو استاجر صورة المسئلة
اذا استاجر ارضا ليبني عليها او يغرس فيها شجرا فانتهت المدة يومر بتسليم الارض كما قبض فان كان القلع يضر ضررا ظاهرا يغرم
الموجر قيمة شجر وبناء وعليك ما بينهما وعند زفر حتى لو فوتت الارض بدون شجر وبناء بماية ومع احدهما امر بقلعه بماية وسبعة ومع
احدهما مقلوعا بماية وعشرة يضمن الموجر فضل ما بينهما فهي السبعة والا يتملك برضا المستاجر او يتراضيا على ترك الشجر فيكون
الشجر لهذا الان الاقلاع حقه قلنا ان باخذ او يترك قول والرطبة صورة المسئلة اذا انتهت الاجارة يقلع الرطبة كالشجر الا ليس

نهايتها معلومة كالشهر واذا انتهت يتحرك الذرع بأجر المثل لان البلوغ الذرع غاية معلومة فيتحرك رعاية للجانبين قوله
وان سمى لما فرغ من بيان موافقة المستاجر شرع في بيان مخالفته صورة المسئلة اذا سمى مقدارا او نوعا كما مر قبل ان يحمل مثل المشروط
في الضرر الرضا لانه او اخف كالشعير لان المخالفة الى الخير موافقة معنى فالعبرة للمعنى لانه للمصلحة وان الرضا يأتي على الضررين
رضي بالاذن لانه حاضر كالملح لان الرضا يأتي الضررين لا يكون رضا بالاعلى وان سمى مقدارا من البر فحمل عليها شعيرا مثل البر بالوزن
ضمن كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا او قطنا لان ضرر ذلك فوق ضرر البر قوله وضمن صورة المسئلة اذا استاجر دابة ليركبه فاردف
رجلا مطيقة حملها فعطبت يضمن نصف قيمتها لانها تلفت بركوبهما واحد منهما ماذون له لا الاخر سواء كان اخف او اثقل لان
هلاك الدابة بجهالة الراكب لا الثقالة وبجهالة متردد بين المستاجر والمردف فيد بالرجل لانه لو اردف صبيا لا يستمسك يضمن
ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك يكون كالرجل وقيد بارداف لانه لو ركبها وحمل على كتفه غنيا يضمن جميع القيمة وان يطيق
حملها والثقيل بوزن الكبير خلافا للخفة والثقل بوزن التلم متاع المسافر قوله وبالزيادة صورة المسئلة اذا استاجر دابة ليحمل عليها قفيزا
مقدارا فزاد على ذلك فعطبت فان كان من جنس المقدور وطاقت حمل ذلك ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون
وغير ماذون فيقسم على قدرهما والاكل قيمتها قوله كعطبها صورة المسئلة اذا اكترى فرسا ليركبه فضربه للسير ضربا متعارفا او وجأه
لا لفته ليسقه جذبا متعارفا فعطب بضرب او جذب لا يضمن وفي غير المتعارف يضمن اتفاقا وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي
الصغير للتاديب لها ان الضرب للسير والجذب للوقوف معتاد متعارف فيكون ماذونا فلا يضمن كما اذا قصد الفصاد او نزع
البزغ ولم يجاوز الموضع المعتاد وعطب من هذا لها ان العرف مشترك لا مستمر لان بعض الناس يعتاد السير والسوق بتحريك
الرجل والبعض الآخر يعتاد السير بالصياح فلا يكون ماذونا الا بصريح الاذن قوله وجوان صورة المسئلة اذا استاجر دابة او
استعارها جاريا وذاهبا الى موضع معلوم وجاوز عليها ضمن فان عاد الى الموضع لا يبرا عن الضمان وعلى زفر يبرا لها ان امين
فالف ثم عاد الى الوفاق فيبرا رعاية لحق المودع لنا ان للمستاجر والمستعير ما جاوز عن ذلك المكان انتهى العقد فصار غاصبا لحق
والغاصب لا يبرا عن الضمان الا بالرد الى المالك او النائب فكذا هنا فان يد المستاجر والمستعير ليست يد المالك لانه لا يعمل له
فلا يكون بالعود الى الوفاق رد الى يد المالك حكما بخلاف المودع فيكون بالعود الى الوفاق رد الى يد المالك حكما قوله ونزع سرج
صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرجه فنزع ذلك السرج واوكفه بايكاف يوكف بمثله فهلك بضمن كل قيمته وقالا قدر الزيادة وان كان
لا يوكفه بمثله يضمن جميع القيمة اتفاقا لها ان الاذن انعدم بقدر الزيادة لنا ان الاكاف مع السرج جنسان مختلفان لان كلا واحد
منهما يستعمل بما لا يستعمل فيه الآخر فالاكاف للحمل والسرج للركوب فيوجد التعدي في الكل لا في الزيادة فصار فيضمن الكل
كما لو حمل الحديد او التبن مكان الحنطة المشروطة قوله واسرجه صورة المسئلة اذا اكترى حمارا بسرجه فنزع ذلك السرج فاسرج
بسرج لا يسرج لمثله يضمن جميع القيمة لانه نزل منزلة مختلف الجنس وان اسرج بسرج يسرج لمثله لا يضمن اتفاقا لانه اذا كان
يماثل الاول ينتاول اذن المالك ذلك وان كان السرج الثاني اثقل من السرج الاول يضمن من قيمة الدابة بحسب الزيادة قوله وسلوكها
الحمار صورة المسئلة اذا استاجر جمالا ليحمل له متاعه في طريق عينه وحمله في طريق آخر وتفاوتا فان كان سلوكا لا يصير ضامنا
اتفاقا وان لا يصير ضامنا كما اذا حمله في البحر فان بلغ المقصود فللجمال الاجر وان هلك يجب عليه قيمة المتاع لان العبد المحجور اذا
آجر نفسه فان اسلم له الاجر وان هلك في العمل يجب على المستاجر قيمته نكذا هنا قوله ومن استاجر صورة المسئلة اذا استاجر
ارضا ليزرع حنطة فزرع رطبة ضمن نقصان الارض بزرعها والاجر له لانه لما خالف صار غاصبا فاستوفى المنافع بالغصب
لا بعقد الاجارة وان زرعها ما هو اقل ضررا من الحنطة يلزمه المسمى لان للخالفة الى الخير موافقة معنى قوله ومن دفع صوف المسئلة
اذا دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فتصادقا على الاجر بقميص يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمة الثوب

والا اجر عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لانه وافق من وجه وخالف من وجه فان شاء املك الى الجهة الموافق
وان كان اجر المثل اكثر من المسمى لا يزاد على المسمى وان كان انقص من المسمى ينقص عنه قياسا على سائر الاجارات الفاسدة والله
باب الاجارة الفاسدة لما فرغ من بيان الاجارة الصحيحة شرع في بيان اجارة الفاسدة قوله الشرط يفسدها صورة
المسئلة بطلان الاجارة بالشرط الفاسد اذا استاجر عبد شهرا على انه ان مرض يعمل بقدر ايام المرض من الشهر الداخل يفسد الاجارة
لجهالة مدة الاجارة فيجب اجر المثل لفساد التسمية بفساد العقد والزيادة على المسمى وعلد فيزاد وان كان المسمى مجهولا كما اذا اجر دارا
على ان العمارة على المستاجر يزاد اتفاقا لها ان التكاسل على بيع الاعيان لنا ان المسمى اذا كان معلوما يكون حدا قوله وصح صورة
المسئلة اذا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما ان
ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وليس للموجر ان يخرجه حتى ينقضي الشهر
وكذلك شهرا سكن ساعة منه اوله لان الاجر مقدر فينعقد العقد بينهما بالتعاطي الا ان يسمي جملة الشهور قوله واجارتها صورة المسئلة
اذا استاجر سنة بعشرة جاز بيان قسط كل شهر جاز عندنا قياسا على استيجار شهر بلا بيان قسط كل يوم فيكون ابتداء الاجارة
مما سمى وان لم يسم فمن وقت العقد قياسا على اليمين فان وقعت حين يهل يعتبر السنة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة والا
بحسب كل شهر بالايام وقالا بحسب الاول بالايام والباقي بالاهلة حتى لو آجر في عاشر ذي الحجة سنة يقع على ثلثمائة وستين
يوما وقالا يحسب الشهر الاول بثلثين يوما فان تم ذي الحجة على ثلثين يوما يتم السنة على عاشر ذي الحجة وان تم على تسع
وعشرين يتم السنة على الحادي عشرين من ذي الحجة والحق ان السنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال لان الاضحى لا تتكرر في سنة
واحدة لها ان الاهلة اصل والايام بدل عنها فلا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الاصل لنا ان الشهر الذي وقع
العقد عليه فيه يجب تتميمه بالذي يليه فيكمل بالثالث وكذلك الكل وعلى هذا العدة والثمن المؤجل ونحوها قوله واجارة الحمام
صورة المسئلة اجارة الحمام جائزة لاجماع المسلمين قولا وفعلا في سائر الاعصار والامصار على خلاف مقتضى القياس لجهالة المدة
وقد ما يستعمل ولان الاجارة بيع المنافع لا الاعيان والماء عين والاجارة على استيفاء العين لا يجوز كما اذا استاجر بقرة
لبنها او الحمام لان البذرعة احنجر واعطى الاجر ولو كانت واعيا لما يعطيه اياه لانه كما لا يحل اكل طعام لا يحل دفع طعام الغير
واستيجار الظئر باجر معلوم لقوله تعالى ان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وانما لم يجز استيجار البقرة لشرب لبنها لان الاجارة
فيه يقع على استهلاك العين قصدا اذ لا يوجد من البقرة فعل يجعل ذلك معقودا عليه قوله وبطعامها صورة المسئلة اذا استاجر
ظئرا بطعامها وكسوتها من معلوم يجوز وقالا لا يجوز لها ان الاجرة مجهولة فلا يجوز كما لا يجوز للخباز والطبخ لنا ان القياس
يترك لحاجة الناس فيما لا يوجد فيه نص بعدم الجواز ولانها جهالة لا تفضي الى المنازعة لان الظاهر انه لا يضرها فيما تريد بحق
الولد فلا يوجب فساد العقد وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان ذلك يستحق لذلك بنكاح قبله فلا يبطل
بالاجارة بعده وله ان يمنعه منه في بيته لان البيت ملكه قوله وله صورة المسئلة اذا استاجر ظئرا لها زوج بنكاح ظاهر وبين
الناس فله فسخ الاجارة صيانة لحقه الا لم يأذن بها وان كان مجبولا لا يعرف انها امرأته الا باقرارها لا يصح فسخها لان العقد
لزمها وقولها لا يقبل في حق من استاجرها واذا مرضت الظئر او حبلت فلاهل الصبي فسخها دفعا للضرر لبنها بالولد وعلى
الظئر غسل الصبي وثيابه من البول والغائط واصلاح غدائه لان هذه الافعال من توابع الارضاع وقد وجبت عليها وعلى
اب الطفل ثمن ذلك واجر الظئر لان ذلك من نفقة الولد فان ارضعته لبن شاة او غدائه بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها لانها خالفت العمل قوله ولم يصح صورة المسئلة لا يجوز الاستيجار للطاعات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه
والحج وعند ش يجوز فيما لا يتعين على الاجير قياسا على كتابة المصحف وبناء المسجد والقناطير وحفر القبور وغسل الاموات

وغير ذلك من اعمال الخير لـ ان القدرة يقع للعامل ولهذا اشترط اهلية العامل حتى لا يجوز حج الذمي للآمر المسلم فلا يجوز اخذ الاجر بالعمل لنفسه قياسا على سائر العبادات البدنية وقياسا الشافعي على الشواهد لا يصح لانه ثمة ان القدرة يقع للمستاجر لا للعامل الاجير ولهذا لم يشترط اهلية الاجير حتى يجوز فعل الذمي للآمر المسلم الاصل فيه ان كل شيء جاز ان يستاجر الكافر له جاز ان يستاجر المسلم له وما لا فلا والاصل ان كل ما هو قربة كالغناء والنوح وسائر المعاصي والملاهي كالغناء والنوح وسائر المعاصي والملاهي لا يجوز عليه قصدا ويجوز عليه تبعا لتعليم القرآن والفقه والامانة على مذهب المتاخرين لان الحكم تختلف بتغير احوال الناس في مواضع فكذا هنا حتى يجبر المستاجر على دفع الاجر حتى يحبس به وعلى صلة مرسومة يجري الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان عادة ما وراء النهر اهدا الحلاوي قـ ولا اجاز المشاع صورة المسئلة اجاز المشاع باطلة وقالا جايزة واعان المشاع جايزة اتفاقا لهما لـ ان الاجان نوع تمليك فيجوز في المشاع كما لو اجر من شريكه لـ ان القدرة على تسليم عين المعقود عليه او على تسليم محل المعقود عليه شرط لجواز العقد وتسليم المشاع وحده لا يتصور واذا آجر رجلان دارهما من رجل وسلم احدهما بدون اذن صاحبه او مات احدهما لا يبطل في النصف الآخر لان الشيوع طارئ قـ ولو وقع صورة المسئلة اذا وقع على حايك عند الينسج بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا بثلثه او استاجر ثورا او رجلا ليطحن بره الى بريع دقيقه بعد الاجان لان الابتداء من ثمن الطحان فاذا فسدت يجب عليه اجر مثل عمله لوجود تسليم العمل بالعقد قـ او رجل صورة المسئلة اذا استاجر رجلا ليخبز له خمسة اقفزة اليوم يدرهم يقع العقد فاسدا وقالا جايز لهما ان المعقود نفس العمل لان ذكر الوقت للتعجيل لا للاستحقاق فيصير اجيرا مشتركا حتى لو فرغ من عمله نصف النهار او بعد اليوم فله المسمى لـ ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه العمل واحكام الاجير الخاص والمشترك مختلفة لان الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم النفس فيكون فوته على المستاجر والاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فيكون فوته على نفسه وليس احدهما اولى من الآخر فيفسد ولا يجوز ان يكون المعقود عليه كليهما لانه قد لا يتفرغ العمل لهذا اليوم وان قال في اليوم يقع صحيحا اتفاقا لان في الظرف لا التقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل قـ او رضا صورة المسئلة اذا استاجر رضا على ان يكري له مرتين او على ان يكري انهارها العظام او يسرقيها بعد العقد لان الشرط بعد للمواجر فان منفعة السرقين يبقى الى السنة القابلة بخلاف كري الجدول لانه لا يبقى الى العام القابل قـ او يذرعها صورة المسئلة لا يجوز اجاز اجان دارا باجان دارا اخرى واجان دارا باجان الدابة المركوب بدكب دابة اخرى وعندهما يجوز قياسا على مختلفي الجنس كاجان الدار بذراعة الارض لنا ان الاجان جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس والحاجة عند اتحاد الجنس واذا اجر ارضا على ان يكريها ويذرعها او يسقيها او يذرعها يصح الاجان لانه من المقتضيات قـ فان لم يذكر صورة المسئلة استيجار الارض للزراعة لا يصح حتى يسمي ما يذرع فيها او يقول على ان يذرع الارض يختلف باختلاف الزروعات اختلافا فاحشا يودي الى التنازع المتوقع وعلى ركوب الدابة ولبس الثوب حتى لو لم يبين من يركب ومن يلبس ولم يطلق لا يجوز الاجان على ما هو المتعارف في العارية ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة فان ذرعها ينقلب الى الجواز لان المعقود عليه صار معلوما ومن استاجر جملا الى مكة بدرهم ولم يسم ما يحمل فسدت الاجان للجهالة فان حمل المعتاد ينقلب الى الجواز لارتفاع الجهالة حتى لو وصل مكة يجب المسمى ولو هلك في الطريق لا يجب الضمان وان تخاصما قبل الحمل وقبل الذراعة يفسخ الاجان دفعا للفساد

باب من الاجان

لما فرغ من بيان عقود اجان صحيحة وفاسدة شرع في بيان احكامها قـ الاجير المشترك اعلم انه اذا قال استاجرته ليرعى غنمي سنة كان اجيرا مشتركا يؤكد العمل او لا لان قوله في آخر كلامه سنة يحتمل ان يكون لجعله اجيرا خاصا ويحتمل ان يكون اجيرا مشتركا كما لتقدير العمل لا لتغيير الكلام الاول بالاحتمال حتى يصرح بخلافه بان يقول على ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي فيصير اجيرا خاصا وان قال استاجرته سنة ليرعى غنمي كان اجيرا خاصا يؤكد المدة او لا لان قوله في آخر كلامه ليرعى غنمي يحتمل ان يكون لجعله اجيرا مشتركا ويحتمل ان يكون لبيان عمل الاجير لا غير فلا يغير الكلام الاول بالاحتمال حتى يصرح بخلافه بان يقول على ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي فيصير اجيرا خاصا وان قال استاجرته سنة ليرعى غنمي صورة المسئلة الاجير المشترك لا يستحق الاجر حتى يعمل لان الاجان عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين البدلين ولا يعرف هذا الحكم الا من يعرف الاجير المشترك فله ان يعمل الآخر في تلك المدة لان منافعه لم يصر مخصوصة له ولهذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قـ ولا يضمن صورة المسئلة الغنم في الاجير المشترك لا يكون مضمونة بالهلاك كالوديعة والعارية وان كان الهلاك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة وقالا مضمونة كالوديعة بالاجر وان كان بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب والغرق الغالب والمنصوص المعتادية لا يكون مضمونة بها اتفاقا قـ بل ما تلف بعمله صورة المسئلة ما تلف بتعديه المشترك بعمله في رفع القصار المرقعة رفعا متعارفا معتادا وكانت الخشبة المعترضة تحت الثوب والمرقعة ملتهبة لا خشونة لها مضمون وعندهما غير مضمون واذا فات شيء مما ذكرنا يكون مضمونا اتفاقا لـ انه عمل ما عمل باذن فلا يكون ما تولد من المأذون مضمونا قياسا على اجير الواحد والختان والفصاد والحجام لنا ان العمل في الاجير المشترك مضمون ولهذا لا يستحق الاجر بدون العمل فيكون ما تولد من المضمون مضمونا كمن جمع فسرقت الجراحة بخلاف اجير الواحد لان المعقود عليه بتسليم نفسه لا منافع نفسه كالدار المستاجرة وبخلاف القصار ونحوه لان الهلاك حصل بالسراية وليس في وسعه والهلاك به هيهنا حصل بنفس العمل وعلى هذا الخلاف اذا تلف المتاع بعمل الاجير المشترك كتمزق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها واذا كان صاحب المتاع او وكيله او غلامه في السفينة او كان راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وهلك المتاع لا يضمن صاحب الدابة اتفاقا لان المتاع في يد مالكه وهو مستاجر السفينة قـ ولا يضمن صورة المسئلة لا يضمن الاجير المشترك ادميا غرق بعد السفينة او سقط من الدابة لان العاقلة تتحمل ضمان الجناية لا ضمان العقود قـ ولا الحجام صورة المسئلة اذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد لا يضمن فيما عطب من ذلك لعدم الجناية لتعذر الوقوف على داخل احوال البدن قـ فان الكسر صورة المسئلة اذا استاجر حمالا ليحمل له دنا من القرات الى مصر فانكسر في بعض الطريق يوقوع الحمال بخير المستاجر ان شاء ضمنه قيمته غير محمول والاجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا الى موضع الانكسار ويعطيه الاجر بقدر ما حمل حتى لو كان حمل الى نصف الطريق فله نصف الاجر وعند زفر يضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر ويعطيه بقدر ما حمل من غير خيار لـ انه اوفى بعض الحمل فيستحق الاجر بقدره لنا ان الحمال وافق من وجه لانه امر بالحمل وقد حمل وخالف من وجه لانه امر بالحمل الى مكان معين ولم يات به ذلك فان شاء مال الى جهة الوفاق وضمنه قيمته محمولا الى موضع الكسر واعطاه الاجر بقسطه وان شاء مال الى جهة الخلاف وضمنه قيمته غير محمول والاجر له لانه لم يسلم العمل اليه وان انكسر بدون عمله باز دحام الناس لا يجب الضمان عليه وله الاجر بقدر ما عمل وقالا يجب لما بينا قـ والاجير صورة المسئلة الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل في المدة عمل او لم يعمل لان المعقود عليه في حق تسليم المحل كالدار المستاجرة وهذا حكم لا يعرف الا من يعرف الاجير الخاص فليس له ان يعمل للآخر في تلك المدة لان منافعه صارت مخصوصة له فيها ولهذا الوجه يسمى اجيرا خاصا واجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده كالمودع الذي لا يد له امانة اتفاقا او بعمله كتخريق الثوب في الغسل لان المعقود عليه تسليم النفس ولهذا يستحق الاجر بذلك عمل او لم يعمل لان تسليم المنفعة قد تحقق بسلامته الا اذا تعقبه الفساد فيضمن للتعدي كالمودع وتقديم الخادمة على سنة سهو لا يصير اجيرا مشتركا قـ وصح تردد عمل لما فرغ من بيان الاجان على شرط واحد شرع في بيان الاجان على احد الشرطين صورة المسئلة اذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان يصح الاجاران فاي العملين عمل يستحق اجره عند زفر يفسد لجهالة البدل والمبدل في الحال لنا انه سمى عملين مختلفين بدلين مختلفين فيتغير احدهما باختيار فيرتفع الجهالة فلا يفضي

لا المنازعة فيجوز كما في بين عبدين في البيع فعلى هذا اذا قال الصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك
درهمان قوله وفي السكان البيت صورة المسئلة اذا استاجر بيتا على انه ان سكن عطارا فلك درهم وان سكن قيه حدادا فلك درهمان
يكون الاجارتان صحيحتان فاي العملين استحق المسمى فيه وقالا يفسدان لهما ان المعقود عليه احد الشيئين لكما ان الاجر احد
الشيئين وجهالة كل واحد يوجب الفساد ولان المعقود عليه واحد وهو تسليم المحل بدليل انه لو سلم ولم يسكن يجب الاجر فالا
جران مختلفان ولا يدري ايهما يجب وقت التسليم فيفسد الاجان بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان عند يجب الاجر
بعد العمل وبه يرتفع الجهالة من الاجر لهما ان الاجر معلوم لان اقل الاجرتين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل
ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في الخياطة الفارسية والرومية جاز فكذا هذا ولهذا اذا استاجر الدابة على انه ان ركبه
الى الكوفة فلك درهم وان ركب الى واسط فلك درهمان وعلى هذا اذا قال ان سكن في هذه الدار شهرا فلك درهم وان سكن في تلك
الدار شهرا فلك درهمان وعلى هذا اذا استاجر الدابة الى الحيرة على انه ان احمل عليها اكذا شعير فلك درهم وان احمل عليها اكذا بر فلك درهمان
قوله ولورود ما فرغ من بيان تردد الاجر بين العلمين او المكانين او المحلين شرع في بيان تردد الاجر بين الزمانين صورة المسئلة
اذا قال خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد الاول لا الثاني حتى لو خاطه اليوم فله المسمى وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يزاد على الدرهم ولا ينقص على نصف درهم لان التسمية الاولى يمنع الزيادة عليها والتسمية الثانية يمنع النقصان
عنها على التسميتين وقالا صح العقدان لهما انهما عقدان ببدلين معلومين وخبث في احدهما فيصحان على سبيل التخيير كما اذا كان
ان خطت هذا الثوب رومية فلك درهم وان خطته تركية فلك درهمان وعند زفر فسد العقدان لان البدل مجهول في الحال لهما ان
العقد الاول منجز والآخر معلق بفساد الاول فيصح الاول لا الثاني قوله ولما فرغ من بيان احكام تتعلق بالمدة شرع في بيان
احكام تتعلق بالعمل صورة المسئلة اذا استاجر عبدا للخدمة ولم يقل في الحضر او في السفر فليس له ان يسافر به لان الخدمتين
كالجنسين فلا يشتمل العقد المطلق على الاول يشتمل الحضارة والقصارة قوله والايسافر صورة المسئلة من استاجر عبدا محجورا
شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذه الاجر لان فساد الاجان لدعاية حق المولى فيفيد الفراغ من العمل سليما رعاية
حق المولى في الصحة ووجوب الاجر فاذا صحت الاجارة صح قبض العبد الاجر فلا يكون للمستاجر ان يسافر به منه قوله ولا يضمن
صورة المسئلة اذا اجر العبد المغصوب نفسه فاخذ الغاصب الاجر فان كان قابضا اخذ المولى اتفاقا لانه كسب عبده وان استهلكه
لا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع وقالا يضمن وان آجر الغاصب يكون الاجر للغاصب اتفاقا لهما انه استهلك ملك المغصوب
منه لان اجارة نفسه جائزة على تقدير السلامة فيضمن له ان الاجر بدل المنافع والمنافع غير مضمونة بالاستهلاك فكذا بدلها
وصح قبض العبد اجرته لانه ماذون في التصرف المنافع قوله ولو استاجر صورة المسئلة اذا استاجر عبدا شهرا بن باربعة وشهرا بخمسة
صح العقد في الشهر الاول باربعة لوقوع الشك في الزيادة فاذا تعين الاول للاربعة تعين الثاني للخمسة حتى لو عمل في الشهر الاول دون
الثاني استحق اربعة ولو عمل على العكس استحق بخمسة وحكم الحال لما فرغ من بيان احكام اتفاق العاقدين شرع في بيان اختلافهما
صورة المسئلة اذا استاجر شهرا باجر معلوم فجاء آخر الشهر فقال المستاجر ابق او مرض من اول الشهر فلا اجر له فقال المواجر
كان ذلك قبيل الساعة يحكم بحال المخصومة فان كان ابقا او مريضا في الحال فالقول قوله المستاجر وان كان خارجا او صحيحا
في الحال فالقول قوله المواجر كما يحكم الحال في اختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فيما مضى فان قيل الحال حجة للدفع لا
استحقاق قيل له ان سبب استحقاق الاجر تسليم العبد فيكون الحال حجة للاخذ لا الاستحقاق قوله وصدق صورة المسئلة اذا اختلف
المستاجر والاجير فقال المستاجر امرتك ان تخيط قباء وخطته قميصا او قال امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر فقال الاجير امرتني
عاعلت فالقول للمستاجر لانه اذا انكر اصل الاذن فالقول له فكذا اذا انكر وصفه واذا حلف بخير ان شاء اخذ القميص واعطى اجر

مثله وان شاء ضمنه قيمته واذا حلف في مسئلة الصبغ ان شاء اخذ الثوب واعطى اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض لان الاتلاف
من حيث الوصف لا من حيث الاصل ولو كان من كل وجه كان له ولاية التضمين لاغير والايزاد اجر المثل على المسمى لانه رضي بالمسمى وينقص
قوله وفي عملت صورة المسئلة اذا قال المالك للصانع عملت لي مجانا وقال الصانع عملت باجر فالقول للمالك لانه ينكر العقد ووجوب
الاجر ويقوم العمل وعند س ان كان بينهما اخذا واعطاء فله الاجر اقامة للمعاملة السابقة مقام الشرط وعندهم ان كان الصانع مشتهرا
بالاجر في العمل فالقول له لان الظاهر شاهد له انه لم يرض بعمله بدون الاجر تو الاقوال والفتوى على قول الامام الاول لان الظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق والحاجة هنا الى استحقاق الاجر وان كان قبل العمل يتحالفان لان كل واحد منهما يدعي عقدا والآخر ينكر لان احدهما
يدعي هبة العمل والآخر يدعي بيع العمل **باب فسخ الاجان** لما فرغ من بيان العقدين شرع في بيان الاعيان الاعذار للبيعة للفسخ
العذر لزوم ضرر المستاجر لم يلتزمه بالعقد قوله ملخص صورة المسئلة اذا احترق للمستاجر عيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والدحى او خلل النفع كمرض العبد ودبر الدابة ينتهي العقد بدون الفسخ هلاك المعقود عليه قبل القبض قبل لا ينفسخ فان شاء المستاجر
استوفى المنافع مع العيب فيلزمه جميع البدل وان شاء فسخ لان قبض المنافع بالاستعمال والعذر قبل الاستعمال كالعيب الحادث
قبل القبض في المبيع فاذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض يخير كذا المستاجر فاذا زال العيب او ازاله المواجر يسقط خيار
المستاجر لزوال سببه وان حدث عيب لا يخل المنافع كما اذا ذهب احد عيني عبد اجير او سقط شعر لا يصير مخيرا قوله وخيار الشرط
صورة المسئلة نفسخ الاجان بخيار الشرط والرؤية قياسا على البيع فيكون اول المدتين وقت سقوط الخيار وبالعذر كما اذا استاجر رجلا
ليقلع سنه لوجع فسكن وكما اذا استاجر ليطبخ له طعام الوليمة فاختلفت عنه وكما اذا الزم دين بعيان او بيان لا يقضي الا بثمن ما اجر
وكما اذا افلس مستاجر وكان ليتاجر وخياطة استاجر عبد الخيط فتحول عمله لذهاب راس ماله وكما اذا تغير راي مستاجر الدابة لان
المعقود عليه محل المنافع من وجه والمنافع من وجه دون وجه فيكون الفسخ امتناعا من وجه دون وجه فيجوز بعذر لا بعذر على الشهرين قوله
وبخلاف في بر المكاري صورة المسئلة اذا تغير راي المكاري لا يكون عذرا لانه يمكن ان يعقد ويبعث الدواب على يد تلمين او احمين واذا
استاجر غلاما ليخيط معه واراد ان يترك الخياطة والاشتغال الى الصرف لا يكون عذرا لانه يقدر على استعمال الغلام في الخياطة في ناحية الدكان
ويشتغل هو بالصرف في ناحية اخرى وكذا من آجر عبدا ثم باعه لانه لا يلتزم بالمضي على موجب العقد الا فوات الذبح فانه امر يزيد قوله
وتفسخ صورة المسئلة ينتهي الاجان بموت العاقدين ان عقدا على نفسه وعندف لا ينفسخ لهما ان الاجان عقد لازم كالبيع
فلا ينفسخ بذلك كبيع العين لنا ان المستاجر يستحق المنافع التي تحدث على ملك المواجر وقد انتهت بموت الانتقال رقبة الدار الى الورثة
فينتهي الاجان فان عقدا لغيره كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لا ينتهي بالموت لان من له العقد باق وان مات بيطل ولو قال مكان
قوله ينفسخ ينتهي لكان اولى **مسائل شتى** من احرق حصائد صورة المسئلة من احرق حصائد ارض مستاجر او مستعار
فاحترق شيء من زرع ارض جان لا يضاف التلف اليه اذا كان الدياج مادية حين اوقد النار ثم تغيرت اليه لانه ماذون في حرق حصائد ارضه
فلا يكون المتولد منه مضمونا كمن حفر بيرا في ملك نفسه فهلك فيه انسان واذا كانت مظنة بيضاف اليه لان موقد النار يعلم انها
لا تستقر في ارضه قوله فان اقعد صورة المسئلة اذا اقعد من له وجاهة عند الناس من له حداقة في العمل في الحانوت على ان
يعمل فيه ويكون الاجر بينهما يسعى بشركة تقبل لان احدهما يتولى القبض من الناس بوجاهته والعمل الآخر بحداقته قوله كما يستاجر رجل
صورة المسئلة من استاجر حمالا ليحمل عليه محملا وراكبين لا مكنه صح وعندف لا يصح لهم يشاهد الحال المحمل لنا ان المحمل متفاوت
وقد يفضي الى المنازعة لنا من ركب معلوم وجهالة المحمل بزول بالصرف الى المعتاد المتعارف كما في النقود وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه زادا معلوما فاكله وحده في الطريق رد عوض ما اكل قياسا على رد الماء قوله ومن قال صورة المسئلة اذا قال المغصوب منه
الغاصب فرغ الدار والاقاجرتها كل شهر بعشرة ولم يخرج منها يلزمه مسمى لانه رضي الاجان دلالة الا اذا جحد الغاصب ملكه

وان اقام البينة بعد سنة او اقر بالملك له لكن قاله لا اريد بهذا الا لانه لم يكن راضيا بالاجان صحيحا قوله وصحت الى جملة ما يصح مضافا الى الزمان المستقبل اربعة عشر الاجاب بان قال فرجب اجرت داري لك سنة من اول رمضان يجوز وعندف لا يجوز قيد بالاضافة لان تعليق التمليكات لا يجوز اتفاقا لـه ان المنافع ملحق بالعين فلا يجوز بيع مضافا الى الوقت المستقبل فكذا هذا لنا ان العقد في المنافع يقع متفرقة في المستقبل لانه ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع فيكون كل جزء من اجزاء المبيع مبيعا بعقد على حدة والاضافة يوافق ذلك وفسخها بان قال فرجب وفسخت الاجان من اول رمضان والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت ارضي مزارعة ودفعت كرمي مساقاة من اول رمضان الوكالة بان قال انت وكيلي ببيع هذا من اول رمضان والكفالة بان قال كفلت بما ذاب لك على فلان من اول رمضان والمضاربة بان قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة من اول رمضان والقضاء والامان بان قال للخليفة انت قاض وامير ببلد كذا من اول رمضان والايصاء بان قال انت وصي بعد موتي فيما اخلف والطلاق والعتاق بان قال انت طالق ومعتق من اول رمضان والوصية بان قال ثلث مالي لفلان بعد موتي والوقف بان قال وقفت داري على امام المسجد من اول رمضان وجعله مالا يصح مضاف الى الزمان المستقبل عشرة البيع بان قال فرجب بعت داري من اول رمضان واجازة البيع وفسخه بان قال من له ولاية الاجان والفسخ في البيع الفضولي اجزت بيعه او فسخه من اول رمضان والقسمة بان قال قسمت على كذا من اول رمضان والشركة بان قال شاركتك في هذا من اول رمضان والهبة بان قال وهبت لك هذا من اول رمضان والنكاح بان قال زوجت بنتي من اول رمضان والرجعة بان قال للمعتدة راجعتك من اول رمضان والصلح بان قال صالحتك على كذا من اول رمضان والابراء عن الدين بان قال ابرأتك عن الدين من اول رمضان لان اضافة التمليكات الى الزمان المستقبل لا يجوز كما لا يجوز تعليق التمليكات بالشرط كتب المكاتب اورد بعقيب الاجاب لان كل واحد معاوضة مالية وتعريفها الذاتي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبته في المآل تحقيقا للتسوية قوله فان كاتب صورة المسئلة يجوز الكتابة معجلة للسلم وعندف الامر بالعكس لـه ان المكاتب ليس باهل للملك في حال العقد فيشترط الاجل لحصول المقصود والمسلم اليه اهل للملك في حال العقد فيجوز معجلا لنا ان التدرج على تسليم المبيع شرط لجواز العقد لا على الثمن وبدل الكتابة ثمن والمسلم فيه مبيع قوله ولو صفح صورة المسئلة يصح الكتابة من العبد الصغير العاقل وعندف لا يصح لانها لا يصح بدون القبول فلا يوجد منه نقصان متمثلة لنا انه نفع محض طاهر بين النفع والضرر فيصح منه كقبول الهبة واذا لم يكن عاقلا لا ينعقد العقد حتى لو ادى عند فيي لا يعتق ويسترد ما دفع قوله او منجم صورة المسئلة يجوز الكتابة منجمة بان يقول كاتبتك على الف وما يتيسر الي سنة على ان يودي الى كل شهر مائة ومعجلة بان قال كاتبتك على الف الى سنة لان قوله نجوما يدل على جواز الكتابة بسطرفيها التنجيم اعطاء البدل مرارا والتاجيل اعطاء البدل في آخر المدة قوله او قال صورة المسئلة اذا قال المولى لعبده جعلت عليك النا على ان تودي الي كل شهر مائة وورهم فان ادية فانت حر وان عجزت فانت قن فقبل يصير الكتابة صحيحة لانه اتى بمعنى الكتابة والعبرة في العقود للمعاني دون الصور فان قيل لما كان قوله جعلت عليك النا على ان تودي نحو ما يعتبر الكتابة تمام قوله فان ادية فانت حر لم يشترط في قوله كاتبتك على الف قيل له ان قوله جعلت عليك النا وديه نحو ما يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة ولا يتعين جهة الكتابة مالم تنزل ذلك وقوله كاتبتك تعين لجهة الكتابة بالصريح ولا يفتقر الى ذلك وقوله وان عجزت فانت قن حيث للعبد على اداء النجوم قوله ويخرج صورة المسئلة اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى حتى يصير احق باكتسابه ولا يخرج عن ملكه حتى لا يصح تزويجه لانها اذن لها لا له فاذا اعتق يعتق مجانا لانه التزم البدل لمسلم له رقبته وقد سلم واذا وطئ المولى المكاتبة اوضع عليها او على ولدها او اتلف مالها غرم قيمة منافع البضع وارش الجناية ومثل المال لانها بالكتابة صارت احق بمنافعها واجزائها واكتسابها حتى تتوصل الى المقصود بالعقد قوله فان كاتب لما فرغ من بيان الكتابة الصحيحة شرع في بيان الكتابة الفاسدة صورة

صورة المسئلة اذا كاتب المولى عبده على قيمة تفسد الكتابة لان القيمة مجهولة للجنس لانها تتفاوت بكون من الدراهم وطورا ان يكون من الدنانير والقدر لانها يختلف باختلاف المقومين وجهالة البدل جهالة فاحشة يمنع صحة الكتابة كالكتابة على ثوب او دابة واذا ادى قيمة يعتق لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح فان قيل ما الفرق بين الكتابة على القيمة وبين الكتابة على الثوب والدابة فان العبد يعتق باداء القيمة ولا يعتق باداء الثوب او الدابة مع انهما سواء في الفاسد قيل له لقيمة العبد انها معلومة وليس للثوب والدابة نهاية معلومة قوله او عين صورة المسئلة اذا كاتب على عين الغير يتعين بالتعيين لا يجوز لان الفرق على المعقود عليه يشترط لصحة العقد فان قيل البدل في الكتابة كالثمن في البيع فلا يشترط القدرة على البدل قيل له ان البدل ثمن من وجه من حيث تصرفه بالاستبدال قبل القبض جائز ومبيع من وجه من حيث ان العجز عن تسليمه يوجب الفسخ فيشترط القدرة على تسليمه اذا كان عينا فلا يشترط القدرة على تسليمه اذا كان دينا عملا بالجهتين فيقيد به لانه لو كانت على دراهم الغير او دنانير جازت الكتابة لان العقد ينعقد بمثلها في الذمة لانها لان النقود لا تتعين في العقود فيكون وجود الاثمان كعدمها قوله وما في صورة المسئلة اذا كاتب عبدين على مائة على ان يرد المولى الى عبد عبدا غير معين لا يصح الكتابة وعندس يصح فيبطل في حق الوصف فيقسم المائة على قيمة عبد وسط فيسقط حصة العبد الوسط فيكون مكاتبا بما بقي ولو كان العبد معينا يصح الكتابة اتفاقا لـه ان الكتابة ينحل بالجهالة اليسيرة لانها مبنية على المسامحة والمساهلة وهذه الجهالة يسيرة الا يرى انه لو كاتب عبدين على عبد يجوز وينصرف الى الوسط فاذا صالح العبد بدل الكتابة صلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لنا ان العبد لا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة لعدم المجانسة وانما استثنى قيمته والقيمة لا يصلح بدلا فلا يصلح ان يكون مستثنى من بدل الكتابة قوله او المسلم صورة المسئلة اذا كاتب المسلم عبد المسلم على خمر او خنزير فقبل فعتق باداء قيمة نفسه لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فاذا ادى الخمر او الخنزير يعتق ايضا لانه بدل الكتابة صورة او يودي قيمة نفسه فيهما كما اذا هلك المبيع في يد المشتري في البيع الفاسد وكما اذا اعتق المشتري المشترى شراء فاسدا بعد القبض قوله ولا ينقص صورة المسئلة اذا كاتب عبدا على الف على ان يخدمه ابدا لا يفسد الكتابة فلا يصير احق بكسبه فاذا ادى الالف السعي يعتق فيجب قيمة العبد فاذا كان الالف ناقصا من القيمة يأخذ المولى منه الى تمام القيمة وان كان اكثر لا يسترد المكاتب وعند زفر يسترد لـه ان المقبوض بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة لا بالزيادة عليها فيسترد المكاتب الفضل لنا ان العتق حصل هنا بالشرط وهو اداء الالف فلو استرد شيئا بطل بعض الشرط فلا يعتق قوله وصحت صورة المسئلة اذا كاتب عبدا على حيوان معلوم للجنس مجهول النوع كالفرس ينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وعند زفر يفسد قياسا على البيع لنا ان الحيوان لا يصير دينا في الذمة في مقابلة المال ويصير دينا في مقابلة المال بغير المال كالنكاح فالكتابة مبادلة المال بمال من وجه دون وجه فتردد بين الجواز والفساد فترجحت الصحة على الفساد قوله وفي كافي صورة المسئلة اذا كاتب الذمي عبده الذمي على خمر معلومة كالمسلم احد مما يجب قيمة العبد وعندهم قيمة الخمر لما مر من باب الحلف بالعتق فايهما ادى عتق باب تصرف المكاتب

لما فرغ من بيان احكام الكتابة الصحيحة والفاسدة شرع في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز قوله صح صورة المسئلة صح للمكاتب بيعه وشراؤه لان المقصود من الكتابة وصول المولى الى البدل والعبد الى الحرية وذلك يحصل بالبيع والشراء وغيره لانه قد لا يتفق في اللحظ فيحتاج الى السفر قوله وان شرط صورة المسئلة اذا كاتب بالف على ان لا يخرج من الكوفة فالكتابة صحيحة وان كاتب على خمر فالكتابة فاسدة لان الكتابة شبيهة البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وشبيه النكاح من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فلشبهها في البيع يبطل بفساد وقع في صلب العقد لشبهها بالنكاح لا يبطل بفساد زايد قوله والنكاح امته صورة المسئلة صح للمكاتب تزويج امته لانه من انواع الاكتساب والكتابة وعندف لا يصح لـه انه يودي الى الاعتاق على المال والمكاتب لا يملك ذلك لنا ما سيأتي فاذا ادى الثاني قبل ان يعتق الاول يكون ولاؤه للمولى لان المكاتب

ليس بأهل ان يكون معتقا لانه رقيق فيقع العتق على المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول يكون ولاؤه
قوله لانه زوج صورة المسئلة لا يجوز للمكاتب التزويج لان الكتابة اذن بالكتابة وسيلة الى المقصود العقد والتزويج ليس
بوسيلة اليه وقد وقعت مكدرة وهبته ولو بعوض لانه تبرع ابتداء وتصدقه لان المكاتب محجور عن التبرعات الا بيسير لانه
من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ يملك ما هو ضروراته وتوابعه ويكفله كالاقراض سواء كان بامر المكفول عنه اولا لانه تبرع
واعتاق عبد على مال لان الشيء فوق الكتابة فوقه فيملك المكاتب الكتابة لا الاعتاق على مال ولا بيع نفس عبد منه لانه اعتاق على
مال ولا انكاح عبده لانه خسران الا كتساب وكل تصرف يملك المكاتب في رقيقه كمكاتبته وتزويج امته يملك الاب والوصي في رقيق الطفل
ومالا يملك كاعتاق عبد وبيع نفس عبد منه وتزويجه لا يملكانه لان لهما ولاية نظر فيها لا فيما سواهما وكل تصرف
يملكانه في رقيق الطفل لا يملك الماذون والشريك العنان والمضارب في رقيقه وعندس يملك تزويج امته لما سيأتي قوله ومكاتب لما
فرغ من بيان من لا يدخل في الكتابة بطريق الاصالة شرع في بيان من يدخل فيها بطريق التبعية صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب
من له قرابة قريبة مكاتب عليه اتفاقا واذا اشترى من له قرابة متوسطة كذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يكاتب عليه واذا اشترى
من له قرابة بعيدة كذي رحم محرم لا يكاتب عليه اتفاقا لهما ان الكتابة فرع العتق فلو كان حر اعتق عليه فاذا كان مكاتبا عليه
تحقيق المصلة بقدر الامكان له ان من له قرابة متوسطة يشبه من له قرابة بعيدة في حق الزكاة وقبول الشهادة ويشبه
من له قرابة قريبة في حق حرمة المناكحة واقتراض الصلة فيلحق بمن له قرابة قريبة في العتق وبمن له قرابة بعيدة في الكتابة عملا
بالشبهين والعمل على هذا اولى من العمل على العكس لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة الا يرى ان احد الشريكين اذا كاتب كان للآخر
ولاية الفسخ واذا اعتق لا يكون له ذلك اعلم ان اقوى من قرابة الولاد دخولا الولد المولود ثم الولد المشترى ثم الوالدان والاصل
هذا تيقنا وتقن في الاحكام فان الولد المولود في الكتابة كحكم ابويه حتى لو مات ابوه وقد سعى على نجومهما يؤدي والولد المشترى
يؤدي بدل الكتابة حالا والباقي حال الرق والولدان يؤديان الى المرق طامات قوله وصح صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب
ام ولد او ابن ام ولد صح بيعها وقالا لا يصح لهما ان الحر اذا اشترى ام ولد او ابن ام ولد صح بيعها فكذا هذا له ان الولد اصل
والام تبع فاذا لم يوجد المتبوع لا اصل لا يثبت حكم التبع وان اشترى احد ابوي الولد لا يصح بيعها لكونها تبعا لولد هما
في الكتابة وان ولدت امته فادعاه يدخل في كتابته لان ولد المرء من امته يكون حرا فيكون مكاتبا وكسبه
لان الولد كسب المكاتب فيكون كسبه قوله فان كاتب صورة المسئلة اذا زوج عبد من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
الولد في كتابة الام حتى يكون كسبه لهما لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والعتق وفروعه قوله فان ولدت صورة المسئلة
اذا زوج مكاتب او عبد باذن المولى امة ثم زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امته والولد عبده وعندهما بالقيمة ويؤديها الى
مولاها اذا عتق له ان العبد شارك الحر المغرور في الغرور فيشاركه في الحكم لهما ان مقتضى القياس ان يكون ولد المغرور
عبدا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وترك مقتضاه في الحر المغرور باجماع الصحابة فيبقى العبد المغرور على مقتضاه قوله فان وطئ
صورة المسئلة اذا اشترى المكاتب امة شراء صحيحا او فاسدا او وهب له فوطئها يملك الجميع بدون اذن المولى فاستحقها رجل
او ردت لفساد البيع يؤاخذ بمهر المثل في حالة الكتابة كالماذون بالتجارة لانه وجب بالشراء لانه لو لم يكن به لوجب العقد
لا العقد والشراء من التجارات فيظهر في حق المولى كسائر الديون التجارات وان تكحها امته فوطئها بدون اذن المولى لا
يؤاخذ بالمهر حتى يعتق لانه وجب بالنكاح والنكاح من التجارات فلا يظهر في حق المولى قوله وصح صورة المسئلة اذا دبر
مكاتبه بجز ان شاء عجز نفسه فيبقى مدبرا وان شاء مضى على كتابته لانه يوجد فيه جهتا عتق عاجل ببدل واجل يحتمل
البدل فيختار ايهما شاء وان مضى عليها فمات المولى ولم يترك مالا آخر يجز العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء

سعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه لان التدبير المتأخر اسقط ثلث بدل الكتابة والقيمة وفاء الاسعى في الاقل منهما بالخيار لهما ان ثلثي المكاتب
عتقا بعتق ثلثه بالتدبير حين مات المولى فيكون بدل الكتابة حالا والسعاية حالة والعاقل المميز لا يخير بين مال قليل حال واجل كثير فيختار الاقل لا محالة لهما ان ثلثي المكاتب لم يعتق بعتق ثلثه بالتدبير وتوجه الى ذلك الثلثين جهتا عتق ببدل غير
معجل بالتدبير ومعجل فيختار ايهما شاء لتفاوت الامرين فيسعى بختار الكبير المؤجل على القليل المعجل قوله واستيلاده ومكاتبته
صورة المسئلة اذا استولد المولى مكاتبته يخير ان شاء مضت على الكتابة وان شاء عجزت نفسها فيبقى على استيلاد لانه
توجه عليها جهتا عتق عاجل ببدل وآجل بلا بدل فيختار ايهما شاءت فان اختارت العتق بالاستيلاد فمات المولى عتق مجانا
واختارت الكتابة اخذت العقر من مولاها واذا كاتب ام ولد صح فيخير ان شاء مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
فيبقى على الاستيلاد فاذا مات المولى عتق مجانا ويبطل الكتابة كما لو اعتقها في حال صيرورته قوله ومديون صورة المسئلة اذا
كاتب مديون على مائة قيمته فتا ثلثمائة فمات ولم يترك مالا آخر عتق ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه وجميع بدل الكتابة منجما ومؤجلا كما كان
وسعاية قيمة ثلثيه حال فيخير العبد ان شاء سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في كل بدل الكتابة منجما ومؤجلا وعندهما لا يتخير
فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وعندس لا يتخير فيسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة موافقا لمحمد في
ان له الخيار والاصح في عدم سقوط ثلث الكتابة لهما في عدم التخيير ان الاعتاق لا يتجزى فاذا عتق ثلثه بموت المولى عتق كله
وصار بدل الكتابة حالا وسعاية ثلثي قيمته حال ايضا فلا فائدة في التخيير بين مالين حالين قليل واكثر لان العاقل يختار
القليل قياسا على مكاتبه او لانهما دينان فيسعى في الاقل لهما ان الاعتاق يتجزى فاذا مات المولى عتق ثلثه بجهة التدبير وتوجه
على الباقي جهتا عتق جهة التدبير والكتابة واحكامها مختلفة فيتخير بينهما لمحمد في سقوط ثلث بدل الكتابة ان بالموت عتق
ثلثه مجانا بالتدبير فيسقط حصته من بدل الكتابة ويبقى للثلثين قياسا سبق الكتابة على التدبير لهما انه لما حين اولا استحق
عتق الثلث مجانا فاذا كاتبه بعد ذلك يكون كل بدل الكتابة مقابلا بالثلثين دون الثلث الذي استحق العتق من فاذا مات
يعتق كل بدل الكتابة عليه قوله وصلح صورة المسئلة اذا كاتب المولى عبدا على الف الى سنة فصالحه على خمسمائة حالة صح فيسقط
عن المكاتب خمسمائة ولا يصح مثل هذا الصلح مع الحط لان اسقاط خمسمائة بمقابلة سقوط الاجل يشبه الربوا وشبهة الربوا معتبرة
في مقابلة الحطين لان مقابلة المولى مع عبده ولان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة مال
من وجه حتى لا يصح الكتابة عنه فكان كل واحد مال من وجه دون وجه قاعدا لا يوجد الربوا قوله فان مات صورة المسئلة اذا كاتب
المريض عبدا قيمته الف على الف الى سنة ولم يجز الورثة التأجيل يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى الاجل او برد رقيقا وعندهما
ثلثي الالف حالا والباقي الى الاجل لهما ان المولى لو حط في الكتابة الثلث جاز فيجوز التأجيل اولى فيؤدي ثلثي الالف
حالا والباقي الى سنة لهما ان البدل جميع المسمى فيجوز التأجيل في ثلث الجميع وان كاتب عبدا قيمته الفان على الف الى سنة ولم يجز
الورثة يؤدي ثلثي القيمة حالا فيعتق والاصح ان الدين والمحاباة في القدر والاجل فيكون كل واحد منهما من الثلث قوله فان قال
للفارغ من بيان كتابة يتعلق بالاصل شرع في بيان كتابة يتعلق بالقصد صورة المسئلة اذا قال مولى العبد كاتب عبدك فلان
الغائب على الف على ان ادى اليك الالف فهو حر فكاتب المولى على هذا الشرط فقبل الرجل ثم ادى الالف يعتق لوجود الشرط
ولم يدل على ان ادى اليك فهو حر فادى عتق استحسانا لان في الكتابة معنى الشرط فان بلغ العبد وقبل صار مكاتبا لان العقد
جرى بين اثنين فيتوقف على ما وراء المجلس قوله فان كوتب صورة المسئلة اذا قال للمولى كاتب عبدك فلانا الغائب بالف فكاتبه
على هذا الوجه يكون الالف على الحاضر لانه ضمن عن الغائب في الكتابة بتعاله سواء قبل الكتابة اولم يقبل فان ادى الحاضر يخير المولى على القبض
وعتق الغائب قياسا على معبر الدهن فانهما ادى لا يرجع على الآخر وعلى هذا اذا قبلت امته الكتابة عن نفسها وعن ابنها صغير بالف

باب كتابة العبد المشترك لما فرغ من بيان كتابة العبد الخاص شرع في بيان العبد المشترك قوله احد شريكي عبد صورة المسئلة اذا اذن احد شريكي عبد الآخر بكتابة حصته بالف فقبضه فقعد وقبض بعض الالف ثم عجز فيكون ما قبض سالما له وقال الحسن بينهما الاصل فيه ان الكتابة تتجزى وعندهما لا تتجزى لانها فرع الاعتاق لهما ان الكتابة اذا كانت لا تتجزى يكون الاذن بكتابة نفسه اذنا بكتابة الكل بالالف له ان الكتابة اذا كانت تتجزى يقتصر على نصيب المكاتب فكان ما قبض مختصا له قيد بالاذن لانه لو كاتب بلا اذن يملك من لم يكاتب فسخ الكتابة فلا يكون لازمة واذا ادى الفاعتق حظ من كاتبه وسعى في نصيب من لم يكاتب ولا يضمن له لانه كاتب باذنه قوله مكاتبة صورة المسئلة اذا وطئ احد الشريكين المكاتبة المشتركة فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تنتقل من ملك الى ملك فيصير امومته الولد على نصيبه وان وطئها الثاني فجاءت بولد فادعاه يصير نصيبه ام ولد له ايضا فان عجزت يصير كلها ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها قنة لتملك نصيبه ونصف عقرها لانه وطئ له جارية مشتركة ويضمن المستولد الثاني كمال عقرها وثبت نسبه منه والولد حر بالقيمة لانه مقدور لانه وطئها على ظن انها ملكه وقد ظهر بالعجز بطلان الكتابة لانه لا ملك له فيها وولد المغرور ثابت النسب حر بالقيمة ولزم كمال عقرها لو وطئ ام الولد الغير وقالا لا شيء من الثاني لان الكتابة بعجز المكاتب صارت كان لم تكن فتبين ان الجارية صارت كلها ام ولد للاول فلا يصح استيلاد الثاني فلا يضمن قيمة الولد ويضمن كمال عقرها ويضمن الاول نصف قيمتها ونصف عقرها لانه استولد جارية مشتركة واي دفع العقر اليها قبل العجز صح لانها اختصت بمنافعها فيختص ما يقابلها قوله فان لم يطأها صورة المسئلة اذا وطئ احد الشريكين المكاتب المشتركة فجاءت بولد فادعى فلم يطأها الشريك الثاني فدبرها ثم عجزت يبطل التدبير اتفاقا لانه بالعجز تبين ان كلها صارت ام ولد للاول وتدبير ام ولد الغير باطل وثبت نسب الولد من الاول لقيام الملك في المكاتبة ويضمن لشريكه الثاني نصف عقرها لوطئه امة مشتركة ونصف قيمتها للملك نصفها بالاستيلاد قوله فان حدر ها صورة المسئلة اذا اعتق احد الشريكين المكاتبة المشتركة موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه الساكت نصف قيمتها ويرجع عليها بذلك وقالا لا يرجع عليها بذلك وقالا لا يرجع بناء على ان الساكت اذا ضمن يرجع عتق لا عندهما قوله عبد لرجلين صورة المسئلة اذا دبر احد الشريكين عبدا مشتركا فاعتقه الآخر موسرا يكون للمدبر الخيارات الثلاث ان شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا لانه بالاعتاق افسد نصيبه من حيث الاستسخار ثم يرجع المعتق بما ضمن على العبد لقيامه مقام مدبر في استسعاء العبد واذا ادى العبد ذلك يعتق على المدبر فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد ونصف قيمته مدبرا والولاء بينهما وقالا اذا دبر احدهما يصير اعتاق الآخر باطلا فيضمن المعتق نصف قيمته قنا لشريكه موسرا كان او معسرا لان ضمان التملك لا يختلف بالايسار والاعسار وان حدر احدهما اولا يكون للآخر الخيارات الثلاث فان جبن لا يبقى له خيار التضمين لانه اوجبه بالتدبير من ان يكون قابلا للتملك فصار مدبرا عن الضمان ويبقى له خيار الاعتاق والاستسعاء وقالا اذا دبر الآخر باطلا ويضمن المعتق لشريكه نصف قيمته قنا ان كان موسرا وسعى العبد ان كان معسرا لان ضمان الاعتاق يختلف بهما باب الموت والعجز اذا مات المكاتب وعجز ومات مولاه عن عتقه الكتابة لان وجوب بعد ذلك قوله مكاتب صورة المسئلة اذا كاتب عبد على عشرة دنانير على انه يؤدي كل اسبوع دينارا فعجز فقال اخرني فان كان له مال حاضر او غائب يرجى وصوله يؤخر يوما او ثلثة ايام فان لم يملك كين وطلب المولى تعجيزه من القاضي عجزه وفسخ الكتابة او فسخ بالتراضي وعند محمد لا يعجز حتى يتكرر نجمان قوله على رده لانه يعجز المكاتب حتى يتوجه عليه نجمان لهما ان عجزه مكاتبا عجز عن نجم واذا فسخت عاد احكام الرق اليه فيصير الكتابة كان لم تكن ويكون على ملك مولاه لانه ظهر انه كسب عبده قوله فان مات صورة المسئلة اذا مات المكاتب عن وفاء لانبطل الكتابة قياسا على الباب الآخر فيقضي البدل مما ترك فان ادى يقضي بعتقه قبل الموت وبارث ما بقي وعتق بنيه ولد وفاء كتابته او ضرائبه او كرقبته هذا والبنة صغير او كبير تبعا له فان فضل شيء فلورثته لانه حر ولم يرثه احد او عند ف ينفسخ الكتابة لفوات محل العتق لنا ان البدل انتقل من الذمة الى التركة كسائر الديون فخلت الذمة وخلو الذمة يوجب العتق الا انه لا يقضي بالعتق حتى يصل المال الى المولى احتمال هلاك التركة قبل الاداء قوله وان لم يترك صورة المسئلة اذا مات المكاتب ولم يترك مالا يؤدي بدل الكتابة وترك مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه اتفاقا فان ترك ولدا مستسعى ادى البدل حالا او رد رقيقا وقالا يسعى على نجوم ابيه قياسا على الولد المولود في الكتابة له ان المديون اذا مات حل الاجل في سائر المواضع فكذا هذا قوله فان ترك صورة المسئلة اذا ترك مكاتب له ولد حر من امة حر ودبويا على الكمال يؤدي بدل الكتابة فيخلى الولد جناية موجبة المال وقضى التاخر عوجب الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك القضاء معجزا للاب الولد وفسخ الكتابة وان مات الولد قبل اداء البدل وادى مولى الام ان ولاء الولد لنا عندنا يقوله بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت عبدا فيكون المال كله للمولى واذا مولى الاب ان ولاء الولد لنا عندنا يقوله بعض الصحابة ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا وقضى التاخر بولاء الولد لمولى الام يكون ذلك القضاء تعجيزا للاب الولد وفسخ الكتابة لان ذلك لو لم يكن تعجيزا وفسخا يعتق اب الولد عند اداء البدل مستندا الى آخر حيوته وينتقل الولاء لمولى الاب وينفسخ القضاء بالميراث وولاء الولد لمولى الام والقضاء متى تنفذ ظاهرا وباطنا لا ينفسخ بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء بموجب الجناية على عاقلة مولى الام ينفسخ عند اداء البدل ويعتق الاب مستندا الى آخر حيوته فوجب رجوع مولى الام على مولى الاب لان حق اولياء الجناية فلم ينفسخ القضاء من كل وجه قوله وطاب صورة المسئلة اذا اخذ المكاتب الزكوة ودفعها الى المولى عن بدل الكتابة ولم يكن المولى مصرفا للزكوة ثم عجز طاب للمولى لاختلاف جهة التملك فان المكاتب ملكه بجهة الصدقة والمولى بجهة اخرى واختلاف التملك كاختلاف التملك العين والبدل وقعت الاشارة البينونة في حديث بريرة فانها ترى الى البنيء مما يتصدق به ويتناول منه ويقول لك صدقة ولنا هدية بخلاف اباحة الفقير للغني والهاشمي يتناول عين الصدقات لا يحل له تناولها لان المبيح له يتناول على ملك المبيح ولو ملكها عنه يحل له تناولها وتطيب للمشتري شراؤه فاسدا فان المولى اذا باح له اخذ ذلك لا يطيب له فان ملكه يطيب لاختلاف السبب قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى عبد فكاتبه المولى جاهلا بالجناية فعجز او فسخ مكاتب حتى يخير المولى بين الدفع والفداء لدوال المانع عن الجري على الموجب الاصلي وان قضى على مكاتب حتى بالاقل من قيمته ومن الارش فعجز يباع بالدين الا ان يفدي المولى الا نتقال الحق من الرقبة الى القيمة بالقضاء اعلم ان الموجب الاصلي في جناية المكاتب قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر وام الولد قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر وام الولد قيمة النفس على المكاتب وفي المدبر وام الولد قيمة النفس على المولى وفي العبد الدفع على المولى لان الموجب على من له الكسب قوله ولا ينفسخ صورة المسئلة اذا مات المولى لا ينفسخ الكتابة لان الدين لا يتغير من له الدين فيودي البدل الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد الورثة المكاتب لا يعتق الا بسقط حصته من البدل وعند ف يعتق لسان المكاتب مملوك للمورث فيكون مملوكا للوارث فيعتق اعتبارا للبعض بالكل لنا ان المكاتب لا يصير مملوكا للوارث لانه لا ينتقل من ملك الى ملك حتى لو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فكاتباها تنتصف امومية الولد على نصيبه واذا وطئ الاب مكاتبة ابنه فادعى نسب الولد لا يثبت وان اعتق جميعا يعتق بحكم الكتابة كتاب الولاء اورد عقيب المكاتب لان العصوبة حكمية في المآل فيكون مرتبا قوله من اعتق صورة المسئلة من اعتق باعتاق او يدبر له يكون ولاؤه له لقوله عم الولاء لمن اعتق فمن اعتق عبدا وشرط ان لا يكون الولاء بينهما يبطل الشرط لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العقد فان قيل يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للمولى والمدبر وام الولد لا يعتقان الا بعد موت المولى قيل له ان المولى اذا ارتد بعد التدبير والاستيلاد فلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده لا ولاء له قوله ومن اعتق صورة المسئلة اذا زوج امته من عبد الآخر

فاعتقها ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت اعتاق الام يعتق الولد بالاصالة فلا ينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب باعتاق الاب واذا ولدت ولدين متوأمين احدهما لاقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاهما الى مولى الاب لان العتق وقع على الاول بيقين فلا ينتقل احد التوأمين عن الآخر في الحكم وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت اعتاق الام يعتق الولد بالسراية فينتقل ولاء الولد من مولى الام الى مولى الاب لان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد نسبه اليه فكذا هذا قوله يجيء صورة المسئلة اذا تزوج بحر له مولاة معتقة فولدت بينهما ولدا فولاء الولد لمولى الام وعند محمد لمولى الاب قيد لمولى الموالاة لانه اذا كان له مولى عتاقة يكون ولاء الولد لمولى الاب اتفاقا ولو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا يكون ولاء الولد لمولى الام اتفاقا له ان الولاء عصوبة فيختص بطرف الاب كما اذا كان الاب عربيا لهما ان مولى العتاقة اقوى لكونه متفقا عليه والادنى لا يعارض الاقوى وانما وضع المسئلة في العجم لانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لا يعتبر اللقاء فيما بينهم بالنسب فيتصور فيهم ولاء الموالاة بخلاف العرب لان لهم قبايل ولا يتصور فيهم ولاء الموالاة وقد مر بيان قوله والمعتق عصبة للاخوة مع صوبة وعلة في الجلالي في شرح الفرايض السراجي فلا نعيد ههنا فصل ان اسلم لما فرغ من بيان ولاء العتاقة شرع في بيان ولاء الموالاة صورة المسئلة اذا قال لآخر اذا مت فارثي فلان فان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر يكون حاقلا لحما فلا وحذف الاعتبار لعقد لعقد الموالاة حتى لا يورث به ولا يعقل له ان مستحق الارث صاحب الفرض او العصبية وليس هذا من احدهما ولهذا لا يرث ذو الارحام عندنا فقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهن نصيبهم وقيد ان اسلم قيد ضايع لان العقد يصح بدونه وقوله وعلة وارث له مستغنى عنه بما تقدم قوله ولا التقل صورة المسئلة للمولى الاسفل ان ينفسخ عقد الولاء بالتقاعس مع حضرة الآخر وبالتعقل مع غيبته بان يوالي غيري كما جاز للاعلى مع حضرة الآخر لان العقد غير لازم من الجانبين الا ان يعقل عنه او عن ولده لانه تأكد بقضاء القاضي بالعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة قوي فلا يظهر الادنى مع بقائه كتب بـــــ الاكراه اورد عقيب الولاء لانه بغير حال المكره من حرمة المباشرة لاحالها كما يغير ولاء الموالاة حرمة المال لاحلها بالارث فان كان ناقصا بسلب رضاه حتى لو اكل على ما يحتمل الفسخ يعقد فاسدا وان كان كاملا بسلب اختياره حتى لو اكل على القتل يجب القصاص على الآمر لا على آلته حتى لو اكل على يحتمل الفسخ يقع جايزا قوله وشرطه اي وشرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما يهدد به سلطانا كان او لصا وعليه الفتوى لان المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر وخوف المكره ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يهدد به عاجلا وكون المكره بحيث يمتنع نفاذ قوله كالقتل او عضوا كالقطع او موجبا ما بعدم الرضا كالحبس المديد والضرب الشديد وكون المكره ممتنعا فاعلا له ملتفا نفاذ قوله المكره عليه قبل الاكراه لحقه كاتلاف ماله او اعتاق عبده او طلق احدى نسائه كاتلاف مال الغير او طلق الشرع كشرب الخمر او الزنا واحكام الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه واخرى يحرم واخرى يرخص له واخرى يقع ما اكره عليه صحيحا واخرى فاسدا واخرى يلزم الضمان على الآمر واخرى على المامور على ما بينه ان شاء الله تع قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره على ما يحتمل الفسخ كالبيع والشرى والاقرار والاجارة فذاك الاكراه فان شاء امضى العقد وان شاء فسخ لفساد العقد بالاكراه فيملك المشترى بالقبض وان تصرف تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق وتوابعه ينقطع الاسترداد كما في سايد البياعات الفاسدة وان تصرف تصرفا يحتمل النقض كالهبة والبيع والكتابة لا ينقطع الاسترداد بخلاف سايد البياعات الفاسدة حق الشرع فيتعلق بالبيع الثاني حق العبد وحق العبد مقدم على حق الشرع فينقطع الاسترداد تبدا اولا يدري وفي بيع المكره ان الفساد حق العبد فلا ينقطع الاسترداد بتبدا اول الايدي قوله فان قبض صورة المسئلة اذا اكره البايع على بيع وقبض الثمن طايعا او سلم المبيع طايعا يكون ذلك اجازة للبيع كما في الفضولي وان قبض الثمن كرها يجب رد ان كان قايما لفساد العقد

بالاكراه وان كان هالكا لا يلزمه الضمان لان الثمن يكون امانة عند البايع المكره كما يكون المبيع امانة عند المشتري المكره لان القبض حتى كان باذن المالك يجب الضمان اذا قبضه للمكره قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره البايع على البيع لا المشتري على الشرى فهلك المبيع في يد المشتري يلزم البايع قيمته لفساد العقد فيتخير ان شاء ضمن المكره لان فعل المكره ينتقل الى المكره ويصير كالآلة له وان شاء ضمن المشتري لانه قبضه لنفسه من غير اذن مالكه كالمغصوب وان باع المشتري من آخر وضمن البايع احد المشتريين ينفذ كل شرائه بعد شرائه لان المشتري ملك بالضمان فصار بايعا ملك نفسه والا ينفذ كل شرائه قبل شرائه لانه وقع قبل الملك فيرجع المشتري ايضا من الثمن على بايعه ثم يرجع البايع المكره بخلاف ما لو اجاز المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع من النفاذ حقه وقد اسقط حقه فيعود الكل الى الجواز بخلاف ما لو اجاز المالك بيع الفضولي واحدا من الاثنين بعينه يجوز ما اجاز خاصة قوله وان اكره لما فرغ من بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق العباد شرع في بيان حكم الاكراه الواقع في حقوق الله تع صورة المسئلة اذا اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحيث يأكره اكراها كاملا قياسا على حالة المخمصة وان صبر على ذلك ولم يتناول حتى تحقق الوعيد اثم كما في المخمصة لانه يصير بتلك الاشياء المحرمة مباحة فيأثم بالامتناع عن المباح شارك في اتلاف نفسه قوله وعلى الكفر صورة المسئلة اذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلعم باكراه كامل يختار الاسلام في نفسه ونظيره بخلاف ما اضمر لقوله تع الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل كان ماجورا الا ان حبيبا صبر فقتل وسماه رسول الله سيد الشهداء ولم يرخص له باكراه ناقص لان حرمة الكفر اعظم واشد من حرمة الميتة والخمر فلا يباح للمكره تناولها فبالطريق اولى ان لا يرخص له به وان اكره على اتلاف مال مسلم باكراه كامل يحل لمن يفعل ذلك قياسا على حالة المخمصة خوفا من الهلاك ويجب الضمان على المكره لان كل من يصلح آلة له ينتقل فعل المامور الى الآمر فيجب الضمان عليه وكل من يصلح آلة يلزم الضمان على المامور كالاكراه على الاكل لان الاكل يقوم بغير ولا يتصور قوله ولا قتله صورة المسئلة اذا اكره على القتل بالقتل لا يحل له القتل ويصبر حتى يقتل لان قتل الغير لا يحل لضرورة ما بخلاف اتلاف مال الغير فان قتل يجب القصاص على الآمر وعند محمد لا قصاص عليهما وعلى الآمر من الدية في ماله وعلى المامور الاثم له ان المكره سبب والمكره مضطر لهما ان المامور مضطر الى القتل فانتقل فعله الى الآمر كما ينتقل فعله الى الشاهد ان رجع قوله وصح صورة المسئلة ما يصح بالاكراه عشرة النكاح والطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء فيه والظهار واليمين والنذر لان وقوع هؤلاء لا يفتقد الى الرضا ولهذا يصح مع الهزل والخطاء وعدم نكاح المكره وطلاقه واعتاقه لا يصح قياسا على البيع والهبة لنا ان الرضا ليس بشرط في الطلاق والعتاق والنكاح لقوله ع ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق بخلاف البيع والهبة فللزوج ان يرجع على المكره بنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول والعتقة عند عدم التسمية لانهما اكدا على الزوج نصف مهر على شرف السقوط عطاء وعتقها ابن زوجها او الردة والتاكيد شبيه بالايجاب لايتمال المهر على شرف السقوط قبل الدخول عاد كرحم وبعد على شرف السقوط بالخلع لان ذلك يكون باختيار الزوج وهذا بدون اختيار وان كان بعد الدخول لا يجب عليه الضمان لان المهر تاكد بالدخول لا بالطلاق فلا يرجع ان يرجع عليه بقيمة العبد لانه اتلف ماليته من غير عوض قوله ونذر صورة المسئلة اذا اكره على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او على اليمين او ان يظاهر او يراجع او يولي من امرأته او على ان يقر الى امرأته في الايلاء او على الاسلام فعل يقع ما اكره عليه لان الاكراه والنذر واليمين لا يحتملان الفسخ فيصحان بالاكراه والظهار في معنى الطلاق والرجعة استدامة للنكاح فيكون ملحقة به والايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء باللسان يصح بالهزل والاسلام يصح بالاكراه كما في الظهار وبلا قتل لو رجع لعدم خلوه عن الشبهة والقتل تندرئ بها قوله لا ابراء صورة المسئلة اذا اكره على ابراء مديونه او كفيله فعفا لا يقع ما اكره عليه لان

لان الابراء تمليك من وجه وابراء الكفيل تمليك المطالبة فلا يصح التمليكان بالاكراه قوله وردته صورة المسئلة اذا اكره على الردة ففعل لا يقع ما اكره عليه حتى لا تبين امرأته فان قالت المرأة قد بانت مني وقال الزوج قد راجعتها وقلبه مطمئن بالايمان فالقول قوله لان الردة تبدل الاعتقاد ولهذا المعنى لو نوى ان يكفر بصيرة كافرا بدون التكلم والاكراه دال على عدم التبدل بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لانه لما احتمل الاسلام والكفر فيرجح الاسلام لانه يعلو ولا يعلى قوله ولو زنى صورة المسئلة النزاع مع الاكراه لا يوجب الحد وعند زفر يوجب ويجب بالاكراه الناقص اتفاقا انتشار الآلة دليل الطواعية فيجب لنا ان انتشار الآلة قد يكون بدون الطواعية كما في النائم فلا يكون دليلا عليها كتاب الحجر اورد عقيب الاكراه لان كل واحد منع على الجزى على موجب الاختيار فسمي بالحجر دون النهي لان النهي هو المنع طبق الشرع فيقيد الملك بالقبض والحجر هو المنع طبق العبد فلا يفيد الملك به قوله هو صورة المسئلة لا بد اخذ بقوله الصغير المميز والمجنون فلا يصح طلاقهما وعتاقهما واقرارهما وعقودهما ومجنون يجن ويفيق في حال افاقته كالعاقل والرقيق في المال في حق المولى وبد اخذ في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه في المال ولهذا توكل به الموكل به اتجر يطالب به في الحال ويد اخذ في الحدود والقود في حق المولى فيحبس وعند زفر تؤخر الى العتق لنا ان النفس والطرف للمولى فلا يعجل بهما كما في المال لنا ان العبد مبقى على الحرية في حقهما ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما ولهذا يقطع العبد بالاقرار غيبة المولى وان اتلف كل واحد منهم شيئا ضمن في الحال لانه يواخذ بافعاله في الحال فيظهر في حق المولى وقيد بكونه امة من بعد اخرى ولهذا وقعت المنافرة بينهما قوله ولا يحجر صورة المسئلة السفيه ليس بمحجور عن تصرف قابل الفسخ وقالا يصير محجورا ولا يصير محجورا في تصرف غير قابل للفسخ اتفاقا لهما ان الحجر انما شرع لاحتمال التبذير وتبذير السفيه محقق متيقن ولان السفيه جاهل لمصالح نفسه كالمجنون لنا ان تحمل الضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى لا يجوز قوله والفسق صورة المسئلة حجر فاسق وهو بعمل على خلاف مقتضى الشرع اتباعا للهوى لا لقصور عقله بالحال وعند زفر يجوز الحجر عن الفسق وعقوبته عليه لنا ان الحجر للفساد في المال لا في الدين ولهذا ان الذمي لا يحجر والكفر اعظم في الفسق قوله وحين صورة المسئلة اذا خيف المديون ان يتلف ماله بالبيع باقل من ثمن المثل والاغرار وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه لا يحجر القاضي وقالا يحجر فيمنعه من البيع باقل من ثمن المثل والاغرار حتى لو اقر في حال الحجر بدين يلزمه بعد قضاء الدين كما قدار المريض مع وجوه الغرماء نظرا للغرماء لهما ما مر في السفيه وحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس جائز دفعا للضرر العام في الايمان والابدان والاموال قوله فان بلغ الصبي صورة المسئلة اذا بلغ الصبي سفيها لا يسلم له ماله اتفاقا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لقوله تعالى ولا تاتوا السفهاء اموالهم حتى يبلغ النكاح فان تصرف في ماله بعد البلوغ قبل ذلك ينفذ تصرفه لوجود الاهلية فان بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وقالا لا يدفع اليه حتى يونس منه الرشد ولا يصح تصرفه فيه لهما ان علة المنع السفه فيبقى ببقائه كالصبا لما قبل بلوغه خمسا وعشرين لنا ان منع مال السفيه عنه رجاء لمصالحه فلا يرجع حالا بعد ذلك لفوات عمر به يتبع لب الرجل الى خمس وعشرين سنة ولان من لم يونس منه الرشد لا يصلح ان يكون حد الايونس منه الرشد بعد ذلك ظاهرا او غالبا فلا يفيد المنع ويلزم الدفع قوله وحين القاضي صورة المسئلة اذا طلب الدائن الدين من المديون فامتنع المديون يوفي القاضي الدين فان كان له دراهم او دنانير والدين مثله قضى القاضي الدين منه لان لمن له الدين ان يأخذ بدون امته وان كان احدهما دنانير والآخر دراهم يبيعها نظرا الى ان الدراهم والدنانير جنس واحد لاعروض المديون وعقاره وقالا له ذلك فيقسم الثمن عليهم بالحصص وان لم يكن المديون غائبا لا يملك بيع العروض اتفاقا لان الامتناع لا يعرف من الغائب لهما ان القاضي ينوب مناب الممتنع في بيع احد الحجرين للآخر وطلاق امرأة المحجوب والعنين كذا هذا لهما ان القاضي ينوب مناب الممتنع في بيع احد الحجرين للآخر وطلاق امرأة المحجوب والعنين كذا هذا فيما يتعذر

لايفاء الحق ودفع الظلم طريق معين ولم يتعين لقضاء الدين بيع العروض لان له ظفرا اخر كالاستقراض والاستيهاب ولان البيع حجر ولا يدري ذلك ويدان ذلك وفي عبارته خلل لا يخفى على الفطن المتامل قوله ومن افلس صورة المسئلة اذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع يكون البائع كالمرتهن اتفاقا وان مات بعد يكون كسائر الغرماء وعند زفر كالمرتهن لهما ان البائع اذا رجع عن تسليم المبيع بالاباق يثبت للمشتري خيار الفسخ فمجز المشتري عن تسليم الثمن فيثبت للبائع خيار الفسخ فيبقى على المشتري لنا ان المبيع صار ملكا للمشتري من كل وجه فيكون البائع كسائر الغرماء ولقوله عم المشتري اذا مات مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء فصل بلوغ الغلام لما فرغ من بيان ما كان احد اسباب الحجر الصغر شرع في بيان انتهاء حد الصغر صورة المسئلة بلوغ الغلام مبلغ الرجال بالاحتلام والاحبال والانزال والانكسال ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحمل والانكسال سبعة عشر حولا وقالا بلوغهما بكمال خمسة عشر سنة الا ان الحاجة اسرع ادراكا من الغلام فينقص في حقها سنة لاشتمالها على الطبايع الاربعة قوله واد في حدته صورة المسئلة ادنى مدة البلوغ ناجد الامور المذكورة في حق الغلام كمال اثنى عشر سنة وفي حق الجارية كمال تسع سنين بالاجماع فاذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا لاحتمالها الصدق كما يصدق المرأة في الحيض كتاب المأذون اورد عقيب الحجر لانه يكون بعد قوله الاذن اي الاذن اطلاقا في العقود فيتصرف العبد لنفسه لكمال اهليته ذلك وعند زفر توكيل وانتجان فيتصرف للمولى وثمن الخلاف ان العهدة لا يرجع على المولى وتوقيت الاذن اذن في جميع الاوقات والاذن نوعان اذن في جميع الانواع ويثبت بالدلالة كما لو راى عبده يبيع ويشتري للمولى او لغيره صحيحا كان او فاسدا فسكت عن النهي وعند زفر لا يثبت الا بالصريح لنا ان ثبوت الملك للمولى دليل التوكيل لنا ان ثبوت الملك للمولى على سبيل المكافاة وان اذن بشيء معين بشراء اللحم للاكل والثوب للكسوة لا يكون اذنا لانه لو كان اذنا في التجارة يتعذر للمولى استخدام المملوك في الحوائج قوله ولو بغبن صورة المسئلة بيع العبد المأذون او المكاتب من اجنبي وشراؤه منه بغبن فاحش يجوز عندنا فالا لا يجوز لهما ان التصرف بالغبن الفاحش تبرع دلالة ولهذا يعتبر من الثلث في المرض ولم يجز من الاب والوصي والقاضي في مال الصبي والمأذون ليس باهل له فلا يجوز لنا ان التبرع الواقع في ضمن عقد التجارة يكون بيعا ولهذا يجري احكام البيع في الكل لوجوب الشفعة وجواز المرابحة ولانهما يتصرفان لانفسهما فيجوز كيف ما اتفق وما وقع كتصرف المأذون بخلاف الاب والوصي والقاضي لانه ينصرف لغيره فيجب التحرز عن الضرر الظاهر وعلى هذا الصبي والعبد المأذون لهما في التجارة قوله وبوكل صورة المسئلة للعبد المأذون ان يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرتهن ويستاجر الارض ويأخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستاجر الاجير ويواجر نفسه وعند زفر ليس له ان يواجر نفسه لانه لم يوذن له بالتصرف في نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه ولهما لنا ان الاتجار تجارة وتقييد بوديعة وغصب ودين لان الاقدام من تواضع التجار ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يعامله استجلابا بالقلوب التاخرين وبحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار لانه قد يكون انتظر له من قبض العيب وليس له ان يتزوج لما يأتي الآن قوله ولا يزوج صورة المسئلة للعبد المأذون وشريك العنان والمضارب تزويج الامة وعبدها لهم ذلك وليس لهم تزويج العبد اتفاقا لهما ان طلاقه يملك المنافع ببدل فيجوز قياسا على الاجارة والمفاوضة والاب والوصي والمكاتب لهما ان هؤلاء لا يملكون الا التجارة والتزويج ليس منها فلا يدخل في الاذن وعند الشركة والمضاربة ولا الكتابة لانها فوق الاذن والاعتاق لانه فوق الكتابة والاقراض والهبة اصلا لانه تبرع ابتداء وانتهاء ولا يملك المولى ان يصدق شيء يسير من بيت زوجها كالمرغيف لانها مأذون

لها عاد قوله وكل دين صورة المسئلة اذا صارت رقبة العبد الماذون مستغرق بالدين التجأ ان يباع فيها الا ان يفديه
المولى بقضاء الديون ببيع بان يبيع شيئا واخذ الثمن واستحق المبيع وهلك الثمن فرين وشراء او بمعنى التجأ كما جاز بان
يعجل الاجير ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة واستيجار وغرم ووديعة بالتعدي وغصب وامانة جحدها وعقد وجب بوطء
المشتراة ويقسم ثمنه بالحصص وعلف يتأخر المكاتبة الى العتق والا يتأخر فرين الاستهلاك اتفاقا ويباع كسبه
الذي حصل قبل الدين او بعده وما اتهب اتفاقا له ان رقبته لم يدخل في الاذن ولهذا لا يملك التصرف فيها فلا يباع فيها فلا
يباع فيها قياسا على سائر اموال التجار بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن لنا ان دين الماذون دين ظهر وجوبه في
حق المولى فيباع كدين الاستهلاك وارش الجنايات ولا يطلب من المولى لما اخذ قبل الدين لان حق الغريم لم يتعلق به
وطولب بما بقي بعد عتقه قوله وكسب صورة المسئلة اذا وضع المولى على عبده الماذون ضريبة قاله ان يأخذ ما بعد الدين
كما يأخذ قبله استحسانا لان حق الغريم مقدم على المولى في كسبه قوله وينجح صورة المسئلة يصير الماذون به
محجورا بالاباق حكما حتى لم يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في المجنون وعندهما لا يصير محجورا بناء على ان الاباق لا يمنع ابتداء
الاذن فلا يمنع البقاء وعندنا يمنع فيمنع وبموت المولى وجنونه جنونا مطبقا لان الاذن غير لازم ومالا يكون لازما من
التصرف يسقط لدوامه حكم الابتداء وقيد بقوله مطبقا لانه اذا كان يجن ويفيق لا ينجح قياسا على التوكيل بالحوقه
بدار الحرب مرتدا لانه موت حكمي قوله او نجح صورة المسئلة اذا نجح الماذون لا ينجح حتى يعلم الحجر اكثر اهل سوقه لان
الناس يجب ان يكون مثل المنسوخ قوله والامة صورة المسئلة اذا استولد الامة الماذونة لها ينجح وعند زفر لا ينجح
له ان الاستيلاد يجامع الاذن حتى لو اذن للام ولد يصير ماذونا لها فلا ينجح بالاستيلاد كما لا ينجح بالتدبير لنا
ان بالاستيلاد صارت فداء للمولى فينجح بالاستيلاد لا بالتدبير بخلاف ما اذن لها ابتداء لانه صريح والدلالة لا تعارض
الصريح فنظيره ان تقديم مائدة الانسان دليل الاذن بالاكل فاذا نهاه صريحا عن الاكل لا يحل للتناول لان الدلالة لا تعارض
الصريح فكذا هذا وان كان على المدبر وام الولد دين بضمن المولى قيمتها للغريم لانه ابطل حقه في بيعها كما لا عتاق لان
الزنا لانه لم يجب الا الرقبة فيضمن قوله ولو نجح صورة المسئلة اذا نجح عبد ماذون قاصر ان ما في يده امانة او مغصوب او
بدين لا خ عليه صح قضى بما في يده وقالا لا يصح لهما ان اقرار المحجور لا ينفذ على المولى كما اذا انفرج المال من يده ثم اقاله
له ان حجر المولى لا يقطع على ما في تجاراته المتقدمة ولهذا لو اقر باستهلاك شيء من اعلاق تجاراته فيصح قوله
ولو شمل صورة المسئلة اذا اعتق المولى عبده الماذون المديون لا يعتق وقالا يعتق وان لم يكن دين الماذون محيطا
بماله ورقبته صح عتق المولى عبدا من كسبه اتفاقا لهما في الخلاصة ان التدبير في الذمة لان الملك لا ينتقل
الى المولى على سبيل الخلافة عن الماذون ان فرغ عن صاحبة العبد والا فلا قياسا على تركة الميت قوله وبيع صورة المسئلة
اذا باع الماذون من المولى بمثل القيمة جاز لانه ليس فيه ذلك ابطال حق الغريم وان باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن
اليسير والفاحش ويبطل المحاباة فيقال للمولى بلغ الثمن الى تمام القيمة او نقص البيع لان دفع الضرر عن الغريم
يندفع بذلك وان باع المولى من عبده الماذون المديون بمثله او بالاقل جاز وان باع بالاكثر حط الفضل او نقص البيع لا
صيانة لحق الغريم قوله ويبطل ثمة صورة المسئلة اذا سلم المولى البيع الى الماذون قبل قبض الثمن يبطل الثمن لان
يد المولى في الغبن بطلت بالتسليم والا يجب للمولى على العبد دين بخلاف ما اذا كان الثمن عروضا لان حقه يتعلق بالقيمة
وله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن لان البيع يزيل ملك البائع عن المبيع لا بد ما لم يصل الى المشتري قوله وصح صورة المسئلة
اذا اعتق المولى ماذونا مستغرقا بالدين يعتق لانه ملك المولى بدا ورقبته وبضمن القيمة ويطلب باقي الدين من المعتق

لان المولى يضمن بقدر ما اتلف فبقي البائع عليه كما كان بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد الماذون لهما المستغرق بالدين لان حق
الغريم لا يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلا يكون المولى متلفا حقه فلا يضمن شيئا وقد وقع فيه غلط من بعد اخرى يعرف
لمن يفوض فيه من بعد اخرى قوله فان بيع صورة المسئلة اذا باع المولى عبده الماذون وغيبه المشتري يخير الغريم ان شاء
ضمن البائع القيمة وان شاء ضمن المشتري لان كلا واحد متعد بالتسليم والقبض والتغييب وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
قياسا على المرتهن فان ضمن المشتري او البائع ثم رد بالعيب فللبائع او المشتري ان يرجع على الغريم بما ضمن ويعود حق
الغريم الى العبد لان الغاصب اذا باع وضمن القيمة فرد عليه بعيب يرد العبد الى المالك ويأخذ منه ما دفع فكذا هذا
واذا باعه المولى معلما للمشتري دينه فان لم يف الثمن الدين فالبيع موقوف على اجازة الغريم كبيع ما كان فان شاء اجاز
وان شاء رد لانه الاستيفاء والاستيفاء فلكل واحد منهما غايتان فالاول تمام موخر والاخر ناقص معجل وغايته الاعلام
بالدين وقوع البيع لازما في حق العاقدين وان ورثه ليس له رد البيع كبيع ما كان لان حقه الدين لا عين الرقبة وقد وصل
اليه فان قيل ما الفرق بين المولى العبد المديون وبين بيع المولى العبد الجاني بعد العلم فانه يصير مختارا للفداء
في الجناية وهنا لا يصير مختار القضاء الدين قيل له الفرق بين العبد لا يخرج عن ان يكون محلا لاستيفاء الدين بالا
عتاق والبيع وبواخذ به بعد العتق فلا يصير مختار القضاء الدين فيخرج عن ان يكون محلا للدفع فيصير مختارا للفداء
ويعرف الوكالة لمن يعرف المحاكمة فان غاب البائع لا يصير المشتري المنكر دينه خصما له وعند ابي يوسف يصير خصما فيقضي
للدائن بدينه وله ان المشتري يدعي ان المشتري ملكه فيكون خصما لمن ينازعه لهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد
والفسخ قضاء على الغايب والحاضر ليس بقايم مقامه وان كان على العكس لا يصير البائع خصما حتى يحضر المشتري
لان الملك هو البدل للمشتري فلا يصح ابطاله بدون حضوره الا ان له ان يضمن البائع قيمته لانه متلف بالبيع والتسليم فاذا
ضمن القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله ولو اشترى صورة المسئلة اذا
اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه ونجح يصير ماذونا في حق كسبه حتى يقضي دينه من كسبه لان تصرف وليل الاذن لان
العاقل لا يلتزم على التصرفات الباطلة لا في حق رقبته حتى لو لم يف كسب دينه لا يباع رقبته لدينه لان المولى اذا لم يأذن
لا يظهر في حق الخالص وان حضر واعتد باذنه يبيع بالدين لظهور الدين في حقه باقراره وان لم يقر بذلك فالقول له للتمسك
بالاصل قوله وتصرف الصبي للغرض من بيان العبد الماذون صورة المسئلة اذن الولي للصبي المميز جايز في الدايرين
النفع والضرر وعند زفر باطل له ان كونه محجورا عن التصرفات لنقصان عقله وضعف حاله وذا لا يرتفع باذن
الولي لنا ان جهة النفع يترجح بالاذن فيجوز تصرفه بعد الاذن في ذلك ويعرف الوكالة لمن يعرف المقالة وليه
ابوه ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الغير من الاقارب قوله ولو اقر صورة المسئلة اقرار الصبي الماذون بالدين والغصب
والاستهلاك المال جايز كالعبد الماذون اخطأ يصح لاحتشت الناس عن معاملته ولان الخطأ ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وكذا
بما ورثه لانه ملكه بكسبه كتن بجب بالغصب او رد بعيب الماذون لان القابض لا يملك رقبة المغصوب
كما لا يملك العبد الماذون رقبة ما في يده قوله وله اخذا حتراز بقوله اخذ مال عن الحر والميتة وبقوله متقوم عن خمر المسلم
وبقوله محترم عن مال الحربي وفي دار الحرب وبقوله باذن مالكه عن الوديعة بانا لة البد المحقة حتى كان استخدام العبد
وحمل الدابة غصبا لا الجلوس على البساط ولو زاد جهلا كان اولى لا يخرج عنه السرقة قوله وحكمه صورة المسئلة موجب
الغصب مع العلم الاثم ورد العين عند قيامها في مكان غصبه لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن ورد قيمتها عند هلاكها
لان الضمان يجب بالغصب ويتقرر بالهلاك وان كان الغصب بدون ذلك بان ظن ان ما خوذ مال نفسه او اشترى عينا

ثم ظهر مستحق لحكمه رد العين اليه قايمة وعدمها هالكة لان حق العبد لا يتوقف على القصد لا الاثم لقوله تع ليس عليكم جناح فيما اخطاتم قوله ويجب صوت المسئلة اذا تعذر رد العين في المثليات بقدم مثلها لان المثل صوت اعدل من المثل معنى فيها الا اذا كانت يختلف باختلاف الصنعة كالقيمة والقدر فيقدم القيمة لان المثل معنى اعدل من المثل صوت لوجوه التفاوت الفاحش وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قوله فان انقطع صوت المسئلة اذا انقطع جنس المقصوب المثلي عن السوق يجب قيمة يوم الخصومة وعندس يوم الغصب وعندم يوم الانقطاع لمحمد ان حق المغصوب منه في المثليات لا ينتقل الا القيمة الا بالقضاء عنه والقضاء يحصل بالانقطاع فيجب قيمة يومئذ لابي س ان المثلي بالانقطاع يلحق بالقيميات وفيها يعتبر القيمة يوم الغصب فكذا في الملحق لان الاصح ان المثل الناقص بدل من المثلي الكامل ولهذا لا يصار اليه الا بالخصومة والقضاء حتى لو صبر الى يجئ او آنه يطلب بالمثل الكامل فيصير قيمة يومئذ قوله وفي غير المثلي صوت المسئلة اذا تعذر رد العين في القيميات يضمن قيمة وعند ما كل يضمن مثله صوت من جنسه ان ضمان العدوان مقيد بالمثل لقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم وقوله ع من كسر عصا فعليه مثلها والمثل المطلق بما يماثله صورة لنا ان المثلي معنى عدل في القيميات فيجب المصير اليه دفعا للضرر وجبرا للفايت يوم الغصب لان القيمة وجبت بالغصب متردد بين ان يرد العين فيسقط وبين ان يهلك فيتقدر قوله فان ادعى صوت المسئلة اذا ادعى الغاصب هلاك العين للمغصوبة حبسه القاضي متى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها كما اذا ادعى الافلاس في ثمن المبيع لان الموجب الاصلي في الغصب رد العين واداء القيمة او المثل خلف عنه فلا يصار اليه بدون العجز عن ذلك فاذا ظهر العجز يقضي بالبدل لان اخذ البدل عند تعذر العين كاسترداد العين سميت القيمة بها لقيام مقام العين قوله وشرط صوت المسئلة يد الغاصب في غير المثليات يد امانة حتى لو سكن دار غيره او زرع ارض غيره بدون الاذن فهلكت في يده بافة سماوية كما اذا غرقت الدار وغرقت العقار لا يضمن وعندم يد ضمان فيضمن لنا قوله ع من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين ولانها ان ازالة اليد المحقة عن المحل ينقلب الى المحل فلا يتصور ذلك في غير النقلي ولان الحديث حجة لنا ان النبي ع ذكر الجزاء بدون الضمان لو وجبت لذكر وان نقص العقار في يده بفعله كنقل ترابه وسكناه قصارا او حدادا يضمن النقصان كما في النقلي لان ما لا يضمن بالغصب يضمن بالاتلاف كالحر فكذا هذا قوله وزرعه صوت المسئلة اذا غصب ارضا وزرع فيها كذير فاخرجت اربعة كدار ونقصت الزراعة ما يبلغ كذا والحقه من المؤن ما يبلغ كذا يأخذ من الغلة كذا للبذر وكذا آخر للمؤن وكذا آخر لضمان النقصان ويتصدق بالكذ الباقي وعندس لا يتصدق به تمسكا على الذبح في الوديعة قوله او باجان تغير صوت المسئلة اذا آجر الغاصب المغصوب فنقص في الاجارة بالعمل او في يد بذهاب السمع والبصر يسترد الاصل مع تضمين النقصان لان المغصوب دخل بجميع اجزائه في ضمان الغاصب فيضمن الجزاء اعتبارا بالكل وان كان المغصوب من الدبويات كما اذا غصب برايا او فاتما قابلا وانكر ليس له ذلك تحرزا عن الدبا لانه ليس للجوت والصباغة قيمة فيها فيخير ان شاء ترك المبلول في المكسور لاغير قوله ويتصدق صوت المسئلة اذا آجر الغاصب او المستعير واخذ الاجر او نصف الموضح في الوديعة او الغاصب في مغصوب تغير بالاشتراك فحصل له تصدق بزيادة الذبح والاجر على النقصان وعندس لا يتصدق لنا ان المنهي ذبح ما لم يضمن لها ان عدم الملك في اضافة الخبث فوق عدم الضمان وقد عدم الملك هنا قوله وبالشراء صوت المسئلة اذا اشترى الموديع والغاصب بالف الوديعة والمغصوبة جارية مشتراة اليها او سلمها فباع الجارية بالف يتصدق جميع الذبح وعندس يطيب لنا ان الذبح حصل بغير في ذمة المشتري لانها لان النقود لا تتعين في العقود فيكون وجوده الاشتراء لعدمها ولهذا لو هلك قبل القبض لا يبطل البيع لها الا الاشتراء الى النقود

يصح لبيان جنس الثمن والقدر والوصف فيكون الذبح قد حصل بمال الغير وتطيب له الذبح في الوجوه الباقية اتفاقا قوله فان غصب لما فرغ في بيان ما يغصب وما لا يغصب شرع في بيان كيفية ثبوت الملك للغاصب صوت المسئلة اذا تغيرت العين المغصوبة حتى زال اسمها وعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب اختلاطا لا يمكن تمييزها تنتقل ملك المغصوب منه عن الغصب بالملك الى البدل بالكلية لان قطع حق احدهما واجب قطعا للخصومة وقطع حق المالك بعوض وقطع حق الغاصب بلا عوض وتحمل اهون الضررين اولى بالاحمل الانتفاع حتى يقضي القاضي بالبدل او يودي البدل بالتراضي وعندز قد يحل لان جواز التمليك ببدل وبلا بدل يدل على حل الانتفاع لنا ان ذلك دليل الملك لا دليل الحل كما في البيع الفاسد وقوله كذبح شاة فطبخها بيان لصوت المسئلة لا دليل على المدلول وقوله ضمنها هو قوله والبناء صوت المسئلة اذا غصب للخشبة المنحوتة المهيات للاساس او للبناء فبنى على كل واحدة منها تنتقل ملك المالك الى القيمة وعندف لا تنتقل وينقض البناء ويرد الساحة لما مر قوله وان ضرب صوت المسئلة اذا ضرب للجرين فضربها دراهم او دنانير او صاغها آنية او حليا لا يزول ملك المالك عنها فيأخذها ولا شيء للغاصب وقالا يزول قياسا على المسايل المتقدمة لنا انه لم يخرج عن كونه مالا متقوما حتى جرى فيه الربوا مع ان الصنعة غير متقومة فيها على الانفراد ولهذا لو كسر يسير بين فضة الآخر ليس للمالك ان يمسك العين ويضمن قيمة الصناعة وحق المالك متقوم فيكون عارية او يتخالف غيرها قوله فان ذبح صوت المسئلة اذا ذبح حيوانا ماكولا او قطع بخير المالك ان شاء ضمن جميع قيمته وان شاء ضمن نقصانه لانه هلك من وجه نظرا الى فوات بعض المنافع كالبين والنسل دون وجه نظرا الى بقاء بعض المنافع كالاكل وان كان غير ماكول يلزم القيمة لاغير لانه هلك من كل وجه قوله وكذا لو حرق صوت المسئلة اذا احدث في ملك الآخر عيبا فانه يخير المالك بين تضمين جميع قيمته وتركه وبين الاسترداد مع تضمين النقصان والفاحش ما ينقص ربع القيمة واليسير ما دونه قوله ومن بنى صوت المسئلة اذا بنى الغاصب او غرس في ارض مغصوبة يؤمر بتسليم الارض الى المالك فارغة كما قبض كما في الاجان لان الارض لا يغصب فيبقى حق المالك كما كان فان كان القلع يضر بالارض ضررا فاحشا يضمن المالك للغاصب قيمة شجر وبناء لان المالك صاحب الاصل والغاصب صاحب البنيان والبنيان قايم بالمبنوع فيرجح صاحب المبنوع على صاحب البنيان ويرجع في الغاصب بالقيمة فيملك ما بنى وما غرس بلا رضا الغاصب امر بقلعه فيقوم الارض على ما بينا في الاجان الا اذا كانت قيمة القايع عالية على قيمة المبنوع قوله فان حر صوت المسئلة اذا غصب ثوبا فحر او اصفر او سويقا فلت بسمن يخير المالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويق وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن لانه متلف من وجه لانه لم يبق ثوبا ابيض فان شاء مال الى جهة الاتلاف فيضمنه وان شاء مال الى جهة البقاء فيأخذ فالخيار لرب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب تبع فيكون الخيار له اولى واخرى قيد بقوله حر لان الثوب لو اصبغ بنفسه لا يثبت لصاحب الثوب الخيار فيؤمر بدفع قيمة الصبغ فان سود ينظر فان نقصه السواد يكون نقصا وان زاد كان زيادة **فصل** ولو غيب ذكر هذا الفصل في آخر الغصب لان سايله كالمسايل المتفرقة صوت المسئلة المضمونات بملك بالتراضي وبقضاء القاضي بالبدل لتعذر رد العين بالغيبة وعندف لا يملك قياسا على المدبر وام الولد لنا ان المالك ملك البدل بدلا او رقبة فوجب ان يملك الغاصب المبدل تحقيقا للعدل فان ظهر المغصوب بعد ذلك يكون الغاصب احق وثبت النسب منه وان باع الغاصب المغصوب او اعتقه ثم ضمن المالك قيمته نفذ البيع لا عتقه والفرق لهما ان الملك المستند ملك ناقص ولهذا يظهر في حق الاكساب لا الاولاد لكون الولد قبل الانفصال تبعا وبعد انفصاله اصلا والكسب تبعا لكونه بدل المنافع والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع لا العتق ولهذا ينفذ بيع المكاتب لا اعتاقه قوله وصدق صوت المسئلة اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب بعد غيبوبته فالقول للغاصب لانه ينكر الزيادة والبينة للمالك لانه مدع فان ضمن قيمته يخير الغاصب وظهر المغصوب يخير المالك ان شاء اخذ المغصوب ورد العوض وان شاء امضى وان شاء ضمن قيمته بقول المالك او بحجته او ينكول الغاصب او يخير المالك لوجود رضاه بتسليم ما ادعاه وقوله وقيمته اكثر هنا

غير واقع موقعه لانه لا يفيد هنا ويفيد في فصل بعد وترك هنا ك قوله وزوايد الغصب صوت المسئلة زوايد المغصوب متصلة كانت بالمغصوب او منفصلة عنه امانة في يد الغاصب حتى لو هلكت لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب وعندهما مضمونة لهما ان الاحكام الشرعية تجري من الاصل الى ما يتولد منه ولهذا ان ولد ام الولد والمدبر والمكاتب والقنة والحق في حكم امه ولان الغصب ورد عليها لانه اثبات اليد المبطلة وقد وجد على الولد حتى لو نازعه فيه آخر يكون القضاء قوله فيكون مضمونة لنا ان الغصب لم يرد عليها لان الغصب ازالة اليد المحقة ولم يوجد لان يد المالك لم تثبت على الزوايد فلا يكون مضمونة وان طلب الزوايد المتصلة لا يضمن بالمنع لان الطلب غير صحيح لعدم امكان رد الزوايد بدون الاصل قوله وضمن صوت المسئلة اذا نقصت جارية بالولادة حبلت في يد الغاصب من الزنا يجب بذلك النقصان بالولد وعندهما لا يجب قيد بالنقصان لانها لو هلكت بها لا يجب اتفاقا لهما في الحال فيه ان الغائب ملك المالك فلا يكون ملكه جابرا لملكه لنا ان سبب الزيادة والنقصان اذا اتحد يصير الزيادة متخلفا عن النقصان فلا يعد النقصان نقصانا كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن في ملكه فلا يعد نقصانا ولهذا لو رجع شاهد البيع بمثل القيمة لا يضمن شيئا كما لو قطع يد العبد المغصوب واخذ الغاصب الارش ورد مع الارش ولما اذا ضرب الغاصب او الاخر بطن المغصوبة والقت جنينا ميتا ورد مع الام قوله ولو زنى صوت المسئلة اذا زنت المغصوبة عند الغاصب فجلدت فردها على المالك فولدت فماتت في نفاسها يضمن الغاصب قيمتها عندهما وقالا لا يضمن شيئا وان كانت حية او كانت طفلا من زوجها او من مولاها لا يضمن اتفاقا قيد بذلك لانها لو ماتت بالولادة يضمن اتفاقا لهما ان الهلاك بعد الرد بسبب حادث في يد المالك وهو النفاس لا يمنع الرد كما اخذ فلا يضمن كما لو زنت عند الغاصب ثم ردها فجلدت وماتت من ذلك لنا ان المغصوبة لو جنت في يد الغاصب ثم ردها الى المولى ودفعها المولى الى المولى الجناية يرجع على الغاصب بقيمتها فكذا هنا ومنافع ما غصب المنافع ما لا يباع وقتا وغيره والعبرة ما يباع او قتا صوت المسئلة لا يكون منافع الغصب مضمونة سواء كان استوفى المنافع بالاستعمال او عطلها او علف يكون مضمونة باجر المثل في الصور تيسيرا على محل المنافع ومنافع البضع ولان المنافع مال متقوم ولهذا يضمن بالعقود الجايزة والفاسدة فصارت كالعين لنا ان الغصب لم يرد عليها لان يد المالك لم يزل عنها لعدم وجودها وقت الغصب وقياس الشافعي على منافع البضع لا يصح لان منافع البضع قيمة بنفسها تعظيما لخطره وتفخيما لشانه قوله واتلاف خمر المسلم لما فرغ من بيان غصب المتقوم شرع في بيان غصب غير المتقوم صوت المسئلة اذا اتلف خمر مسلم او خنزير لا يضمن اذا لم يكن لخمر معنة للتخليل فان اتلفت خمر الذمي او خنزير يضمن المسلم قيمتها والذمي مثلها والخمر قيمة للخنزير وعندهما لا يضمن لهما ان اهل الذمة اتباع اهل الاسلام في الاحكام فلا يجب الضمان باتلافها ولا يصح بيعها كما في المسلم لنا قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون قوله ولو غصب صوت المسئلة اذا غصب خمر مسلم او جلد ميتة فخللها او دبغ جلد الميتة له ان اخذها المالك مجانا لعدم اختلاط مال الغاصب فان استهلكها بعد التخليل والدبغ يضمن مثل الخل كيلا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ لانا بالهلاك كان اتفاقا فان خللها بماله قيمة ملكه ولا شيء عليه لان الخلط استهلاك الخمر لا يوجب الضمان وقالا يأخذ ويرد ما زاد الملح قياسا على الجلد وان دبغ الجلد بذلك يأخذ وبين ما زاد عليها الطاهر وليس له الترك وتضمين قيمة جلد ذكي كما لو غصب ثوبا فصبغه لانه لا يكون الجلد الميتة قيمة والثوب قيمة وان استهلكه لا يضمن لان الجلد يتقوم تبعا لمال الغاصب والاصل غير مضمون عليه بالقيمة فكذا التبع وقالا يضمن قيمة الجلد ذكيا لاستهلاك اتفاقا قوله وضمن صوت المسئلة الا للمسلم او ذمي يصير مضمونة بالكسر بقيمته لغير لهو كما جاز بيعها وقالا لا يصير مضمونة كما لم يجز بيعها والفتوى على قولهما واذا كسر طبل القزاة او اللجاج او الصيد او ذفا يضرب في العرس او يلعب بها الصبيان في البيت يجب قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا لهما انها اعدت للمعصية فلا يكون متقوما كالخمر لنا انها مال منتفع

به من وجه آخر سوى اللهو فيضمن قيمته من ذلك الوجه كما اذا استهلك جارية مغنية والحمام والطيان والعبد المتخصي وبيع كل شراب محرم سوى الخمر جايز وقالا لا يجوز قياسا على الخمر لنا ان المال منتفع به معاقبته ويجوز بيعه وهو القياس في الخل الا ان حرمتها قطعية لثبوتها بدليل قطعي قوله وفي ام ولد صوت المسئلة اذا غصب ام ولد فماتت عند الغاصب لا يضمن وقالا يضمن وان غصب مدبرا فهلكت في يده يضمن اتفاقا وقد مرت في الطرفين في العتاق قوله ومن حل صوت المسئلة اذا حل قيد عبد الآخر او ما يربط دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهب او سيب للسلطان من يوذيه ولا يدفع الا مرافعة او من يسرق بنهبه او قال للسلطان قد بقدم وقد لا انه وجد مالا فقدمه لا يضمن لان العبد والدابة والسلطان مختار في فعله فلا يضاف فعله الا الاول فلم يحل سارقا على السرقة ولو قدم السلطان البتة ضمن اتفاقا وكذا لو سيب فيء حق وذنب الى من يقدم وقد لا عند زجر الساعي وبه يفتي

كتاب الشفعة

اورد ها عقيب الغصب لان كلا واحد منهما معدول عن سنن القياس والشرع ولان كل واحد منهما يملك الانسان مال الغير بدون رضاه فالشفعة يملك البقعة بدون رضى المشتري بمثل ما قام على المشتري بالقرعة او الجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تتحقق في الهبة وعوارضها السكوت عند العلم مع القدرة قوله ويجب للشفيع الشفعة بالبيع قيل ان يملك المشتري لان زوال ملك البايع يكفي لثبوت الشفعة ولهذا يثبت لو باع بشرط الخيار للمشتري وتستقر بالطلب الثابت ولهذا لا يبطل بتاخير طلب التملك ولا ينتقل الملك عنه اليه الا بتسليم المشتري برضاه او بقضاء القاضي قياسا على الرجوع في الهبة حتى لو مات الشفيع بعد الطلبين قبل ذلك او باع مشفوعا به او اقر في يد المشتري فالكل سنين ثم حضر الشفيع او شفع بالمشفوع لا يورث ويبطل لان قيام ملك الشفيع من وقت البيع الى وقت القضاء شرط ولا يسقط من الثمن شيء ولا يحتمل لان الشفيع لم يملك المشفوع فكيف يملك به غيره قوله بقدر رؤس الشفعاء صوت المسئلة يثبت الشفعة للشفعاء بقدر رؤسهم وعلف بقدر الاملاك حتى لو كانت الدار بين ثلثة رجال لاحدهم نصفها والآخر ثلثها والآخر سدسها فباع صاحب النصف او الثلث او السدس وطلب الباقيان الشفعة يكون بينهما اثلاثا وارباعا واخماسا وعندنا يكون بينهما نصفين لنا ان من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك قياسا على الثمن والولد والغلة والكسب لنا ان العلة اتصال الملك وتمليل الملك في هذا كتمليره ولهذا لو اتلف صاحب القليل يستحق الكل قوله للتخليط صوت المسئلة الشفعة للشريك في نفس المبيع فان سلمها فللشريك في حق المبيع كشرب خاص وطريق كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فان سلمها فللجار الملاصق بابه في السكة اخرى لان قوة السبب موجبة للترجيح فان الاول شركة في نفس المبيع فيقدم والثاني شركة في حق المبيع وليس للثالث شركة اصلا فيقوى قلل الثاني شركة في المبيع فيتوسطهما وعلف لا شفعة بالجوار لنا ان الشفعة لدفع الضرر مؤنة القسمة عن الشفيع فلا توجد في غير لنا ان علة الشفعة اتصال الملك ولهذا يوجد في الكل صوت اجتماع الثلاثة اذا كان البيت مشتركا بين اثنين او دار مشتركة بين قوم في سكة غير نافذة والدار جار ملاصق بابه الى سكة اخرى فباع احد شريكي البيت حصته من البيت من رابع فالشريك في البيت احق من الشركاء في الدار لانه شريك في نفس المبيع فان سلم الشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الاخص فان سلموا فاهل السكة احق بالشفعة من الدار الملاصق لانهم شركاء في الطريق الخاص فان سلموا فيكون للجار الملاصق اذا طلب الشفعة حين البيع قوله كوضع جذوع صوت المسئلة وضع الجذوع على حايط والشركة في خشبة عليه شفيع جوار لا شفيع شركة لان الشركة المعتبرة في العقار لا في المنقول فيستحق الشفعة بالجوار ولا يخرج بذلك على سائر الحيوان قوله ويطلبها صوت المسئلة اذا علم الشفيع بالبيع يطلب طلب المواثبة كما علمه حتى لو سكت او زكت يبطل الشفعة لان سكوت الشفيع دليل الاعراض ويوبن قوله عدم الشفعة لمن واثبها الى طلبها على غاية التعجيل ليفهم منه الطلب فيقول طلبت شفعتها واطلبها وان لم يكن بحضرته من يشهد على مقالته لان

لان الاشهاد عليه لالزام المشترى لا ان يكون شرطا لصحة الطلب ولهذا لو صدقه المشترى على الطلب يحل له الشفوع ولهذا
لم يذكر المص الاشهاد ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة تبركا بلفظ الحديث ثم يقوم من مجلس العلم مستعجلا فيطلب طلب
التقرير والاشهاد ان سمع الشترى حال غيبته الدار المشفوعة والبايع والمشترى لان الترك دليل الاعراض فيقوم عند الدار
اقامة المحل مقام الصاحب او عند البايع ان كانت المبيعة في يده لانه من له الملك اشترى فلان دارا حدودها كذا وكذا وانا شفيعها
بدارى حدودها كذا وكذا وطلبت شفعتها واطلبها الآن وان سمع عند احدهما لا يقوم طلب المواثبة مقام الطلبين ثم يجيء
الى القاضي فيطلب الخصومة والتملك فيقول اشترى فلان الدار حدودها كذا وانا شفيعها بدارى حدودها كذا وكذا وطلبت
شفعتها فاقضي بالملك لي بشفعتي ثم سأل القاضي الشفيع ان الشترى هل قبض الدار ام لا لانه اذا لم يقبض الدار من البايع لا يصح
الدعوى على المشترى حتى يحضر البايع قوله وبتاخير صورة المسئلة اذا استقرت شفعة الشفيع لا يسقط بتاخير طلب
الخصومة وعليه الفتوى وعند س يسقط بتاخير ثلثة ايام وعندهم بالتاخير شهرا وان كان بعذر لا يسقط اتفاقا له لو لم يبطل
بتاخير من طويلة ينضر المشترى بنقض تصرفاته فيقدر بالشهر لانه اجل وما دونه عاجل لانه يوسف ان تركه ثلثة ايام
دليل الاعراض والتسليم كالتاخير في الطلبين الاولين لانه رجح ان حقه استقر بها شرعا فلا يبطل بالتاخير كسائر الحقوق قوله
واذا طلب صورة المسئلة اذا طلب الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي المشترى عن دار مشفوع بها فان اعترف بانها
ملكه يكون المشترى خصما وان انكر يطلب من الشفيع البينة على انه ملك المشفوع بها لان اليد دليل الملك مع الاحتمال كما مستصحب
للحال فيكون حجة للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك على صاحب اليد لا يقبل بدون البينة لا للاستحقاق وهنا الشفيع يحتاج الى
استحقاق الشفعة في الدار المشفوعة فلا يكون حجة متعدية فان عجز عن اقامة البينة على الملك استحلف المشترى ما يعلم انه
ملك الدار التي ذكرها فان اقام او نكل عن اليمين ثبت الملك ثم سأل القاضي المشترى ايضا عن الشرى وان اعترف بالشرى والا
طلب الشفيع البينة فان اقامها ثبت الشرى فان عجز عنها استحلف المشترى على الحاصل بالله ما استحق الشفيع هذه
الشفعة فيكون سبب الشفعة متفقا عليه وعلى السبب بالله ما اشتريت هذه الدار فيكون مختلفا فيه فان نكل ثبت
الشرى فيقضي القاضي له بالشفعة فان طلب المشترى من القاضي تحليف الشفيع على ان الشفيع طلب كل واحد من طلب
المواثبة وطلب الاشهاد طلبا صحيحا شرعيا كما هو حقه بحلفه قوله وان لم يحضر صورة المسئلة يجوز للقاضي ان يقضي
للشفيع بالشفعة قبل احضار الثمن الى مجلس القاضي لان الثمن تجب عليه بانتقال الملك اليه فلا يجوز الامر باحضار الثمن
قبل ذلك كما لا يجب على المشترى قبل البيع فاذا قضى بلزومه احضاه وللمشترى حبس المشفوع حتى يستوفي الثمن كما يحبس
البايع المبيع حتى يستوفي الثمن وقوله فلو قبل للشفيع اد الثمن فانه لا يبطل شفعته وتبع زايد لغير يحتاج اليه قوله
ولا يسمع صورة المسئلة للشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يد لانه من له اليد ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشترى لانه من له الملك والشفيع يعترض بها والقاضي يتفحص بها فيشترط حضوره للفسخ البيع ويجعل تسليم المبيع وضمان
الثمن عند استحقاق المبيع على البايع وعند ط على المشترى بناء على ان الشفيع اذا اخذ المبيع من يد البايع ينفسخ بيع جرى
بين المشترى والبايع في حق المشترى فيستقل المبيع الى الشفيع من البايع فيكون العهدة من الرد بخيار الرؤية وخيار العيب
والاستحقاق عليه وعند لا ينفسخ فيستقل اليه من المشترى فيكون العهدة فان اخذ المبيع من يد المشترى يكون العهدة
على المشترى اتفاقا لان البايع صار اجنبيا قوله والشفيع صورة المسئلة اذا قضى للشفيع بالشفعة فله خيار الرؤية والعيب
لان الاخذ بالشفعة شرى ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرى من البايع فيثبت للخيارات كما اذا اشترى منها باختياره
وان شرط المشترى البراءة منه او راه لان المشترى ليس بنايب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورويته في حقه قوله وان اختلف

لما فرغ من بيان المسايل الاتفاقية بين الشفيع والمشترى شرع في بيان المسايل الاختلافية فبينها فقيد صورة المسئلة اذا اختلف
الشفيع والمشترى في الثمن بعد ما قبض المشترى الدار ونقد الثمن فالقول للمشترى لان الشفيع يدعي الاستحقاق باقرار المشتري
والمشترى ينكر وان اقاما البينة يقبل بينة الشفيع وسن يقبل بينة المشترى ايضا لان البينتان يترجح بكثرة الاثبات وبينة
المشترى يثبت زيادة الثمن لها لان الملزم بينة الشفيع لا بينة المشترى لان الشفيع لو ترك يترك فيكون الملزم اولى به
وان اختلف الشفيع والمشترى والبايع في مقدار الثمن قبل نقد الثمن سواء كانت الدار مقبوضة اخذ الشفيع بما قال البايع
لان الامر ان كان كما قال البايع باخذ الشفيع بذلك وان كان كما قال المشترى كان البايع قد حط بعض الثمن والحط يخرج المحطوط
عن ان يكون ثمنا فما اخذ الشفيع بايع وان كان قد قبض الثمن باخذ بما قال المشترى ان شاء لان يلتفت الى قول البايع لان
حكم البيع قد انتهى في حق البايع بوصول الثمن اليه فصار كما جنيت آخر للتاخير بيانه قوله وفي الشراء صورة المسئلة اذا اشترى
دارا بثمن مثلي اخذها الشفيع بمثله وان اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمة الا ان ذلك العرض في عقار بعقار اخذ الشفيع
كل واحد منهما بقيمته قوله وفي ثمن صورة المسئلة اذا بيعت دار بثمن مؤجل يخير الشفيع ان شاء اخذ بثمن حال وان شاء
بعجل طلب المواثبة والتقرير وهو طلب الخصومة الى انقضاء الاجل وليس له ان ياخذ في الحال بالثمن المؤجل الى ذلك الاجل
وعند مالك له ذلك لنا ان المشترى يملك بثمن مؤجل فيملك الشفيع كذلك لنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا وانما تاجل في حق
المشترى بالتاجيل ولم يوجد في حق الشفيع فلا يكون الشفيع ذلك قوله وفي شراء ذمي صورة المسئلة اذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة كل واحد لتعذر تسليم
الخمر فاستحقت بذوات التقيم والخنزير من ذوات القيم ومعرفة القيمة بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب قوله وفي بناء
المشترى لما فرغ من بيان شفوع لم يتغير شرع في بيان شفوع تغير بالزيادة والنقصان او بفعل المشترى صورة المسئلة
اذا قضى للشفيع بالشفعة بعد بناء المشترى يخير ان شاء دفع المشترى الثمن مع قيمة بناءه امر بقلعه ان نقصت الارض
بالقلع وان شاء دفع الثمن وما بمر المشترى بنقض بنايه وياخذ المبيع فارغا وسن يخير ان شاء دفع الثمن وقيمة بناء قايما
على الارض وياخذ المبيع وان شاء ترك وليس له ان يامر بنقض بنايه لنا ان المشترى بنى في ملك نفسه ولهذا يصح تصرفه حتى
لو آجر طابت له الاجرة فلا يحكم باحكام الغدوان فلا يكلف بالقلع كما لو زرع احدات الابنية في الدار المشتراة من جملتها والا
بنى في محل للغير حق الاخذ وكان راضيا بنقضه كالغاصب اذا بنى في الدار المغصوبة والزرع بزرع باجر لان له نهاية معلومة
ولا يكون على الشفيع ضرر كثير بالتاخير قوله ورجع صورة المسئلة اذا قضى للمستحق بالدار بعد بناء الشفيع فاقلع المستحق
الشفيع ما بنى يرجع الشفيع على البايع بالثمن لا بقيمة البناء على البايع ان اخذ منه ولا على المشترى ان اخذ منه وعند س يرجع
الشفيع قيمة ما بنى على المشترى لنا ان البايع التزم السلامة للمشترى عن الاستحقاق فيكون المشترى مغرورا من جهة البايع
ولا غرور في حق الشفيع لان البايع والمشترى لم يضمنا سلامة المبيع للشفيع اخذ جبرا وقهرا فلا يرجع قوله وبطل الثمن
صورة المسئلة اذا اشترى دارا فخربت او بستانا فجفت شجرة بافة سماوية بخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة
بجميع الثمن وان شاء تركها لان ما يدخل في البيع بلا ذكر يكون تبعا فلا يكون له حصة من الثمن ولهذا اذا باع مراحة باعها بجميع
الثمن وعند ز ياخذ العرصة بحصتها كما لو اشترى العرصة مع سلعة اخرى لنا ان ما لا يدخل في البيع بلا ذكر لا يكون تبعا له
فيكون لها حصة من الثمن وان نقص المشترى البناء او قطع الشجر يخير الشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء
ترك لان النبع يصير اصلا بالاتلاف فيكون حصتها من الثمن فيسقط حصتها من الشفيع لا النقض لانه منقوض انقطعت
تبعيته للعقار قوله وفي شراء ارض صورة المسئلة اذا اشترى ارضا مع ثمر نخلها او اثمر نخلها في يد بتلقيح فخير الشفيع

دليل الاقبال على التملك حتى شفيع دونه لا شفعة ولو جاء شفيع مثله يشركان في الدار لا لمن باع دارا او وكيله لان البيع تمليك والاخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة فلا يجوز والامن ضمن الدرك عن البائع للمشتري لا موفي الكفالة قوله ولا فيما يبيع صونا للحيلة لدفع شفعة الجوار اذا باع دارا الا مقدار ذراع من طول حد يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع المجاورة او شرى صونا اخر لدفع شفعة الجوار اذا اشترى عشر الدار بتسعة اعشار الدار بعشر المائة فالشفعة للجار في عشر ما بثمنه لان تسعة الاعشار لان المشتري صار شريكا في البائع فالشريك احق من الجار قوله او شرى صونا للحيلة لدفع شفعة الجوار والشركة في نفس المبيع اذا اشترى قيمتها مائة بالف ثم دفع مكان الالف ثوبا يساوي مائة فللشفيع الشفعة بالالف لا بالثوب لان عوض الدار الالف لا الثوب قوله ولا يكن صونا المسئلة الاحتيال قبل البيع فدارا على وجوب الشفعة مكروه وعند ابي يوسف غير مكروه وبعد البيع مكروه اتفاقا لانه رسم ان منع عملك المبيع على المشتري بدون الرضا لا بعد ضررا فلا يكون من المكروهات لجواز ان الشفعة وجبت لدفع ضرر الدخيل فيبقى الضرر بها فيكون من المكروهات وعلى هذا الخلاف استبدال نصاب السائمة في آخر الحول فرارا عن وجوب الزكوة وفي عبارات الكتاب خلل تامل تدر قوله والزكوة صونا المسئلة استبدال نصاب السائمة بغيرها في اثناء الحول فرارا عن وجوب الزكوة لا يكن وعندهما يكن والفتوى على قولهما تحرزا عن الانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة الآية وعن قطع رزق الفقراء الذين قدرت الحاجة في مال الاغنياء لهذا امتناع من الوجوب لا اسقاط الواجب وابطال حق الفقراء فلا يكن قوله ويبطلها صونا المسئلة اذا ترك الشفيع احد الطلبين مع القدرة يبطل الشفعة لانه دليل الاعراض عن الطلب او اسلم شفعة بعد البيع لانه اسقاط صريح لا قبله لانه لم يثبت بعد قوله ولو من الاب صونا المسئلة اذا اشترى دارا بمثل قيمتها او شفيعها صغير فسلم الاب او الوصي الشفعة او سكت عن الطلب يبطل شفعة الصغير كما يبطل شفعة الموكل فيما اذا اشترى دارا فاشترا اخر ثم بيعت دار اخرى بجنبها قبل التسليم الى الموكل وسلم شفعة للموكل او سكت وعندهما لا يبطل شفعة حتى لو بلغ لهما ان يأخذ الشفعة وان بيعت باكثر من قيمتها عما لا يتغابن الناس فيه لا يصح تسليمه اتفاقا لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كما لا جنبي له ان الشفعة حقه كما لا يملك اعتاق عبد وابراء غريمه لهما ان تسليم صورا في معنى ترك الشفعة بمال الصبي لا يجب قوله وصلحه صونا المسئلة اذا صالح من شفعته على عوض تبطل شفعته لانه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري ويرد العوض لان حق الشفعة حق التملك لا حق متقدر في المال ولان العنين اذا قال لامرانه اختاري تركك الفسخ بالالف او قال للمخيرة اختاري بالف فاختارت سقط الفسخ فيجب عليها رد العوض لانه لم يتبادل حقا متقدرا فكذا هنا قوله وعفوه الشفيع صونا المسئلة اذا عفا الشفيع قبل القضاء بها تبطل شفعته وعند ابي يوسف قياسا على القصاص والدية بالعيب لهما ان حق الشفعة وصف قايم بالشفيع فلا يبقى بعد موته كالاجل بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار مملوكا لمن له القصاص ولهذا جاز اخذ العوض عنه والعين المملوكة يبقى بعد موت المالك فيورث وبخلاف الدية لان المورث ملك بوصف السلامة فكذا ورثته ولا تبطل بموت المشتري لان المستحق باق وتبطل ببيع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة لان الدلالة بعمل على الصريح وبطلب العقار المشتري من المشتري بيعا واجارة لا لما ذكر دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري قوله فان سمع صونا المسئلة اذا سمع الشفيع شراء زيد فسلم الشفعة ثم ظهر ان المشتري عمرو يبقى على شفعته لان التسليم بشخص لا يكون تسليما بالشخص الآخر لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق واذا قيل له بيع بالف وسلم ثم ظهر انه بيع باقل او بعوض مثل قيمته الف او اكثر يبقى على شفعته لظهور التفاوت بينهما قدرا وجنسا بخلاف ما اذا ظهر انه بيع بعوض قيمته الف لان الواجب فيه القيمة وهي الدراهم او الدنانير لعدم التفاوت بينهما واذا قيل له بيع بالف درهم فتبين انه بمائة دينار قيمته

باخذ الثمر مع الاصل لان زوايد البيع مبيعة بالتبعية فان جن المشتري باخذ الاصل في الاقل بحصته من الثمن لان الثمر مبيع بالاصالة لدخوله في البيع بالذكر فيكون له قسط من الثمن فيفوت قسطه بفواته فيقوم الارض والنخل وحدها بمالها ثمرا والثمر وحده بمالها فيقسم الثمن على ما بين القيمتين فيسقط ما اصاب الثمر من الشفيع وهو عشرة ويدفع ما اصاب الاصل وذلك عشرون وفي الثاني يجمع الثمن باب ماهي اولا وما يبطلها لما فرغ من بيان الشفعة شرع في بيان ما يكون فيه الشفعة اولا وما يبطلها قوله انما يجب صونا المسئلة الشفعة القصدية تختص بعقار ملك بعوض مال وان لم يحتمل القسمة كالحمام والرحى والبيدر وعندهما لا شفعة فيما لا يقسم لهما ان الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة ولا يوجد فيما لا يقسم لنا ان الشفعة لدفع ضرر الدخيل على الدوام وهو يوجد فيما لا يقسم ولا تثبت الشفعة بالشركة في المنقولات كبناء ونخل بيعا بدون العرصة لانعدام ذلك في المنقولات ولا في ارث وصدقة لانه ليس في معنى البيع ولا في هبة وعند مالك لهما انها صارت معاوضة بالتفويض لنا ان العوض يوتر في ابطال حق الرجوع لا ان يكون عوضا عن الموهوب الاول حقيقة ولهذا لو وهب عشرة دراهم وعوضه خمسة جاز فلو كان عوضا عن الموهوب لكان ربوا ولانه هبة من الجانبين ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بالعوض المشروط لانه يصير مبادلة اذ قبض بشرط الطلب بعد قبض العوضين قوله وصار صونا المسئلة اذا اقتسم الشركاء العقار لا يثبت لجار هم الشفعة لان فيها معنى الافراز ولهذا يجبر عليها والشفعة جوزت على خلاف القياس في المبادلة المطلقة فلا يجري فيها قوله او جعلت صونا المسئلة اذا جعلت الدار اجرة حتى ملكها او بدل خلع او عتق بان يقول اعتقتك على دار فلان هذه فقبل العبد حتى عتق ثم وهبت له تلك الدار فدفعها الى مولاه او صلح عن القصاص او مهر لا يثبت الشفعة لان الشفعة يثبت في البيع المطلق على خلاف القياس فلا يعتدى الى غيره قوله وان تزوج صونا المسئلة اذا تزوج امرأة على دار على ان يدفع اليه الف درهم مثلا يقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف فما اصاب مهر مثلها كان مهرا واما اصاب الالف كان مبيعا حتى لو كان مهر مثلها مساويا للالف يكون نصف الدار مهرا والآخر مبيعا بالالف ولا يثبت الشفعة في جميع الدار وقالا يثبت في النصف المبيع لهما ان الدار جعلت صداقا ومبيعا فيتعيب البعض بالكل لنا ان النكاح اصل في التبع تبع له لانه لو جعل على العكس بفسد البيع لان البيع يفسد بالشرط لا النكاح فلا شفعة في الاصل فكذا في التبع قوله او بيعت صونا المسئلة خيار البائع يمنع وجوب الشفعة للشفيع حتى يسقط فاذا سقط يجب الشفعة لزوال المانع فيشترط الطلب وقت سقوط الخيار لاختيار المشتري العيب والرؤية قوله او بيعا فاسدا صونا المسئلة لا يثبت للشفيع الشفعة بالبيع الفاسد حتى يسقط حق الفسخ فاذا سقط حق البائع في الاسترداد ببيع المشتري او بفعل بالمبيع فعلا ينقطع به حق المالكي وفي الغصب بخير الشفيع ان شاء اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن فلا يصار الى الترجيح لان الاشتغال فيه عند تعذر العمل بهما فاذا اخذ بالشفعة نقض البناء والغرس كما في البيع الصحيح قوله اورد صونا المسئلة اذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار الرؤية او شرط لا يتجدد الشفعة للشفيع لان ذلك فسخ محض ولهذا ينفرد به المشتري بدون رضا صاحبه او بخيار العيب بقضاء القاضي بعد القبض لان ذلك فسخ من كل وجه وان رد بالعيب بلا قضاء او تقايلا البيع يتجدد للشفيع الشفعة لان ذلك بيع جديد في حق الثالث لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث قوله والعبد صونا المسئلة اذا باع المولى فلعبده الماذون المديون الشفعة وكذلك العكس لان الاخذ بالشفعة ومعنى الكل واحد ان يشتري من الآخر بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين لانه بيع لمولاه ولا شفعة لمن بيع له ولو اشترى فللمولى الشفعة لانه ابتاع له وثبت لمن اتبع له قوله ولمن يشتري صونا المسئلة اذا اشترى دارا او وكيلا له فللشفعة لانه

الف بصح تسليمه وعلل زفر لا يصح بانهما جنسان حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا فلا يكون التسليم في احدهما تسليما
في الآخر لنا انهما جنس واحد لكونهما ثمنا للاشياء ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكوة قوله وشفيع صورة المسئلة اذا اشترى احد
واحد دارا من اثنين يأخذ الشفيع الكل بالشفعة او يترك الكل وعندزفر له ان يأخذ حصة احدهما قياسا على حصة المشتريين
لنا ان الشترى اذا كان واحدا يكون اخذ البعض تفريق الصفقة على المشتري فلا يجوز بخلاف ما ذكر لان الصفقة هناك
وقعت متفرقة في حق المشتري قوله والنصف صورة المسئلة اذا اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم البائع مع
المشتري اخذ الشفيع حظ المشتري حصل له بالقسمة او بدع في اي جانب كان لانه استحق بالشفعة وليس له ان ينقض
القسمة لان القسمة لتكميل القبض وليس له نقض قبض المشتري لبعيد العهدة على البائع فكذا ما يكمل القبض والله
كتاب القسمة اورد ها عقيب الشفعة لان كل واحد نقل حق قوله هي اي القسمة تمييز الحقوق في الاعيان
المشتركة فيكون جهة الامتياز غالبة في المثليات يصح للشريك اخذ حصة حال غيبة الآخر او اشترى اثنان قاسما
فلا حدهما ان يبيع حصته بعد القسمة بنصف الثمن مرابحة وتوليه وجهة المبادلة غالبة في القيميات لوجوه التفاوت
حتى ينعكس الاحكام ويثبت الخيارات وقوله وان اجيب جواب عن سؤال مقدر تقديره السؤال ان القسمة لو كانت
مبادلة في القيميات لا يجبر القاضي الآبي عليها اجيب عنه ان الجنبي يجري في المبادلة في بعض المواضع فكذا هنا ولغير آخر
قوله وينصب صورة المسئلة ينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر لانه نوع من القضاء والا ينصب باجر
على المتقاسمين لان منفعة القسمة لهم على ذلك على الخصوص فيكون كفايته عليهم على الخصوص فيقدر مؤنتها عليهم كيلا
يحكم بالزيادة على اجر المثل بعدد الروس حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدس والثاني ثلث والثالث نصف
يكون الاجر المقدر اثلاثا وفالا بقدر الانصباء لان مؤنة الكيل تقدر بقدر الكيل قياسا على النوائد واجرة نقل الطعام المملوك
المشترك ونفقة المملوك المشترك فيكون اسرائا لان المعتبر عدد الجنايات في القتل لا الجنايات والجرحات فكذا هذا
قوله ويجب صورة المسئلة يجب ان يكون القاسم عدلا امينا لان الاعتماد بالعدل والامانة وعالما بالقسمة لان القدرة
على القسمة بالعلم ولا ينصب قاسم واحد لانه يودي بالتحكيم بالزيادة على اجر المثل ولا يشترك القاسم صيانة للناس عن
المغالاة في الاجر واذا اقتسم الشركاء بانفسهم جازت لو لا يتهم على انفسهم واموالهم الا ان يكون احدهم طفلا فيحتاج
الى قضاء القاضي لعدم ولايتهم عليه قوله وقسم نقل صورة المسئلة اذا طلب جماعة قسمة عقار موروث من القاضي لا
يقسم حتى يقوم البينة وقالا يقسم ويشهد انه قسم باقدارهم ليعلم ان الحكم يقتصر عليهم حتى لا تبين امراته ولا يعتق مدبر
وام ولد اولا ولا يحل دينون المؤجلة لهما ان البينة يكون على المنكر والامنكر هنا واليد دليل الملك ولهذا جازت الشهادة
له بالملك والاقرار دليل الصدق فيقسم قياسا على الموروث المنقول والعقار المشترى والموهوب والملك المطلق بانهم لم يذكروا
كيفية النقل اليهم له ان التركة قبل القسمة ملك الميت بدليل ان الوارث لو اوصى بعبد لآخر يخرج من الثلث يوم مات
فازدادت قيمة القسمة لا يسلم له الزيادة بدليل ان الزوائد المتولدة والكسب يحدث على ملكه حتى يقضي دينه منها فيصير الميت
مقتضيا عليه لقسمة القاضي ولا يكون قولهم حجة عليهم فيشترط اقامة البينة بخلاف المنقول لان قسمة المنقول قسمة
لحفظ مال الميت لا للتملك حتى لو هلكت هلك على الميت وقسمة العقار قسمة للتملك لانه محفوظ بنفسه فيحتاج اليها وبخلاف
العقار المشترى لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة وبخلاف الملك المطلق لانهم لم يقدروا على الغيبة والاقرار لا يمنع
قبول البينة اذا كان في قبولها فائدة زائدة الا ترى ان الآخر لو ادعى على ميت دينا فاقر الوارث بذلك فاقام المدعي فثبت
الدين على الميت حتى ينفذ على الورثة كلهم وكذلك الجواب اذا كان ملك الوارث وحتى لا يمنع عدم الخصم كما اذا قال ان

ان هذه الدابة دابة فلان فاقام البينة لها بالنفقة قوله ولان برهنا صورة المسئلة اذا برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما والمص ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله او ملكه مطلقا قوله ولو برهنا صورة المسئلة
اذا حضر وارثان في ايديهما عقار ومعهما طفل وارث واقاما البينة على الوفاة قسمه القاضي بطلب الحاضرين قيل ان يحضر الغايب
لان ملك الوارث ملك خلافة حتى ينتقل اليه خيار التعيب والتغير فيما اذا اشترى المورث او باعه فيقوم الوارث الحاضر مقام
الوارث الغايب في المخصومة فيكون القضاء بحضور المتحاصمين وينصب القاضي ممن الغايب او الطفل وكيلا يقبض نصيب
كل واحد منهما للولاية لحفظ مالهما وقوله منهم سهو من الناسخ لان العقار لو كان في ايديهم لكان البعض في يد الطفل او الغايب
فذلك مانع لما سيأتي قوله وان برهنا صورة المسئلة اذا حضر احد الوارثين فبرهن على الموت لا يقسم لان الواحد لا يصلح لهما
فاشترط حضور خصمين قوله او شراء صورة المسئلة اذا غاب احد المشتريين لا يقسم بطلب الحاضرين لان ملك المشتري ملك ابتداء
ولهذا لا يرد بالعيب على بايع البائع فقام الحاضر مقام مشتري الغايب فلم يكن القضاء بحضور المتخاصمين قوله وكان صورة المسئلة
اذا حضر وارثان معهما طفل وارث او غايب وارث وبرهنا على الوفاة وكان العقار في يد الطفل الوارث او الغايب او شيء منه لا يقسم
بطلبهما لان القسمة قضاء على الطفل او الغايب باخراج ما في يديه من غير خصم وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء على
غير خصم حاضر لا يجوز قوله وقسم صورة المسئلة بقسم العروض متحد الجنس بطلب احد الشريكين ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة لا
بطلب المتضرر ان انتفع احدهما لا الآخر ولا بطلب احدهما ان تضرر الكل لقلة لان الاشتغال بما لا يفيد من قبيل الهذل الا بالتراضي لان
الحق لهما فيكون الصرف شائعا فيكون الآخر على طالب القسمة دون الممتنع بالقسمة دون الآخر لا مختلفة الجنس كالابل مع البقر قسمة
واحدة بجميع نصيب احدهما في الابل وينصب الآخر في البقر لانهما معاوضة محضة لافراز وتمييز لعدم الاختلاط بين الجنسين وصلابة
القاضي على الجبر في الافراز والتمييز لا في المعاوضة المحضة فيشترط التراضي قوله والدقيق صورة المسئلة اذا طلب احد الشريكين قسمة
الدقيق قسمة واحدة لا يجبر الممتنع عليها اذا كانوا ذكورا خلصا او اناثا خلصا وقالا يجبر وان كانوا مختلطين لا يجبر انتفاء لها
ان التفاوت في الجنس الواحد كالابل وحده والبقر وحدها والدقيق الغنية لا يمنع القسمة فلا يمنع هنا ان قيمة الدقيق باعتبار
المعاني الباطنة كالكياسة والحذاقة والهداية الى ان يعلم الحرف وحسن الخلق فلا يعرف تلك بالنجربة ولا خير بدون التسوية بخلاف
سائر الحيوانات لان قيمتها باعتبار المعاني الظاهرة فيعرف ذلك بالنجربة بين وبخلاف رقيق المقسم لان حق القابض في المالية
لا في العين حتى جاز للامام بيع الغنايم وقسمة الثمن وهنا حق الشركاء في المالية وكذلك الجواهر ان كانت اجناسا مختلفة لما مر
ان القسمة في الاجناس معاوضة محضة وان كانت جنسا واحدا بان كانت كلها ياقوتا او زبرجدا يجبر الممتنع نظرا الى جهة الافراز
قوله والحمام صورة المسئلة اذا طلب احد الشريكين قسمة الحمام والبيدر والرحى والحايط لا يجبر الممتنع لان المنفعة الاولى لا يبقى بعد
القسمة على ما كانت قبل القسمة فيكون كل واحد متضررا بها وعلى هذا كل ما كان كذلك كالبيت الصغير والتعميص قوله ودور مشتركة
صورة المسئلة اذا كانت الدار ان المشتركة كلتاهما في مصر واحد يقسم واحد على حدة لا قسمة واحدة لا عن تراض وقالا الرحى في
ذلك الى القاضي وان كانتا في مصرين لا يجتمعان في القسمة اتفاقا لهما ان الدور جنس واحد نظرا الى الاسم والصورة واجابنا
مختلفة نظرا الى اختلاف الاغراض فيكون الترجيح مفوضا الى راي القاضي عند تعارض الادلة فان شاء مال الى كونها جنسا
قسمها قسمة واحدة وان شاء مال الى كونها اجناسا قسمها قسمة على حدة لان الدور اجناس كالثوب ولهذا ان التزوج على
ثوب والتوكيل بشراء دار كالتوكيل بشراء ثوب حتى لا يصح في الكل وهنا ثلثة فصول الدور والبيوت والمنازل فلا يقسم الدور
قسمة واحدة الا برضاء الشركاء سواء كانت متباينة او متلاصقة ويقسم البيوت واحدة سواء كانت متباينة او متلاصقة
والمنازل متلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور وان المنزل فوق البيت دون الدار فيلحق المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقة

وبالدور اذا كانت متباينة واذا كانت دارا وضيعة او حانوتا يقسم كل واحد منهما على حدة لاختلاف الجنس قوله ويصور القاسم لما فرغ من بيان ما يقسم وما لا يقسم شرع في بيان كيفية القسمة صور المسئلة بذرع القاسم ما يقسم ليعرف مقداره ويسويه على سهام القسوم عليهم صونا وقيمة او قيمة فيما يتعذر في الصون والبناء قيمة وبيذر كل قسم بطريقه وشربه عن الآخر قطعا للمنازعة على الكمال ويصور على قرطاس ليجامع ذلك القرطاس الى القاضي ليقرع بينهم بنفسه ان لم يأمن بالاقراع وينظر الى اقل الانصباء حتى لو كان ثلاثا يجعله اثلاثا ولو كان سدسا يجعله اسداسا حتى لو كان بين ثلاثة لاحدهم سدس وللآخر ثلث وللآخر نصف ١٢ يجعله ستة فيلقب لهذا الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وهلم جرا ويكتب اسماء اصحاب السهام ويجعلها قدعة تطيبا للقلوب فمن خرج اسمه اولا يدفع السهم الاول فان بقي من نصيبه شيء يتم من البواقي ليكون متصلا ثم يجعل بين البقية كذلك وبين الباقي والباقي ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة قوله ولا يدخل صون المسئلة اذا اراد الشركاء قسمة الدار وفي احد الجوانب فضل بناء واراد احدهم ان يجعل عوض البناء دراهم والآخر عقارا يجعل القاضي العرصة لا الدراهم لان القسمة في الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا يجعل فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك الا برضاهم والصون مثل الا ان يكون الدراهم من الشركة ولا يدخل في قسمتها قوله فلا وقع صون المسئلة اذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وبيت كان بابه في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل القسمة فان امكن صرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة يفعل تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة والا فسخت القسمة لاختلافهما للبقاء الاختلاط من وجه قوله سفل صون المسئلة اذا كان سفل له علو وسفل لا علو له وعلو لا سفل له يقسم كل بقيمة وبه ينتفي لان المنافع يتفاوت فيقع التعديل بالتقويم وعندهما يجب ذراع من سفل بذراع من علو لان منافعها السكنى فتستويان في المنفعة فيستويان في القيمة وعلى ذراع من سفل وذراعين من علو لان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لان العلو يفوت بفوات السفل لا السفل حتى لو هدم من اسفله ذراع من العلو المجرد وماية من السفل المجرد من البيت الكامل يعطى احدهما العلو المجرد والآخر السفل المجرد وثلث بيت الكامل لمن اعطية السفل المجرد وثلثه لمن اعطية العلو المجرد فيحصل لكل واحد ثلثمائة ذراع وعندهما البيت الكامل انصافا اعلم انه اذا ظهر غبن فاحش في القسمة يفسخ لان تصرف القاضي مقيد بالعدل فان كانت بالتراضي لا ينقض الا فيمن يدعي الغبن لان دعوى الغبن لا يعتبر في البيع لوجود التراضي فكذا في القسمة قوله فان اقتسموا على المسئلة المذكورة في المبسوط اذا اقتسم القوم واقبضوا بعضهم لبعض ثم ادعى احدهم ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا في القسمة واقام البينة على ذلك لا يقبل لان الشهادة بترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقض فهو يحتمل ان يكون قوله فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء وزيادة من الناج وقوله الا بحجة قبل التناقض عفو في بعض المنافع كما اذا اعار العبد للخدمة بعد الاقرار انه رقيق فكذا هنا قوله وشهادة التاسع صون المسئلة اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة الاستيفاء نصيبه فشهد التاسعة الذين تولوا القسمة على المنكر بالاستيفاء والقبض يقبل شهادتهما وعندهم لا يقبل لانها شهدا على فعل نفسهما اذ لو كان عتق عبد بفعل الغير فشهد ذلك الغير على فعله تقبل لانهما لا فعل لهما في التغير لغير ومعنى شهادتهما على الاستيفاء والقبض وهو فعل الغير لا فعلهما والفرق بين القسمة باجر وبلا اجر وبعدم الدكاكة لمن يعرف المقالة قوله وان قال صون اذا احد الشريكين استوفيت حقي فاخذ مني الآخر فالقول قوله لخصمه لان دعوى الغصب صحيحة فيجب البينة على المنكر كما في سائر الدعاوى وان قال قبل اقرار بالاستيفاء ان ذا خطي ولم يسلمه الي وكذبه الآخر تحالفا لان الاختلاف في مقدار ما حاز بالقسمة كالاختلاف في المبيع قوله فان استحق صون المسئلة اذا اقتسم رجلان دارا نصفين باعتبار القيمة فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ايضا ستمائة ثم استحق نصف نصيب احدهما شائعا

يكون المستحق عليه مخيرا ان شاء نقض القسمة فيكون الباقي في ايديهما نصفين وان شاء رضي بالقسمة بعيب الشركة ويرجع على شريكه بربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما وعندهما يبطل القسمة فيكون الباقي في ايديهما نصفين وان استحق نصف احدهما معينا لا ينفسخ القسمة اتفاقا وان استحق نصف نصيب كل واحد منهما شائعا ينفسخ القسمة اتفاقا قال ان بالاستحقاق ظهر شريكا في الدار المشتركة فلا يصح قسمة الشريك فينفسخ كما لو استحق بعض شائع في النصفين لهما ان القسمة في معنى البيع والاستحقاق بعض البيع يخير المشتري فيما بقي بين نقض البيع في الباقي وبين الرجوع بعوض المستحق فكذا في القسمة قوله وصحت المهايات لما فرغ من بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع صور المسئلة اذا اقتسم الشريكان منفعة دار بان يسكن احدهما بعضا والآخر الآخر او احدهما علوها والآخر سفلها صحت لان قسمة الاعيان على هذا الوجه يصح فيصح قسمة المنافع اقتياسا لان قسمة المنافع قبل وجود المنفعة ومنفعة عبد بان يخدم احدهما يوما والآخر يوما او بيت صغير بان يسكن احدهما يوما والآخر يوما اقتياسا لان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة حرام لتاخير حق احدهما وعبدين قياسا على اعيانها كتاب المزارعة اورد ها عقيب القسمة لان الخارج يقسم قوله ولا يصح صون المسئلة المزارعة والمساقاة فاسدتان وقالا جايزتان والفتوى على قولهما لهما اجماع الصحابة هو النابعين ومن بعدهم الى يومنا ولانها ينعقدان اجارتين في الابتداء وشركة في الانتهاء كالمضاربة فيجوز قياسا عليها لهما ان المزارعة استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان فلا يجوز ولانها لو جازت لجازت بطريق الاجارة لدليل اشتراط اعلام المدة والبدل هنا معدوم بجهالة وكل واحد على الانفراد منفرد قوله بشرط صلاحية الارض صون المسئلة لا يجوز المزارعة عندهم بجميع ما لم يشترط احدهما ان يكون الارض صالحة للمزارعة ليحصل المقصود والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقود لان العقود لا يصح الا من الاهل والثالث ذكر المدة لان العقدين على منافع الارض ان كان البذر من قبل العامل وعلى منافع العامل ان البذر من قبل رب الارض ولا بد من معرفة المنافع الا بيان المدة والرابع بيان ما يزرع فيه من بذر والخامس بيان جنس البذر قطعا للمنازعة والسادس بيان نصيب من الابذر لانه اذا جعل عليه او رضه والسابع التخلية بين الارض والعامل كما في المضاربة والثامن ان يكون الخارج مشتركا بينهما فيبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وينصف الباقي لان المزارعة شركة في الخارج في الانتهاء فما يقطع الشركة مفسد للمزارعة او لاحدهما التبن والآخر الحب لعدم الشركة في المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير صاحب البذر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وتنصيف الحب والتبن لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر صحت لان التبن نماء ملكه وكذا لو لم يتعرض للتبن لحصول الشركة في المقصود والتبن لصاحب البذر لانه نماء ملكه فلا يحتاج الى الشرط فيه وقيل يكون مشتركا تبعا للحب قوله وكذا صون المسئلة انواع المزارعة الصحيحة ثلثة اولها الارض والبذر لواحد لان من اجاز يجعل على الاجانة فيكون صاحب الارض والبذر مستاجر العامل ببعض الخارج ليعمل بالآلة فيصح كما في سائر الصنايع والثاني كون الارض وحدها لواحد والباقي لآخر لان العامل يكون مستاجر الارض ببعض الخارج والثالث كون العمل وحده لواحد والباقية لآخر لان رب الارض يكون مستاجر العامل وحده ببعض الخارج قوله وبطلت صون المسئلة انواع المزارعة الكائنة على ثلثة اوجه احدها كون الارض والبقر لواحد والباقي لآخر وعندهما يجوز لان عند ابي يوسف ان البقر يكون تبعا للارض كما يكون تبعا للعامل فيكون العامل مستاجر الارض لحصول ان رب الارض يصير مستاجر البذر وانه لا يجوز لانه لا ينتفع به الا بالاستهلاك ويصير العامل مستاجرا للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل فلا يجوز ان يكون البقر تبعا للارض لاختلاف منفعتهما والثاني كون البذر والبقر لواحد والباقي لآخر لانه لا يجوز عند الانفراد بان دفع البذر وحده مزارعة او استاجر البقر ببعض الخارج فكذا عند الاجتماع والثالث كون البذر لواحد والبقية لآخر لان الشركة تتم بين البذر

والعمل ولم يرد به الشرع قوله واذا صحت صورة المسئلة اذا صحت المزارعة فان خرج يكون للخارج على الشرط والا فله شئ للعامل لان الشركة في الخارج ويجبر من لا عذر له على المضي الارب البذر قياسا على سائر الاجارات وان فسدت فان خرج يكون لرب البذر فيجب للآخر اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل او عمله ان من قبل الارض قياسا على المضاربة الصحيحة والفاسدة ولا يزاد اجر المثل على المشروط من الخارج وعندهما يزاد الا صل فيه ان فساد الاجارة اذا كان لعدم التسمية او جهالة المسمى بان جعلت الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لغيرهما كالشرط يجب الاقل من اجر المثل او المسمى له ان تسمية بعض الخارج صارت لغوا لفساد العقد فصار كان لم يسم شيئا فلا يكون اجر المثل بالغا ما بلغ لهما ان فساد الاجارة لغيرهما فيكون له الاقل من اجر المثل والمسمى واذا البذر لرب الارض في المزارعة الفاسدة طاب له الخارج جميعا لانه نماء بذره في ارضه وان كان للعامل يتصدق بالفاضل على البذر وقوله لان حصوله في ارض مملوكة للغير يوجد فاسدا يوجب الخبث وان كان من بذره من الزوائد قوله ولو الى صورة المسئلة اذا امتنع رب البذر والارض من قبله وتذكرب المزارع وحنذ الانهار لا يطالب باجر الكرب والحفر قضاء لان المنافع قومت للخارج والخارج يسترض ديانة وتقوى دفعا لضرر الغدر وعنده وتبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين وتفسخ قبل الزرع بما يكون سببا للفسخ الاجارة قبل الزرع لانتفاء معناها لانها ورد على المنافع ولهذا لا يجوز الا موقتا والاجارة تبطل بهذه الاسباب صورة المسئلة اذا امتنع قوله وان مضت المدة من المزارعة ولم يدرك الزرع يترك باجر المثل نصف الارض حتى يستحصد نظرا الجانبين قوله ونفقة الزرع صورة المسئلة يجب العمل على العامل كالسقي والحفظ حتى يدرك الزرع لان راس ماله عمله الا انتقضت من المزارعة فيجب عليهما على قدر حقوقهما لانها انعقدت بعضها لهما على قدر حقوقهما لهما عمل بعد الادراك قبل القسمة كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية وان شرط ذلك في المزارعة على الزارع او على من له المال يفسد وعند مس يصح لانه شرط متعارف والبيع بشرط يبيعا متعارفا كشرط خف النعل على البايع جايز فكذا هذا لهما انه شرط عليه ما ليس من اعمال المزارعة لان عملها الى ان يدرك فاذا ادرك قالباقي عليهما كتب المساقاة اورد ما عقيب المزارعة لان كل واحد منهما استيجار العامل ببعض ما يخرج وكلا هما معدول عن القياس لانها استيجار باجر مجهول فيكون كالمزارعة في الحكم فان الفتوى على صحتها وفي ان كل الثمر لصاحب الشجر في الناسد والطالف في انها فاسدة وقالا جايزة بالشروط كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج الا ملة فانها تصح بلا ذكرها فيقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة لان الادراك الثمر والعمل وقتا معلوما لا يتقدم ولا يتاخر الا قليلا فلا اعتبار له بخلاف المزارعة لان ابتداء الزرع يتفاوت تفاوتا فاحشا حر دينا وصيفا وربيعا والادراك بناء عليه فيكون المدة مجهولة فلا يجوز بدون البيان ولم يشترط في مساقاة الدرطبة بيان المدة فيعتمد الى ادراك بذرها كادراك ثمر الشجر قوله وذكر من صورة المسئلة ذكر من لا يخرج الثمر فيها يفسد المساقاة لفوات الشركة في الخارج ومن يخرج وقد لا يخرج فيها تتوقف العقد فان خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل لان المساقاة في معنى الاجارة كالمزارعة قوله ويصح صورة المسئلة يصح المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان وان كان الثمر على ذلك لا مدرك كما لا يصح المزارعة بعد تناهي الزرع لان العامل يستحق بالعمل والاثر للعمل بعد الادراك ولو اخذ مستحق بلا عمل وعلف لا يصح الا في الكرم والنخل له ان المساقاة ثبتت على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص لنا انه عمل ساق احد شيئين على شرط ما يخرج من الشجر والشجر اسم لما له ساق قوله فان مات صورة المسئلة اذا مات احد العاقدين او انتهت مدة المساقاة قبل الادراك يقوم العامل والوارث الى ان يدرك شاء الآخر او ابى لحكم في المزارعة لان المساقاة لازمة من الجانبين ويفسخ بالاعذار كما اذا كان العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارق السعف لانها في معنى الاجارة قوله ورفع ارضا صورة المسئلة اذا دفع ارضه الى رجل مدة معلومة ليغرس فيها على ان يكون الارض والشجر بين الارض والغارس نصفين

لا يصح لاشتراط الشركة فيما كان موجودا قبل الشركة لا يحل فيكون جميع الثمر والغرس لرب الارض لان عقد الشركة لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه ويصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا بالتفرق بينهما فيعود الى له قيمة غرسه واجر مثل ما عمل كتب المزارعة اورد ما عقيب المساقاة لان منفعة كل واحد منهما في المال لا في المحال قوله وحرم صورة المسئلة اذا لم يذكر حيوان من شاة الذبح بحرم لان الذبح يميز اللحم الطاهر من الدم النجس فيثبت به الحل ما كل اللحم والطهارة الجلد فيثبت قوله وذكوة الصرون صورة المسئلة الذكوة الاضطرارية جرحه في اي موضع اتفق اذا لم يتيسر منه موته لغيره فيكون بدلا عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عنه والاختيارية ذبح في الحلق فلم يجز فوق عقرة للمقطوع على راي المص لانها المحل بها قوله وحل صورة المسئلة اذا قطع اكثر عروق الذبح حل الاكل اتفاقا فاما الاكثر مقام الكل واختلفوا في الاكثر فقال ح هو ان يقطع الثلاث اي الثلاث كان وقال مس ان يقطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وقالم ان يقطع من كل واحد اكثر لهما ان الكل اصل بنفسه لاتصال كل واحد عن الآخر فلا ينوب احدهما عن الآخر فيعتبر قطع اكثر كل واحد لابي يوسف ان احد الودجين ينوب مناب الآخر لان في قطع الاكثر لما قام مقام الكل فاي ثلاث قطع فقد قطع الاكثر بخلاف ما قدمنا صورة المسئلة يجوز الذبح بكل ما قطع الا الاوداج وانهار الدم ولو بليطة او حجر فيه حز لقوله عم انهر الدم بما شئت قوله الا السنان صورة المسئلة اذا ذبح بظفر منزوع او سن بحل المذبوح وعلف لا يحل وان ذبح بهما فابين لا يحل اتفاقا له ان السن والظفر الالات لنا ان نزل عم كلوا انهر الدم واذى الاوداج بتناول ذلك واضح محمول على غير المنزوع قوله وندب صورة المسئلة احداد شفرته قبل الاضجاع مندوب ارفاقا للذبوح وكره ان يحد بحضرتها او الذبح في قفاها اي بحيث حيث قطع العروق ويوكل لانه مات بالذكوة وان مات قبل لا يوكل لوجوب الموت بدون الذكوة وتبليغها النخاع والسابغ قيل ان يسكن عن الاضطراب لان فيه زيادة اذى قوله وشرط صورة المسئلة شرط ان يكون للذابح دين سماوي لان من ليس له دين كالبهايم قوله وتارك تسمية صورة المسئلة متروك التسمية عمدا لا يحل وعلف يحل ومتروك التسمية نسيانا يحل اتفاقا له ان التسمية لو كان شرطا لما سقط بالنسيان لان شرط الشئ لا يسقط بذلك كالطهارة والستقبال القبلة وستر العورة لنا الكتاب والسنة واجماع الامة وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب والرمي قوله وكره صورة المسئلة كره الذبيحة ان ذكر مع اسم الله غيره موصولا بان يقول عند الذبح بسم الله اللهم تقبل من فلان لوجوه القران في الذكر ووحمت ان ذكر معطوفا بان يقول بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل لغير الله وحلت ان ذكر معطوفا لا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل الاضجاع او قبل التسمية او بعد الذبح اللهم تقبل مني او من فلان بلا كراهة لقوله عم اللهم تقبل من امة محمد ممن يشهد ذلك بالوحدانية ولي بالبلاغ الى يوم القيمة والمتقى المتواترة بسم الله الله اكبر وفي عبارته خلل تامل تدر قوله وجب صورة المسئلة الافضل في الابل قطع العروق من اسفل العنق وفي البقر والغنم من اعلى العنق لموافقة السنة المتوارثة واذا ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح يحل مع الكراهة وعند مالك يحرم لسرايته جرح لا ذكوة لها لفقه المشروع فصار كالجرح في موضع آخر لنا ان المقصود حصل فيحل فيكون لها للسنة السنة المتوارثة ولزم ذبح صيد له استانس لان الاضطرارية بدل من الاختيارية فلا يعدل عنها مع القدرة وكذا جرح نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه لانه بمنزلة البدل عند العجز عن البدل قوله ولا يحل صورة المسئلة لا يصير الجنين مذكوة بذكوة امها وان خرج حيا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه لا يذكى بذكاة امه اتفاقا له قوله عم الجنين يتذكى بذكاة الام لانه من اجزاء الام فيتذكى بذكاتها كسائر الاجزاء له ان الجنين نفس على حدة بدليل ان بقاءه حيا يتصور بعد موت امه فيجب انفراده بالذكوة فيكون معنى الحديث الجنين يتذكى كما تتذكى الام قوله ولا ذو ناب لما فرغ من بيان احكام الذبح وما يتعلق به شرع في بيان غير المأكول عن غير المأكول صورة المسئلة

لا يحل اكل ذوناب من سباع البهايم وذى مخلب من سباع الطير كالذيب والباذى لان النبى عليه السلام نهى عن اكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع والخبايث خلقة كالحشرات والبهوام والحشرات مايدب على الارض ويسكن فيها كالفار والقنفذ او عارضة كالجلالة لقوله تعالى ويحرم عليكم من الخبايث والاطهر الاهلية والبغل لما سياتى قوله والخيل صوت المسئلة يكره اكل لحم الخيل كراهة تحريم وقالا لا يحل لهما انه حيوان طاهر كالابل والبقر والغنم فيحل له ان الله تعالى امتن بنعمة الركوب والزينة لا بنعمة الاكل لقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والامتنان انما يكون باعلى التعديد ونعمة الاكل اعلى من نعمة الركوب والزينة لان الانسان يجرى بالاركوب ولا زينة لا بالاكل ولو كان الاكل حلالا لامتن به قوله والضبع صوت المسئلة لا يحل الضبع وعندهما يحل لما روى ان حايدر رضه سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم وقيل اهو حلال فقال نعم له ان النبى عليه السلام نهى عن اكل ذى ناب من السباع والضبع من سباع البر والذئب بر لانه من الموذيات ولا السلحفات لانها من خبايث الحشرات بدليل جواز قتلها المحرم قوله والابقع صوت المسئلة لا يحل الابقع الذى ياكل الجيفة والقاذف تذكيه قذقون لانه من خبايث الطيور لان عامة ماكولة جيف والاكثر يقوم مقام الكل ولا النمل لانه ذوناب والبربوع وابن عرس لانها من سباع البهوام قوله ولا حيوان الماء صوت المسئلة جميع حيوانات الماء لا يوكل سوى انواع السمك وعندهما يوكل جميعها له قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم له ان النبى عليه السلام نهى عن بيع السرطان وعن اكل دويبة يصنع فيها الضفدع وما لا يحل عن السمك وعلى هذا السمك الطافى وهو الذى مات بلا آفة فيعلو الماء له ان الذكاة لم يشترط فيه فيحل كيف ما كان كالجراد له قوله عليه السلام ما القطه البحر فكلوه وما نضب عنه الماء فكلوا وما طفى فوق الماء فلا تاكلوا قوله وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة لقوله عليه السلام احلت لنا الميتتان والدمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال وعذاب الذبح معها لانه ليس من سباع الطير ولا من الخبايث والارنب لانها اعرابيا اهدى الى رسول الله عليه السلام ارنبا فاكلها مع اصحابه والعقعق لانه تخلط لحمه بالجيف فاشبه الدجاجة كتب

الاضحية اوردها عقيب الذبايح لانها من انواعها وهو اسم لما يذبح ايام النحر بنية القربة قوله هى صوت المسئلة الاضحية شاة من ضان وبقر او بعير من قوله الى السبع لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة على خلاف القياس لان القربة الاراقة واحد وهى واحد والاشراف فى الباقى بقى على القياس واذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لان ذلك القدر لا يكون قربة فلا يكون البواقى قربة لان الاراقة لا تتجزى قوله ويتم صوت المسئلة لحم الاضحية يتم وزنا لان اللحم من الموزونات لا جزافا لان القيمة مبادلة المال بالمال فلا يجوز مجازفة عنده وجوهد الجنس والوزن والا يجوز التخليل لانه فى معنى الهبة وهبة المشاع فيما يتسم لا يجوز الاضم من اكارعه او جلده من الجنس الى خلافه كما فى البيع قوله وصح صوت المسئلة اذا اشترى بقرة للاضحية ثم اشتركوا فيها سبعة صح الاشتراك استحسانا وعلى زفر لا يصح له انها اعدت للقربة فلا يجوز بيعها له ان الشرى للاضحية لا يمنع البيع فى حق الاغنياء والاشتراك قبل الشرى احب لانه يكون ابعد من الخلاف وعن صوت الدجوج من القربة قوله ولا يجب صوت المسئلة التضحية واجبة وعلى زفر سنة له قوله عليه السلام ثلث كتب على ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابى بكر وعمر رضه كانا لا يضحيان سنة ومع مجازفة ان بدا كما واجبة لنا قوله عليه السلام من كان له يسار ولم يضح فلا يقربن هذا مصلانا ومثل هذا التهديد الا يترك الواجب ومعنى ما روى لم يامرنى عليكم ونحن نقول به اما حديث ابى بكر وعمر رضه كانا لا يضحيان حال عدم الغنى على حد ان ملك التام بالمدينة مسلم لا مرئ مقيم فلم يجب على مسافر تمام كما على الجمعة بخلاف صدقة الفطر والزكوة مؤنة لان الفقير عاجز بسبب الفطرة وقت الوجوب لنفسه لانها اصل فى الوجوب لا لطفله الفقير لان العباد اة لا يجب على الفقير بسبب الفقير بخلاف صدقة الفطر لان السبب راس يمونه ولهذا يجب لاجل العبد لا الاضحية وان كان الطفل غنيا يضحى وليه من مال الطفل وباكل منه الطفل بقدر ما كان فيعدل ما يقع منه بما ينتفع به الصبى مع بقاء عينه كالفرو والخشو ولا يتصدق لان ما وجب قربة لم يكون

التصدق تبرعا كمال الصغير قوله واول وقتها صوت المسئلة يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع فجر يوم النحر فى حق المصرى كما فى حق القروى ولهذا لو وقعت الفتوى بعد ما صلى الناس صلوة العيد يجوز لاهلها ذبح الاضحية بطلوع الفجر ويختلف شرطها كما يختلف شروط سايد العبادات فان المصرى يمتنع من اداء الظهر يوم الجمعة قبل اداء الامام صلوة الجمعة ولا يمتنع من ذلك القروى فكذا هنا امتنع المصرى من ذبح الاضحية قبل اداء الامام صلوة العيد ولا يمتنع من ذلك القروى ويعرف الدكاكة لمن يعرف المقالة وآخر وقتها قيل غروب اليوم الثالث ويتاكد وجوبها باخر ايام النحر حتى لو كان غنيا فى اولها فقيرا فى آخرها يسقط عنه وان وقع العكس يجب عليه ولو ولد فى اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه يسقط عنه حتى لا يجب عليه ان يوصى بالتصدق بثمنها قوله وكن صوت المسئلة ذبح الاضحية فى الليلة الثانية والثالثة من ايام النحر يجوز لما روان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع يتناول ما بازائها من الليالى مع الكراهة لمخالفة السنة المتوارثة قوله فان تركت صوت المسئلة اذا مضت ايام الاضحية ولم يذبح يتقرر الوجوب الى التصدق وان كان فاذرا بان يقول لله على ان اضحى بهذه الشاة او قفيز اشتريتها للاضحية تصدق بعينها لان الاضحية بالنذر او بالشرى تعلقت بالمحل وان كان غنيا تصدق بقيمة شاة اشتراى اولم يشترى اخراجا له عن العهدة كالجمعة يقضى بعد فواتها ظهرا او الصوم بعد النحر فدية قوله وصح صوت المسئلة الاضحية من الابل والبقر والغنم لان التضحية من غير ما لم يتنل من النبى عليه السلام والامن الصحابة فصح الجذع من الضان والثنى من الثلاثة الباقية لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذع الا من الضان كالجماع والمحصى لان لحمه اطيب والنقاء لان العقل ليس بمقصود دون الغراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك لقوله عليه السلام لا تجزى فى الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى اى ليس لها مخ من شدة الهزال ومقطوع يدها ورجلها لانها عضو كامل كالاذن قوله ومن وجب صوت المسئلة العيب الكثير فى الضحايا والهدايا يمنع الجواز اتفاقا وذلك مقدر بربع فما زاد ثلث ذنبها او اذنها او عينها او الية لان تفاوتا فاحشا فى الوصية يتوقف على اجازة الورثة وفى الاضحية بالثلث لقوله عليه السلام فى حديث الوصية الثلث والثلث كثير وفى اضحية الغنم بالربع لقيام مقام الكل فى بعض المواضع واخرى بزيادة النصف وهو لها لان القلة والكثرة يعرف بالمقابلة والزايد على النصف فى مقابلة الباقى فتشد العبرة المعيبة بعد ان لا يعلف الشاة يوما او ليلة ثم يقرب اليه العلف قليلا قليلا فاذا راى به من موضع اعلم ان ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيح ويقرب اليه العلف قليلا قليلا حتى اذا راه من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى التفاوت بين رويه الثانية والاولى فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وبقى الثلثان وان كان نصفا فالنصف قوله فان مات صوت المسئلة اذا اشترى سبعة ليضحوا بها فمات احدهم قبل النحر وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح لان النبى عليه السلام ذبح كبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته قوله كيفن صوت المسئلة اختلاف جهات القربة كذبح بقرة عن اضحية وقران ومتعة صح لاتحاد المقصود ولو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا يصح لان الاراقة لا تتجزى وباكل لحم الاضحية ويدخر ويوكل ويهب غنيا وفقيرا لانه عليه السلام قال نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحى فكلوا منها واد خروا وتصدقوا جاز الكل غنيا جاز ان يوكل غنيا قوله وندب صوت المسئلة ندب ان لا ينقص التصدق من الثلث لان المنصوص قسمها بين الاكل والتصدق والاخار فيكون لكل واحد الثلث وترك التصدق لذى عيال توسعة عليهم والاولى ان يذبحها بنفسه ان كان يعرف معرفة حسنة عيانا على سايد العبادات والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابى نظرا الى انه ليس من اهل القربة وجاز نظرا الى انه من اهل التذكية قوله ويتصدق صوت المسئلة يتصدق بالاضحية بجلدها لانه جزوها او يعمل آلة يستعمل فى البيت كالجراب والغربال والخف والفروبناء على ان الانتفاع بها غير محرم او يبدله بما ينتفع به كالمنخل والغربال لا بما ينتفع بالاستهلاك كالخل والاباان لان المامور ان ينتفع به او يبدله بما ينتفع مع بقاء عينه واذا بيع اللحم والجلد بالدراهم وبما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وقوله

حرم من باع جلد اضحية فلا اضحية له بقيد كراهة البيع مع الجواز لقيام الملك قوله ولو غلط صوف المسئلة اذا غلط اثنان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر صح عنهما وعندزفر لا يصح لان التضحية قربة فلا تتادى بنية غيره لنا ان الاحرام عن الغير جائز فكذا هذا فلا يضمن كل واحد وعندزفر يضمن قياسا على شاة القصاب وبالكل واحد اضحية على الآخر مذبوحة مسلوخة لان الاضحية لما وقعت لصاحبه كاللحم له وان اكلها فلم يضمنا فتحللا جاز لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وان شاء ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بالقيمة لانها بدل اللحم قوله وصح صوف المسئلة اذا خصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها يقع عن التضحية وعندزفر لا يقع لنا انها لم تكن ملكا له عند التضحية لنا ان الملك للمضمون بالاداء مستند الى ذلك الوقت

كتاب الكراهية

فرغ

فرغ من بيان جواز لا يحتمل الفساد وفساد لا يحتمل الجواز شرع في بيان جواز يحتمل الفساد فيكون واجب الاحتراز قوله ما كان صوف المسئلة المكروه كله حرام عندهم ولم نتلفظ به بالحرام لانه لم يجد دليلا قاطعا وعندنا المكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل لان الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك والمكروه كراهة تنزيه الى الحلال اقرب

فصل الاكل اشتملت الفصول فقدم منها ما هو اشد احتياطا ثم صوف المسئلة الاكل على مدانب فرض وهو ما زاد على ذلك حتى يمكنه اداء الصلوة قائما لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لينزداد قوة البدن والاجر فيه ولا وزر وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اسراف الا بقصد قوة صوم الغد او ليلا يستحي ضيفه وتحله وبعول لابل وقع زايد غير محتاج اليه لانه مزح الا نجاس قوله والاكل صوف المسئلة الاكل والشرب والادهان والتطيب من انية الذهب والفضة للرجال والنساء حرام لقوله عم من شرب في اناء فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فكذا الادهان ونحوه لانه في معناها قوله وحل صوف المسئلة حل للرجال والمراد ذكل اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وعندزفر يكره لانه في معنى الذهب والفضة لوجودها للتفاخر فيلحق بها لنا ان التفاخر بغيرهما ليس بمتعارف قوله ومن اناء صوف المسئلة الشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة موضع اليد والفم عند الاكل وموضع للجلوس حلال وقالا يكره مطلقا واذا كانت هذه الاشياء مموهة بالذهب او الفضة بحيث لا يتخلص بالاذابة لا يكره اتفاقا لها ان المستعمل جزء من الاناء مستهلك جميع الاجزاء كما اذا استعمل الذهب والفضة لنا ان ذلك تابع فلا يعتبر كالعلم في الثوب وسمار الذهب في الفص قوله وقيل صوف المسئلة يقبل قول الكافر في معاملات متضمنة الديانات حتى لو ارسل اجيرا كافرا فاشترى له لحما فقال اشتريته من يهودي يحل اكله وان كان اشتريه من مجوسي لا يحل لان قول الكافر مقبول في المعاملات لان الخبر في المعاملات غير ملزمة والمعاملات ما يكون بين العباد كالاخبار عن الوكالة والاذن في التجارة والديانات ما يكون بين الخالق والمخلوق كالاخبار عن القبلة والحل والحرمة في المأكولات قوله وقيل صوف المسئلة يقبل قول الفاسق والكافر والانثى والعبد في المعاملات ليس فيها الزام كثير ذكر التوكيل كما اذا اخبر الوكيل فلان في بيع هذه الجارية يجوز الشراء منه بوطئها الكثير وقوعها كما يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن في التجارة قوله وشرط صوف المسئلة يقبل قول العبد في الديانات لا الفاسق ومستور الحال حتى لو اخبر الفاسق او مستور الحال بنجاسة الماء يتحرى فان وقع في القلب صدقه يتيمم والا يتوضاء منه فان يتيمم بعد الاراقة في وقوع صدقه فاسق الجمع بينهما في وقوع كذبه قوله ومعتدى صوف المسئلة اذا ادعى الى وليمة فوجد لعبا او غناء فان كان مقتدى مشارا اليه لا يقدر على المنع لا يقعد لان قعوده فتح باب المعصية على المسلمين وان كان حامل الذكر يقعد وبالكل لان التناول من الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجوز ترك السنة لاقتران البدعة بها لنا لا يجوز ترك صلوة الجنازة لاجل صوت النائحة والوعظ قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزم اجابة الدعوة وقالوا ح ان ابتليت بها مرة فصبرت وذاقبل ان يصير مقتدى وبدل قوله ابتليت على جوته كلما لان الابتلاء بالحرمة يكون

فصل لا بلبس الحرير ما كان لحمته وسداه ابريسما صوف المسئلة بحرم للرجل لبس الحرير لان النبي عم وح وبا حدى يديه حرير

وبالاخرى ذهب فقال هذان محرمان على ذكورامتي وحلالان لاناثهم الاقدر اربعة اصابع مضمومة لا منشور قوله ولبس صوف المسئلة تقعد للحرير وافتراشه للرجال حلال وقالا يكره لهما ان العمومات الواردة في تحريم الحرير على الرجال يتناول التوسد والافتراش كما يتناول اللبس لنا ان استعمال الحرير القليل حل في اللبس الكامل كالعلم فيكون استعمال الحرير الكثير في اللبس الناقص ولبس ما سداه حرير ولحمته غيره ذكر حلال لان السدى يصير مستورا واللحمة قائمة في النظر فيكون العبرة لما يظهر لا لما يخفى وليس عكسه حلال في الحرير خاصة لانه اذا هب في غير العدوى وادفع لمضرة السلاح وان كان كله حريرا كان ليسه في الحرب لان المضرة السلاح تندفع بالمخلوط فلا ضرورة الى الخالص قوله ولا يتحلى صوف المسئلة بحرم للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء لا خاتم فضة لا يزاد على مثقال لان النبي عم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله ومنطقة وحلية سيف بالفضة باجماع الصحابة وسمار ذهب لتثقيب قص لبكون قليل اللبس غير ذكر على ما لا يكثير في الآخر وحلي التحلي للنساء بالذهب والفضة ويكره التختم بالحجر والصفر والحديد للرجال والنساء لان رسول الله عم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي احد منكم رائحة الاصنام وراى على رجل آخر خاتم حديد فقال مالي راى عليك حلية اهل النار والاعتبار بالحلقة لان قوام الخاتم بها لا بالفص حتى يجوز ان يكون الحلق من الفضة والفص من الحجر وتذكر التختم لغير السلطان والقاضي افضل لعدم الحاجة اليه والسلطان والقاضي محتاج الى التختم قوله والابد صوف المسئلة بحرم شد السن المتحرك بالذهب وقالا يحل ويجعل بالفضة اتفاقا لها انهما جنس واحد فاذا حل ما جاورهما حل بالاولى لنا ان استعمالها حرام الا لضرورة وقد زالت باستعمال الادنى فيبقى الاعلى على الاصل والنابض ذهب وحديد صبيا لان النص المحرم لا يفرق بين الصغير والكبير لاخدقة لوضوء او مخاط والادم وهو الخيط الذي يعقد في الاصبع او في الخاتم لتذكر الحاجة لان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا فصل وينظر ما يباح النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى محرمه والى الرحم الغير والى لحم الاجنبية صوف المسئلة ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة لان النظر اليها منهي عنه ومن امرأته التي يحل له الى فرجها لان ما فوق ذلك كالمس والجماع حلال والنظر اولى وفيما لا يحل له من امة كامة المجوسية وامة التي هي اخته من الرضاع يكون حكمها كامة الغير ومن محرمه وامة الغير الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدين ان امن شهوته لان النظر الى مواضع الزينة الباطنة جائز فالراس موضع الاكليل والشعر موضع القناع والاذن موضع القرط والعنق موضع القلادة والصدر موضع الزينة والساعد والعضدان موضع الدملج وذراع موضع السوار والساق موضع الخلخال لا الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست منها والا لا كل المواضع من امة غيره ولانها اذا حرمت من الحرم قلة الشهوة فيها من فلان يحرم من اماء الغير كان اولى ولهذا من المواضع التي يجوز لها لان المسافرة معها من حلال فيحتاج في السفر الى متاعها في الاركاب لانه ان لم يامن تقطع به الطريق وزنا بها البطن قوله ولا من ذكر صوف المسئلة يحل لمن به برد شهوة امة من موضعها الذي يحل النظر اليه وان لم يامن شهوته لاحتياجه الى ذلك ليعرف لين جسدها واذا بلغت امة لا يعرض على البيع فازار واحد يستر بين السرة والركبة لان الازار لا يستر الظهر والبطن وهما عورة والنظر الى العورة حرام قوله ومن الاجنبية صوف المسئلة ينظر الرجل الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها في المعاملة وقدميها في الصحيح لانها جرت من ان تكون عورة في حق النظر الاجانب كما في حق الصلوة والعبد من سيدته الى ما يبدو للاجنبي النظر اليه منها لا من لم يامن الى ذلك لقوله عم من نظر محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة الا الحاكم والشاهد والطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة لاحتياجه الى ذلك قاصدا مقاصد لا قضاء الشهوة تحرزا عن الحرام بقدر الامكان والمراد الى المحل كالرجل الى الرجل والمخفر والمجبوب والمخنث في النظر كالفحل الكامل قوله ويعزل صوف المسئلة للمولى الا يعزل عن امته بلا اذنها وعن امرانه باذنها لان الوطء حق المحل فقضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا تختبر في الجب والعنة والحق للامة في الوطء قوله ومن ملك صوف المسئلة اذا ملك امة بشراء او هبة ولو بكرا او مشريه من امراة او عبد ماذون او رجل محرم عليها نسبا

او رضاعا او صهرا او كانت من مال الصبي فباع ابن اووصيه بحرم عليه وطيها ومسها والنظر الى فرجها حتى يستبرئها في ذات الحيض ويوضع الحمل في ذات حمل لقوله عم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن حتى يستبرئها بحيضة او شهر في ذات شهر والا كانت نفقة للحيض يتركها حتى يتقن عدم الحبل قوله ولم يكن صوت المسئلة لا يكون حيضة امته مشتركة والا ولادتها قبل قبض المشترى محرمة من استبراء المشترى لان العلة الموجبة للاستبراء حدوث الملك واليد فلم يوجد فلا يعتد قوله ويجب صوت المسئلة اذا اشترى نصيب شريكه في جارية مشتركة يجب عليه الاستبراء لحدوث الملك ولا يجب الاستبراء عند عوده الابنة ورد المقصوبة والمستاجرة وفي المدهونة ويجب المكاتبة لان حدوث الملك لم يوجد قوله ورخص صوت المسئلة الاحتمال لاسقاط الاستبراء جايز عند س وم لا يجوز والاحوط قول ابي يوسف ان علم ان البايع لم يمسها ثم ظهر اشتراكا فيه وقوله يجدان قدمها فالحيلة اذا لم يكن تحت المشترى حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها لان الاستبراء لا يجب بالنكاح ولا بشراء زوجته لعدم حدوث الملك واليد وان كانت فالحيلة ان ينكحها البايع قبل بيعها رجلا يعتمد طيها ان يطلقها ثم باعها وقبضها المشترى فما دامت تحت ذلك الرجل لا يجب الاستبراء للمشترى لان قدمها لم يكن حلالا له لكونها منكوحة الغير فان طلقها قبل الدخول حل للمشترى بلا استبراء لانه لما لم يجب وقت حدوث الملك لم يجب بعده او ينكحها المشترى قبل القبض ذلك الرجل فيقبضها ثم طلقها الزوج فلا استبراء يجب بعد القبض ولم يحل الوطى ح واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك قوله ومن فعل صوت المسئلة اذا كانت لها متان اختان فقبلها بشهوة احدى دواعي الوطى كتقبيلها ومسها بشهوة حرم وطيها ودواعيه حتى يحرم مزوج الاخرى على عبد او نكاح او عتق لان تقبيلها يحرم فرج كوطيها ولو وطيها لا يحل له وطى واحدة منهما ولا تقبيلها فكذا هذا قوله وكن صوت المسئلة تقبيل الرجل فم الرجل او بين او شيئا منه او معانقة في ازار واحد مكروه عند س لا يكن صوت المسئلة قوله ان ابنيء عم عانق حعفر بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح خيبر لها ان ابنيء عم نهى عن المعانقة وعن المكاعمة وعن التقبيل والمروى محمول على ما قبل التحريم وجازت المعانقة قبض بالاجماع والمصافحة لقوله عم من صافح اخاه المسلم وحركت يده تناثرت ذنوبه قوله وكن صوت المسئلة بيع العذرة خالصة مكروه لانها حاورت الاذى فلا يباع الشعر والظفر واذا اختلطت بالتراب صح بيعها في الصحيح والانتفاع بها اذا غلب عليها التراب بنعاله كذب خالطة النجاسة قوله كبيع سرقين صوت المسئلة بيع السرقين جايز وعند ف لا يجوز لانه نجس العين كالعذرة ولهذا لنا ان الاوراث ظاهرة عند مالك فيجوز بيعه قياسا على الثوب النجس بخلاف العذرة قوله وجاز صوت المسئلة اذا كان المسلم دين على ذمي فاخذ دينه من ثمن خمره بحل لان الثمن خرج من ملك المشتري لصحة البيع فيملك البايع الثمن واذا كان على مسلم فاخذ دينه من ثمن خمره لا يحل لان الثمن لم يخرج من ملك المشتري لفساد البيع فلا يكون ملكا له فلا يملك الثمن الا ان يقضي القاضي هذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر فيطيب له ذلك بقضاية وبحلية الصحف جايز لانه تعظيم كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله ودخص الذمي صوت المسئلة لا يمنع الذمي عن دخول المسجد وعند ف يمنع لما مر في القضاء وجاز عيادة الذمي لان ابنيء عم عاد يهوديا مرض في جوار فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه فقال له اجب محمدا فاجاب وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج مات فقال الحمد لله الذي انقذه بي من النار واضافه الى نفسه عم ضحى كبشين املحين موجوءين واتى المصلى على الحبل لان ابنيء عم ركب البغل وافتتاحا او للهفتة للنداوى ورزق القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كالنفقة والعتق والعصر والمضارب وسفد الامة ولم الولد بلا محرم لان الاجانب في حق الاماء ملحقة بالمحارم في حق النظر والمس قوله وشراء ما لا بد صوت المسئلة يجوز لهذه الثلثة ان يشتروا او يبيعوا الصبي الصغير ما لا بد منه اذا كان في حجرهم وذلك كالنفقة والكسوة دفعا للضرر عن الصغير والام ان يوا جرها اذا كان في حجرها لانها يملك اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام فيملك بعوض اولى واوفر وجاز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا لما مر في البغاة قوله وحل خمر صوت المسئلة اذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا او يسرج له

خنازير او بيتا من مسلم ليتخذ بيت نار وكنيسة او يبيع فيه خمرا يصح حتى يطالب له الاجر وقالا لا يصح والاحتراز عنها اولى في الديانات اتفاقا قالوا انه اعانة على المعصية بغير ها لكن يلزم من الحمل بغيرها وقيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس واظهار بيع الخمر في المصر اتفاقا وجاز بيوت مكة لان من بنى في ارض الوقف جاز بيعه ويجوز تقييد العبد احتراز عن الاباق والتقوى قبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته لان النبيء عم قبل هدية سلمان رض حين كان وهدية بريرة حين كانت مكاتبة واجاب دعوة معلى السيد حين كان عبدا قوله وكن صوت المسئلة تمليك العبد الثوب واهداؤه والتقدين مكروه لانه ليس من اهل التبرع واستخدام المطبخ لانه تخصيص على الاخصاء المنهي قوله واقتراض يقال صوت المسئلة اذا اقترض البقال الدراهم ليأخذ منه شيئا يكن له ذلك لان المقترض استفاد به عدم هلاك الدراهم وقد نهى عن قرض جر نفعا قوله واللعب صوت المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر وكل لهو حرام وعندف اللعب بالشطرنج بلا قمار مباح لنا ان فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الافهام وتعلم امر الحرب والجهاد فيجوز لهذا القصد لنا انه سبب الاعراض عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما للقوله عم كل ما انهاك عن ذكر الله فهو ميس وكن جعل الطوق في عنق العبد عتقه عن تحول راسه لانه محدث وشر الامور محدثاتها وبيع ارض مكة واجارتها وقالا لا بأس ببيع ارضها لنا انها مملوكة كالابنية فيباع لنا ان الحرم وقف ابراهيم الخليل عم والوقف بعد الصحة لا يقبل النقض كالاعتاق قوله صوت المسئلة قوله في دعائه بعقد القزعن عرشك مكروه وعندس يجوز لنا ان النبيء عم امر بذلك في صلوة الحاجة لنا ان العزان كان بعد التاف يودي الى الكفر لانه تشبيه الله تع بالخلق في العقود وان كان قبيل التاف يوهم تعلق عز القديم بالعرض المحدث والله تع قديم قم بجميع صفاته والمروى غريب والتاويل غير واضح صحيح فيجب الكف عنه ويحق رسلكم واتيانيكم لانه لاحق للمخلوق على الخالق وتغيير المصحف ونقطه لان التغيير والنقط يحل بالممارسة الا العجم قوله واحتكار قوت صوت المسئلة الاحتكار مكروه بالاقوات خاصة وس في كل شيء يتضرر الناس بحبسه لنا ان الكراهة لتضرر الناس وهذا في الكل سواء لنا ان الحاجة اللازمة الدائمة الى الاقوات لا الى غيرها فلا يكن حبسه ومن الحبس مقدرة بشهر واذا رفع الى القاضي حاكم امر ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه اتفاقا لان اباحة البدى للحج لدفع الضرر العام الاحتكار غلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر اتفاقا والاحتكار المشترى من القرى المجلوب الى المصر قالا فيه ذلك لنا ان القرى تتوابع المصر فالشرى منها كالشرى من المصر لنا قوله عم المحتكر ملعون والجالب مرفوق وهذا جالب ولانه لم يتعلق به حق اهل المصر فلا يكون شراؤه كالشرى في المصر والاسعار صوت المسئلة ليس للامام التسعير على الناس لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المقدر القابض الباسط الرازق فمن باع الطعام بثمن مقدر لا يحل للمشتري لانه في معنى بيع الاكراه الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيعوا قفيزا بخمسين بمايرة فيسعر بشورة اهل الراي والبصر كن بـــــا احياء الموات اورن عقيب الكراهة لان في مسايل كل واحد منهما ما يكن وما لا يكن قوله وموات الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع مائها او لغلبة الماء عليها او الرمال على غير مملوكة في الاسلام او مملوكة لمسلم او ذمي لا يعرف له مالك بعينه بعيدة من القرية بحيث اذا نادى جمهور الصوت بطرف القرية بالعلو صوته لا يصل اليها الصوت قوله من احيا صوت المسئلة اطلاق مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها باذن الامام يملكها اتفاقا وان احيا ما بلا اذن لا يملكها قياسا على سايرالغنايم وقالا يملكها قياسا على سايرالمباحات كالصيد والحطب والحشيش قوله ولم يجز صوت المسئلة لا يجوز احياء ما قرب من القرية لانه تكل مرعى لاهلها ومطرحها للحطابين فلا يكون موات فصار كالطريق ولا ما عدل عنه الفرات ودجلة ان احتمل صوت اليه الحاجة النهر والا جاز ان لم يكن حريم القرية لانه موات قوله ومن حجر صوت المسئلة اذا خط حول الارض بالاحجار ومضى ثلث سنين ولم يعمرها دفعها الامام الى آخر لقول عمر رض ليس لمحجر بعد ثلث سنين حق قوله ومن حفر العطن بيرا ينزح ماءها باليد والناضح بيرا ينزح ماءها بالابل صوت المسئلة حريم بير العطن اربعون ذراعا من كل جانب اتفاقا وحريم بير الناضح

اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ستون ذراعا والفتوى على قولهما لهما قوله عدم حريم العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح
ستون ذراعا والان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة بير الناضح اكثر من حاجة العطن لعمقه له ان قوله عدم من
حفر بيرا قبله ما حفله اربعون ذراعا من غير فصل يعارض ذلك الخبر والاخذ بالاقل في التعارض اولى لانه اقوى وحريم العنز من كل
جانب خمسة اذرع لقوله عدم حريم العنز خمسة اذرع وبمنع غنى من الحفر فيه لسبق ملك الحافر الاول فيه ومن حفر بيرا في موات
للحريم الاول يكون له حريم من ثلث جوانب دون الجانب الاول قوله والقناة صون المسئلة القناة حريم فوارض غنى او فوهات
قبل خروج الماء مقدار ما يصلحها وعند ح ليس لها حريم فيهما اعتبار اللنهي للطي وعند خروج الماء كالعنز الغوان قوله
والاحريم صون المسئلة من اجل نهر او ارض الموات لا يستحق للحريم وقالا يستحق تمبا على البير له انه ملك بالاحياء والاحياء
في النهر لغير يخلاف البير لان الانتفاع لا يمكن في البير الا بالاستيفاء والاستيفاء بدون الحريم فتعذر الالحاق واذا كان نهرا في ملك
الغير فاختلفا في مسناة النهر فالقول لصاحب الارض وقالا لصاحب النهر لهما ان الظاهر شاهد لصاحب النهر لانه لا ينتفع
بالنهر بدون الحريم فيكون له عند الاشتباه له ان الظاهر شاهد لوجوب الارض لان الحريم شبيه بالحريم الارض صون لاستوائهما ومنع
لانها لا تصلح له الارض من القدس والزرع فيكون له عند الاشتباه ثم عتب ليس لصاحب الارض هدم المستاة لان النهر كالعلو والارض
كالسفل في البناء وان كانت المسناة المتنازع فيها مغروسة بغرس صاحب الارض او بطين صاحب النهر يكون لصاحب السفل
لانه يكون مستعلا للمسناة والاستعلاء دليل الملك فصل الشرب لما فرغ من بيان احياء الموات شرع في بيان الاحكام الشرب
نصيب الماء والشفعة شرب بني آدم والبهائم والكل واحد حق الشفعة في كل ماء لم يجذ بالاواني لقوله عدم الكلس مشترك في ثلث الماء و
والكلاء والنار قوله وسقي ارضه صون المسئلة المياه اربعة انواع احدها ماء البحار فللكل بالسن ان ينتفع على اي وجه شاء لان الانتفاع به
كالانتفاع بالشمس والقمر والخامس لانها لا العظام كجيحون وسيحون فله حق الشفعة على الاطلاق وشق نهر لارضه او نصب الدولي
منها ان لم يضر بالعامة لانه مباح والاعلاء والثالث النهر الخاص بالقرية والقناة والبير فليس له سقي دابة منها ان خيف تخريبها الكثرتها
والارضه واشجن منها الا باذن اهلها وله سقي شجر او حضرة في دار حمل بحراس والدابع المحرز بالاواني فليس له ان يأخذ منه شيئا
قياسا على الصيد الماخوذ والحشيش المحرز قيد بالاواني لانه لا يجوز بالعوض قياسا على صيد كنيس في ارض انسان قوله وكرى نهر صون
المسئلة كرى الانهار العظام من بيت المال لانه منفعة الكرى للعامة فيكون المؤنة عليهم فان لم يكن في بيت المال شيء فعلى العامة حتى
يجبرهم الامام على كريه احياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم قوله وكرى نهر صون المسئلة نهر المشترك على الغرقاء على الخصوص لان منفعة
لهم على الخصوص فيكون مؤنة لهم على الخصوص حتى لو كان النهر بين عشرة يكون المؤنة اعشارا فمن جاوز ارضه يتبع المؤنة عنه
ثم وثم الى الآخر وتالا عليهم من اول النهر الى الآخر بالحصص لهما ان صاحب الاعلى يشارك الاسفل حتى لو باع صاحب الاسفل ارضه يجب
الشفعة لصاحب الاعلى فيكون الكرى عليهما والا ان اعلى الاسفل يشاركون اهل الاعلى في كرى الاعلى لانه مفتح جانبهم فيشاركون اهل الاعلى
في كرى الاسفل اعلاه لانه مصب مائهم الفاصل له ان النهر اذا كان عاما فتجاوز ارضه قدية على اهل مؤنة الكرى فكذا في النهر الخاص
فثبوت الشفعة له لاشتراكهم في المفتح شركة خاصة الابدى ان شركة النهر لو كثرت حتى لو كان نواحيا فصاعدا الشفعة لاحد
بسبب الشركة في النهر لانها شركة عامة فلا يبلغ ضرر الدخيل مبلغا يوجب الدفع وليس على اهل الشفعة مؤنة الكرى لانهم اتباع
لاهل الستة فيكون المؤنة على الاصول لاعلى الاتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة قوله وصح صون المسئلة دعوى الشرب بلا ارض يجوز
لانه يوجد بدون الارض فان اختصم قوم شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الارض فيتقدر بقدرها ويمنع
الاعلى منهم فكر النهر وان لم يشرب بدونه فلكل منهم من شق نهر فيه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شركه لان كل واحد
احداث في ملك مشترك ولا يملكه بلا اذن اصحابهم الا رحى في ملكه يكون بطن النهر وجانباه ملكه ولا يضر بالنهر بكسر صفته ولا بالماء لتغير

عن سننه الذي يجري عليه ومن توسيع فم النهر لانه يكسر صفته بزيد على مقدار حقه فاخذ الماء ومن القسمة الايام وقد كانت بالكوى
لان القسمة قد تمت بينهم من بالكوى فلا يكون لاحدهم ان يطالب بقسمة اخرى والان الانتفاع على الدوام اولى من الانتفاع الوقتي
في بعض الملك ومن سوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب الا برضاهم لانه اذا تقادم العهد يدعي انه حقه استند
الا يسوقه الى تلك الارض فاذا رضوا بذلك فقد اسقطوا حقوقهم فيجوز والشرب صون المسئلة الشرب يورث لان
الارث يجري فيما لا يجري فيه البيع كالقصاص والخمر ويوصى لان الوصية اخت الميراث ولا يباع الا تبعا للارض فيكون له قسط
من الثمن حتى لو ادعى انه اشترى ارضا بشربها بالف فشهد شاهدان احدهما ذكر الشرب في شهادته ولم يذكر الآخر لا يقبل شهادتهما
لان الذي ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب والذي لم يذكر الشرب جعل جميع الالف بمقابلة الارض فاختلف
المشهود به فلا يقبل ولا يوجد ولا يوهب ولا يتصدق لانه ليس بمتقوم حتى لو سقى به غنى لا يضمن ولا يجعل مهرا ولا يبدل الصلح
عن دعوى المال والقصاص فيجب مهر المثل فيكون صاحب الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط القصاص قوله ولا يضمن صون
المسئلة اذا ملأ الرجل ارضه فصارت ارض جاره ذات نهر هذا الماء او غرقت لا يضمن لانه سبب لا متعد ولا من سقى من شرب
غني لما مر كتاب الاشربة الشرب كل مايع لا يتاثر فيه المضغ او رد ما عقيب ذلك لان في ذكر بيان الشراب الحلال وفي
التاثر للحرام والان في الاول احياء وفي الثاني اماتة وهم صون المسئلة الخمر حرام لقوله تع رجس من عمل الشيطان والخمر عصير عنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولم يشترط قذف الزبد والاختلاف في وجوب الحد اما حرمة الشرب فيثبت بحجر الاشتداد
لهما ان مطلوب الفاسق الشدة والمداومة وقذف الزبد كمال الغليان والانهاية له فلا يشترط له ان الغليان بذاته
الشدة وكمالها بقذف الزبد فيشترط لزوال الشبهة قوله كالطلاء صون المسئلة العصير العنبي اذا طبخ فان ذهب
اقل من ثلثيه سمي طلاء وان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى بسمى باذقا فالحد واحد منها حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد على الخلاف السابق لقوله عدم في العصير اذا ذهب ثلثاه فقد ذهب علة ذهاب الحرمة بذهاب التلذذ ولم يوجد
وغلظ نجاسته احتياطا قوله ونقيع التمر صون المسئلة عصير الرطب يسمى سكرا بالفتح حرام اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد على الخلاف السابق لان ابن عباس رضه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تع لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله ونقيع
الزبيب صون المسئلة الشراب المتخذ من الزبيب حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف السابق لان عمر رضه
سئل عن نقيع الزبيب فقال هو الخمر اجتنبها وجوزه دون حمولة الخمر حتى يجوز بيع كل شراب يحرم سوى الخمر فيضمن
متلفه ولا يجد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية حتى انعكس الاحكام قوله وحل
صون المسئلة المثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب والخليطان مطبوخا اذا ذهب ثلثاه ومتروكا اباما الى ان يقذف ويشتد حلال
للمتقوي على طاعة الله واستدعاء الطعام والتداوي حتى يسكر وعندهما حرام غليظ انه لا يحد بشربه الخلاف واذا سكر منه يحد بالاجماع
له قوله عدم ما اسكر كثيره وقليله حرام لهما ان في تحريم ذلك تضييق الصحابة رضه والسكر الفرح الاخير قوله ونبيذ العسل
صون المسئلة نبيذ العسل للاتي ما ذكر غير مطبوخ حلال للمتقوي حتى لا يحل المسكر منه ولا يقع طلاق السكران منه قياسا على من
ذهب عقله بالبنج وبين الدواء وعندهما حرام حتى يحل المسكر منه ويقع طلاق السكران منه قياسا على سائر الاشربة المحرمة وان قصد
الطرب والتلهي فحرام قوله وخل الخمر صون المسئلة خل الخمر حلال سواء تخللت او خللت بنفسها وعندهما لا يجوز التخليل فيكون
للخل المتخذ منها اما له قوله عدم امرانا طلحة بارافة حمور البتامى ولو كان تخليلا جائزا لما امر به لهما ان التخليل اصلاح الفاسد
فيصح قياسا على دبغ الجلد الميتة وغسل الثوب النجس قوله عدم خير خلكم خل خمركم وما رواه منسوخ لما روينا قوله والانتباذ صون
المسئلة الانتباذ في الدباء والمزفت والنقير حلال لان الاواني لا يحرم الاعيان قوله وكرى صون المسئلة شرب دردي الخمر الانتفاع به

من حيث الاحتياط مكروه كراهة تحريم لان فيه اجراء للخمر والانتفاع بالمحرم حرام والدردى ما يبقى في اسفل الدن من الثفل
قوله ولا يجد صورة المسئلة دردى الخمر لا يجد حتى يسكن وعندهما يجد بنفس الشرب لـه ان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر
وفي الدردى قطرات لنا ان الغالب في الدردى الثفل فلا يجد حتى يسكن قياسا على غالب الماء **كتاب الصيد**
اورد عقيب الاشربة لانه سبب التلهي كالاشربة قوله ويحل صورة المسئلة يحل صيد الجوارح المعلمة كالكلب والباز كما
بالسهام المحدودة فشرط جرح كل واحد منها قياسا على الذكوة الاختيارية في اي موضع كان في الصيد لانه ذكوة اضطرارية
وارسال مسلم او كتابي ايما كان في الدمي لان الارسال كالذبح ولهذا اشترطت التسمية عنده قوله ويعلم صورة المسئلة بصير
الكلب معلما بتركه الاكل ثلث مرات فيوكل الرابع وعند بعض اهل الصناعة فديعلم ولم يقدر بشئ لهما ان التعلم
يترك عادته الاصلية ثلث مرات قياسا على سائر التجربات لـه حامد في الطرفين والباز يعتبر باتباع الصيد اذا ارسل والاجابة
اذا دعي لانه عادته الملوفة النقية قوله ومالا يوكل صورة المسئلة اذا اكل كلب محكوم بتعلمه لا يوكل ما صطاد قيل ذلك
اذا بقي في ملك الصياد وما صاد بعد حتى يتعلم وقالا يوكل لهما ان تعلمه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر لـه ان دليل الجهل
ثبت فتبين ان الحكم بالتعلم خطاء وشرط للحل ان يترك التسمية عامدا عند الدمي كالذبح والطرح قوله ولا ان يقعد صورة المسئلة
اذا رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشتغل بشئ آخر حتى وجده قد مات يحل وعندهما لا يحل لـه قول ابن عباس رضه
كل ما اصميت ودع ما المميت لنا ان الاصطياد يكون في المشاهد غالبا فيوجد التواري غالبا هذا اذا لم يوجد به جراحة سهمه
فاذا وجد به جراحة سهمه لا يحل اتفاقا قوله فان ادرك صورة المسئلة اذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا ذكاه فان ترك التذكية
عمدا حتى مات حرم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وان ارسل مجوسي كلبه فزجر مسلم فانزجر حرم لان الزجر دون
الارسال كما اذا باع شاة من مسلم او باكل غير بدنفع لانه مثله لا بالاجابة والدهن لانه دونه ولو قتله معراض بعد ضه حرم فان نخس
الجلد بحدته اكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحدته فكل ما اصاب بعرضه فلا تاكل المعراض سهم بلا ريش ويجري عرضا وان قتله بثقله
بثقله ذات حد حرم لاحتمال انها قتلته بثقلها وان كانت خفيفة ذات حد يحل لتيقن الموت بالجرح قوله او رمى صورة المسائل
اذا رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض يحرم وان وقع على الارض ابتداء يحل لان دليل الحل ودليل
الحرمة اذا اجتمعا فان امكن التحرز عن دليل الحرمة يكون العمل بدليلها والا يكون ساقط الاعتبار فيحرم الصيد في الاول ويحل
في الثانية واذا ارسل المسلم كلبه فزجر مجوسي فانزجر يحل لما مر وان انتلت من بين فزجر وسمي فانزجر يحل لان الزجر عند
عدم الارسال ارسال قوله او اخذ صورة المسئلة اذا ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره ما ارسل عليه بلا عدول عن سننه يحل وعند
مالك لا يحل واذا عدل عن سننه يمنة ويسرة لا يحل اتفاقا له انه اخذ بغير ارسال اذا الارسال يخص بالمشار لنا ان التعليم على
وجه لا يأخذ الا ما عينه لا يمكن فيسقط اعتباره قوله كصيد صورة المسئلة اذا رمى صيدا فقطعه اثلاثا فان كان الكثير مع موضع يوكل
الجميع كما لو ذبحه وان كان مع مقدمه يوكل الاكثر لا الاقل وعندهما يوكل لـه ان الكل كان متذكيا لنا قوله عليه السلام ما بين من حي فهو
ميت وان قطع نصف رأسه او نصفه خطولا يحل المبان كالمبان منه لان احد القسمين لا يقع حيا بدون الآخر عادة كما لو ذبحه
او نحر قوله فان رمى صورة المسئلة اذا رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد
بعد والصيد لمن اثخنه يحل لان الصيد يحل بالذكوة الاضطرارية فان اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول وعليه لانه لم يبق صيدا
فلا يحل بها فيضمن الثاني الاول قيمته مجروحا لانه اتلف صيدا مملوكا للاول فملكه باخراجه من الصيدية ويصاد صورة المسئلة
يحل اضطرارا ما يحل الاكله والا لا يحل الاكله لجلد او شعر او ريشه او دفع شر لعموم قوله ع فاذا حللتم فاصطادوا
كتاب الرهن اورد عقيب الصيد لانه وسيلة الى تحصيل المال كالصيد قوله هو الدهن حبس شئ بحق يمكن

كان او قيميا يمكن اخذ منه فلا يكون محلا للدهن ما لا يكون محلا للبيع كالحر والمدبر وام الولد والمكاتب ومتروك التسمية والاثمان
للحد والقصاص لان الدهن ايفاء واستيفاء فلا يكون محلا لهما وينعقد بايجاب وقبض قياسا على سائر العقود غير الازم
فللراهن الرجوع عنه لانه لزوم على المتبرع حتى يسلم كما في الهبة والصدقة فان سلمه رهنا مجنونا فلا يجوز افعل المتصل منه فانفك
ملك الراهن فلا يجوز رهن المشفوع بذلك ميتا عن انصباء البقية فلا يجوز رهن المشاع كنصف العبد لان حبسه لا يدوم فيفوت
المرتهن بلزوم في حق الراهن لوجوه القبض على الكمال والتخلية في الدهن الصحيح قبض كما في البيع الصحيح والهبة الصحيحة
لانها تسليم لا في حق المرتهن فلان يوجد الدهن حتى شائعا قوله وضمن صورة المسئلة اذا قبض الدهن المرتهن وهلك فان كانت قيمة الرهن
مساوية للدين او زايد بصير مستوفيا الدين وهلك الفضل امانة وان كان اقل بصير مستوفيا الدين بقدرها ويرجع المرتهن بما
بالفضل على الراهن وعندهما كل الدهن امانة ترد المرتهن لـه ان الدين وثيقة بالدين كالكفالة والصك فلا يسقط بهلاكه قياسا
عليهما لنا ان اجماع الصحابة والتابعين على ان الدهن مضمون وقول باقل متكرر هو الا نه لو قتل مدبر ما علم منها يكون
الاعلم ثالثا فيرجع والقول بالاعلم منها يكون الاعلم احدهما فلا يكون من البيان المفضل عليه فاذا عرفت هذا فالدهن مضمون
بالاقل من احدهما فلا يفيد التحكيم معنى مقصودا قوله والمرتهن صورة المسئلة للمرتهن ان بطالبه الراهن بالدين لان استيفاء الدين
رقيه بهلاك الدهن فاذا تقايضا الدهن فله حبس حتى يقبض الدين او يبرأ منه لانه لا يبطل الا بالرد على وجه الفسخ لا الانتفاع
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة لان العين باقية على ملك الراهن ومنافعه تتولد منها فتكون له ايضا وان فعل كان متعديا
ولا يبطل الدهن الا حالة كالمودع اذا تعدى في الوديعة ثم زال التعدي فان آجر المرتهن الدهن بدون اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن
فيتصدق بها لانه بالاجارة صار غاصبا وان آجر باذن الراهن ينتقض الدهن فيصير المرتهن وكيلا فيكون الاجر للراهن بخلاف
ما لو اعار باذن الراهن لا ينتقض الدهن قوله واذا طلب دينه صورة المسئلة اذا طلب المرتهن دينه لا يجوز للراهن تسليم
الدين حتى يحضر المرتهن الرهن كيلا يتكرر الاستيفاء بتسليم الدين اولا يتعذر كما في بيع السلعة بالثمن وان كان طلب
في غير البلد الذي وقع العقد فيه فان لم يكن للدهن حمل ومؤنة فالجواب كذلك لان الاماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم
وان كان له حمل ومؤنة بلا احضار الدهن قوله ولا يكلف صورة المسئلة اذا وضع الدهن على عدل وطلب المرتهن دينه من الراهن
لا يجبر المرتهن على احضار الدهن لانه ليس في وسعه كما لا يكلف على احضار ثمن رهن باعه بامر الراهن اذا طلب دينه حتى يحضر
لانه رهن وكما لا يجبر على التمكين من بيع الرهن حتى يقبض دينه لانه يودي الى ابطال الوثيقة وكما اذا سمى حصة كل واحد
منهما من الدين لان العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن في البيع فكذا هنا فان هلكت الدهن بعد قبض الدين قبل تسليم الدهن
الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لان بالهلاك تبين ان المرتهن استوفى دينه وقت القبض السابق فكان القابض
استيفاء بعد استيفاء فيجب رد ولو قال مكان قوله حتى يقبض حتى يحضر كان اولى واحق وقوله حتى يقبض البقية استثناء
عما لا يتبعض قوله ولا ان قضى صورة المسئلة اذا رهن مائة شاة بالف كل شاة بعشرة وقضى عشرة دراهم ليسلم له ان يأخذ شاة
واحدة عندهما وعندهما له ذلك لـه ان كل شاة رهن بعشرة ولهذا لو هلكت واحدة هلك بعشرة لا يرى ان العقد لا يتعدد وينقسم
الثمن ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يصح قوله وله صورة المسئلة للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وبمن في عياله
قياسا على الوديعة وحفظ جميع قيمته بحفظ بعضه ومراده وتصرفه ببيع لان الرهن مضمون بقدر الدين والزايد على ذلك
امانة والامانات يضمن بالتعدي واذا رهن شاتا فجعله المرتهن في حظيره مطلقا يضمن لان لبنه لبنا معتادا استعمال
لا حفظه ولو جعله في اصبع آخر كان حافظا قوله وعليه صورة المسئلة مؤنة حفظ الرهن كاجر حفظ البيت والحافظ على
المرتهن لان الحفظ واجب عليه لدين على المالك ليسلم له حقه فيكون معالجته عليه ومؤنة رد الرهن الى يد المرتهن للحفظ فجعل

الآبق ورد جزء الرهن كمداواة للزوج والتزويج منقسمة على المضمون والامانة ومؤنة تبقية الرهن كنفقته واجر راعيه وظئره
وولد الرهن واصلاح منافعه كسقي البستان وتلقيح على الراهن سواء كان في الرهن زيادة او لا لان الرهن ومنافعه باقية على ملك
الراهن فيكون مؤنته عليه كما في الوديعة وقوله والتمام بامون وكذا العام بعد الخاص وان ادى احدهما ما يجب على الآخر يصير
متطوعا كما اذا قضى دين غيره بغير امره وان ادى باجر التاخير يرجع عليه لان التاخير لاية خانة فكان صاحبه امر **باب ما يصح**
رهنه والرهن به لما فرغ من بيان مقدمات الرهن شرع في بيان احكامه **قوله** لا يصح صوت المسئلة رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل
القسمة اولا وسواء كان طارئا او مقارنا وعندزفر يصح له ان المشاع قابل للبيع واستيفاء الدين من ثمنه فيصح له لان موجب الرهن
الحبس الدايم الا ان يقضي الدين فلا يتصور ذلك في المشاع لانه يعود الى يد المالك في بعض الاوقات فيصير كانه رهن يوما او يوما فلا
يجوز **قوله** وثمر صوت المسئلة لا يصح رهن ثمر على النخل بدونه وزرع ارض بدونها لان الاتصال كالشيوع والنخل بدون الثمر وارض
بدون الزرع وارض بدون النخل لان الرهن مشتمل على الراهن فلا يوجد القبض على الكمال **قوله** ولا بالامانات لما فرغ من بيان مالا
يصح رهنه شرع في بيان مالا يصح ارتهانه لاجله صوت المسئلة يبطل الارتهان لاجل الامانات لان الرهن وثيقة بحال مضمون به
نفسه ولا دين يجب في المستقبل بالقضاء لان الرهن استيفاء او استيفاء الدين قبل الدين لا يتصور ولا بالبيع لانه مضمون
بالثمن ولا من الكفيل بالنفس لسلمها لان المكفول به ليس بمضمون على الكفيل بها سلم ولا ممن وجب عليه القصاص بالنفس
وما دونها كيلا يمتنع عن القصاص لتعذر الاستيفاء ولا من البايع او المشتري لسلم الدار بالشفعة لان الشفعة غير مضمونة
على احدهما ولا جاني الجناية والغنية ولا بالعبد المجاني ولا العبد المديون لان العبد غير مضمون على المولى فان هلك الرهن في يد المرتهن
في هذه الصور قبل طلب الراهن هلك مجانا لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك **قوله** ولا رهن صوت المسئلة لا يجوز للمسلم
رهن خمر من مسلم او ذمي فهلكت وارتهانها من احدهما لان الرهن ايتاء واستيفاء بهلاكه فلا يوجدان او احدهما الا ان للمسلم اذا
رهن من ذمي فهلكت لا يضمن له وان رهن الذمي من المسلم فهلكت يضمن له قيمتها على الغصب **قوله** فيصح صوت المسئلة يصح
الرهن بما يجب عند هلكه مثله كالمغصوب وبدل الخلع في يد الزوجة والمهر في يد الزوج وبدل الصلح عن القصاص لان كل واحد
واجب التسليم اذا كان قايما ورد المثل صورة او معنى ان كان هالكا وبالدين لانه مضمون بالمثل لان الديون يقضى بامثالها **قوله**
ولو موعوها او دى يصح الرهن بالدين الموضوع حتى لو هلكت هلكت بما سمى لانه مقبوض على جهة الرهن فيسقط له حكما لمقبوض
على سوم الشرى صورته اذا رهن شيئا على ان يقرض عشرة دراهم فهلك قبل الاقراض يجب عليه ان يعطيه ذلك **قوله** وبراس
مال السلم وثمن الصرف صوت المسئلة الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف يصح حتى لو هلك قبل الافتراق يصير مستوفيا
برأس مال السلم وثمن الصرف وعند زفر لا يصح له ان المرتهن يصير مستبدلا برأس المال بالهلاك لاختلاف الجنس والاستبدال
حرام في باب الصرف والسلم فلا يجوز لنا ان المرتهن مستوفى بالمالية لا بالعين ولهذا يجب نفقته حيا وكفنه ميتا على الراهن
والرهن من حيث المالية من جنس راس المال فيكون المرتهن مستوفيا بالهلاك عين الدين لا بدله فيجوز وان لم يهلك
يبطل السلم والصرف لوجوب الافتراق قبل القبض فيصير الرهن فان هلك يكون ضمينا بقدر المضمون واسمنيا بقدر الزيادة
وان رهن المسلم اليه شيئا بالمسلم فيه فهلك يصير رب السلم مستوفيا بالمسلم فيه سواء كان الهلاك قبل الافتراق او بعد
لعدم وجوب القبض في المجلس **قوله** ورهن المسلم فيه صوت المسئلة اذا رهن المسلم اليه شيئا بالمسلم فيه ثم تفاسخا السلم
يكون ذلك الرهن رهنا برأس المال فلرب السلم ان يحبس ذلك حتى يقبض راس المال لانه بدله كما اذا اخذ رهنا بالمغصوب
فهلك يكون رهنا بقيمته واذا هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لانه مرهون به وان كان محبوسا برأس المال كمن
باع عبدا وسلمه واخذ الثمن رهنا ثم تقابلا البيع فله ان يحبسه حتى ياخذ المبيع لانه مبدل ولو هلك الرهن يهلك بالثمن فكذا

هذا فعلى رب السلم اذا رد المسلم فيه الى المسلم اليه مثل الطعام وباخذ راس المال **قوله** وبدين صوت المسئلة اذا رهن الاب مال ابنه الصغير
بدين نفسه صح لانه انظر في حق الصبي **قوله** وبثمن صوت المسئلة اذا اشترى عبدا او خله او شاة مذبوحة ورهن بالثمن فهلك الرهن عند
البايع قطر العبد حرا وطر خله او شاة مبتة بضمن البايع الاقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد فيسقط بهلاك مجانا لان الرهن بدون
الدين محال **قوله** وبدل الصلح صوت المسئلة اذا ادعى الآخر المنكر عشرين درهما فصالح على عشرة دراهم بالانكار واعطى العشرة رهنا
فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين بضمن المرتهن على ما مر **قوله** ورهن الحي بين صوت المسئلة رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون يصح لانه محل للبيع اما اورد رهن المسئلة لدفع شبهة معترضة **قوله** فان رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة
فهلك فان كانت قيمة القلب مساوية للوزن او زايدة عليه لجودته وصياغته فهلك بهلاك بدل الدين اتفاقا وان كانت ناقصة عن الوزن
مقدار الدرهم فهلك بهلاك بدل الدين وقالا يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه فيكون رهنا بكل الدين لهما ان المرتهن لو جعل
مستوفيا بكل الدين باعتبار الوزن يبطل حق المرتهن في جودة الدين ولو جعل مستوفيا بقيمة فيه باعتبار القيمة يصير مستوفيا
باثني عشر لاجل عشرة تصير ربا ولهذا لو غصب عبدا لا تضمن قيمته من خلاف جنسه قياسا على المقبوض على سوم الشرى والمغصوب له
ان الوزن اصل والجودة وصف فلا يعتبر الوصف عند حقيقة الاستيفاء كذا هذا **قوله** ومن شرى صوت المسئلة اذا اشترى عبدا على ان يرهن
بالثمن معينا او على ان يعطيه كفيلا معينا صح لانه شرط ملايم للعقد لان الرهن والكفالة لاستيفاء والاستيفاء ملايم لوجوب وانما
قال بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا عند البيع فلما امتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يجبر عليه وعند زفر يجبر فيما يعلى الوكالة
لما ان الرهن عند تبرع من جانب الراهن ولا اجبر على التبرعات في المقدرات كذا في الموكبات فتخير البايع ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ الا ان يدفع المشتري البايع الثمن لخصوص المقصود او يدفع قيمة الرهن رهنا لانها قايمة مقامه **قوله** فان قال صوت المسئلة اذا
شوريا فقال المشتري للبايع امسك هذا العبد لحين اعطيك ثمنك يكون العبد رهنا وعند بس وديعة وان قال امسك بدينك او بمالك يكون
رهنا اتفاقا له قوله مسك بحقك الرهن وبحتمل الايداع والثاني اقرب فيقبض به لهما ان احد كلامه وهو قوله حتى اعطيك ثمنك
دليل ارادة الرهن فصار كقوله امسك بحقك **قوله** وان رهن صوت المسئلة اذا رهن عبدا واحد من رجلين بدين لكل واحد منهما عليه
صح قياسا على المعتدة وفي الاستحسان فانها يحبس لعدة من كل واحد على الكمال فكذا هذا بخلاف الهبة من رجلين فان حكمها الملك *
فيستحيل ان يكون جميع العين لواحد منهما او ملكا لذاك وان كان احد نصيبها محبوسا لاحدهما يدخل الشيوع فيه واذا تناوب المرتهنان
في الحفظ يكون كل واحد منهما في توبته كالعدل في حق الآخر حتى لو هلكت يصير كل واحد مستوفيا دينه بالهلاك فان كان الرهن الآخر من الدين
كما اذا رهن ثلثي درهما من رجلين بدين لاحدهما عشرة والآخر خمسة فهلك عشرون درهما من الرهن يقسم العشرون الهالكة على قدر المضمونة
والامانة نصفين رعاية للجانبين فيسقط العشرة التي اصابت الامانة مجانا ويقسم العشرة اصاب المضمون على قدر دينهما فيصير كل
واحد مستوفيا بدينه بقدر حصته فيبقى لصاحب العشرة على الراهن ثلث العشرة ولصاحب الخمسة ثلث الخمسة فاذا استوفيا
ما بقي من حقهما يبدان العشرة الباقية من الرهن وان كان الرهن اقل من الدين كما اذا رهن عشرة دراهم من رجلين بدين لكل واحد
عشرة وهلك الرهن يسقط من دين كل واحد منهما خمسة وان قضى دين احدهما يكون العين رهنا عند الآخر فان هلكت عند الآخر بعد ذلك
بشيء ما قضاه كما لو كان واحد الان كل واحد بالهلاك يصير مستوفيا دينه **قوله** وان رهنا صوت المسئلة اذا رهن رجلان بدين عليهما
رجلا رهنا واحدا جاز يكون القابض واحد فاذا ادى احد الراهنين حصته من الدين لبس له استرداد حصته من الرهن لان احد المشتريين
اذا ادى حصته من الثمن لو مشتريا واحدا اذا ادى حصة بعض المبيع لبس له اخذ بعض الحصة من البيع فكذا هنا **قوله** وبطل
صوت المسئلة اذا اقام كل واحد منهما بينة على آخر انه رهنني عبده وقبضته لا يقضي بالرهن لان القضاء لكل واحد منهما بالنصف
يودي الى رهن المشاع والاحدهما يودي الى الترجيح بلا مرجح ونجعل كل رهنا منهما جملة واحدة بخلاف ما يقتضيه البينة فتعين

البطلان وان كان الدهن في يد احدهما يكون صاحب اليد اولى لان القبض دليل السبق كما في دعوى النكاح او شرى عبدين من واحد كما اذا
ارخا يكون صاحب التاريخ الاقدم اولى وان مات الراهن فبرهن كل واحد منهما تقبل لكل واحد منهما بنصفه رهنا فيبيعانه فيكون
الثمن بينهما وعندس لا يقضي قياسا على الطبق لهما ان المقصود من الرهن بعد موت الراهن كون المرتهن بمنزلة من سايد القدماء
والشايع محل لهذا فيقضي به وتطبق رجلان اقام كل واحد منهما بينة انها امراته لا يقبل ولو كان ذلك بعد موتها يقبل لان حكم النكاح
بعد موتها قابل الشركة وقضيته والدهن معها وقع اتفاقا لان الدهن لو لم يكن في ايديهما يكون الحكم كذلك **باب رهن عند عدل**
لما فرغ من بيان الاحكام الراجعة الى الراهن والمرتهن شرع في بيان الاحكام الراجعة في بايعهما **قوله** ثم صورة المسئلة اذا اتفق على
وضع الدهن في يد عدل صح لان المرتهن رضي باسقاط حقه في القبض وليس لاحدهما الاخذ منه لان الراهن رضي بان يكون لحفظ بين والمرتهن
رضي بان يكون الاستيفاء بيد عدل فلا يصح لاحدهما ابطال حق الآخر فيضمن بدفعه الى احدهما لانه مودع الراهن في العين والمرتهن في المالية
وكل واحد اجنبي عن الآخر فيضمن المودع بالدفع الى اجنبي وان هلك في يد عدل هلك رهنا لان يد المرتهن نيابة واذا وكل الراهن
على بيع الدهن عند حلول الدين يصير الوكالة لازمة حتى لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن كلهما ويجبر الوكيل على البيع
عند حلول الاجل قياسا على الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل بالخصومة **قوله** فان باع صورة المسئلة اذا باع العدل الدهن يصير الثمن
رهنا حتى لو هلك يهلك كضمان الدهن فان اوفى المرتهن ثمن الدهن فاستحق بعد هلاك الدهن في يد المشتري يخير المستحق ان شاء
الراهن او العدل قيمته لان كل واحد غاصب في حق المستحق فان ضمن الراهن نفذ البيع وقبض المرتهن دينه وان ضمن العدل يخير
العدل ان شاء رجع على الراهن بما ضمن فتنفذ البيع وقبض المرتهن دينه ايضا وان شاء رجع على المرتهن بثمن ادى اليه لان العدل ملك
المبيع باداء القيمة الى المستحق فيكون الثمن له وقد اخذ المرتهن بغير حق واذا استوى العدل الثمن يرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان استحق الدهن المبيع قبل الهلاك في يد المشتري باخذ المستحق لانه وجد بعين ماله ثم يرجع المشتري على العدل بالثمن فيخير
العدل ان شاء رجع على الراهن بالثمن وصح قبض المرتهن دينه وان شاء على المرتهن بالثمن فيرجع المرتهن على الراهن بدينه **قوله**
وان لم يشترط صورة المسئلة اذا باع العدل الدهن فيما لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الدهن فاورغ الثمن للمرتهن فاستحق الدهن
المبيع بعد الهلاك يرجع العدل بما ضمن على الراهن لا على المرتهن لان البيع وقع لحقه وليهذا لا يملك المرتهن مطالبته بالبيع
وللراهن عزله فاذا وقع البيع لحق الراهن لا يثبت الرجوع على المرتهن سواء قبض المرتهن او لم يقبض والوكالة الغير المشروطة في عقد
ما ذكرنا في الصحيح **قوله** وان هلك صورة المسئلة اذا هلك الدهن في يد المرتهن ثم استحقه آخر يخير ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن
المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه بالتسليم والقبض فان ضمن الراهن قيمته هلك بدينه لانه ملك المضمون مستندا وان ضمن المرتهن
يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن لان الغرور يرجع على الغار في سايد المواضع هكذا هنا وبدينه لان الدهن بطل بالاستحقاق فعاد
حقه من العين الى الدين كما كان **باب التصرف والجناية في الرهن** اورد عقيب السابق الرهن لانه يكون بعد **قوله**
وصف صورة المسئلة اذا باع الراهن الدهن بغير المرتهن ان شاء نفذ البيع على نفسه فينتقل حقه الى الثمن كما ينتقل حق الغريم في تنفيذ
بيع العبد المديون وان شاء فسخ قياسا على بيع الفضولي الا ان يقضي دينه قبل لا فسخ قياسا على ابق العبد بعد البيع قبل التبض
فيخير المشتري ان شاء صبر على فكاك الدهن وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ بعجزه عن التسليم **قوله** وصح صورة المسئلة اذا
اعتق الراهن الدهن نفذ وعند ز لا ينفذ له ان البيع اسرع نقاذا من العتق حتى ينقذ بيع المكاتب لا اعتاقه فلا يجوز بيعه
وعدم جواز اعتاقه اولى لنا ان امتناع البيع للعجز عن التسليم والعتق لا يحتاج اليه وليهذا يجوز عتق الآبق والمغصوب لا بيعه
فان فعله غنيا يطالب بالدين ان كان حالا والا كان قيمته رهنا مكانه الى زمان حلول الاجل فان فعله معسرا ينظر الى قيمة العبد يوم
العتق والى قيمة الدهن والى الدين فيسعى في الاقل منه وقد بيعي الراهن والاستيلاد ينفذ فان فعلها موسرا يطالب بالدين ان كان

يوم ح

حالا والا يجعل قيمته رهنا وان كان معسرا يسعى في كل الدين لان كسبها حال المولى والابرجعانه اذا ايسر لانها اديا من ملك المولى واتلاف
الراهن الدهن كاعتاقه موسرا لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف **قوله** واجنبي صورة المسئلة اذا هلك اجنبي الدهن يضمن
المرتهن قيمته يوم الهلاك فيكون رهنا مكانه قياسا على العبد وان كانت يوم الدهن الثاني ويوم الهلاك خماسية وضمنه خماسية
يسقط من الدين خماسية لانها كانها هلكت باقة سماوية **قوله** ورهن صورة المسئلة اذا اعار المرتهن الدهن الراهن او احدهما
اجنبيا باذن صاحبه خرج من ضمان المرتهن لارتفاع القبض الموجب للضمان ولكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرد رهنا كما كان
لان عقد الدهن باق فان ذلك كالحالة وليهذا لو مات الراهن في المسئلتين قبل استرداد المرتهن يكون احق من سايد القدماء والغرماء **
ليس من لوازم الدهن لان ولد الدهن رهن وليس بمضمون وفي اطلاق العارية تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض
فالمرتهن لا يملك المنافع فكيف تمليكها **قوله** ومرتهن صورة المسئلة اذا اذن المرتهن للراهن بالاستعمال فهلك حالة الاستعمال
يهلك امانة لثبوت يد العارية بالاستعمال وان هلك قبل الاستعمال يهلك بالدين لبقاء يد المرتهن وكذلك اذا هلك بعد الفراغ من
العمل لزوال يد العارية **قوله** وصح صورة المسئلة اذا استعار ثوبا ليرهنه وله ان يرهنه باي قدر شاء واي نوع شاء ويمن شاء اعملا
بالاطلاق وان قيد المعير بقيد ما قيد فان خالف المستعير يكون مخيرا ان شاء ضمن المستعير قيمته وان شاء ضمن المرتهن لان
كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب لان التقييد بالقدر والجنس والمرتهن والبلد مقيد فالتقييد بالقدر للغبن
ينفي الزيادة والنقصان لان غرضه ان يرجع عند الهلاك على المستعير بالكثير لا بالقليل وخلاف الجنس المسمى لانه ربما يكون الفكاك
بالجنس الذي عينه ايسر مما لم يعينه وخالف ذلك المرتهن لتفاوت الاشجار في الحفظ والصيانة وخلاف البلد المسمى لتفاوت
الاماكن وان وافق بما امن فهلك الدهن في يد المرتهن فان كانت قيمة الدهن مساوية بالدين او اكثر ضمن المستعير المعير قدر دينه
او قاة منه لا الزيادة على الدين لانها هلكت امانة وان كانت اقل يكون ادى دينه بقدر قيمة الدهن وبقي الدين عليه باق **قوله** ولا يمتنع
صورة المسئلة اذا ادى المعير الدين ليس للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه لانه يسعى في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى
لما مر فلو هلك المستعار في يد الراهن قبل الارتهان او بعد الفكاك لا يضمن لانه لم يصر قاضيا دينه بذلك **قوله** وان استخدمه صورة المسئلة
استخدم مستعار الدهن من قبله له فدهن فهلك في يد المرتهن لا يضمن لزوال التعدي بالموافقة كما لا يضمن واذا افتكه كما استخدم
فهلك بعد الفراغ من العمل لانه صار مودعا لانتهاء حكم العارية بالفكاك فصارت يد المالك كالاجنبي وليهذا ان تعلق الوارث بمال
المريض يمنع تصرفه في الزيادة على الثلث وكذا جناية المرتهن لان العين ملك للمالك فيسقط من دينه بقدرها وان كان موجب الجناية اكثر
يضمن المرتهن الزيادة على الدين لانه صار مضمونا عليه بالاستهلاك **قوله** وجناية الراهن صورة المسئلة جناية الراهن على الرهن *
مضمونة لان تعلق حق المرتهن بالملك يجعل المالك كالاجنبي وليهذا ان تعلق حق الوارث بمال المريض يمنع تصرفه في الزيادة على الثلث
وكذا جناية المرتهن لان العين ملك المالك فيسقط من دينه بقدرها وان كان موجب الجناية اكثر يضمن المرتهن الزيادة على الدين
لانه صار مضمونا عليه بالاستهلاك **قوله** وجناية الرهن صورة المسئلة جناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالها هدر
فيسعى رهنا كما كان وقالا على المرتهن معتبر فيتخير المرتهن ان شاء ضمن الجناية فيسعى الرهن كما كان وان شاء يطالب
الراهن بالجناية اما دفعها واما فداءها لهما ان العبد ملك الراهن فصار كجناية العبد الوديعة على المودع له ان العبد كله
مشغول بالدين فصار المرتهن كالمالك وجناية الملك على المالك هدر كجناية على الراهن وان جنى بعض الرهن على البعض *
كما اذا رهن رجل عبدين بالف قيمة كل واحد التا فقتل احدهما الآخر يودى الراهن سبعمائة وخمسين فيأخذ العبد الباقي
لان جناية المشغول على المشغول يسقط حصة المشغول منها وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني حصة الفارغ
منها وجناية الفارغ على الفارغ هدر **قوله** ومن رهن صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بالف

موجل فرجعت قيمته لمائة فاستهلكه آخر فقدم مائة وحل الاجل يسقط من الدين تسعمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء من
لا بداء الى مائة فاستهلكه آخر فقدم مائة وحل الاجل يسقط من الدين تسعمائة لانه يقدر الاستيفاء بقدر الهلاك فان قيل اذا رجع
سعد الرهن لا يسقط من الدين شيء فينبغي ان لا يسقط من الدين هنا قيل له اذا رجع السعد ولم تتصل به الهلاك يمكن ان يزيد
قيمته برجوع سعد آخر اما اذا هلك بعد النزاع لا يمكن ان يراجع سعد آخر بعد ذلك فيسقط وان امر الراهن المرتهن بالبيع فباعه
بالمائة يرجع بتسعمائة على الراهن لان بيع المرتهن بامر الراهن كاسترداد وبيعه بنفسه وان قتله هاعبد قيمته مائة فدفع مكانه
افتكه بجميع الدين وعند زفر يصير رهنا بمائة له ان الشاة المرهونة اذا ماتت فدفع جلدها بعوض الدين يقدر فكذا هذا لنا
ان العبد المدفوع لما قام مقام الاول بالجرح ودم وصار كان المعتوض قايم ورجع بسعة الا مائة ولو كان الاول قايما ورجع بسعة
لا يسقط من الدين شيء فكذا هنا قوله فان جنى صورة المسئلة اذا جنى الرهن خطاء يفتدى الراهن او يدفع العبد لان العبد
الجاني ملكه رقبته وايا ما فعل يسقط الدين لان العبد يملك بالدفع والبدل بالفداء وهلاك البدل كهلاك المبدل وان فدى المرتهن بالدية
لا يرجع على الراهن لانه متبرع لا مغرور ويعرف الحكاكة لمن يعرف المقالة قوله وان مات صورة المسئلة اذا مات الراهن يبيع وعيه
الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه لان الراهن لو كان حيا قلنا ان يبيع الرهن باذن المرتهن فكذا هذا وان لم يكن وصي نصب
القاضي من يفعل ذلك لانه نصب ناظرا عصيرا وذكر هذا الفصل في آخر الرهن لان مسايله كالمسايل المتقدمة صورة المسئلة اذا
رهن عصيرا قيمته عشرة بدرهم ثم صار خلا يكون رهنا على العشرة كما كان العصير المالية المتقومة بالتخلل وقوله
ثم تخلل وهو بعد لها اشارة انتقاص القيمة يعتبر وليس كذلك لان سقط الدين عن الراهن بقدر الانتقاص في المقدرات
انتقاص القدر لا انتقاص القيمة قوله وشاة صورة المسئلة اذا رهن شاة قيمتها عشرة بدرهم فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما يكون رهنا بدرهم وفحواه فهو رهن بدرهم هذا اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما لان قيمتها ان كانت
يومئذ درهمين يكون الجلد رهنا بدرهمين وهذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة لان بعضها ان كان امانة يكون بعض الجلد امانة
بحسابه وبعضه يكون رهنا بحصته من الدين قوله ونماء الرهن صورة المسئلة ما تولد من عين الرهن كالولد واللبن والصوف
والثمر للراهن لانه متولد من ملكه فيصير رهنا مع الاصل لانه تبع له وان هلك بهلك مجانا لان الاتباع ليس لها قسط كولد البيعة
قبل القبض قيل بقوله كولد لان الزوايد غير المتولد كمكسب الرهن والارض يكون للراهن بدون رهن فكسب البيع وان
هلك الاصل وبقي النماء يقسم على قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك لان الولد لم يكن موجودا
يوم العقد فيسقط حصة الاصل من الدين وينفك بسقط النماء حتى لو كان الدين اثني عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفكاك خمسة يقسم الدين اثلاثا على الاصل والنماء فما اصاب الاصل الهالك يسقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به لانه
صار اصلا بالفكاك كما صار ولد المبيعة اصلا بالقبض فيصير له حصته من الثمن ولو اخذ الراهن للمرتهن في اكل زوايد الرهن فاكله
لا يسقط شيء من الدين لانه اتلف باذن المالك قوله والزيادة صورة المسئلة اذا رهن عبدا يساوي الفا بتسعمائة فزاد عبدا يساوي
خمسمائة ليكون رهنا بها مع العبد الاول يقسم الدين على قيمة الاصل والزيادة فيكون الاصل رهنا بستمائة والزيادة ثلثمائة و
وعلى زفر لا يصح الزيادة في الرهن قياسا على الزيادة في الدين لنا ان الرهن وثيقة والزيادة في الرهن زيادة وثيقة فيجوز
كالحاق الوثيقة بالوثيقة الاولى كاخذ الكفيل بعد الكفيل بدين واحد قوله وفي الدين صورة المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الفا بالف
ثم حدث الف آخر فجعل العبد رهنا بالالف القديم والالف الحادث لا يصير رهنا بالدين الجديد حتى لو هلك العبد يسقط الدين
الاول لا الثاني وعند سن يصح الزيادة في الدين قياسا على الزيادة في الرهن والثمن في البيع فيسقط الدينان بهلاكه لهما ان
الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن والزيادة في الرهن يوجب الشيوع في الدين وذلك يجوز ولهذا لو رهن بعض

الرهن ٢

الدين لا بعضه يجوز قوله فان رهن صورة المسئلة اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فدفع عبدا آخر رهنا قيمته الف ليكون رهنا كان
الاول لا يكون رهنا حتى يرد الاول الى الراهن لان قيام الشيء مقام الشيء عند عدمه فاذا رد يصير اقالة مضمونة بتجديد القبض قوله
ولو ابرأ صورة المسئلة اذا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه له فهلك الرهن في يد المرتهن هلك مجانا وعند زفر يهلك قدر الدين
لنا ان المرتهن اذا قبض دينه فهلك الرهن قبل الرد الى الراهن يرد ما قبض فكذا هنا كما في الدين الموعود انا ان بقاء الرهن
بامرين بالقبض والدين فاذا فات احدهما لم يبق رهنا فاذا لم يبق فهلك هلك مجانا قلنا ان في ذلك تبين بالهلاك انه صار مستوفيا
دينه وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رد قوله ولو قبض صورة المسئلة اذا استوفى المرتهن
دينه او بعضه من الراهن او من غيره او اشترى بالدين من الراهن عينا او صالح مع الراهن عن الدين على عين او احال الراهن
المرتهن بالدين على آخر فهلك الرهن رد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة قوله وكذا صورة المسئلة على رواية الصحيحة اذا رهن
عبدا بالف ومات ثم تصادقا بعد هلاك الرهن على ان لا دين على الراهن لا يجب تسليم قدر ذلك الدين قياسا على الهلاك لان الهلاك
بالدين يقتضي وجوب الدين وبتصادقهما على ان لا دين على الراهن ينفي الدين من الاصل والرهن بدون الدين محال فجاز هلاك
مجانا استحسانا ان تصادقا والرهن قايم ثم هلك كتاب الجنايات على النفوس والاطراف وما دونها عقيب الرهن لان
القصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين عن الهلاك قوله القتل صورة المسئلة قتل العمد ضربه قصدا
عما يفرق الاجزاء لان استعمال آلة القتل اقيم مقام القصد كما اقيم السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل والنوم مضطجعا
مقام الخروج من احد السبيلين فوجب ذلك العقوبة والقصاص غنيا فلا يجوز للمولى المصير الى الدية بدون رضى القاتل و
عند احد الشافعي القصاص او الدية فيخير المولى له قوله عمدا من قتل قتيلا فاهله خيرين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا
الدية فان فات احدهما تعين الآخر كمن قال لامرأته احدهما طالق او قال لعبديه احدهما حر فمات احدهما لنا قوله عمدا العمد القود
لا الكفارة وعند الكفارة له ان في النفس حقين حق العبد فهو مضمون بالقصاص او بالدية وحق الشرع وهو مضمون بالكفارة
لنا ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا يجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالحظر فانه بالنظر الى الاصل القتل
مباح والنظر الى المحل محظور قوله وشبه العمد صورة المسئلة شبه العمد ضربه قصدا بما لا يفرق الاجزاء لان استعمال آلة لم يعد
القتل يقصر معنى العمدية فيكون شبه العمد فموجب شبه العمد اغلظ مع الدية المغلظة لا قصاص لعدم المماثلة والكفارة لان حال الاثم
يمنع مشروعية الكفارة كما في العمد المحض قوله وهو صورة المسئلة شبه العمد في النفس حتى يجب القصاص ان امكن المماثلة لان
حكم آلة القتل ما دون النفس لا يختلف باختلاف الآلات الا يرى ان قطع العضو يقصد بآلة التأديب كما يقصد بالسكين فيكون
المعتبر الضرب قصدا وقد وجد فيكون عمدا والا فخطأ فيجب الارش فلم يوجد شبه العمد فيه قوله وفي الخطأ صورة المسئلة موجب
الخطأ والجاري مجراه كفارة مع دية لقوله عليه السلام فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وجعل الجاري مجراه الخطأ نوعا على حدة غير جيد
لانه ليس له حكم على حدة قوله وفي القتل صورة المسئلة وجب القتل بالسبب كشلعه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية بلا كفارة
لانها وجبت لدفع ذنب القتل لا لدفع الحظر ذنب الحظر والايدث القاتل من المقتول في الجميع بقوله لا يدث القاتل من المقتول
بعد صاحب البقرة لا القتل بالسبب لانه ليس بقاتل لان القتل باتصال فعل القاتل بالمقتول وانما جعل قاتلا في وجوب الضمان
صيانة الاموال والدماء عن الاهدار باب ما يوجب القود وما لا يوجب لما فرغ من بيان انواع القتل شرع في بيان
احكامها قوله موجب صورة المسئلة القصاص يجب بقتل محفوظ الدم ابدا كالمسلم والذمي لقوله عليه السلام كتب عليكم القصاص وقوله
ابدا احتراز عن المستأمن فان قيل من اسلم في دار الحرب صيري محقون الدم على التابيد ومع هذا لا يقتص قاتله قيل له ان المطلق
ينصرف الى الكمال وكمال العصمة لم يوجد في حقه قوله فيقتل صورة المسئلة الحر يقتل بالحر لقوله عليه السلام الحر بالحر والعبد بالعبد وعند

لا يقتل له ان القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد لان العبد مملوك والحر مالك والمالكية امان القدر والمملوكية سمة العجز ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد مع ان حرمة الطرف دون حرمة النفس ولان الرق الخالص قد يوجب شبهة الاباحة في حق المستامن لنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وقد استويا فيها لثبوتها بالدار والدين والسلم بالذمي وعند ف لا يقتل لان بينهما تفاوتا في العصمة لوجود الكفر البين لنا قوله ﷺ في اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وفي عارضه اخذ بدل الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله لا ما صورة المسئلة لا يقتل المسلم والذمي بالمستامن لعدم المماثلة في العصمة ويقتل المستامن بالمستامن لوجود المماثلة بينهما ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والذكر بالاصل بالفرع وعند مالك يقتل قياسا على العكس لنا ان الاصل سبب لوجوب الفرع فلا يجوز ان يصير الفرع سببا لفناء الاصل والسيد يعتق ومدبر ومكاتبه وعبد ولد وولد ولد لانه سبب من وجه قوله وعبد صورة المسئلة لا يقتل القاتل بقتل عبد بعضه له لان القصاص لا يتجزى ولا بالعبد الرهن حتى يجمع بين الراهن والمرتهن لانه ملكهما رقبة ويدا فيشترط حضورهما ولهما ان للمرتهن يدا فيستوفيان القصاص وان اختلفا فلهما القيمة قوله ومكاتب صورة المسئلة اذا قتل المكاتب عمدا عن وفاء وورث آخر لا يجب القصاص على القاتل لان المولى الوارث ان مات حرا او المولى ان مات عبدا فلم يعد من له القصاص وان لم يترك وفاء وله وارث آخر فالقصاص للمولى لانه مات عبدا بالاجماع وان قتل عن وفاء ولا وارث له سوى المولى يجب القصاص على القاتل وعلى هذا لا يجب له ان جهة استحقاق القصاص مشتبهة لاختلاف في الصحابة في موته حرا فان مات عبدا فكان القصاص للمولى بجهة الملك وان مات حرا كان القصاص للمولى بجهة الولاء فلا يدرى القاضي بايهما يقضي لهما ان اختلاف جهة الولاية لا يمنع وجوب القصاص لان المولى المستوفي للمولى على كل حال واذا قتل عن وارث مع المولى ولم يترك وفاء افاد المولى لانه مات عبدا اتفاقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا قوله ويسقط صورة المسئلة اذا قتل الاب ابن ابنه فمات الابن ينتقل قصاص ام ورثه الابن على ابيه من امه الى الدية لحرمة الابوة من ماله لانه عمد في ثلث سنين لان الديات يجب مؤجلة قوله ولا ايثار صورة المسئلة القصاص لا يستوفى الا بالسلاح وعند ف يستوفى بما قتل به الاول ان كان بفعل مشروع حتى قطع يديه فمات منه يقطع بين فمات بتلك المدة والا جرد قبله وان خرقه خرقة وان غرقه او خنقه فكمثله وان قطع يديه ثم قتله قطع ثم قتله والا استوفى بالسلاح لنا قوله ﷺ لا قود الا بالسيف قوله ويقيد صورة المسئلة اذا قطع يد المعتق عمدا او قتله وليه عمد الا بديه ان يقتل قصاصا لولايته على نفسه او يصالح على قدر الدين لان الصلح انفع له من القصاص لا العفو لانه ابطال للحق بغير عوض فاذا صالح على اقل لم يجز للحط فيجب كمال الدية ولوصيته ان يصالح لا لولايته على المال لا العفو لانه اولى ولايته عن الاب ولا قصاص في النفس لعدم ولايته على نفسه وله القصاص فيما دون النفس لان الطرف كالمال ولهذا يجوز القضاء به بالنكول في الاطراف والصبي كالمعتق لابيه ووصيه ما يصح لاب المعتق ووصيه والقاضي كالاب قوله ويستوفي الكبير صورة المسئلة اذا كان القصاص بين الكبير والصغير فللكبير ان يقتل القاتل قبل بلوغ الصغير وقالا ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير لان القصاص حق مشترك بينهما ولا ينفرد به احدهما كما كان بين الكبيرين احدهما غايب له ان الصبي مولى عليه فاذا استوفى الكبير كان بعضه اصالة وبعضه نيابة والخلاف فيما اذا كان الكبير اخا للصغير اما اذا كان ابا له بان قتل عبدا مشتركا بينه وبين ولد الصغير والاب يستوفي فيه في الحال اتفاقا قوله ويقتص صورة المسئلة اذا اوجب ذلك الجراح بالمشاهدة او بالبينة وذا المجروح ذا افاق حتى مات يقتص لان سبب القتل قد وجد ولم يوجد ما يبطل حكمه في الظاهر فيضاف اليه قوله وفي القتل صورة المسئلة اذا قتل رجلا بحق مر يجب القصاص لوجوب القتل

ظاهرا وباطنا وان قتله بظلم او عون فان كان مما يطبقه الانسان يجب الدية بالاتفاق وان كان مما لا يطبقه فعنده خلافا قوله او مقتل صورة المسئلة القتل بمثقل لا يطبق لا يوجب القصاص وقالا يوجب لهما انه قتل من كل وجه فيجب القصاص لنا ان القصاص لو وجب اما ان يستوفى وفاء او جرحا لا وجه للاول لانه منفي لقوله ﷺ لا قود الا بالسيف ولا وجه للثاني لان فيه استيفاء زيادة على المماثلة مشروط في باب القصاص فيجب الدية وعلى هذا القتل بالخنق والتغريق الا ان يقتل بهما غير مرة فيقتل سياسة وقالا قصاص قوله او سوط صورة المسئلة اذا ضرب بالسوط العنيف ووالى في الضربات حتى مات يجب الدية وعند ف يجب القصاص قيد بالتوالي لانه اذا فرقها بحيث لا يوالي عادة فمات لا يجب شيء اتفاقا لانه قتل عمدا فيجب القصاص لكن القتل بالسيف لنا ان الظلم ممكن في عدد يقتل لان السوط آلة التأديب لا آلة القتل قوله ولا في قتل صورة المسئلة اذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما فظنه مشركا يجب الدية والكفارة لا القصاص لانه قتله خطأ قوله وهو صورة المسئلة اذا جاءت بفعل نفسه وزيد واسد وحيته يجب على زيد ثلث الدية لان جناية الاسد والحية جنس واحد لكونهما هدرا في الدارين وجناية الاجنبي جنس آخر لانها معتبرة في الدارين وجنايته في نفسه جنس آخر لانها هدر في الدنيا معتبرة في الاخرة فصارت ثلثة اجناس فتلف ثلث النفس لا بفعل وثلثها بفعل الاجنبي وثلثها بفعل نفسه فعلم ان الاجنبي ثلث الدية لان المعتبر عدد الجنايات لا عدد الجنايات في حالة لان العاقلة لا يعقل العمد قوله ويجب صورة المسئلة من شهر الى آخر سلاحا ليلا او نهارا في المصر او في المفازة او عصا ليلا في المصر او نهارا في المفازة فقتله المشهور عليه لا يجب عليه القصاص وكفارة ودية لان قتله دفع شره واضطراره اليه قوله ولا على صورة المسئلة اذا دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه صاحبه ولم يقدر الا باستيداد الا بالقتل وقتله لا يجب عليه شيء لقوله ﷺ قاتل دون مالك حتى يمنع مالك او مكن من شهر السلاح قوله وقتل صورة المسئلة من قصد قتل انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود عليه بالسيف يلزم القصاص وقالا لا يلزم لهما ان قتله دفعا واضطرارا فلا يلزمه القصاص قياسا على قتل القاتل بالسيف او بالعصا ليلا في المصر او المفازة ليلا او نهارا لنا ان القتل بالعصا لا ينعجل فيلحقه الغوث غالبا فيكون قتله قصدا بدون الاضطرار بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف الليل والمفازة لان الغوث لا يلحقه قوله وقتل صورة المسئلة اذا شهر على آخر سيفا فضربه ولم يقتله فرجع على وجه لا يدرك ضربه ثانيا فقتله المشهور عليه يقتص به القاتل لانه لما تركت الضربة عادت معصومة وصار قتله معصوما قوله ويجب صورة المسئلة اذا شهر المجنون لا او الصبي او صال للحال على آخر فقتله يجب عليه الدية في ماله لان العاقلة لا يتحمل العمد والقيمة وعند ف لا يجب الضمان في الحال لنا ان قتله دفعا لشره عن نفسه فلا يضمن قياسا على الصيد الصايل على المحرم وعلى العبد الصايل لنا ان فعله ما فكد لا يتفرق بالحرمة فلا يسقط العصمة ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة والخلاف فيما لا يقبل احدا ان جلكها هايل فاحفظ

باب القود فيما دون النفس

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها قوله هو صورة المسئلة اذا قطع للحديد حر آخر او رجله من المفصل عمدا يقطع يده او رجله وان كان يد القاطع اكبر من اليد المقطوعة لان منفعة اليد لا تختلف بالصغر والكبر الا ترى ان اشلهما سواء كما ان الانف والاذن لفعلهما تم والانف بالانف والاذن بالاذن قوله وعين صورة المسئلة اذا ضرب عين رجل فذهب منورا كما هي فانه يجب القصاص عليه لامكان المماثلة فيجعل على وجه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة حتى يذهب منورا كما ولو قلعها لا قصاص عليه لانعدام ذلك في القلع ويقتص في شجة يدا على فيها المماثلة ولا قود في العظم لتعذر المساواة لاحتمال الزيادة والنقصان الا في السن فيقطع ان قلعت فنبت او كسرت قوله والا بين رجلين صورة المسئلة لا يجري القصاص في اطراف الرجل والمرأة ولا في طرف الحر والعبد ولا في طرف العبدين وعند ف يجري لنا ان الاطراف تابعة للانفس لنا ان المماثلة مشروطة في الاطراف ولهذا المعنى لا يقطع الصحيح بالاشل والكامل بناقص الاصابع ولا مماثلة ههنا بدليل اختلاف الارش بخلاف القصاص في النفس لان التفاوت في الدية لا يمنع القصاص لتعلقه بازهاق الروح والتفاوت فيه

قوله ولا يقطع يد صورة المسئلة لاقصاص فى قطع يد من نصف ساعد ولا فى جائفة بداية لتعذر المساواة ولا فى اللسان والذكر لانه
يتقبض وينبسط الا ان يقطع للمشفة لان لها مفصلا معلوما كما يأتى المفاصل ومن الاصل ويجرى القصاص فى طرف المسلم والذمى //
لتساويهما فى الارش قوله وفى الجفن عليه صورة المسئلة اذا كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع يخير المقطوع ان شاء قطع يد
العصية وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقصة فان اختار القطع لاشئ له بمقابلة الوصف كما اذا وجد المشترى المبيع
عيبا اعلم ان التقاصص فيما دون النفس على نوعين تقاصص بالمناهدة كالشلل فيقتص فيه الناقص بالكامل والاشقف الكامل
بالناقص والتقاصص بطريق الحكم كالجنين مع اليسار فلا يقتص كل واحد من الطرفين بالاخر وكذا لا يقطع الاصابع والاسنان الا بمثلها
الثنية والناب بالناب والضرس بالضرس والاعلى بالاعلى فلا يقتص للاعلى بالاسفل وقس على هذا فى قوله والشجة صورة المسئلة
اذا شج رجل مقدار شبر فاستوعب ما قدر المشجوج لا بين قدر الشاج يخير المشجوج ان شاء اقتص بمقدار شجته مبتدأ من
اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لان استيعاب ما قدر به استيفاء الزايد على الحق واستيفاء مقدار الشجة تقصاص من حقه
من وجه فيخير رعاية للجانبين وفى العكس يخير ايضا لان استيفاء حقه كلها متعذر عليه للتعدى الى غير حقه قوله وبسقط القود صورة
المسئلة اذا مات من عليه القصاص او قتل سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء كما اذا مات عبد الجانى وعند ذ يجب الدية فى ماله
لان موجب العمد احد الامرين القصاص والمال فبطلان احدهما لا ينطل الاخر ويعفو اولياء المقتول ويصالحهم على مال ويجب حالا
لانه مال وجب بالعقد كالمهر والثمن ويصلح احد الاولياء عن حظه على عوض ويعفو لان القصاص لا يتجزى كما ان الاستيفاءات لا تتوقف
وينقلب نصيب بقية الورثة من القصاص حالا على العاقلة لانه وجب بلا عقد فصار كما لو وجب بالخطاء قوله وان صالح صورة المسئلة
اذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فامر المولى العبد اخر بان يصالح من دمها بالف فصالح يكون الالف على الحر والمولى نصفين لانه بدل
القصاص والقصاص عليهما سواء ويقتل الجمع بالفذ باجماع الصحابة اذا وجد من كل واحد منهم جرح صالح للازهاق والفذ يكتفى
اكتفاء وعند ان تقاسم على التعاقب يقتل بالاول ويقضى الدية لمن بعد وان قتلهم معا يقتل بالواحد ويعين ذلك بالقرعة ويقضى //
بالديات للباقين لنا ان اليد الواحدة لا يقطع بالايدى اكتفاء فكذا الانفس مع النفس الواحدة لنا ان القصاص للاحياء وقد
حصل بقتله فيكتفى به فان قتل احدهم المقتول بسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء قوله ولا يقطع بان صورة المسئلة لا يقطع
اليدان بيد واحدة حتى لو اخذ رجلان سكينا واحدا من جانب واحد وامدا على يد رجل اخر حتى انقطعت يجب عليهما دية اليد و
عند ف يقطع يدا معا وان وضع احدهما السكين من جانب والاخر السكين من جانب وامتاه حتى التقى السكينان فى الوسط لا يجب
القصاص اتفاقا لان واحدة منهما قاطع للبعض لسان الانفس بقتل النفس الواحدة فيقطع الايدى باليد الواحدة لان الايدى
تابع للنفس لنا انه لا مماثلة بين الايدى واليد الواحدة لا يجرى القصاص بينهما فيضمن القاطعان دية المقطوع على كل واحد
منهما الربع من مالهما لان العاقلة لا تحمل العمد قوله فان قطع صورة المسئلة اذا قطع احد يمينى رجلين معا او على التعاقب فلهما قتل
يمينه لهما وعدم الدين اليد لهما بقسمانه نصفين وعلى ان حصل القطع على التعاقب يقطع للاول منهما ويقين المال للاخر
وان حصل عليهما معا يقرع بينهما فيقطع من خرجت قرعته ويغرم المال للاخر قيد بيمينى رجلين لانه لو قطع يمين رجل واحد //
وبادر اخر يقطع يداه لهما اتفاقا وكذلك ان قطعها من واحد لنا ان الاول استحق قطع اليد للاثبت استحقاق الثانى فصار كالمرهون
بعد الدهن لنا ان التقدم والتاخر لا يعتبر كالغريمين فى التركة وان اقتص للحاضر يغرم للغايب نصف الدية لان الحاضر السبق
فى حقه كله وان عفى احدهما قبل القضاء بهما فللاخر القصاص اتفاقا لزوال المزاحم ولو كان العفو بعد القضاء قيل استيفاء
الدية فللاخر القصاص وعلى دية اليد كاملة وللعافى نصف دية اليد اتفاقا لنا ان القاضى قضى لكل واحد منهما بنصف
دية اليد ونصف قصاص اليد فاذا اقتضى بالشفعة المشفيعة فيسلم احدهما البس للاخر ان ياخذ كل المشفوع فكذا هنا لهما

ان القصاص فى العقوبات امضاؤها فصار العفو قبل القضاء وقوله وبفاد عبدا قد يقول مستغنى عنه بقوله من فى ظهر قوله
ومن رمى صورة المسئلة اذا رمى رجلا عمدا فتفاذمنه السهم الى اخر فمات يقتص للاول ويوخذ الدية من العاقلة للثانى لان الاول
عمد والثانى خطاء فى الفعل والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره قوله ومن قطع صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا ولم يتخلل البرء
بينهما يقطع للقطع ثم يقتل للقتل وقالا يقتل ولا يقطع وان تخلل البرء بينهما يقطع ويقتل اتفاقا لهما انهما جنايتان من جنس
واحد صدر من واحد فتدخل مادون النفس فى النفس كما لو كانا خطاءين لهما انهما جنايتان لو انفردت كل واحدة منهما يوجب
القصاص جزاء فاذا اجتمعا يوجب كل واحدة منهما جزءا على حدة بخلاف الخطاء لان موجبه الدية وهى بدل المحل لا جزء الفعل
قوله ويختلف غير صورة المسئلة اذا قطع يد رجل عمدا ثم قتل خطاء فلو اول ان يقطع يقتل للقطع وياخذ دية النفس للقتل
تخلل البرء بينهما او لا وان قطع خطاء ثم قتل عمدا قالوا ياخذ دية اليد للقطع ويقتل للقتل تخلل البرء بينهما او لا لان للخطاء
اذا كانا مختلفين بان كانت احديهما عمدا والاخر خطاء لا يمكن جعلها فعلا واحدا فى الحكم لعدم الجنسية بين العمد والخطاء
قوله والخطاءين صورة المسئلة اذا قطع يد رجل خطاء ثم قتل خطاء وتخلل البرء بينهما قالوا ياخذ دية اليد ودية النفس
لان البرء يمنع دخول موجب الجناية الاولى فى الثانية قوله كما فى ضرب مائة سوط صورة المسئلة اذا ضرب رجلا تسعين سوطا
فبرء منها حتى لم يبق لها اثر ثم ضربه سوطا واحدا فمات من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شئ على ضارب //
تسعين سوطا لتعذر ايجاب الكل لما سيأتى ولو بقى لها اثر بعد البرء يجب الموجب مع دية النفس بالاجماع قوله ومن قطع صورة
المسئلة عفو مقطوع اليد عن الجراحة لا يكون عفوا عن النفس حتى لو مات يجب الدية عمدا كان او خطاء فيجب فى حالة العمد
وفى الخطاء على العاقلة وقالا يكون عفوا عنها لهما ان العفو عن الشئ عفو عن موجبه وموجب القصاص فى الطرف اذا اقتص
والقصاص فى النفس اذا سرى فكان عفوا عنها كما اذا عفى عن الجناية لسرايته ظاهرا انه كان قتل فيكون
فى الخطاء من الثلث لان موجب الخطاء المال فيتعلق به حق الورثة فيكون عفو الدية وصية على العاقلة فيصح من الثلث //
قياسا على سايراموال وفى العمد من كل المال لان موجب العمد القصاص لا المال فيصح عفو عنه على الكمال ولو كان مقام القطع شجة
فرى كالقطع فى الخلاف والوفاق قوله وان قطعت صورة المسئلة اذا قطعت يد اخر ممتزوجها المقطوع اليد على ارش ثم مات
ولى المجنى عليه منهما عمدا كان او خطاء لان بالموت صار القطع قتلا فيبطل التسمية وعليهما دية النفس فى ماله فى العمد فيتقاصان ولا
فيتراد ان الفضل وعلى عاقلتها فى الخطاء فلا يتصور المقاصة لان من له الدين ليس من عليه الدين وان تزوجها على الجناية فرى
فان كان له لقطع عمدا فلها مهر مثلها لان القصاص لا يكون مهرا ولا يجب الدية عليها ولا عاقلتها لسقوط القصاص مجانا وان كان خطاء
يكون من الدية بمقدار مهر مثلها مهرا لها لان الزوج فى حكم المريض فان كان مهر مثلها ما وباليها بسقط كلها عنها وعن عاقلتها
ولا يرجع على عاقلتها بشئ لانهم يتحملون عنها بسبب جنايتها فلا يغرمون وان كان اكثر من الدية لا يجب لها شئ زايد عليها
لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان اقل من الدية يدفع الى العاقلة مهر المثل وما زاد على ذلك يكون وصية للعاقلة فان خرجت
من ثلث مال الميت سقط عن العاقلة والا سقط ثلث الزيادة ويوجد دون ثلثى الزيادة لورثة الزوج قوله فان مات صورة المسئلة
اذا قطع يد رجل عمدا فقطع مقطوع اليد قصاصا ثم مات المقطوع الاول قتل المقتص الثانى لان المعتبر فى الجنايات حالها لا حالها
وظهر بالسراية ان حق القصاص فى النفس وبالقطع استوفى بعض حقه ويستوفى الباقى قوله وضمن صورة المسئلة اذا قطع من
له القصاص فى الطرف طرف من عليه قصاص فى الطرف فرى يجب الدية عليه وقالا لا يجب عليه شئ لهما انه قطع باذن الشرع فلا
يكون ما حدث بعد مضمونا كالقاضى اذا قطع يد السارق فرى وكالبزاغ والفصاد لنا انه استوفى غير حقه القطع لا القتل
والمقتص مضمون بالدية بخلاف ما ذكر لان ثمة الفعل واجب بالاحوال العقد والواجبات لا تتقيد بالسلامة كالرمى الى حربى

ولا وجوب هنا لان العفو مندوب قوله وارش اليد صون المسئلة اذا قطع من له القصاص في النفس طرف من عليه القصاص في النفس ثم عفى عن القصاص في النفس فبرء يضمن ارش اليد وعكسه لا يضمن واذا سرى لا يضمن اتفاقا قيد بقوله النفس لانه اذا كان له قصاص اليد فقطع اصابعه ثم عفى لا يضمن اتفاقا ووضع المسئلة فيما عفى بعد القطع اذ العفو قبل القطع يضمن اتفاقا لهما ان اتلاف البعض وعفو الباقي كاستيفاء بعض الدية وابراء الباقي له ان اتلاف الطرف حقه بطريق اتلاف النفس ولم يوجد فيكون استوفى غير حقه فيضمن **باب الشهادة بالقتل واعتبار حاله** لما فرغ من بيان احكام القتل شرع في بيان ما يتعلق بنفس قوله القول ثبت صون المسئلة القصاص حق الاولياء ابتداء لان المعصوم منه الشفي وهو يحصل للولي لا للميت فلا يقوم احد الاولياء مقام سايرالاولياء في اثبات حقهم حتى لو قتل من له ابنان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على قتل العمد لا يقضي بالقود حتى يحضر الغايب ويحلف القاتل لانه صار متهما بالقتل فاذا قدم الغايب بعيد ما وقا لا حق الميت فيصير موروثا بين الورثة كالدية بدليل ان العفو ان عفو الجروح يصح وان القصاص لو انقلب مالا يكفن ويقضي دينه وينفذ وصاياه منه كما ان الدية فيقوم احد الاولياء مقام سايرالاولياء في اثبات حقهم لما قلنا ول

كالتابع له وفي العقل الدية لان ذهاب العقل كالموت وكذلك في الشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او ادى الى
الحروف لفوات المميز عن سائر الحيوان ومعرفة فروات هن العاني بتصديق المخبر او بالنكوص عن الميز قوله ولحية صورة المسئلة
اذا حلق لحيته حلقا كاملا ومضت سنة ولم تنبت يجب دية كاملة وعندهما يجب حكومة عدل واذا كان كوسجا يجب عليه حكومة
عدل اتفاقا له ان في حق العبد لا يجب كمال القيمة فكذا في الحد له انه اشين كامل فيجب دية كاملة لان عليا رضه اوجب دية كاملة
وان نبت ابيض لا يجب شيء وقالا حكومة عدل قياسا على حلق راس العبد له ان البياض في شعر اللحية يزيد جمالا كما حكي في قصة ابراهيم
حين شاب شعر لحيته وراسه ولو لم يكن فيها قبله شيبية قال ربيعة فقال الدرتم من زينة ووقار في الدين ورحمة وكرامة في الآخرة
بخلاف العبد لانه ينقص قيمته وفي كل واحد من البدن اثنان كاليدين والرجلين ففيهما الدية ففي احدهما نصف الدية لان باتلافهما يذهب
جنس المنفعة وباحدهما يذهب نصف المنفعة وما فيه اربعة كاشفار العينين وفي احدها ربعها لان بذهاب احديهما يذهب ربع
منفعة دفع الاذى والقذى قوله وفي كل اصبع صورة المسئلة اذا قطع اصبعا من اصابع اليدين او الرجلين يجب عليه عشر الدية لان
في قطع الكل دية كاملة فلا يعتبر التفاصل كاليمين مع اليسار حتى لو قطع اليمنى او اليسار خطأ يجب نصف الدية وان كان في
اليسار قصور فينقسم دية الاصبع على مفاصلها وما فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع اعتبارا باتمام دية اليد على اصابعها وفي كل سن نصف عشر الدية لقوله عم وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
كلها سواء لان السن يتناول الكل ويجب في الاسنان دية وثلثه اخماس دية لانها اثنان وثلثون وفي اسنان الكوسج دية و
خمسا دية لان اسنانه ثمانية وعشرون واذا ضرب عضوا فذهب منفعته يجب دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوءها لانه لا يبقى بدون المنفعة قوله والاقوه السجاج مختص بالوجه والراس وما يوجد في موضع آخر يسمى جائفة صورة المسئلة لا قصاص
في الشجاج الا في الموضحة لان القصاص يجري فيما دون النفس بشرط المماثلة ولا مماثلة في غير هما لانه ليس لما دون الموضحة حد تنتهي
اليه السكين ويخاف هتك العظم ولا مساواة فيه لاحتمال الزيادة والنقصان وفيها ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر هما وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ايضا ثلث الدية لان الحديث جاء هكذا وفي جائفة
نفذت لاطرف آخر ثلثا الدية لانها جائفتان وفي المارصة والدامعة والدامية والباضعة والملاحمة والسمحاق حكومة عدل لان
فيها لم تقدر الارش فلا يجوز اهداره فيجب ارش النقصان فيقوم عبدا صحيحا وجريحا فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر
من الدية فان نقصت عشر القيمة يجب عشر الدية وان نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى قوله وفي اصابع صورة
المسئلة اذا قطع اصابع يد واحد بلا كف يجب نصف الدية لان ذهاب الاصابع مستلزم بذهاب منفعة اليد فصار كقطع
اليد وان قطعها مع الكف لا يزيد الارش لان الكف تابع للاصابع لما سيأتي وان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وعندهما لا يزاد الارش على نصف الدية لان اليد اسم للجارحة الى المنكب له انه لا وجه
الى ان يكون الساعد تبعا للاصابع لفوات الفصل بينهما ولا الى ان يكون تبعا للكف لانه تابع للاصابع ولا تبع للتبع كالاهداب
وليس فيه شيء مقدر فيجب حكومة العدل قوله وفي كف صورة المسئلة اذا قطع كفا فيها اصابع او اصبعان يجب ارش الاصابع والاشارة
للكف وقلا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل في الاكثر فيجب بالاصبع والاصبعين لانه لو كان فيه ثلاثة
اصابع او اكثر يجب ارش الاصابع ولا شيء للكف اتفاقا لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع قائمة باسرها
له ان الكف اصل وجودا والاصابع اصل مقصودا فلا يجب لكل واحد ارش على حدة فلا يجوز اعتبار احدهما واهدار الآخر فيدخل
الاقل في الاكثر كما في الموضحة مع سقوط شعر بعض الراس له ان الاصابع اصل في المقصود والكف تبع لها فالاصل وان اتصل
يستتبع التبع وان حل كما في القائمة ولا نظير لحكم التبع معه وان كثر ولانه حصلت فيه جنايتان ارش احديهما مقدر وارش الاخرى

لم يقدر فلا يدخل المقدر في غير المقدر كما في الاصابع الثلثة بخلاف الموضحة وسقوط شعر بعض الراس لان ثمة ليس احدهما تبعا
للآخر قوله وفي اصبع صورة المسئلة اذا قطع اصبعا زايدة يجب حكومة عدل لانها لا ينفع منفعة الاصابع ولا زينة الا انها اجزاء
الآدمي فلا يجوز اهدارها وفي عين الصبي والمجنون ولسانه اذا لم يعلم صحته على ما دل عليه نظره ويجري ذكر عند البول وكلامه يجب حكومة وعندهما يجب
دية كاملة له ان الغالب الصحة فتاخذ حكم القطع المارن والاذن له ان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال الدية بالشك واذا علم صحة ذلك يكون
كالبا بعد العفو والخطاء اتفاقا لانه عضو تام المنفعة والصغر لا يعتبر كما في التنفس قوله ودخل صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة خطأ فذهب
بها عقله او شعر راسه يدخل ارش الموضحة في دية العقل والشعر وعندهما يدخل ارش الموضحة مع الدية واذا امات يدخل ارش الموضحة
في الدية اتفاقا فان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل ارش الموضحة في الدية اتفاقا له انها جنايتان مختلفان فلا يدخل احدهما
في الآخر كما لو ذهب سمعه او بصره او كلامه له ان محل العقل وشعر الراس والموضحة وقعت في محلها فيدخل الجزء في الكل كما اذا قطع
الاصبع فشلت اليد بخلاف السمع والبصر والكلام لان له محلا غير محل الموضحة فلا يتداخل احدهما في الآخر كما في اليد والرجل قوله والاقوه
صورة المسئلة اذا شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص ولا ارش في الموضحة وقالا يجب القصاص فيها كالدية في العينين وان قطع
اصبع رجل فشلت اخرى يجب الارش فيهما وقالا يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وان قطع اصبع رجل من مفصله الاعلى
فشل باقي الاصبع او له اليد يجب دية المفصل الاعلى والحكومة فيما بقي اتفاقا وان كسر بعض سن فاسود ما بقي او احمر يجب ارش السن
اتفاقا لان زوال الجمال على الكمال كما لو اسودت بالضرب او احمرت او خضرت له ما في الخلاصة بانت ان الجناية تعددت بتعدد محلها فعدم وجوب
القصاص في الاخرى له ان القصاص في الموضحة على وجه يذهب عيناه لا يمكن فيجب المال في الكل كما في مواضع الاجماع قوله ويجب الارش
صورة المسئلة اذا قلع المقلوع سنه سن القالع قصاصا فنبت مكان سن من اقلع اخرى يجب عليه ارش سن المقتص عليه لانه تبين انه
اخطأ واستوفى بغير حق واذا قلع سن الآخر فوقه صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم يجب على القالع الارش بكماله لان العروق لا تعود
كما كانت قوله واذا قلعت صورة المسئلة اذا قلع سن بالغ فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وقالا يسقط واذا قلع سن صبي فنبتت مكانها
اخرى يسقط اتفاقا لهما ان الجناية وقعت موجبة والعارض بعده مبناه من الله تعالى فلا يسقط كما اذا قطع شجة الآخر فنبتت مكانها اخرى له
ان الضمان هناك وجب باتلاف المحل وهنا باتلاف المنفعة والدنية وقد عادت كما كانت قوله او النحت صورة المسئلة اذا شج رجلا
فالتحمت الشجة ونبت الشعر حتى لم يبق لها اثر او ضرب رجل ما به سقط فجرحته فبرأ منه حتى لم يبق لها اثر سقط الارش لزوال
الشين به وعند مس يجب عليه ارش الالم ليلا يضيع حقه بلا عوض وعندهم يجب عليه قدر ما انفق في معالجته لانه اوقع في هتك الفرط
فيجب تخليصه عليه قوله ولا يفاد صورة المسئلة اذا جرح رجلا جراحة يوجب القصاص لا يقتص منه حتى يبرأ وعندهما يقتص منه في الحال
كما في القصاص في السن والان وجوب الموجب يوجب وجوب الموجب لا بوفاء موهوم له ان الجراحات اذا لم يستقر ايلامها
الواجب فلا يجوز القضاء قوله وعمد الصبي صورة المسئلة عمد الصبي والمجنون خطأ في الاحكام لان احدهما عديم العقل او قصير التقل
والآخر عديم العقل فلا يجري عن الارث ولا يلزمهما الكفارة لانه من احكام الجناية وهو ليس من اهلها قوله ومن ضرب صورة المسئلة ما فرغ
من بيان القتل المتعلقة بالادمي من كل وجه شرع في بيان احكام القتل المتعلق بالآدمي من وجه ودون وجه صورة المسئلة اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا يجب على عاقلته نصف عشر دية الرجل لو كان للجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو كانت انثى اتفاقا فيكون موجبة الاسنة
وعندهما في ثلث سنين لانها بدل النفس له انه بدل النفس من وجه من حيث انه نفس على حدة وبدل العضو من وجه من حيث الاتصال
بالام فلشبهه بالاول يورث كالدية ولشبهه بالثاني ويوجل الاسنة لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر
يجب في سنة والقياس ان لا يجب شيء لان الجنين لا حياة له يتيقن والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة
الا بتصال الام ان نقصت والا فلا والقن اول شيء ومنه غرة العبد وانما سميت دية الجنين غرة لانها اول شيء يجب في الآدمي قوله

ودية صوت اذا ضرب بطن امراة والقت جنينا حيا فمات يجب الدية على عاقلته والكفارة عليه لانه صار قاتلا بالضرب السابق وان القت ميتا فمات الام يجب دية قتل الام وغرة بالقائها جنينا ميتا وان ماتت فالقت جنينا ميتا يجب الدية فلا يجب شيء في الجنين وعندهما يجب الغرة في الجنين لـ ان الظاهر موته بالضرب السابق فصار كما لو القت ميتا وهي حية لنا ان موته يحتمل ان يكون بموتها لانه تخنق بموتها لانه ينقص بنفس الام ويحتمل ان يكون بالضرب السابق فلا يجب الغرة بالشك وان ماتت الام بالضرب فخرج الجنين حيا فمات يجب ديتان لانه قتل نفسين قول ومايجب صوت المسئلة غرة للجنين لورثته وعندهما لامه لـ انه بدل الطرف فيكون لها قياسا على ابدال سايد الاطراف لنا ان الدية من التركة ولهذا يقضي بها ديونه وينفذ وصاياه فيورث اقاربه وامس بدل النفس فالدية فيكون لورثته قياسا عليها سوى الضارب حتى لو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا يلزم الغرة على عاقلة الاب ولا يرث منها لانه قاتل بغير حق والموراث للقاتل ولا كفارة عليه لما سيأتي ان شاء الله تم قول وفي جنين الامة صوت المسئلة غرة جنين الامة في الذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الانثى عشر قيمته لو كان حيا قياسا على جنين الحرة فانها خماسية وهو نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فان كانت قيمته وكذا عشرة دنانير يجب نصف دينار ولو كانت قيمته اثنى عشرة دنانير يجب دينار كامل فيلزم تفضيل الانثى على الذكر قياسا على جنين الحرة وان كان جنين الامة حرا بان يكون من مولاها او من المغرور يجب فيه مثل ما يجب في جنين الحرة قول فان ضرب صوت المسئلة اذا ضرب بطن امة فاعتق المولى حملها فالقت ولدا حيا فمات الولد يجب على الضارب قيمة حيا للمولى لان دية الحر لا تملكه فيضاف الى ضربه السابق وهو في ذلك الوقت كان رقيقا والكفارة في الجنين وعندهما يجب لـ ان موجب الكفارة قتل النفس وقد وجد هنا فيجب لنا ان الكفارة في النفوس المطلقة لا تتعدى الى بحر هو الحيوان والمراد من قبيل والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام في الاحكام لانه ولد في حق امومية الولد وانقضاء العدة لكذا في سايد الاحكام قول وضمن صوت المسئلة اذا ضربت امراة نفسها او شرب دواء ليطرح الولد متعمدة او عالجت فدجرها حتى استطرحت الولد يضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن زوجها لانها اتلفت فيجب ضمانه عليها او يحمل عنها عاقلتها تخفيفا

باب ما يحدث في الطريق

لما فرغ من بيان القتل بلا واسطة شرع في بيان القتل بواسطة قول من احدث صوت المسئلة يجوز احداث كنيف في طريق العامة ان لم يضر بالناس قياسا على المرور وهو ذلك يجوز لكل واحد من احاد الناس فتقيد قياسا على الملك المشترك فان سقط ما احدث على رجل فعطب يجب دية على عاقلته ان لم يكن باذن الامام كما لو حفر بئرا في الطريق او وضع حجرا الا انه مباح مقيد وان فعل ذلك بالاذن لا يضمن لانه صار مدافعا مطلقا وان كان طريق السكة غير نافذة فليس لاحد من اهلها احداث ذلك الا باذن اهلها لانها مملوكة لهم قول او مات صوت المسئلة ومن حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا لا من حيث السقوط لا يضمن عاقلة الحافر دية وعندهم يضمن لـ انه مات بسبب فعله وهو الحفر فيضمن كما لو مات بالسقوط لهم انه مات بسبب عدم الطعام وذا لا يضاف الى الحافر وان مات عند الا يجب شيء على عاقلة الحافر وقالا عليها الدية لهم ان الغم في هواء البير فيضاف الى الحافر قياسا على العمق لـ ان الهلاك حصل بالغم والغم ليس بصنعه فلا يضاف اليه بخلاف العمق لانه من صنعه ومن وضع حجرا فتجاوز آخر من موضعه فعطب به آخر يجب الضمان على من تجاوز لان يحمل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كحافر البئر مع الملقي ومن وضع في طريق العامة خشبة او بنى قنطرة بلا اذن الامام فتعثر آخر بالمرور عليها فعطب لا يجب الضمان على الواضع والباني لان تعمد المار بالمرور عليها يقطع النسبة الى الاول لان المار باشر والاول متسبب فلا يغير التسبب مع ذلك واذا حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر فعطب به يضمن لان حامل الشيء قاصد حفظه فيتقيد بالسلامة قول او دخل صوت المسئلة اذا بسط حصيرا في المسجد او حصاة او علق قنديلا من لبس من اهل المحلة يضمن ما عطب به وكذا وقالا لا يضمن وان فعل ذلك للحفظ يضمن اتفاقا وان فعل ذلك باذنهم لا يضمن اتفاقا لان فعل غيره مع باذنهم كفعلهم بانفسهم لهم ان كل واحد ماذون بالدخول في المسجد للصلاة فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل من توابع ذلك لـ ان تدبير صلاح المسجد كنصف

الامام والمأذون واختيار المتولي وتعليق القنديل لاهل المحلة فيكون فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم مباحا مقيدا اظهارا لا تخطاء رتبه وقصد التدبير لانبا في العمارة اذا كان خطاء الطريق كما اذا وقعت في الطريق لبصلح بين اثنين فعطبت به انسان يضمن كما لو تقوى بالشهادة بالزنا والطريق الاستيذان من اهلها قول او جلس صوت المسئلة اذا جلس في المسجد من اهل المحلة لاجل الصلوة يكون ضامنا ما اصاب وقالا لا يكون ضامنا وان جلس مصليا لا يضمن اتفاقا لهما ان الجلوس لاجل الصلوة كالجلوس في الصلوة لنا عدم المنتظر للصلوة في الصلوة لـ ان الجلوس لاجل الصلوة دون الجلوس في الصلوة ليكون الجلوس في الصلوة مباحا مطلقا والجلوس لاجل الصلوة مباحا مقيدا لا تخطاء رتبه والجلوس للحدث لا يباح اصلا قول ولان سقط صوت المسئلة اذا سقط رداء لبسه لا يضمن ما عطب لان اللائق لا يقصد حفظ ما يلبسه عن السقوط قلنا قيد بالسلامة قول ورب حايط لما فرغ من بيان احكام القتل المتعلقة بالانسان شرع في بيان احكام القتل المتعلقة بالجماد صوت المسئلة اذا مال حايط الى الطريق العامة وطلب مسلم او ذمي نقضه ممن يملك نقضه كالداهن فانه يملك بان يقضي الدين ويشتري الحايط فيهدمه واب الطفل والوصي في حايط اليتيم والمكاتب والعبد التاجر لان له ولاية النقض ولم ينقضه في من يملك نقضه يضمن ما تلف به وعاقلة النفس وصوت الاشهاد ان يقض صاحب الحق لصاحب الحايط انه حايطك قد مال فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا ويشهد على مقالته للالتزام والكلب العقور كالحايط المايل قول لا من اشهد عليه صوت المسئلة اذا باع الحايط بعد ما اشهد عليه بيعا عن الضمان لخروج عن ملكه بالبيع حالا يكون على المدين والمستاجر والمودع وساكن الدار بالاستعانة والغصب والمختار لانه لم يطالبه وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة سواء كان الساكن مالكا او مستاجرا او مستعيرا لاستوائهم في السكنى وان اجله صاحب الدار والساكن او ابراه منها يصح فلا يضمن ما تلف سقوطه لانه اسقط حقه على الخصوص بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب نقضه لان الحق للعامة فلا يصح ابطالها وان بنى مايلا ابتداء يضمن ما تلف سقوطه بلا طلب كما في اخراج الجذوع من الحايط الى الطريق والبناء عليها ونحو ذلك كالكنيف والميزاب لانه بنى على التعدي قول حايط صوت المسئلة اذا مال حايط بين خمسة وطلب نقضه من احدهم فعطب رجل بسقوطه يضمن عاقلة من طلب منه النقض خمسة الدية فاذا حفر احد الشركاء الثلثة بيوتا في دار بينهم او بنى حايطا فعطب به رجل يضمن عاقلة من حفر او بنى ثلثي الدية وقالا يضمن نصف الدية في المسئلتين لهما ان ما تلف بنصيب من لم يطلب منه النقض في المسئلة الاولى والنصيب الحافر والباني في المسئلة الثانية هدر وما رواياه معتبر واذا اعتبر البعض يجعل الهدر جنبا واحدا والمعتبر جنبا واحدا كما لو خرج الرجل وعقد الاسد وفرسه لحية لـ ان من طلب في المسئلة الاولى لو كان اجنبيا في الكل لا يصح الطلب منه ولو كان مالكا للكل صح الطلب فيصح بقدر ملكه اعتبارا للبعض بالكل وفي المسئلة الثانية ان الحافر والباني لو كان اجنبيا في كل الدار يضمن الكل ولو كان مالكا للكل الدار لا يضمن فيضمن بقدر ما يملك اعتبارا للبعض بالكل

باب جناية البهيمة وعليها

لما فرغ من بيان جناية الجماد شرع في بيان جناية البهيمة وعليها قول ضمن الراكب صوت المسئلة ما جنت دابته في الطريق بيدها ورجلها او راسها او عضها بمقدم اسنانها او ضربها بيدها او جرها لان السير على الدابة في طريق المسلمين مقيد نظرا للمجانبين لما ما هلكت بنفخها برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه مع السير على الدابة لا يمكن ولا بما راثت او بالت سايرة فكذلك لان من الدواب ما لا يروث ولا يبول حتى يقف فجعل ذلك هدرا او عفوا وان اوقفها صاحبها او احد آخر فراثت او بالت فعطب رجل بروثها او بولها يضمن لان الايقاف حاجة نفسه جناية او مبيح متيد قول وان اصابت صوت المسئلة اذا اسار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغارا فتفاء عين رجل او افسد ثوبا لا يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن لان الاحتراز في السير المعتاد عن الاول متعذر فجعل ذلك عفوا او هدرا بخلاف الكبير لان ذلك لا يكون الا تخرقه او تغليقه فجعل جناية او مباحا حقيقة او لكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد على رواية الجامع الصغير وعلى رواية القدوري يضمن القايد ما اصابت دابته بيدها دون رجلها وعلى الراكب الكفارة فيما وطيت

الدابة لان الراكب قاتل بالدابة فيصير الدابة آلة القتل كالسيف للمضارب بالسيف فيحرم من الوصية والميراث وليس على
السايق كفارة لانه سبب قوله وبضمن صوف المسئلة اذا اصطدم الفارسان فحدان اورجلان فماتا فمع الخطاء يضمن عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر وعند ابي يوسف نصف الدية لان ان كل واحد منهما متلف بفعله وفعل صاحبه وما حصل بفعل نفسه هدر وما حصل بفعل
صاحبه معتبر لنا ان عليا رضه جعل على عاقلة كل واحد منهما من المصطدمين دية كاملة وفي العمد يضمن عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
انتفا قالان فعل كل واحد منهما محظور فيضاف القتل الى فعلهما وان كان المصطدمان عبدين يهدر دمهما في الخطاء والعمدان الجناية
تعلقت رقبتة دفعا وفداء وقد هلك كل واحد منهما بعد ما جنى ولو هلك دابتهما او كبيتين يجب كل واحد منهما على الآخر وان وقع كل
واحد على وجهها فنصفها هدر وان وقع احدهما على وجهه والآخر على قفاه فدية الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه قوله
وسايق دابة صوف المسئلة اذا ساق دابته في الطريق فوقع دابتها كالسرج واللجام على رجل فعقب به يضمن الدية كقايد قطار وطئ
بعير منه شيئا لان القايد حافظ للقطار فصار متعديا بالتقصير الا ان يدل النفس على عاقلته وان كان مع القايد السايق فالدية عليهما
لان قايد الواحد سايق الكل لاتصال الازمة واذا ربط بعيرا في القطار بلا علم قايد فوطئ المربوط رجلا فمات يجب الدية على عاقلة
القايد لوقوع التقصير منه بترك حفظ القطار عن ربط غيره فيرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط بالدية لان الرابط اوقعه في ضمان
الورطة كما اذا امر صبيا بقتل رجل فقتله يجب الدية على عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر واذا ربط في غير حالة
السير يجب الدية على عاقلة القايد ولا يرجع على عاقلة القايد على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير امر لا صريحا ولا دلالة قوله
ومن ارسل صوف المسئلة اذا ارسل كلبا الى طير مملوك فاتبعه على رجل ومشى خلفه فاهلك الطير ومزق ثوب الرجل على الفور
يضمن لان فعله يتنقل الى المرسل بالسوق كما ينتقل فعل المكره الى المكره بالاكراه وان ارسل بازيا الى صيد مملوك لا يضمن لان الباز
لا يحمل السوق لان من الارض لا يقدر سوق من في الهواء فلا يضاف فعله الا المرسل قوله ولو اغرى دابته صوف المسئلة اذا اتلفت الدابة
فاصاب نفسا او مالا ليلا او نهارا لا يضمن صاحبها لان مشى العجماء هدر وان ارسلها فاصابت على الفور فالمرسل ضامن كما في السوق ×
او ضربت بيدها او رجلها او نفرت منه فقتلته يضمن هو لان الدابة مضطرة اليه فاضيف فعل الدابة اليه قوله ورمى
فقاء عين شاة القصاب صوف المسئلة اذا فقاء عين الشاة يضمن النقص قيمتا على الاصح وان فقاء عين بقرة او عين
ابل او عين ما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل والفرس يجب عليه ربع القيمة وعند ابي يوسف في جميع ذلك النقصان قياسا على الشاة لنا ان
رسول الله صلعم قضى في الفرس بربع قيمته فيضمن في البقر والابل والحمار والبغل ربع قيمته قياسا على الفرس لان شابه له في العمل وقوله
شاة القصاب وبقر الخزاز تضيق لكم بلا فاصلة باب جناية الرقيق وعليه لما فرغ من بيان احكام الجناية البهيمة وعليها
شرع في بيان احكام جناية الرقيق وعليه قوله فان جنى صوف المسئلة اذا جنى العبد خطاء يخير المولى ان شاء دفعه الى المولى الجناية
وان شاء فدى بارشها والتقييد بالخطاء ان كانت الجناية على النفس لانها ان كانت عمدا يوجب القصاص وان كانت على الاطراف
لا يفيد لان القصاص لا يجري بين العبد والابن الحر والعبد فيها فان جنى ثانيا بعد دفع الارش للاول فهي كالاولى لان المولى لما ظهر رقبته
عن الجناية صار كانه لم يجز الاهدار الجناية قوله فان جنى صوف المسئلة اذا جنى العبد جناية موجبة للمال فوهب المولى العبد الجاني او باعه
او اعتقه او دبره او استولد الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية فان علم بالجناية لزم الارش لانه بذلك
صار مختارا له قيد بالاقل عن الملك لانه لو آجره او رهنه او عرضه على البيع بعد العلم بها لا يصير مختارا له للفداء وعند زفر يصير مختارا
له الدليل الاسقاط فصار كالتدبير لنا ان المولى يصير مختارا للفداء بما يمنع الدفع وهذه الاشياء لا يمنع الدفع فلا يصير
مختارا له ولو جنى جنايتين فعلم احديهما دون الاخرى وتصرف تصرفا يصير به مختارا للفداء بما علم ويلزم حصته من قيمة العبد فيما لا يعلم

قوله لما لو علق صوف المسئلة اذا قال لعبد ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطاء يصير مختارا للفداء ويجب الدية وعند زفر لا يصير مختارا ويجب القيمة لنا ان وجود الجناية لا يعلم ليصير به مختارا للدية فيجب عليه قيمة لانه علق عتقه لوجود الشرط لنا ان اختيار القتل اختيارا بوجوبه فيلزمه الدية وعلى هذا لو علق عتقه برميه او نحيه بذمي او نحيه قوله وان قطع صوف المسئلة اذا قطع عبد يد حر عمدا فصالح المقطوع يده عن دية اليد على العبد فدفع اليه فمرى يبطل الدفع والصلح فيرجع العبد ويفادي لان بالسراية تبين ان الواجب القود لا دية اليد وقد وقع الصلح باطلا وان اعتق المجني عليه ثم سرى يكون العبد صلحا عن الجناية وان جنى صوف المسئلة اذا جنى العبد مأذون مديون جناية خطاء فاعتقه المولى غير عالم بالجناية يضمن لصاحب الدين الاقل من قيمته ومن الدين بابطال حقه في البيع
والمولى الجناية الاقل من قيمته ومن الارش بابطال حقه في الدفع مع ان تفويت الحقين ممكن بان دفع بالجناية ثم يباع بالدين قوله وان ولدت
صوف المسئلة اذا ولدت امة مأذونة مديونة يباع ولدها معها في الدين لان الصفة الشرعية الثابتة في الامهات يسري الى الفرع كالملك والرق
والحرية هكذا هنا وان جنت جناية خطاء فولدت ولدا يدفع اليه بالجناية دون الولد لان الدفع بالجناية في ذمة المولى لا في نفسها
فلا يسري الى ولدها ولان استحقاق نفسها بالجناية للخطاء لا يكون اقوى حالا من الجناية العمد وهناك لا يسري الى الولد فكذا هنا
قوله فان قتل صوف المسئلة اذا زعم رجل ان فلانا اعتق عبده فقتل ذلك العبد ولي من يزعم خطاء فلا شيء على العبد وعلى مولاه
كما اذا زعم بعد القتل قبل الدفع لان الرجل يدعي موجب الجناية على العاقلة وهم منكرون قوله فان قال صوف المسئلة اذا قال عتيق
لزيد قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال زيد قتلته وانت حر فالقول للعتيق لانه منكر للضمان قوله فان قالت صوف المسئلة اذا قالت
معتقة لمولاها قطعت يدي واخذت مالي وانا حرة وقال المولى فعلت وانت امتي فالقول لها وعند القول له وفي الوطء والغلة
القول له اتفاقا ان المولى انكر وجوب الضمان على نفسه باسناد الفعل الى حالة المعقودة مناقية الضمان والقول له كذلك في الوطء
والغلة لها ان قطع يد امة نفسه او اخذ مالها سبب الضمان في الجملة بان كانت مديونة او مرهونة ولم يكن منكرا سبب وجوب
الضمان فالقول لها قوله فان امر صوف المسئلة اذا امر عبد محجورا او صبي صبيا او بقتل رجل فقتله عبدا او خطاء يجب الدية
على عاقلة الصبي ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر في الحال ولا بعد البلوغ لان الصبي لا يواخذ بافعاله
اصلا قوله فان كان صوف المسئلة اذا امر عبدا مجنونا بقتل رجل فقتله خطاء يخاطب مولى القاتل بدفع القاتل او بالدية
لانه يواخذ بافعاله ويرجع مولى المأمور على الآمر بعد العتق باقل من قيمة المأمور ومن الدية لان فعله معتبر في حق نفسه هكذا
في العمد ان كان القاتل صغيرا لان عمد خطاء وان كان كبيرا يواخذ بالقصاص لطريانه بين الحر والعبد قوله فان قتل صوف المسئلة
اذا قتل عبد رجلين عمدا ولكل مقتول ولبان فعفى احدهما لكل واحد منهما يخير المولى ان شاء دفع نصف القن الى الساكت وان شاء
افداهما بدية واحدة لان القتلين لو كانا خطاءين يخير المولى ان شاء دفع العبد اليهما ارباعا وان شاء افدى بدية واذا عفا
ولبان من الاربعة يسقط دية واحدة ويكون المولى مخيرا ان شاء دفع نصف العبد وان شاء افدى بدية واحدة فان كان
عفو الوصيين من الاربعة في العمدين يسقط القصاص مجانا وانقلبت الآخر الى الدية فيكون المولى مخيرا ان شاء دفع نصف
العبد فان شاء افداهما بدية واحدة كما في الخطائين قوله فان قتل صوف المسئلة اذا قتل عبد رجلا عمدا او آخر خطاء فعفى احدهما والعمد
مخير المولى ان شاء يفدي لاحدهما العمد نصف الدية الكاملة وان شاء اختار دفع العبد اليهما فيقسم عوليه ثلثاه لولي الخطاء
وثلثه للساكت وقالا يقسم بينهما على ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لاحدهما والساكت لهما ان النصف لولي الخطاء بلا منازعة
واستوت منازعتهما في النصف فينصف بينهما فحصل لولي الخطاء ثلثة ارباعه وللساكت ربعه لنا ان حق ولي الخطاء الكل وحق
الساكت النصف فيأخذ كل واحد منهما بحصته فيقسم اثلاثا لما ان قتل العبد رجلا خطاء وفداء عين رجل آخر واختار المولى
دفعه قوله فان قتل صوف المسئلة اذا قتل عبد لانسان عبدا فدفع احدهما بطل حق الساكت في النفس والمال حتى يكون

عفى كعفوهما جميعا وقالا يخير العاقلة ان شاء يدفع نصف نصيبه الى الساكت وان شاء يفدى ربع الدية لهما ان نصب الساكن
لما انقلت مالا يعفو العاقلة صار نصفه فى ملك العاقلة ولم يسقط فيخير له ان القصاص لما انقلت مالا صار العمد فى معنى الخطاء فلا يجب
شىء فى الخطاء هكذا اما هو فى معنى الخطاء قوله دية العمد ما فدخ من بيان احكام جناية الرقيق شرع فى بيان احكام الجناية على الرقيق
صورة المسئلة اذا كانت قيمة العبد عشرة الآف او اكثر يقضى بعشرة الآف وعندس يقضى بقيمته بالغة ما بلغت لما فى
الغصب لهما ان قيمة الحر مقدرة بعشرة الآف وينتقص منها بملكه فى العبد اظهارا لانحطاط رتبته وتلك القيمة على عاقلة
القاتل وعندس من مال الجانى بناء على اصلها قوله وما قدر صورة المسئلة قيمة العبد كدية الحر حتى لو قطع يد عبد خطاء يجب نصف
قيمته كما لو قطع يد حر خطاء يجب نصف دية وان بلغت قيمة يد دية يد بد الحر ينقص خمس دراهم ويجب فى موضحة
العبد نصف عشر قيمة العبد كما يجب فى الحر نصف عشر الدية قوله عبد قطع صورة المسئلة اذا قطع يد عبد عمدا فاعتقه مولاه
فبرى كان له وارث اخرى سوى المولى لا يجب القصاص اتفاقا لاشتباه من له القصاص لان باعتبار البداية المولى وباعتبار
السراية لوارث وان لم يكن وارث سوى المولى يجب القصاص وعندم لا يجب القصاص فيجب عليه ارش اليد للمولى وما نقصه
القطع الى وقت الاعتاق حتى لو كانت قيمته وقت القطع مائة وعاد بالقطع الى خمسين ثم صار بالا الى عند العتق ثلثين
يجب على القاطع سبعون وما بقى من القيمة يسقط بالاعتاق وقد مر وجه المسئلة فى الجنايات قوله فان اعتق صورة المسئلة
اذا قال لعبد به احد كما حر فتبعا فبين العتق فى احدهما فالارش للمولى وان قتلهما رجل خطاء يجب دية للوارثة وقيمة عبد
للمولى لان البيان انشاء من وجه اظهار من وجه فيكون بعد الشجة ان شاء فى حقهما وبعد الموت اظهارا محضا علا بالوجهين
ولم يعكس الامر لان العبد بعد الموت لم يبق محلا لان شاء وان قتل احدهما حرا وآخر حرا آخر يجب على كل واحد منهما القيمة
لان من يجب عليه الدية لا يعلم فيسقط الدية للجهالة فيتعلق القيمة المتعينة قوله وفى فقء عين عبد صورة المسئلة اذا فقء
عين عبد لآخر يخير المولى ان شاء دفع الجثة العمياء الى الجانى وضمن لكل قيمة وان شاء امسك الجثة ولا يضمن قيمة نقصان
الجناية وقالا يخير بينهما تبانيا على سايرالاموال له ان ضمان كل البدل مقدر بالقيمة فاذا اخذ القيمة فاذا اخذ القيمة يزول
ملكه كيلا يؤدى الى الجمع بين البدل والمبدل له فصل فان جنى لما مر شرع فى بيان احكام جناية الرقيق الزوائد
المنفصلة عن المملوك كالولد والاكساب والعقر والاصل ان الزوائد المنفصلة لا تدخل فى ملك المشترى بالعقد ولا فى ملك
المولى بالجناية عليه شرع فى بيان احكام جناية الرقيق الناقص والجناية عليه صورة المسئلة اذا قتل المدبر رجل خطاء ودفع للمولى
قيمة المدبر الى ولى القتيل ثم قتل آخر خطاء شارك الولى الثانى ولى الاول وان دفع بلا قضاء يخير ولى الثانى ان شاء اخذ من
المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى على ولى الاول وان شارك ولى قتيل الاول وقالا له الرجوع على ولى القتيل الاول لا على المولى
كما اذا قضى بالقضاء له ان الوصى اذا قضى دين الميت ثم ظهر غريم آخر يضمن الوصى ثم يرجع على الاول ان كان بغير قضاء لا يضمن
لانه مجبور هكذا هنا وام الولد كالمدبر فيما ذكر لان الاستيلاد مانع من الدفع كالتدبير قوله ومن غصب صورة المسئلة اذا غصب
مقطوع اليد فبرى يضمن قيمته اقطع لان الغصب سبب الملك كالبيع فيسقط السراية كذلك فيصير كما لو مات فى يد الغاصب
بالمة سماوية لا بالقطع واذا غصب عبدا صحيحا فقطع المولى يد فى يد الغاصب فمات من القطع عند الغاصب يبرأ الغاصب
من الضمان لان القطع استوفاه وقبض وان غصب عبد محجور مثله فمات المغصوب فى يد الغاصب فى الحال ان ظهر
بالشهود او بتصديق المولى لان المحجور يؤاخذ بافعاله فبياع قوله فان جنى مدبر صورة المسئلة اذا جنى المدبر مغصوب ثم جنى
فى يد المولى فى يضمن المولى لولى الجنا نين قيمته فبيع حق ولى الجناية الاولى فى نصف قيمته فيرجع بذلك على الغاصب لان احدى
الجنايتين فى يد الغاصب يدفعه الى ولى الجناية الاولى وعندم يسلم له ان ما رجع به عوض المدفوع الى ولى الجناية الاولى
فلو دفع اليه ما رجع به على الغاصب يجتمع العوض فى ملكه وال الجناية الاولى لهما ان حق ولى الجناية الاولى كل القيمة

فيدفع ما رجع به على الغاصب بجميع العوض والعوض فى ملكه وال الجناية الاولى لحا الحقه ثم رجع ثانيا على الغاصب بنصف لانه لما لم
يسلم له صار كما لو لم يرجع وصورة العكس اذا غصب المدبر المجانى فجنى فى يد اخرى يضمن المولى لهما قيمة فيرجع على الغاصب بنصف
القيمة فيدفعه الى ولى الاولى ثم لا يرجع على الغاصب ثانيا اتفاقا لان العبد حين جنى فى يد الغاصب كان مشغولا بالجناية الاولى فلا
يوجب الا نصف القيمة والثانى فى التفصيل كالمدبر فى الخلاف والوفاق لكن المولى يدفع الثانى فى مسئلة الثانى وقيمة المدبر حتى لو جنى
ثانى مغصوب ثم جنى فى يد المولى اخرى يدفع المولى الى ولى الجنايتين نصفين ثم يرجع ثانيا على الغاصب بنصف القيمة قوله
مدبر صورة المسئلة اذا جنى مدبر مغصوب فرد الى المولى فغصب ثانيا فجنى عند اخرى يضمن المولى قيمة لولى الجنايتين
ثم يرجع بجميع قيمته على الغاصب لان الجنايتين كانتا فى يد الغاصب فيدفع نصف القيمة الى ولى الجناية الاولى اتماما لحقه
ثم يرجع بالنصف الذى دفع على الغاصب فيسلم له قيل هذه المسئلة على الخلاف كالاولى وقيل على الوفاق قوله ومن غصب
صورة المسئلة اذا غصب صبيا حرا لا يعتبر عن نفسه فمات فى يده فجاءة او بجى لا يضمن لانه يكون لكل مكان وان مات بصاعقة
او نهش حية يضمن عاقلة الغاصب الدية وعندف لا يضمن له ان الغصب فى الحر لا يتحقق ولهذا لو كان مكاتبا صغيرا
لا يضمن مع انه عبد ايضا فاولى ان لا يضمن اذا كان حرا رقيقا ولهما انه يضمن بالاتلاف لا بالغصب لان نقله الى ارض مسبعة
او الى مكان الصواعق تسبيب للتلف لان هذه العوارض لا يكون فى كل مكان فيكون متعديا فيضمن حاتلف به كما لو حفر
بئرا فى الطريق بخلاف صغير بعيد عن نفسه لانه يعارض يده ولسانه فلا يثبت يده عليه هذا حكما واراد بغصب الصبى
الذهاب به بلا اذن وليه لان الغصب فى الاموال لا فى الاحرار قوله كما فى صبى صورة المسئلة اذا اودع صبيا عبدا اوامة فقتله
يجب على عاقلته قيمة اتفاقا وان اودع صبيا طعاما فاكله لم يضمن لانه تسليط على الاستهلاك وعندس يضمن قياسا على
الاستهلاك قبل الايداع وفعله وان تلف مالا بايداع يضمن معاد باب القسامة وهى الايمان المقدرة بين يدى
الجناية شرع فى بيان موجبها قوله مسئ صورة المسئلة اذا وجد قتيل فى محلة لا يعلم قاتله واوعى وليه القتل على اهل المحلة
او على بعضهم المعين او المجهول حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ما قتلت وما علمت له قاتلا لظهر العصاص
بالتحرز عن اليمين الكاذبة لان الدية وجبت بوجوه القتيل بينهم فاذا حلفوا يبرأون عن القصاص ويقضى بالدية على اصلها و
من انكر من الخمسين عن اليمين يحبس حتى يقر او يحلف وعند فى يحلف المدعى ان كان الظاهر شاهد له وان حلف
يقضى عليهم بالدية وان نكل يحلف على اصلها فان حلفوا برؤا كما فى سايرالدعاوى وان نكلوا يقضى عليهم بها والا يحلف اولياء
المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وان نكلوا يحلف الولى فيقضى عليها والاختلاف فى موضعين فى تحليف المدعى وفى براءة
اهل المحلة باليمين له ان اليمين يجب على من يشهد له الظاهر ولهذا يجب على ذى اليد لنا ان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق باليمين
ولهذا لا يستحق باليمين المبدل فكيف يستحق بها النفس المحترم وان ادعى على واحد من غير اهل المحلة يسقط القسامة عنهم لان
اليمين يلزم بالدعاوى قوله فان لم يكن صورة المسئلة اذا لم يكن فى المحلة خمسون رجلا كرر اليمين على اهلها حتى يتم خمسين لانه حظر عند
عمر رفه تسعة واربعون فكرر اليمين على احدهم ثم قضى بالدية ولا قسامة على الصبى والمجنون والمرأة والعبد لان اهل اليمين اهل النصرة
ويسقط تمام الثلث كالكبير حتى يجب فيه القسامة والدية لان الظاهر ان تمام الخلقة ينفصل حيا وان لم يكن به اثر الضرب فلا شئ
على اهل المحلة لانه لا يلوث الكبير حالا قوله وفى قتيل صورة المسئلة اذا وجد القتيل على دابة ليسوقها رجل او يقودها او راكبها
يكون الدابة على عاقلة ذلك لا على اهل المحلة واذا اجتمع فيها السايق والقايد والراكب يكون الدية على عاقلتهم لا على اهل المحلة كما
اذا وجد فى دارهم ولا يشترط ان يكون ما لك الدابة بخلاف الدار والفرق ان تدبير الدابة اليهم وان لا يكونوا ما لكين لها وتدبير
الدار الى ما لكها وان لم يكن ساكنا فيها وان مدت دابة بين قديتين وعليها قتيل يكون القيامة والدية على اقربهما لما سيأتى قوله

فان وجد صورة المسئلة اذا وجد قتيل في دار رجل يكون القامة عليه لان الدار في يده والدية على عاقلته وان شهد الشهود ان الدار
لذى اليد لان اليد لا يكفي لايجاب الدية كما لا يكفي لاستحقاق الشفعة قوله وعاقلته لورثته صورة المسئلة اذا وجد القتيل في
دار نفسه بدى عاقلته لورثته وقالا لا يجب عليه شئ لهما ان المكاتب اذا وجد قتيل في دار نفسه يكون قاتل نفسه فيكون هدرا
هدر فكذا هنا لهما ان القتيل وجد في داره ووجد دمه فيها بدى عاقلته فكذا هذا قوله والقامة صورة المسئلة اذا كانت في
المحلة اصحاب لخطة والمشترون والسكان فالقامة على اهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحد كدر عليه اليمين حتى يتم خمسون يمينا
ودية على عاقلته وعند مس الكل مشتركون في القامة والدية لهما ان وجوب الدية والقامة بوجود القتيل بينهم والكل في ذلك
سواء لهما ان اهل الخطة اصيل والمشترى دخيل والولاية والتدبير والدار للاصيل لا للداخيل وان لم يبق واحد منهم فعلى
المشترى دخيل لان الولاية انتقلت اليه لزوال من تقدم قوله فان وجد صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار مشتركة على التفاوت
يكون القامة على قدر الملاك لا على قدر الاملاك لان صاحب القليل والكثير سواء في التقصير قوله فان بيعت صورة المسئلة اذا اشترى
دارا وجد فيها قتيل قبل القبض يكون دية المقتول على عاقلة البايع وقالا على عاقلة المشترى لهما ان الحفظ بالملك لا باليد ولهذا
كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع والملك للمشترى له ان الحفظ باليد لا بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب
الدار وان قبض الدار مع خبار احدهما يكون على عاقلة من له اليد وقالا على عاقلة من يصير الملك له لهما في صدقة الفطر قوله وفي الفلك
صورة المسئلة اذا وجد قتيل في سفينة فالقامة على من فيها من السكان والملاح لان المعتبر في المنقولات اليد دون الملك كما في
الدابة فان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها انهم اقرب الناس بالتدبير وان وجد بين قريتين يكون القامة والدية على اهل قريبها اذا
يسمعون الصوت منهم لان الفوت بالحفظ فيجب حفظ الموضع على اهل الاقرب قوله وفي سوق مملوك صورة المسئلة اذا وجد
قتيل في سوق مملوك يجب القامة على الملاك لا على السكان وعند مس عليها لهما ان ولاية التدبير يكون بالسكنى كما يكون بالملك
لهما ان الملاك الذم وقد ارهم ادوم فيكون ولاية التدبير اليهم والاغير مملوك وشارح الاعظم والجامع فلا قامة لان الحفظ
لا يجب على احد ليصير جانيا بالتقصير والدية على بيت المال لانه معد لمنافع المسلمين وان وجد في السجن فلا قامة وعند مس
القامة على اهل السجن لهما انهم سكان فيكون ولاية التدبير اليهم فيكون القامة عليهم والدية على عاقلتهم لهما ان السجن
مقهورون وليسوا من اهل النصرة فلا يجب عليهم ما يجب لاهل النصرة والدية على بيت المال لان منفعة السجن لجماعة المسلمين
لانه وضع لاستيفاء حقوقهم فيكون مؤنته عليهم قوله وفي قوم صورة المسئلة اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيلهم
يكون دية المقتول وقسامتهم على اهل المحلة لان حفظ المحلة عليهم الا اذا ادعى ورثة القتيل القتل على قوم من غير اهل المحلة
او على رجل معين منهم لان ذلك يتضمن براءة اهل المحلة والقامة ولا يثبت على اولئك القوم حتى يقيموا البينة قوله وان وجد
صورة المسئلة اذا وجد المقتول في بدية ليس بقربها قرية يسمع اهلها الصوت منها يكون دمه هدرا لان وجوب القامة
والدية للتقصير في الحفظ بعد وجوب الحفظ ولم يجب حفظ ذلك الموضع لبعدها عن العامر فيصير خاليا بترك الحفظ
فاذا مر قتيل في الفلات بين قريتين فلا شئ على احد وعند زفر تجب القامة والدية على اقرب القرى والارضين وان كان
المقتول محتبسا بشاطئ الفرات فعلى اقرب القرى منهم اتفاقا لهما ان التباس على المحبس بشاطئ الفرات لنا ان الفرات
ليس في يد واحد ولا ملك حتى يجب عليها الحفظ فيكون جانيا بترك الحفظ وان كان النهر صغيرا بحيث تجب الشفعة يجب الضمان
الى اصل وستخلف صورة المسئلة اذا قال المستخلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته والاعدمت له عاقلا غيبا لانه لما اقر بالقتل على زيد
صار مستغنيا عن اليمين فيحلف حكم من سواه فيحلف عليه قوله وبطل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في محلة وادعى الولي على واحد معين
من غير اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها على المدعا عليه بالقتل لا تقبل شهادتهما فيسقط القامة والدية على اهل المحلة كما كانت قبل

تقبل لهما ان الولي يدعوى القتل على غير اهل المحلة فرجوا ان يكون خصما لان الوكيل بالخصومة اذا عزل قبلها والوصي اذا خرج عن الوصاية
فشهد تقبل شهادته فكذا هنا لهما ان اهل المحلة بوجوب القتل صاروا قاتلين ظاهرا فلا تقبل قوله ومن خرج صورة المسئلة اذا خرج في قبيلة
فقتل اذا اسلم فافراش لهما ان المجروح صار صاحب فراش بضاف الموت الى الجرح والافلة وان وجد احد رجلين قتيلا في بيت ضمن
الآخر دية عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن لانه يحتمل انه قتل نفسه او يحتمل انه قتل صاحبه الآخر فلا يضمن بالشك لابي يوسف ان
الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر ذلك التوهم كما اذا وجد القتيل في محلة قوله وفي قتل صورة المسئلة اذا وجد القتيل في دار
في المصر وليس فيه من غيرتهما اخذ يكون القامة عليها والدية على عواقلها وعند ابي يوسف يكون القامة على عاقلتها كالدية لمحمد
ان الملك اصل ليمين الدعوى فيكون اصله ليمين القتيل كالدخيل لابي يوسف ان عين القتيل يكون اهل النصرة والملك ليست من
اهلها فصارت كالصبي كتاب المعاقل لما فرغ من بيان انواع الدماء شرع فيما يوجبها قوله العاقلة صورة المسئلة
عاقلة القاتل اهل الديوان ان كان من اهل الديوان وعند الشافعي اقاربه لهما ان الدية كانت عليهم في عهد النبي عليه السلام والناسخ بعد
لان النسخ بالوحي على لسان نبي عليه السلام والناسخ بعد لنا اجماع الصحابة فيؤخذ من العطايا بالثلث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية
حتى لو اجتمعت في السنين الماضية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها وان خرجت ثلث عطايا هم اكثر من ثلث او اقل منها يؤخذ منها
لحصول المقصود وان لم يكن ديوانيا فعاقلته عصبته فتقسم عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث درهم وان لم يبلغ القبيلة يضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات حتى لو قتل واحد من اولاد
الحسين اكر خطاء يكون الدية عليهم ثم ذكر ان يبلغ قبيلة حسن كذلك وان لم يبلغ ضم اليهم قبيلة عقيل كذلك والقاتل كاحدهم فاداء الدية وصف
لا يجب على القاتل شئ اعتبارا للجزء بالكل في النفي هذا لنا انه لا معنى لاخراج القاتل واد خال غيره وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب
البعض الا ترى ان كل واحد من العواقل لا يجب عليه الكل ومع هذا يجب عليه البعض وظهر بذلك ان اعتبار الجزء بالكل باطل ومن
ليس له ديوان وعشيرة يعتبر اقرب المواضع من المحال والقرى وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعصبته لقوله عليه السلام
مولى القوم منهم قوله ويحمل العاقلة صورة المسئلة يحمل العاقلة دية وجبت بنفس القتل كدية شبه العمد والخطاء ودية عبد
قتله حر خطاء وقدر ارش الموضحة لانه ضمان الآدمي لا ما التزم يصلح اوقدر لم يصدقه العاقلة فيما افديه ولا جناية عمد في النفس وما
دونها سقط قوله بشبهة طلاق او لحرمة وعبد وما دون ارش الموضحة فيما دون النفس لقوله عليه السلام لا يحمل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا وما دون الارش الموضحة وما دون النفس من العبد لانه يسلك مسلك الاموال كتاب الوصايا
اورد ما عقيب ما تقدم لان كل واحد يجب بعد الموت قوله وهي اي الوصية تمليك العين والمنفعة بعد الموت وجوزت لان
الملك يبقى بقدر الحاجة كي يبقى لوحي التي هي بر والدين وندبت باقل من الثلث اذا كانت ورثته اغنياء بخصصهم من التركة
لان فيه رعاية حق النقراء والقرابة جميعا كنفي الوصية بلا احد هما لقوله عليه السلام الاصدقة وذو رحم محرم محتاج قوله وصحت صورة المسئلة
تصح الوصية للحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية فان جاءت لاكثر منه لا يستحق اذا كان النكاح فيما بين الزوجين
وان كانت معتدة فان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقوع الفرقة بموت او طلاق يستحق ويجعل كالموجود وقت الموت والا فلا لما
الذكور من وقت موت الموصي لان وجود الموصى به وقت الموت شرط لجواز الوصية فان قيل القبول شرط لجواز الوصية
فينبغي ان لا يجوز الوصية للجنين كما لا يصح الهبة قيل لان الوصية تشبه الهبة من حيث التمليك وتشبه الميراث من حيث
انه بعد الموت فيشترط القبول لمن يتصور منه القبول ويسقط لمن لا يتصور منه القبول كالجنين علما بالشرع قوله وهي
صورة المسئلة اذا اوصى بجارية لا الا حلها يصح الوصية والاستثناء فيكون للحمل ميراثا وللجارية وصية لانها ما يصح افرادها بالوصية
يصح الاستثناء منها واذا اوصى لمسلم للذمي جاز لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم على اعمالكم

(اغنيا) ٢٤

فضعوها حيث شئتم واما صح وصية المسلم للكافر فجواز وصية الكافر للمسلم بالطريق الاولى قوله وبالثلث صورة المسئلة
يصح الوصية بثلث ماله لاجنبي وان اوصى بجميع ماله يتوقف نفاذها فيما زاد على الثلث على اجازة ورثته بعد موته لانه حقهم
لان الوارث يرث الا باجازة ورثته لقوله ع لا وصية للوارث الا بجزم الورثة والمعتبر في كون الموصى له وارثا او غير وارث
وقت الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ لانه لم يصر وارثا وقت الموت ولو اوصى لاخيه المحجوب
بابنه ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ قوله وقاتله صورة المسئلة اذا اوصى لقاتله واجازت الورثة يجوز وعندس
لا يجوز لـ ان امتناع جواز الوصية للقاتل للجناية ومعى قائمة بعد الاجازة لها لـ ان امتناع جواز الوصية للقاتل لحق الورثة كما قناع
جواز الوصية للوارث قوله ولا منافيه صورة المسئلة وصية الصبي بالقرب باطلة سواء مات قبل الادراك او بعده وعند ص يجوز
لـ انها منفعة محضة في حقه لانه لا يزول ملكه قبل موته وبعد موته يزول بعوض لنا ان اكون الموصى اهلا للتملك شرط لحان كون الموصى
له اهلا للتملك شرط والثواب يحصل بتركه على الورثة لقوله ع لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة ولا الحجاب وان تركل
وفاء لانه محجور عن التبرعات ولا المديون لما قلنا في الحال قوله ويقبل صورة المسئلة اذا قال الموصى له لا اقبل الوصية في حق الموصي يجوز
بقبوله بعد وفاته عند زفر لا يجوز لـ ان الوصية يرتد بالرد فلا يصح قبوله بعد ذلك قياسا على الاقرار لنا ان الوصية تمليك بعد
الموت فتوقف القبول على الموت فيعتبر القبول والرد بعد الموت لا قبله قوله وبه يملك صورة المسئلة لا يملك الموصى به قبل
القبول قياسا على سائر العقود وعند زفر يملك قياسا على الارث الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول لان المشتري
بالخيار اذا مات المشتري قبل الاجازة يدخل المبيع في ملك المشتري لكذا هذا قوله وله صورة المسئلة للموصى له الرجوع عن الوصية لان
القبول يتوقف على الموت ويصح ابطال الايجاب قبل القبول لحاجة البيع قولا بان يقول رجعت عن الوصية فعلا بان يفعل
الموصى له فعلا يقطع حق المالك عن المقصود الى الجهة لان النفع وتاتي يثبت صريحا واخرى دلالة كمن باع بشرط الخيار ثم فعل ما يدل
على ابطاله او يزيد في الموصى به ما يمنع التسليم بدونه كلت السويق بسمن والبناء او تصرف يزيل ملكه لحاجة باع العبد الموصى به
ثم اشتراه او وهبها ثم رجع فيها الا بنسل الثوب الموصى به لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يفعله عادة فكان تقديرا قوله والا بجحود
صورة المسئلة جحود الوصية لا يكون رجوعا وعند س يكون رجوعا لا ب يوسف ان الجحود اقوى من الرجوع لان الرجوع اثبات
في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما ولهذا صار جحود التوكيل عزلا وجحود المتبايعين اقالة فيكون جحود الوصية رجوعا لحد
ان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما فلا يكون الجحود رجوعا لحاجة النكاح طلاقا قوله ويبطل صورة
المسئلة ببطل هبة المريض ووصيته لمن تكحها بعدها لبطلان الوصية للوارث وهبة المريض وصيته معنى ولهذا يبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث فيعتبر وقت الموت وان اقر المريض بدين لابنه الكافر او اوصى له او وهب له وسلم فاسلم
الابن قبل موت الاب يبطل اقراره لانه صار وارثا عند الموت بسبب سابق ووصيته لان المعتبر في الوصية حال الموت فصار
وارثا فيها فيبطل الوصية للوارث وهبته له وصية حكما ولهذا يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث
وشارك مع الموهوب له الموصى له بالثلث لاحقيقة لانها تصرف منجز قوله وهبة صورة المسئلة مفعده ومثلوج واشل
ومن تزحت حصباه من كل المال ان امتد مدة سنة ولم يخف منه الموت والا فمن ثلث ماله قوله وان اجتمع صورة المسئلة اذا
اوصى بحقوق الله تعالى فدئت الفرائض منها عندها الوصايا واخرها لان البداية بالاهم اولى وان تساوت في القوة فقدم ما قدم لان السبق
دليل الحاجة قوله فان اوصى صورة المسئلة بالحج عنه يحج عنه على الوسط من وطنه ان بلغ الثلث النفقة والا فمن حيث يبلغ تنفيذا
للوصية بقدر الامكان وبعرف الدهاقنة لمن يعرف الكفاية قوله فان مات صورة المسئلة اذا مات حاج لنفسه في طريق الحج واوصى
بان يحج عنه يحج من بلخ فان الحج عنه من موضع آخر فان كان اقرب من بلخ الى مكة ضمن النفقة والا فلا وتما لا من حيث مات وان

وان خرج لغير حج كالتجارة يحج من بلخ اتفاقا والخلاف فيما اذا اطلق الوصية لانه ان عين المكان فان جاوزه عنه لا يضمون اجماعا اكه

باب الوصية بالثلث

لما فرغ من بيان الوصايا شرع في بيان احكامها قوله في وصية صورة المسئلة اذا اوصى لزيد بثلث ماله
ولآخر بكل ماله ولم يجز الورثة الوصيتين ينصف الثلث بينهما وان اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بسدس ولم يجز الورثة يكون الثلث
بينهما اثلاثا لان الثلث ضعف السدس قوله وبثلثة صورة المسئلة اذا اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بكل ماله ولم يجز الورثة ينصف
الثلث بينهما بضرب كل واحد نصف الثلث في الثلث وقالا يدبع كما اذا اجازت الورثة بضرب الموصى له بالكل ثلثة ارباع الثلث
فيصير ثلثة ارباع الثلث فيعطى له ذلك ويضرب الموصى له بالثلث ربعه في الثلث فيصير ربع الثلث لان ضرب الكسور طريق
الاضافة الاصل فيه ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا الورثة الا الموصى له بالعتق والموصى له بالعتق
والموصى له بالبيع والموصى له بالمدسلة وقالا يضرب بجميع ما اوصى له لهما ان الموصي قصد شيئين استحقاق الزيادة على الثلث
وتفضيل احدهما على الآخر وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع في التفضيل فثبت لحا ثبت في المحاباة لـ ان التفضيل
ثبت في حق الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق لحاز يبطل المحاباة ببطلان البيع بخلاف مواضع الاجماع لان الباقي صار
مرقوقا فابرد الورثة على ظهور مال آخر او على اجازة الورثة لا باطلا وقوله باكثر يحتمل ان يكون صلة الموصى له ويحتمل ان يكون
صلة لا يضرب وعلى التقديرين يكون صلة احدهما مقدرا فتقدير الكلام ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث
الا الموصى له بالعتق والموصى له بالبيع والموصى له بالمدسلة قوله الا في المحاباة صورة المسئلة المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما
ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع ادناهما من فلان بعشرة واعلاهما من فلان آخر بعشرين فباعهما الوصي لحا اوصى يعطى لهما
الوصيتان ان خرجتا من الثلث او اجازت الورثة والا يعطى لهما الثلث اثلاثا يضرب الموصى له بالعشرين في ثلث المال
فيعطى له ثلث الثلث من الادنى بحانا والموصى له بالاربعين الثلثين في ثلث المال فيعطى ثلث الثلث من الاعلى بحانا فلو كانت هذه
الوصية كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين وصورة السعاية اذا كان له عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى
اعتاقهما فاعتقهما الوصي لحا اوصى يعتقان بحانا ان خرجا من ثلث المال او اجازت الورثة اعتاقهما والا يعتقان من الثلث بضرب
الموصى له بالثلثين ثلثة في الثلث فيكون له ثلث الثلث فيعتق هذا المقدار بحانا فيسعى في كل الباقي وسبعون وهو
الموصى له بالستين ثلثة في الثلث فيكون الثلث الثلث فيعتق هذا المقدار بحانا فيسعى في كل الباقي وهو اربعون فلو كانت هذه
الوصية كسائر الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين وصورة الدراهم المدسلة اذا اوصى لانسان ثلثين درهما يعطى لهما الوصيتان
ان خرجا من ثلث ماله واجازت الورثة والا يعطى لهما الثلث اثلاثا يضرب له الموصى له بالثلثين ثلثة في الثلث فيكون له ثلثا الثلث
وهو العشرة ويضرب الموصى له بالستين الثلثين في الثلث فيكون ثلثا الثلث وهو العشرون فلو كانت هذه الوصية كسائر
الوصايا يصير الثلث بينهما نصفين والمراد من الدراهم المدسلة دراهم لم يقدر بالثلث او النصف او نحوهما قوله ومثل
نصيب ابنه صورة المسئلة اذا اوصى بمثل نصيب ابنه يصح الوصية لان مثل الشيء غير ذلك الشيء فان كان له ابن واحد يكون
وصية بالنصف وان كان له ابنان يكون وصية بالثلث وان اوصى بنصيب ابنه لا يصح لان نصيبه ما يصير له بعد الموت فكان
وصية بمال الغير وان اوصى بجزء من ماله يقال للوارث اعطه ما شئت لان الجزء يتناول القليل والكثير والوارث يقوم مقام
الموصى له فيكون البيان اليه قوله وسهم صورة المسئلة اذا اوصى بسهم من ماله قلة السدس وقالا البيان الى الورثة فيقال لهم
اعطوهم ما شئتم لهما انه يحتمل ان يكون بينهما من سهمين ومن ستة اسهم ومن عشرة فصار كالجزء والبعض
والشقص والنصيب والحق والطائفة والقطعة لـ ان النبي ع سئل عن اوصى لرجل بسهم من ماله فقال السدس وفي
اخرى اذا اوصى بسهم من ماله قلة اخذ سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس فان جاوز قلة السدس حتى لو كان ورثة الموصى زوجة

وابنا يعطى له الثمن ولو كان زوجة واخا يعطى له السدس وقالا للموصى سهام الورثة اذا لم يجاوز قدر الثلث له ان السهم اسم نصيب احد الورثة ومحل الوصية الثلث فيعطى الاقل له ان السهم اسم نصيب احد الورثة كما قلتم وبقال للسدس ايضا فيعطى اقل منهما وفى اخرى فله اخذ سهم الورثة فان كان زيدا على السدس لا ينقص فان كان ناقصا عنه يزاد الى السدس قول فان قال صورة المسئلة اذا قال سدس مالى لزيد ثم قال ثلث لى له واجاز الورثة فله ثلث المال لان الثلث يتضمن السدس واذا قال سدس مالى لزيد ثم قال سدس مالى فله سدس واحد لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين كما ان النكرة اذا اعيدت نكرة او معرفة كان الثانى غير الاول قول او ثلث دراهمه صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ثلثمائة درهم او بثلث ثلثة اغنام بعينها فهلك ثلثاها والباقى له يخرج من ثلث جميع المال فللموصى له جميع ما بقى من الدراهم والغنم وعند زفر ثلث الباقى له ان الموصى له شريك الوارث فيما هلك على الشركة ويبقى ما بقى على الشركة لنا انه كذلك اذا كان للحقان على السواء فان كان احد الحقين متقدما على الآخر يصرف الهلاك الى المؤخر كما لو كانت فى تركة الميت دين ووصية فاذا هلك بعض التركة يصرف الهلاك الى الوصية لا الى الدين فيصرف الهلاك هنا الى الارث المؤخر لا الى الوصية المقدمة وان اوصى بثلث ثيابه من اجناس شتى او بثلث رقيقه او بثلث دوره فهلك ابنان والباقى يخرج من الثلث فللموصى له ثلث الباقى كما قال زفر لانا لا نجانس المختلفة لا يجمع قول بالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف وله عين ودين فخرج الالف من ثلث العين دفع الالف الى الموصى له وان لم يخرج من العين يوخذ ثلث العين لان العين مؤنة على الدين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفى الالف لان الموصى له شريك الوارث واذا اوصى بثلث ماله لمن يجوز له الوصية ولمن لا يجوز فالثلث كله لمن يجوز لانه لا يزاحم الحر فى الحقوق كما لو اوصى لزيد وجدار وان قال ثلث مالى بينهما يكون نصف الثلث لان بين يوجب التنصيف قول وبثلث صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله والمال له فاكتسب مالا قبله ثلث ما ملك عند الموت لان الوصية اخت الميراث قول وشاة صورة المسئلة اذا قال له من مالى والاغنم له يعطى له قيمة شاة لان باضافتها الى المال علم ان مراده ما هية الشاة اذ ما هية الشاة توجد فى مطلق المال ولو قال شاة من غنمى والاغنم له يبطل الوصية لانه باضافتها الى الغنم علم ان مراده غير الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم ولم يوجد فيبطل قول وبثلث له صورة المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لامهات اولاد ومن ثلث والفقراء او المساكين يقسم الثلث بينهما اخماسا سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة اسهم لامهات اولاد وعندهم يقسم سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين وثلثة اسهم لامهات اولاد له انه ذكر الفقراء والمساكين بلفظ الجمع وادنى الجمع فى الميراث اثنان لهما ان المساكين الجمع المحلى بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفرد المحلى بها فيعتبر من كل فريق واحد واما امهات اولاد فثلث واذا اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء ينصف بين زيد والفقراء وعندهم ثلث سهم لزيد وسهمان للفقراء وبماية صورة المسئلة اذا اوصى بماية لزيد واخر لعمر فقال للثالث قد اشركتكما معهما فيما اوصيت لهما يكون له ثلث كل ماية فيصير لكل واحد منهم ثلثا الماية لان الشركة يقتضى المساواة ولهذا احتمل قوله تعالى فهم شركاء على المساواة وان اوصى بماية لزيد وخمسين لعمر فقال للثالث اشركتكما معهما فيما اوصيت لهما فيكون له نصف مال كل منهما لتفاوت المالين قول وفى ماله صورة المسئلة اذا قال له على دين فصدقوه يصدق الى ثلث المال لانه دين صورة ووصية معنى فاذا اوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله يعزل ثلث المال للموصى له وثلثاه للورثة فيقال للموصى له صدق المقر له بالدين فيما شئت فان قال الموصى الدين ماية يعطى للمقر له بالدين ثلث الماية مما فى يديه فان فضل شئ يبقى له والا فلا ويقال للورثة صدقوا المقر له بالدين فيما شئتم فان قال الورثة الدين ثلثمائة يعطون للمقر له بالدين ثلثى ذلك مما فى ايديهم فان فضل شئ يبقى لهم والا فلا ويحلف كل واحد على العلم فى دعوى الذيان قول وتعين صورة المسئلة اذا اوصى لاجنبى ووارث يكون نصف الوصية للاجنبى وبطلت الوصية للوارث لانها هلكت لها ولهذا يصح باجازة الورثة فيصلح مراجحا قول وثلثه اثواب صورة المسئلة اذا قال اوصيت

لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردى فهلك ثوب لا يدرى ايها هو فقال الوارث لكل هلك حتى يبطل الوصية للكل لان جهالة المستحق بالتعيين يمنع صحة القضاء كما اذا اوصى لاحد الرجلين بالف الا ان يسلم الوارث مائتى فيما خذ صاحب الجيد ثلثى الجيد لانه لا حق له فى الردى بيقين وصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما لان حقه فى الجيد منهما ان كان الهالك ارفع من الباقين وان كان اردى منهما فحقه فى الردى منهما فتعلق حقه من كل ومن بهذا فيكون دايرا بينهما فيا خذ منهما وبيت صورة المسئلة اذا اوصى ببيت معين من دار مشتركة بقسم الدار فان وقع البيت فى نصيب الموصى يعطى له البيت فى نصيب الموصى يعطى له البيت وان وقع فى نصيب الآخر يعطى له مثل ذراع البيت وعندهم ان وقع فى نصيب الموصى يعطى له نصف البيت وان وقع فى نصيب الآخر يعطى له مثل نصيب البيت فان كان الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على عشرة اسهم سهم للموصى له وتسعة اسهم سهام الورثة وما لا يقسم على خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم ولو كان مكان الوصية الاقدار ببيت معين يكون محدودا معهما فى ذلك القدر له ان هذه الرواية ان الاقرار على الغير صحيح حتى لو اقر على الغير لآخر ثم ملكه يومر بالتسليم الى المقر له والوصية على الغير لا يصح حتى لو ملكه لا يومر بالتسليم الى الموصى له قول وبالف صورة المسئلة اذا اوصى بالف معين من مال الغير لآخر فاجاز الوصية صاحب المال بعد موت الموصى فله الامتناع عن التسليم كسائر التبرعات بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او للوارث او للقاتل واجازت الورثة بعد موته ليس له الا متناع عن التسليم لان الوصية هنا صادفت ملك الموصى فصارت اجازته اسقاطا لحقه والاسقاط يتم بنفسه وان اجاز الورثة تبرع المورث فى مرضه فلهم ابطاله بعد موته وعند مالك ليس لهم ذلك لنا انهم ابطلوا حقهم فيبطل ولا يعود لنا انه ليس للورثة التصرف فى مال حال حيوته فلا يكون لهم الاجازة حال حيوته قول فان اقر صورة المسئلة اذا اقر بماية لزيد واخر لعمر فقال احدهما ان اباه اوصى بثلث ماله يعطى المقر له ثلث ماية وعند زفر يعطى نصف ماية لنا انه يزعم ان حقه وحق الموصى له سواء لنا انه اقر له بثلث كل التركة شايعا فنصف ما اقر فى يده ونصفه فى يد اخيه وان اقر بدين له على الميت يعطيه جميع ما فى يده ان كان الدين مستغرقا جميع ما فى يديه لان المقر له بالدين مقدم على الورثة بخلاف الموصى له لانه شريك الورثة وليس بمقدم على الورثة فان ولدت صورة المسئلة اذا ولدت الموصى لها بعد موت الموصى قبل القبول وقبل القسمة يسلمان للموصى له ان خرجا من الثلث والا فقدم الام على الولد فى الثلث وقالا يستويان لنا اذا اوصى برجل بسماية جارية يساوى ثلثمائة فصار ماله الفا وماية فقتلت المال اربعماية يعطى للموصى له جميع الجارية وثلث ولدها وقالا ثلث كل واحد منهما لهما ان الوصية وقعت عليهما جميعا فلا يفضل احدهما على الآخر لنا ان الام اصل والولد تبع فى الوصية والتبع لا يزاحم الاصل وان ولدته بعد القبول وقبل القسمة او ولدت قبل موت الموصى لا يدخل فى الوصية فيكون للورثة والكسب كالولد فى جميع ما ذكر باب العتق فى المرض وما يكون من الوصايا

لانه من انواعها قول العتق صورة المسئلة اذا تصرف صرفا يكون حكمه فى المال يعتبر حاله فان كان صحيحا وقت التصرف ينفذ من كل المال وان كان مريضا فان كان فيه معنى التبرع كالاعتاق والهبة والكتابة والمحاباة يكون وصية حكما والا ينفذ من كل المال كالاقرار بالدين والنكاح بمهر المثل وان تصرف تصرفا يكون حكمه بعد الموت ينفذ من ثلث المال سواء كان صحيحا او مريضا كالتدبير والوصية قول فان حابى صورة المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته الفان بالف وصارت المحاباة الفا فاعتق عبدا آخر قيمته الف فصارت السعاية الفا والمال له سواء يصرف الالف الثلث الى المحاباة فيا خذ من له المحاباة العبد المبيع بالف ويسعى العبد المعتق فى كل قيمته نقضا للعتق معنى فان اعتق عبدا قيمته الف فباع عبدا قيمته الفان بالف والمال له سواه ينصف الالف الثلث بينهما فيعتق نصف العبد بلا سعاية ويسعى فى نصف قيمته ويا خذ من له المحاباة العبد المبيع بالف وخمسماية وقالا يصرف الثلث الى العتق تقدم او تاخر فيا خذ من له المحاباة العبد المبيع بالغا ويعتق العبد بلا سعاية فى المسئلتين لهما ان العتق

اقوى في المحاباة لانه لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع فالاقوى يدفع الاضعف ـ ان المحاباة اقوى من وجه من العتق لانها معاوضة بصيغتها
ويتبرع بمعناها والاعتاق يتبرع بهما فتقدم ان قدم والا تساوى حكما ويتحاصان قوله وفي عتقه صون المسئلة اذا باع المريض عبدا قيمته
الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا آخر قيمته الف فباع عبدا ثالثا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فحصل ثلث وصايا كل
واحد الف والمال فقاله سوى هؤلاء العبيد الثلاثة ينصف الالف الثلث بين من له المحاباة لاستوائهما فما صاب من له المحاباة الاولى
سلم له وما اصاب من له المحاباة الثانية ينصف بينها وبين المعتق لتقدمه عليها فيسقط ممن له المحاباة الاولى خمسمائة فياخذ
العبد بخمسمائة فسقط ممن له المحاباة الثانية مائتان وخمسون وياخذ العبد سبعمائة وخمسين وسقط عبد المعتق مائتان وخمسون
وبيع في سبعمائة وخمسين وتنفذ الوصايا في الالف ويبقى للورثة الفان واستقام الثلث والثلثان وقالا يصرف الثلث حتى يقع
العتق بلا سعاية وياخذ كل واحد ممن له المحاباة العبد بالف قوله وفي محاباة صون المسئلة اذا اعتق المريض عبدا قيمته الف
فباع عبدا قيمته الفان بالف وهلك ذلك الالف فاعتق عبدا ثالثا فحصل ثلث وصايا كل واحد الف والمال سوى هؤلاء ينصف
الالف بين العتق والمحاباة لتقدمها فما اصاب المحاباة سلم لها لتقدمها على العتق الثاني وما اصاب العتق الاول
ينصف بين العتق الاول والثاني لانها جنس واحد فيسقط من كل واحد من المعتقين مائتان وخمسون وبيع في سبعمائة
وخمسين وسقط ممن له المحاباة خمسمائة وياخذ العبد بخمسمائة فنفذت الوصايا في الالف فبقي للورثة الفان فاستقام الثلث
والثلثان وقالا يصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل واحد من المعتقين بلا سعاية وسعى في نصف قيمته وياخذ من له
المحاباة العبد بالف قوله ووصية صون المسئلة اذا اوصى بان يشترى بهذه المائة عبدا فيعتق عنه فهلك بعضها بطل الوصية وقالا
يعتق عنه بما يقع قياسا على الحج له ان الموصى به عبد يشترى بمائة وعبد يشترى بما دونها غير ذلك فلا يصار اليه بخلاف الحج لان زيادة
البيت لا يختلف قوله ويبطل صون المسئلة اذا اوصى بعتق عبد فجنى العبد جناية خطاء قبل الموت او بعد الموت تدفع بالجناية
يبطل الوصية لان الدفع يبطل للكل فيبطل الوصية كما لو لحقه دين وبيع بالدين وان فدى الوارث لا يبطل الوصية بالعتق
لان العبد ظهر عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن فيجب قوله فان اوصى صون المسئلة اذا اوصى لآخر بثلث ماله وتدكل عبدا
وادعى الموصى عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث لان الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد والوارث
منكر والشيء للموصى له من الثلث لان العتق متقدم على سائر الوصايا الا ان يفضل على قيمة العبد شيء من الثلث او يبرهن
على دعواه قوله فان ادعى صون المسئلة اذا قال عبدك للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال اخر على الف دين وصدقها
الوارث والمال له سوى العبد فالدين اولى فيسعى العبد في قيمته الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى لهما ان الدين والعتق ظهرا
معا في الصحة بتصديق الوارث في كلام واحد والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار
بالعتق لان الدين يقضى من كل المال في جميع الاحوال والعتق في المرض يقتضي من الثلث فالاقوى يدفع الاضعف والعتق بعد
الوقوع لا يحتمل الانتقاض فينتقض معنى يوجب السعاية **باب الوصية للاقارب** لما فرغ من بيان
احكام الوصايا على العموم شرع في بيان احكامها على الخصوص قوله جاز صون المسئلة اذا اوصى لغيره انه يكون الوصية لاخص
الخصوص قياسا على الشفعة وقالا لمن يسكن محلته لان جار الدجل من يسكن محلته وبجمعهم مسجد المحلة واذا اوصى لاصهاره
يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصى يوم موته والاختانه يكون لزوج ذات رحم محرم منه اذا مات وهي منكوحة او معتدته
من طلاق رجعي لا بائن قوله واهله صون المسئلة اذا اوصى لاهل فلان بثلث ماله يكون الوصية لزوجته خاصة وقالا الكل من في عياله
لهما ان ذلك يطلق على من كان في عياله قال الله تعالى خبرا عن نوح عليه السلام ابني من اهلي وانه في عيال ابراهيم عليه السلام ـ ان غالب الاستعمال في الزوجة
قال الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي هارون قوله وله صون المسئلة اذا اوصى لآل زيد يكون الوصية للقبيلة التي ينسب اليها الآل

تلك فيدخل فيه كل من ينسب الى من ينسب اليه زيد من جهة الاب الى اقصى اب له في الاسلام فيكون الاقرب والابعد والذكر والانثى
والمسلم والكافر سواء لان اللفظ يتناول الكل لان الاولاد البنات والاخوات والآحاد من قرابة ام زيد لانهم ينسبون الى غير ذلك قوله
واقاربه صون المسئلة اذا اوصى لاقاربه شرط لجوازها ان يكون للموصى له حارم محرم منه وقالا الرحم يكفي لهما ان القريب يتناول غير
المحرم ـ ان التقريب المطلق ينصرف الى الكامل واثنين حتى لو كان واحد يستحق نصف الثلث وقالا يستحق الكل لهما ان الواحد
من جملة الاقرب فيستحق ما يستحق الاقارب ـ ان الواحد ليس بجمع فلا يستحق ما يستحق الجمع واقرب ويستويان الاقرب
والابعد فيكون الوصية لكل من ينسب الى اب اقصى في الاسلام اسلم او لم يسلم على الاختلاف ويظهر التفاوت فيما اذا اوصى للاعلى
لاقاربه فمن شرط الاسلام صرفه للاولاد علا الى الاولاد ادنى طالب فمن اكتفى بادراك الاسلام الى اولاد ادنى طالب فيدخل فيه اولاد
عقيل وجعفر الاولاد عبد المطلب بالاتفاق لانه لم يدرك الاسلام لهما ان التقرب من القرابة ـ ان الوصية احت الميراث وفي
الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا الوصية لان الاخت لا يخالف الاخت في الاحكام وما سوى قرابة الولاد لان من له قرابة الولاد
لا يعد من الاقارب ولو قال لذي قرابته او نسبه يشترط ان يكون اثنين فيستحق الواحد الكل قوله وان كان له عان هذا تفريع
للاصل المذكور صون المسئلة اذا اوصى لاقاربه وله عان وخالان يكون الوصية للعمين لانهما قياسا على الارث وقالا يدخل
بعد يدخل في الوصية مع وجود الاقرب وان كان له عم وخالان فللعم نصف ما اوصى وللخالين النصف وقالا يثلث على ما مر
انا نقول ان للعم النصف لان الواحد يستحق النصف لا الكل فياخذ ان النصف لان الواحد يستحق النصف لا الكل فياخذ
ان النصف الباقي لانها اقرب بعد وان كان له عم وعمة فالوصية لهما على السواء لاستوائهما في القرابة قوله وفي ولد زيد صون
المسئلة اذا اوصى لولد زيد ينصف الثلث بين الذكر والانثى على السوية لان الولد يشملهما ويقتضي التفضيل وان اوصى
لورثته يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل قوله وفي اتمام بنيه صون المسئلة اذا اوصى بثلث
ماله لاتمام بني زيد وسواء قبيلة او لعشيرهم او لزمنائهم او لاراذلهم يكون للفقراء والاغنياء ان كانوا احاد دون المائة والا فللفقراء
خاصة لان اهل الوصية ان احصوا يكون الوصية تمليكا منهم والا يكون تمليكا من الله تعالى كسائر الصدقات ومصارفها الفقراء
وان اوصى للفقراء خاصة بصح سواء كانوا بحصصهم او لا لانها تمليك من الله تعالى وان اوصى للاغنياء فان كانوا بحصصهم فالوصية
جائزة لانها تمليك منهم والا فباطلة لان التمليك من المجهول لا يجوز قوله ولبني فلان صون المسئلة اذا اوصى لبني فلان وله البنون
والبنات يكون الوصية لهما على السواء عندهم وعند ابن سماعة لا يكون للبنات وان كانت الاناث منفردة لا شيء لهن اتفاقا لمحمد ان الاخوة
يتناول الاخوات في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فيتناول البنون والبنات لان ابن سماعة ان البنين جمع الابن والابن لا يتناول
البنت فلا يتناول البنون البنات حتى يقوم الدليل على خلاف هذا الاصل قوله وبطلت صون المسئلة اذا اوصى بثلث ماله لمواليه
زيد وله موالي اعتقوه وموالي اعتقه يبطل الوصية لان المولى يتناول الفريقين وليس لاحدهما قرينة يدل عليه **باب من**
الوصية لما فرغ من بيان الوصية بالموجود شرع في بيان الوصية بالمعدوم قوله يصح صون المسئلة بصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره قياسا على تمليك الاعيان بعد الممات ويستوفي الموصى له المنافع على ملك الموصى كما يستوفي الموقوف عليه منافع
الوقف على ملك الواقف مؤقتا ومؤبدا قياسا على العارية ويسلم الى الموصى له الخادمة اذا خرجت الدقيقة من الثلث والاخدم
الورثة يوميز والموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين وان مات الموصى له في حياة الموصى يبطل الوصية لانها تمليك بعد الموت
قوله وبعد موته صون المسئلة اذا مات الموصى بالمنافع ينتهي الوصية يكون لصاحب العين وعند محمد وزفر ـ انها على ملك
له فتنتقل الى الورثة قياسا على الاعيان لنا ان المنافع التي تحدث بعد موت الموصى له لا يكون ملكا له قوله وبثمر بستانه
صون المسئلة اذا اوصى لآخر بثمر بستانه يتناول الوصية الموجود وقت الموت وجدها وان ضم اليها ابدا يتناول المستقبل

ما عاش وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وعدض ما يحدث من بعد اخرى سواء ضم اليها ابدا او لا خلا بالعدف وان اوصى بصوف
اغنامه واولادها والبانها فله الموجود لان استحقاقها بسابد العقود بصح تبعا وبالطلع قصدا فيستحق بالوصية لا ما يحدث
سواء ضم اليها ابدا او لا لان الولد المعدوم لا يستحق بسابد العقود هكذا بالوصية فالحاصل ان مسايل الباب ثلثة احدها ما يقع
على الموجود والمعدوم ذكر الابد او لا كالوصية بالهذة والسكنى والغلة والثاني ما يقع على الموجود لا على المعدوم ذكر الابد او لا كالوصية
بالولد في البطن والصوف على الظهر والثالث ما يقع عليها ان ذكر الابد والا فعلى الموجود كثمن بستانه وفيه ثمن قوله ويورث
لما فرغ من بيان وصية المسلم شرع في بيان وصية الذمي صورة المسلة اذا جعل ذمي دار بيعت او كنيسة في صحته يورث
قياسا على وقف المسلم فان قبل البيعة في حقنا فهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد فينبغي ان لا يورث كذلك قيل له
ان الملك الباقي يزول من المسجد لاعتاقه الا انه لا يكون مجردا عن حقوق الناس فيكتفون فيها ويدفنون وان اوصى ان يجعل دارها
احدى ثلث فان كان لقوم معينين جازت من الثلث بطريق التمليك منهم وان كان غير معينين جازت بطريق القربة لانه وصية
بالقربة عند اهل الذمة وقالا لا يجوز لانه وصية بالمعصية عندنا هل الاسلام وان اوصى بحر مستامن لاورثته في دار الاسلام
بطل ماله المسلم الذمي يصح لان حق الورثة فيه مرعى باب الوصية لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى
اليه ومن اوصى صورة المسلة اذا اوصى الى زيد فقبل الايصاء في حضرته فان رد في حضرته يرتد والا يبقى وصيا حكما حتى اذا
عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل وان لم يتبل ولم يرد حتى مات الموصى يكون مخيرا بين القبول والرد فان باع شيا من تركته
يلزم الوصاية لانه دليل القبول وقوله وان جهل في غير موقعة ظاهرة ولم تامل صادف وكر موافق وان مات الموصى ولم يقبل
الوصى ولم يرد في حياته فقال بعد وفاته لا اقبل ثم قبل يجوز ما لم يخرجه القاضي حين لا اقبل وعند زفر لا يجوز قياسا على الرد في الغيبة
على الرد في الحضرة لنا ان في بطلانها عدم الولاية والتاسق منهم بالجناية بالرد ضررا بالميت فلا يبطل الا اذا تاكد بقضاء القاضي
واذا اوصى الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي لان الرقيق والذمي عديم الولاية والفاسق منهم بالجناية قوله ولو الى عبد نفسه صورة
المسلة اذا اوصى الى عبد نفسه صح ان الورثة كلهم صغارا او صغارا وكبارا وقالا لا يصح في الوجهين وان كان كلهم كبارا لا يصح
اتفاقا وان اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره يجوز اتفاقا لهما ان اثبات الولاية للمملوك على المالك قلب المشروع فلا يجوز
لهما ان له شفعة لم يكن لغيره والصغار وان كانوا املاك ليس لهم ولاية المنع عن التصرف فلا منافاة بينهما ومن اوصى ومن يعجز
عن القيام بالوصية ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة قوله ولا الى اثنين صورة المسلة اذا اوصى الى اثنين لا ينفرد بالتصرف
قياسا على الوكيلين الا في مواضع الاستثناء وعندهما ينفرد قياسا عليها ومن لا يحتاج الى الراي فلا يجوز التلبس عليها قوله
وموصى الوصي صورة المسلة اذا اوصى الوصي الى آخر في ماله او في مال موصيه يكون وصيا في التركتين وعند زفر لا يكون وصيا
في تركة الميت الاول لهما ان الموصي رضي برايه لا برای غيره فلا يكون وصيا في حقه ولان الوكيل لو اوصى الى آخر لا يكون وصيا في مال
الموكل فكذا الوصي ولابي حنيفة ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه والوكيل بولاية قايمة في الموكل قوله وقسمة الوصي صورة المسلة قسمة
الوصي مع الموصى له عن الورثة الغيب او الصغار يصح لان الوصي خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه به فيكون
خليفة لهم لان من كان خليفة لاحد يكون خليفة لمن يقوم مقامه فينفذ قسمة عليهم حتى لو حضر الغايب فقد هلك ما في يد
الوصي ليس له ان يشارك الموصى له والقسمة الوصي مع الورثة عن الموصى له الغايب حتى لو هلك حصته في يد الوصي شارك الموصى
له الورثة في ثلث ما بقي لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت حتى يكون خليفة الميت فليفة له بخلاف قسمة القاضي مع الورثة
من الموصى له الغايب في المقليات لان القاضي ناظر في حق العاجز فيصح له ان ينزل نصيب الغايب حتى لو حضر الغايب وقد
هلك المقبوض في يد القاضي او امينه لا يكون له على القاضي او على الورثة سبيل لانه قضاء في القيميات لانه مبادلة فيها كالبيع فلا يجوز

مال الغايب والقسمة في معنى البيع وقوله فان قاسمهم في الوصية بحجة يحج ثلث ما بقي ان زيد او يدين يحج معاد قوله وصح صورة
المسلة يجوز للوصي ان يبيع عبدا من التركة لقضاء الدين بغبنة غدماء الميت لان حق الغرماء يتعلق بمالية التركة لا
بصورتها والبيع لا يبطل المالية لفوات الى خلف وهو الثمن قوله وضمن صورة المسلة اذا اوصى ببيع عين والتصدق بثمنه
على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال الميت
قياسا على الوكيل قوله كما رجع صورة المسلة اذا قسمت التركة فاصاب للطفل عبد فباع الوصي وقبض الثمن وهلك في يده
واستحق العبد وضمن الثمن للمشتري يرجع في مال الطفل قياسا على الوكيل ويرجع الطفل بحصته على الورثة لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصاب به قوله ولا يبيع صورة المسلة لا يجوز للوصي حتى يبيع مال الطفل من الاجنبي والشرى له منه بالغبن الفاحش
لان ولايته نظرية والابطر في ذلك وله بيع مال نفسه من الطفل وشرى ماله لنفسه اذا كان خيرا للطفل بان اشترى باكثر
من قيمة او باع باقل من قيمة لان الاب لو قدر شفقته وكمال ولايته يصير كشخصين فيصير بايعا ومشتريا لكذا ما يقوم مقامه
وقالا لا يجوز له ذلك بحال قياسا على الوكيل وله دفع مال مضاربة وبضاعة وقبض الحوالة على الاقدر وقوله والا يقرض معاد
محض قوله ويبيع صورة المسلة اذا كان كل الورثة كبارا عينا فللوصي بيع كل التركة الا العقار وان كان كبارا حضورا فليس
له بيع شيء من التركة وان كان صغارا فله بيع الكل لقيام الوصي مقام الموصى وان كان كبارا وصغارا وكان بعض الكبار
حاضرا فله بيع منقولهم وعقارهم وقالا ان كان الكبار حضورا فليس له ان يبيع نصيب الكبار وان كان غيبا فله بيع المنقول
من نصيبهم لا غير وان كان في التركة دين او وصية من الدراهم او من الدنانير والادراهم والادنانير في التركة فالورثة كبار حضور
فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية لهما ان البيع لاجلهما فلا يجوز الا بقدرهما ولابي ان كل
جزء من التركة مشغول بذلك حتى لو هلك شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية من الباقي فيكون له ولاية بيع
الكل قوله ولغت صورة المسلة اذا شهد الوصيان لوارث صغير من مال الميت لا يقبل اتفاقا لانهما خصمان كما لو شهد
الموعات بملك الوديعة قبل الدفع الى الموعع وان شهد الوارث كبير بمال من التركة لا يقبل وقالا يقبل لهما انهما اجنبيان
عن المشهود به اذ ليس لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فكانت شهادتهما عارية عن التهمة فيقبل له
انه اذا قضى للوارث الكبير ثم غاب قبل القبض يكون القبض والحفظ لهما الى ان يحضر فلا يكون شهادتهما عارية عنها فلا يقبل
وان شهدا له في غير التركة يقبل اتفاقا قوله كشهادة رجلين صورة المسلة اذا شهد الفريق بدين الف على ميت للآخر والآخر
للاول بدين الف على ميت يقبل شهادة الفريقين وعند س لا يقبل والخلاف فيما اذا جاء معا وان شهد الآخر بدين الف قبلت
شهادته ثم ادعى الآخر بعد ذلك بدين الف على ميت فشهد الاول يقبل اتفاقا لهما ان الدين انتقل من الذمة الى التركة بالموت
فبراءها وله لهذا لا يصير ملكا للوارث اذا كانت مستغرقة بالدين فيصير المال المشهود به مشتركا بينهما حتى لو قبض احد الفريقين
شيئا من التركة بدينه يشترك فريق التدين الاخذ به فيصير شاهدا لنفسه فلا يقبل لهما ان الدين لا ينتقل الى التركة بالموت
اذا هلكت لا يسقط الدين فيكون كل فريق شاهدا بالدين والذمة والتركة في ذلك ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء
احدهما لا يشترك الآخر فيه فلا يصير شاهدا لنفسه فيقبل قوله بخلاف شهادة صورة المسلة اذا شهد كل فريق للآخر
بوصية الف او شهد الفريق بوصية عين للآخر والآخر للاول بثلث ماله لا يقبل شهادة الفريقين لان المال المشهود به
يصير مشتركا وان شهد الفريق بوصية عين للآخر والآخر للاول بوصية عين اخرى يقبل لان المال المشهود به لا يصير
مشتركا كتاب الخنثى لما فرغ من بيان احكام من له آلتان قوله وهو صورة المسلة يحكم ميال الخنثى في الارث فان كان يبول من ميال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من ميال

النساء فهو انثى لقوله عم يرث الخنثى من حيث يبول وان بال منهما يحكم بالاسبق لان السبق دليل الدجان وان استويا في السبق
يقرع ابو حنيفة لا علم له بذلك عملا بقوله نع ولا تقف ما ليس لك به علم وقالا يقضى بأكثر ما بها لان الكثرة دليل الاصالة والاخرى خرق
زايد ان ذلك قد يكون لاتساع المخرج فيقع الاشتباه وان استويا في الكثرة توقفوا اتفاقا لعدم المرجح فاذا بلغ وظهر امارة
الرجال فهو رجل وان ظهر امارة النساء فهو انثى وان لم يظهر او تعارضت كانت مشكلا حاله ولا تسافد بالمحرم توقيا عن احتمال
طمثة وكون الرجل خنثى لاحتمال انه انثى والمداة لاحتمال انه ذكر وتباع لامة تحتنه لجواز نظرها الى عورته فان لم يكن مال اشترى
من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فاذا اختنه باعه ووقى ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغناء او تزوج امة تحتنه لانه ان كان ذكرا
صح النكاح وان كان انثى فنظر الجنس اخف لم يفرق بينهما لاحتمال جواز النكاح بينهما فان مات قبل ظهور حاله لا يغسله الرجال والنساء
لان حل القبل لم يثبت بين الرجال فيتوقف لاحتمال طهارته ويتيمم لتعذر الغسل ولا يشترى له جارية يغسله لانه لو كان له جارية مملوكة
تزول بعوته من ملكه فاذا زال ملكه فبالطريق اولى ان لا يملك ولا يحضر مداعقا غسل ميت لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجيته
عبي لانه ان كان انثى اقيم واجبه وان كان ذكرا لا يضره التسجية ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم قياما على حال
الحيوة او ليكون جنازة المرأة ابعد من عيون الرجال قوله فان تذكر صون المسلة اذا اتذكر ابنا معروفا وولدا خنثى يقسم المال بينهما على ثلثة
اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان وعند الشعبي يكون له نصف ميراث ابن ونصف ميراث بنت والباقي للابن المعروف واختلف
ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي فيكون له ثلثة من سبعة على خمسة اثنى عشر عندهما لان الخنثى لو كان انثى يستحق الثلث
ولو كان ذكرا يستحق النصف فاذا كان مشكلا يعطى له نصف ميراثها فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن //
المعروف واقل مخرج له نصف ونصفه نصف وله ثلث والثلثة نصف اثنى عشر فنصف نصفه ثلث ونصف ثلثة اثنان فصار
خمسة فهي له والباقي سبعة للابن لابي يوسف ان الخنثى يستحق نصف المال عند الانفراد لو كان انثى وكل المال لو كان ذكرا واذا كان مشكلا
يعطى له نصف ميراثها فيكون له ثلثة الارباع والابن يستحق كل المال والكل اربعة ارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما فيصير
المبلغ سبعة فيجعل كل ربع سهما كما مر في مسائل شتى كتابة الاقدس صون المسلة كتابة الاخرس واشارته كالبيان في الوصية والنكاح
والطلاق والعتاق والبيع والشرى فالقصاص لان اشارة القادر صار بيانا في فعله عرف الشرع هكذا الحديث واشارة العاجز اولى وهو
كتابة من ناله خطاب من ذوى وكتابة الاخرس اولى لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ولا تقدم احدهما على الآخر الا في الحد حتى لو كان
الاخرس مقذوفا لا يحد القاذف لاحتمال شبهة فلا يعمل في حق الله تعالى فاذا عرفت هذا فالكتابة على ثلثة اوجه الاول ان يكون مستبينا
مرسوما كالكتابة على الكاغد واللوح وذكر حجة من الاخرس كالناطق والثاني ان لا يكون مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الماء والهوا
فلا يثبت لكم كما لا يثبت بالكلام الغير المفهوم والثالث ان لا يكون مستبينا غير مرسوم فيسئل عن البينة فان قالوا صون المسلة اذا او
اوصى من اعتقل لسانه بالايمان لا يعتبر اشارته وعند ابي يوسف انه لا فرق بين الاصلي والعارض كالوحشي من الاهلي
في حق التكوين هكذا هنا لان الانسان لا يقوم مقام النطق الا بطريق الندرة وكذا في التحريمة في الاخرس ولم يوجد هنا فان قالوا صون غنم
صون المسلة اذا اختلطت المذبوحات بالميتات فان كانت اقل من الطاهرات تحرى واكلت في الاختيار وعند ابي يوسف لا يحل بذلك
وان كانت متساوية لا يحل اتفاقا وفي حالة الضرورة يحل بدون ذكر لان الميتة يحل عندها والمختلط اولى ان التحري دليل
الضرورى فلا يصار اليه فيه فلا يحل لنا ان الغلبة يقوم مقام الضرورة في اثبات الاباحة ولهذا ان اسواق المسلمين
لا تخلو عن المحرمات ومنع ذلك بناء التناول اعتمادا على الغالب على الانفراد كتعذر التحرز عن القليل وهذا وجد التحري
معه فيكون حل التناول اولى وراى هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام والصلوة على رسوله افضل السلام تم وقع الفراغ من تمام

قول عم البينة للمدعي واليمين على من انكر معنى هذا الحديث اذا كان بين الصالحين اما اذا كان الصالح والطالح واليمين على الصالح
وان كان مرتعيا فالبينة له لان الطالح لا يخاف من الله ولا يعرف حرمة اليمين والطالح هو الذي يشرب الخمر ويأكل الربوا والحرام ويبيت الدين
والايمان والنعم نقل من المبسوط واذا كان جار الصالح والطالح عند القاضي بالخاصة والبينة لهما فاليمين على الصالح بالوجهين
سواء كان مدعيا او منكرا لان اليمين تبتغي النفس والدين ولا يجوز لمن اتقى نفسه او دينه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
لان الطالح لا يبالي بهلاك دينه بالجهل والكذب لقوله عم الجاهل عذر ولنفسه كيف يكون صادقا لغيره ولا يجوز للقاضي ان يحلف
الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانهم لا يخافون مرارتها وان حلف القاضي يكفر لانه اتمان كلام الله تعالى ولا يجعل الله
تعالى عرضة لايمانكم والعرضة المنتصبة للوجه واليدين والرجلين والمقصد من هذه الاية ان لا يجترئوا على الكاذب
والطالح والفاجر والفاسق اكثر طلاح كذب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

ذكر في التقرير الكبير

واشار ابو يوسف في المنتقى انه كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر لقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهي هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال
كلما تزوجتك حيث يتكرر ولذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه
بعد زوج آخر لم يحنث عند الثلاثة تقرر هكذا في كتاب الايمان في فصل اذا

وعن ابي يوسف رحمه الله ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر والا فلا فلو قال لها
كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة فلو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لا تطلق بمنزلة كل
بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت
فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج لم يحنث عند الثلاثة اقول هكذا وجدته
في ما لقيته من نسخ المختصر الخلاف لانه مخالف لما ذكر من القاعدة فان كلما اذا دخلت
على المعين تتكرر اليمين كما مر وعلى هذا اذا عادت المرأة اليه في هذا الملك ينبغي ان يحنث
وتطلق لان فلانة عين امرأة معينة فعلى ان تكرر اليمين فكأنه كلما تزوجت

عدد اوراق
١٩٤